

نِجَايَةُ الْأَحْكَامِ

فِي

أَحْسَادِ شِ الْأَحْكَامِ

تَأْلِيفَ

الإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري

المؤلف ٦٩٤ هـ

تَحْقِيقَ

الدكتور حمزة أحمد الزين

مدير عام المركز الإسلامي لخدمة الكتاب والسنة

بمكة المكرمة وفروعه

ومدير البحوث العلمي بأوقاف الكويت سابقاً

المجلد الخامس

مستشارات

مختبرات

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات محاسن للحقوق ببيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكات
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3988-6



9 782745 139887

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

غَايَةُ الْأَحْكَامِ

فِي

أُجْرَادِ نَبِيِّ الْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يحرم في الإحرام

ذكر تحريم لبس المخيط على الرجل

٨٨٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليقعطهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » أخرجاه والشافعي ، وقال البخاري وأبو داود والنسائي : « ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » وأخرجه أبو داود وقال : سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس .

٨٨٤٦ - وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب . أخرجه أبو داود وزاد « ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً أو خراً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً » وعلى هذا عامة أهل العلم لا يجوز عندهم للرجل المحرم لبس هذه الثياب ، فإن لبس شيئاً منها عامداً عالماً بالتحريم وجب عليه الفدية ، قوله لا يلبس ، سئل ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فأجاب بذكر ما لا يلبس ، وذلك لأنه ينحصر ولا حصر لما يلبس فذكر المنحصر ليدل على إباحة ما سواه ، وقد جاء ما يترك المحرم من الثياب مكان ما يلبس من حديث أبي داود والدارقطني ، وقد تقدم آنفاً وتقدم أيضاً ذكره في باب المواقيت في ذكر حجة من قال الإحرام من الميقات أفضل ، قوله برنساً البرنس كل ثوب رأسه ملتزقة به من دراعة أو جبة أو غير ذلك ، وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة ، وقيل إنه غير عربي ، والنهي عنه بعد النهي عن العمام ، فيه دلالة على تحريم تغطية الرأس بما يعتاد التغطية به وبما لا يعتاد فإن غطى شيئاً منه لزمته الفدية ، وقال أصحاب الرأي : لا فدية في أقل من ربع الرأس ولو وضع ثوبه على رأسه أو وضعت المرأة على وجهها فلا بأس عليهما إذ

٨٨٤٥ - البخاري ١٥٤٢ ومسلم ١١٧٧ وأبو داود ١٨٢٤ والنسائي ٢٦٦٩ وابن ماجه ٢٩٢٩ ومالك

٣٢٤/١ رقم ٨ والشافعي ٧٨٣ .

٨٨٤٦ - أبو داود ١٨٢٧ .

لا غنى عن ذلك في الوضوء وغيره ، ولو حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً يقصد به الحمل لا الستر فقد اختلف أصحابنا ، والمشهور أنه لا شيء عليه والقباء في معنى القميص إذا وضعه على منكبيه أو لم يدخلها ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن لم يدخل يديه فلا فدية عليه إذ لا إحاطة وهو فاسدٌ / إذ لبسه معتاد كذلك ، وروي عن الحسن مثل قولي أبي حنيفة ، وقال مجاهد وإبراهيم : يكره أن يدخل المحرم منكبيه في القباء ، ولا بأس بالتردي به وعقد الرداء اختلف فيه ، والمنصوص للشافعي منعه وإيجاب الفدية به ، وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء وإبراهيم والأسود ، وأجاز بعض أصحاب الشافعي عقد الرداء ، ويروى ذلك عن الحكم بن عتيبة ، وقد بسطنا القول في هذا الذكر في كتاب القرى ، وقوله ولا السراويل ، هي لفظة عجمية معربة عند الجمهور ، وقيل عربية وتؤنث وتذكر ، والجمهور على التأنيث ، وعند الجمهور أنها مفردة وجمعها سراويل ، قال صاحب المحكم : وقيل سراويل جمع سروالة ، قال : ويقال فيها سراويل بالنون ، قال الأزهرى : وسمعت غير واحد من العرب يقول سروال ، قال أبو حاتم السخيتاني وسمعت من العرب من يقول سروال بالشين المعجمة ، قوله ولا تنقب المرأة أي تستر وجهها بالنقاب ، وهو عند العرب الذي يبدو منه محجر العين ، وقال ابن سريين : النقاب محدث ، قال أبو عبيدة : معناه أن إبداء المحاجر محدث ، وإنما كان النقاب قبل ذلك لاحقاً بالعين وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة ، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع ثم أحدث النقاب ، ومفهوم التقييد بالمرأة يدل على إباحته للرجل وإلا لما كان في التقييد بها فائدة ، وللمخالف أن يقول خرج ذلك مخرج الغالب والغالب تنقب المرأة دون الرجل ، وقوله : ورس هو نبت أصفر يصبغ به لونه بين الحمرة والصفرة رائحته طيبة ، وثياب مורسة أي مصبوغة بالورس ، وفي أمره ﷺ بقطع الخفين رد لقول من قال لا يقطعان لأن ذلك من إضاعة المال وإفساده ، ولو كان إفساداً لما أمر به ﷺ ، وقد صح الأمر به وإنما الإفساد فيما نهت الشريعة عنه وحصلت به المخالفة ، ثم لا فدية على من لبسهما بعد القطع عند عدم النعلين عند ناويه ، قال مالك والثوري وإسحاق : ويعتبر في القطع أن يكون أسفل من الكعب كما تضمنه الحديث حتى يكون كالمكعب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه الفدية لمن حلق رأسه للأذى والحجة أمره ﷺ بلبسه بعد

القطع ، ولو كان عليه شيء لبينه كما بين في الحلق ، إذ هو موضع بيان وتعليم وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، ولو استوى القطع وعدمه في وجوب الفدية لما كان في الأمر به فائدة ، وقال أحمد : إذا لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفين من غير قطع ، واحتج بظاهر حديث ابن عباس ، وسيأتي ، وروي ذلك عن عطاء وروني عنه أنه كان يرخص فيهما في الدلجة والدلجة سير الليل أما إذا كان قادراً على النعلين فلا يجوز له لبسهما ولو قطعهما ، فإن خالف وجبت الفدية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة لا فدية عليه إذا قطعهما ، والقفازان بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد يحشى بقطن ، ويكون له أضرار تزر على الساعدين . واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى أن لبسه غير جائز للمرأة/ وأنها إذا لبسته لزمها الفدية وذهب أكثرهم إلى الجواز ، قال البغوي : وهو أظهر قول الشافعي ، ونقل غيره أن الأصل المنع ، وهو المختار للحديث الصحيح ، ومن أجاز جعل النهي عن القفازين من قول عمر ، ويجوز للمرأة لبس القميص والخمار والسراويل والخف لحديث أبي داود المتقدم .

ذكر تحريم تغطية رأس الرجل ووجه المرأة

واباحة تغطية وجه الرجل

تقدم في الذكر قبله تحريم لبس العمامة والبرنس وتنقب المرأة ، والأول دليل بمنطوقه على تحريم تغطية الرجل رأسه ، والثاني منطوقه يدل على تحريم تغطية المرأة وجهها ومفهومه دليل على إباحته للرجل ، وقد تقدم الكلام في ذلك آنفاً في الذكر قبله .

٨٨٤٧ - وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ، أخرجه الدارقطني .

٨٨٤٨ - وعن الفرافصة بن عمر الحنفي أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ، أخرجه مالك والشافعي ، والعرج موضع بين مكة والمدينة .

٨٨٤٩ - وعن القاسم بن محمد قال : كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون ، أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور ، وروي ذلك عن جمع من التابعين ، وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح وهم محرمون غطوا رؤسهم .

ذكر حجة من منع تغطية المحرم وجهه

٨٨٥٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي أوقصته ناقته فمات « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » أخرجه مسلم والنسائي .

٨٨٥١ - وعند النسائي « اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجاً رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » أو في رواية : « ملبياً » .

٨٨٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما فوق الذاقن من الرأس فلا يخمره المحرم ، أخرجه مالك والبيهقي ، وعلى هذا يكون ابن عمر أراد بالرأس في قوله في الذكر قبله « وإحرام الرجل في رأسه » جميع الرأس المشتمل على الوجه وغيره ، فلا يكون بينه وبين هذا تضاد وهذا هو المأثور عنه ، أعني تحريم تغطية الوجه على الرجل .

ذكر إباحة المخيط للمرأة غير القفازين

٨٨٥٣ - فيه حديث ابن عمر المتقدم : ولا يلبس المحرم .. إلى بعد ذكر الخفين « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » أخرجه البخاري ، وقد تقدم ذكره في ذكر تحريم لبس المخيط على المحرم ، وفيه دلالة ظاهرة على اختصاص الرجل بتحريم ذلك وتخصيص المرأة بتحريم تغطية الوجه ولبس القفازين ولو حرم عليها شيء من اللباس سواهما لما كان في تخصيصهما بالذكر فائدة ، ثم زيادة أبي داود نص في إباحة القميص والسراويل لا يحتاج معه إلى استدلال .

٨٨٤٩ - سعيد بن منصور .

٨٨٥٠ - مسلم ١٢٠٦ والنسائي ٢٨٥٤ وابن ماجه ٣٠٨٤ .

٨٨٥١ - مسلم ١٢٠٦ والنسائي ٢٨٥٣ .

٨٨٥٢ - مالك ٣٢٧/١ رقم ١٣ والبيهقي ٥٤/٥ .

٨٨٥٣ - سبق

ذكر الرخصة في الخفين لمن لم يجد النعلين

والسراويل لمن لم يجد الإزار

تقدم في ذكر تحريم لبس المخيط ما يدل عليه .

٨٨٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد

نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل » أخرجه مسلم وأحمد .

٨٨٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ

يخطب بعرفات . . وذكر نحوه .

٨٨٥٦ - وعنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يخطبُ / يقول : « من لم يجد

إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » أخرجه

أحمد ، واحتج بظاهر هذه الأحاديث من لم يشترط القطع ، ومن اشترط للجواز

حمل المطلق على المقيد فيما تقدم في الذكر قبله الأول من حديث ابن عمرو ولو

لبسهما من غير قطع فقد تقدم الكلام فيه في الذكر الأول أيضاً ، وأخذ الشافعي

بظاهر الحديث فأجاز لبس السراويل على هيئة عند عدم الإزار من غير فدية ، وهو

قول أكثر أهل العلم ؛ وبه قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق ، ولم يأخذ به مالك

لسقوطه من حديث ابن عمر يعني المتقدم في ذكر تحريم لبس المخيط وأوجب به

الفدية ، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ، وخالفه الرازي من أصحابه ونقل البغوي

قول أبي حنيفة مثل قول الشافعي ، قال : وروي عنه أنه قال نصف السراويل

ليخالف اللبس المعتاد ، والتبان في معنى السراويل .

٨٨٥٧ - وروي عن عائشة أنها كانت لا ترى به بأساً للمحرم ، أخرجه البخاري .

ذكر الرخصة في لبس الخف للمرأة مطلقاً

٨٨٥٨ - عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يفتي بقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم

حدثته بحديث صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن سول الله ﷺ كان يرخص

٨٨٥٤ - مسلم ١١٧٩ وأحمد ١ / ٣٢٠ و ٣٩٥ .

٨٨٥٥ - أحمد ١ / ٣٣٧ .

٨٨٥٦ - أحمد ١ / ٢٢١ .

٨٨٥٧ - البخاري ٤٠٥ / ٣ (الفتح) معلقاً .

٨٨٥٨ - الشافعي ٧٨٧ وأبو داود ١٨٣١ والبيهقي ٥٢ / ٥ .

للنساء في الخفين ، فترك ذلك ، أخرجه الشافعي وأبو داود والبيهقي .

ذكر الرخصة في سدل المرأة شيئاً على وجهها يستتره ولا يباشره

٨٨٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، الجلباب كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وجمعه جلايب ، وقد يطلق على الإزار والرداء والملحفة ، ومن قال يجوز ذلك عطاء ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، ومعنى سدلت أي أرخت ، يقال سدلت تسدل بضم الدال من مضارعه وكسرها سداً فهو سادل .

ذكر الرخصة لمن أحرم في مخيطة أن ينزعه من قبل رأسه ولا يلزمه شقه وأن الجهل والنسيان عذر مسقط للفدية

٨٨٦٠ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فنظر إليه النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال : « أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً ؟ » فالتمس الرجل فجيء به فقال له : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجبك » وفي رواية : وهو متضمخ بالخلوق ، أخرجاهما ، وفي مسند الشافعي معناه مختصراً ، وأخرجه أبو حاتم وقال : « أما الجبة فانزعها عنك نزعاً وتغتسل مرتين أو ثلاثاً » وفي رواية عند مسلم : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه ، عليه جبة ، فقال : يا رسول الله ﷺ أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال : « انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجبك فاصنعه في عمرتك » وفي رواية عند أبي داود : فقال رسول الله ﷺ : « اخلع عنك / الجبة » فخلعها من قبل رأسه ، وفي رواية عند النسائي : « أما الجبة

٨٨٥٩ - أبو داود ١٨٣٣ وابن ماجه ٢٩٣٥ .

٨٨٦٠ - البخاري ١٧٨٩ ومسلم ١١٨٠ بمكراته ، وأبو داود ١٨١٩ و ١٨٢٠ والترمذي ٨٣٦ وقال :

حسن صحيح . والنسائي ٢٦٦٨ والشافعي ٨١٢ وابن حبان ٣٧٧٩ .

فانزعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراماً» قال النسائي : ثم أحدث إحراماً ، لا أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظاً ، قلت : ولعل في لفظ الحديث إضممار تقديره : ثم أحدث ثوب إحرام ، وقد يريد بإحرام ثوب إحرام فإنه يطلق عليه تجوزاً ، فيقول اشتر إحراماً يريد ثوباً أحرم فيه ، واستدل بظاهر الحديث من منع استدامة الطيب ، ولا دلالة لأن الأمر بالغسل إنما كان لمكان الخلق تدل عليه الرواية الأخرى « واغسل عنك الصفرة » وقد نهى ﷺ عن التزعفر ، والخلق طيب فيه الزعفران وهو الغالب عليه ، وقد تقدم ما يصرح بجواز استصحاب الطيب في الإحرام إذا كان التطيب به قبله ، فكان الجمع بينهما أولى وفي الحديث ردّ على من قال يشق المخطط ولا يخلعه من قبل رأسه ، وهو الشعبي والنخعي ، ووجه الدلالة عليهما أنه ﷺ أمره بالترع والخلع فحمل على المتعارف في ذلك ، ولو أراد الشق لأمره بذلك ثم لما نزع من قبل رأسه أقره عليه ولم ينكره ، ولو كان ممتنعاً لما أقره عليه ولو وجب بذلك فدية لبينه كما بين غيره من الأحكام لأنه موضع ضرورة ، فإنه سأل عما يجب عليه ، والأمر بالغسل ثلاثاً محمول على التوكيد لأن الخلق يشتد علوقه بالثوب لا أن ذلك شرط في غسل الطيب ، بل المعتبر إزالته ولو بالمرّة الواحدة ، وفيه دلالة على أن الجهل عذر فإن السائل كان جاهلاً بالحكم قريب عهد بالإسلام ، فلذلك لم يأمره النبي ﷺ بالفدية ، والناسي في معناه ، وهو قول عطاء والشافعي ، وهذا فيما كان من قبيل الاستمتاع ، أمّا ما كان إتلافاً لا يخلف والمقلم^(١) وقتل الصيد وكذا الجماع على رأي فلا يعذر فيه بهما ، قوله : « وما كنت صانعاً في حجبك فاصنعه في عمرتك » يريد في اجتناب ما حرم بإحرام الحج لا في أفعاله .

ذكر الرخصة في تبديل ثوب الإحرام

٨٨٦١ - عن عكرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو

محرم .

٨٨٦١ - سنن سعيد بن منصور .

(١) هكذا في الأصل .

٨٨٦٢- وعن عطاءٍ والحسن وإبراهيم أنهم قالوا : يغير المحرم ثيابه متى شاء ما كان عليه حين أحرم وغير ذلك .

٨٨٦٣- وعن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة ، أخرجهم سعيد بن منصور .

٨٨٦٤- وعنه قال : لا بأس للمحرم بتبديل ثيابه ، أخرجهم البخاري .

ذكر الرخصة في تظليل المحرم عليه دون مباشرة

٨٨٦٥- عن أم الحصين رضي الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقه رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، أخرجهم أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وزاد : ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال قولاً كثيراً .

٨٨٦٦- وعنها : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف ومعه بلال وأسامة / أحدهما يقود به والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس ، أخرجهم أحمد ومسلم .

واختلف العلماء فذهب بعضهم إلى إباحة الاستظلال للمحرم بكل حال وهو قول الشافعي ، وكره مالك وأحمد الاستظلال راكباً وأجازاه نازلاً ، وحملوا الحديث على أنه ﷺ تساهل لما قارب التحلل كما تساهل في الطيب قبل الإفاضة .

٨٨٦٧- وقد روي عن ابن عمر أنه رأى رجلاً استظل بعود على راحلته ، فنهاه عن ذلك .

٨٨٦٨- وفي رواية فقال : اتق الله اتق الله ، أخرجهم سعيد بن منصور .

وفي رواية أنه قال له : أضح لمن أحرمت له ، قال الجوهري : المحدثون يروونه

٨٨٦٢- سنن سعيد بن منصور .

٨٨٦٣- سنن سعيد بن منصور .

٨٨٦٤- البخاري ٤٠٥/٣ معلقاً .

٨٨٦٥- أحمد ٤٠٢/٦ ومسلم ١٢٩٨ وأبو داود ١٨٣٤ والنسائي ٣٠٦٠ .

٨٨٦٦- أحمد ٤٠٣/٦ ومسلم ١٢٩٨ .

٨٨٦٧- سنن سعيد بن منصور .

٨٨٦٨- سنن سعيد بن منصور .

بفتح الهمزة وكسر الحاء من أضحيت ، قال الأصمعيّ : وإنما هو إضح بكسر الهمزة وفتح الحاء من ضحيت ، قال الشافعي : وقول ابن عمر : أضح لمن أحرمت له ، أراد طلب الأجر ولم يرد التضييق عليه ولا وجوب الفدية به .

ذكر من لم يرا الاستغلال

٨٨٦٩ - عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع ، أخرجه الشافعي في مسنده والفسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط وفسطاط وكسر الفاء لغة فيهن ذكره الجوهري .

ذكر ما يشعر بأنه لا بأس بلبس الحلي للمحرمة

٨٨٧٠ - عن صفية بنت شيبة قالت : كنت { عند } عائشة فجاءتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم ، قالت عائشة : قول لي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله ، أخرجه الشافعي في مسنده .

ذكر تحريم الطيب على المحرم ولبسه ثوباً مطيباً

تقد في أول أذكار الباب قوله ﷺ : « ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران » وذلك دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب في ثيابه وبدنه رجلاً كان أو امرأة .

٨٨٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، أخرجه مالك والبخاري وأبو حاتم واللفظ لمالك .

٨٨٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي أوقصته ناقته فمات : « لا تمسوه بطيب » أخرجه .

٨٨٧٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب ، أخرجه الشافعي والبيهقي وأبو ذر .

وعنه قال : إذا شم المحرم ريحاً أو مسّ طيباً أهرق لذلك دمًا .

٨٨٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره للمحرم أن يشم الريحان والشيخ والقيصوم ، أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه دلالة على أن المحرم إذا شم شيئاً من نبات الأرض مما يعد طيباً كالورد والزعفران والورس فعليه الفدية ولا شيء في الثمار التي تؤكل ولها رائحة كالتفاح والسفرجل والبطيخ ونحو ذلك إذا أكله أو شمه ، واختلفوا في الريحان ، سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال : نعم ، ويشم الريحان .

٨٨٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ، أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وأخرج البخاري منه شم الريحان ، وروي ذلك عن عطاء وروي عنه كراهيته وهو قول جابر وابن عمر كما تقدم حكايته للشافعي قولاً ، ويحرم أكل ما فيه طيبٌ ظاهر الريح أو الطعم على الأصح ويجب به الفدية ، وإن لم / يظهر إلا اللون وحده فلا تحريم على الأصح .

٨٨٧٦ - وقد روي عن ابن عمر أنه كان يأكل الحشكان الأصفر والخبيص وهو

محرم .

٨٨٧٧ - وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد نحو ذلك .

٨٨٧٨ - وعن سعيد أيضاً كل طعام فيه زعفران أصابه الماء فلا بأس به ، أخرج الجميع سعيد بن منصور ، ويجوز أن يكون ذلك مذهباً لهم على الإطلاق ويمكن حمله على ما ظهر منه اللون دون غيره توفيقاً بين الأقوال ، والعصفر ليس بطيب .

٨٨٧٩ - روي ذلك عن جابر أخرجه الشافعي والبخاري .

٨٨٨٠ - وعن أبي جعفر قال : أبصر عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين

٨٨٧٤ - البيهقي ٥٧/٥ .

٨٨٧٥ - البخاري ٣/٣٩٦ (فتح) معلقاً ، والدارقطني ٢/٢٣٢ رقم ٧٥ والبيهقي ٥٧/٥ .

٨٨٧٦ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٧٧ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٧٨ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٧٩ - الشافعي ٨٠٤ / ٣٠٥ معلقاً .

٨٨٨٠ - الشافعي ٨٠٣ .

مضرجين وهو محرم فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال عليٌّ ما أخال أن رجلاً أعلم منا بالسنة ؟ فسكت ، أخرجه الشافعي في مسنده ، ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أهل الرأي : هو طيب تجب به الفدية والتطيب ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لا يوجب الفدية ، روي ذلك عن عطاء وهو قول الشافعي ، وقال الثوري وأصحاب الرأي تجب الفدية .

ذكر الرخصة في استصحاب طيب الإحرام

٨٨٨١ - أحاديث هذا الذكر تقدمت في ذكر التطيب عند الإحرام ، وفي ذكر حجة من أجاز التطيب بما يبق له أثر بعد الإحرام .

ذكر الرخصة في الكحل غير المطيب

٨٨٨٢ - عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر ، أخرجاه والثلاثة وأبو حاتم .

٨٨٨٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال : يكتحل المحرم بأي كحلٍ ما لم يكتحل بطيب إذا رمد ، ومن غير رمدٍ ، أخرجه الشافعي .

٨٨٨٤ - وعن شمسة الأزدية قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة فأتيت عائشة فسألته عن الكحل فقالت : أكحلها بأي كحل شئت غير الأسود أو غير السواد ، أما إنه ليس بمحرم ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت لي : أدي أكحلك بصبر قالت : فخشيت على عيني فلم أعطها ، فإذا هي تندم إلا تكون أعطتها تكحلها ترجو بركة يدها ، أخرجه سعيد بن منصور .

ذكر الرخصة في النظر في المرأة

٨٨٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحرم ينظر في المرأة ، أخرجه البخاري .

٨٨٨١ - سبقت هذه الأحاديث .

٨٨٨٢ - مسلم ١٢٠٤ وأبو داود ١٨٣٨ والترمذي ٩٥٢ والنسائي ٢٧١١ وأحمد ٦٥/١ وابن حبان ٣٩٥٤ .

٨٨٨٣ - الشافعي ٨١٠ .

٨٨٨٤ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٨٥ - البخاري ٣٩٦/٣ معلقاً .

٨٨٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم ، أخرج الشافعي والبيهقي وسعيد .

٨٨٨٧ - وعن عمر بن عبد العزيز مثله أخرج سعيده .

وهذا قول أكثر أهل العلم فإن اكتحل بما فيه طيب فعليه الفدية ، وإن اكتحل بما ليس فيه طيب فلا شيء عليه ، وكره الإثمد للمحرم عطاء ومجاهد والحسن وسفيان وأحمد وإسحاق .

ذكر الرخصة في الدهن غير المطيب في غير رأسه ولحيته

٨٨٨٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم ، أخرج أحمد والترمذي والنسائي ، وقوله مقتت أي مطيب وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه ، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن للمحرم أن يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس فيه طيب ، وقال أصحاب الرأي : يحرم عليه ذلك وتجب به الفدية .

ذكر تحريم قطع الشعر إلا لعذر

٨٨٨٩ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : كان بي أذى من / رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على رأسي ووجهي فقال : « ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة ؟ » قلت : لا ، فنزلت ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : « هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع لكل مسكين والنسك شاة » قال : فنزلت في خاصة وهي لكم عامة ، أخرج أحمد ومسلم وأبو داود وأبو حاتم ، وفي رواية : أن النبي ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً فقال : « أيؤذيك هوامك ؟ » قلت : نعم قال : « فاحلق رأسك » قال : ففي نزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من

٨٨٨٦ - الشافعي ٨١٧ والبيهقي ٥/٦٤ .

٨٨٨٧ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٨٨ - أحمد ٢/٢٩ والترمذي ٩٦٢ وقال : غريب ، وابن ماجه ٣٠٨٣ .

٨٨٨٩ - أحمد ٤/٢٤١ و ٢٤٢ والخاري ١٨١٧ في المحصر . ومسلم ١٢٠١ وأبو داود ١٨٥٨ و ١٨٦٠ والنسائي في الكبرى ٤١١٠ والترمذي ٩٥٣ وابن حبان ٣٩٨٧ والدارقطني ٢/٢٩٨ رقم ٢٨٠ .

صيام أو صدقة أو نسك ﴿ فقال لي رسول الله ﷺ : « صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق على ستة مساكين أو أنسك ما تيسر » أخرجاه .

وفي رواية عندهم : « أو أطعم ثلاثة أصوع من تمر ستة مساكين » ، وأخرجهما أبو داود والنسائي وأبو حاتم والترمذي وفيها أنه كان زمن الحديبية .

وفي رواية عند أبي داود : فدعاني رسول الله ﷺ فقال : « احلق رأسك وصم ثلاثة وأطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو أنسك شاة » ، فحلق رأسك ثم نسكت .

وعنه أن النبي ﷺ مر به وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية فقال له رسول الله ﷺ : « أتؤذيك هوام رأسك ؟ .. » الحديث أخرجه مسلم والدارقطني وأخرجه أبو حاتم .

ولفظه قال : أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال : « أتؤذيك هوام رأسك ؟ » قال فقلت : نعم قال « فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة » وعجزة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبعدها راء ثم تاء تأنيث ، وهوام رأسك يعني القمل ، وأصله كل ما يدب سميت هوام لأنها تهم في الرأس وتذب ، والجهد بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة ، وأما في المشقة والغاية فبالفتح لا غير وتتهافت أي تتناثر وتتساقط ، وقوله ثلاثة أصع بالمد وضم الصاد جمع صاع وهو صحيح فصيح ، وقد عده ابن مكى في لحن العوام وقال الصواب أصوع يأسكان الصاد وضم الواو ، مثل دار وأدور وهذا خطأ بل لفظ أصع مستعمل في كتب اللغة ، وفي الأحاديث الصحيحة وهو من باب المقلوب ، وكذلك نحو آدر في جمع دار وشبه ذلك ، وهذا باب معروف عند أهل التصريف يسمى باب القلب لأن فاء الكلمة في أصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزةً ونقلت إلى موضع الفاء وقلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع ، فصارا أصع ، وكذا القول في دار ونحوه ، والصاع يذكر ويؤنث ، قال أحمد بن صالح : حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء ، وفيه أن الصيام المجمل في الآية ثلاثة أيام ، والإطعام ثلاثة أصع لسته مساكين ، والنسك شاة تفرق أيضاً على ستة مساكين فصاعداً قياساً على الطعام ، كذلك ذكره بعض أصحابنا ولم أره لغيره ، وذكر

صاحب الحاوي في جزاء الصيد أنه يصرف إلى ثلاثة فقراء فلا يبعد إلحاقه ، وقوله أتجد شاة وفي رواية : «هل عندك نسك؟» قال : لا ، فأمره أن يصوم ، فيه إشعار بالترتيب ولا خلاف فيه أنه مخير بين الأنواع الثلاثة ، وسواء كان الحلق / بعذر أو بغير عذر عند أكثر أهل العلم ، وذهب قوم إلى أنه إن حلق بغير عذر فعليه دمٌ إن قدر عليه لا غير ، واختلفوا فيما يطعم فروي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع إنما هو من بر وأما التمر والشعير فصاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نص الحديث ، وقد صرحت الروايات المتقدمات بالتمر والزبيب وبالتسوية ، وأما ما وقع في بعض الطرق : أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع ، فهو وهم والصواب ما رواه الجهم الغفير ، وقوله وقف علي ومر بي ليس بينه وبين قوله حملت إليه تضاد لجواز أن يكون مر به فوقف عليه فأمره بذلك ثم لما كثر عليه فأمره بذلك ثانيًا ، وتقليم الظفر كحلق الشعر وفديته كفديته ، ويستوي في وجوب الفدية بالحلق والقلم العائد والناسي وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال إسحاق : لا شيء على من حلق رأسه ناسيًا وإن حلق محرم رأس حلال فلا شيء ، روي ذلك عن عطاء ومجاهد وعكرمة وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : عليه الفدية ، أما الحلال إذا حلق رأس المحرم فإن كان بأمره فالفدية على المحرم ، وإن كان بغير أمره فالفدية على الحالق ، وقيل على المحرم ، ويرجع بها على الحلال .

ذكر ما جاء في قتل القمل

٨٨٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما وسئل عن القملة يقتلها المحرم فقال :

يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام ، أخرجه البغوي .

٨٨٩١ - وعن سعيد بن جبير قال : ليس في القمل جزاء قال الله تعالى :

﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ .

٨٨٩٢ - وعن سالم بن عبد الله قال في المحرم يقتل القملة : فيها ثمرة وإن تمرة

خير منها ، أخرجهما سعيد بن منصور .

٨٨٩٠ - شرح السنه ٤/ ١٦٢ .

٨٨٩١ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٩٢ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله محرم قال : أخذتُ قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها قال : تلك ضالة لا تنبغي .

٨٨٩٤ - وعن عطاء أنه كره للمحرم أن يغلي ثوبه وأباح طرح القملة والقملتين : أخرجه سعيد بن منصور .

قال الشافعي : إذا كان القمل في رأسه فلا أحب أن يقتل عنه لأنه إماطة أذى ، وأكره له فعله وأمره أن يتصدق بشيء وكل شيء يتصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجباً ، حكاه البيهقي في السنن والآثار ، وقال مالك : لا يقتل المحرم قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها منها فليطعم قبضة من طعام .

ذكر الرخصة في الحجامة للمحرم ما لم يقطع شعراً

٨٨٩٥ - عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بلحين من طريق مكة في وسط رأسه ، أخرجاه وأبو داود وزاد : من داء كان به ، وأبو حاتم من غير زيادة ، وعند البخاري احتجم وهو محرم من أذى كان برأسه .

٨٨٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، أخرجاه والشافعي وأبو حاتم .

٨٨٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم لوجع كان به ، أخرجه الثلاثة وأبو حاتم ، وقال النسائي وأبو حاتم : وثء كان به والوثنء مهموز وقد يترك الهمز وهو أن يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر .

٨٨٩٣ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٩٤ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٩٥ - البخاري ١٨٣٦ / جزء الصيد الحجامة للمحرم . ومسلم ١٢٠٣ وابن ماجه ٣٤٨١ وابن حبان ٢٩٥٣ .

٨٨٩٦ - البخاري ١٨٣٥ ومسلم ١٢٠٢ والشافعي ٨٣٣ وأحمد ٢٢١ / ١ وابن حبان ٣٩٥١ .

٨٨٩٧ - أحمد ١٦٤ / ٣ وأبو داود ١٨٣٧ والترمذي في الشماثل ٣٥٨ والنسائي ٢٨٤٩ وابن حبان ٣٩٥٢ .

٨٨٩٨ - وقد أُرخص عامة أهل العلم بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعراً .

٨٨٩٩ - وسئل سعيد بن المسيب عن ظفر المحرم قال اقطعه .

٨٩٠٠ - وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم أيحك جسده ؟ قالت : نعم

فليحك وليشدد ، أخرجاه .

٨٩٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما / أنه لم ير بالحك بأساً ، أخرجاه

البغوي .

ذكر من كرهها

٨٩٠٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن

يضر إليه ، أخرجاه مالك وأخرجاه الشافعي وزاد : مما لا بد منه ، وقال الحسن : إذا احتجم المحرم فعليه دمٌ ، وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يبط الجرح ويفقأ الدمل ويقطع العرق إذا احتاج ، والله أعلم .

ذكر الرخصة في غسل المحرم رأسه

ما لم يقطع شعراً

٨٩٠٣ - عن عبد الله بن حنين أن ابن عباسٍ والمصور بن مخزومة اختلفا بالأبواء

فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المصور : لا يغسل المحرم رأسه قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستور بثوب فسلمت ، فقال : من هذا؟ فقلت : عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسئلك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل ، أخرجاه السبعة إلا الترمذي وأخرجاه الشافعي ، قوله بين القرنين : بين العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة ويقال : كلها قرنا البئر منارتان

٨٨٩٨ - مالك ٣٥٨/١ رقم ٩٣ .

٨٨٩٩ - مالك ٣٥٨/١ رقم ٩٦ .

٨٩٠٠ - موطأ ٣٥٨/١ رقم ٩٣ في الحج / ما يجوز للمحرم .

٨٩٠١ - البيهقي ٦٤/٥ والبغوي في شرح السنة ١٥٥/٤ .

٨٩٠٣ - مالك ٣٥٠/١ رقم ٧٥ والشافعي ٨٣٤ .

مبنيان من حجارةٍ أو مدرٍ على رأس البئر من جانبيها ، فإذا كانا من خشب فهما زرنوقان .

٨٩٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماماً بالجحفة فقليل له أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً ، أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور ، وقال : الله لغني عن درني ووسخي ، قوله ما يعبأ الله يقال : ما عبأت بفلان عبأ أي ما باليت به ، ويقال أيضاً ما يعبأ بهذا بمعنى ما يصنع به ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ ، والدرن الوسخ .

٨٩٠٥ - وعن علي عليه السلام أنه كان يقول للمحرم : اغسل رأسك فهو أشعث لك ، أخرجه سعيد بن منصور .

٨٩٠٦ - وعن يعلى بن أمية قال : قال لي عمر : اصبب الماء على رأسي وأنا محرم ؟ قال : قلت : أنت أعلم يا أمير المؤمنين قال : صب باسم الله فإنه لا يزيدك إلا شعثاً ، أخرجه مالك والشافعي ، وقال فيه : فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها لي إن أمرتني أن أصبب صببت فقال له عمر : اصبب . . الحديث .

٨٩٠٧ - وعن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا قدم مكة .

٨٩٠٨ - وعنه أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد تماقلا في البحر وهما محرمان يغيب كل واحد منهما رأس صاحبه وعمر جالس على شاطئ البحر لا ينكر ذلك أخرجه أبو ذر ، وأخرج الشافعي معناه ، قوله تماقلا أي تعاطيا أي جعل كل واحد منهما يغمس رأس صاحبه في البحر .

٨٩٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر ونحن محرمون بالجحفة : تعال أنافسك أينما أطول نفساً في الماء « أخرجه الشافعي في مسنده وسعيد ابن منصور .

٨٩٠٤ - مالك ٣٢٣/١ رقم ٤ والشافعي ٨٠٠ ، والبخاري ١٨٤٠ ومسلم ١٢٠٥ وأبو داود ١٨٤٠ والنسائي ٢٦٦٥ وابن ماجه ٢٩٣٤ .

٨٩٠٥ - الشافعي ٨١٦ .

٨٩٠٦ - سنن سعيد بن منصور .

٨٩٠٧ - موطز ٣٢٣/١ رقم ٥ في الحج والشافعي ٨٠٢ .

٨٩٠٩ - الشافعي ٨٠١ .

٨٩٠٨ - الشافعي ٨١٨ .

- ٨٩١٠ - وعن سعيد بن جبير قال في المحرم يصب على رأسه الماء ويحكه مالم يدسه ويدلكه مالم يرجله أخرجه سعيد بن منصور .
- ٨٩١١ - وعن الزبير بن العوام أنه أمر بوسخ في ظهره وأن يحك وهو محرم أخرجه الشافعي وعلى هذا عامة أهل العلم .
- ٨٩١٢ - وروي عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . أخرجه مالك وفي / معنى الاحتلام كل موجب للغسل ولو على وجه الندب ، جمعاً بينه وبين ما تقدم عنه أنه كان يغتسل لدخول مكة .
- ٨٩١٣ - وروى عن مالك أنه كان يكره للمحرم أن يغيب رأسه في الماء ولعله شبهه بتغطية الرأس .

ذكر تحريم نكاح المحرم

- ٨٩١٤ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، أخرجه الشافعي ومسلم والخمسة وأبو حاتم وزاد : ولا يخطب عليه .
- ٨٩١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل؟ فقال : لا تتزوجها وأنت محرم نهى رسول الله ﷺ عنه ، أخرجه أحمد .
- اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في نكاح المحرم فذهب قوم إلى أنه فاسد سواء كان الزوج محرماً أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وغيرهم من التابعين وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، غير أن مالكا قال

٨٩١٠ - سنن سعيد بن منصور .

٨٩١١ - الشافعي

٨٩١٢ - مالك ١/ ٣٢٤ رقم ٧ .

٨٩١٣ - مالك ١/ ٣٢٤ رقم ٧ .

٨٩١٤ - مالك ١/ ٣٤٨ رقم ٨ والشافعي ٢١٨٢ ومسلم ١٤٠٩ في النكاح/ تحريم نكاح المحرم . وأبو داود

١٨٤١ والترمذي ٨٤٠ وقال : حسن صحيح . والنسائي ٢٨٤٤ وابن ماجه ١٩٦٦ في النكاح ، وابن حبان

٤١٢٣ في النكاح .

٨٩١٥ - أحمد ٢/ ١١٥ .

إذا نكح المحرم يفسخ بطلقةً وذهب قوم إلى صحته وبه قال الثوري وأصحاب الرأي ،
وأما المراجعة فلم يختلفوا في جوازها للمحرم ، إلا في رواية عن أحمد ، وأما
الشهادة والخطبة فتركه ويعتد بالشهادة ، وتأول الحنفية الحديث على أنه إخبار عن
حال المحرم أي أنه لا يتفرغ لذلك لاشتغاله بالنسك ، ولا يصح هذا التأويل فإن
المحققين من الرواة روهه بكسر الحاء على معنى النهي ، وأيضاً ذلك معلوم من حاله
فلو حمل عليه لخلا الخبر عن الفائدة ، وأدل دليل المنع على حديث ابن عمر وأيضاً
بأن أبان بن عثمان راوي الحديث أنكر على محرم أراد عقد النكاح ، وروى الحديث
فدل على إرادة النهي .

ذكر حجة من قال بصحته

٨٩١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو
محرم أخرجاه ، وزاد البخاري : وبني بها وهو حلال وماتت بسرف ، وأخرجه أبو
داود والنسائي وقالوا : تزوجها وهو محرم بسرف ، ورواية عند النسائي : تزوجها
وهما محرمان وزاد : وجعلت أمرها للعباس فأنكحها آياه .

٨٩١٧ - وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله تزوج ميمونة وهو محرم : في عمرة
القضاء ، وعائشة رضي الله عنها قالت : تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو
محرم واحتجم وهو محرم ، أخرجه أبو حاتم .

ذكر ما يعارض حديث ابن عباس هذا

٨٩١٨ - عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
تزوجها وهو حلال ، أخرجه مسلم وابن ماجه وفي رواية : تزوجها حلالاً وبني بها
حلالاً ، وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها ، أخرجه أحمد والترمذي
وأبو حاتم ، وزاد : فنزلت في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال
رأسها فأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها فاجتذ به ابن عباس وألقى به ، وكانت

٨٩١٦ - البخاري ١٨٣٧ ومسلم ١٤١٠ وأبو داود ١٨٤٤ والنسائي ٢٨٣٧ و٢٨٣٩ وابن حبان ٤١٣٩
في النكاح .

٨٩١٧ - الإحسان ٤١٣٢ في النكاح/ حرمة مناكحة المحرم .

٨٩١٨ - مسلم ١٤١١ وابن ماجه ١٩٦٤ وأحمد ٣٣٥/٦ وابن حبان ٤١٣٧ في النكاح والترمذي ٨٤١
وحسنه .

حلقت في الحج رأسها مجمما ، قوله حلقت أراد والله أعلم قصرت تقصيراً كثيراً حتى صارت ذات جمّة فلذلك قال وكان رأسها مجمماً ويجوز أن تكون حلقتة لمرض بها لا للنسك ، فإن الحلق فيه مكروه للنساء حملاً للفظ الحلق على حقيقته ، والله أعلم ، وذكر الحافظ أبو/عمر أنه نزل في قبرها من ذكرناه ، وعبد الله بن شداد ابن الهادي ابن اختها أيضاً وعبيد الله الخولاني وكان يتيماً في حجرها .

٨٩١٩- وفي روايةٍ قالت : تزوجني ونحن حلالان بسرف ، أخرجه أبو داود وأخرجه أبو حاتم ، وزاد بعد قوله بسرف : بعدما رجعنا من مكة .

٨٩٢٠- وأخرج الشافعي الحديث عن يزيد نفسه ، ولفظه : عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال .

٨٩٢١- وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها ﷺ حلالاً ، وكنت الرسول بينهما ، أخرجه أحمد والترمذي وأبو حاتم .

٨٩٢٢- وعن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ نكح ميمونة غير محرّم ، أخرجه الشافعي في سننه ، وقال وسليمان بن يسار عتيقها ، وما يرجح به قول المنع أن رواية صاحبة القصة والرسول فيها أرجح لأنهما أعرف بما دخلا فيه ، ثم يتأيد بحديث عثمان في الذكر قبله .

٨٩٢٣- وعن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرّم ، أخرجه الشافعي وأبو داود وإن صحت روايته قلنا تعارض الخبران وبقي حديث عثمان صريحاً في المنع ولا معارض له ، قال أبو حاتم : والذي عندي الجمع بينهما لصحتهما يعني خبر ابن عباس وهو محرّم أي داخل في الحرم لا أنه كان محرماً تقول أظلم الرجل إذا دخل في الظلمة وأتهم وأنجد إذا دخل تهامة ونجد ، ذلك أن النبي ﷺ لما عزم على التوجه إلى مكة في عمرة القضاء بعث أبا رافع

٨٩١٩ - أبو داود ١٨٤٣ وابن حبان ٤١٣٨ .

٨٩٢٠ - الشافعي ٨٣٠ .

٨٩٢١ - أحمد ٦/٣٦٣ والترمذي ٨٤١ وحسنه ، وابن حبان ٤١٣٧ في النكاح .

٨٩٢٢ - الشافعي ٨٢٧ .

٨٩٢٣ - الشافعي ٨٢٨ وأبو داود ١٨٤٥ .

ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج ﷺ وأحرم فلما دخل مكة وطاف وسعى وحل من عمرته ثم تزوج ميمونة بها وهو حلال بعدما فرغ من عمرته، وأقام بمكة ثلاثاً ثم سأل أهل مكة الخروج منها فلما خرج منها وبلغ سرف باتا بسرف وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل في الحرم بلفظ الحرام ، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها وحكى أبو رافع أنه ﷺ تزوجها وهما حلالان ، وكان الرسول بينهما ، وكذلك حكى ميمونة عن نفسها ولا تضاد بين الأحاديث هذا آخر كلامه .

قلت : وهذا جمع حسن غير أنه يعارضه قولها في حديث داود : تزوجني ونحن حلال بسرف ، وقول ابن عباس في حديث النسائي تزوجها وهو محرم بسرف وسرف ليست من الحرم فحديث ابن عباس صريح بأنه تزوجها في مقدمه محرماً وأنه كان بسرف ، فلا ينطبق عليه تأويل أبي حاتم ، وحديثها صريح بأنه تزوجها مرجعه بسرف لأنه لا يكون بها حلالاً ، إلا في مرجعه وبنى بها فيه، قال البغوي : والأكثر على أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بني بها وهو حلال ، وهذا يدل على أن الإحرام كان بين العقد والبناء فلا يكون بالحرم ولا بسرف .

وقد جاء مصرحاً به ، كذلك فيما رواه في الشافعي ومالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

٨٩٢٤- عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مرسل أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزواجه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة ، قبل أن يخرج / قلنا والأولى أن يقال : تزوجها رسول الله ﷺ قبل مخرجه من المدينة كما رواه مالك وحملت إليه وقد خرج متوجهاً إلى العمرة فما اتصلت به إلا بسرف ، فظن ابن عباس أن العقد كان حينئذ ويعترض على هذا ظاهر قولها تزوجني ونحن حلال بسرف ، وهو محمول على أنها عبرت بالتزويج عن الدخول تجوزاً وليس ببعيد وهو جمع بين الروايات كلها والمصير إليه أولى من إسقاط بعضها .

ذكر تحريم الوطء وما يجب به

٨٩٢٥- عن عمر وعلي وأبى هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا يتفدان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى .

٨٩٢٦- وقال علي عليه السلام : إذا أهلا بحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، أخرجه مالك ، وقال عمر : وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرمًا ويتفرقان حتى يتما حجهما ، أخرجه البيهقي .

٨٩٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله رجل فقال : رأيت امرأتي فأعجبتي فوقعت عليها ونحن محرمان ؟ فقال له : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون فإذا كان في العام المقبل فحج أنت وامرأتك وأهديا هدياً ، فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، أخرجه الشافعي .

٨٩٢٨- وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم مثله ، أخرجه سعيد بن منصور .

٨٩٢٩- وعن عطاء قال يمضيان لوجههما وعليهما بدنة واحدة والحجة من قابل .

٨٩٣٠- وعن سعيد بن جبير : على كل واحد منهما هدي ويحرمان من حيث كانا أحرمًا ، أخرجهما سعيد بن منصور .

إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه سواء كان قبل الوقوف أو بعده ويجب عليه المضي في فاسده ويجب عليه بدنة وهي البعير ، وشرطها أن يكون في سن الأضحية قد دخلت في السنة السادسة ولا تطلق البدنة في كتب الفقه والحديث إلا على البعير ، وأما أهل اللغة فأكثرهم يطلقها على المعز والبقرة ، وقال الأزهري

٨٩٢٥- البيهقي ١٦٧/٥ .

٨٩٢٦- مالك ٣٨١/١ رقم ١٥١ .

٨٩٢٧- البيهقي ١٦٧/٥ .

٨٩٢٨- سنن سعيد بن منصور .

٨٩٢٩- سنن سعيد بن منصور .

٨٩٣٠- سنن سعيد بن منصور .

تكون من الإبل والبقر والغنم ، وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم﴾ قال الجوهري : هي الإبل ، وقال جابر وعطاء : الإبل والبقر ، وقيل الإبل والبقر والغنم ، وقال وهو شاذ ، وتطلق البدنة على الذكر والأنثى نص عليه صاحب العين وغيره ، وتجمع بدنات بإسكان الدال وبه جاء القرآن وبضمها ذكرها الجوهري ، نحو يسر ويسير وعسر وعسير ، وسميت بدنة لسمنها وعظمها ، وكانوا يسمونها البحر ، والبدن بالضم والإسكان السمن تقول بدن الرجل بالفتح يبدن بدنًا أي ضخم وسمن وكذلك بدن بالضم يبدن بدانة فهو بادن ، وامرأة بادن أيضًا وبدين وأما بدن بالتشديد فمعناه أسن قال الشاعر :

قد كنت أخشى الشيب والتبدينا والههم مما يهرم القرينا

قوله : وعليه القضاء من قابل ، والمرأة إن كانت محرمةً وطاوعت فحكمها في الفساد والقضاء حكمه وكذا في الهدى عند أكثرهم ، وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدى واحدٌ وهو قول عطاء كما تقدم ، قال البغوي : وهو المشهور من قول الشافعي وهو على الرجل كما في كفارة جماع الصائم في نهار رمضان ، وإذا خرجا في القضاء يفترقان حيث وقع الجماع حذرًا من مثل وقوع الأول ، فإذا عجز عن / البدنة وجبت بقرة فإن عجز فسبع من الغنم ، فإن عجز قوم البدنة بالدرهم ، والدرهم طعامًا وتصدق به لكل مسكين ، فإن لم يستطيع صام عن كل مد يومًا وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة ، والقادرن إذا أفسد حجه يجب عليه ما يجب على المفرد ، ويقضي قارئًا ولا يسقط عنه زي القران ، ولو قبل المحرم أو باشر فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم ، وسواء أنزل أو لم ينزل ، وقال مالك : إن أنزل فسد حجه وعليه القضاء والهدي وإن أنزل بفكرة أو احتلام أو نظر فلا شيء عليه .

ذكر حكم الجماع بين التحليلين

٨٩٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع بأهله بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن ينحر بدنةً ، أخرجه مالك والشافعي .

٨٩٣٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عليهما حج قابل ، أخرجه أبو ذر وأخرجه سعيد بن منصور ، ولفظه : هو مفسد وعليه الحج من قابل .

٨٩٣٣- وعنه : رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ؟ فقال : ينحران جزوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل ، أخرجهما الدارقطني ، وهذا مضاد لفتياه في الحديث قبل ، ولعل ذلك صدر منه في وقتين بغير اجتهاده فيهما .

٨٩٣٤- وعن عطاء : عليه بدنة وقد تم حجه ، أخرجه سعيد بن منصور .
الجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ولا يوجب القضاء عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر كما سبق حكايته عنه .

وفي رواية سعيد بن منصور وقول الحسن وإبراهيم تجب به الفدية وفاً ، وتلك الفدية بدنة في قول ابن عباسٍ وعطاء وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الآخر تجب شاة .

ذكر تحريم قتل الصيد على المحرم وتحريم الإعانة عليه بقول أو فعل

٨٩٣٥- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزل من طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون ، وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف بغلي فلم يروني وأحبوا لو أنني أبصرته فالتفت فأبصرت فقممت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ، ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا : والله لانعينك عليه فغضبت فزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسالناه عن ذلك فقال : «هل معكم

٨٩٣٢- سنن سعيد بن منصور .

٨٩٣٣- الدارقطني ٢/ ٢٧٢ رقم ١٧١ .

٨٩٣٤- سنن سعيد بن منصور .

٨٩٣٥- البخاري ١٨٢١ ومسلم ١١٩٦ وأبو داود ١٨٥٢ والترمذي ٨٤٧ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٢٨١٦ وابن ماجه ٣٠٩٣ وأحمد ٣٠٢/٥ .

منه شيء » فقلت : نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم .

وفي رواية فبصر أصحابي حمار وحشي فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فحملت عليه الفرس فطعنته ، ثم ذكر معنى ما تقدم .

وفي رواية فقال ﷺ : « هو حلال فكلوه » .

وفي رواية فأتيت النبي ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال : « كلوه وهم محرمون » .

وفي رواية : « هل معكم من لحمه شيء » قالوا : معنا رجله ، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها .

وفي / رواية : « هل أشار إليه منكم إنسان أو أمره بشيء » قالوا : لا قال : « فكلوه » أخرجاً جميعاً هذه الروايات ، وللبخاري قال : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه » قالوا : لا قال « فكلوا ما بقي من لحمها » .

وفي رواية أخرجها سعيد : « هل بقي معكم منه شيء قالوا : نعم قد رفعنا لك الذراع فدعا بها وأكل منها ﷺ » .

٨٩٣٦- وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون فرأى حمار وحشي فركب فرسه التي يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه الحديث ، أخرج البخاري .

٨٩٣٧- وفي رواية انطلق منا رجال مع رسول الله ﷺ فأحرم أصحابه ولم أحرم وحدث رسول الله ﷺ أن عدواً بغية فانطلق رسول الله ﷺ فينا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت فإذا بحمار وحشي فحملت عليه وطعنته فآثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله ﷺ ارفع فرسي أو أسير شأواً ، فلقيت رجلاً من غفار في جوف الليل فقلت له أين لقيت رسول الله ﷺ فقال : تركته بتعهن وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت : يا رسول الله ﷺ إن أصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وإنهم قد خشوا أن ينقطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم ، فقلت : يا رسول الله إني اصطدت

ومعي بقية فاضلة فقال النبي : «كلوه» وهم محرمون ، أخرجهم مسلم .

٨٩٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ

أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمون حتى نزلوا بعسفان ثنية الغزال فإذا هم بحمار وحش فجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب ، وذكر معنى ما بقي ، أخرجهم أبو حاتم وفيه بيان السبب الذي تخلف به أبو قتادة عن الإحرام ، قوله لا نعينك وقوله هل أشار أو أمره ، فيه دليل على أن للإعانة أثراً وإلا لما كان في الاستفسار فائدة ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يصده ولم يصد لأجله ولا بأمره ولا بإشارته ، وهو قول عمر وعثمان وأبي هريرة فإن صيد لأجله أو بإشارته فلا يحل له ويحل لغيره ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير ومجاهد ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن أبي حنيفة أن المعونة لا تؤثر إلا أن يكون الصيد لا يحصل بدونهما وذهب قوم إلى أن لحم الصيد حرام بكل حال ، يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول طاووس والثوري ، ولو أن محرماً دل حلالاً على صيد فقتله فقد أساء با لدلالة ولا شيء عليه . وذهب بعضهم إلى أن عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة ، قوله يضحك بعضهم إلى بعض ، فيه دلالة على أن الضحك على مثل هذا النحو لا تأثير له ولا يعد إشارة ، وقد جاء في بعض الطرق : فجعل بعضهم يضحك إلى بعض وهو خطأ وتصحيف وسقط/ بعده (بعض) كما في أكثر الروايات ، ولو ضحكوا إليه لكان أكثر إشارة ، وقد ذكر في الحديث أن ذلك كان في عام الحديبية .

٨٩٣٩ - وجاء في بعض طرق الحديث قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً

وخرجنا معه فصرف من أصحابه قوماً فيهم أبو قتادة ، فقال : «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني» فلما أنصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبو قتادة فبينما هم يسرون إذ رأوا حمار وحش ، وذكر معناه ، أخرجاه ، ولا تضاد بينهما لجواز أن يكون سمى العمرة حجاً إذ معناهما القصد ، أو يكون وقع ذلك في مرتين واتفق لأبي قتادة فيهما صيد الحمار ، ويؤيد ذلك أنه ذكر أن الذي حمل إلى رسول الله

عُضْدَهُ ﷺ وفي رواية أخرى رجله ، وفي رواية ذراعاه ، وذلك دليل التكرار ويكون كنى بالعضد تارةً عن جملة اليد ، وتارةً بالذراع على ما تقدم ذكره ، ويكون ﷺ قد قسم أصحابه في العمرة كما قسمهم في الحج ، وتخلف أبو قتادة عن الإحرام لعذر ، أو لم يكن قصد النسك كما قصده أصحابه ، بل سار معهم امتثالاً لأمره ﷺ إلى حيث وجههم ، ثم بعد ذلك لما توجهوا إلى النبي ﷺ قصد أصحابه النسك وقصد هو النبي ﷺ لينظر ما يأمره به فعله يوجهه إلى وجه آخر ويستوي في وجوب الجزم بقتل الصيد المتعمد والمخطيء ، وهو قول أكثر أهل العلم ويجب مع الجزاء قيمة المملوك للآدمي ، وقال المزني لا يجب الجزاء بقتل المملوك وهو قول مالك وأحمد .

وروى عن سعيد بن جبير أنه قال : لا أرى في الخطأ شيء وهو قول داود .

ذكر تحريم أكل المحرم مما صيد له ولم يكن له في

صيد له أثر من إشارة أو دلالة

تقدم في الذكر قبله ما يدل على ذلك وتقدم فيه بيان الخلاف في ذلك .

٨٩٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه الأربعة وأبو حاتم ، قال الشافعي : وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب ، وقوله يصاد لكم هكذا الرواية وصوابه يصد لكم .

٨٩٤١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يريد مكة زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبي ﷺ فذكرت أنني لم أكن أحرمت وأناي اصطدته فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته ، لكن أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد قاله ابن التيمية ، وقال أبو بكر النيسابوري قوله إنما اصطدته لك وإنه لم يأكل منه لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر ، هذا آخر كلامه .

٨٩٤٠ - أبو داود ١٨٥١ والترمذي ٨٤٦ وأشار إلى انقطاعه . والنسائي ٢٨٢٧ وابن ماجه ٣٢٢١ في الصيد/ صيد الحيتان والجراد . والشافعي ٣٢٢/١ وابن حبان ٣٩٧١ .
٨٩٤١ - أحمد ٣٠٤/٥ وابن ماجه ٣٠٩٣ .

٨٩٤٢ - قلت: وفيما رواه الشيخان أنه أكل منه ما يرد ذلك أو نقول بحمل

ذلك على وقتين متغايرين من غير أن يكون بين الحديثين تضاد ولا تهافت .

٨٩٤٣ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي

الله عنه بالعرج وقد أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوه فقالوا: لا تأكل أنت فقال: «إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي» أخرجه مالك والشافعي .

٨٩٤٤ - وعن عمير بن سلمة الضمري / عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول

الله ﷺ يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد حمار وحش عقير، فذكروه للنبي ﷺ فقال: «أقروا حتى يأتي صاحبه» فأتى البهزي وهو صاحبه فقال: يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأنثاية بين الروثة والعرج إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه .

وفي لفظ «لا يريه أحد من الناس» أخرجه مالك وأحمد والنسائي وأبو حاتم والبهزي هذا اسمه زيد بن كعب البهزي ثم السلمي، روى عنه عمير بن سلمة ذكره أبو عمر الحافظ والخطيب البغدادي، والروحاء منهل معروف قريب من المدينة، والأنثاية موضع معروف في طريق مكة وهي فعالة بالضم وبعضهم يكسر همزها، والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم بعدها قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة، والعرج أيضاً موضع بالطائف وإليه ينسب العرجي من ولد عثمان بن عفان سكناه به من أجل مال كان فيه، وهو القائل

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريبه وسداد ثغر

والفرع بضم الفاء وسكون الراء ويقال بضمها موضع واسع فيه مساجد النبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة، والروثة اسم موضع قريب منهما، قوله: عقير، أي معقور، وحاقف أي منحني كأنه نائم قد انحنى في نومه، ويريبه، أي يزعجه، قال الأصيلي وإنما قبل رسول الله ﷺ حمار البهزي ورد حمار الصعب بن جثامة

٨٩٤٢ - سبق أول الباب .

٨٩٤٣ - مالك ٣٥٤/١ رقم ٨٤ .

٨٩٤٤ - مالك ٣٥١/١ رقم ٧٩ وأحمد ٤٥٢/٣ والنسائي ٢٨١٨ وابن حبان ٥١١٢ في الهبة .

على ما سيأتي ذكره لأنه ظن أن الصعب صاده من أجله فتركه على التنزه، والبهزي كان متكسباً بالصيد فحمله على عادته وأمر بقسمته بين الرفاق ، وكذلك قوله وإباحته حمار أبي قتادة لصيدِه إياه لنفسه ولأصحابه المحلين .

٨٩٤٥ - وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو حاتم .

٨٩٤٦ - وعنه أنه قال : كنا مع طلحة فأهدي له لحم صيدٍ وهم محرمون وهو راقد فأبينا أن نأكله حتى إذا استيقظ قلنا صيد أهدي لك فقال : ما شأنكم لم تأكلوه قالوا : انتظرنا ننظر ما تقول فيه ، قال : أكلنا مثل هذا مع رسول الله ﷺ فكلوا فأكلوا وأكل ، أخرجه أبو حاتم ، قلت : وهذا عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن أخي طلحة بن عبيد الله أسلم يوم الحديبية وقبل يوم الفتح ، وقتل مع ابن الزبير قتلاً في يوم واحد ، وأبو عثمان أسلم وهاجر فهما صحابيَّان وكذلك ذكر الحميدي في جامعه أنهما صحابيَّان ، ولا يحفظ لأبيه رواية هكذا ذكره الحافظ النمري ، وهذا محمول على ما تقدم من حديث البهزي والله أعلم ، قوله حرم أي محرمون ، والطير جمع طائر كركبٍ وراكبٍ ، وتورع / امتنع مما يشك فيه ، ومعنى وفق أي صوب ، وما صيد من أجل المحرم حرام عليه أكله ، خلافاً لأبي حنيفة فإن أكله ففي تضمينه قولان و ، قال أحمد : يضمن .

ذكر حجة من حرم لحم الصيد

على المحرم بكل حال

٨٩٤٧ - عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أوبودان - فردّه عليه فلما رأى ما في وجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » أخرجاه والشافعي .

٨٩٤٥ - أحمد ١/١٦١ ومسلم ١١٩٧ والنسائي ٢٨١٧ وابن حبان ٣٩٧٣ .

٨٩٤٦ - الإحسان ٣٩٧٢ .

٨٩٤٧ - الشافعي ٨٤٢ والبخاري ١٨٢٥ ومسلم ١١٩٣ .

٨٩٤٨- وفي رواية عند مسلم وأحمد : لحم حمار ، والأبواء بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع بينها وبين الحجفة ، وودان بفتح الواو كذلك بقرب الحجفة .

٨٩٤٩- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه وقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيدٍ أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام ؟ فقال : أهدي له عضو من لحم صيد فرده ، وقال : « إنا لا نأكله إنا حرم » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

٨٩٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدي الصعب بن جثامة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحشٍ وفي روايةٍ عجز حمار وحشٍ يقطر دماً ، فردّه . الحديث ، في اعتذاره ﷺ في رد الهدية دلالة على كراهية ردها على الصديق لما يقع في نفسه بل مطلقاً إذا علم انكسار قلبه بالرد ، وقوله لم نرده عليك ، هكذا رواه المحدثون بفتح الدال ورواه محققوا أشياخنا من أهل العربية بضمها ، قال شيخنا ابن أبي الفضل السلمي النحوي المفسر وهو الصواب على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت الهاء مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء فكان ما قبلها وَلِيّ الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، وهذا في المذكر أما في المؤنث فتفتح فيه مراعاة للألف ، وردّه ﷺ محمول على ما تقدم ذكره من أنه ﷺ ظن أنه صاده من أجله ، بدليل ما تقدم في الذكر قبله ، وبسبب البخاري على حديث الصعب : باب إذا أهدي الحلال للمحرم حماراً وحشياً لم يقتل فجعل علة الرد كونه حياً وهذا يردّه حديث ابن عباس وغيره أن المهدي رجل حمار أو عجزاً وعضوا ولحم ، والصحيح في تأويله ما ذكرناه من أنه ظن أنه صاده له ، وإليه ذهب الشافعي وغيره من أهل العلم .

٨٩٥٠م- وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاماً من اليعاقب والحجل ولحم الوحش فبعث إلى علي عليه السلام فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعره وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له : كل

٨٩٤٨- أحمد ٧٢/٤ ومسلم ١١٩٣ .

٨٩٤٩- أحمد ٣٦٧/٤ ومسلم ١١٩٥ وأبو داود ١٨٥٠ والنسائي ٢٨٢١ .

٨٩٥٠- سبق ٨٥٤ .

٨٩٥٠م- أبو داود ١٨٤٩ .

فقال : أطعموه قوماً حلالاً فإنما حرام ، ثم قال علي : أنشد من كان هنا من أشجع أتعملون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ فقالوا : نعم ، أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما تقدم في الحديث قبله وكان على رأيه المنع مطلقاً بكل حال .

٨٩٥١- وعن عثمان رضي الله عنه أنه أتى بلحم صيد وهو محرم صاده حلال فأكل منه وعلي جالس لا يأكل فقال له عثمان : والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا فقال : له علي ﴿وحرّم عليكم / صيد البر ما دمتم حُرماً﴾ أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه أحمد وقال : أتى بحجل قد طبخ بماء وملح اصطاده أهل الماء ، وزاد : فغضب علي وقال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله ﷺ : « إنا قوم حرم فأطعموا أهل الحل » قال فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، ثم قال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ أني يبيض نعم فقال رسول الله ﷺ : « إنا حرم فاطعموه أهل الحل » فشهد دونهم العدة من الأثنى عشر قال فثنى عثمان وركه عن الطعام ودخل رحله وأكل الطعام أهل الماء ، ولعل عثمان في هذه القصة ترك الأكل موافقة لعلي وتركاً للمشاقة ورواية ما تقدم ، أو لعله إذ ذاك ظن أنهم قصدوه بصيده فتركه لذلك ، وقد احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى التحريم بكل حال وهو مذهب من تقدم ذكره في الذكر الأول من أذكار الصيد .

ذكر جزاء الصيد

٨٩٥٢- عن جابر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع قال : « هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » أخرجه أبو داود وأبو حاتم .

٨٩٥٣- وعنه وقد سئل عن الضبع أصيد هو قال : نعم ، قيل أتؤكل قال : نعم قيل أسمعته من رسول الله ﷺ قال : نعم ، أخرجه الشافعي وأبو حاتم .

٨٩٥٤- وعنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي

٨٩٥١- أحمد ١٠٠/١ لكن عن علي .

٨٩٥٢- أبو داود ٣٨٠١ في الأطعمة/ أكل الضبع وابن حبان ٣٩٦٤ .

٨٩٥٣- الشافعي ٨٥٥ وابن حبان ٣٩٦٥ وهو عند أحمد ٣/٣١٨ والترمذي ٨٥١ .

٨٩٥٤- مالك ١/٤١٤ رقم ٢٣٠ والشافعي ٨٥٦ .

الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة، أخرجه مالك من رواية أبي مصعب وأخرجه الشافعي في مسنده .

٨٩٥٥ - وعنه أن النبي ﷺ قضى في الأرنب بعناق، أخرجه الدارقطني .

٨٩٥٦ - وعنه أن النبي ﷺ قضى في اليربوع بجفرة ، أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الشافعي موقوفًا على ابن عمر ، والعناق الأنثى من ولد المعز وكذلك الجفرة إذا بلغت أربعة أشهر ونصفًا .

٨٩٥٧ - وعن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعليًا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل ، أخرجه الشافعي وقال : هو قول أكثر أهل العلم ممن أتيت أن في النعامة بدنة .

٨٩٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في بقرة الوحش بقرة ، أخرجه الشافعي .

وعنه قال : في الإبل بقرة .

٨٩٥٩ - وعن عطاء في الأروى بقرة ، أخرجهما الشافعي ، والأبل بضم الهمزة ويقال بكسرهما ذكر الوعول والأروى الأنثى منها .

٨٩٦٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي قضى في الظبي بشاة ، أخرجه الدارقطني .

٨٩٦١ - وعنه أن عمر رضي الله عنه قال : قضى في الغزال بعنز ، أخرجه مالك والشافعي .

٨٩٦٢ - وعن عطاء قال قال في الثعلبة شاة ، أخرجه الشافعي .

٨٩٥٥ - الدارقطني ٢٤٧/٢ رقم ٤٩ .

٨٩٥٦ - الدارقطني ٢٤٧/٢ رقم ٤٩ والشافعي ٨٥٧ .

٨٩٥٧ - الشافعي ٨٥١ لكن عن أبي موسى .

٨٩٥٨ - الشافعي .

٨٩٥٩ - الشافعي .

٨٩٦٠ - الدارقطني .

٨٩٦١ - مالك ١/٤١٤ رقم ٢٣٠ والشافعي ٨٥٧ .

٨٩٦٢ - الشافعي .

٨٩٦٣ - وعنه قال في الضب شاة ، قال الشافعي : إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول ، وإن أراد شاة مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر ، وكان أشبه بالقرآن وقضى عمر فيه بجدي .

٨٩٦٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة ، أخرجه الشافعي .

٨٩٦٥ - وعن عطاء في الوبر شاة ، أخرجه سعيد بن منصور .

٨٩٦٦ - وعن مجاهد مثله أخرجه الشافعي ، وقال : إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة فليس بأكبر من جفرة بدنا .

٨٩٦٧ - وعن عطاء قال : في القنفذ شاة ، / أخرجه سعيد بن منصور .

٨٩٦٨ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم أخرجه الشافعي وقال الحلان الحمل ، وقال غيره الحلان والحلام وكذا المعزاء وقال أعني الشافعي : إن كانت العرب تأكلها فهو كما روى عن عثمان وأم حبين الحاء المهملة والباء الموحدة ثم ياء آخر الحروف ثم نون دويبة على خلقة الحراء عريضة البطن .

٨٩٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حمام الحرم في الحمامة شاة ، أخرجه الدارقطني .

٨٩٧٠ - وعن عمر وعثمان مثله أخرجه البغوي .

٨٩٧١ - وعنه وقد سئل عن غلام من قریش قتل حماماً من حمام مكة فأمر أن يفدي عنه بشاة ، أخرجه الشافعي في مسنده .

٨٩٦٣ - تقدم .

٨٩٦٤ - الشافعي ٨٥٨ .

٨٩٦٥ - سنن سعيد بن منصور .

٨٩٦٦ - سنن سعيد بن منصور .

٨٩٦٧ - سنن سعيد بن منصور .

٨٩٦٨ - الشافعي ٨٥٩ .

٨٩٦٩ - الدارقطني ٢/ ٢٤٧ رقم ٥١ .

٨٩٧٠ - شرح السنة ٤/ ١٦٦ .

٨٩٧١ - الشافعي ٨٦٢ .

٨٩٧٢- وعنه في القمري والحمام والدبسي والقطا والحجل شاة شاة، أخرجه

سعيد .

٨٩٧٣- وعن نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على وافق في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فانتهزته حية فقتلته فلما قضى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال : احكما على في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد وألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته فوقع الآخر فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت في نفسي أنني أطرته من منزل كان فيه آمنًا إلى موضع كان فيه حتفه ، فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عزثنية عفراء تحكم على أمير المؤمنين؟ قال أرى ذلك ، فأمر بها عمر رضي الله عنه .

٨٩٧٤- وعن عطاء قال: كل ما سوى حمام الحرم فيه ثمنه إذا أصابه المحرم .

٨٩٧٥- وعنه كل طير سوى الحمام ففيه قيمته، أخرجهما الشافعي ، وقد قيل فيما كان أكبر من الحمام كالبط والحباري والكركي شاة وهو قول عطاء ، حكاه البغوي ، وممن ذهب إلى وجوب المثل في جزاء الصيد من النعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، فحكموا في النعامة ببذنة وهي لا تساويها وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يساويها وفي الحمامة شاة وهي لا تساوية فدل على أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبهها من حيث الخلقة لا القيمة ، قال الشافعي : وفي صغير أولادها صغير أولادها وهو قول عطاء ، وقال مالك كل شيء فُدي في أولاده مثل ما في كباره ، ثم من وجب عليه الجزاء مخير بين أن يذبحه وبين أن يشتري بقيمته الطعام ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مدّ يومًا ، وقال أبو حنيفة : يقدم الصيد فإن شاء صرف قيمته إلى شيء من النعم وإن شاء إلى الطعام فتصدق به عن كل مسكين نصف صاع برًا وصاعًا من غيره، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر وصاع من غيره يومًا.

٨٩٧٢ - سعيد بن منصور .

٨٩٧٣ - الشافعي ٨٦١ و ٨٦٢ .

٨٩٧٤ - الشافعي ٨٦٣ .

٨٩٧٦ - وروي عن ابن عباس أنه قال : يقوم الصيد دراهم والدراهم طعاماً فيصوم عن كل نصف صاع يوماً.

ذكر أن الجراد من صيد البحر

٨٩٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الجراد من صيد البحر » أخرجه أبو داود ، يرويه ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه ، وجابان بجيم مفتوحة وباء مفتوحة موحدة .

٨٩٧٨ - وعنه قال : أصبنا صرماً من جراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر / ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما هو من صيد البحر » أخرجه أبو داود ، وقال : يرويه أبو المهزم عن أبي هريرة وهو ضعيف ، والحديثان جميعاً وهما^(١) وأبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي اسمه يزيد ابن سفيان بصري متروك ، والصرم الجماعة والصرمة القطيع من الإبل والغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين والأربعين .

٨٩٧٩ - وعنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجلٌ من جراد فجعلنا نضرب بأسياطينا وعصينا فقال النبي ﷺ : « كلوا فإنه من صيد البحر » أخرجه الترمذي وقال حديث غريب ، وقوله رجل من جراد أي جماعة منهم .

٨٩٨٠ - وعن كعب رضي الله عنه أنه أقبل من الشام في ناسٍ وهم محرمون فوجدوا جراداً فأفتاهم كعب بأخذه فأخبر عمر بذلك فقال : ما حملك أن تفتيهم بهذا؟ فقال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ما هي إلا بالثرثرة والعطسة حوت ينثرها كل عام مرتين فكره عمر قوله ، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وأراد بالثرثرة العطسة كأنه ينثرها ، وقيل من هي من تحريك الثرثرة وهي طرف الأنف .

٨٩٧٦ - شرح السنة ٤/ ١٦٥ .

٨٩٧٧ - أبو داود ١٨٥٣ .

٨٩٧٨ - أبو داود ١٨٥٤ .

٨٩٧٩ - الترمذي ٨٥٠ .

٨٩٨٠ - مالك ١/ ٣٥٢ رقم ٨٢ .

(١) العبارة في الأصل غير مكتملة . ولعله كانت في الأصل والحديثان جميعاً غير محتج بهما .

٨٩٨١- وعن يوسف بن ماهك قال : جاءت رجل من جراد حتى دخلت الحرم ، فجعل غلمان أهل مكة يأخذون منها فنهاهم ابن عباس وقال : لو يعلمون ما فيه ما أخذوا منه شيئاً وقال الحسن : الجراد من صيد البحر ، أخرجهما سعيد .

٨٩٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حكم في الجرادة بتمرةٍ أخرجته سعيد .

٨٩٨٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أفتى محرماً قتل جرادة أن يتصدق بقبضة من طعام أخرجته الشافعي وسعيد .

٨٩٨٤- وعن عطاء مثله أخرجته الشافعي .

٨٩٨٥- وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل سأله : أصبت جرادات بسوطي : أطعم قبضة من طعام .

٨٩٨٦- وعنه لتمرّتان أحب إليّ من جرادتين .

٨٩٨٧- وعنه قال : لتمرّة خير من جرادة ، أخرجهما مالك .

٨٩٨٨- وعنه في الجرّاد تمرّة ، والله أعلم .

ذكر حكم من افترس الجرّاد في طريقه

٨٩٨٩- عن عطاء قال : {لو} كان جرّاد أو دود أخذ طريقك كلها فلم تجد محيصاً عنه ولا مسلّكاً فقتلته فليس عليك الغرم ، أخرجته الشافعي وقال : يعني إن وطئه فقتله ، أما إن قتله من غير وطء فيغرمه لا بد ، والله أعلم .

٨٩٨١- سنن سعيد بن منصور .

٨٩٨٢- سنن سعيد بن منصور .

٨٩٨٣- الشافعي ٨٤٧ .

٨٩٨٤- الشافعي ٨٤٩ .

٨٩٨٥- مالك ٤١٦/١ رقم ٢٣٥ .

٨٩٨٦- مالك ٤١٦/١ رقم ٢٣٦ .

٨٩٨٧- مالك ٤١٦/١ رقم ٢٣٦ .

٨٩٨٨- مالك ٤١٦/١ رقم ٢٣٦ .

٨٩٨٩- الشافعي ٨٦٥ .

ذكر ما في بيض الصيد

٨٩٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، أخرجه الدارقطني .

٨٩٩١- وأخرجه الشافعي عن أبي الزناد عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقال قيمته مكان ثمنه .

٨٩٩٢- وعنه قال قال رسول الله ﷺ في بيضة نعام صيام يوم أو طعام مسكين ، أخرجه الدارقطني والبيهقي .

٨٩٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو داود في المراسيل .

٨٩٩٤- وعن أبي موسى الأشعري في بيضة النعام يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين ، أخرجه الشافعي .

٨٩٩٥- ومثله عن ابن عباس ذكره البغوي ، وعن ابن مسعود مثله .

٨٩٩٦- وعن عطاء في البيضة درهم أخرجه سعيد بن منصور .

٨٩٩٧- وعن علي رضي الله عنه في بيض الحمام في كل بيضتين درهم ، وبه قال عطاء في البيضة نصف درهم ، أخرجه الشافعي وابن المنذر والبيهقي ، وقال الشافعي : إذا أراد عطاء بقوله هذا القيمة يوم قاله فبه نقول وإن أراد أن هذا حكمه عنده فلا نقول به .

٨٩٩٨- وعن ابن عباس نحو قول علي ، أخرجه الدارقطني .

٨٩٩٠- الدارقطني ٢/ ٢٥٠ رقم ٦٤ .

٨٩٩١- البيهقي ٥/ ٢٠٨ .

٨٩٩٢- الدارقطني ٢/ ٢٤٩ رقم ٦١ و ٦٢ والبيهقي ٥/ ٢٠٨ .

٨٩٩٣- الدارقطني ٢/ ٢٤٩ رقم ٦٢ والبيهقي ٥/ ٢٠٧ وأبو داود في المراسيل .

٨٩٩٤- الشافعي ٨٥١ .

٨٩٩٥- شرح السنة ٤/ ١٦٥ .

٨٩٩٦- سنن سعيد بن منصور .

٨٩٩٧- الدارقطني ٢/ ٢٤٨ رقم ٥٨ والبيهقي ٥/ ٢٠٨ .

٨٩٩٨- الدارقطني ٢/ ٢٤٧ رقم ٥٢ .

ذكر اعتبار عدد في الحكم بالمثل

٨٩٩٩ - عن محمد بن سيرين أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : أني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فما ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال لا ، قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ قال لا قال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً قال إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه مالك ، وثغرة الثنية ثلثة فيها .

٩٠٠٠ - وعن النعمان بن حميد بن قدامة أن رجلاً سأل عمر فقال : إني قتلت أرنباً وأنا محرم فما ترى ؟ قال : اذبح حلايا النعم وهي العناق الصغيرة ، ثم قال لرجل : يا فلان أكذلك ترى ؟ قال : نعم قال عمر ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ أخرجه سعيد بن منصور .

ذكر الحكم عند عدم الجزاء

٩٠٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال : فإذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه ، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً فصام عن كل نصف صاع يوماً ، وإنما جعل الطعام للصيام لأنه إذا وجد الطعام وجد الجزاء .

٩٠٠٢ - وعن عطاء وإبراهيم نحوه أخرجهما سعيد .

٩٠٠٣ - وعن عطاء قال : إن أصاب إنسان نعمة إذ كان ذا يسار كان له أن يفدي جزوراً أو عدلها طعاماً أو عد له صياماً من أجل قوله تعالى ﴿فجزاء﴾ كذا

٨٩٩٩ - مالك ٤١٤/١ رقم ٢٣١ .

٩٠٠٠ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠٠١ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠٠٢ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠٠٣ - الشافعي ٨٦٨ .

وكذا فليستخير ما شاء، قال ابن جريج قلت لعطاء : أرأيت إذا قدر على الطعام ألا يقدر على جزاء الصيد الذي أصاب؟ قال : ترخيص الله عز وجل عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، قال الشافعي : ونقول عطاء نقول .

٩٠٠٤ - وعن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قول الله تعالى ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ قال : إن أصاب ما عدل له شاة فصاعداً قومت الشاة طعاماً ثم جعل مكان كل مد يوم يصومه، قال الشافعي : وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عطاء وبه أقول، قال : فإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مدٍ وأقل من مدين صام يومين وكذا لم يبلغ مداً صام مكانه يوماً .

٩٠٠٥ - وعن مجاهد قال : مكان كل يومين مدّ ، والشافعي قال بقول عطاء، واستدل بكفارة الجماع في رمضان، أخرج ذلك كله البيهقي وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد أولاً فإن شاء صرف قيمته إلى شيء من النعم وإن شاء إلى الطعام فيتصدق به على كل مسكين نصف صاعٍ من بر وصاعاً من غيره، وإن شاء صام عن كل صاع من بر أو صاعاً من غيره يوماً، وهذا يقرب من مذهب ابن عباس كما تقدم .

ذكر أن المخطئ يقتل / الصيد كالعامد في جزائه

٩٠٠٦ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قول الله عز وجل ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فمن قتله منكم متعمداً ﴾ فمن قتله خطأ يغرم ؟ قال : نعم يعظم بذلك حرمة الله ، ومضت به السنن .

٩٠٠٧ - وعن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون في الخطأ .

٩٠٠٨ - وعن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمداً غير ناس لحرمه ولا مريداً غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً لحرمه وأراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم، أخرج الثلاثة الشافعي في مسنده .

٩٠٠٤ - الشافعي ٨٦٦ والبيهقي ٢٠٧/٥ .

٩٠٠٥ - البيهقي ٢٠٧/٥ .

٩٠٠٦ - الشافعي ٨٦٥ .

٩٠٠٧ - الشافعي ٨٦٦ .

٩٠٠٨ - الشافعي ٨٦٧ .

ذكر ما يجب على الجماعة يشتركون

في قتل الصيد

٩٠٠٩ - عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قومًا حرمًا أصابوا صيدًا فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء فقالوا : على كل واحدٍ منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : بل عليكم جزاء واحد .

٩٠١٠ - وعن عمار مولى بني هاشم قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدًا فقال : عليكم جزاء واحد، قيل على كل واحدٍ منهم جزاء؟ قال : بل عليهم كلهم جزاء واحد .

٩٠١١ - وعن عطاء نحوه أخرج الثلاثة الشافعي والبيهقي ، وقال الشافعي هو موافق للكتاب العزيز لأن الله تعالى يقول : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وهذا مثل ما قتل من النعم ، ومن قال عليه مثلان فقد خالف القرآن .

ذكر من قال على كل واحد جزاء

٩٠١٢ - عن الحسن البصري في الشعبي في الجماعة يشتركون في قتل صيد قالا : على كل واحد جزاء .

٩٠١٣ - وعن عطاء قال : إن أكلوا فعلى كل واحد جزاء وإن لم يأكلوا فعليهم جزاء واحد ، أخرجهما سعيد .

ذكر الصيد يتوالد في أيدي أهل القرى

٩٠١٤ - عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أ رأيت كل صيدٍ بيد أهل القرى يتوالد فيها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد؟ قال : نعم لا تذبحه وأنت محرم ولا ما ولد في القرية ، أولادها بمنزلة أمهاتها .

٩٠٠٩ - الشافعي ٨٦٤ والبيهقي ٢٠٧/٥ .

٩٠١٠ - البيهقي ٢٠٧/٥ .

٩٠١١ - الشافعي بهامش الرقم ٨٦٥ .

٩٠١٢ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠١٣ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠١٤ - الشافعي ٨٦٥ .

٩٠١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى داجنة الطير والصبي^(١) بمنزلة الصيد قال : نعم ، أخرجهما الشافعي وقال : وبهذا كله نأخذ وتابعه البيهقي .

ذكر صيد البرك والأنهار

٩٠١٦ - عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار أليس بصيد البحر قال : بلى وتلا قوله تعالى : ﴿ هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج ﴾ إلى ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ .

٩٠١٧ - وعنه أنه سئل عن حيتان بركة القسرى وهي بئر عظيمة في الحرم أتصاد ؟ قال : نعم ، ولوددت أن عندنا منه ، أخرجته الشافعي والبيهقي .

ذكر حكم المضطر يجد صيداً وميتة وهو محرم

٩٠١٨ - عن الحسن البصري وسئل عن ذلك فقال : يأكل الميتة ويدع الصيد .

٩٠١٩ - وعنه إذا قتل المحرم الصيد لم يحل لحلال أكله ، أخرجته سعيد ، وللشافعي في المسألة قولان ، أحدهما : هذا ، والثاني : يأكل الحلال الصيد وتحل ذبيحة الصيد من المحرم الحلال .

٩٠٢٠ - وعن الشعبي في المحرم يضطر إلى الصيد وإلى الميتة قال : يذبح الصيد ويأكل ويعطي اجزائه ، أخرجته سعيد .

ذكر حكم الصيد يأخذه المحرم ثم يطلقه

٩٠٢١ - عن إبراهيم في المحرم يأخذ الصيد ثم يرسله ولم يعبه قال : لا شيء عليه .

٩٠٢٢ - وعن / عطاء قال : يجب عليه مثل ذلك يتصدق به على ثلاثة مساكين لما بعده أخرجهما سعيد بن منصور .

٩٠١٥ - البيهقي ٢٠٨/٥

٩٠١٦ - البيهقي ٢٠٨/٥

٩٠١٧ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠١٨ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠١٩ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠٢٠ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠٢٣ - وعنه قال في المحرم أخذ صيداً ثم أرسله فمات بعد ما أرسله : يغرمه ، قلت : وهذا متجه إذا مات بسبب كان تحت يده أو بسبب جريه عند إرساله فإنه منسوب إليه ، أما إذا لم يكن ذلك فلا يتجه ضمانه إلا على سبيل الاحتياط .

ذكر حكم الصيد يضربه المحرم ثم لا يدري ما فعل

٩٠٢٤ - عن عطاء أن محرماً رمى صيداً فأصابه ثم لا يدري ما فعل الصيد قال : فليغرم قال أخذته وأمته فغلب به فلم يدر ما فعل قال فليتصدق ، أخرجه الشافعي وقال : هذا احتياط وهو إحباط ولا شيء عليه في القياس حتى يعلم .

ذكر موضع تفرقة جزاء الصيد

٩٠٢٥ - عن عطاء قال : يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة قال الله تعالى : ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ قال الشافعي : يريد عطاء أن الطعام والنعم كله هدي .
٩٠٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يتصدق على مساكين مكة وعنق الدم والطعام بمكة أما الصوم حيث شاء ، أخرجه البيهقي .

ذكر كراهية ضرب الخادم في الإحرام

٩٠٢٧ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر رضي الله عنه واحدة مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بغيره قال : أين بغيرك قال : أضللت الباردة فقال أبو بكر : بغير واحد تضله قال : فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول : «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبسم فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبسم ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، ولو استدل بهذين الحديثين على إباحة تأديب المحرم غلامه لكان متجهاً ، وعليه ترجم أبو داود ، ووجه الدلالة قوله فما يزيد على أن إلى آخره ولو كان محرماً أو مكروهاً لمنع من

٩٠٢٤ - الشافعي ٨٦٥ .

٩٠٢٥ - الشافعي ٨٦٨ .

٩٠٢٦ - البيهقي ٢٠٥/٥ .

٩٠٢٧ - أحمد ٣٤٤/٦ وأبو داود ١٨١٨ وابن ماجه ٢٩٣٣ .

ذلك وعضب له ولم يتبسم .

ذكر ما جاء في منع دخول المحرم

من باب البيت ثم نسخ ذلك

٩٠٢٨ - عن جابر رضي الله عنه قال : كانت قريش تدعى الخمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام فبينما رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه ومعه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا : يا رسول الله ﷺ إن قطبة رجل فاجر فإنه خرج معك من الباب؟ فقال : له «ما حملك على ما صنعت» قال : رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال : «إني أحمس قال : إن ديني دينك قال : فأنزل الله تعالى ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر﴾ الآية ، قال أهل التفسير : كان الناس في الجاهلية في أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بحج أو عمرة لم يدخل بيتاً ولا حائطاً من بابه ، فإن كان من أهل المدد نقب نقباً في ظهر بيته يدخل منه ويخرج أو يتخذها سلماً فيصعد منه ، وإن كان من أهل الوبر حج من خلف/ الخباء والفسطاط حتى يحل من إحرامه ويرى ذلك براء إلا أن يكون من قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبني نضر بن معاوية وبني عامر صعصعة ، سموا حمساً لتشددهم في دينهم ، وإنكار النبي ﷺ على قطبة ذلك يدل على أنه كان مشروعاً في أول الإسلام ، وهو مما نسخ بالكتاب .

باب يتضمن أذكارا

ناسب ذكرها بعد هذا الباب

ذكر تحريم صيد الحرم وقطع شجره

٩٠٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف» قال العباس : إلا الإذخر فإنه لابد لهم منه فإنه للقبور والبيوت ، فقال : «إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وبيوتنا» أخرجه البخاري ، قوله : لا يختلى خلاه أي لا يقطع كلوه ، والخلى بالقصر الكلاً الرطب فإذا يبس فهو الحشيش والهشيم ، ويعضد أي يقطع ، تقول عضدت الشجرة أعضدها بالكسر ، وهذا فيما ينبت بنفسه مما جرت العادة أن ينبت بنفسه باتفاق من أهل العلم فلو ، استنبت ما ينبت بنفسه عادة أو ينبت بغیضة ماء يستنبت عادة ففيه خلاف بين أهل العلم .

٩٠٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لما فتح مكة «لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» فقال العباس : إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخر» .

٩٠٣١ - وفي رواية : «لا يعضد شوكها» أخرجاهما .

قوله : لا ينفر صيدها قال عكرمة : هو أن ينحيه من الظل إلى الشمس ، وإذا نهى عن تنفيره فاصطياده أولى ، وقال سفيان : معناه أن يكون الصيد في ظل الشجرة فينفره ليجلس مكانه ويستظل ، ولا خلاف أنه لو نفره وسلم فلا جزاء عليه ، لكنه يأثم للمخالفة ، ولو تلف في نفاره أو أتلفه متلف غير محرم لزمه جزاؤه ، وقوله : لا تحل ساقطته إلا لمنشد ، وفي الحديث قبله إلا لمعرف ، وكلاهما بمعنى أما الطالب فيقال له ناشد ، تقول نشدت الضالة أي طلبتها وأنشدتها عرفتها ، وعند مالك حكم اللقطة في سائر البلاد واحد ، وهذا الحديث حجة عليه لأن معناه إلا لمنشد أبداً لا

٩٠٢٩ - البخاري ١٥٨٧ ومسلم ١٣٥٣ .

٩٠٣٠ - البخاري ١١٢ في العلم/ كتابة العلم ، ومسلم ١٣٥٥ وأبو داود ٢٠١٧ وأحمد ٢٣٨/٢ .

٩٠٣١ - البخاري ٦٨٨٠ في الديات/ من قتل له قتيل ، ومسلم ١٣٥٥ .

بقصد التملك، وإلا لما كان في التقييد به فائدة، إذ في سائر البلاد لا يحل التملك إلا بعد الإنشاد، وبقولنا قال غير واحد من العلماء وحمل مالك الحديث على المبالغة في التعريف فإن الحاج يرجع إلى بلده فلا يعود إلا بعد أعوام وتدعو الضرورة إلى إطالة مدة التعريف، قوله: إلا الإذخر، هو نبت معروف طيب الريح تسقف به البيوت فوق الخشب، وهمزته زائدة، واستثنائه ﷺ يدل على أنه مما لم يحرمه الله تعالى، فإنه لم ينتظر في إباحته نزول وحي، وتكون هذه المحرمات بعضها مما حرمه الله تعالى وبعضها حرمه النبي ﷺ، أو نقول: الجميع مما حرم الله تعالى لكنه سبحانه وتعالى أذن لنبيه ﷺ أن يشرع في الدين برأيه وأن يبيح المحرمات عند الحاجات^(١).

ذكر الزجر عن حمل السلاح/في الحرم

٩٠٣٢ - عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » [أخرجه أبو حاتم]^(٢) وترجم عليه بما ذكرناه، فيكون دليلاً على أن حكم مكة والحرم سواء.

ذكر تعظيم الحرم وإثبات الفضل لجملته

تقدمت أحاديث تحريم صيده وشجره في ذكره، وفيه دلالة على تفضيله وتعظيمه.

٩٠٣٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « لما عقر ثمود الناقة وأخذتهم الصيحة لم يبق تحت أديم السماء منهم أحد إلا أهلكته إلا رجلاً واحداً في حرم الله تعالى فمنعه الحرم » فقالوا: من هو يا رسول الله فقال: « أبو رغال أبو ثقيف فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه » أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم بزيادة. ولفظه عن جابر لما جاز رسول الله ﷺ الحجر قال: « لا تسألوا نبيكم الآيات هؤلاء قوم صالح سألوا نبيهم آية فكانت [الناقة] ترد عليهم

٩٠٣٢ - الإحسان ٣٧١٤ وهو عند مسلم ١٣٥٦ وأحمد ٣/٣٤٧ والبيهقي ٥/١٥٥.

(١) هذا التعبير فيه نظر، لأن النبي ﷺ مبلغ، وليس هذا من قبيل إباحة المحرمات للضرورات. ولا ندري لعله كان مستثنى فاستعجل العباس، فبدا الأمر كأنه من طلب العباس وموافقة النبي ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبتته لأنه من عادته أن يأخذ التبويب من عند ابن حبان.

٩٠٣٣ - أخرجه أحمد ٣/٢٩٦ وابن حبان ٦١٩٧ في التاريخ / بدء الخلق.

من هذا الفج فيشربون من لبنها يوم وردها مثل ما غبتهم من مائهم فعقروها فوعدوا ثلاثة أيام وكان وعد الله غير مكذوب فأخذتهم الصيحة فلم يبق تحت أديم السماء رجل إلا أهلكته إلا رجل في الحرم منعه الحرم من عذاب [الله] فقالوا : يا رسول الله من هو قال « أبو رغال أبو ثقيف » ولم يذكر خروجه من الحرم وهلاكه في هذا الحديث وذكره في حديث عبد الله بن عمرو وقال أبو ثقيف امرؤ من ثمود منزله بحراء وقد تقدم الحديث مستوفى في ذكر نبش القبر وإخراج الميت لغرض صحيح، من باب الدفن من كتاب الجنائز .

٩٠٣٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم » فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : « يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » قال أبو جعفر : هي ببيداء المدينة ، أخرجه مسلم .

وفي رواية عنده : وقيل لأبي جعفر إنما قالت ببيداء من الأرض ؟ فقال : كلا والله إنها لبيداء المدينة .

٩٠٣٥ - وعن حفصة نحوه وفيه « يخسف بوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم » أخرجه مسلم ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال : « يعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم » الحديث أخرجه مسلم^(١) .

ذكر حدود الحرم

حده من طريق المدينة دون التنعيم بيسير على ثلاثة أميال قاله الأزرقى ، وقال غيره : أربعة أميال ، وقال الإمام أبو محمد بن أبي زيد المالكي في كتاب النوادر : وهو إلى منتهى التنعيم أربعة ، ولعله مراد القائل قبله ، والتحديد بمنتهى التنعيم غير صحيح فإن التنعيم ليس من الحرم إجماعاً فإن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم ومطلق الأمر يجوز له الإحرام من أول جزء منها فدل على أنها

٩٠٣٤ - مسلم ٢٨٨٢ في الفتن / الخسف بالجيش . وأحمد ٦ / ٢٩٠ .

٩٠٣٥ - مسلم ٢٨٨٣ في الفتن / الخسف بالجيش .

(١) هذه الألفاظ كلها عند مسلم ينظر رقم (٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٤) .

بجملتها حل ، ولو كانت أو بعضها حراماً لما أطلق الأمر بالإحرام منها لأنها موضع حاجة وتأخير البيان عنه غير جائز بل آخر الحرم دون التنعيم ، والتنعيم واد قريب منه فيه موضع إحرام عائشة رضي الله عنها جعل مسجداً ، وقيل سمى بالتنعيم لأن عن يمينه جبل يقال / له ناعم والوادي نعمات ، وحدهن طريق اليمن طرف أضواء على ستة أميال من مكة قاله الأزرقى وقال ابن أبي زيد في كتاب النوادر : سبعة أميال وحده من طريق الطائف على طريق عرفة من بطن غرة أحد عشر ميلاً ، قاله الأزرقى وقال ابن أبي زيد : تسعة أميال وحده من طريق العراق سبعة أميال ، قال به الأزرقى وقال ابن أبي زيد : ثمانية وحده من طريق الجعرانة شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد سبعة أميال وحده من طريق جده منقطع الأعشاب عشرة أميال ، وقال ابن أبي زيد : حده من طريق جدة منتهى الحديبية عشرة أميال ، ومقتضى هذا القول أن يكون أول الحديبية من جهة مكة على ما دون العشرة بيسير ، ذكر بعضهم أنها من الحرم وأنها على ثلاثة أميال وهو سهو ، والظاهر أنها أكثر من ثلاثة ودون العشرة ، وقال ابن أبي زيد : قال مالك في العتبية : إن الحديبية من الحرم ، وقال صاحب كتاب القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس : إن الحديبية موضع من الحل والحرم ، وكذا ذكره أبو علي البغداني في كتاب النوادر ومرادهما والله أعلم أن بعضها في الحرم وبعضها في الحل ، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : الحديبية آخر الحل وأول الحرم ، وهذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما ما تقدم ذكره ، والثاني أن يكون بجملتها من أحدهما فأطلق عليها أول وآخر لأن الشيء يطلق عليه اسم ما جاوره وقرب منه ، وعندنا الحديبية بجملتها من الحل .

٩٠٣٦ - والدليل عليه أن النبي ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ونحروا الهدي وحلقوا رؤسهم ، أخرجه البخاري ، وقال : الحديبية خارج الحرم ، وتمة الكلام في هذا ستأتي في باب الإحصار في ذكر جواز التحلل حيث أحصر .

ذكر ما يحل قتله في الحل والحرم والإحرام

٩٠٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «خمس لا

٩٠٣٦ - البخاري ٨٠٩ في المحصر / إذا أحصر المعتمر .

٩٠٣٧ - البخاري ١٨٢٦ في جزاء الصيد / ما يقتل المحرم . ومسلم ١١٩٩ وأبو داود ١٨٤٦ وابن ماجه ٣٠٨٨ ومالك ٣٥٦/١ رقم ٨٨ وأحمد ٥٠ / ٢ و ٥٢ . والنسائي ٢٨٣٢ عن ابن عمر .

جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور» أخرجه السبعة إلا الترمذي .

٩٠٣٨ - وعنه وقد سئل : ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية ، أخرجه مسلم .

٩٠٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، أخرجاه وأبوحاتم .

وفي رواية عند مسلم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة .
٩٠٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم فقال : « الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي ولم يذكر الحية ، وقال : الفأرة وذكر قتل الغراب ، وقال : حديث حسن .

٩٠٤١ - وعن ابن أبي عمارة قال : رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو محرم أخرجه الشافعي .

٩٠٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : الكلب العقور الأسد ، أخرجه سعيد ابن منصور .

٩٠٤٣ - وعن ابن المسيب أن النبي ﷺ / قال : « يقتل المحرم الحية والذئب » أخرجه البيهقي .

٩٠٣٨ - مسلم ١١٩٩ .

٩٠٣٩ - البخاري ١٨٢٩ في جزاء الصيد/ ما يقتل المحرم . ومسلم ١١٩٨ والترمذي ٨٣٧ وقال : حسن صحيح وابن حبان ٣٩٦١ لكن عن ابن عمر .

٩٠٤٠ - أبو داود ١٨٤٨ والترمذي ٨٣٨ وحسنه وابن ماجه ٣٠٨٩ .

٩٠٤١ - الشافعي ٨٣٦ .

٩٠٤٢ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠٤٣ - البيهقي ٢١٠ / ٥ .

٩٠٤٤ - وعن عبد الله قال : كنا مع النبي بالخيف من منى حين نزلت ﴿المرسلات عرفاً﴾ فخرجت حية فقال رسول الله ﷺ : «اقتلوها» فابتدرنا فدخلت في جحرها ، أخرجته النسائي هكذا ، وأخرجه البخاري ولفظه قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غارٍ بمنى إذ نزلت عليه ﴿المرسلات عرفاً﴾ وإنه ليتلوها وإنني أتلها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت عليه حية فقال النبي ﷺ : «اقتلوها» فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ : «وقيت شركم كما وقيتم شرها» وأخرجه أبو حاتم وقال : وثبت علينا ، مكان عليه ، ولا تضاد بين قوله في الخيف من منى وبين قوله في غارٍ بمنى فإن الغار في سفح الجبل المحاذي لمسجد الخيف عليه أو أطلق عليه ذلك لقربه منه تجاوزاً وذلك جائز في لسان العرب ، أو أراد الخيف الوادي الذي فيه المسجد والغار في طرف منه فيكون حقيقة فيه والله أعلم ، قال أبو عبد الله البخاري : إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وقد قال ﷺ فيه : «اقتلوها» .

٩٠٤٥ - وعن عطاء : لا يفتدى في الحرم من الصيد إلا ما أكل لحمه ، أخرجه الشافعي ، وقال : وهذا مما يوافق معنى القرآن والسنة .

وعنه وقيل له في الجندب كيف ترى فيه أترأه كالجراد؟ قال الجراد يؤكل وهو لا يؤكل ، فقيل : يقتل؟ قال : لا أحب أن يقتل فإن قتل فليس فيه شيء ، أخرجه الشافعي ، والجندب بضم الدال وفتحها ضرب من الجراد ، وقيل هو الذي يصر في الحر يحصل من مجموع هذه الروايات النص على سبعة : الحية والعقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والسيح العادي ، وهو الذي يعدو على الناس كالذئب والنمر والأسد والفهد والخنزير ونحوها ، واتفق أهل العلم على جواز قتلهم للمحرم والحلال في الحل والحرم ، إلا ما روى عن النخعي أنه قال : لا يقتل المحرم الفأرة ولم ينقل عنه فيها فدية وهو خلاف النص والإجماع ، إذا تقرر ذلك فما لك والشافعي يريان التحريم متعلقاً بمعاني هذه المنصوص عليها دون أشخاصها ، وإنما ذكرت لينبه بها على ما شاركها في العلة ، واختلف في العلة فقال الشافعي : العلة أن لحمها لا يؤكل ، ويسحب الحكم على كل ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله ، وقال

٩٠٤٤ - البخاري ٤٩٣١ في تفسير سورة المرسلات . والنسائي ٢٨٨٣ وأحمد ٤٢٢/١ و ٤٥٨ وابن حبان ٧٠٨ في الرقائق/ الفقر والزهد .

٩٠٤٥ - الشافعي ٨٦٣ .

مالك : العلة كونها مضره فنبه بالكلب العقور على ما يضر بالأبدان على طريق المواجهة ، وبالعقرب على ما يضربها على سبيل الاختلاس وبالحدأة والغراب على ما يضر بالأموال مجاهرة وبالفأرة على ما يضربها خفية ، وقال : ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والنسور وما أشبهها من السباع فلا يقتله المحرم ، وقال : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم ، إلا ما سمى النبي ﷺ فإن قتل ما سواه من النسور والعقبان والرخم فعليه الجزاء ، وقال : ولا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقد اختلف في الكلب العقور ف قيل هو المألوف ، وقيل : كل ما يفترس وهو قول سفيان ابن عيينة ، لأنه يسمى في اللغة كلباً ، ومنه دعاؤه ﷺ على عتبة ابن أبي لهب بأن يسلط الله عليه كلباً من كلابه ، فقتله الأسد ، وتأييد بقول أبي هريرة ، الكلب العقور الأسد كما تقدم ، والأول أظهر ، ويؤيده أنه ذكر الكلب العقور و/ السبع العادي ، وسميت هذه فواسق لخروجها عن الحرمة الثابتة لغيرها حيث كان قتلهم مباحاً في الحرم والإحرام ، ولا شيء على قاتلهم ، وقيل لخروجهم عن طباع أجناسهم من السلامة إلى الإضرار والأذى ، وقيل لخروجهم عن حل الأجل ، وقيل عن الانتفاع ، بهن وأصل الفسق الخروج ، وسمى الفاسق بذلك لخروجه عن طاعة الله عز وجل وفسقت الرطبة خرجت من قشرها ، وهذه الأوجه أولى ما قيل فيها ، وقال الفراء : سميت الفأرة بذلك لخروجها من جحرها واغتيالها الناس في أموالهم ، وقال ابن قتيبة : سمي الغراب بذلك لتخلفه عن نوح عليه السلام وخروجه عن طاعته ، ولا يسمى كل خارج ولا متخلف عن الطاعة فاسقاً في عرف الاستعمال وإن كان في اللغة كذلك ، وقوله في حديث أبي سعيد : يرمي الغراب ولا يقتله ، قال بعضهم يشبه أن يكون المراد الغراب الصيفي الذي لا يأكل الحب ، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان ، والحدأة بكسر الحاء مهموز والجمع حداً مقصور مهموز وكذا جاء في أكثر الروايات ، وأما الحديا فكذا جاء في هذه الرواية مقصوراً ، قال ثابت : وصوابه بالهمز أي على معنى التذكير ، وإلا فقياسه الحديثة وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع ، والحدية على التسهيل والإدغام في موضع آخر ، والعقور الجارح والعقير المجروح ، وإذا ثبت جواز قتل هذه الجوارح في الحرم فيقاس عليه قتل من يجب قتله . وإقامة الحدود في الحرم على كل من اجترحها فيه وخارجاً منه .

ذكر الضار مما مسخ من الأمم

٩٠٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فقدت أمة من بني إسرائيل ما ندري ما فعلت وإني لا أراها إلا الفأرة فإذا وضع لها ألبان الإبل تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاة شربت » فحدثت كعبًا فقال : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم . أخرجه البخاري وأبو حاتم ، وقال : « ألا تراها إذا وجدت ألبان الإبل لم تشربه وإذا وجدت ألبان الغنم شربته » ولم يذكر ما بعده .

ذكر الحاق الوزغ بالفواسق والحث على قتله

٩٠٤٧ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وإسماءه فويسقًا . أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم ، ويشبه أن يكون المراد بهذا التصغير للتحقير والذم ، قال ابن الأعرابي لم يسمع بالفويسق في كلام الجاهلية .

٩٠٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « الوزغ فويسق » ولم أسمع أمر بقتله . أخرجه البخاري وأبو حاتم ، ولم يقل ولم أسمع إلى آخره وقال : هذا غريب .

٩٠٤٩ - وعنها أنه رأى في بيتها رمح ف قيل لها يا أم المؤمنين ؟ فقالت : نقتل به الأوزاغ فإن نبي الله ﷺ أخبرنا « أن إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه » فأمر النبي ﷺ بقتله أخرجه أبو حاتم ، وأخرجه النسائي بتغيير وزيادة ونقصان عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة ويدها عكاز فسألتها عنها ؟ فقالت : لهذه الوزغ ، لأن نبي الله ﷺ « حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفئ عن إبراهيم عليه السلام إلا هذه الدابة فأمر بقتلها ، ونهى عن قتل الجنان إلا ذا الطفتين والأبتر فإنهما

٩٠٤٦ - البخاري ٣٣٠٥ في بدء الخلق / خير مال المسلم غنم . ومسلم ٢٩٩٧ في الزهد / في الفأر وأنه مسخ ، وابن حبان ٦٢٥٨ في التاريخ / بدء الخلق ، وأحمد ٢ / ٢٣٤ .

٩٠٤٧ - مسلم ٢٢٣٨ في السلام / استحباب قتل الوزغ وأبو داود ٥٢٦٢ في الأدب / قتل الوزغ . وأحمد ١ / ١٧٦ . وابن حبان ٥٦٣٥ في الحظر / قتل الحيوان .

٩٠٤٨ - البخاري ١٨٣١ في جزاء الصيد / ما يقتل المحرم من الدواب . ومسلم ٢٢٣٩ في السلام / استحباب قتل الوزغ . وأحمد ٦ / ٨٧ و ٢٧١ وابن حبان ٣٩٦٣ .

٩٠٤٩ - النسائي ٢٨٣١ . وابن حبان ٥٦٣١ في الحظر / قتل الحيوان .

يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء، أخرجه النسائي .

٩٠٥٠- وعن أم شريك رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بقتل الأزواج ، أخرجه وزاد البخاري : وكان ينفخ على إبراهيم .

٩٠٥١- وعنها أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغ فأمرها بقتلها، أخرجه أبو حاتم وأم شريك إحدى نساء بني عامر، ذكره مسلم واسمها غزية بنت دودان بن عوف روى عنها سعيد بن المسيب هذا الحديث، ويقال إنها وهبت نفسها للنبي ﷺ وبعضهم عدها في أزواج النبي ﷺ قال الحافظ أبو عمر النمري: ولم يصح .

٩٠٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قتل وزغة في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك » أخرجه مسلم ، وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه معناه ، وأخرجه أبو داود وقال « في أول ضربة سبعون حسنة » والوزغة بالتحريك جمعها وزغ بالتحريك وأزواج ووزغان بكسر الواو وإسكان الزاي ، وهي دويبة معروفة وهي التي يقال لها سام أبرص ، والوزغ بالتحريك الذكر ، قال بعضهم : وتخصيص قتلها بتكثير الأجر من أسرار الحكمة، وأكثر ما جاءت مضاعفة الأجر على تكثير العمل بتكراره وهذا بعضه، ولعل ذلك للحض على المبادرة بقتلها والجد فيه وترك التواني حتى لا يفوت سليماً وسميت فويسقة لأن فيها من الأذى والضرر ما خرجت به عن طباع أجناسها من الحشرات .

٩٠٥٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة » أخرجه أبو حاتم، وهذا محمول على من قتلها في ضربات كثيرة جمعاً بينه وبينما تقدم من حديث مسلم وأبي داود .

٩٠٥٠- البخاري ٣٣٠٧ في بدء الخلق / خير مال المسلم . ومسلم ٢٢٣٧ في السلام / استحباب قتل الوزغ والنسائي ٢٨٨٥ .

٩٠٥١- ابن حبان ٥٦٣٤ / في الحظر / قتل الحيوان .

٩٠٥٢- مسلم ٢٢٤٠ في السلام . وأبو داود في الأدب . والترمذي في الأحكام ١٤٨٢ وحسنه، وابن ماجه في الصيد ٣٢٢٩ وأحمد ٣٥٥ / ٢ .

٩٠٥٣- الإحسان ٥٦٣٠ في الحظر، وأحمد ٤٢٠ / ١ .

ذكر الأمر بقتل الكلاب

٩٠٥٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقتلوا الحيات والكلاب » أخرجه مسلم .

٩٠٥٥ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص وي كلب الصيد و كلب الغنم . أخرجه مسلم

٩٠٥٦ - وعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أصبح واجماً فقالت ميمونة : يا رسول الله ﷺ استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال : « إن جبريل قد وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني » قال فظل رسول الله ﷺ يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جر و كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له رسول الله ﷺ « قد كنت وعدني أن تلقاني الليلة ؟ قال : « أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير . أخرجه النسائي وأخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم ، وقالوا : حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، وينزل كلب الحائط الكبير والكبير والصغير صفات للكلب ؛ بدليل رواية النسائي ووجهه / أن الصغير لم يكمل للنفع بخلاف الكبير ، ويحتمل أن يكون الحائط لأن الكبير أحوج إلى الحفظ والحراسة ، وقوله فنضح مكانه ، الظاهر أنه فعل ذلك تنظيفاً للمكان لا غسلًا لأنه إنما تغسل من أثر الكلب إذا كان رطباً ، والأصل عدم الرطوبة أو نقول أراد غسل مكانه ، والنضح قد يكون بمعنى الغسل ومنه حديث الحيز ثم لتنصحه ، أي تغسله .

٩٠٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب غير

٩٠٥٤ - مسلم ٢٢٣٣ في السلام / قتل الحيات ، والترمذي ١٤٨٣ في الأحكام / ما جاء في قتل الحيات وقال : حسن صحيح .

٩٠٥٥ - مسلم ٢٨٠ في الطهارة / حكم ولوغ الكلب . والنسائي ٣٣٦ في المياه / تعفير الإناء بالتراب .

٩٠٥٦ - مسلم ٢١٠٥ في اللباس / تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود ٤١٥٧ في الترجل / في الصور والنسائي ٤٢٨٣ في الصيد / امتناع الملائكة .. وأحمد ٣٣٠ / وابن حبان ٥٨٥٦ في الحظر / الصور .

٩٠٥٧ - النسائي ٤٢٧٧ في الصيد / الأمر بقتل الكلاب .

ما استثنى منها ، أخرجه النسائي .

ذكر الأمر بقتل الأسود ونسخ قتل ما سواه

٩٠٥٨ - عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لولا

أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم » أخرجه الخمسة وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أبو حاتم ولم يقل : فاقتلوا منها ، إلى آخره وقال : معنى لأمرت بقتلها أي لاعتمدت الأمر به وإلا فقد صح أنه أمر به ، والإشارة بقوله أمة من الأمم أي أن الله تعالى أراد حفظ الأمم ، وكذلك أمر الله تعالى نوحاً عليه السلام أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين حفظاً للتناسل ، ويحتمل بأن يكون المعنى لولا أنها خلق كثير يشق استئصالهم في جميع الأماكن بل لا يحصل لأمرت به ، ولما تعذر ذلك أمر بقتل أشدها ضرراً وهو الأسود البهيم ، وإنما أمر بذلك لأن القوم ألفوها واختلطت بهم اختلاطاً شديداً في أوانيهم وثيابهم فأراد فطامهم عن ذلك ، فأمر بالقتل فلما استقر في أنفسهم تنجيسها وأرادوا إبقائها نهى عن ذلك ، فكان ناسخاً للقتل ، وحرم الاقتناء في حديث آخر إلا لما فيه منفعة مباحة ، وقد اختلف أهل العلم فذهب بعضهم إلى الأمر بقتلها كلها إلا ما ورد الحديث بإباحة اقتنائه ، واستدل بالأحاديث في الذكر قبله ، وقال بعضهم أمره ﷺ بقتل الكلاب عموماً منسوخ بهذا الحديث ، وبحديثه في الذكر قبله « ما بالهم وبال الكلاب » وقال آخرون : لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة لهذا الحديث ، فقيل إن الأسود البهيم أكثرها أذى وأبعدها من تعلم ما ينفع قال الحافظ أبو عمرو : هذه أمور لا تدرك بنظر ولا يتوصل إليها بفكر وقياس ، وإنما ينتهي فيها إلى ما ورد عنه ﷺ ، وذكر غيره أن الإمام أحمد كان يقول : لا يحل صيد الكلب الأسود ، وكذلك يروى عن إسحاق بن راهويه ، وقال بعضهم : أمر بقتل الكلاب مرة ثم نهى عنه بقوله ﷺ « ما بالهم وبال الكلاب » وقد جاء مصرحاً في الحديث بعده ، ومغفل بالغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها وبعدها لام ، كنيته أبو سعد وقيل أبو زياد نزل البصرة ، قال أبو حاتم : حديث ابن مغفل في سنده أبو

٩٠٥٨ - مسلم ٢٨٠ في الطهارة / حكم ولوغ الكلاب ، وأبو داود ٢٨٤٥ في الصيد / في اتخاذ الكلب ، والنسائي ٤٢٨٠ في الصيد / صفة الكلاب . والترمذي ١٤٨٦ في الأحكام / ما جاء في قتل الكلاب . وابن ماجه ٣٢٠٥ في الصيد / النهي عن اقتناء الكلب . وأحمد ٨٥ / ٤ .

سفيان بن العلاء سعد ولقبه سلس ، وليس له في الدنيا حديث مسند غير هذا ، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء ، واسمه زيان والله أعلم .

٩٠٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال : « عليكم بالأسود البهيم / ذي الطفيتين فإنه شيطان » أخرجه أحمد ومسلم وأخرجه أبو حاتم وقال : « عليكم بالأسود وذو الطفيتين فإنه شيطان » وهو محمول على الأول .

٩٠٦٠ - وقد يعطف الوصف على الموصوف ، وفي رواية : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلب ، فكنا لا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إن العربية تدخل كلبها فنقتله ، ثم قال رسول الله ﷺ يوماً : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا الأسود البهيم » يعني ذا الطفيتين اللتين بحاجبه فإنه شيطان ، وقوله أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها « تأويله على ما تقدم عن أبي حاتم في أول الذكر ، والطفية في الأصل خوصة المقل وجمعها طفا ، فأشبهه الخوصتين اللتين على ظهره بخوصتين من خوص المقل ، هذا هو المعروف في تفسير الحديث ، والمتبادر إلى الفهم ، وقد فسره في هذا الحديث بالنقطتين اللتين بحاجبيه ، وهو غير ، وهم أعرف بالتفسير والتأويل والله أعلم .

ذكر جواز اقتناء الكلب للصيد والماشية والزرع

أحاديث هذا الذكر ستأتي مستوفاة في أذكار الصيد من باب الصيد والذبائح ، إن شاء الله تعالى .

ذكر قتل النمل والذباب والقراد

٩٠٦١ - عن سعيد بن جبير وسئل عن محرم قتل ذباباً؟ قال : ليس عليه شيء .

٩٠٦٢ - وعن عطاء سأل رجل عن القردة والنملة تدب علي ؟ وأنا محرم

٩٠٥٩ - مسلم ١٥٧٢ في المساقاة/ الأمر بقتل الكلاب ، وأحمد ٣/ ٣٣٣ . وابن حبان ٥٦٥١ في الحظر/ قتل الحيوان .

٩٠٦٠ - الإحسان ٥٦٥٨ . كسابقة .

٩٠٦١ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠٦٢ - سنن سعيد بن منصور .

قال : ألق عنك ما ليس منك .

٩٠٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن قرادٍ لصق به ؟ فقال : لو كنت أنا لنزعته عني ، أخرجهما سعيد .

٩٠٦٤ - وعنه أنه كان يكره أن ينزع المحرم قملة أو قرادة من بعيه ، أخرجهم مالك .

وعن عكرمة نحوه ، وعلى هذا تكون الإباحة مختصة بما لصق من المحرم نفسه دون غيره .

٩٠٦٥ - وعن الحسن وسأله رجل عن قتل قرادة : قال : يطعم رغيفاً ؟ أخرجهم سعيد .

٩٠٦٦ - وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر يقرد بغيراً له بالسقيا وهو محرم ، أخرجهم الشافعي .

٩٠٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحلمة^(١) أخرجهم البيهقي ، قال الشافعي : وأكره قتل النملة للمحرم ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النملة ، فإن قتلها محرم فلا شيء عليه ، لأنه إنما أمر بجزء الصيد الذي يؤكل لحمه ، حكاها البيهقي .

٩٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرجهم من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله جل وعلا إليه فهلا نملة واحدة » أخرجهم البخاري وأبو

٩٠٦٣ - سنن سعيد بن منصور .

٩٠٦٤ - مالك ١ / ٣٥٨ رقم ٩٥ .

٩٠٦٥ - سنن سعيد .

٩٠٦٦ - الشافعي ٨١٨ .

٩٠٦٧ - البيهقي ٥ / ٢١٣ .

٩٠٦٨ - البخاري ٣٣١٩ في بدء الخلق / اذا وقع الذباب في شراب أحدكم ، ومسلم ٢٢٤١ في السلام / النهي عن قتل النمل ، وأبو داود ٥٢٦٦ في الأدب / في قتل الذر ، والنسائي ٤٣٥٨ في الصيد / قتل النمل . وأحمد ٢ / ٤٠٢ و ٤٤٩ .

(١) هكذا في الأصل ولعله (القملة) أو (النملة) .

داود، فيه دلالة على جواز قتل ما أضربه من النمل .

٩٠٦٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فرأى قرية نمل قد أحرقناها قال : «من أحرق هذه» قلنا نحن قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله رب النار » أخرجه أبو داود في باب قتل الذر ، وفي روايةٍ عنده فغضب النبي ﷺ وقال : « لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله » فيه دلالة على أنه لا يحرم قتل الذر لأن النهي لم يكن إلا عن التعذيب بالنار لا عن القتل نفسه ، ولو كان لأفصح به لأنه موضع حاجة ، ويحمل ما جاء من النهي عن كراهية/ التنزيه إلا إذا حصل منه ضرر فلا كراهة .

ذكر طرح القملة

٩٠٧٠ - عن ميمون بن مهران قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر أطول شعراً منه فقال : أحرمت وعلي هذا الشعر؟ فقال ابن عباس : اشتمل على ما دون الأذنين منه ، قال : قبلت امرأة ليست بامرأتي ؟ قال زنا فوك ، قال : طرحت قملة ، قال : تلك الضالة لا تنبغي ، أخرجه الشافعي .

ذكر إباحة قتل من وجب قتله في التحريم

٩٠٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : «اقتلوه» أخرجاه وستأتي حجة من منع ذلك في باب القصاص إن شاء الله تعالى .

ذكر الأمر بقتل الحيات

٩٠٧٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني » أخرجه أبو داود والنسائي .

٩٠٧٣ - وفي رواية عند أبي داود « اقتلوا الحيات كلهن إلا الجان الأبيض الذي

٩٠٦٩ - أبو داود ٥٢٦٨ في الأدب/ في قتل الذر .

٩٠٧٠ - الشافعي ٨٤٥ .

٩٠٧١ - سيأتي في القصاص إن شاء الله . وقد سبق بنحوه .

٩٠٧٢ - أبو داود ٥٢٤٩ في الأدب/ قتل الحيات ، والنسائي ٢٨٨٤ .

٩٠٧٣ - أبو داود ٥٢٦١ في الأدب/ قتل الحيات .

كأنه قضيب فضة» والثاء بالثاء المثلثة مهموز، تقول ثارت القتيل وبالقتيل إذا قتلت قاتله، وقوله : «ليس مني» أي ليس عاملاً بستتي ولا معتبئاً بي ، والجنان هو الدقيق الصغير .

٩٠٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا [ما سالمانهن منذ] حاربناهن» أخرجه أبو داود .

٩٠٧٥ - وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي هريرة، سئل الإمام أحمد بن صالح عن قوله ما سالمانهن منذ حاربناهن وقيل له متى كانت العداوة قال: حين أخرج آدم من الجنة قال الله تعالى: ﴿اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعضٍ عدو﴾ وقال بعضهم هم آدم وحواء وإبليس والحية والذي صح أنهم الثلاثة بإسقاط الحية قلت: ويحتمل أن يريد المسألة لم تكن قط فإننا مأمورون بقتلهم وهم بالجلبة يؤذوننا، وتكون الإشارة بقوله منذ حاربناهن أي منذ خلقنا وخلقوا ، وعلى هذا يكون كل من في معانهم له حكمهن .

٩٠٧٦ - وعن أبي عبيدة قال : كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة فإذا حس الحية فقال رسول الله ﷺ : «اقتلوا» فدخلت شق جحر فأدخلنا عوداً فبلغنا بعض الجحر فأخذنا سفعة فأضرمنا فيها ناراً فقال ﷺ : «وقاها الله شركم ووقاكم شرها» أخرجه النسائي، وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك مستوفى في ذكر ما يحل قتله في الحرم .

٩٠٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر» وفي رواية «فإنهما يتلمسان البصر ويستسقطان الحبال» قال الزهري : نرى ذلك من سمهما والله أعلم، أخرجه مسلم، قوله الطفتيتين قال أبو عبيد الطفية بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء خصوصة المقل وجمعها [خصوص] شبه الخططين اللذين على ظهره بخصوتين من خصوص

٩٠٧٤ - أبو داود ٥٢٥٠ في الأدب/ قتل الحيات .

٩٠٧٥ - أبو داود ٥٢٤٨ في الأدب/ قتل الحيات وأحمد ٤٣٢/٢ وابن جبان ٥٦٤٤ في الحظر/ قتل الحيوان .

٩٠٧٦ - النسائي ٢٨٨٤ .

٩٠٧٧ - مسلم ٢٢٣٣ في السلام/ قتل الحيات .

المقل وهما خطان أبيضان على ظهر الحية ، وذلك جنس من الحيات ، وقيل نقطتان ، قال الجوهري: وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية ، والأبتر الأفعى كالعلم لها ، وقيل جنس أبتر كأنه مقطوع الذنب ، قال النضر ابن شميل: الأبتر من الحيات صنفان رق مقطوع/ الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألفت ما في بطنها ، قال الخطابي: في قوله يلتمسان البصر وجهان أحدهما يخطفان البصر ويطمسانه وذلك بخاصة في طباعها إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان ، الثاني معناه يقصدان البصر باللسع والنهش وقد جاء في رواية «يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء » وهذا يؤيد الوجه الأول ، ويؤيد قول النضر بن شميل في الأبتر ، وقال بعض أهل العلم إن هذين النوعين يقتلان ولا يؤمران .

ذكر النهي عن قتل حيات البيوت

٩٠٧٨ - عن أبي لبابة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء أخرجه وأبو داود وقال : « ويطرحان ما في بطون النساء » .

٩٠٧٩ - وعن نافع قال : كان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة ابن عبدالمندر - أو زيد بن الخطاب - وهو يطارد حية فقال أنه قد نهى عن جنان البيوت أخرجه مسلم .

٩٠٨٠ - وعنه قال : كان ابن عمر رضي الله عنها يقتل الحيات كلهن حتى حدثه أبو لبابة البصري أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك ، أخرجه مسلم وأخرج أبو داود معناه ، وزاد : ثم إن ابن عمر وجد بعد ذلك حية في داره فأمر بها فأخرجت يعني إلى البقيع قال نافع : ثم رأيته بعد في بيته قال بعضهم يحتمل أن تكون عادت للأذية ويحتمل أن تكون عادت للتبرك بجواره ولحب الوطن قوله ، الجنان بكسر الجيم وتشديد النون الأولى وفتحها وبعدها ألف ثم نون ، الجنان التي يكون في البيوت جمع جان وهو الرقيق الخفيف ، وقال الخليل الجنان الحية ،

٩٠٧٨ - البخاري ٣٣١٣ في بدء الخلق/ خير مال المسلم . ومسلم ٢٢٣٣ في السلام/ قتل الحيات وأبو داود ٥٢٥٣ في الأدب/ قتل الحيات . وابن حبان ٥٦٣٩ في الخطر/ قتل الحيوان .

٩٠٧٩ - مسلم ٢٢٣٣ في السلام/ قتل الحيات .

٩٠٨٠ - مسلم ٢٢٣٣ في السلام/ قتل الحيات وأبو داود ٥٢٥٤ في الأدب/ قتل الحيات .

وقال ابن عرفة: الحية الصغيرة، وقال الجوهري الحية البيضاء، وقال غيره الدقيقة البيضاء، وقال ابن وهب الجنان عمائر البيوت تتمثل حية رقيقة، وسئل ثعلب عن قوله تعالى ﴿كأنها جان﴾ وقال في موضع آخر ﴿فإذا هي ثعبان﴾ والثعبان العظيم والجان الدقيق الصغير، فقال: كانت في عظم الثعبان وخفة الجان .

٩٠٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما الجنان مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قردة .

٩٠٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ، ولا يثبت .

اختلف أهل العلم في الجنان فقال قائلون تقتل الحيات كلها في البيوت وفي المدينة وفي الصحراء ولم يستثن منها هو لاجنساً ولا نوعاً ولا موضعاً واحتجوا في ذلك بالأحاديث المتضمنة الأمر بقتلهم على العموم، وقد تقدمت في الذكر قبله، وقال بعضهم: الأمر المطلق بقتل الجنان مخصوص بنهيهِ ﷺ عن قتل حيات البيوت، إلا الأبر وذا الطفيتين فإنهما يقتلان في كل موضع، كذلك ما ظهر منها بعد التحريك على ما سنذكره في الذكر بعده، وقال الحافظ النمري: أجمع أهل العلم على قتل حيات الصحاري صغاراً كن أو كباراً أي نوع كن من الحيات .

ذكر التحريم والإنشاد لما ظهر من حيات البيوت

فما ظهر بعد ذلك قتل ولا حرج

٩٠٨٣ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح وأنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان ألا تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن» أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي: حديث حسن .

٩٠٨٤ - وعن أبي السائب وهو مولى هشام بن زهرة قال: أتيت أبا سعيد فبينما

٩٠٨١ - لم أجده .

٩٠٨٢ - لم أجده .

٩٠٨٣ - أبو داود ٥٢٦٠ في الأدب / قتل الحيات، والنسائي في الكبرى ١٠٨٠٤ في عمل اليوم / ما يقول إذا رأى حية، والترمذي ١٤٨٥ في الأحكام / قتل الحيات .

٩٠٨٤ - مسلم ٢٢٣٦ في السلام / قتل الحيات . وأبو داود ٥٢٥٨ و ٥٢٥٩ في الأدب / قتل الحيات والترمذي ١٤٨٤ في الأحكام / قتل الحيات . والنسائي في الكبرى ٨٨٧١ في السير / إذن الإمام للرجل . =

أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء فنظرت فإذا هي حية فقمّت فقال أبو سعيد : مالك ؟ قلت : حية هاهنا قال : فتريد ماذا قلت : أقتلها ، فأشار إلى بيت لقاء بيته فقال إن ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله وكان حديث عهد بعرس فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه ، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار إليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني فدخل البيت فإذا حية منكرة قطعنها بالرمح ثم خرج في الرمح ترتكض قال : فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية ، فأتى قومه النبي ﷺ فقالوا : ادعوا الله أن يرد صاحبنا فقال : « استغفروا لصاحبكم » ثم قال : « إن نفرًا من الجن أسلموا بالمدينة فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات ، ثم إن بدالكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث » أخرجه مسلم والثلاثة ، واللفظ لأبي داود .

وفي رواية « ليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان » أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم بتغيير بعض اللفظ .

وفي رواية « فإنه كافر » أخرجه مسلم قوله : لقاء بيته يريد تلقاء بيته أي حذائه ووزانه ومنه ﴿ تلقاء أصحاب النار ﴾ أي تجاههم ، قوله استغفروا لصاحبكم قيل أراد سنة الدعاء للميت وقيل لأنه ارتكب مكروها .

٩٠٨٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن لبيوتكم عماراً فخرجوا عليهن ثلاثاً فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه » أخرجه مسلم وفي رواية عنده ثلاثة أيام .

٩٠٨٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مرات فإن عاد فليقتله فإنه شيطان » أخرجه أبو داود وأبو حاتم ، والهوام جمع هامة وهي الحية وكل ذي سم يقتل ، وقيل غير ذلك ، والأشبه أنه أراد الحيات ، وذكر ابن حبيب الإيذان عن النبي ﷺ أنه قال : « أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن تؤذونا وأن تظهروا لنا » وقال مالك : يكفي في الإيذان أن يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا ولا تؤذونا ، قال المازري وأطلق

= وابن حبان ٥٦٣٧ في الحظر / قتل الحيوان (مطولا) .

٩٠٨٥ - مسلم ٢٢٣٦ كسابقه .

٩٠٨٦ - أبو داود ٥٢٥٩ وابن حبان ٥٦٣٧ كسابقهما .

مالكاً قال ذلك لما وقع في كتاب مسلم فخرجوا عليها ثلاثاً، فلهذا قال أخرج عليك، واختلفوا في مدة الإيذان فمنهم من اقتصر على ثلاث مرات ولو في آن واحد عملاً بالحديث المتضمن ذلك، ومنهم من قال: لا بد من ثلاثة أيام ولو حرج في اليوم الواحد مراراً، عملاً بالحديث الآخر، ويحمل المرات على الأيام جمعاً بين الحديثين، واختلفوا في تخصيص المدينة بذلك فقال قوم لا يلزم التحريم والإيذان إلا فيها، لحديث أبي سعيد / وتخصيصه لها بالذكر، وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء لأن من الحيات جنا، فجائز أن يكون بالمدينة وغيرها، وحمل التخصيص بالذكر على أن الخطاب كان لسكان المدينة أعلمهم بحكم من أسلم من جهنم إيذاناً بأن من أسلم من جن بلد آخر حكمه حكم من أسلم من جن المدينة مع أهلها، ولعله لم يسلم من الجن يومئذٍ إلا جن المدينة.

ذكر حكم قطع السدر في غير الحرم

٩٠٨٧ - عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار» أخرجه أبو داود والنسائي وقال: فيه عبد الله الخثعمي وحبشي بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وياء النسب.

٩٠٨٨ - وعن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه وهو مرسل، أخرجه أبوداود، وأخرجه البغوي في شرحه ولفظه أن النبي ﷺ قال في الذي يقطع السدر «يصوب عليه العذاب» أو «يصوب الله رأسه في النار».

٩٠٨٩ - وعن حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو منشد إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصارع إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به.

٩٠٩٠ - وفي رواية أن عروة قال له: هي يا عراقي جئتني ببدعة قال قلت: إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر،

٩٠٨٧ - أبو داود ٥٢٣٩/ في الأدب/ قطع السدر. والنسائي في الكبرى ٨٦١١ في السير/ قطع السدر.

٩٠٨٨ - أبو داود ٥٢٤٠ و ٥٢٤١ في الأدب/ قطع السدر. والبغوي في شرح السنة ٨/ ٢٥٠.

٩٠٨٩ - أبو داود ٥٢٤١ في الأدب/ قطع السدر.

٩٠٩٠ - كسابقه

أخرجهما أبو داود، والظاهر أن هشام بن عروة فهم من حسان الإنكار على عروة في قطع السدر فلذلك قال له ما قال ، وأجاب حسان بما أجاب ، وكان حسان فهم عموم النهي عن قطع السدر، وحمله هشام وأبوه على غير المملوك وهو الظاهر والله أعلم، وظاهر الحديث يدل على التحريم وفعل عروة يدل على الإباحة .

٩٠٩١ - وعن أبي ثور قال : سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي أن النبي ﷺ قال : «اغسلوه بماء وسدر» وحكى أبو سليمان عن المزني أنه احتج بذلك وقال : لو كان حراماً لم يحل الانتفاع به ، كما سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين الورق وغيره ، وأما الذي روي عن النبي ﷺ فيما أحرم قطعه من شجر الحرم سدرًا صوب الله رأسه في النار، فإنه روى موصولاً ومرسلاً وأسانيده مضطربة معلولة ، وفي بعضها إلا من زرع ، ومدار أكثرها على عروة بن الزبير ، وقد روى عن بنيه أنه كان يقطعها أرضه، السدر شجر البندق الواحدة سدره، وقال الأصمعي: السدر ما ينبت منه في البراري فهو الضال بتخفيف اللام، وقيل أراد سدر مكة لأنها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن هاجر إليها ، وقيل أراد السدر الذي بالفلاة يستظل به أبناء السبيل والبهائم، أو يكون مملوكاً لإنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق .

ذكر تفضيل مكة على سائر الأرض

٩٠٩٢ - عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله / ﷺ يقول وهو واقف على راحلته بالحزورة في سوق مكة « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وسعيد بن منصور .

٩٠٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمكة: «ما أطيبك

٩٠٩١ - الشافعي ٥٦٨ .

٩٠٩٢ - مسند أحمد ٤/ ٣٠٥ والترمذي ٣٩٢٥ في المناقب/ فضل مكة، وقال: حسن غريب صحيح.

والنسائي في الكبرى ٤٢٥٢ وابن ماجه ٣١٠٨ وابن حبان ٣٧٠٨ .

٩٠٩٣ - الترمذي ٣٩٢٦ في المناقب/ فضل مكة. وابن حبان ٣٧٠٩ وصححه الحاكم ٤٨٦/١ ووافقه الذهبي .

من بلدٍ وأحبك إليَّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» أخرجه الترمذي وصححه وأبو حاتم، وأخرجه رزين في تجويد الصحاح وعلم عليه علامة الموطأ، ثم ذكر باقيه قال: إن رسول الله ﷺ حين خرج من مكة وقف عند الحزورة وقال: ما أطيبك ثم باقيه قلت: ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى فلعله في موطأ غيره.

٩٠٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف بالحجون وقال: «إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله عز وجل ولو تركت فيك ما خرجت منك» أخرجه سعيد بن منصور، والمراد بمكة جميع الحرم لأن حكم التحريم ثابت لجميع مكة وغيرها، ويؤيده ما تقدم في ذكر تحريم صيد الحرم وقطع شجره «إن هذا البلد حرام» وأشار إلى البلد، والحكم عام في جميع الحرم.

وفي رواية «إن الله حرم مكة» والمراد جميع الحرم، ويؤيده أن إخراجهم ﷺ كان من جميع الحرم، ولمكة أسماء مكة وبكة والبلد الأمين والبلدة والقرية وأم القرى وبهن جاء التنزيل، وقد ذكرنا ذلك في كتاب القرى، وبكة، والناسة والحرم وصلاح وكتونا وأم رحم والمعطشة والحاطمة والمقدسة والقادسية، ذكرهما النواوي في مناسكه فسميت مكة لأنها تمك الناس أي تجذبهم إليها يقال: امتك الفصيل ما في ضرع الناقة إذا امتصه، وقيل من تمكت الشيء إذا استخرجته، قاله الأصمعي وغيره، فكأنها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها، وقيل لأنها تمك الذنوب أي تذهبها، وبكة لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها، وقيل لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضاً أي يدفعه في زحمة الطواف، روي أنه كان لا يدخلها ملك فيحدث فيها حدثاً إلا أصبحت عنقه مكسورة، قال جماعة من العلماء: مكة وبكة معنى واحداً: وقال آخرون: هما بمعنيين واختلفوا على هذا فقل مكة بالميم الحرم كله، وبكة المسجد خاصة، قاله الزهري وزيد بن أسلم، وقيل مكة اسم البلد وبكة بالباء البيت وموضع الطواف، وقيل بل البيت خاصة، قاله النخعي وغيره، وأم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها فهي أصلها والأم الأصل، وإليها الإشارة بقوله تعالى ﴿لَتَنذَرْنَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ والمراد والله أعلم أهلها وأهل جميع الأرض، لأنهم حولها والناسة والنساسة لأنها تنس الجبابرة أي تخرجهم منها والنس بالنون والسين المهملة السوق، والنس أيضاً اليس، قاله الأصمعي فسميت بذلك لقلة مائها ويقال

الباسة بالباء الموحدة ، لأنها تبس الملحد أي تحطمه وترعجه ، ومنه قوله تعالى ﴿وبست الجبال بساً﴾ وأم رحم لأن الناس يتراحمون فيها أو لزحمة الناس فيها وهو الأصح ، والحرم لحرمتها ، والمسجد الحرام لحرمتها وتحريم الصيد وقطع الشجر بها ، والبلد الأمين لأمان / الناس ، وقد كان كذلك ولا عبرة بزماننا ، والبلدة تعظيماً وتفخيماً ، كما تقول هو الرجل ، وصلاح لصلاح أهلها ، والمعطشة لقلة الماء بها وكانت كذلك ، والحاطمة لأنها محطمة لأنها تحطم الظلمة أي تهضمهم وتكسرهم ، وكوثا بضم الكاف وثاء مثلثة مقصورة ولعل ذلك لشدة سواد جبالها ، وكوثا العراف شدة سوادها ، ويقال لها الرأس لأنها أشرف الأرض كرأس الإنسان ، ويقال لها أيضاً العرس وبها ولد إبراهيم عليه السلام ، ذكر ذلك الحافظ أبو موسى المديني .

وأعلم أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى كما في أسماء الله تعالى وأسماء رسول الله ﷺ ، ولا يعرف من البلاد بلدة أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أشرف الأرض ، والله أعلم ، وكانت قريش بعد جرحهم والعمالقة ينتجعون في جبال مكة وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتساباً إلى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصيصاً بالحرم لحلولهم فيه ، ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن ، وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوى أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب ، فكان فضلاؤهم يتخيلون أن ذلك لرياسة في الدين وتأسيساً لبنوة ستكون ، وأول من تخيل ذلك منهم كعب بن لؤي بن غالب ، وكانت قريش تجتمع إليه في ذلك كل جمعة ، وكان يخطبهم فيه ويذكر لهم أمر نبينا محمد ﷺ ، ثم انتقلت الرياسة إلى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ، ثم صارت لتشاورهم وعقد الألوية في حروبهم ، قال الكلبي وكانت أول دار بنيت بمكة ، ثم تتابع الناس فبنوا الدور ، وكلما قربوا من الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب .

ذكر فضل الحرم جميعه

تقدمت أحاديث تحريم صيده وقطع شجره في ذكرها ، وفيها دلالة على تعظيم شأنه وتفضيله .

٩٠٩٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لما

٩٠٩٥ - أخرجه أحمد ٢٩٦/٣ وقال الهيثمي ١٩٤/٦ رجال أحمد رجال الصحيح . والبرار ١٨٤٤ وصححه الحاكم ٣٤٠/٢ ووافقه الذهبي . وابن حبان ٦١٩٧ في التاريخ/ بدء الخلق .

عقر ثمود الناقة وأخذتهم الصيحة لم يبق تحت أديم السماء منهم أحد إلا أهلك إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله عز وجل فمنعه الحرم «فقالوا : من هو يا رسول الله فقال : «أبورغال أبو ثقيف فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه » أخرجه وأخرجه أبوحاتم بزيادة . ولفظه عن جابر قال : جاز رسول الله ﷺ الحجر قال : «لا تسألوا نبيكم الآيات هؤلاء قوم صالح سألوها نبيهم آية فكانت الناقة ترد عليهم من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فيشربون من لبنها يوم وردها مثل ما غبتهم من مائهم فعقروها فوعدوا ثلاثة أيام وكان وعد الله غير مكذوب ، فأخذتهم الصيحة فلم يبق تحت أديم السماء رجل إلا أهلكته إلا رجلاً في الحرم منعه الحرم من عذاب الله «فقالوا : يا رسول الله ﷺ من هو قال : «أبورغال أبو ثقيف» ولم يذكر خروجه من الحرم وهلاكه في هذا الحديث ، وذكره عبد الله بن عمرو وقال : «أبو ثقيف أمروء من ثمود منزله بحراء» وقد تقدم الحديث مستوفى في باب الدفن من كتاب الجنائز ، في ذكر نبش القبر وإخراج الميت لغرض صحيح .

٩٠٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ / قال : «أبغض الناس إلى الله تعالى ثلاثة ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه» أخرجه البخاري ، الإلحاد الظلم والعدوان ، وأصله الميل والعدول عن الشيء ، وإهراقه الدم إراقة والهاء تبدل من الهمزة تقول إراقة وهراقة .

ذكر أن الدجال لا يدخل مكة

تقدم ذكر أخبار الدجال بنسبة النبي ﷺ من كتاب الإيمان من باب أعلام النبوة حديث فاطمة بنت قيس مطولاً ، وحديث أنس مختصراً ما يدل على ذلك .

ذكر فضل المسجد الحرام

٩٠٩٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» أخرجه .

٩٠٩٦ - البخاري ٦٨٨٢ في الديات/ من طلب دم امريء . والطبراني في الكبير ٣٧٤/١٠ رقم ١٠٧٤٩ .

٩٠٩٧ - البخاري ١١٩٧ في فضل الصلاة/ مسجد بيت المقدس . ومسلم ٨٢٧ وأحمد ٣/٧ و٣٤ و٧٨ .

٩٠٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ، وفي روايةٍ من حديثه « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء » أخرجاهما ، وخصت هذه المساجد بالذكر لأنها مساجد الأنبياء وقد أمرنا بالاعتداء ، بهم قال تعالى : ﴿ فبهذا هم اقتده ﴾ ومن نذر الصلاة فيهن لزمه في المسجد الحرام قولاً واحداً وفي الآخرين على أظهر القولين يصلي فيه فإن صلى في غيره لم يبر من نذره ، ومن نذر أن يصلي في مسجد سواهما لم يتعين عليه إتيانهن بل يتخير فإن شاء صلى فيه وإن شاء في غيره ، ويجزئه وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة وتأول الحديث عليه .

٩٠٩٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ قال : « إن خير ما ركب الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق » أخرجه أبو حاتم .

٩١٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال : «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل» أخرجاه وأبو حاتم ، زاد البخاري: فإن الفضل فيه ، وقال أبو حاتم: «فهو لك مسجد» فيه إشعار بأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في المسجد الحرام آخر الوقت ، والإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجدين لا إلى بناء إبراهيم عليه السلام الكعبة وبناء سليمان عليه السلام بيت المقدس ، فإن بين البناءين أكثر من ألف سنة ، وإنما الإشارة إلى ما ذكرناه والله أعلم من ابتداء البناء من الأنبياء والملائكة ، وقد ورد أن أول من بنى الكعبة الملائكة ، وورد آدم عليه السلام .

٩٠٩٨ - البخاري ١١٨٩ في فضل الصلاة/ مسجد بيت المقدس . ومسلم ١٣٩٧ وأبو داود ٢٠٣٣ والنسائي ٧٠٠ في المساجد/ ما تشد الرحال إليه . وأحمد ٢/ ٢٣٤ .

٩٠٩٩ - الإحسان ١٦١٦ في الصلاة/ المساجد .

٩١٠٠ - البخاري ٣٣٦٦ في بدء الخلق/ حدثنا موسى . ومسلم ٥٢٠ في المساجد/ أوله . والنسائي ٦٩٠ في المساجد/ ذكر أي مسجد وضع أول . وأحمد ٥/ ١٥٠ كلهم عن أبي ذر - وليس عن أبي هريرة ولعله سهو من النساخ .

ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام

٩١٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » أخرجه السبعة إلا الترمذي .

٩١٠٢ - وأخرجه أحمد وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن الزبير ، وزاد « أو صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » يعني مسجد المدينة .

٩١٠٣ - وأخرجه أبو ذر في مناسكه وقال : « إلا المسجد الحرام فإنه / أفضل » وهذا صريح في التفضيل ، ويتأيد به تأويل الشافعي حديث ابن عمر أن الاستثناء فيه عائد إلى تفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة ، والتقدير إلا المسجد الحرام فصلاة فيه أفضل من صلاة في مسجدي ، خلافاً لمن قال : إنما هو عائد إلى تنقيص عدد الألف وتقديره : إلا المسجد الحرام فإن مسجدي بدون تفضيله .

ذكر بيان أن مسجده ﷺ المشار إليه بالتفضيل

هو المسجد الذي أشار إليه في زمنه ﷺ مع ما زيد فيه

وحجة من قال المراد بالمسجد ما لوزدنا فيه

حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ

٩١٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : « ظهر المسجد كقعره » أخرجهما الحافظ المحدث المؤرخ المحب ابن النجار البغدادي في كتابه المترجم بالدرة الثمينة في آثار المدينة ، وقد ذكرنا ذلك في كتابنا القرى ، وذكرنا المزيد فيه ، ومن زاده الله أعلم ، وربما يتوهم بعض [من] لم يبلغه هذا الحديث قصر

٩١٠١ - مسلم ١٣٩٥ والنسائي ٢٨٩٧ وابن ماجه ١٤٠٥ في الإقامة / ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام وأحمد ١٦ / ٢٩٩ والدارمي ١٤١٩ في الصلاة / فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ .

٩١٠٢ - البخاري ١١٩٠ في فضل الصلاة / فضل الصلاة في مسجد مكة ومسلم ١٣٩٤ والترمذي ٣٢٥ في الصلاة / ما جاء في أي المساجد أفضل . والنسائي ٢٨٩٩ وأحمد ٣٨٦ / ٢ وابن حبان ١٦٢١ في الصلاة / المساجد .

٩١٠٣ - الإحسان ١٦٢٠ كسابقه .

٩١٠٤ - أخرجه ابن النجار .

الفضيلة على مسجده المشار إليه في زمنه ﷺ بقوله : «مسجدي هذا» دون ما زاده عمر رضي الله عنه ومن بعده لمكان الإشارة وقد وقع ذلك لبعض أئمة العصر فلما رويت له ما تضمنه هذا الذكر جنح إليه وتلقاه بالقبول والله أعلم.

واختلف في المراد بالمسجد الحرام فقليل مسجد الجماعة وهو الأقيس لمكان التنظير فإنه ﷺ قال : «الصلاة في مسجدي هذا» ثم قال : «ألا المسجد الحرام» والمراد بمسجده مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقال بعضهم هو الكعبة خاصة وهو ظاهر اختيار الشيخ أبي إسحاق في مذهبه ودليل ذلك سيأتي في الذكر بعده، ومنهم من قال المراد الحرم كله وسيأتي ذكره فيما بعد.

ذكر حجة من قال المسجد الحرام هو الكعبة

٩١٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما [أن] امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله تعالى لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت وتجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت : اجلسي وكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» أخرجه مسلم وقوله : «إلا مسجد الكعبة» من إضافة الشيء إلى نفسه وإن كان ظاهره الإضافة إلى غيره لكن الأول محتمل ويترجح بالحديث بعده .

٩١٠٦ - وعن ميمونة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة » .

٩١٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا الكعبة » أخرجهما النسائي ويتأيد القائل بهذا بقوله تعالى ﴿فول وجك شطر المسجد الحرام﴾ و﴿صدوكم عن المسجد الحرام﴾ وقال من قال بهذا : لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن / يعتكف في الكعبة أو فيما في الحجر منها والله أعلم .

٩١٠٥ - مسلم ١٣٩٦ والنسائي ٢٨٩٨ .

٩١٠٦ - مثل سابقه .

٩١٠٧ - النسائي ٢٨٩٦ .

ذكر إطلاق المسجد الحرام على كله فيكون

حجة لمن قال هو المراد في قوله ﷺ :

« إلا المسجد الحرام »

٩١٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحرم كله هو المسجد الحرام ، أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر في مسنده ، وهو قول بعض أهل العلم في قوله ﷺ : « إلا المسجد الحرام » ويتأيد بقوله تعالى ﴿ المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب إليم ﴾ وقوله : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾ وكان ذلك من بيت أم هانئ وقوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ﴾ والمختار أنه مسجد الجماعة لما قرأناه في ذكر في فضل المسجد الحرام ، فإن قيل .

٩١٠٩ - فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن حسنات الحرم كلها حسنة بمائة ألف ، على ما سيأتي في ذكر بعده فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء الحرم كله ، قلنا نقول بموجب حديث ابن عباس أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ، ولهذا قال بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة ، وصلاة في مسجده بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات فيكون الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة ، وتكون الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف حسنة ، ويشهد له ظاهر اللفظ ، وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف وحسنة بمسجده بألف ألف ، إما مسجد الجماعة وإما الكعبة على اختلاف القولين ويلحق بعض الحسنات ببعض أو يكون خصيصاً بالصلاة الخاصة فيها .

ذكر أن الاحتكار في الحرم إلحاد فيه

٩١١٠ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه » أخرجه أبو داود .

٩١٠٨ - سنن سعيد بن منصور .

٩١٠٩ - سيأتي إن شاء الله بعد قليل . لكنه لم يفسره لكتب موجودة .

٩١١٠ - أبو داود ٢٠٢٠ .

ذكر فضل الصوم بمكة

٩١١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من أدركه رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم وكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ، وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة » أخرجه ابن ماجه ، وأخرج نحوه الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد في كتاب المجالس المكية ، ولفظه « من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره صيامه وقيامه كتب له مائة ألف شهر رمضان في غيره وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله عز وجل وبكل يوم دعوة مستجابة » .

ذكر تضعيف حسنات الحرم كلها

٩١١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حسنات الحرم بمائة ألف ، أخرجه أبودرّ في منسكه وأبو الوليد الأزرقى .

٩١١٣ - وعن الحسن البصري قال : صوم يوم بمكة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف ، أخرجه أبو الفرج في مثير الغرام الساكن ، وفيما تقدم من أحاديث مضاعفة الصلاة والصوم دليل على المراد التضعيف في جميع الحسنات إلحاقاً بهما ، ويتأيد بما صرح به ابن عباس والحسن ، ولم يقولوا / ذلك إلا عن توقيف إذ لا مجال للعقل فيه ، وحديث ابن عباس يدل على أن المراد بالمسجد الحرم في فضل تضعيف الصلاة الحرم جميعه ، لأنه عمم تضعيف الحسنات في الحرم جميعه وكذلك حديث تضعيف الصوم المتقدم عممه في جميع مكة ، وحكم مكة والحرم سواء ألا أن يخص المسجد بتضعيف زائد على ذلك كما تقدم تقريره فيما تقدم .

ذكر من قال تضاعف السيئات بمكة

٩١١٤ - عن مجاهد قال : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات ، وسئل

٩١١١ - ابن ماجه ٣١١٧ .

٩١١٢ - أبودرّ في منسكه .

٩١١٣ - مثير العزام ص ٢٣٥ .

٩١١٤ - مثير العزام ص ٢٣٥ أيضاً .

أحمد بن حنبل هل تكتب السيئة أكثر من واحدة قال: لا إلا بمكة لتعظيم البلد .
 ٩١١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : لو أن رجلا هم بقتل رجل عند البيت وهو بعدن أذاقه الله عز وجل في الدنيا من عذاب أليم ، أخرجهن الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

ذكر إباحة النوم في المسجد الحرام

٩١١٦ - عن ابن عباس أنه قال: لا بأس بالنوم في المسجد الحرام ، أخرجه أبو داود وأخرجه الحافظ علي بن الجعد عن سفيان بن سعد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ذكر من كرهه

٩١١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال : نمت خلف المقام فاحتلمت فقال : أما أن تجعله مقبلا أو مبيتا فلا ، أخرجه سعيد بن منصور .

ذكر إباحة إنشاد الشعر فيه

٩١١٨ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول :
 خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
 ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
 فقال عمر رضي الله عنه: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر؟ فقال النبي ﷺ : «خل عنه فلهو أسرع فيهم من نصح النبيل» أخرجه النسائي ، قوله الهام هي جمع هامة ، وهي أعلى الرأس ، ومقبيله موضعه مستعار من موضع القائلة ، وتسكين الباء من نضربكم جائر في الشعر وموضعه رفع ، وقوله نصح النبيل أي رمية ومنه الحديث أنه ﷺ قال للرماة يوم أحد: « انضحوا عنا الخيل لا نؤتي من خلفنا » أي : ارموا .

٩١١٥ - مثير العزام ٢٣٥ .

٩١١٦ - مسند علي بن الجعد ٧٣٨/٢ رقم ١٨٣٨ .

٩١١٧ - سنن سعيد بن منصور .

٩١١٨ - النسائي ٢٨٧٣ .

ذكر تحريم حمل السلاح في مكة إلا لحاجة

٩١١٩ - عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل حمل السلاح بمكة » أخرجه مسلم .

ذكر الجوار بمكة

٩١٢٠ - عن سهل بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان عبد الله بن صالح رجل له سابقة جليلة وكان يفر من الناس من بلد إلى بلد حتى أتى مكة فطال مقامه بها ، فقيل له لقد طال مقامك بها فقال : لم لا أقيم فيها ولم أر بلداً ينزل فيه من الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد ، والملائكة تغدو فيه وتروح ، وإني أرى فيه أعاجيب كثيرة أرى الملائكة يطوفون بها على صور شتى ما يقطعون ذلك ، ولو قلت لك كل ما رأيت لصغرت عقول قوم ليسوا بمؤمنين ، فقلت له أسألك إلا أخبرني بشيء من ذلك فقال : ما من ولي لله صحت ولايته إلا وهو يحضر هذا البلد في كل جمعة ولا يتأخر عنه ، فمقامي هنا من أجل / من أراه منهم ، ولقد رأيت رجلاً يقال له مالك بن القاسم جيلي ، وقد جاء ويده غمرة فقلت إنك قريب عهد بالأكل ؟ فقال لي : استغفر الله فإني منذ أسبوع لم أكل ولكن أطعمت والذي واسترحت لألحق صلاة الفجر وبينه وبين الموضع الذي جاء منه تسع مائة فرسخ ، فهل أنت مؤمن قلت : نعم فقال : الحمد لله الذي أراني مؤمناً موقناً ، [ذكره] أبو الفرج في مثير الغرام ، قوله ليسوا بمؤمنين أي مصدقين بما أرى ، ولم يرد أنهم كفار ، قوله : غمرة هذا إنما يقال في اللحم خاصة ، قال ابن الأعرابي : تقول العرب يدي من الوحل لثقة ، ومن اللحم غمرة ومن السمك ضمرة ، ومن اللبن والزبد شترة ، ومن العجين ورخة ومن الدم سطة وسلطة ، ومن الثريد قردة ، ومن الحمأة ذرطة ومن الأشنان قصصة ، ومن المداد وجد ، ومن الماء بللة ، ومن البرد والقطر نمسة ونسمة ومن الزعفران ردعة ومن المسك عبقة .

وكره أبو حنيفة الجوار بمكة .

وعن إبراهيم : كان الاختلاف إلى مكة أحب إلي من المجاورة ، ووجه الكراهة

خوف الملل وقلة الحرمة لمداومة الأُنس بالمكان وخوف ارتكاب الذنب ، فإن المعصية في الحرم ليست كهي في غيره ، ولم يكره المجاورة الإمام أحمد في خلق كثير وقالوا: إنها فضيلة وما يخاف يقابل بما يرجى لمن أحسن من تضعيف الحسنات ، وقد استوطنها من الصحابة أربعة وخمسون رجلاً نذكرهم على حروف المعجم: الأسود ابن خلف، إياس بن عبيد ، بديل بن ورقاء ، بسر بن سفيان، تميم ابن أسد، الحارث بن هشام ، حجر بن أبي أهاب، الحكم بن أبي العاص ، حويطب، خالد بن العاص، خويلد بن أسد، خويلد بن خالد بن صخر، سمرة المؤذن، سهيل بن عمرو، شبة ابن عثمان، صفوان بن أمية، ضرار ابن الخطاب، عامر ابن واثلة، عبدالله ابن حبشي، عبدالله بن الزبير، عبد الله بن السائب، عبد الله بن السعدي، عبد الله ابن أبي ربيعة، عبد الرحمن بن الزبير بن صفوان بن أسيد، عتبة ابن أبي لهب، عثمان بن طلحة، عثمان بن عامر، عتيق بن أبي قحافة ، عقبة بن الحارث، عكرمة ابن أبي جهل، علقمة بن الفغواء، عمرو بن بعكك، عمرو بن أبي عقرب، عمرو ابن قتادة، عياش بن أبي ربيعة، قيس بن السائب، كرز بن علقمة، كلدة بن الحنبل، كيسان، لقيط، محرش، مسلم، مطيع المطلب، معتب، المهاجر، نافع بن عبد الحارث، النضر بن الحارث، يعلى بن أمية.

ومن عرف بكنيته ولم يعرف اسمه أبو جمعة ، أبو سهرة، أبو عبد الرحمن البهزي، فهؤلاء استوطنوها، وقد جاور بها جابر بن عبد الله، وكان عبد الله بن عمر يقيم بها، وقد جاور بها من التابعين جم غفير، وبلغ من تعظيم بعضهم حرمة الحرم أنه كان لا يقضي حاجته بالحرم، وقد استوعبنا الكلام في أذكار هذا الباب في كتاب القرى لقاصد أم القرى .

ذكر تحريم صيد حرم المدينة وقطع شجره

وبيان فضلها والحث على الجواربها

٩١٢١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها وقال: « المدينة خير لهم لو كانوا يعملون لا يدعها أحد رغبة إلا أنزل الله فيها خيراً منه ولا يثبت أحد

على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة .

وفي رواية «ولا يريد أهل المدينة أحد بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء» أخرجهما مسلم ، واللابة الأرض ذات الأحجار السود ، وجمعها لاب ولوب ، قال ابن حبيب هي الحرتان الشرقية والغربية ، وللمدينة حرتان أخريان حرة بالقبلة وحرة بالجرف وترجع كلتاهما إلى الشرقية والغربية لاتصالهما بهما ولذلك جمعها كلها ﷺ في اللابتين ، والعضاء كل شجر عظيم له شوك ، واحدها عضاهة وعضهة وعضه ، وهو على نوعين خالص وغير خالص والخاص العرب والطلح والسلم والسدر والسال والسمر والسون والقتاد الأعظم والكنهك والعوسج ، وغير الخالص السوحط والنبع والسرطان والسراء والبشم والعجرم والثاهب ، وما صغر من شجر الشوك فهو العض وما ليس بعض ولا عضاه من شجر الشوك فهو الشكاعا والحلا والحاذ والكث والسلح ، ذكر ذلك كله الجوهري ، والأواء شدة الجوع ، ويحتمل أن يريد كلما يشتد معه سكناها ويستضر به وهو الأظهر ، قوله شفيعاً أو شهيداً ليست أوهنا للشك خلافاً لمن ذهب إليه ، إذ قدروا جابر وأبو هريرة وأبو سعيد وأسماء بنت عميس بهذا اللفظ ، ويبعد اتفاق الكل واتفاق روايتهم على الشك ، والأظهر أن أوهنا للتقسيم والتنويع فيكون ﷺ شفيعاً لبعض أهل المدينة شهيداً لبعضهم ، للطائعين شفيعاً للعاصين [شهيداً] أو شهيداً لمن مات في حياته شفيعاً لمن مات بعدهم ، أو غير ذلك مما الله عز وجل أعلم به ، وهذه الشفاعة زائدة على الشفاعة العامة خاصة بأهل المدينة ، وكذلك الشهادة زائدة على شهادته للأمة .

٩١٢٢ - وقد قال ﷺ في شهداء أحد : «أنا شهيد على هؤلاء» ويحتمل أن يتون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً والأول أقرب ، قوله : لا يخرج أحد منها رغبة عنها ألا أبدل الله ، إلى آخره ، فيه إشعار بدم الخروج منها ، وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا مخصوص بمدة حياته ﷺ فإن الخارج عنها يرغب عن جواره ﷺ وذلك غيبين الرأي ، فأما بعد وفاته ﷺ فقد خرج نفر كثير من خيار الصحابة ، وذهب آخرون إلى أنه عام أبداً .

٩١٢٢ - البخاري ١٣٤٧ في الجنائز/ من يقدم في اللحد . وأبو داود ٣١٣٨ في الجنائز/ الشهيد يغسل ، والترمذي ١٠٣٦ في الجنائز/ ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد وقال : حسن صحيح . والنسائي ١٩٥٥ في الجنائز/ ترك الصلاة على الشهيد .

٩١٢٣ - وهو مدلول ظاهر اللفظ كقوله ﷺ في الحديث الآخر « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » في حديث طويل أخرجه مسلم، نعم هذا مخصوص بالمستوطن لا من نوى المقام فيها مدة ثم ينقلب إلى وطنه أو داره والله أعلم، قوله : « أذابه الله في النار » هذه الزيادة أعني في النار ترفع الإشكال في الأحاديث التي وردت ولم يذكر فيها ، فبين أن هذا حكمه في الآخرة، ويحتمل أن يراد أن من أراد هذا في حياة النبي ﷺ فيضمحل كبده كما يضمحل الرصاص في النار أو الملح في الماء .

٩١٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة / حمى .

٩١٢٥ - وعنه قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة فلو وجدت الظباء ما بين لابتها ما ذعرتها ، أخرجاهما ، تقدم شرح الآية .

٩١٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أشرف على المدينة وقال : « اللهم إني أحرم ما بين جبلية مثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك في مدهم وصاعهم » أخرجاه .

٩١٢٧ - وعنها أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرام ما بين كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه البخاري ، قال أبو عبيد : الحد كل حد لله يجب أن يقام على صاحبه ، ومعنى وأوى محدثاً أي حماه أن يقام عليه الحد أو أخفاه .

٩١٢٨ - وعن عاصم الأحول قال : سألت أنساً أحرم رسول الله ﷺ [المدينة] قال : نعم هي حرام لا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أخرجه مسلم ، تقدم شرح الخلا في ذكر تحريم حرم مكة .

٩١٢٣ - مسلم ١٣٨١ .

٩١٢٤ - البخاري ١٨٦٩ في فضائل المدينة / حرم المدينة ومسلم ١٣٧٢ .

٩١٢٥ - البخاري ١٨٧٣ كسابقه . ومسلم ١٣٧٢ .

٩١٢٦ - البخاري ٥٤٢٥ في الأطعمة / الحيس . ومسلم ١٣٦٥ ، وأحمد ١٥٩/٣ .

٩١٢٧ - البخاري ١٨٦٧ في فضائل المدينة / حرم المدينة .

٩١٢٨ - مسلم ١٣٦٧ .

٩١٢٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إني حرمت المدينة ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف » أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على جواز الاختباط لعلف الدواب ، وفي معناه الاحتشاش والمأزم المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه ، والميم زائدة كأنه من الأزم القوة والشدة .

٩١٣٠- وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة ما بين لابتيتها لا يقطع عضائها ولا يصاد صيدها » أخرجه مسلم .

٩١٣١- وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور » أخرجه هكذا روي إلى ثور وقال الأئمة الحفاظ من شراح الحديث ولا يعرف بالمدينة جبل يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ولعله إلى أحد ، والتعبير من غلط الرواة ، قلت وقد أخبرني الثقة الصدوق الحافظ العالم المجاور بحرم رسول الله ﷺ أبو محمد عبد السلام البصري أن هذا أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين لتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردت أخبارهم على تصديق بعضهم بعضاً ، فعلمنا بذلك أننا تضمنه الخبر من ذكر ثور صحيح ، وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم سؤالهم وبحثهم عنه ، وهذه فائدة جلية نفع الله عز وجل من نفع بإفادتها .

٩١٣٢- وعنه عن النبي ﷺ : « لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلق رجل بعيره » أخرجه أحمد وأبو داود ، قوله أشاد بها أي أشاعها يقال : أشاده وأشاد به أي أشاعه ورفع ذكره ، من أشدت البنيان فهو مشاد ومشدته إذا طولته واستير لرفع الصوت .

٩١٣٩ - مسلم ١٣٧٤ .

٩١٣٠ - مسلم ١٣٦٢ .

٩١٣١ - البخاري ٦٧٥٥ في الفرائض / إثم من تبرأ من مواليه . ومسلم ١٣٧٠ .

٩١٣٢ - أحمد ٨١ / ١ و ١٢٦ وأبو داود ٢٠٣٥ .

٩١٣٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله / عنهما أن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : «في المدينة حرام ما بين لابتيها وحماها كلها لا يقطع شجرها إلا بأن يعلف منها» أخرجه أحمد .

٩١٣٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً» .

٩١٣٥ - وعن عدي بن زيد رضي الله عنه قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا ألا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل ، أخرجه الثلاثة ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع ، هكذا ذكره الحافظ أبو موسى المدني .

٩١٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد ، أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما كان لغير العلف جمعاً بينه وبين ما تقدم : قال الشافعي ، ولا خير في الاحتشاش ، قلت : والحديث نص في الجواز والقول به أولى ، ويطرد في الحرمين إذ لا فرق في التحريم ، ويحمل المطلق هناك على المقد هنا ويكون المحرم الاختلاء لغير العلف ويكون العلف على الوجه الموصوف بالهش ، ويحمل إطلاق الاختباط عليه تجوزاً جمعاً بين الحديثين ، ويحتمل أن يكون استثناء الاختباط للعلف خاصاً بالمدينة ويحمل المطلق في حرم مكة على عمومها ، والرخصة الثابتة هنا لا يقاس عليها لتأكيد حرمة حرم مكة ، وهذه الأحاديث كلها حجة لنا ولمالك وأحمد على أن المدينة حرم محرم صيدها وشجرها خلافاً لأبي حنيفة وحجته أنه مما تعم به البلوى فلا يقبل فيه خبر الواحد ، وجوابه أنه أشهر عند أهل النقل وثبت فوجب العمل به كحرمة مكة ، وأما وجوب الضمان فقال مالك : لا يضمن ، وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان ، وإن قلنا يضمن فضمانه سلب القاتل يملكه السالب ، وقيل يتصدق به ، وسيأتي بيانه في الذكر بعده .

٩١٣٣ - مسند أحمد ٣/ ٣٣٦ و ٣٩٣ .

٩١٣٤ - أبو داود ٢٠٣٩ .

٩١٣٥ - أخرجه أبو داود ٢٠٣٦ .

٩١٣٦ - الذي عند أبي داود هو الحديث السابق الذي أشرنا إليه .

ذكر إبدال الله عز وجل للمدينة من يخرج منها رغبة عنها من هو خير لها منه

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه من حديث سعد بن أبي وقاص .

٩١٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يخرج منها أحد - يعني المدينة - رغبة عنها إلا أبدلها خيراً لها منه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » أخرجه أبو حاتم .

ذكر نفي المدينة عن نفسها الخبث

٩١٣٨ - عن جابر رضي الله عنه أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فخرج فقال رسول الله ﷺ : « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتضع طيبها » أخرجه أبو حاتم بهذا اللفظ ومعناه في الصحيح وسيأتي في ذكر تسمية المدينة طيبة وطابة طرف من أحاديث هذا الذكر .

ذكر خلو المدينة من الناس

٩١٣٩ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله ﷺ : « يا أهل المدينة لتذرنها للعوافي هل تدررون ما العوافي » قلنا الله ورسوله أعلم قال : « الطير والسباع » أخرجه أبو حاتم .

ذكر ما يجب / بقتل الصيد

في حرم المدينة وقطع شجره

٩١٤٠ - عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ على غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم ، أخرجه أحمد ومسلم ، وأخرجه أبو داود عن مولى لسعد أن

٩١٣٧ - الإحسان ٣٧٣٣ وهو عند أحمد ٤٣٩/٢ .

٩١٣٨ - الإحسان ٣٧٣٥ وهو عند أحمد ٣٠٧/٣ و ٣٦٥ و ٣٩٢ وقوله : معناه في الصحيح . ينظر

البخاري ١٨٨٣ في فضائل المدينة ، ومسلم ١٣٨٣ .

٩١٣٩ - الإحسان ٦٧٧٤ في التاريخ / إخباره ﷺ عوف بن مالك . وهو عند أحمد ٢٣/٦ .

٩١٤٠ - أحمد ١/١٧٠ ومسلم ١٣٦٤ وأبو داود ٢٠٣٨ .

سعداً رضي الله عنه وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال شيئاً - يعني لمواليهم - سمعت رسول الله ﷺ ينهي أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

٩١٤١ - وعن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من رأيتموه أخذ منه شيئاً لكم سلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم أعطيك ثمناً أعطيتكم، أخرجه أحمد وأبو داود وقال فيه: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه» والعقيق في حديث عامر بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد وحمل إلى المدينة ودفن بها، هكذا ذكره ابن الجوزي عشرة أميال وما أراه إلا أقرب إلى المدينة من هذه المسافة، وكل مسيل شقه السيل ووسعه يقال له عقيق وجمعه أعقة، والعقيق الذي هو الميقات لأهل العراق قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو أكثر، قال الحافظ المديني وفي بلال العرب مواضع كثيرة سمي العقيق، وقوله الخبط بتسكين الباء الموحدة ضرب الشجر بالعصي ليسقط ورقه واسم الورق الساقط خبط بفتح الباء والضارب مختبط، قوله سلبه أي أخذ ما عليه، ونفله أعطانيه، وما كان سعد مغتبطاً بأخذ السلب ولكن أراد تعريفهم حرمة المكان، وإظهار عقوبة فاعل ذلك، ليكف الناس عنه.

ذكر اجتماع الإيمان بالمدينة

٩١٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» أخرجه أبو حاتم وأبو عبيد القاسم بن سلام في مسنده والمراد أهل الإيمان على حذف المضاف إليه مقامه ويأرز أي ينضمون ويجتمعون فيها.

٩١٤١ - أحمد ١/ ١٧٠ وأبو داود ٢٠٣٧.

٩١٤٢ - الإحسان ٣٧٢٨ وأبو عبيد ٣٧/١ وهو عند البخاري ١٨٧٦ في فضائل المدينة ومسلم ١٤٧ في الإيمان/ بيان أن الإسلام بدأ غريباً. وأحمد ٢/ ٤٢٢.

ذكر أن الدجال لا يدخلها

تقدم في ذكر فضل مكة طرف منه .

٩١٤٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل أنقاب المدينة فيخرج إليه رجل هو خير الناس
يومئذ أو من خيرهم فيقول اتشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه
فيقول الدجال أرايتم أن قتلت هذا ثم أحيتته اتشكون في الأمر؟ فيقولون : لا ،
فيسلط عليه فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحيى : والله ما كنت بأشد بصيرة فيك مني
الآن ف يريد أن يقتله الثانية فلا يسلط عليه « قال معمر : يرون أن هذا الرجل الذي
يقتله الدجال ثم يحييه هو الخضر عليه السلام ، أخرجه أبو حاتم .

٩١٤٤ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل
المدينة رعب المسيح لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان » / أخرجه أبو حاتم .

ذكر دعاء النبي ﷺ للمدينة

٩١٤٥ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان الناس إذا رأوا الثمر
جاءوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه قال : « اللهم بارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في
صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونيك وإني عبدك ونيك
وإنه دعا لمكة وإني أدعوك للمدينة مثل ما دعاك به لمكة ومثله معه » ثم يدعو أصغر
وليديره فيعطيه ذلك . أخرجه .

٩١٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدمنا المدينة وهي وبئته واشتكى
أبو بكر واشتكى بلال فكان يقول :

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد وحولي إذ خر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي سامت وطفيل

٩١٤٣ - الإحسان ٦٨٠١ في التاريخ / إخباره ﷺ عن الدجال . وهو عند أحمد ٣٦/٣ والبخاري
١٨٨٢ في فضائل المدينة ، ومسلم ٢٩٣٨ في الفتن / صفة الدجال .
٩١٤٤ - الإحسان ٦٨٠٥ في التاريخ / إخباره ﷺ عن الدجال .
٩١٤٥ - مسلم ١٣٧٣ وأحمد ١/ ١٨٠ .
٩١٤٦ - البخاري ١٨٨٩ في فضائل المدينة ومسلم ١٣٧٦ وابن حبان ٣٧٢٤ وأحمد ٥٦/٦ و ٢٦٠ .

فلما رأى النبي ﷺ شكوى أصحابه قال : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حبت إلينا مكة وأشدّ وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها إلى الجحفة » أخرجه وأبو حاتم بتغيير بعض اللفظ ، الإذخر نبت معروف طيب الريح ، والجليل الثمام وقيل الثمام إذا جل وعظم ، ومجنة موضع على أميال من مكة في جهة أعلاها ، كان يقام للعرب بها سوق ، وبعضهم يكسر ميمها والفتح أكثر وهي زائدة وسامت وطفيل جبلان على مراحل من مكة في جهة اليمن ، وقيل هما عينان والأول أشهر ، وحكى ابن الأثير أنها جبلان على مراحل من مكة في جهة اليمن وقيل هما عينان والأول أشهر ، مشرفان على مجنة قلت : ولا يعرفان كذلك اليوم ، قال ويقال شابة بالباء الموحدة وهو جبل حجازي ، قلت : وبالباء الموحدة رأيت بخط شيخنا الإمام اللغوي الحسن بن الحسين الصاغاني وكتب عليها صح .

٩١٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قيل : يا رسول الله ﷺ صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد؟ فقال : « اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين » أخرجه أبو حاتم .

ذكر النهي عن تسمية المدينة يثرب

وتسميتها طابة وطيبة

٩١٤٨- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة » أخرجه أحمد ، قال الأزهري : كره ذكر الثرب لأنه فساد في نساء العرب .

٩١٤٩- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : الناس يقولون يثرب والمدينة فقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل سماها طابة » أخرجه أحمد .

٩١٥٠- وعنه سمعت رسول الله ﷺ سمى المدينة طابة ، أخرجه أبو حاتم .

٩١٤٧ - الإحسان ٣٧٤٤ .

٩١٤٨ - أحمد ٢٨٥/٤ .

٩١٤٩ أحمد ٨٩/٥ و ١٠١ و ١٠٨ ومسلم ١٣٨٥ .

٩١٥٠ - الإحسان ٣٧٢٦ .

٩١٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يشرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» أخرجه أبو حاتم وقال : معنى تأكل القرى أن الإسلام يكون ابتداءه منها ثم تغلب على سائر القرى وتعلو على سائر الملل فكأنها قد أتت عليها قلت : ويحتمل أن يكون معناه أن تحيي إليها الحقوق من كل قرية فكأنها تأكلها / بأكل مالها ، والله أعلم .

٩١٥٢- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الفضة» أخرجه أحمد ، طيبة وطابة من الطيب وذلك أنها طهرت من الشرك وكل طاهر طيب ، وبذلك سمي الاستنجاء استطابة لأن الإنسان يتطيب به من الخبث .

ذكر مضاعفة الصلاة في مسجدها

تقدم في نظير هذا الذكر من أذكار المسجد الحرام ما يدل على ذلك .

٩١٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا تفضل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وإني آخر الأنبياء وإنه آخر المساجد» أخرجه أبو حاتم ، وعند مسلم معناه قال أبو حاتم : يريد آخر مساجد الأنبياء لأن مسجد المدينة آخر مسجد في الإسلام .

٩١٥٤- وعن الأرقم رضي الله عنه قال : جئت إلى النبي ﷺ فقال : «إلى من تريد» فقلت : أريد بيت المقدس قال : «ما تخرجك إليه تجارة» قلت : لا ولكنني أريد الصلاة فيه قال : « صلاة ههنا - يريد المدينة - خير من ألف صلاة هاهنا» يريد إيلياء ، أخرجه الحافظ إسماعيل يعرف بسمويه ، وأخرجه ابن الأثير في كتاب أسد الغاية في أسماء الصحابة مسنداً أتم من هذا ولفظه : عن الأرقم رضي الله عنه أنه تجهز يريد بيت المقدس فلما فرغ من جهازه جاء يودع النبي ﷺ فقال : «ما يخرجك حاجة أو تجارة» فقال لا يا رسول الله بأبي أنت وأمي ولكنني أريد الصلاة في

٩١٥١ - البخاري ١٨٧١ في فضائل المدينة . ومسلم ١٣٨٢ وأحمد ٢٣٧/٢ وابن حبان ٣٧٢٣ .

٩١٥٢ - مسند أحمد ١٨٤/٥ - ١٨٨ .

٩١٥٣ - الإحسان ١٦٢٥ في الصلاة/ المساجد . ومعناه عند مسلم ١٣٩٤ .

٩١٥٤ - أسد الغاية ١/١٧٤ في ترجمة الأرقم .

بيت المقدس فقال ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » فجلس الأرقم وقد تقدم ذكر الأرقم ، في باب هيئة الجمعة في ذكر كراهية تخطي رقاب الناس ، والله أعلم .

ذكر أن الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ

المشار إليه في قوله ﷺ : « في مسجدي

هذا » حكمها حكم المشار إليه

تقدم أحاديث هذا الذكر في نظيره من أذكار المسجد الحرام .

ذكر أن الخارج من بيته يؤم مسجد النبي ﷺ

يكتب له بإحدى خطوطيه حسنة ويحط عنه

بالأخرى سيئة إلى أن يرجع إلى بيته

٩١٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة إلى أن يرجع » أخرجه أبو حاتم ، قلت وترجأ هذه المثوبة للقاصي والداني لعموم اللفظ والتخصيص على خلاف الأصل .

ذكر إثبات الشفاعة للصابر

على جهد المدينة ولأوائها

٩١٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يصبر أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » أخرجه أبو حاتم هكذا مختصراً ، وقد تقدم في حديث طويل في ذكر تحريم صيد المدينة وبيان فضلها من حديث سعد بن أبي وقاص .

٩١٥٥ - الإحسان ١٦٢٢ في الصلاة/ المساجد، وهو عند أحمد ٣١٩/٢ و ٤٧٨ والنسائي ٧٠٥ في المساجد/ الفضل في إتيان المساجد.

٩١٥٦ - الإحسان ٣٧٤٠ وهو عند أحمد ٢٨٧/٢ و ٣٤٣ ومسلم ١٣٧٨ والترمذي ٣٩٢٤ في المناقب/ فضل المدينة . وقال : حسن غريب صحيح .

ذكر شد الرحال إليه

تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر فضل المسجد الحرام والله أعلم .

ذكر أنه المسجد الذي /أسس على التقوى

٩١٥٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : تمارى رجلان في المسجد [الذي] أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « هو مسجدي هذا » أخرجه النسائي .

٩١٥٨ - وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه هكذا .

ذكر فضل منبر النبي ﷺ وفضل ما بينه

وبين بيته ﷺ

٩١٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » أخرجاه وأبو حاتم .

٩١٦٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « قوائم المنبر رواتب في الجنة » أخرجه أبو حاتم ، وقال الخطابي : هذا الخبر كما تطلق العرب في لغتها اسم الشيء على سببه ولما كان المتقرب إلى الله تعالى بالطاعة عند منبر النبي ﷺ يرجيله قبولها وإثابته على ذلك الجنة ، أطلق اسم المقصود الذي هو الجنة على سببه الذي هو المنبر ، وكذلك قوله روضة من رياض الجنة في الدنيا في ذلك الموضع وكذلك قوله منبري على حوضي ، لرجاء المرء الشرب من الحوض ، والتمكن من روضة من رياض الجنة بطاعته في الدنيا في ذلك الموضع ، وهو كقوله ﷺ : « عائد المريض في مخرفة الجنة » لما كان عائد المريض في وقت عيادته يرجأ له بها التمكن من مخرفة الجنة ، وهو المقصود ، أطلق اسم ذلك المقصود على سببه ونحوه قوله ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف » « الجنة تحت أقدام الأمات في نظائر هذه » .

٩١٥٧ - النسائي ٦٩٧ في المساجد/ المسجد الذي أسس على التقوى . وأحمد ٨/٣ و ٨٩ .

٩١٥٨ - الأحسان ١٦٠٤ من حديث سهل بن سعد .

٩١٥٩ - البخاري ١٨٨٨ في فضائل المدينة/ ١٢ ومسلم ١٣٩١ والترمذي ٣٩١٦ في المناقب وقال : حسن صحيح ، وأحمد ٣٧٦/٢ و ٤١٢ وابن حبان ٣٧٥٠ .

٩١٦٠ - الإحسان ٣٧٤٩ وهو عند أحمد ٣١٨/٦ والنسائي ٦٩٦ في المساجد/ فضل مسجد النبي ﷺ .

ذكر فضل مسجد قباء

٩١٦١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكباً وماشيّاً ، وفي رواية : كان يزور قباء كل سبت راكباً وماشيّاً . أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبو حاتم .

٩١٦٢ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من خرج حتي يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلّى فيه كان كعدل عمرة » أخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه أبو حاتم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٩١٦٣ - وعن عاصم قال : أخبرنا أن من صلي في المساجد الأربعة غفر له ذنبه ، فقال أبو أيوب : يا ابن أخي أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من ذنبه » . أخرجه أبو حاتم وقال : المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى ومسجد قباء .

ذكر فضل جبل أحد

٩١٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نظر رسول الله ﷺ إلى أحد فقال : « إن أحداً جبل يحبنا ونحبه » أخرجاه وأبو حاتم ، وقال : يريد أهل الجبل ، كقوله تعالى ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾ أي حب العجل . وقوله : ﴿ فاسأل القرى ﴾ أي أهل القرية ، والقصد به أهل المدينة . وقيل : وليس ببعيد حمله على ظاهره وأن الله جل وعلا يخلق فيه حب المصطفى ﷺ . فهو الخالق القادر لا يمتنع عليه شيء سبحانه وتعالى .

٩١٦١ - البخاري ١١٩٣ في فضل الصلاة / من أتى مسجد قباء . ومسلم ١٣٩٩ وأبو داود ٢٠٤٠ والنسائي ٦٩٨ في المساجد / فضل مسجد قباء ، وأحمد ٥٨ / ٢ و ٦٥ و ٧٢ وابن حبان ١٦١٨ في الصلاة / المساجد .

٩١٦٢ - النسائي ٦٩٩ في المساجد / فضل مسجد قباء ، وابن ماجه ١٤١٢ في الإقامة / ما جاء في الصلاة في مسجد قباء . كلاهما عن سهل ، وابن حبان ١٦٢٧ في المساجد عن ابن عمر .

٩١٦٣ - الإحسان ١٠٤٢ في الطهارة / فضل الوضوء ، هو عند النسائي ١٤٤ في الطهارة / ثواب من توضأ كما أمر . وابن ماجه ١٣٩٦ في الإقامة / ما جاء أن الصلاة كفارة . وأحمد ٤٢٣ / ٥ .

٩١٦٤ - البخاري ٢٨٨٩ في الجهاد / فضل الخدمة في الجهاد . ومسلم ١٣٩٣ . والترمذي ٣٩٢٢ في المناقب / فضل المدينة . وقال : حسن صحيح . وأحمد ١٤٠ / ٣ وابن حبان ٣٧٢٥ .

ذكر فضل بيت المقدس

تقدم في باب المواقيت، وفي ذكر فضل المسجد الحرام وفي الذكر قبله طرف منه .

٩١٦٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثاً : سأل الله حكماً يصادف حكمه فأوتيته ، وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيته ، وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه . أخرجه النسائي وأبو حاتم .

قوله : ينهزه ، أي يدفعه ، تقول : أنهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ، ونهز رأسه إذا حركه .

ذكر فضل مسجد العشاء بالأيلة

تقدم ذكر الحديث في فضله في آخر باب صلاة التطوع .

ذكر فضل الطائف

٩١٦٦ - أخرج صاحب الكوكب عن النبي ﷺ قال : « أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ، وأهل مكة والطائف » . وذكر عليه علامة البزار .

ذكر تحريم وادي وج

٩١٦٧ - عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخباً ببصره - وقال مرة : واديه - ووقف حتى أنصت الناس كلهم ثم قال : « صيد وج وعضاهاه حرم محرم » وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف .

٩١٦٥ - النسائي ٦٩٣ في المساجد/ فضل المسجد الأقصى . وابن حبان ١٦٣٣ في الصلاة/ المساجد . وهو عند أحمد أيضاً ١٧٦/٢ .

٩١٦٦ - البزار ٣٤٧٠ (كشف) في البعث . وعزاه الهيثمي ٣٨/١٠ له وللطبراني وقال : فيه جماعة لم أعرفهم .

٩١٦٧ - أحمد ١٦٥/١ وأبو داود ١٠٣٢ والبخاري في التاريخ في الكبير ١/٤٢٠ رقم ٤٢٠ والحميدي رقم ٦٣ .

أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه البخاري في تاريخه، وقال: حرام محرم.

وليّة: موضع قبل الطائف كثير السدر، وهي بكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها. ونخب: بفتح النون وكسر الخاء المعجمة واد بالطائف، وقيل واد بأرض هذيل. ووج: بفتح الواو وتشديد الجيم قيل من أرض الطائف، وقيل الطائف نفسه، وقيل اسم لواد الطائف، وسمي وجاً بوج بن عبد الحق من العمالقة.

ذكر الأمر بسكنى الشام في آخر الزمان

٩١٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ستخرج عليكم في آخر الزمان [نار] من حضرموت تحشر الناس» قال: فقلنا: يا رسول الله بما تأمرنا قال: «عليكم بالشام». أخرجه أبو حاتم، وقال: أول الشام بالة وآخره عريش مصر.

٩١٦٩ - وعن معاوية بن قرّة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا فسد الشام فلا خير فيكم». أخرجه أبو حاتم.

وفي فضل الشام أحاديث كثيرة ذكرنا طائفة منها في كتاب القرى لقاصد أم القرى.

ذكر ذم العراق

٩١٧٠ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإن بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجن، وبها الداء العضال. أخرجه في الموطأ.

والداء العضال: هو الذي أعجز الأطباء ولا دواء له.

باب صفة حج النبي ﷺ

٩١٧١ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم

٩١٦٨ - الإحسان ٧٣٠٥ في أخباره ﷺ / الحجاز واليمن وهو عند أحمد ٥٣/٢ و ٩٩ و ١١٩ والترمذي ٢٢١٧ / في الفتن / ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار. وقال: حسن غريب صحيح.

٩١٦٩ - الإحسان ٧٣٠٢ في أخباره ﷺ / الحجاز واليمن. وهو عند أحمد ٣٤/٥ والترمذي ٢١٩٢ في الفتن / ما جاء في الشام.

٩١٧٠ الموطأ ٢/ ٩٧٥ رقم ٣٠ في الاستئذان / ما جاء في المشرق.

٩١٧١ - مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ والنسائي ٤٢٩ في الغسل / اغتسال النفساء والترمذي ٨٨٥ - لكن عن علي، وقال حسن صحيح وابن ماجه ٣٠٧٤ وهو عند أحمد ٣/ ٣١٠ وابن حبان ٩٣٤٣.

يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل / مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا الحليفة ، وفي رواية عند النسائي : فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم فتدارك الناس حتى حاذى الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » وقال النسائي : فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع كما يصنع الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت ، زاد أبو داود وترجلي ، فصلى رسول الله ﷺ بالمسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيضاء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به ، فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «ليكن اللهم ليكن ، ليكن لا شريك لك ليكن إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف إلا العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ، وقال النسائي : فصلى ركعتين ثم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول : لا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ : كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وقال الترمذي : قرأ بسورتي الإخلاص ، قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وقال أبو داود : «يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك قال : من هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشي ، قال أبو داود : حتى إذا انصب قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة كما فعل على

الصفاء ، حتى إذا كان آخر طواف على العمرة قال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله لعامنا هذا أم الأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبد » وفي رواية فقال سراقه ابن مالك بن جعشم : يا رسول الله لعامنا هذا أو الأبد ؟ قال : « الأبد » ، وقال أبو داود : « لا بل للأبد أبداً بل للأبد أبداً » وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله ﷺ - زاد في رواية سعائته - فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست / ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني قد أنكرت عليها فقال : « صدقت صدقت » وقال أبو داود : فقالت : أبي أمرني بهذا فقال : « صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ قال فإن معي الهدى فلا تحل ، قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، وفي رواية وكانت العرب يدفع بهم أبو ميادة على حمار عري ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع وربا الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل » ، وقال أبو داود في بعض طرقه : دم ربيعة بن الحارث « وربا الجاهلية موضوعة ، وأول رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن

بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله عز وجل ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ » فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس : « اللهم اشهد اللهم اشهد » ثلاث مرات ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص - وقال أبو داود : حين غاب القرص - وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شق إلى القصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله ، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى / طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ، وقال أبو داود : فرقى عليه واستقبل القبلة قدعاه وكبره وهله ووحده ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن بجريين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فصرف وجهه فحول الفضل إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصاً الحذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف ، حتى أتى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم قال : « انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دلواً فشرب

منه . أخرج هذا الحديث بطوله غير زيادات أبي داود والنسائي ومسلم ، وتابعه أبو داود .

٩١٧٢- وعند البخاري من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أملك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال : « اسقني » فقال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، فقال : « اسقني » فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : « اعملوا فإنكم على عمل صالح » ثم قال : « لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل » يعني على عاتقه وأشار إلى عاتقه .

قوله : مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج ، المكث الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان ، تقول : مكث بفتح الكاف وضمها مكثًا بفتح الميم ، والاسم المكث بالضم والكسر قاله الجوهري .

ويستدل بهذا من رأى الحج على التراخي ووجه الدلالة تقدم بيانه في باب إيجاب الحج ، وأول من أقام للناس الحج عتاب بن أسيد في سنة ثمان ، وفيها كان الفتح في العشر الأخير من رمضان وحج الناس على ما كانت العرب عليه في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ استعمله على الحج في هذه السنة ، فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركون ، وكان المسلمون بم عزل يدفع بهم عتاب بن أسيد ويقف بهم المواقف لأنه أمير البلد ، وذكر الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير أن النبي ﷺ لما افتتح مكة استعمل عتاب بن أسيد عليها للصلاة والحج .

٩١٧٣- وذكر أيضاً في كتاب الحج أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يحج بالناس عام الفتح ، وهذا إثبات لما لم يبلغ الأزرقى فليعتمد عليه ، وقد استوفينا الكلام في هذا في آخر باب صوم التطوع في ذكر صوم الأشهر الحرم في شرح النسئ ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع على ذلك ولم يزل عتاب أميراً حتى توفي رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر إلى أن توفي ، وكانت وفاته على ما ذكر الواقدي يوم توفي أبو بكر قال : ماتا في يوم واحد رضي الله عنهما .

قوله : ثم أذن في الناس في العاشرة ، الأصح في الرواية فيه الفتح على إسناد الفعل إليه ﷺ أي أعلم هو بذلك ، والأذان الإعلام بالشيء ، يقال : أذن يؤذن إيداناً ، وأذن يؤذن تأذينا ، والإعلام بوقت الصلاة مشدد لاغير ، قوله تعمل مثل عمله ، هذا يدل على أنهم كانوا حجاجاً لأنه ﷺ كان محرماً بالحج ، قال جابر : وما عمل من عمل عملنا به ، ويبعد أن يخالفوه في الإحرام ، وهذا عليّ وأبو موسى رضي الله عنهما لما غابا لم يقدموا على تعيين شيء وعلقا إحرامهما على إحرام رسول الله ﷺ ، وهذا دليل على إباحة الاقتداء به في جميع أفعاله إلا ما خصه الدليل .

قوله : حتى أتينا ذا الحليفة تقدم ذكر الحليفة في باب المواقيت وكان خروجه ﷺ لخمس بقين من القعدة ، قال بعضهم : وكان يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة بالمدينة والعصر بذى الحليفة ، وذكر الواقدي أنه كان يوم السبت لخمس بقين ، ولا يصح على ما جاء في الصحيح أن الوقفة كانت بالجمعة على ما سنذكره فيكون هلال الحجة بالخميس فلا يكون المتبقي خمساً ولا يصح حمله على الأيام ، ويحسب يوم الخروج منها لقوله لخمس ، ولو أراد الأيام لقال لخمسة ، وذكر الواقدي أيضاً أن يوم التروية وافق يوم الجمعة فعلى هذا تكون الوقفة بالسبت ، ويكون قوله لخمس بقين مستقيماً إلا إنه خلاف ما جاء في الصحيح ، وقال ابن حزم : إنه خرج يوم الخميس لست بقين ، وهو أيضاً خلاف ما جاء في الصحيح أنه لخمس بقين .

قوله : إن أسماء سألت النبي ﷺ كيف أصنع دليل على رجوع الناس إلى علمائهم في كل حادثة .

وقد سئل النبي ﷺ في الحج أسئلة كثيرة واشتهر طائفة منها فمنها سؤال أسماء هذه ، ومنها سؤال أصحاب أبي قتادة عن حمارة ، ومنها سؤال رجل عما يوجب الحج ، ومنها سؤال آخر عن السبيل ، وقد تقدما في ذكر الاستطاعة ، ومنها سؤال رجل عن الحاج فقال : الشعث التفل ، ومنها سؤال آخر أي الحج أفضل ، وقد تقدم في ذكر التلبية ، ومنها سؤال سراقه وكان بعد سعيه ﷺ على ما جاء في حديث جابر هذا ، ومنها سؤاله عند الجمرة عن اختصاصهم بذلك وسيأتي في فسخ الحج ، ومنها سؤال ابن الحارث عن اختصاصهم بفسخ الحج وسيأتي في باب ، ومنها سؤال المرأة عن حج الصبي وقد تقدم في ذكر حج الصبي ، ومنها سؤال عروة بن

مضرس بالمزدلفة وسيأتي في ذكر الإفاضة ، ومنها الأسئلة بمنى ، والله أعلم بعددها وسيأتي ذكرها ، ومنها سؤال الرجل عن الحج عن أمه ومنها سؤال آخر عن الحج عن أبيه ، ومنها سؤال الخثعمية وكان في الإفاضة من مزدلفة ، ومنها سؤال أبي رزين وقد سبق في الحج عن المغصوب / ومنها سؤال الهجينة عن الحج عن أمها بعد موتها ومنها سؤال أخرى عن الحج عن أبيها بعد موته ، ومنها سؤال رجل عن الحج عن أخته بعد موتها ، وقد تقدم ذلك في ذكر الحج عن الميت ، والله أعلم بما وراء هذه الأسئلة مما لا يحصيه إلا الله عز وجل .

وقوله ﷺ لأسماء : اغتسلي ، يدل على تأكد هذه السنة ، وأن مقصودها النظافة لأن طهارتها غير صحيحة ، وعلى استحباب التشبيه لأهل التقصير بأهل الكمال والاقتداء بأفعالهم طمعاً في حصول ثوابهم وبلوغ درجتهم ، فإنه معلوم أن غسل الحائض والنفساء لا يخرجهما عن حكم الحيض والنفاس وإنما هو لفضية الحالة التي تقصد التلبس بها ، وهذا كأمرة ﷺ بإمساك بقية يوم عاشوراء للمسلمين وقد كانوا مفطرين في صدر النهار .

قوله : استثفري ، مأخوذ من ثفر الدابة وقد تقدم شرحه في باب الاستحاضة .
وقوله : وأحرمي ، فيه دليل على انعقاد الإحرام من غير طهارة ، وبغير صلاة لأن الغسل لم يطهرها وكذا جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه .

وقوله : القصوى ، هي بفتح القاف وسكون الصاد المهملة والمد ، ووقع عند العذري بالقصر والضم ، وقال ابن برّى : يقال القصوى بالفتح والمد والقصر ولا يقال القصواء بالضم والقصر في صفة الناقة ، وإنما يقال العدو القصوى بالضم والقصر وهي تأنيث الأقصى ، هذه الناقة التي وقف عليها النبي ﷺ في حجة الوداع وذكرت أيضاً في عمرة الحديبية ، وركبها علي حين أمره النبي ﷺ أن يبلغ أهل مكة سورة براءة ، قال ابن قتيبة : كان للنبي ﷺ نوق : الجذعاء والعضباء والقصواء ، قال أبو عبيد : والقصواء اسم ولم تسم بذلك لشيء أصابها ، وإنما كان لقتالها لأنها كانت لا تكاد تسبق كان عندها أقصى الجري ، وقيل : كان بأذنها شيء ، والمشهور الأول ، قال القاضي : والظاهر أنها ناقة واحدة وسماها كل واحد في حديثه بحسب ما بلغه ، وإن جاء ما يدل على أن العضباء غير القصواء والقصواء هي المشقوقة الأذن ، وقيل : التي قطع طرف أذنها ، وإذا قطع من الأذن ما دون

الربع فهو جذع ، فإذا بلغ الربع فهو قصواء فإذا جاوزه فهو غضب فإذا استؤصلت فهو صلح ، وقيل : الجذع أكبر من القصو .

قوله : على البيداء ، تقدم تفسيرها في باب المواقيت ، وقوله : من راكب وماش دليل على التوسعة في الحج ماشياً ، وقوله : وأهل بالتوحيد ، الإهلال رفع الصوت بالتلبية ، ومنه إهلال الصبي عند ولادته ، وقوله : بالتوحيد ، إشارة إلى قوله لا شريك لك مخالفة للمشركين في تلبيتهم ، وقولهم فيها لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، وفيه دلالة على فضيلة الإحرام من الميقات على تقديمه عليه .

قوله : أهل حين استوى على البيداء أخبر بما علم ، وقد تقدم في باب المواقيت حديث ابن عباس قاضياً على جميع الأحاديث جامعاً بين مختلفيها .

وقوله : فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منها ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، دليل على استحباب تلبيته ﷺ والتوسعة فيما عداها .

قوله : لسنا نريد إلا الحج ، فيه دليل على الانعقاد بمجرد/ النية من غير لفظ وفي الاستدلال نظر إذ قد يريد بالنية القصد الأول بالتوجه إليه ، وأما ما ينعقد به فلم يجر له ذكر ويؤيده قوله لا نعرف العمرة ، وقوله لا نعرف العمرة فيه رد لرواية غيره إياها ، وكان في ذلك أصل عمله في العمرة أنها لا تفعل في أشهر الحج فأخبر بما علمه وأدى غيره ما علمه من الزيادة على ذلك .

قوله : حتى أتينا البيت وكيفية دخوله ﷺ سيأتي ذكرها في ذكر دخول مكة ، وقوله : استلم الركن يريد الحجر تسمية بموضعه وتعظيماً للركن بجواره ، وقوله فرمل دليل على استحباب ذلك أول الطواف ، وأن الرمل مختص بطواف القدوم أو بكل طواف يعقبه سعي فإنه ﷺ سعى بعده ولم يرمل في الطواف الذي أفاض فيه ، وذلك دليل على ما ذكرناه ، والرمل بفتح الراء والميم هو وثب في المشي مع هز المنكبين ، هكذا حكاه الحافظ المنذري وغيره ، وأكثر الفقهاء يفسرونه بالإسراع في المشي مع هز المنكبين دون وثب ، وتمة الكلام ستأتي في ذكره من باب أعمال الحج ، وفي طوافه سبعاً بيان لمجمل قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولا يجزئ أقل منها كالصلاة وعددها ، وفي صلاته ﷺ خلف المقام بسورتي الإخلاص وجميع فعله في طوافه وسعيه وخروجه من باب الصفا وغير ذلك دليل على استحباب ذلك

واستدل من قال بوجوب الموالاة بين الطواف والسعي بفعله ﷺ .

وقوله : أبدأ بما بدأ الله به ، فيه دليل على أن المبدؤ به في النطق يجب أن يبدؤا به الفعل ، ويستدل به من قال بوجوب الترتيب في الوضوء ، فلو بدأ بالمرورة لم يعتد بذلك حتى الصفا فيبدأ به ويلغو ذلك الطوف .

وقوله : فرقي عليه ، بكسر القاف هذه اللغة العالية ، وقوله : حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى ، هكذا جاء في جميع النسخ الواصلة إلينا قال القاضي عياض : وهو وهم وسقط منه رمل كما خرجه أبو داود .

واختلف في علة الرمل في السعي فقليل : ليري المشركين جلداهم كما في الطواف ، على ما سيأتي بيانه ، وقيل : اقتداء بهاجر في سعيها لطلب الماء لولدها وفيه دلالة على أنه ﷺ سعى ماشياً .

قوله : حتى إذا كان آخر طواف على المروة ، فيه دليل على أنه يقال في المرة الواحدة في الطواف والسعي طواف وللمرتين طوافان وثلاثة أطواف وسبعة أطواف ، وكره الشافعي ومجاهد أن يقال شوط وكره عطاء أن يقال دور .

قوله : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، إلى آخره ، استدل به من قال بأفضلية التمتع ، وفيه دليل على جواز فسخ الحج وسيأتي الكلام فيه . وقوله : فقال سراقه ، إلى آخره ، قيل قول سراقه يشعر بوجوب العمرة إذ لو لم يجب أصله لما توهموا تكرارها ولم يحتاجوا إلى المسألة .

قوله : الأبد ، هو الدهر أي هي لآخر الدهر ، قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قيل : معناه جاز فعلها في أشهر الحج ، ونبه بقوله إلى يوم القيامة أنه لا ينسخ رداً لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ويقولون إذا انسلخ مضر وبرأ الدبر وعفا/ الأثر حلت العمرة لمن اعتمر ، وقيل : معناه أن عملها دخل في عمل الحج فليس على القارن أكثر من عمل الحج ، وقيل : معناه دخلت في حكمه فتجب مرة في العمر معاً ، وهذا يناسب أول الحديث فإنه سئل عن ذلك فأجاب بأنها الأبد ثم قال : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وهذا كله تأويل من قال بوجوبها ، ومن لم يوجبها يقول معناه أنها ساقطة بالحج ، ويقول معنى دخولها سقوطها .

قوله : بل الأبد أبداً يروى لأبد الأبد أي آخر الدهر ، والأبد الدهر ، قوله : وقدم عليّ من اليمن ، كان النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فلما قدم منها التقيا بمكة وقد أحرم ، وفي تعليق إحرامه على إحرام النبي ﷺ دليل على جواز إيهام الإحرام على ذلك النحو ، وفي إنكار عليّ على فاطمة الكحل دليل على كراهته للمحرم ، ومن فعل ذلك فاطمة عليها السلام أمهات المؤمنين لأنهن لم يسقن الهدي وكن قارنات حجاً وعمرة ، خلا عائشة فإنها لم تحمل لأجل حيضها .

قوله : محرشاً ، التحريش : الإغراء بين القوم ، وبين البهائم وتهيج بعضهم على بعض وهو هنا ذكر ما يوجب عتابه ﷺ لها .

قوله : « صدقت صدقت » كرر تأكيد الجواب وزيادة في البيان ، قوله : قصرُوا فيه ، دليل على استحباب التقصير للمتمتع توفيراً للشعر للحلق في الحج .

وقوله : فلما كان يوم التروية ، هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء أي يسقون ويستقون ، وقيل : لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج تسقيهم وتطعمهم فيرتوون فيه ، وقيل : لأن الإمام يروي الناس فيه أحكام مناسكهم ، وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه في ذبح ولده ، وسميت منى لكثرة ما يبنى فيها من الدماء ، أي يصب ويهراق ، وهو بكسر الميم مقصور قال الجوهري : وهو مذكر يصرف . وفيه بيان وقت إحرام أهل مكة والمتمتعين ، وفيه تنبيه على أن من أحرم من مكة لا يقدم الطواف والسعي لأن من اشتغل بهما لا يسمى متوجهاً ، ومبيته ﷺ بمنى وصلاته تلك الصلوات فيها فيه دليل على استحباب ذلك ، وأجمع أهل العلم على أنه لا شيء على تارك هذا المبيت قاله ابن المنذر .

وقوله : حتى أتى عرفة هو الموضع المعروف يقف الناس فيه وسميت عرفة لتعريف جبريل إبراهيم عليه السلام بها أو لتعارف الناس بعضهم بعضاً ، أو لاعترافهم بدنوبهم ، أو لصبر الناس على النسك والعرفة الصبر ، ومنه قول عنترة :

فصرت عارفه لذلك جره

أي حسبت نفساً صابرة ، أو من العرف وهو الطيب أي هي طيبة ، وقيل لحصول الناس فيها في موضع عال ، والعرب تسمي ما علا عرفة وعرفات ، وقيل : رأى

إبراهيم عليه السلام ليلة التروية ذبح ولده فتروى يومئذ وعرف في الثاني ونحر في الثالث فسميت الأيام بذلك ، ووقوفه ﷺ بنمرة إلى الزوال يستدل به على استحبابه أو وجوبه حيث علم الوجوب بقرينه أو أمر آخر ، وفي أمره ﷺ / بضرب القبة بنمرة أو تقريره ضربها إن لم يكن صدر منه أمر به دليل على الرخصة في تحجر المواضع من الصحاري وأشباهاها حيث لا ضرر على أحد في ذلك في الغزو والحج وسائر الأسفار ، نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمين الخارج من المأزمين إلى الموقف، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تنزل بها ثم تحولت إلى الأراك قاله ابن المنذر ، ونمرة أيضاً موضع بقديد .

وقوله : ولا نشك أنه واقف بالمشعر الحرام كما كانت قريش في الجاهلية، قالت عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وتقف سائر العرب بعرفة فأنزل الله عز وجل ﴿ ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أي تقدموا إلى عرفة فأفوضوا منها جميعاً .

وقوله : ولا تشك قريش إلى آخره ، وظاهره الدلالة على أن النبي ﷺ كان يقف معهم، لأنه من قريش فلذلك انتفى شكهم فيه لأنه كان عادة له .

٩١٧٤ - وذكر الماوردي في كتابه الحاوي وعن سفيان بن عيينة أن قريشاً كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة ويقفون بنمرة دوين عرفة في الحرم ويقولون لسنا كسائر الناس نحن أهل الله فلا نخرج من حرم، وكان ﷺ لا يقف مع قريش في الحرم ، ويخرج مع الناس إلى عرفة ، قال : وروى عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال : ذهبت في طلب بعير لي يوم عرفة ضل مني حتى أتيت عرفة فإذا النبي ﷺ واقف بعرفة مع الناس فقلت هذا من الخمس فما باله خرج من الحرم؟ فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع ضربوا قبته بنمرة على رسم قريش فجاء النبي ﷺ فنزل هناك ، قلت : وفيه مضادة لظاهر ما دل عليه حديث مسلم، ويحتمل أن يقال إن انتفاء شكهم في وقوفه بالمشعر الحرام إنما كان لأنهم علموا أنه وقف بعرفة مباحة لهم لما كانوا عليه من الشرك، فلما حج وحجوا معه مسلمين لم يشكوا أنه يقف في موقف قريش لانتفاء المعنى الذي كان باينهم لأجله وهو الشرك، وهذا الاحتمال غير

بعيد إلا أن هذه الرواية يضعفها ما تضمنه حديث مسلم أن وقوفهم كان عند المشعر الحرام .

قوله : إن نمرة من الحرم فيه نظر وكلام الجمهور يدل على أنها ليست منه ، قوله : فأجاز بمعنى جاز لغتان ، وقيل : جاز الموضع سلوكه وصار فيه ، وأجازه قطعه وخلفه قاله الأصمعي ، وقوله : ثم أمر بالقصواء فرحلت ثم أتى بطن الوادي فخطب ، ظاهره يدل على أن خطبته كانت على الراحلة ، وفي معناها المواضع المرتفعة ، وقوله : دم ابن ربيعة قيل : اسمه إياس بن ربيعة ، وقيل : تمام ، وقيل : حارثة ، وقيل : آدم ، قال الدارقطني : وهو تصحيف وما أراه صحف إلا من دم ، قال : وكان صبيًا يحبو أمام اليوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر ، ورواه بعض رواة مسلم : دم ربيعة ، وكذلك رواه أبو داود وهو وهم وإنما هو : دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

قوله : وربما الجاهلية وربا العباس ، يشير والله أعلم إلى الفضل على رأس المال ، وقوله : وبكلمة الله ، قيل : هي قوله ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، وقيل : بإباحة / الله المنزلة في كتابه التزويج وإذنه فيه ، وقيل : بكلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ، إذ لا يحل لمن كان مشركًا أن يتزوج مسلمة ، وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿ وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا ﴾ قال : هي كلمة النكاح التي ينعقد بها عقده .

قوله : فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، أي غير مؤثر ولا شاق ولعله من برح الخفاء بمعنى ظهر الأمر ووضح السر - يعني ضربًا لا يظهر أثره تأديبًا لهن .

قوله : ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، معناه ألا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل فيتحدث إليهن على عادة العرب لا يرون بذلك بأسًا ، ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب صار النساء مقصورات ونهي عن محادثتهن والجلوس إليهن ، ولو كان المراد بوطء الفرش الزنا لما قيل بالكراهة لأنه يحرم على وجهه ولكن الضرب فيه مبرحًا شديدًا وهو الرجم .

قوله : إن اعتصمتم به أي استمسكتم ، وفيه حث على اتباع كتاب الله عز وجل وقوله : وينكتها إلى الناس ، قال القاضي عياض : هكذا الرواية بالتاء ثالث

الحروف وصوابه بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يشهد الله عز وجل عليهم، يقال نكب الرجل كنانته إذا كبها وقلبها، قال القاضي عياض : ورويناه كذلك عن أبي الوليد هشام بن أحمد بن الأعرابي بسنده عن أبي داود، رويناه بالتاء ثالث الحروف، وعن أبي بكر التمار أيضاً .

قوله : ثم أذن ثم أقام ، قال ابن المنذر عرف بذلك أن وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته ، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن الأذان ويفرغ مع فراغه واستدل بما رواه عن جابر أن النبي ﷺ راح إلى الموقف بعرفة وخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية وفرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر، وهذا مغاير حديث مسلم من وجهين أحدهما : من وقت الأذان الثاني في مكان الخطبة، فإن مسلماً ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان عرفة ، والشافعي ذكر أنها بعد إتيان عرفة ، وحديث مسلم أصح ويترجح بوجه معقول وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة كما أمر غيره فكيف يؤذن من قد أمر بالإنصات ثم لا يبقى للخطبة معنى إذ يفوت المقصود منها أكثر الناس لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها ، وذكر الملا في سيرته أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله ﷺ فلما فرغ بلال من الأذان تكلم رسول الله ﷺ كلمات، ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة، وهذا أقرب مما ذكره الشافعي إذ ليس يفوت به سماع المؤذنين ولا غيرهم، وفي جمعه ﷺ بالناس هنالك دليل على جواز الجمع في السفر القصير، إذ لم ينقل عن أحد من أهل مكة التخلف عن الصلاة معه ﷺ وأراد الجمع كان بعله النسك، وفيه رد لقول من قال إن الإمام يصلي الجمعة حيث كان من حضر أو سفر، فإن في حجة الوداع كانت الوقفة بالجمعة / على ما جاء في الصحيح .

٩١٧٥ - عن ابن عمر لما جاءه رجل من اليهود فقال : لو أن علينا معشر اليهود أنزلت هذه الآية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال عمر : إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية يوم عرفة ويوم الجمعة . أخرجه البخاري ، وفي رواية قال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات

يوم الجمعة . ولم ينقل أنه ﷺ صلاها .

٩١٧٦ - وقوله : فجعل بطن ناقته إلى الصخرات ظاهره يدل على أنه كان واقفاً على الصخرات حتى تكون الناقة إليها ، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق في سيرته أنه ﷺ قال : هذا الموقف للجبل الذي كان واقفاً عليه .

قوله : وجعل حبل المشاة بين يديه ، روي بالحاء المهملة وهو المشهور ، أي ضمهم ومجتمعهم في مشيهم ، فكأنه عبر بحبل المشاة عن المشاة أنفسهم ، وقيل : حيث يسلك الرجال أي طريقهم وهو به أشبه ، وقد ضبطه بالجيم وصححه شيخنا أبو عمرو بن الصلاح وذكره كذلك في منسكه وقال : به شهدت المشاهدة ، وسيأتي الكلام فيه مستوفى في ذكر الوقوف إن شاء الله تعالى ، قال ابن حزم : وهناك سقط الرجل المحرم وأمر ﷺ أن يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب ، وكان واقفاً مع رسول الله ﷺ في جملة الحجيج .

وفي وقوفه ﷺ على راحلته وإطالة الوقوف عليها دليل على إباحة ذلك خلافاً لمن كرهه ، ويحتمل أن يكون ذلك مقصوداً على ما هو قرية دون غيره من المباح ، وعلى ما خف أمره كالراكب والرديف خلفه والهودج ونحو ذلك دون الأحمال الثقال ، والمحامل المثقلة بالركبان المتعددة لما فيه من إتعاب الحيوان من غير ضرورة .

وفي وقوفه ﷺ بعد الزوال دليل على أنه أول وقت الوقوف ، وأن قوله في حديث عروة بن مضرس على ما سيأتي : وقد أتى عرفة قبل ليلاً أو نهراً أراد به بعض النهار ، وذلك من زوال الشمس إلى غروبها .

قوله : وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، قال القاضي عياض : هكذا في النسخ كلها ، وصوابه حين غاب القرص ، كما رواه أبو داود ، وفيه تنبيه على الاحتياط بالمكث بعد الغروب حتى تذهب الصفرة لأجل الحائل من الجبال ، وكذلك يفعل الصائم في فطره والمصلي حتى يتيقن الغروب .

وفي إردافه ﷺ أسامة رخصة في ركوب اثنين على بغير واحد ، وأن ذلك لا يغض من قدر الرئيس ولا منصبه ، وفيه بيان فضل أسامة لتخصيصه بذلك دون من حضره في ذلك الوقت ، وكذا فضل الفضل بإردافه في ثاني الحال ، وفضل علي باستنابته في النحر وفي إشراكه في هديه ﷺ .

قوله : شنق للقصواء الزمام أي كنفها وضم رأسها إليه وبالغ في الضم ، يقال : شنق لها وأشنق .

قوله : بوركي رحله هو بكسر الراء في الأصول الصحيحة وفي صحاح الجوهري ، وقال عياض : هو بفتح الراء قطعة آدم تجعل في مقدم الرجل ، شبه الوسادة الصغيرة يتورك عليها الراكب ويضع عليها رجله ليسترخ من وضع رجله في الركاب ، أراد أنه / قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير .

قوله : كلما أتى حبلاً من الحبال ، هو بالحاء المهملة ما استطال من الرمل ، وقيل : ما ضخم وطال وهو دون الجبل في الارتفاع .

قوله : حتى تصعد ، هو بالفتح من صعد يصعد في الجبل ، وصعد في السلم واصعد في الأرض ، وصعدوا صعد في الوادي انحدر فيه ، والمزدلفة : قال عطاء : إذا أفضت من مأزمي عرفة فهي المزدلفة إلى محسر ، وقال غيره : سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، وقيل : لاجتماع آدم وحواء لأنهما لما هبطا إلى الأرض كل واحد منهما في موضع - اجتمعا بها ، والازدلاف الاجتماع ، وقيل : لأنها يتقرب فيها ، والمزدلفة والزلف القرية ، وقيل : لاقترابهم فيها من منى ، يقال : أزلفني عند فلان كذا أي قربني منه ، والازدلاف الاقتراب ، وفي الحديث : فأتني ﷺ ببذات فجعلن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، أي يقتربن ، وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر كما ذكره عطاء ، وليس منها .

وفي جمعه ﷺ بين العشاءين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين رد لقول من يقول بأذنين وإقامتين ، ولقول من يقول : لا يؤذن في السفر بل يقتصر على الإقامة ، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا الجمع ، والجمع بعرفة لمن جاء من مسافة القصر ، وفيمن دونها خلاف نهنا عليه في ذكر الجمع بعرفة ، وسيأتي ، ولو ترك رجل الجمع وضلى كل صلاة في وقتها جاز عند أكثر أهل العلم ، وسيأتي الكلام فيه مستوفى في ذكره فيما بعده إن شاء الله تعالى .

قوله : ركب حتى أتى المشعر الحرام ، وهو بالفتح وأكثر كلام العرب بكسرها ، وذكر القتيبي وغيره أنه لم يقرأ بها أحد ، وقد نُقل عن ابن السماك أنه قرأ المشعر بالكسر ، وذكر البكر أبادي أن بعض القراء قرأ بها ، وهذا الحديث فيه دلالة على أن

المشعر الحرام هو الجبل الصغير المعروف بها ، وذلك الجبل يقال له قُزَح بقاف مضمومة بعدها زاي، قال الجوهري : قزح اسم جبل بالمزدلفة ويسمى مشعراً لأنه من علامات الحج ، والحج مشاعر، وقد تضمن كثير من كتب الفقه أن قزح هو المشعر الحرام وجاء ما يدل على إطلاقه على المزدلفة كلها .

٩١٧٧ - وعن ابن عمر أنه قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها. أخرجه أبو ذر

٩١٧٨ - وعنه أنه رأى ناساً يزدحمون على الجبل الذي يقف عليه الإمام فقال: يا أيها الناس لا تشقوا على أنفسكم ألا إنما ها هنا كله مشعر . أخرجه سعيد بن منصور وكذلك تضمنته كتب التفسير في قوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ فتعين أن يكون حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، دفعاً للاشتراك، إذ المجاز خير منه عند التعارض، فترجح احتمالاه ثم يجوز أن يكون حقيقة في قزح تجوزاً بإطلاقه على المزدلفة كلها لتضمنها إياه وهو أظهر الاحتمالين، وفي الآية دلالة على ذلك، لأنه تعالى قال ﴿ عند المشعر الحرام ﴾ وذلك يقتضي أن يكون الوقوف في غيره، وتكون المزدلفة كلها عنده كما كانت كالحریم له ، ويجوز أن يكون حقيقة في المزدلفة كلها ، ويجوز بإطلاقه على قزح لاشتماله عليه وكلاهما وجهان من وجوه المجاز، أعني إطلاق اسم الكل على البعض وعكسه، وهذا القائل يقول حروف المعاني يقوم بعضها مقام/ بعض فقامت عند مقام في، ومنه قوله تعالى ﴿ ولهم اللعنة ﴾ أي عليهم ، قوله ﷺ « إلا حلت عليه الشفاعة » أي له وفي الحديث والآية ما يصدق كل واحد من الاحتمالين ، وقد بني على هذا الجبل بناء بحيث ستره جميعه ، وولع الناس بالوقوف عليه يرقون على درج من ظاهره إلى وسطه وينزلون من درج في وسطه صفة فيزدحمون فيها حتى يكاد بعضهم يقتل بعضاً فمن تمكن من ذلك فلا يفعله ، بل إذا وقف عليه رجع من حيث رقى من الدرج الظاهره ، وقد ذكر شيخنا أبو عمرو بن الصلاح أن قزح جبل صغير في آخر المزدلفة، ثم قال بعد ذلك : وقد استدلل بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة لا تتأدى به السنة فالله المستعان ، هذا آخر كلامه ، قلت : والظاهر أن قزح هو الجبل الصغير الذي بني عليه ، لنقل الخلف عن

السلف والوقوف عليه ، ولعل الشيخ أبا عمرو رأى البناء ولم ير الجبل لاستتاره به والله أعلم .

قوله : وسيماً ، الوسامة الحسن وقد وسم يوسف وسامة فهو وسيم ، قوله : ظعن بضم الظاء والعين وسكونها جمع ظعينة وهي المرأة تكون [في] اليهودج ، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة ، والظعينة أيضاً اليهودج كان فيه امرأة أو لم يكن ، وقيل : أصل الظعينة الراحلة لأنها يظعن عليها أي يسار ، ثم قيل للمرأة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحتمل على الراحلة إذا ظعنت ، ثم قيل للمرأة بلا هودج وللهودج بلا امرأة ظعينة .

وفي نظر الفضل إليهن ووضع النبي ﷺ يده على وجه الفضل دليل على إباحة نظر الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل بل ينبغي أن يتقي ذلك على وجه الاحتياط من الفتنة ، ولو كان حراماً لكان النبي ﷺ أشد الناس مسارعة إلى التصريح بنهي الفضل والمرأة عن ذلك ، فلما وضع يده على وجهه علم أنه كان منع اختيار وأدب لا وجوب ، خوف الفتنة وطلباً للسلامة ، ويحتمل أن يقال فعله ﷺ دليل الحرمة وخوف الفتنة موجب لها ، وقد نبه ﷺ على مظنتها وهو الشباب ، فكيف ومعه الوسامة وهذا وإن عارضه ما تقدم من الاحتمال فهو أرحج بما يعتضد به من نص الكتاب العزيز المصرح بالأمر بغض البصر ، ومطلقه للوجوب .

٩١٧٩ - وبحديث ابن أم مكتوم الأعمى لما أمر رسول الله ﷺ أم سلمة وميمونة أن يحتجبا منه ، قالتا : يا رسول الله إنه أعمى ، قال : « أفعمياوان أنتما » أخرجه أبو داود ، وفي المسألة خلاف بين العلماء .

قوله : محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها واد بين مزدلفة ومنى ، وجاء في الحديث « و مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر » وسمي بذلك لأنه [يحسر] سالكيه أي يتعبدونهم ، قال الشافعي في الأم : وتحريك الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع ، وهذا دأب السائر أبداً إذا خرج من مضيق إلى متسع ولو لم يقصده فعلته الراحلة والدابة ، وقيل : يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين ، وقيل : لأنه كان موقفاً للنصارى فاستحب ﷺ الإسراع فيه ،

٩١٧٩ - أبو داود ٤١١٢ في اللباس/ في قول الله ﴿وقل للمؤمنات﴾ وهو عند أحمد ٢٩٦/٦ والترمذي ٢٧٧٨ في الأدب/ ما جاء في احتجاب النساء . وقال : حسن صحيح .

ولعله المشار إليه بإنشاد عمر لما أفاض من عرفة إلى مزدلفة :

إليك يغدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها
وأهل مكة / يسمون هذا الوادي وادي النار، يقال أن رجلاً اصطاد فيه فنزلت
نار فأحرقتة .

قوله : منها حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين قال عطاء بن أبي
رباح : الخذف مثل طرف الأصبع ، وقال الشافعي : هو أصغر من الأئمة طولاً
وعرضاً ، ومنهم من قال : هو قدر النواة ، وقيل : مثل الباقلاء .

وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك وعلى استحباب جميع ما فعله
رسول الله ﷺ من سلوك الطريق الوسطى ، ووقت الإفاضة غير ذلك .

قوله : ثلاثاً وستين بدنة، فيه دليل على استحباب ذبح المراء نسيكته بيده، وعند
ابن أم ماهان بدنة مكان بيده وكل صواب ، وقوله : بيده أصوب لقوله ثم أعطى
عليّاً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ويمكن أن يقال بدنة لأن قوله بيده لا يبعد أن
المنحور بدناً أو غيرها بخلاف قوله بدنة ، وإسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه ظاهراً
فلا حاجة إلى قوله : بيده .

٩١٨٠ - وروى أبو داود في سننه عن عرفة الكندي قال : شهدت مع رسول
الله ﷺ حجة الوداع فأوماً بيده فقال : «ادعوا لي أبا حسن» فقال : خذ بأسفل
الحربة فأخذ وأخذ ﷺ بأعلىها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف
عليّاً، وفي رواية أخرى وقال : من شاء اقتطع ، ويجوز أن يكون هذا في غير المائة
المذكورة أو يكون في الثلاث والستين منها ، وأضيف الفعل إليه لأن من أخذ بأعلى
الحربة كان هو المتمكن من النحر دون من أخذ بأسفلها، وقد استدل به بعضهم على
جواز الإشراك في الهدايا، ولا دلالة فيه إذ يجوز أنه أشركه بقدر معلوم منها متميز لا
مشاعاً، وقد روى أنه ﷺ أعطى عليّاً عدداً معلوماً، على أن قوله ﷺ وأشركه
في هديه يجوز أن يكون معناه أشركه في نحر هديه على حذف المضاف، قال الإمام
أبو حاتم البستي : العلة في نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة أشار إلى منتهى عمره
وكان له في ذلك اليوم ثلاثة وستون سنة فنحر بيده لكل سنة من سنينه بدنة، والظاهر

أن النبي ﷺ اقتصر على البدن التي جاء بها من الحليفة على ما ذكره مسلم أو من المدينة على ما ذكره الترمذي، والبقية التي جاء بها علي من اليمن هي التي أعطاها له فلم يكن فيه حجة على الاستثناء ولا التشريك .

٩١٨١- وقد روى أبو داود عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال له : « انحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة » لكن يبقى الإشكال في هبتها بعد تقليدها وإشعارها ، وقد وجبت بذلك لمقلدها ومهديها فإن علياً أتى بها النبي ﷺ فإما أن يكون قلدها له بأمره ﷺ فإن إتيانه بها يدل على أنه أمره بذلك، فلعله أيضاً أمره أن يقلدها، أو يكون ﷺ قلدها بعد أن جاءت وفي الجمع بين ما ذكره أبو داود وبينما في الصحيح عسر، ويحتمل أن يكون قال له ﷺ ذلك ثم عن له أن ينحر بنفسه فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم نحر على ما غير .

٩١٨٢- وخرج أبو داود أيضاً عن علي قال : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه نحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرهن . فيحمل / أيضاً على أنه نحر ثلاثين وأمر علياً أن ينحر سائرهن، ثم بدا له فنحر تتمة ثلاث وستين فيكون قوله : فنحرت سائرهن بمعنى أنحر سائرهن، واستعمال الماضي بمعنى المستقبل تجوزاً سائغ مستعمل .

ومما يجب اعتقاده أن هذه البدن لم تكن من السعاية ولا من الصدقة، لأن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا يهدى منها شيئاً، والأشبه أن يكون علياً اشتراها من اليمن كما أن النبي ﷺ اشترى بقيتها من المدينة أو من قديد على ما جاء في غير حديث مسلم، وقد ذكر أصحاب المغازي والأخبار أن علياً ساقها على أن لرسول الله ﷺ ما شاء منها، وهذا يدل على أنه لم يسقها للنبي ﷺ وهذا يرد ما تضمنه حديث جابر أن علياً أتى بها للنبي ﷺ، ولعله أراد بقوله على النبي ﷺ ما شاء منها أن ينحره نحره ، وما شاء أن يرده رده، مع أن الكل مأتي به للنبي ﷺ من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ويندفع الإشكال على قوله وأشركه في هديه، ويكون معناه في نحر هديه، ولا يكون على هذا الاشتراك في نفس الهدى بعد تقليدها، أو يستدل بذلك من لا يرى وجوب المتطوع به بتقليده ، بل هو على ملكه

يجوز له أن يتصرف فيه .

وذكر ابن حزم أن النبي ﷺ ضحى في ذلك اليوم بكبشين أملحين ، وفيه دلالة على أن الهدى لا يجزئ عن الأضحية ، وسيأتي صريح الدلالة على ذلك في باب الأضحية في ذكر المسافر يضحى إن شاء الله تعالى .

قوله : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، البدنة الناقة تهدي إلى مكة ، قيل : سميت بدنة لعظم بدنها ولا تسمى بذلك إلا إذا ابتدء هديها عند الإحرام ، أما إذا أهديت بعد ذلك لتنحر فتسمى جزوراً ولا تسمى بذلك في الغالب إلا الإبل ، وقد يطلق على البقر ، وفي الغنم خلاف وقد تقدم ذكر ذلك .

قوله : بضعة هي بفتح الباء الموحدة قطعة لحم قال الجوهري : هذه بالفتح وأخواتها بالكسر مثل القطعة والفلذة والفذذة والكسفة والخرفة ، وفي العدد تكسر وتفتح مذكراً كان أو مؤنثاً ، قال المازري : لما كان الأكل من جميعها فيه كلفة جمعه في قدر واحد ليكون تناوله من المرق كأكله من الجميع ، ويحتج بهذا من قال إن من حلف لا يأكل لحماً فشرّب مرقه أنه يحنث ، لحصول مقصود اللحم فيه إلا أن يكون له نية ، وقد استدل به على جواز الأكل من هدي المتعة والقران على القول بأنه كان متمتعاً أو قارناً ، قلت : ولا حجة فيه إذ الواجب عليه سبع بدنة فيكون الأكل من حصّة التطوع ، إلا أن الإشاعة تمنع من ذلك ، فيقال يحتمل أن يكون أخرج الواجب وأكل مما بقى بعده .

قوله : فأفاض ﷺ إلى البيت ، الإفاضة الدفع في السير ، وقيل : لا يكون إلا عن تفرق وجمع ، قال ابن عرفة : أفاض من المكان إذا أسرع منه لمكان آخر ، وقال غيره : أصل الإفاضة الصب فاستعير للدفع في السير ، وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي ، وطواف الإفاضة هو الذي يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة ، ويقال له أيضاً طواف الزيارة وطواف الفرض ، وسماه بعضهم طواف الصدر والمشهور أن طواف الصدر طواف الوادع ، وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به .

قوله : فصلّى بمكة الظهر ، اختلفت الرواية في صلاة الظهر يوم النحر أين كانت وسيأتي بيان ذلك والجمع بين الاختلاف فيه بقدر الإمكان في ذكر وقت طواف

الإفاضة من الباب بعده .

قوله : السقاية ، هي سقاية العباس ، موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاريين ، وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها عنه ابنه عبد مناف ثم عنه ابن ، هشام ثم ابنه عبد المطلب ثم عنه ابنه العباس ثم ابنه عبد الله ثم ابنه علي ، ثم واحد بعد واحد ، وقد بسط أبو الوليد الأزرقى القول في ذلك .

قوله : فناوله دلوًا فشرب منها ، أعني زمزم ، فيه دليل على استحباب الشرب من ماء زمزم للناسك ، وسيأتي الكلام فيه مستوفى في باب إن شاء الله تعالى .

ذكر عدد حجة النبي ﷺ

٩١٨٣ - عن أبي إسحاق السبيعي عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها حجة الوداع ، قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى . أخرجه البخاري .

٩١٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر . أخرجه الترمذي ، ولعل جابر أشار إلى حجتين بعد النبوة قال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه مثير الغرام الساكن : وقد حج النبي ﷺ حججًا قبل النبوة وبعدها لا يعرف عددها .

٩١٨٣ - البخاري ٣٩٤٩ في المغازي/ غزوة العشيرة وأحمد ٣٦٨/٤ .

٩١٨٤ - الترمذي ٨١٥ وقال: غريب . وابن ماجه ٣٠٧٦ .

باب بيان جملة أعمال الحج بعد الإحرام

أذكار دخول مكة

ذكر الاغتسال لدخول مكة واستحباب دخولها نهاراً

٩١٨٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة . أخرجه الشافعي .

٩١٨٦ - وعنه : كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح، ويغتسل ويدخل مكة نهاراً، ويذكر أن النبي ﷺ فعله . أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبو ذر، وزاد : وكان يكره أن يدخل مكة ليلاً، وقال عطاء : من شاء دخل ليلاً، ومن شاء دخل نهاراً لستم كالنبي ﷺ، إن النبي ﷺ كان إماماً فأحب أن يدخل نهاراً ليراه الناس .

قلت : وقد صح أن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً في عمرة الجعرانة، وسيأتي ذكر ذلك في باب العمرة إن شاء الله تعالى، فيكون دليلاً على التوسعة .

قوله : ذى طوى بضم الطاء المهملة وفتح الواو المخففة، القصر وموضع عند باب مكة سمي بذلك ببئر مطوية فيه، هكذا ضبطه بعضهم بالضم وضبطه الأصيلي بكسر الطاء، وقال الأصمعي : هو بفتحها، قال الحافظ : وهو الصواب، وأما الموضع الذي بالشام فتضم طأؤه وتكسر وتصرف ولا تصرف وقد قرئ بهما، وأما الذي في طريق الطائف فممدود .

٩١٨٧ - وعنه أنه قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة . أخرجه الدارقطني والترمذي، وقال : حديث غير محفوظ .

٩١٨٥ - الشافعي ٨٧١ .

٩١٨٦ - البخاري ١٥٧٣ ومسلم ١٢٥٩ وأبو داود ١٨٦٥ والنسائي ٢٨٦٥ ومالك ١/٣٢٤ رقم ٦ .

٩١٨٧ - الترمذي ٨٥٢ . والدارقطني ٢/٢٢٠ رقم ٢٢ .

٩١٨٨ - وعنه أن / النبي ﷺ اغتسل بفخ قبل دخوله مكة . أخرجه الدارقطني ، وفخ قريب من مكة ما بينها وبين منى ، ويكون هذا الغسل في غير حجة الوداع لأن غسله فيها كان بذى طوى .

ذكر الوقت الذي دخل فيه رسول الله ﷺ مكة

٩١٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة .. الحديث أخرجاه وسيأتي في أذكر فسخ الحج .

٩١٩٠ - وعنه قال : قدم رسول الله ﷺ رابعة وهم يلبنون بالحج ، وفي رواية لأربع مضين من ذي الحجة ، وقد أهل بالحج . أخرجهما النسائي .

٩١٩١ - وعن جابر قال : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل ... الحديث أخرجاه وسيأتي في فسخ الحج .

ذكر السنة في دخول مكة

٩١٩٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى . أخرجه السبعة إلا الترمذي ، وقال البخاري : من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ، والشجرة على ستة أميال من المدينة كان ينزلها ﷺ إذا خرج من المدينة ويسافر منها ، والمعرس أيضاً على ستة أميال منها منزل نزل رسول الله ﷺ ، وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء وفتحها وبعدها سين مهملة .

٩١٩٣ - وعن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها . أخرجاه والثلاثة ، وفي رواية أخرجاه : دخل عام الفتح من كدى الذي بأعلى مكة ، وأخرجها أبو داود .

٩١٨٨ - الدارقطني ٢/ ٢٢١ رقم ٢٥ .

٩١٨٩ - سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

٩١٩٠ - النسائي ٢٨١٣ . ٩١٩١ - سيأتي أيضاً .

٩١٩٢ - البخاري ١٥٧٦ ومسلم ١٢٥٧ وأبو داود ١٨٦٦ والنسائي ٢٨٦٥ وابن ماجه ٢٩٤٠ وأحمد ٤٧/٢ ومالك ١/ ٣٢٤ رقم ٦ .

٩١٩٣ - البخاري ١٥٧٧ ومسلم ١٢٥٨ وأبو داود ١٨٦٩ والترمذي ٨٥٣ قال : حسن صحيح .

٩٤٩٤ - وزاد : ودخل في العمرة من كُدَى ، قال هشام : وكان عروة بأعلى مكة .

٩١٩٥ - وأخرجها أبو داود : التي يدخلهما جميعاً وكان أكثر ما يدخل من كدى وكانت أقربهما إلى منزله . أخرجهما البخاري ، وقال : أكثر ما كان يدخل من كداء ، والثنية الطريق العالي في الجبل كالعقبة فيه ، ومنه قولهم فلان طلاع الثنايا إذا كان سباق الهمة في إركاب معالي الأمور ، والعليا بضم العين والقصر فإن فتحها مددت ، ومثل النعماء والنعمى والرعياء والرعى ، وكداء بالمد والفتح غير مصروفة ، وهي الثنية العليا ما يلي مقابر مكة عند الحجون ، وبمكة ثلاث كدايا هذه المفتوحة الممدودة وهي التي يستحب الدخول منها ، وكدى بالقصر والضم والتنوين وهي الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ، يدخل منها الداخل من ذي طوى ، وهي بقرب شعب الشافعيين عند قعيقان وهي التي يستحب الخروج منها ، الثالثة بالضم وتشديد الياء والتصغير وهي موضع بأسفل مكة ، والأولتان هما المشهورتان ، وهذه يخرج منها من يخرج إلى اليمن ، وهذا ضبط المحققين .

ذكر الدعاء عند رؤية البيت

٩١٩٦ - عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا كان عند دار يعلى استقبل القبلة ودعا . أخرجه النسائي ، وطارق بن علقمة ابن أبي رافع صحابي روى عنه / ابنه عبد الرحمن .

٩١٩٧ - وعن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . أخرجه الشافعي .

ذكر رفع الأيدي في الدعاء عند رؤية البيت

٩١٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ترفع الأيدي

٩١٩٤ - أبو داود ١٨٦٨ .

٩١٩٥ - البخاري ١٥٧٩ .

٩١٩٦ - النسائي ٢٨٩٦ وأبو داود ٢٠٠٧ .

٩١٩٧ - الشافعي ٨٨٣ والبيهقي ٧٣/٥ .

٩١٩٨ - الشافعي ٨٧٥ .

في الصلاة، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت .

٩١٩٩ - وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » . أخرجهما الشافعي .

٩٢٠٠ - وأخرجهما سعيد بن منصور عن عباد بن ثمامة موقوفاً عليه .

٩٢٠١ - وأخرجه الملا في سيرته عن أبي أسيد عن النبي ﷺ ولم يقل فيه رفع يديه .

٩٢٠٢ - وعن الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج ، أخرجه البيهقي .

٩٢٠٣ - وعن طلحة بن مصرف قال : ترفع الأيدي في ثمانية مواضع، وذكر ما تقدم، ولم يذكر : وعلى الميت ، ولعل الثامن وعند استلام الحجر يدل عليه حديث ابن عباس بعده .

٩٢٠٤ - وأخرجه سعيد بن منصور ورواه الشافعي عن مقسم مولى عبيد الله بن الحارث عن النبي ﷺ هكذا أورده البيهقي عنه مرسلاً ، وقال : قال الشافعي في الأم : لا وليس في رفع اليد شيء أكرهه ولا أستحبه وهو عندي حسن . قال البيهقي : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه، ثم قال : وقد رواه محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً دون ذكر الميت .

٩٢٠٥ - وأخرجه أبو ذر في مناسكه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولفظه قال :

٩١٩٩ - الشافعي ٨٧٤ .

٩٢٠٠ - الشافعي ٨٧٤ .

٩٢٠١ - سنن سعيد بن منصور .

٩٢٠٢ - البيهقي ٧٣/٥ .

٩٢٠٣ - سنن سعيد .

٩٢٠٤ - الشافعي

٩٢٠٥ - المناسك لأبي ذر

« ترفع الأيدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفة وجمع » هكذا ذكره ولم يذكر السادس والسابع والظاهر أن الناسخ أسقط عند رؤية البيت وعند الجمرتين . أخرجه الشافعي وقد تقدم ، الظاهر من قوله عند افتتاح الصلاة أنه أراد الرفع عند التكبير للإحرام ، وقوله عند استلام الحجر فيرفع يديه مع التكبير كما في الصلاة ، أو يريد أنه يرفع كلما استلم الحجر مكبراً وهو الأظهر لإطلاق اللفظ .

٩٢٠٦ - وعن طاوس : لما رأى النبي ﷺ البيت رفع يديه فوق زمام ناقته فأخذه بشماله ورفع يده اليمنى . أخرجه البيهقي ، قال البغوي : وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وفيما رواه الشافعي مرسلاً وموقوفاً .

٩٢٠٧ - ورواه غيره ما يرد ما روي عن جابر أنه سئل عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، حسبنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله .

٩٢٠٨ - أخرجه الثلاثة ، ويقول مجاهد فيما رواه عثمان ابن الأسود قال : كنت مع مجاهد فخرجنا من باب المسجد فاستقبلت الكعبة فرفعت يدي فقال لي : لا تفعل [فعل] اليهود . أخرجه/ أبو الوليد الأزرقى ، قال البيهقي : وليس في حديث جابر عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعله ﷺ ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله ﷺ إنما في حديث جابر أنه نفى فعل النبي ﷺ وفعل رفقاءه ، ولو صرح جابر بأن رسول الله ﷺ ذكر أنه لم يفعله وأثبتته غيره كان القول قول المثبت وإن كان حديث جابر أجود إسناداً فحديث ابن عمر وابن عباس من رواية ابن أبي ليلى اجتمع شرائط القبول عند من يرى الجمع بين الآثار ويحتج به بمثله ، ونحن لا نحتج به على انفراده بل نقول هذا الحديث مؤكد بانضمام الشواهد إليه فهو إذاً حسن كما قال الشافعي ، ويعضده ما جاء في الصحيح ما يتضمن رفع اليد في ذكر السعي والوقوف ورمي الجمرتين إن شاء الله تعالى .

٩٢٠٦ - البيهقي ٧٣/٥ والبغوي في شرح السنة ٦٠/٤ .

٩٢٠٧ - أبو داود ١٨٧٠ والترمذي ٨٥٥ وأشار إلى غرابته . والنسائي ٢٨٩٥ .

٩٢٠٨ - أخبار مكة للأذرقى .

أذكار طواف القدوم

ذكر استحباب أن لا يعرج على شيء

بعد دخول مكة قبله

تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل على ذلك .

٩٢٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف . أخرجاه .

٩٢١٠ - وعن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ حج فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم آخر من رأيت يفعل ذلك ابن عمر ، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين يقدمان لا يبتدئان بشيء ولا علي بشيء في حجته ولا عمره كلها حتى دخل المسجد ولم يصنع شيئاً ولا ركع حتى بدأ بالطواف فطاف ، قال : فكَذلك القادم لا يعرج على شيء ولا يؤخر الطواف إلا لحاجة أو مرض أو حصار ، أو امرأة ذات صورة فتؤخر طوافها إلى الليل . أخرجه الشافعي والأزرقي .

٩٢١١ - وقد روى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته حتى أناخ في المسجد فدخل البيت فمكث فيه نهراً طويلاً ثم خرج ، وفيه دلالة على أنه لم يطف للقدوم فيكون طواف القدوم من الحج خاصة ، والله أعلم .

٩٢٠٩ - البخاري ١٦٤١ ومسلم ١٢٣٥ .

٩٢١٠ - الشافعي البيهقي ٨٦/٥ في الحج/ الطواف على الطهارة .

٩٢١١ - البخاري ٢٩٨٨ في الجهاد/ الردف على الحمار .

ذكر الطواف قبل الوقوف لمن أحرم بمكة

٩٢١٢ - عن ابن عمر وقد سأله رجل أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ فقال : وما يمنعك ؟ قال : إني رأيت ابن فلان يكرهه ، وأنت أحب إلينا منه رأيناه قد أفتنته الدنيا { قال : وأينا لم تفتنته الدنيا } ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ أحرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله ورسوله أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقاً .

٩٢١٣ - وفي رواية أن السائل قال له : يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف ؟ قال : نعم ، فقال : إن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال : قد حج رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله . أخرجهما .
قوله : أفتنته ، يقال / فتنته وأفتنته لغتان فصيحتان ، وأنكر الأصمعي أفتنته ، والإشارة بابن فلان إلى ابن عباس يدل عليه الرواية الأخرى ، وكان قد ولي البصرة ولم يتقلد ابن عمر شيئاً من أمور الدنيا .

قوله : وأينا لم تفتنته الدنيا قول مثله تواضعاً ، وهذا في حق من أحرم من مكة ، يدل عليه .

٩٢١٤ - ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن ابن عباس أنه قال : طواف من قدم مكة قبل أن يخرج إلى عرفة وطواف من أهل من مكة بعد ما يرجع من عرفة .

٩٢١٥ - وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . أخرجه مالك ، ولعله تغير اجتهاده في الوقتين أو بين بفتياه الجواز وفعل الأولى أو بالعكس والله أعلم .

ذكر أشرط الطهارة في الطواف

تقدم في الذكر قبله حديث عائشة وفيه ما يدل عليه .

٩٢١٦ - وعنهما قالت : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا

٩٢١٢ - البخاري ١٦٢٧ ومسلم ١٢٣٣ والنسائي ٢٩٢٩ .

٩٢١٣ - مسلم ١٢٣٣ .

٩٢١٤ - سنن سعيد بن منصور .

٩٢١٥ - مالك ١/٣٦٥ رقم ١١١ .

٩٢١٦ - مالك ١/٤١١ رقم ٢٢٤ وابن حبان ٣٨٣٥ .

والمروءة {فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت } حتى تطهري . أخرجه مالك وأبو حاتم ، وأخرجه الشافعي ولم يقل : ولا بين الصفا والمروة ، وأخرجوا قوله : « افعلي ما يفعل » إلى آخره في حديث طويل وفي رواية عندهما : « فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .

٩٢١٧ - وعنهما أن النبي ﷺ قال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف » أخرجه أحمد .

٩٢١٨ - وعن ابن عمر قال : الحائض تسك المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت فإنها تطوف بين الصفا والمروة . أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه .

فيه دلالة على جواز السعي بغير طهارة ، وإطلاق المنع في حديث عائشة أولاً إنما كان لاشتراط تقدم الطواف عليه وهي ممنوعة منه لا لاشتراط الطهارة فيه نفسه ، ويؤيده سقوط ذكر الصفا والمروة من حديثها الثاني ، وهذه الأحاديث دالة على وجوب الطهارة في الطواف كله ، وإن شيئاً منه لا يصح بغير طهارة ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : إذا طاف محدثاً أو جنباً وفارق مكة لا يلزمه الإعادة وعليه دم الإساءة ، واشتراط الشافعي في صحة الطواف ما يشترط في صحة الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة ، فإن ترك شيئاً منه لم يصح طوافه .

٩٢١٩ - وروي عن عائشة وقد طافت امرأة معها فحاضت في أثناء الطواف فطافت بها عائشة بقية طوافها . أخرجه سعيد بن منصور فإن صح ذلك كان مذهباً لها ، والأول أولى بالاتباع .

ذكر اشتراط ستر العورة في الطواف

٩٢٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره علينا رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم

٩٢١٧ - مسند أحمد ٦/١٣٧ .

٩٢١٨ - الشافعي ١٠٠٣ والبخاري ١٦٥٠ ومسلم ١٢١١ .

٩٢١٩ - سنن سعيد بن منصور .

٩٢٢٠ - البخاري ١٦٢٢ ومسلم ١٣٤٧ وأبو داود ١٩٤٦ .

النحر: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . أخرجاه وزاد البخاري: ثم أردف النبي ﷺ لعلي وأمره أن يؤذن ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . أخرجاه .

٩٢٢١ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا يطوف بالبيت عريان » . أخرجاه .

اعلم أن هذه الحجة كانت سنة تسع من الهجرة / لأن الفتح كان في سنة ثمان . وكان المشركون يحجون في كل سنة ، وقد يتوهم أن في بعث علي عليه السلام ليؤذن بسورة براءة نقضاً على أبي بكر ، وليس كذلك وإنما جرى النبي ﷺ [مجرى] العرب في نقض عهودها على عاداتها كان لا يتولى ذلك على القبيلة إلا سيدها أو رجل من رهطه دنياً كأخ أو عم أو ابن عم فبعثه خشية أن يقول العرب - إذا تلا عليهم - نقض العهد من ليس من رهط النبي ﷺ هذا خلاف ما نعرفه ، فأزال النبي ﷺ العلة بما فعله ، ومما يؤيد ذلك أن أبا بكر كان الإمام في تلك الحجة وكان علي يأتّم به ، وكان أبو بكر الخطيب وكان علي يستمع .

٩٢٢٢ - وعن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف وهي عريانة وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله فانزل الله تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أخرجه مسلم والنسائي .

ذكر اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف

والابتداء من الحجر الأسود

٩٢٢٣ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . أخرجه مسلم والنسائي .

٩٢٢١ - هذه رواية علي في البخاري ٣٦٩ في الصلاة / ما يستر العورة .

٩٢٢١ - هذا كسابقه ١٠٨٤ .

٩٢٢٢ - مسلم ٣٠٢٨ في تفسير قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ والنسائي ٢٩٥٦ .

٩٢٢٣ - مسلم ١٣٦٣ والنسائي ٢٩٣٩ .

ذكر اشتراط الطواف من وراء الحجر

٩٢٢٤ - عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر . أخرجه البخاري ، والظاهر من إطلاق ابن عباس أنه أراد جملة الحجر وأن حكم جميعه حكم البيت .

٩٢٢٥ - وعنه أنه قال : الحجر من البيت ، وقال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر . أخرجه الشافعي في مسنده ، ويدل عليه أن النبي ﷺ طاف من وراء جملة الحجر مبين لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فدل على أن حكمه حكمه ، وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد ، وعلى ذلك ذد إطلاق كثير من أصحابنا .

٩٢٢٦ - وعن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « قومك قصرت بهم النفقة » قلت : فما شأن بابه عن الحجر مرتفعاً ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » . أخرجه .

٩٢٢٧ - وعنها قالت : كنت أحب^(١) أن أدخل البيت أصلي فيه فأخذ النبي ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال : « صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصوا حين بنوا الكعبة أخرجوه من البيت » . أخرجه الأربعة وصححه الترمذي .

وفيه دلالة على جواز التنفل في الكعبة وظاهره وظاهر ما قبله حجة لمن قال الحجر من البيت ، وقال إمام الحرمين أبو المعالي ووالد الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب المذهب : إذا طاف في الحجر خارجاً عن سبع أذرع كره ذلك وأجزأه ،

٩٢٢٤ - البخاري ٣٨٤٨ في المناقب / القسامة في الجاهلية .

٩٢٢٥ - الشافعي ٩٠٢ .

٩٢٢٦ - البخاري ١٥٨٤ ومسلم ١٣٣٣ .

٩٢٢٧ - أبو داود ٢٠٢٨ والترمذي ٨٧٦ والنسائي ٢٩/٢ .

(١) في الأصل (كنت أن أدخل قلوبهم أن أدخل الحجر البيت) ولعله تداخل سطر في سطر . وما أثبتته من المراجع التي ذكرها .

وهذا بناء منهم على أن الذي في الحجر من البيت قدر ذلك وهو الصحيح المنصوص عليه في الصحيح ، وسيأتي ذكره مستوفى إن شاء الله تعالى .

وفي قوله : أن ألصق بابه بالأرض بيان أن الناس غير محجوبين من دخول أي وقت شاءوا كما أن / الحجر جزء من البيت ولا يحل لأحد يحجب الناس عنه ، وما يأخذه السدنة على دخول البيت لا يحل لهم ، وإنما يجب أجرهم على ما يتولونه من القيام بمصالحه في بيت المال .

وفي قوله : لولا أن قومك ، إلى آخره فيه دليل على جواز ترك ما هو الأولى إذا لم يكن فريضة عند خوف الفتنة من فعله .

ذكر حجة من قال ليس الحجر كله من البيت

٩٢٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقت بابها بالأرض ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت ستة أذرع من الحجر فإن قومك اقتصرتها حين بنت الكعبة » .

٩٢٢٩ - وفي رواية « فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه » فأراها قريباً من سبعة أذرع . أخرجاهما .

وفيه دلالة ظاهرة على أن الذي في الحجر من البيت هذا القدر ، فيحمل المطلق على المقيد ، وإطلاق الكل على البعض تجاوزاً شائع في الكلام ، وسيأتي في أن الحجر من البيت كله أو بعضه .

ذكر يختص به في أذكار دخول البيت

إن شاء الله تعالى

البيت المعظم كان لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي فروي أن السيل هدمه قبل المبعث بعشر سنين ، فأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ولم يجدوا من النذور والأموال الطيبة ما يفي بالنفقة عليه فتركوا بعضه وذلك من جانت الحجر وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام وضيقوا عرض

الجدار فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً ، وهو الذي يقال له الشاذرفان .

ذكر اشتراط استكمال سبعة أطواف

٩٢٣٠ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين . أخرجه . وسيأتي في ذكر الرمل ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى ولا { خلاف } عندنا في اعتبار هذه الشرائط الستة لصحة الطواف فلو طاف محدثاً أو نجساً أو مكشوف العورة أو في شيء من البيت لم يصح طوافه .

٩٢٣١ - وعن أبي حنيفة فيمن طاف محدثاً ما تقدم في ذكر اعتبار الطهارة ، ولو ابتداءً بغير الحجر لم يعتد به حتى يأتي الحجر ولو نقص العدد أو عكس طوافه لم يجزه ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن طاف أربعاً أو عكس أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم ، وقال داود : لو عكس أجزأه ولا دم عليه ، ويشترط أيضاً أن يحاذي الحجر في ابتداء طوافه بين أصحابنا ، واختلفوا في اعتبار النية في طواف الحج والعمرة على وجهين ، وجه عدم الاشتراط أن نية الإحرام بالحج والعمرة اشتملت على جميع الأفعال وهذا يبطل بركعتي الطواف فإنه لا اختلاف في اعتبار النية فيها ، ولا يتبين لي طرد الخلاف في طواف الوداع لأنه تولى به بعد التحللين ، وفي اشتراط الموالاة قولان المشهور أنها لا تشترط حتى لو أحدث في أثناء الطواف توضاً وبنى ، وقال عطاء وإبراهيم فيمن رعف وهو يطوف بالبيت : يخرج ويتوضاً ، قال إبراهيم : ويبني على طوافه ، ومن المكان الذي قطع منه ، وقال عطاء : إن فعل ذلك أجزأه وأحب أن يستقبل ذلك من الحجر ، وقال الحسن : يستقبل طوافه ، ولا يعتد بما مضى ، وسئل مالك عن أصابه ما نقض وضوءه وهو / يطوف فقال : من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف ثم يتوضاً ثم يستأنف الطواف والركعتين .

٩٢٣٢ - وعن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه .

٩٢٣٠ - سيأتي إن شاء الله في ١١٩٦ وما بعده .

٩٢٣١ - سبق في ذكر اعتبار الطهارة .

٩٢٣٢ سبق في صلاة الجنازة .

٩٢٣٣ - وعن عطاء جواز ذلك ، وعنه : صلاة الجنازة نحو ذلك .

ذكر إباحة القعود في الطواف للاستراحة

٩٢٣٤ - عن حميد بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح و غلام له يروح عليه ، فقام فبنى على ما مضى من طوافه . أخرجه سعيد بن منصور .

ذكر إباحة الخروج من طواف التطوع

٩٢٣٥ - عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت تطوعاً ثم شاء أن يقطع قطعه غير ألا ينصرف إلا عن وتر خمس أو ثلاث أو شوط . أخرجه سعيد . وفيه إشعار بأن طواف الفرض لا يجوز قطعه وإن اتسع وقته كما في الصلاة ، على المشهور من المذهب ، ومن رأى جواز الخروج منها عند اتساع الوقت - وهو إمام الحرمين وتلميذه الغزالي - لا يمنع على رأيهم فيها الخروج منه إلحاقاً بها ، ويمكن أن يفرق بين الصلاة والطواف فإن مبنى الطواف على التوكيد بدليل أنه إذا نوى التطوع به من غير فرضه انصرف إلى الفرض بخلاف الصلاة .

٩٢٣٦ - وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صوم التطوع ويضرب لذلك أمثالاً ، رجلاً طاف أسبوعاً ولم يوف فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله ما احتسب . أخرجه الشافعي في مسنده .

ذكر إباحة الكلام في الطواف

٩٢٣٧ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » . أخرجه الترمذي .

٩٢٣٨ - وعن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام » . أخرجه أحمد والنسائي .

٩٢٣٣ - سبق في صلاة الجنازة .

٩٢٣٤ - سنن سعيد بن منصور .

٩٢٣٥ - سنن سعيد بن منصور .

٩٢٣٦ - الشافعي ٧٠٨ .

٩٢٣٧ - الترمذي ٩٦٠ وأشار إلى غرابته .

٩٢٣٨ - أحمد ٤١٤/٣ والنسائي ٢٩٢٢ .

٩٢٣٩ - وأخرجه الشافعي وأبو حاتم والبيهقي عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

٩٢٤٠ - وعن أبي سعيد أنه كان يقول لبيته : إذا طفتم فلا تلغوا ولا تهجوا ولا تقاضوا أحداً إن استطعتم وأقلوا الكلام . أخرجه سعيد بن منصور .

واللغو : الباطل من القول والساقط ، والهجر : الفحش في المقال . وقوله : تقاضوا ، هكذا في نسخة الأصل مهملاً غير مقيد فيجوز أن يكون بفتح التاء من التقاضي ، يكون بينك وبين إنسان أمر من وعد وحاجة فتراه فتقاضاه ، ويجوز أن يكون بضمها بمعنى تحاوره .

٩٢٤١ - عن ابن عمر قال : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة .

٩٢٤٢ - أخرجه النسائي ، وأخرجه الشافعي عن عمر وقال في صلاة .

٩٢٤٣ - وعن عطاء قال : طفت خلف ابن عباس وابن عمر فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه ، وكان عطاء يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه ، وإلا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن .

ذكر إباحة الشرب في الطواف

٩٢٤٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب في الطواف . أخرجه الشافعي وأبو حاتم .

٩٢٤٥ - وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فقال : « عليّ بذنوب من ماء / زمزم فصب عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت . أخرجه الدارقطني .

٩٢٣٩ - الشافعي ٨٩٩ والبيهقي ٨٧/٥ وابن حبان ٣٨٣٦ .

٩٢٤٠ - سنن سعيد بن منصور .

٩٢٤١ - النسائي ٢٩٢٣ .

٩٢٤٢ - الشافعي ٨٩٩ .

٩٢٤٣ - الشافعي ٩٠٠ .

٩٢٤٤ - ابن حبان ٣٨٣٧ والبيهقي ٨٦/٥ .

٩٢٤٥ - الدارقطني ٢٦٣/٤ رقم ٨٥ والنسائي ٥٧٠٣ في الأشربة / الأخبار التي اعتل بها . . .

٩٢٤٦ - وعن ابن عباس أنه شرب في الطواف على جدار الحجر . أخرجه الشافعي والبيهقي .

ذكر جواز الطواف على الرحلة

٩٢٤٧ - عن جابر قال : طاف النبي ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه ؛ لأن يراه الناس وليشرف عليهم وليسألوه فإن الناس غشوه . أخرجاه ، وفي طريق إنما طاف بالبيت وبالصفاء والمروة .

٩٢٤٨ - وعند الشافعي في المسند طاف في حجة الوداع وبين الصفاء والمروة . وفي رواية أخرى عنده : ثم نزل وصلى ركعتين .

٩٢٤٩ - وفي رواية عند الشيخين يستلم الركن بمحجنه ثم يعطف المحجن ويقبله .

٩٢٥٠ - عن أبي الطفيل قال : رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعير ويستلم الحجر بمحجنه ويقبل المحجن ، أخرجه مسلم .

٩٢٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ طاف راكباً كراهية أن يصرف الناس عنه ، أخرجاه .

وفي رواية طاف في حجة الودع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن بمحجنه ، كراهية أن يصرف الناس عنه ، أخرجه مسلم .

٩٢٥٢ - وعن أم سلمة أنها اشتكت إلى رسول الله ﷺ أنها تشتكي فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي

٩٢٤٦ - لم أجده .

٩٢٤٧ - البخاري ١٦٠٧ لكن عن ابن عباس . ومسلم ١٢٧٣ عن جابر وأبو داود ١٨٨٠ عن جابر أيضاً .

٩٢٤٨ - الشافعي ٨٩١ .

٩٢٤٩ - أحمد ٣/٣١٧ و ٣٣٣ ومسلم ١٢٧٣ .

٩٢٥٠ - مسلم ١٢٧٥ .

٩٢٥١ - مسلم ١٢٧٤ والنسائي في الكبرى ٣٩٢٣ .

٩٢٥٢ - البخاري ١٦٣٣ ومسلم ١٢٧٦ وأحمد ٦/٢٩٠ و ٣١٩ وابن حبان ٣٨٣٠ .

إلى الكعبة وهو يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ . أخرجه وأبو حاتم ، وعند البخاري أن رسول الله ﷺ أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت فلم تصل حتى خرجت .

٩٢٥٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته فصلى ركعتين . أخرجه أحمد وأبو داود، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتاج به، قال البيهقي في حديث يزيد ابن أبي زياد: لفظه لم يوافق عليماً وهي قوله يشكي .

٩٢٥٤ - وأخرج البخاري منه: طاف النبي ﷺ على بعيره كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده عنده وكبر .

٩٢٥٥ - وعن ابن عمر قال: طاف النبي ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بمحجنه وما وجد لها مناخاً في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس إنما الناس رجлан برتقي كريم على ربه وآخر شقي هين على ربه» ثم تلا ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ حتى قرأ الآية ثم قال: «أقول قلبي هذا واستغفر الله لي ولكم» أخرجه أبو حاتم قوله: بمحجن هو عصا معقفه يتناول بها الراكب ما يسقط منه ويحرك بها بعيره للمشي، وفيه دليل على جواز الاقتصار على الإشارة عند عدم القدرة على التقبيل والاستلام، احتج الشافعي بهذه الأحاديث على جواز الطواف على الراحلة مطلقاً، وحمله مالك وأبو حنيفة على حال الضرورة استدلالاً بحديث ابن عباس وحديث أم سلمة، وقوله ليراه الناس وليشرف عليهم، قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ / لا يصرف الناس بين يده فلما كثر عليه ركب، والمشي أفضل، قوله وهو يشتكي، أول ذلك كان في

٩٢٥٣ - أبو داود ١٨٨١ وأحمد ١/ ٢١٤ و ٢٣٧ و ٣٠٤ .

٩٢٥٤ - البخاري ١٦١٣ .

٩٢٥٥ - الإحسان ٣٨٢٨ . وهو عند الترمذي ٣٢٧٠ في تفسير سورة الحجرات . وقال: غريب .

غير حجة الودع إذ لم ينقل شكايته فيها، وإذ احتمل أن يكون فيها ولم يظهر على بعد ذلك فالأصل والظاهر خلافه، ولبعد ذلك أنكرت هذه الزيادة، وكان الطواف الذي ركب فيه ﷺ طواف الإفاضة، وكان قدومه شاكياً إن صحت شكايته بعد الوقوف، وأما طوافه الأول فلا خلاف أنه كان فيه راجلاً كما تضمنه حديث جابر وغيره، وفيه دلالة على طهارة بول ما يؤكل لحمه ورجيعه، ووجهه أنه {إن} كان نجساً لما أدخل رسول الله ﷺ بعييره المسجد، لأنه ﷺ نهى عن إدخال المجانين والصبيان المسجد، وحكمة النهي خوف تلويثهما والبعير في معناهما، بل أولى .

ذكر إباحة الطواف في النعلين

٩٢٥٦ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في الطواف فانقطعت شسع فقلت : يا رسول الله ناولني أصلحه قال : «لهذه أثره ولا أحب الأثر» أخرجه أبو داود الطيالسي، والشع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين أصبعي الرجل ويدخل طرفيه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والأثره بفتح الهمزة والشاء المثلثة الاسم من أثر يؤثر إثارة إذا فضل في العطاء، ومنه قوله ﷺ للأنصار : «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني» وأراد أنه يستأثر عليكم فيفضل عليكم غيركم في نصيبه من الفيء، والاستثار الانفراد بالشيء ، وأراد والله أعلم أن فعل هذا إثارة لك على غيرك من أصحابي ولا أحب ذلك ، أو أراد أن ذلك أثره لنفسه على غيرها بالراحة ولا أحب ذلك .

٩٢٥٧ - وهذا أقرب، ويشهد له أن النبي أراد أن يمهّن نفسه في شيء ليساوي أصحابه في المهنة فقالوا : يا رسول الله نحن نكفيك فقال : « قد علمت أنكم تكفوني ولكني أكره أن أرى متميزاً عليكم ، فإن الله يكره من عبده أن يراى متميزاً بين أصحابه » .

٩٢٥٨ - وعن عبد الله بن شريك قال : رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه نعلاه ورأيت ابن الزبير يطوف وقد علقها في يده، أخرجهما سعيد بن منصور وأبو ذر .

٩٢٥٦ - الطيالسي ١١٤٦ وقال «هذا أشرف» .

٩٢٥٧ - كشف الحق ١/٢٩٢ .

٩٢٥٨ - سنن سعيد بن منصور .

٩٢٥٩- وعن عبد الله بن الحارث بن يزيد قال: خرجت أنا ولبيد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت معلقاً نعليه بيده، أخرجه أحمد، وهذا محمول على حال طهارتهما ولا يقاس على الراحلة لو كانت عليها نجاسة فإنه حامل النعلين ولا كذلك الراحلة .

٩٢٦٠- وعن عطاء بن السائب قال: رأيت سعيد بن جبير يطوف فإذا طاف دخل الحجر ووضع نعليه على جدد الحجر أخرجه الأزرقى .

ذكر تقبيل الحجر واستلامه

٩٢٦١- عن ابن عمر رضي الله عنهما وسئل عن تقبيل الحجر قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، أخرجاه، زاد البخاري قال: رأيت إن زحمت رأيت إن غلبت قال: اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، وعنه قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر .

٩٢٦٢- وفي رواية استقبل الحجر ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم تقدم فقبله .

٩٢٦٣- وفي رواية: ولكني رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا، أخرجهن والثلاثة، وقال النسائي / : قبله ثلاثا .

٩٢٦٤- وفي رواية عندهما: حجر لا يضر ولا ينفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، وقال البخاري: استلمك ما استلمتك، فاستلمه .

٩٢٦٥- وفي رواية من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: رأيت الأصلع .

٩٢٥٩- أحمد ٢/ ٢١٩ .

٩٢٦٠- أخبار مكة للأزرقى .

٩٢٦١- البخاري ١٦١١ ومسلم ١٢٦٨ .

٩٢٦٢- مسلم ١٢٧٠ .

٩٢٦٣- مسلم ١٢٧١ والنسائي ٢٩٣٦ .

٩٢٦٤- البخاري ١٦١٠ ومسلم ١٢٧٠ والبخاري أيضا ١٦٠٥ .

٩٢٦٥- مسلم ١٢٧٠ .

٩٢٦٦ - وفي رواية الأصيلع يعني عمر - يقول للحجر ، ثم ذكر معنى ما تقدم ، وأخرجه الأزرقي وزاد فقال له علي رضي الله عنه : بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع !!! قال : ولم قلت ذلك قال : بكتاب الله عز وجل قال : وأين ذلك من كتاب الله ؟ قال قال الله عز وجل ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا : بلى شهدنا ﴾ قال : فلما خلق الله آدم مسح ظهره وأخرج ذريته من ظهره فقرّرهم أنه الرب وأنهم العبيد ثم كتب مشاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له : افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع ، وقال : تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ، قال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن ، وهذا القول من عمر في الحجر أنه لا يضر ولا ينفع ثم قبله طلباً منه الآثار وبحثاً عنها وعن معانيها ، ولما رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه التراثي والقياس وصار إلى محضالاتباع كما صنع في الرمل ، على ما سيأتي ، قال أبو سليمان الخطابي : في حديث عمر من العلم أن متابعة النبي ﷺ أحب وإن لم يوفق لها على حكمة معلومة وسبب معقول ، وأن عين المتابعة حجة على من فعله وإن لم يفقه معناها ، إلا أن معلوماً أن تقبيل الحجر إنما هو وإكرام له وإعطاء لحقه وتبرك به ونقتدي في ذلك بسيد المرسلين ، وقد فضل الله الأحجر بعضها على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الأيام والليالي على بعض ، وقال الطبري إنما قال عمر ذلك والله أعلم لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر وتقبيله هو على ما كانت العرب عليه فقال ذلك ليعلم الناس أن تقبيله واستلامه إنما يقصد به تعظيم الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ وموافقته وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها ، وأن استلامه مخالف لما كانت الجاهلية عليه يعتقدونه من عبادة الأصنام ، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقرّبهم إليه زلفى ، فنبه عمر عليه مجانبة هذا الاعتقاد وأنه لا ينبغي أن يعبد غير الله الذي ملكوت كل شيء بيده والله أعلم ، وقوله : بك حفيّاً الحفي بالشيء المعني به ، قاله ابن الأتباري .

٩٢٦٧ - وعن سويد بن غفلة أن عمر قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً . أخرجاه ، والحفي تقدم شرحه آنفاً .

٩٢٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ في الحجر : « والله ليعثنه الله يوم القيامة له عینان یصربهما ولسان ینطق به یشهد علی من استلمه بحق » أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو حاتم ، وعليه هنا بمعنى له ، والله أعلم .

٩٢٦٩ - وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « لما أخذ الله الميثاق على العباد جعله في الحجر فمن الموافاة استلام الحجر » أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة بتقبيل الحجر واستلامه ، واستلام الركن اليماني - على ما سيأتي ذكره - من سنن الحج لمن قدر على ذلك ، فإن عجز اقتصر على الاستلام فإن / عجز أشار إليه بيده على ما سيأتي بيانه ، والعمل على ذلك عند أكثر أهل العلم ، وإنما جمع في الحجر بين التقبيل والاستلام واقتصر في الركن اليماني على الاستلام في المشهور لاجتماع فضيلتين في الحجر إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، والثانية : أنه من الجنة على ما سيأتي بيانه ، وفي اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ومعنى الاستلام التمسح بالسلمة وهي واحدة السلم وهي الحجارة وإليه أشار الجوهري فإنه قال واستلام الحجر لمسه إما بالقبلة أو باليد ، ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهي الحجارة ، كما نقول استنوق الجمل ، وبعضهم يهزمه ، هذا آخر كلامه ، وهو قول ابن قتيبة ، قال يقال استلمت الحجر أي لمسته كما تقول : ادهنت واكتحلت أي أصبت الكحل والدهن ، وقال الأزهري : استلام الحجر افتعال من السلام التحية كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا أي الناس يحيونه ، وقال غيره معناه أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام ، كما يقال احتدم إذا حدم نفسه ، وقال ابن الأعرابي هو مهموز مأخوذ من السلامة وهي الموافقة .

٩٢٦٧ - سبق في ١١٢٠ .

٩٢٦٨ - الترمذي ٩٦١ وحسنه ، وابن ماجه ٢٩٤٤ وأحمد ٢٤٧/١ و ٢٦٦ وابن حبان ٣٧١٢ .

٩٢٦٩ - الذرية الطاهرة للدولابي وسيأتي .

ذكر كيفية تقبيل الحجر

٩٢٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل النبي ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً ييكي فالتفت فرأى عمر ييكي وقال: «يا عمر هاهنا تسكب العبرات» أخرجه الشافعي في مسنده وأبو ذر في مناسكه، وعلى هذا العمل عند أهل العلم في كيفية التقبيل لا يرون التصويب به كما يفعله كثير من الناس بل أكثرهم، والعبرة بفتح العين المهملة مجلب للدمع^(١) تقول منه عبر الرجل بالكسر يعبر عبراً فهو عابر والمرأة عابر أيضاً، وعبرت عينه أيضاً واستعبرت أي دمعت والعبران الباكي، والعبر بالتحريك سحنة في العين تتابها، حكى ذلك الجوهري.

ذكر كيفية الاستلام

٩٢٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه.

٩٢٧٢ - وعن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور، وزاد: قال ابن جريج لعطاء: وابن عباس، قال: وابن عباس.

٩٢٧٣ - وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، قال عمرو بن دينار: جفا من استلم الركن ولم يقبل يده. أخرجه الأزرقى.

٩٢٧٤ - وعن القاسم بن محمد أنه كان إذا استلم الحجر وضع يده على أنفه وفمه. أخرجه سعيد بن منصور.

٩٢٧٥ - وعن عبد الله بن يحيى السهمي قال: رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن أبي خالد وابن أبي مليكة يطوفون بعد العصر ويصلون، ورأيتهم يستلمون الركن الأسود واليماني ويقبلون أيديهم ويمسحون بها وجوههم.

٩٢٧٠ - الشافعي ٨٨٦.

٩٢٧١ - البخاري ١٦٠٦ ومسلم ١٢٦٧.

٩٢٧٢ - الدارقطني ٢/ ٢٩٠ رقم ٢٤١.

٩٢٧٤ - سنن سعيد بن منصور.

٩٢٧٣ - أخبار مكة للأزرقى ١/ ٣٤٤.

٩٢٧٥ - أخبار مكة ١/ ٣٤٤.

(١) في الأصل: محلل الرضع.

٩٢٧٦ - وعن سالم بن عبد الله أنه كان إذا استلم يضع يده على خده أو على جبهته قال سفيان : ورأيت أيوب بن موسى إذا استلم وضع يده على جبينه أو على خده . أخرج ذلك الأزرقى .

اختلف أهل العلم في كيفية الاستلام فذهب بعضهم إلى أنه ينقل القبلة من الحجر إلى فيه ، وعلى ذلك دلت أحاديث هذا الذكر وهو ظاهر نص الشافعي ، كأنه يحيي نفسه عن الحجر ، ومنهم من قال : ينقلها من فيه إلى الحجر وليس / بمشهور . قلت : وهذا مناسب في حق من اقتصر على التسليم أما من ضم إليه التقبيل فالأولى فيه أنسب ليكون جامعاً بين تحية الحجر له بالاستلام وتحيته للحجر ، والله أعلم .

ذكر كيفية وضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما

٩٢٧٧ - عن جابر رضي الله عنه قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى [إذا] فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه . هذا حديث حسن من حديث أبي جعفر محمد بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عن جابر ، وترجم عليه بعض المؤلفين من المتأخرين استلام الحجر قبل الطواف والعود إليه بعده .

قلت : ووجه دلالة الحديث على الترجمة أنه قال فيه : فبدأ بالحجر فاستلمه ثم قال فلما فرغ قبله ووضع يديه عليه ، والظاهر أنه يريد بالفراغ منه الفراغ منه ومن ركعتيه ثم يعود إليه فيقبله ثم ينصرف للسعي ، وقياس ذلك أن يكون الاستلام والتقبيل في البداية قبل عقد الطواف إجلالاً ثم يعقده ويطوف كما أن التقبيل أجزأ بعد الفراغ منه إجلالاً ، إذ التحية مشروعة هكذا عند القدوم ، وعند الانصراف ، لكن قوله استلم ثم رمل ، يعارض ذلك فإن ظاهره يدل على أن الرمل كان عقيب لا فاصل بينهما ، دل عليه سياق اللفظ وقرينة الحال ، فتعين أن يكون بعد العقد وإلا

لبطل طوافه الأول ، ثم إن لم يحضر نيته ودخل في الطوفة الثانية وما بعدها بغير قرينة بطل الجميع ، عند من يرى وجوبها وإن حضرت عند بلوغ الحجر وشرع في الطوفة الثانية مستصحباً لها بطلت الأولى لا غير ، وصحت الثانية وما بعدها ويزيد طوافه بدل الأولى ، فيحمل الترجمة على ذلك ، ويكون قوله قبل الطوف أي قبل الدوران حول البيت ويكون بالاستلام مبتدئاً للطواف قاصداً له ، وذلك إذا حصل شرطه وهو محاذاة الحجر بجميع بدنه .

ذكر رفع اليدين عند استلام الحجر

٩٢٧٨ - تقدم فيه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في ذكر رفع اليدين عند رؤية البيت ، وفيه : وعند استلام الحجر ، والمراد به والله أعلم عند افتتاح الطواف بالتكبير رافعاً يديه حينئذ ثم يستلم ، وهذا ذكره الشيخ أبو حامد في كتابه الرونق .

ذكر من أين يستلم الحجر

٩٢٧٩ - عن مجاهد قال : إذا ابتدأت الطواف فلا تأتي الحجر من قبل الباب ولكن استقبله استقبالاً ، فإني أخشى أن يكون ذلك في أول ما يستلم بعضاً من الطواف أما عند فراغك فلا يضرك من حيث أتيته . أخرجه سعيد بن منصور .

وأراد مجاهد أنه إذا ابتدأ الطواف من الحجر من جهة الباب واستلم ثم انعطف على يمينه ومن تلقاء وجهه كان في هذه الطوفة تاركاً للمرور على جميع الحجر بجميع بدنه ، وذلك نقص ، ويدل على أن مراد مجاهد ذلك قوله إذا ابتدأت الطواف ، وأما في آخر كل طوفة فلا يضره من حيث أتى الحجر والله أعلم .

٩٢٨٠ - وعن ابن جريج قال : أخبرني أن طاوساً استقبله حين ابتدأ الطواف .

٩٢٨١ - وعن عطاء أنه كان يستلم الحجر من أين شاء . أخرجهما الأزرقى .

٩٢٨٢ - وعن مجاهد قال : لا بأس أن يستلم الحجر من قبل الباب . أخرجه سعيد والأزرقى . وهذا محمول على غير ابتداء الطواف توفيقاً / بين قول مجاهد

٩٢٧٨ - سبق .

٩٢٧٩ - سنن سعيد بن منصور .

٩٢٨٠ - أخبار مكة ١/٣٤٢ .

٩٢٨١ - أخبار مكة ١/٣٤٢ .

٩٢٨٢ - أخبار مكة ١/٣٤٢ .

هذا وبين قوله أول الذكر .

ذكر السجود على الحجر

٩٢٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد على الحجر .
أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي موقوفاً على فعل ابن
عباس وقال الشافعي : سجد عليه ثلاث مرات كل مرة يقبله ويسجد عليه .

وعنه قال : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه وقال : رأيت رسول الله
ﷺ فعل هكذا . أخرجه البيهقي .

٩٢٨٤ - وعن طاوس أنه قبل الحجر ثلاثاً وسجد عليه إثر كل تقبيلة . أخرجه
الشافعي والبيهقي .

وعنه أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خالياً ، قال : وكان إذا استلمه قبله
ثلاث مرات وسجد عليه على إثر كل تقبيلة . رواه الشافعي في الأم .

وكره مالك السجود عليه وقال : هو بدعة ، وجمهور أهل العلم على جوازه ،
والحديث حجة على من خالف ، والعمل عندنا على الجمع بين الاستلام والتقبيل
والسجود مكرراً على ما ذكر ، إن قد قدر عليه ، فإن لم يستطع الثلاثة أتى بالاستلام
والتقبيل فإن لم يستطع اقتصر على الاستلام ، فإن لم يقدر عليه في كل طوفة أتى به
في الأوتار وأشار فيما سواها فإن لم يستطع أشار في الجميع ويستقبل عند الإشارة
ويكبر ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ذكر استحباب استلام الحجر الأسود

والركن اليماني في كل طوفة

٩٢٨٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يدع أن
يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة وكان هو يفعله . أخرجه أحمد
وأبو داود والنسائي .

وهذا هو المشهور ، واستحب بعضهم ذلك في ذلك كل وتر ، وروي ذلك عن

٩٢٨٣ - الشافعي ٨٨١ والدارقطني ٢٨٩/٢ رقم ٢٤٠ والبيهقي ٧٥/٥ .

٩٢٨٤ - الشافعي ٨٩٤ والبيهقي ٧٥/٥ .

٩٢٨٥ - أحمد ١٨/٢ و ١١٥ وأبو داود ١٨٧٦ والنسائي ٢٩٤٧ .

الشافعي وطاوس، والركن اليماني مخفف الباء على المشهور لأنه منسوب إلى اليمن، والألف بدل من إحدى يائي النسب فلا تشدد لئلا يجتمع البدل والمبدل، وحكى سيبويه لغة قديمة بايمانيّ لتشديد، وحكى أيضاً التشديد عن المبرد، فعلى هذا تكون الألف زائدة كقولهم رقاني منسوب إلى الرقة، ونظائره، وحكى لغة التشديد من المتأخرين الجوهري وصاحب المحكم وآخرون، يقال رجل يماني بالتشديد ويمان بالتخفيف، وبالألف من غير ياء، وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون .

ذكر المزاحمة على الحجر

تقدم في تفضيل الحجر من قول ابن عمر ما يدل على الحث عليه .

٩٢٨٦ - وعن القاسم بن محمد أنه قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر حتى دمي أنفه أو فوه . أخرجه الشافعي في مسنده وأبو ذر في منسكه .

٩٢٨٧ - وعن ابن عمر أنه كان يزاحم على الركنين فقبل له في ذلك ؟ فقال: إذا فعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا» . أخرجه الترمذي .

وعن نافع أن ابن عمر كان لا يدعهما حتى يستلمهما، ولقد زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رعف فخرج فغسل عنه، ثم رجع فزاحم فلم يصل إليه حتى رعف الثانية فخرج فغسل عنه، ثم رجع فزاحم فلم يصل إليه حتى رعف الثالثة فخرج فغسل عنه ثم رجع فما تركه حتى استلمه .

٩٢٨٨ - وعنه قال: رأيت ابن عمر يزاحم مرة حتى أبهر فتنحى فجلس في ناحية الطواف حتى استراح، وعاد فلم يدعه حتى استلمه . أخرجهما الأزرقى .

قوله: أبهر هو من البهر بضم الباء الموحدة وهو ما يعتري الإنسان عند شدة السعي والمزاحمة من النهيغ وتتابع النفس .

٩٢٨٦ - الشافعي .

٩٢٨٧ - الترمذي ٩٥٩ وحسنه .

٩٢٨٨ - أخبار مكة ١/ ٣٣٢ .

٩٢٨٨ م - أخبار مكة ١/ ٣٣٣ .

٩٢٨٩ - وعنه قال : قال عبد الله : ما تركت استلام هذين / الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ، ولا رخاء . أخرجه النسائي .

٩٢٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعليه عصابة حمراء قد علاها الغبار فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغبار الذي أرى على عصابتك أيها الروح ؟ » قال : إني زرت البيت فازدحمت الملائكة على الركن فهذا الغبار الذي تراه نثر بأجنحتها . أخرجه الأزرقى .

ذكر حجة من لم يرمز المزاخرة

٩٢٩١ - عن طاوس أنه كان يمر بالركن فإن وجد زحاما مر ولم يراحم ، وإن رآه خالياً قبله ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، وقال ابن عباس : رأيت عمر فعل مثل ذلك ، وقال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك . أخرجه النسائي هكذا مسلسلاً .

٩٢٩٢ - وعن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال : سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً عليها يقول : قال النبي ﷺ لعمر : « يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تراحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » . أخرجه الشافعي في سننه ، وأخرجه سعيد .

٩٢٩٣ - وقال : وإلا فكبر وهلل وامض ، وأخرجه أحمد من حديث عمر نفسه وقال : وإلا فاستقبله وهلل وكبر .

٩٢٩٤ - وعن عروة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في عمرة فأذن له فلما قدم قال : « يا أبا محمد كيف صنعت في استلامك الحجر؟ » قال : استلمت وتركت ، قال : « أصبت » . أخرجه سعيد بن منصور وأبو حاتم .

٩٢٨٩ - النسائي ٢٩٥٣ .

٩٢٩٠ - أخبار مكة ١/٣٢٥ .

٩٢٩١ - النسائي ٢٩٣٨ .

٩٢٩٢ - الشافعي (السنن ٤٩٢) وأحمد ١/٢٨ والبيهقي ٨٠/٥ .

٩٢٩٣ - مسند أحمد ١/٢٨ .

٩٢٩٤ - ابن حبان ٣٨٢٣ وأبو نعيم في الحلية ٢/١٨٠ .

٩٢٩٥ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف ، وإذا رأى خلوة استلمه . أخرجه سعيد بن منصور .

٩٢٩٦ - وعن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذى ولا تؤذ .

٩٢٩٧ - وعن حنظلة بن أبي سفيان الحنظلي قال : كان طائوس قلما يستلم الركنين إذا وجد عندهما زحاماً ، قال : وقال ابن عباس : لا تؤذ مسلماً ولا يؤذك إن رأيت منه خلوة قبله واستلمه ، وإلا فامض . أخرجهما الأزرقي .

٩٢٩٨ - وعن ابن عباس قال : إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف . أخرجه الشافعي في مسنده .

ذكر استلام الحجر عند الزحمة بالعصا

والمحجن ونحوهما

٩٢٩٩ - تقدم في ذكر الطواف على الراحلة ما يدل على ذلك من حديث جابر وأبي الطفيل .

٩٣٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن . أخرجه .

٩٣٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن استلام الحجر ، قال : كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعصا . أخرجه أبو داود .

ذكر الإشارة بالاستلام

٩٣٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي

٩٢٩٦ - أخبار مكة ١/٣٣٤ .

٩٢٩٨ - الشافعي ٨٨٩ .

٩٣٠٠ - البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٢٧٢ .

٩٢٩٥ - سنن سعيد بن منصور .

٩٢٩٧ - أخبار مكة ١/٣٣٤ .

٩٢٩٩ - سبق .

٩٣٠١ - أبو داود ١٨٧٦ .

٩٣٠٢ - أحمد ١/٢٦٤ والبخاري ١٦١٢ والنسائي ٢٩٥٥ والترمذي ٨٦٥ وقال : حسن صحيح .

ويحتمل أنه يريد بالاستلام بالمحجن في الذكر قبله الإشارة توفيقاً بين الروایتين، ويؤيد قول رواية الإشارة كلما أتى على الركن ، وكلما للتكرار فمنع ذلك من حمله على أنه فعل ذلك/ في بعض الطوفات هذا وفي بعضها هذا ، ويجوز أن تكون الإشارة أكثر فيصير الآخر مغموراً فيه ويكون كالمعدوم فأتى بكلمة تغليياً للأكثر وكان الاستلام بالمحجن في بعض .

ذكر ما جاء في تقبيل الركن اليماني ،

ووضع الخد عليه

٩٣٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه . أخرجه الدارقطني ، والبخاري في تاريخه ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله . . . الحديث .

ذكر أن مسح الركنين اليمانيين يحط الخطايا

تقدم في ذكر المزاخرة حديث ابن عمر رضي الله عنهما متضمناً ذلك .
٩٣٠٤ - وعنه أن النبي ﷺ قال : « مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا » . أخرجه أحمد وأبو حاتم .

ذكر استلام جميع الأركان

٩٣٠٥ - تقدّم في ذكر الوقت المستحب للإحرام من باب المواقيت إنكار ابن جريج على ابن عمر تخصيصه الركنين بالاستلام وقوله فيه لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، وفيه دلالة على أن كثيراً من الصحابة على خلافه وإلا لما أتجه الإنكار .
٩٣٠٦ - وعن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمس اليمنى والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيئاً من البيت مهجوراً ، وكان ابن عباس يقول : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ . أخرجه الشافعي .

٩٣٠٣ - الدارقطني ٢/ ٢٩٠ رقم ٢٤٢ والبخاري في التاريخ الكبير .

٩٣٠٤ - أحمد ١١/ ٩٥ وابن حبان ٣٦٩٨ .

٩٣٠٥ - سبق في ذكر الوقت المستحب للإحرام .

٩٣٠٦ - الشافعي ٨٨٨ .

٩٣٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمعاوية لما استلم الأركان : أنه لا يستلم هذان الركنان فقال معاوية : ليس شيئاً من البيت مهجوراً . أخرجه .

٩٣٠٨ - وعن أبي الطفيل قال : حج معاوية وابن عباس ، فاستلم ابن عباس الأركان كلها فقال معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين فقال ابن عباس : ليس شيئاً من البيت مهجوراً . أخرجه الأمامان أحمد وأبو داود ، والأول أصح وأشهر ، ويجوز أن يكون ذلك تكرر في وقتين وتغير اجتهداهما فرأى كل منهما ما كان رآه الآخر .

قال الشافعي : وفعل من اقتصر على الركنين أحب إلى لأنه المروي عن النبي ﷺ وليس ترك استلام الركنين الآخرين هجراً لهما ، وكيف يهجر ما يطاف به ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان استلام ما بين الأركان هجراً له .

٩٣٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه أنه - أو أنهم - كان أو كانوا يستلمون الأركان حين يفتح وحين يختم .

٩٣١٠ - وعن عروة أنه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها ألصق ظهره وبطنه وجنبه بالبيت . أخرجهما الشافعي في مسنده ، وأبو ذر في منسكه .

٩٣١١ - وعنه إنه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وكان لا يدع الركن اليميني إلا أن يغلب عليه . أخرجه مالك .

٩٣١٢ - وعن عاصم الأحول قال : رأيت أنساً يستلم الأركان كلها ثم يرفع يديه ويدعو .

وعنه أنه كان يطوف بالبيت فكلما مر بركن استلمه ورفع يديه وقال : كنت أطوف مع أنس بن مالك ورأيت فعل ذلك فأنا أفعله . أخرجهما سعيد بن منصور .

٩٣١٣ - وقال ابن إسحاق : وبلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، ولما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت جاءه جبريل عليه السلام وقال له : طف به

٩٣٠٧ - البخاري ١٦٠٨ ومسلم ١٢٦٩ .

٩٣٠٨ - أحمد ٢٤٦/١ و٣٣٢ و٣٧٢ وأبو داود ١٨٧٩ .

٩٣٠٩ - أخبار مكة .

٩٣١١ - مالك ٣٦٦/١ رقم ١١٤ .

٩٣١٠ - الشافعي

٩٣١٣ - أخبار مكة ٤٤/١ .

٩٣١٢ - سنن سعيد بن منصور .

سبعاً، فطاف به سبعاً هو وإسماعيل يستلزمان الأركان كلها في كل طواف . أخرجه الأزرقى .

ويمكن الاستدلال بهذا على جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله عز وجل فإنه وإن / لم يرد النذب إليه لم يرد المنع منه، ورأيت في بعض تعليق الإمام محمد بن إسماعيل بن أبي الضيف أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها، وإذا رأى أجزاء الحديث قبلها وإذا رأى قبور الصالحين قبلها .

ذكر حجة من لم يرد ذلك

٩٣١٤ - تقدم في الذكر قبله إنكار ابن عباس على معاوية وإنكار معاوية عليه على اختلاف الروايتين وفيه ما يدل على ذلك، وتقدم في ذكر وقت استحباب الإحرام من قول ابن عمر ما يدل عليه .

٩٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والركن الذي يليه من نحو دور الجمهيين . أخرجه النسائي .

٩٣١٦ - وعن نافع أنه طاف مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما جاء الركن الغربي ذهب ليستلم وهو ناس فلما مد يده قبضها ولم يستلم، ثم أقبل عليّ وقال: إني نسيت . أخرجه الأزرقى .

٩٣١٧ - وعن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب فلما حاذينا الركن الشامي مددت يدي لأستلم قال: ما شأنك ؟ قلت: ألا تستلم ؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلم الركنين الغربيين ؟ قلت: لا، قال: أفليس لنا في رسول الله أسوة حسنة ؟ قلت: بلى، قال: فلا تعد . أخرجه أحمد .

وروي عن يعلى أنه طاف مع عثمان وذكر مثله .

٩٣١٤ - سبق في ١١٦٢ .

٩٣١٥ - النسائي ٢٩٤٨ .

٩٣١٦ - أخبار مكة ١/ ٣٣٥ .

٩٣١٧ - أحمد ٣٧/ ٤٢٠ .

ذكر العلة التي من أجلها ترك ما سوى الركنين اليمانيين

٩٣١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أنه البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم . أخرجه الشافعي .

ذكر كراهية الاستلام للنساء

٩٣١٩ - عن عطاء قال : قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة : يا أم المؤمنين انطلقني نستلم، قالت : انطلقني عنك وأبت أن تستلم . أخرجه البخاري .

٩٣٢٠ - وعنه أنه رأى امرأة تريد أن تستلم فصاح بها وزجرها غطي يديك لا حق للنساء في استلام الركن . أخرجه الأزرقى .

٩٣٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها وقد دخلت عليها مولاة لها فقالت : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً فقالت : لها عائشة : لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال، ألا كبرت، ومررت . أخرجه الشافعي .

ذكر التوسعة لهن حال الخلوة

٩٣٢٢ - عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأمرأة : لا تزاحمي على الحجر إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاماً فكبري وهليلي إذا حاذيت به ولا تؤذي أحداً . أخرجه سعيد بن منصور .

٩٣٢٣ - وعن عائشة بنت سعد أنها قالت : كان أبي يقول : إذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن ، وإلا فكبرن ، وامضين . أخرجه الشافعي والبيهقي .

٩٣١٨ - الشافعي (في السنن ٢/ ١٣٠ رقم ٤٨٤) .

٩٣١٩ - البخاري ١٦١٨ .

٩٣٢٠ - أخبار مكة ١/ ٣٣٧ .

٩٣٢١ - البيهقي ٨١/ ٥ .

٩٣٢٢ - سنن سعيد بن منصور .

٩٣٢٣ - البيهقي ٨١/ ٥ .

ذكر فضل الحجر

تقدم قول علي رضي الله عنه أنه يضر وينفع ، وأنه أودعه الله صحيفة العهد على بني آدم وأنه يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٩٣٢٤ - وقول النبي ﷺ إنه يبعث يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق في ذكر تقبيله واستلام ، وقوله ﷺ إن مسحهما كفارة للخطايا ، يعني الحجر والركن اليماني ، في ذكر المزاخرة عليه ، وقوله ﷺ مسح الحجر والركن / اليماني يحط الخطايا خطأ ، في ذكر يتضمن ذلك .

٩٣٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة عند الحجر الأسود » . أخرجه أبو حاتم ، وسيأتي الحديث مطولاً في ذكر فضل موقف في سبيل الله ، وهذا فيه دلالة على تعظيم شأن الحجر الأسود ، ولعله يريد بعد الحجر موقفه ﷺ تلقاء الحجر الأسود الصلاة ركعتي الطواف ، على ما سيأتي في فضل ركعتي الطواف ، ويحتمل أن يريد بالعندية قريباً منه حيث الملتزم ، أو من جهة الركن اليماني والله أعلم ، ويحمل ذلك على حال قلة الطائفين أما حال كثرتهم وازدحامهم فلا تنبغي الصلاة عنده والحال هذه ، لأن المصلي لا يتوفر للحضور في الصلاة بل يتشوش ويضيق على من يقصد تقبيل الحجر حال الازدحام أو الوقوف بالملتزم ، ويحتمل أن يريد بالقيام عند الحجر الأسود والوقوف للدعاء في الملتزم وهو عند الحجر ولفظ القيام منطبق عليه .

٩٣٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم » . أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » ولم يذكر ما بعده .

وعنه أنه قال : ليس شيء في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام ، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة

٩٣٢٤ - سبق في ١١٢٢ .

٩٣٢٥ - سيأتي مطولاً بعد قليل إن شاء الله تعالى .

٩٣٢٦ - الترمذي ٨٧٧ والنسائي ٢٩٣٥ .

إلا شفاه الله تعالى . أخرجه الأزرقى .

٩٣٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب » . أخرجه أحمد وأبو حاتم والترمذي وقال : حديث غريب .

٩٣٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : الحجر الأسود من حجارة الجنة ، لولا ما تعلق به من الأيدي الفاجرة ما مسه أكمه ولا أبرص ولا ذو داء إلا برئ بإذن الله تعالى . أخرجه سعيد بن منصور .

اعترض بعض الملحة وقال : ما سودته خطايا أهل الشرك فينبغي أن يبيضه توحيد أهل التوحيد ، وأجاب عنه ابن قتيبة فقال : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما هو سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا يصبغ والبياض يصبغ ولا يصبغ .

قلت : والأشبه أن يقال في جوابه إن بقاءه أسود فيه عبرة لمن له بصيرة ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر بالسواد فتأثيرها في القلوب أعظم . وأشد من هذا الجواب ما تضمنه حديث سيأتي «إن الله عز وجل إنما ستر زينه من الظلمة فإنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنة ، وكأنه لما تغيرت صفته التي كانت كالزينة له بالسواد كان ذلك السواد كالحجاب المانع من رؤية الزينة وإن كان جرمه مربعا لكن أطلق عليه أنه غير مرئي لمكان الحجاب عن الزينة ، كما يطلق على المرأة المستورة بثوب أنها غير مرئية والله أعلم .

٩٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من فاوض الحجر الأسود فإنا يفاوض يد الرحمن » . أخرجه ابن ماجه . والمفاوضة : الملاعبة والمخالطة من مفاوضة الشريكين في المال يفوض كل واحد منهما أمره إلى صاحبه .

٩٣٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحجر الأسود يد الله في

٩٣٢٧ - أحمد ٢/٢١٣ والترمذي ٧٧٨ وابن حبان ٣٧١٠ .

٩٣٢٨ - سنن سعيد بن منصور .

٩٣٢٩ - ابن ماجه ٢٩٥٧ .

٩٣٣٠ - سنن سعيد بن منصور .

الأرض ، من مسه فإنما يبايع الله عز وجل . أخرجه سعيد بن منصور .

٩٣٣١ - وعنه أنه قال : الركن يمين الله في / الأرض يصافح بها عباده كما

يصافح أحدكم أخاه . وزاد في رواية : والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرء مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه . أخرجه الأزرقى ، وأخرجه أبو عبيدة القاسم بن سلام ورفعته إلى النبي ﷺ ولفظه أن النبي ﷺ قال : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض » ولم يذكر ما بعده ، وراه أبو الطاهر المخلص الذهبي بسنده في الجزء التاسع من فوائده ، وزاد : فمن لم [ينل] بيعة رسول الله ﷺ ومسح الحجر فقد بايع الله ورسوله ، ومعنى الحديث أن كل ملك إذا قدمت عليه قبلت يمينه أو أريد مبايعته أمسكت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك في التحية والمبايعة ، والله المثل الأعلى .

٩٣٣٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين

يشهدان لمن استلمه يوم القيامة » . أخرجه أبو حاتم .

٩٣٣٣ - وعن مجاهد قال : يأتي الركن والمقام كل واحد منهما مثل أبي قبيس

يشهدان لمن وافهما بالموافاة . أخرجه الأزرقى .

أبو قبيس : جبل بمكة مشرف على المسجد الحرام والكعبة ، والموافاة : هنا الإتيان ، يقال وافى فلان فلاناً أي أتاه ، وتوافى القوم تتاموا ، والمعنى يشهدان لمن أتاهما بالإيمان .

٩٣٣٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول

الله ﷺ : « يأتي الركن يومئذ - يعني يوم القيامة - أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان » . أخرجه أحمد .

٩٣٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا

التزام هذا الحجر فإنكم توشكون أن تفقدوه بينما الناس يطوفون به ذات ليلة إذ

٩٣٣١ - أخبار مكة ١/ ٣٢٣ .

٩٣٣٢ - الإحسان ٣٧١١ .

٩٣٣٣ - أخبار مكة ١/ ٣٢٦ .

٩٣٣٤ - أحمد ٢/ ٢١١ .

٩٣٣٥ - أخبار مكة ١/ ٣٤٢ .

أصبحوا وقد فقدوه - إن الله عز وجل لا يترك من الجنة شيئاً إلا أعاده فيها قبل يوم القيامة » . أخرجه الأزرقي .

قوله : توشكون ، يقال أوشك الأمر أي قرب ودنا وأسرع ، يوشك إيشاكاً فهو موشك .

ذكر استلام الحجر الأسود قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ، وبيان أول من فعل ذلك من الأئمة

٩٣٣٦ - عن ابن أبي مليكة قال : أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها ابن الزبير - فاستحسن ذلك الولاية بعده فاتبعوه . أخرجه الأزرقي .

٩٣٣٧ - وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب في ركعتين ثم نهض ليستلم الحجر فسبح القوم ، قال : ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقي من صلاته وسجد سجدتين . أخرجه أحمد ، وفيه تنبيه على أن قوله في الحديث قبله : قبل الصلاة وبعدها : المراد به المكتوبة .

ذكر فضل الركن اليماني

٩٣٣٨ - تقدم في ذكر تقبيله ووضع الخد عليه ما يدل على فضله .

٩٣٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على من دعا من مر بهما ، وإن على الأسود ما لا يخطئ . أخرجه الأزرقي .

٩٣٤٠ - وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يمر بالركن اليماني إلا وعنده ملك يقول : يا محمد استلم .

٩٣٣٦ - أخبار مكة ١/ ٣٤٥ .

٩٣٣٧ - أحمد ١/ ٣٥١ .

٩٣٣٨ - سبق .

٩٣٣٩ - أخبار مكة ١/ ٣٣٨ .

٩٣٤٠ - أخبار مكة ١/ ٣٣٨ .

- ٩٣٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما مررت بالركن اليماني إلا وجدت جبريل عليه قائماً » .
- ٩٣٤٢ - وعن عطاء قيل : يا رسول الله ، تكثر استلام الركن اليماني ؟ قال : « ما أتيت عليه إلا وجبريل قائم عنده / يستغفر لمن يستلمه » .
- ٩٣٤٣ - وعن مجاهد قال : بلغني أن بين الركن اليماني والأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله جل وعلا البيت .
- ٩٣٤٤ - وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال : يا بني أدني من الركن اليماني فإنه كان يقال إنه باب من أبواب الجنة . أخرج جميع ذلك الأزرقى .

ذكر الرمل في طواف الحج والعمرة

- ٩٣٤٥ - تقدم فيه حديث جابر في صفة حجه ﷺ .

ذكر الرمل وتفسيره

- ٩٣٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . أخرجاه .
- الخب : بمعنى الرمل ، وقد تقدم بيانه ، وقوله : الطواف الأول هو الذي يأتي به أول ما يقدم .
- ٩٣٤٧ - وعنه أن النبي ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ثم يمشي أربعة . أخرجاه وأبو داود والنسائي .
- وفي هذين الحديثين دليل على اختصاص الإسراع في الثلاثة بطواف القدوم وطواف العمرة لأنه في معناه ، وفي ذلك خلاف بين العلماء وهذا أظهر قولي

٩٣٤٢ - أخبار مكة ١/٣٣٨ .

٩٣٤١ - أخبار مكة ١/٣٣٨ .

٩٣٤٣ - أخبار مكة ١/٣٣٩ .

٩٣٤٤ - أخبار مكة ١/٣٣٨ .

٩٣٤٥ - سبق في حديث جابر الطويل .

٩٣٤٦ - البخاري ١٦٤٤ ومسلم ١٢٦١ وابن ماجه ٢٩٥٠ وأحمد ٢/٣٠ .

٩٣٤٧ - البخاري ١٦٤٤ ومسلم ١٢٦١ (٢٣١) مكر وأبو داود ١٨٩٣ والنسائي في الكبرى ٣٩٣٥ .

الشافعي ، والقول الآخر أنه يرمل في كل طواف يعقبه سعي بين الصفا والمروة ، فإذا فقد المعنيان بأن اجتمعا في طواف القدوم فسعى عقبيه لم يرمل في طواف الإفاضة قولاً واحداً .

٩٣٤٨ - وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السعي الذي أفاض فيه . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وإنما تركه والله أعلم لفقد المعنيين فيه .

٩٣٤٩ - وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله ﷺ في عمره كلها ، وفي حجة الوداع ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء . أخرجه أحمد .

والرمل الإسراع في المشي مع هز المنكبين ، وقد تقدم ذكره والاختلاف فيه في تفسير حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ ، والسعي يقع على الشديد والخفيف يقال سعي شديد وسعي خفيف ، فيحمل السعي في الحديث الثاني من هذا الذكر وفيما سيأتي على الرمل والخبب جمعاً بين الحديثين .

٩٣٥٠ - وعنه أنه أحرم بعمره من التنعيم وسعى حول البيت الأشواط الثلاثة ، أخرجه مالك ، والتنعيم واد بأدنى الحل على ثلاثة أميال من مكة ، أو يزيد عليها قليلاً ، وسيأتي ذكره في باب العمرة إن شاء الله تعالى .

٩٣٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما دخل رسول الله ﷺ مكة قال أصحاب مكة : إن بأصحاب محمد مجوعاً وهزلاً فأمرهم النبي ﷺ أن يهرولوا إليهم ليريهم أنهم ليس كذلك فكانوا يهرولون ثلاثة أشواط ويرملون أربعة ، أخرجه سعيد ، والهرولة ما بين المشي والعدو ، ويحمل على الرمل لتقاربهما .

٩٣٥٢ - وعن القاسم بن محمد أنه كان إذا طاف بالبيت أو كالأشواط الثلاثة ، أخرجه سعيد قال الأزهري : الإيكاء يكون في كلام العرب بمعنى السعي الشديد وكأنه قد ملأ ما بين رجليه وأوكا عليه قلت : إلا أنه هنا يحمل على الرمل كالسعي . جمعاً

٩٣٤٨ - أبو داود ٢٠٠١ والنسائي في الكبرى ٤١٧٠ وابن ماجه ٣٠٦٠ .

٩٣٤٩ - لم أجده .

٩٣٥٠ - مالك ١/٣٦٥ رقم ١١٠ .

٩٣٥١ - سنن سعيد بن منصور .

٩٣٥٢ - سنن سعيد بن منصور .

بينهما إذ لم يؤثر شدة السعي هنا .

٩٣٥٣ - وعن طاووس قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره أخرجه الشافعي أيضاً ، والرمل مخصوص بالرجال دون النساء قال ابن عمر : ليس على النساء رمل ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة وهو قول / عامة أهل العلم واختلف أصحابنا في الراكب هل يرمل والأولى أن لا ، لثلا يؤذي الناس ومن ترك الرمل أساء ولا شيء عليه ، وهو قول الشافعي وعامة أهل العلم إلا سفیان الثوري فإنه قال من ترك الرمل في الطواف فعليه دم ، واختلف أصحاب مالك في وجوب الدم بتركه ، وذهب قوم إلى أن الرمل ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه ، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وغيرهما ، حكاه المنذري .

ذكر استحباب الرمل من الحجر إلى الحجر

٩٣٥٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومضى أربعاً .

٩٣٥٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، أخرجاهما .

٩٣٥٦ - وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، أخرجه الشافعي في مسنده .

ذكر حجه من قال يمشى بين الركنتين اليمانيين

وبيان سبب الرمل

٩٣٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه

٩٣٥٣ - الشافعي ٨٠٦ .

٩٣٥٤ - الشافعي ٨٨٤ .

٩٣٥٥ - الحديث عند الجماعة هكذا إلا البخاري فقد عزاه للبخاري عن جابر ، وليس عن جابر عنده بل عن ابن عمر وعبر عن الرمل بالخبب في ١٦٠٣ وبالسعي في ١٦٠٤ ومثله أبو داود ١٨٩١ أما مسلم فأخرجه عن جابر في ١٢٦٣ والشافعي ٨٨٦ . والترمذي ٨٥٧ وقال : حسن صحيح . والنسائي ٢٩٤٤ وابن ماجه ٢٩٥١ والشافعي ٨٨٦ .

٩٣٥٦ - الشافعي ٨٨٤ وقد سبق أن الحديث عن ابن عمر عند البخاري وأبي داود .

٩٣٥٧ - البخاري ١٦٠٢ ومسلم ١٢٦٤ وأبو داود ١٨٨٥ والنسائي ٢٩٧٩ وابن حبان ٣٨١١ .

وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولاقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر - وفي لفظ والمشركون مما يلي قعيقعان - فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين اليمانيين ليري المشركين جلدتهم ، قال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ، أخرجاه وأبو داود والنسائي ، وأخرجه أبو حاتم مطولاً ، قوله وهنتهم : أي أضعفتهم وقد وهن الإنسان يهن ووهنه غيره وهناً وأوهنه ، ويثرب هي المدينة نفسها وسماها النبي ﷺ طيبة وطابة ، لما في يثرب من الثريب وهو التعبير والاستقصاء في اللوم وكان ﷺ يحب تغيير الأسماء القبيحة إلى الحسنة ، وأما تسميتها في القرآن بذلك فحكاية عما قاله من المنافقين ، وقيل يثرب اسم أرضها ، وقيل سميت باسم رجل من العمالقة كان أول من نزلها ، وقد روي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من قال للمدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة » قال الحافظ المنذري : ولا يثبت ، وقال الدارقطني : تفرد به عمر بن صالح الواسطي عن يزيد بن زياد وهو لا يحتج بحديثه ، وقعيقعان اسم جبل بمكة قيل سمى به لأن جرهم لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هنالك ، وقوله فجلسوا مما يلي الحجر : يريد والله أعلم ما ذكرناه في الرواية الأخرى على قعيقعان لأنه مما يلي الحجر ولا تضاد بينهما ، ويؤيده أن المشركين أدخلوا مكة للنبي ﷺ وأصحابه ثلاثة أيام في عمره القضية ، وصعدوا رؤس الجبال ، ذكره أبو سعيد في شرف النبوة وغيره ، قوله إلا الإبقاء عليهم ، يقال أبقيت عليه أبقى إبقاءً أبقا إذا رحمته وأشفقت عليه ، وقول ابن عباس الأشواط كلها فيه دليل على إباحة إطلاق ذلك ، وقد كرهه بعض العلماء ، قال الشافعي في الأم : ولا يقال شوط ولا دور ، وكره مجاهد ذلك ، وأنا أكره ما كره مجاهد ، فيقال طواف وطوفان كما سماه الله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وحكى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه يقال دور ودورين وفيما تضمنه الحديث ما يدل على التوسعة سواء كان من لفظ ابن عباس أو حكاية ابن عباس عن النبي ﷺ والقول ما قاله على الاحتمالين لأن ابن عباس علم بما يكره من اللفظ في عهد النبوة وما لا يكره من بعده ، ولعل مجاهداً والشافعي لم يبلغهما حديثه والله أعلم ، والشوط بفتح الشين المعجمة وإسكان الواو وبعدها طاء مهملة المرة

الواحدة من الطواف من الحجر وإليه، وهو في الأصل مسافة من الأرض كالميدان والطاق .

وعنه أن النبي ﷺ اضطبع واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغلبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون فيقولون قريش كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة ، أخرجه أبو داود ، ولا تضاد بين هذه الأحاديث وبين الذكر قبله ، لأن المشي بين اليمانيين كان في عمرة القضية واستكماله رملاً من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع ، وهو آخر فعله ﷺ فكان العمل عليه وقد جاء .

وعن نافع وقيل له أكان ابن عمر يمشي بين الركنين فقال : إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه ، وقول ابن عباس : فكانت سنة ، يعني الرمل يسير إلى أنه يفعل وإن فقد المعنى الذي شرع لأجله .

٩٣٥٨ - وعليه يدل ما رواه ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال ما لنا وللرمل إنما كنا وابدنا به المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه ، أخرجاه ، لما رأى رضي الله عنه أن السبب الذي لأجله فعل الرمل ارتفع هم بتركه ، ثم لاذ بالاتباع المحض تبركاً به وتعرضاً للفضل ، وقد يرد الحكم لسبب ثم يزول السبب ويبقى الحكم كالعرايا والاعتسال للجمعة ، وقد فعل رسول الله ﷺ الرمل في حجة الوداع ، وقد زال السبب وذلك حجة قاطعة على من خالف فيه ورأى تركه لفقد سببه .

ذكر حجة من قال ليس الرمل سنة

٩٣٥٩ - عن عامر بن ربيعة قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما إن قومك زعموا أن رسول الله رمل وأنه سنة فقال : كذبوا وصدقوا ، إن رسول الله ﷺ لما دخل مكة والمشركون على قعيقةان فتحدثوا أن رسول الله ﷺ وأصحابه هزلأ فرمل رسول الله ﷺ وأمر أصحابه أن يرملوا ، وليس بسنة ، أخرجه أبو حاتم .

ذكر أن السنة في حق المرأة المشي دون الرمل

٩٣٦٠ - عن ابن عمر قال: ليس على النساء السعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة، أخرجه الشافعي في مسنده والمراد بهن يمشين ولا يسعين .

ذكر الاضطباع في طواف الحج والعمرة

تقدم في الذكر قبله بذكر ين ما يدل عليه .

١٩٣٦٠م - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً

وعليه برد أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو داود، وقال: مضطبعاً ببرد أخضر، وأخرجه أحمد، وقال: ببرد حضرمي، وأخرجه البيهقي، وقال: وعليه رداء أخضر، ولا تضاد بين هذه الروايات إذ الرداء قد يجعل رداء ويكون حضرمياً أخضر.

٢٩٣٦٠م - وعن عمرو رضي الله عنه قال: فيم الرملان والكشف عن المناكب

وقد أطأ الله الإسلام ووهى / الكفر وأهله، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود وابن ماجه، قوله: أطأ الله الإسلام إنما هو وطأ الله الإسلام أي ثبته وأرساه، والواو قد تبدل ألفاً، وقوله الرملان قال الحربي هو بكسر النون تشية الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، ولم يقل السعيان تغلباً للأخف كما قيل للعمران لأبي بكر وعمر، والقمران الشمس والقمر، وقال غيره إنما هو بضم النون مصدر رمل فكثيراً ما يجيء المصدر على هذا الوزن خصوصاً في أنواع المشي والحركة كالرسفان في مشي المقيد واللوزان والنزوان والنسلان والتسيلان في أشباه لها، واختاره الحافظ أبو موسى وغير بعيد ما ذكر الحربي إن حفظ اللفظ كذلك.

ذكر كيفية الاضطباع

٣٩٣٦٠م - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من

الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أردتيهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، أخرجه أبو داود، والاضطباع هو الهيئة المذكورة في الحديث أنفاً، سمي

٩٣٦٠ - الشافعي ٩٠٦ .

١٩٣٦٠م - الترمذي ٨٥٩ وأبو داود ١٨٨٣ وأحمد ٢٢٢/٤ والبيهقي ٧٩/٥ .

٢٩٣٦٠م - أبو داود ١٨٨٧ وابن ماجه ٢٩٥٢ .

٣٩٣٦٠م - أبو داود ١٨٨٤ .

بذلك لما فيه من كشف الضبع وهو العضد وسمي الإبط أيضاً ضبعاً لمجاورته له ،
وقيل الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد، وقيل هو وسط العضد، وهو سنة في
الطواف، وكذلك في السعي على المشهور، ويختص بالرجال وبطواف النسك .

ذكر كيفية المشي في الطواف

٩٣٦١ - عن عطاء قال : أحب أن يمشى الطائف في الطواف مشيته في غيره ،
وفي طريق آخر أنه قال : لا بأس أن يمشي مشيته التي هي مشيته في الطواف ما لم
يؤذي أحداً ، أخرجه سعيد بن منصور .

٩٣٦٢ - وعن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت فيسرع
المشي ما رأيت أحداً أسرع مشياً منه .

٩٣٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسعد الناس بهذا البيت قريش
وأهل مكة ، وذلك أنهم ألين الناس مناكب وأنهم يمشون فيه التؤدة ، أخرجهما
الأزرقي .

٩٣٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ وذكر
حديث الدجال «وأراني الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من
آدم الرجال تضرب لفته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضع يديه على منكبي
رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا : المسيح بن مريم .»

٩٣٦٥ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا
رجل آدم سبط الشعر يهادي بين رجلين ينظف رأسه ماء ويهراق رأسه ماء ، فقلت
من هذا قالوا ابن مريم » أخرجهما البخاري رحمه الله .

ذكر أذكار الطواف وفضل الذكر فيه

٩٣٦٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « من طاف بالبيت سبع طوافات

٩٣٦١ - سنن سعيد بن منصور .

٩٣٦٢ - سنن سعيد بن منصور .

٩٣٦٣ - أخبار مكة ١٠ / ٢ .

٩٣٦٤ - البخاري ٣٤٤٠ في الأنبياء باب ٤٨ .

٩٣٦٥ - البخاري ٣٤٤١ في الأنبياء باب ٤٨ .

٩٣٦٦ - سنن سعيد .

لا يتكلم إلا بذكر الله عز وجل ثم ركع ركعتين أو أربعاً تعدل رقبة» أخرجه سعيد .

٩٣٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : من طاف بالبيت .. فذكره، وقال : كمن أعتق عشر رقاب ، أخرجه الأزرقى .

٩٣٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من طاف بالبيت سبعاً لا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات / ورفعت له عشر درجات » أخرجه ابن ماجه .

٩٣٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حج آدم عليه السلام فطاف بالبيت سبعاً فلقية الملائكة في الطواف فقالوا : بر حجك يا آدم ، أما أنا حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام قال : فما كنتم تقولون في الطواف قالوا : كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قال آدم عليه السلام : فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فزادت الملائكة فيها ذلك ، فلما حج إبراهيم عليه السلام بعد بنائه البيت لقيه الملائكة في الطواف فسلموا عليه فقال لهم إبراهيم عليه السلام ما تقولون في طوافكم ؟ قالوا : كنا نقول قبل أبيك آدم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فاعلمناه ذلك فقال : زيدوا فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال إبراهيم عليه السلام : زيدوا فيها العلي العظيم ففعلت الملائكة » أخرجه الأزرقى .

٩٣٧٠ - وعن أبي شعبة قال : كنت أطوف مع ابن عمر فإذا حاذى بالركن قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، حتى إذا حاذى بالحجر قال : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقلت : ما سمعتك تزيد على هذا ؟ فقال : ألسنت قد شهدت بكلمة الإخلاص وأثنت على الله تعالى وسألته الخير كله واستعدت به من الشر كله ؟ أخرجه أبو ذر في مناسكه ، والظاهر من سياق اللفظ أنه يريد بالركن كأنه استوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء .

٩٣٦٧ - أخبار مكة ٢ / ٥ .

٩٣٦٨ - ابن ماجه ٢٩٥٧ .

٩٣٦٩ - أخبار مكة ١ / ٤٤ .

٩٣٧٠ - المناسك لأبي ذر .

٩٣٧١ - وعن ابن أبي نجيح قال : كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ، أخرجه الأزرقي .

٩٣٧٢ - وعن خبيب بن صهيب قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وماله هجيراً إلا أن يقول ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ والهجير أو الهجير الدأب والعادة والديدن .

٩٣٧٣ - وعن عروة أنه كان إذا طاف بالبيت الأشواط الثلاثة يقول : اللهم لا إله إلا أنت أمت وأنت تحيي بعد ما أمتنا ، يخفض بها صوته ، أخرجه مالك .

ذكر ما يقال عند استلام الحجر

٩٣٧٤ - عن ابن جريج قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله كيف أقول إذا استلمنا قال : « قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بك وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ » أخرجه الشافعي .

٩٣٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما إذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر أخرجه أبو ذر والأزرقي .

٩٣٧٦ - وعنه أنه كان إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك ووفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك .

٩٣٧٧ - وعن علي رضي الله عنه أنه كان إذا استلم الحجر قال : الله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لستك وسنة نبيك ، أخرجهما أبو ذر ، قوله إيماناً بك معناه أفعله للإيمان بك ، وهو مفعول له ، قوله وفاء بعهدك المراد به الميثاق الذي أخذه الله عز وجل علينا بامثال أمره واجتناب نهيه .

٩٣٧١ - أخبار مكة ١١/٢ .

٩٣٧٢ - أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٤ .

٩٣٧٣ - الموطأ ٣٦٥ رقم ١٠٩ .

٩٣٧٤ - الشافعي الأم ١٨٦/٢ والأزرقي ١/٣٤٠ .

٩٣٧٥ - أخبار مكة ١/٣٣٩ .

٩٣٧٦ - أخبار مكة ١/٣٤٠ .

٩٣٧٧ - المناسك لأبي ذر .

٩٣٧٨ - وعن عبد الكريم بن أبي أمية قال : يقال عند استلام الركن : اللهم إجابة دعوة نبيك ﷺ .

٩٣٧٩ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر : باسم الله والله أكبر على ما هدانا / الله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت واللات والعزى وما يدعى من دون الله ﴿إن وليَّ الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين﴾ أخرجهما الأزرقى ، واللات والعزى صنمان من حجارة كانا يعبدان في الجاهلية والطاغوت كل ما عبد من دون الله عز وجل ، يكون واحداً ويكون جمعاً ، وهو مقلوب من الطغيان كالرحموت والملكوت إلا أن فيه قلباً بتقديم اللام على العين .

ذكر التكبير كلما حاذى الحجر الأسود

٩٣٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : طاف النبي ﷺ على بعيرٍ كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر ، أخرجه البخاري ، وبوب عليه : التكبير عند الركن ، قال الشافعي : أحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رمله : اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً ، ويقول في الأربعة : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، حكاه البيهقي عنه ، والمبرور تقدم تفسيره في أول كتاب الحج في ذكر فضله ، تقول منه بر الله حجك وأبرأه ، قوله وذنباً مغفوراً ، قالوا : تقديره وذنبى ذنباً مغفوراً قوله وسعيّاً مشكوراً قال الأزهرى معناه جعله عملاً مقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه ، فهذا معنى الشكر ، وقال غيره عملاً يشكر صاحبه ، قال الأزهرى ومساعي الرجل أعماله واحداً مسعاة .

ذكر رفع اليدين بالتكبير عند محاذاة

الحجر إذا حيل بينه وبينه

٩٣٨١ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا أطاف بالبيت فحيل بينه وبين

الحجر كبرو رفع يديه .

٩٣٨٢ - وعن عطاء أنه كان إذا لم يقدر على الحجر الأسود أن يستلمه كبر ولم يرفع يديه ، وقال سعيد بن جبير : يكبر ويرفع يديه وطففت أخرجه سعيد ابن منصور .

٩٣٨٣ - وعن ابن عيينة قال : رأيت عبد الله بن طاووس وطففت معه فلما حاذى الركن رفع يديه وكبر أخرجه الأزرقي ، وقد تقدم ذلك من قول النبي ﷺ في ذكر رفع اليدين عند رؤية البيت من حديث ابن عباس عند استلام الحجر ، ودل الحديث الأول على أن ذلك عند الحيلولة عن الحجر في كل مرة ولا يسعد طرده عند الاستلام والتقبيل ، والظاهر أنه يريد ذلك في كل مرة ، وعليه يدل عموم الحديث المتقدم في ذكر رفع اليدين عند رؤية البيت .

ذكر ما يقال عند الركن اليماني

٩٣٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وكل به سبعون ملكاً » يعني الركن اليماني « فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : يا أمين المؤمنين » أخرجه ابن ماجه .

٩٣٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك يقول آمين آمين فإذا مررتم به فقولوا اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » أخرجه أبو ذر ولا تضاد بين الحديثين فإن السبعين موكلون به يكلفوا قول آمين دائماً ، وإنما عند سماع الدعاء والملك كلف أن يقول آمين دائماً سواء سمع الدعاء أو لم يسمعه .

٩٣٨٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه كان إذا امر بالركن اليماني قال : بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته / اللهم إني أعوذ بك

٩٣٨٢ - سنن سعيد بن منصور .

٩٣٨٣ - أخبار مكة ١/ ٣٣٧ .

٩٣٨٤ - ابن ماجه ٢٩٥٧ .

٩٣٨٥ - المناسك لأبي ذر .

٩٣٨٦ - أخبار مكة ١/ ٣٤٠ .

من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار .

٩٣٨٧ - وعن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ كان إذا مر بالركن قال ذلك ، أخرجهما الأزرقى .

ذكر ما يقال بين الركنين

٩٣٨٨ - عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين اليمانيين «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أخرجه أبو داود ، وأخرجه الشافعي وقال : بين ركن بني جمح وبين الأسود «ربنا آتينا» .. الحديث .

٩٣٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بين الركنين اليمانيين : اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير ، أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه الأزرقى وقال : واحفظني في كل غائبة لي بخير إنك على كل شيء قدير .

ذكر ما يقال عند محاذاة الميزاب

٩٣٩٠ - عن حفص بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول : « اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب » أخرجه الأزرقى .

ذكر تلاوة القرآن في الطواف

٩٣٩١ - عن عطاء قال : من طاف بالبيت فلْيَدْعُ الحديث كله إلا ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ، أخرجه الأزرقى .

٩٣٩٢ - وعنه وقد سئل عن القراءة في الطواف فقال : محدث وهو خير من كثير من الكلام ، أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر .

٩٣٨٧ - أخبار مكة ١/ ٣٤٠ .

٩٣٨٩ - أخبار مكة ١/ ٣٤١ .

٩٣٨٨ - الشافعي ٨٩٨ وأبو داود ١٨٩٢ .

٩٣٩١ - أخبار مكة ٢/ ١١ .

٩٣٩٠ - أخبار مكة .

٩٣٩٢ - سنن سعيد بن منصور .

٩٣٩٣ - وعن علقمة أنه قدم مكة فطاف سبعاً فقرأ فيه بالمثاني، وفي رواية : طاف سبعاً بالسبع الطول ثم طاف سبعاً آخر فقال فيه بالمبين، ثم طاف سبعاً آخر فقرأ فيه بالمثاني، وفي رواية : ثم طاف سبعاً آخر فقرأ فيه بالحواميم ثم طاف سبعاً آخر فقرأ إلى آخر القرآن، أخرجه الأزرقى، قال الشافعى: الطواف موضع ذكر وقراءة القرآن أعظم الذكر .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يستحب قراءة القرآن في الطواف .

٩٣٩٤ - وعن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ القرآن في الطواف فصك في صدره، أخرجه سعيد ، واختار هذا القول أحمد أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا .

ذكر سجود التلاوة في الطواف

٩٣٩٥ - عن عطاء والحكم أنهما سئلا عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت فقال أحدهما يسجد على البيت وقال الآخر : يومئ ، قال هشام : وبه نأخذ، أخرجه سعيد بن منصور قلت : وظاهر هذا أنهما رأيا التوسعة في ترك السجود على الآخر خشية أن يطأه الطائفون أو يشوش عليهم لا أنهما لم يريا السجود على الأرض، ولم أر بالسجود عليهما بأساً عندهما وإذا سجدا للتلاوة على الأرض في الصلاة ففي الطواف أولى ، وهو قياس مذهبنا .

ذكر أن شريعة الطواف لإقامة ذكر الله عز وجل

٩٣٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله تعالى » أخرجه أحمد وأبوداود ، وظاهر هذا السياق يشعر بأن شرعية هذه العبادات لأن يذكر الله تعالى فيها ، قلت قال بعضهم : الله عز وجل يسبح بكل لسان وبكل فعل في كل زمان ومكان فجعل الفعل نفسه ذكر الله تعالى ، فتكون هذه العبادات ذكر الله تعالى وإن لم يقترن بها ذكر بالقول ، وينبغي للذاكر في الطواف والتسالي / لا يرفع صوته عن حد إسماع نفسه لئلا يغلط غيره ، وقد تقدم نهيه عن رفع الصوت بالقراءة بحضرة

٩٣٩٣ - أخبار مكة ١١/٢ .

٩٣٩٤ - سنن سعيد بن منصور .

٩٣٩٥ - سنن سعيد بن منصور .

٩٣٩٦ - أحمد ٦٣/٦ وأبو داود ١٨٨٨ والترمذي ٩٠٢ وقال : حسن صحيح .

من يخشى أن يغلط في ذكر السنن من باب فروض الصلاة وسننها .

ذكر الدعاء في الملتزم وكيفية الوقوف عليه فيه

٩٣٩٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه أقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، أخرجه أبو داود وابن ماجه .

٩٣٩٨ - وعن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ، أخرجه أبو داود ، وظاهره دليل على إطلاق الحطيم على الحجر ، والمشهور في الحطيم أنه ما بين الركن والباب ، ولعله يريد ما بين الباب ومنتهى الحطيم .

٩٣٩٩ - وعنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بين الحجر والباب واضعاً وجهه على البيت أخرجه ، ويحتمل أن يريد بوجهه خده كما تقدم ، ويطلق على الخد وجهها لأنه بعضه ويحتمل أن يريد وضعه كهيئة الساجد في مرة أخرى فيكون منه رد كقول من أنكره ، كان مجاهد ينكره ، ويقول ضع خدك على البيت ولا تسجد عليه سجوداً تضع جبهتك عليه وظاهر ما تقدم حجة عليه .

٩٤٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها : أنها طافت ثلاثة أسابيع كلها طافت سبعا ، وقفت بين الحجر والباب تدعو ، أخرجه الأزرقى .

٩٤٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلصق صدره ووجهه بالملتزم ، أخرجه الدارقطني .

ذكر إجابة الدعاء فيه

٩٤٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٩٣٩٧ - أبو داود ١٨٩٩ وابن ماجه ٢٩٦٢ .

٩٣٩٨ - أبو داود ١٨٩٨ .

٩٣٩٩ - أبو داود ١٨٩٨ .

٩٤٠٠ - أخبار مكة ١/ ٣٠٥٠ .

٩٤٠١ - الدارقطني .

٩٤٠٢ - أخبار مكة ١/ ٣٤٧ .

«الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا عبد الله تعالى فيه دعوة إلا استجابها» قال: فوالله ما دعوت الله فيه قط إلا أجابني، قال عمرو: وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله إلا أجابني . هذا حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس.

٩٤٠٣ - وعنه أنه كان يقوم فيما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعي الملتزم، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه .

٩٤٠٤ - وعن مجاهد نحوه، أخرجهما الأزرقى وقال: ذرع الملتزم وهو ما بين الباب إلى الحجر الأسود أربعة أذرع .

٩٤٠٥ - وعن أبي الزبير عنه قال: الملتزم ما بين الحجر والباب لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه، قال أبو الزبير: فدعوت هنالك فاستجيب لي أخرجه أبو ذر والأزرقى .

ذكر كراهة أن يقود أحد أحداً في الطواف

بخيط أو نحوه

٩٤٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قد» بيده، وفي رواية يقود إنساناً بخرامه في أنفه فقطعها رسول الله ﷺ بيده ثم أمره أن يقوده بيده، أخرجه البخاري وأبو حاتم، وأخرجه النسائي وقال: يقود إنساناً بشيء ذكره في نذره .

ذكر فضل الطواف والحث عليه وعلى الإكثار منه

تقدم في غضون هذا الباب أحاديث تتضمن ذلك .

٩٤٠٧ - / وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

٩٤٠٣ - أخبار مكة ١/ ٣٤٧ .

٩٤٠٤ - أخبار مكة ١/ ٣٤٧ .

٩٤٠٥ - أخبار مكة ١/ ٣٤٧ .

٩٤٠٦ - البخاري ١٦٢٠ والنسائي ٣٨١١ في الأيمان والنذور / النذر فيما لا يراد به وجه الله . وابن حبان ٣٨٣٢ .

٩٤٠٧ - البخاري ١٦١٦ ومسلم ١٢٣٤ والترمذي ٩٥٩ .

يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة» وسمعتة يقول: «لا يرفع قدماً ولا يضع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة» أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حديث حسن وأخرجاه بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير، وأخرج أبو حاتم من قوله لا يضع قدماً، إلى آخره وزاد: ورفع له بها درجة.

٩٤٠٨ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة» وقد تقدم الحديث مقيداً بذكر الله تعالى في ذكر أذكار الطواف.

٩٤٠٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت سبعمائة مرة وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر له ذنوبه كلها بالغلة ما بلغت» أخرجه الإمام أبو الحسن الواحدي مسنداً.

٩٤١٠ - وعن مولى لأبي سعيد قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام له يقال له طهمان: «وهو يقول: لأن أطوف بهذا البيت أسبوعاً لا أقول فيه هجراً - وأصلي ركعتين أحب إليّ من أن أعتق طهمان، أخرجه سعيد بن منصور، قوله هجراً الهجر بالضم الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في المنطق والحناء، تقول منه أهجر يهجر والهجر بالفتح الهذيان وهو هجر المريض يهجر هجراً فهو هاجر، والكلام مهجور، ذكر ذلك الجوهري والهروي.

٩٤١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض الرحمة فإذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدماً ولا يضع أخرى إلا كتب الله له بكل قدم خمسمائة حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة - أو قال خطيئة دبر ورفعت له خمس مائة درجة فإذا أفرغ من طوافه فصلّى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكتب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل واستقبله ملك على الركن وقال له: إستأنف العمل

٩٤٠٨ - سبق في أذكار الطواف.

٩٤٠٩ - الواحدي.

٩٤١٠ - سنن سعيد بن منصور.

٩٤١١ - أخبار مكة ٤/٢.

فيما يستقبل فقد كفيت ما مضى وشفع في سبعين من أهل بيته» أخرجه الأزرقى .

٩٤١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «استمتعوا من هذا البيت فإنه هدم مرتين ويرفع في الثالثة» أخرجه أبو حاتم .

٩٤١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليباهي بالطائفين ملائكته» أخرجه أبو داود .

٩٤١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجه الترمذى، وقال : حديث غريب .

٩٤١٥ - وقال البخاري إنما يروى هذا عن ابن عباس، والمراد والله أعلم خمسون أسبوعاً يدل عليه ما روي عن سعيد بن جبير قال : من حج هذا البيت فطاف خمسين أسبوعاً قبل أن يرجع كان كيوم ولدته أمه، أخرجه سعيد بن منصور، وذلك روي عن ابن عباس، قال أهل العلم : وليس المراد أن يأتي بها في آن واحد متوالية وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ولتوفى عمره كله، قلت : وقد رويناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولفظه «من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وهذا دليل على إرادة الأسبوع بالمرة في الحديث قبله، فيكون رد القول / من قال : المراد بالمرة الدورة الواحدة حتى حملة عن جهل معنى الحديث على أن يعقد النية على خمسين طوفة دراكماً من غير تخلل فيه أخرى، وهذا والله أعلم لا يصح فإنه يخرج من الطواف باستكمال سبع طوفات ولا يصح فإنه يخرج من الطواف باستكمال سبع طوفات ولا يصح مازاد عليها، ما لم تجدد له نية أخرى ولا يصح إلحاقاً بالصلاة في جواز عقد النية على ركعات بحسب إرادته من العدد، وذلك لأن العبادات متلقة من جهة الشرع ولم يرد الشرع بمثل ذلك في الطواف، وورد بمثله في الصلاة، وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما طافت ثلاثة أسابيع مجموعة من غير تخلل صلاة بينهن ثم صلت بعدهن ست ركعات تسلم من كل ركعتين فصلت

٩٤١٢ - الإحسان ٦٧٥٣ في التاريخ إخباره ﷺ عن البيت .

٩٤١٣ - تاريخ أصبهان ٢ / ٢٦٢ .

٩٤١٤ - الترمذى ٨٦٦ .

٩٤١٥ - سنن سعيد بن منصور .

كل أسبوع ثمنه، وما ذاك إلا أنها رأت خروجها منه باستكمال سبع طوفات وإلا لجعلتها نية واحدة، ومثل فعلها.

٩٤١٦- روى عن النبي ﷺ أخرجه أبو عمرو بن السماك في الجزء السابع من أجزائه المشهورة، وهو مسند لنا، ووجه آخر في الفرق من جهة المعنى أن الصلاة لها تحريم وتحليل فانعقدت النية على ما بينهما قل أو كثر، والطواف له تحريم ولا تحليل له، بل يخرج من السبع باستكمالها فأشبه الصوم، ومما يدل على أن المراد بالمرة الأسبوع من جهة المعنى أن مطلق الطواف في الشرع محمول عليه، فإذا قال القائل: طفت مرة بالبيت حمل على الأسبوع، وإذا قال: لله علي أن أطوف بالبيت مرة حمل على الأسبوع لأن الطواف الشرعي لا يقع على أقل من ذلك، ولا يجزيء سواه، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيامه التطوع ويضرب لذلك مثلاً رجلاً طاف أسبوعاً ولم يتمه فله أجر ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب، وقد تعلق به من خالفنا وحمل المرة على الطوفة واستنبط منه الدلالة على صحة ما ذهب إليه إلحاقاً لما زاد على الأسبوع بما نقص عنه، وهذا الإلحاق فاسد، وذلك لأن ما دون الأسبوع اشتملت عليه نية الأسبوع ثم عرض قطع النية فلا يحبط ذلك ما مضى، بخلاف ما زاد عليه فإنه يشتمل عليه نية صحيحه، لما قرناه من أن الطائف يخرج من طوافه الشرعي باستكمال سبعا، ويحتاج في الزيادة إلى تجديد نية، وقول ابن عباس في الصلاة: أو صلى ركعة ولم يصل أخرى، إنما قيد بالركعة لأنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم والتسليم لم يشرع في أقل من ركعة فإنها أقل ما يتطوع به، ولو لم يرد ذلك لقال: أو صلى صلاة ولم يتمها كما قال في الأسبوع، وبهذا فارقت الصوم والطواف فإنهما لم يشرع فيهما تحليل وخروجه منهما قبل التوفيه لا يحبط أجر ما مضى لما ذكرناه، ولا يكون لخروجه معرضاً عن أجر ما أتى به لأن خروجه منه مشروع عند من لا يلزم العبادة بالشروع، سواء قل المأتي به أو كثر، بخلاف الصلاة فإنه وإن كان خروجه منها جائزاً قبل إتمام المنوي لكنه قادر على أن يأتي من المنوي ما يسمى صلاة شرعية ويتحلل منها بما شرع له التحلل به، وهو كونه بعد ركعة فإذا لم يفعل ذلك كان معرضاً عن هذه العبادة وعن آخرها.

وهذا المعنى مفقود في الصوم والطواف فافترقا لكن لا يطلق عليه صوم شرعي ولا طواف شرعي وإن أطلق عليه ذلك حقيقة لغوية .

٩٤١٧- وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « ينزل على هذا البيت كل يوم عشرون ومائة رحمة »/ الحديث وقال فيه : وأربعون للمصلين ، مكان العاكفين ، أخرجهما أبو ذر والأزرقي ، ولا تضاد بين الرويتين ، ويجوز أن يريد بمسجد مكة البيت ، ويطلق عليه مسجد بدليل قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ويجوز أن يريد مسجد الجماعة ويكون المراد بالتنزيل على البيت التنزيل على أهل المسجد ولذلك كانت القسمة فيهم على أنواع عباداتهم الكائنة في المسجد ، وقوله ستون للطائفين ، إلى آخره ، فيه دلالة على تفضيل الطواف على الصلاة ، وله ذكر معقود سيأتي إن شاء الله تعالى ، ويحتمل في تأويل قسم الرحمات بين كل فريق من المذكورين وجهان ، أحدهما : قسمة حصة كل فريق على المسمى بالسوية لا على العمل في قلته وكثرته وصفته وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا الوجه ونظير هذا في الكلام : أعطي الداخلين بيتي مائة دينار فدخل واحد مرة وواحد مراراً ، فلا خلاف في تساويهم في القسم ، الوجه الثاني : وهو الأظهر قسمتها بينهم على قدر العمل لأن الحديث ورد في معرض الحث والتحضيض ، وما هذا سبيله لا يستوى فيه الآتى بالأقل والأكثر ، ونظيره أن يقتطع الإنسان قطعة من ماله على وجه التبرع ويعينها لطلبة العلم ثم يفاضل بينهم في العطاء بحسب طلبهم ، فإن ذلك مستحسن ولا يعد فعله مخالفاً بمقتضى لفظه ، ولو كان مقتضى لفظه الاستحقاق على التساوى لم يستحسن بل لهم عليه ، والفرق بين ذلك وبين دخول الدار أنه لا مناسبة في دخول الدار يقتضي التفاوت بين المقل والمكثر بل هو مجرد وصف علق عليه حكم فاستوى الموصوف به فيما رتب عليه ، بخلاف ما نحن فيه فإنه ورد في معرض الحق على هذه العبادة العظيم شأنها ، وعلى التكثير منها فكان إلحاقها بما ذكرناه من التنظير بطلب العلم أولى من دخول الدار ، لأن إلحاق العبادات بعضها ببعض أولى من إلحاق عبادة مالميس بعبادة أصلي ، إذا تقرر ذلك فنقول الرحمات متنوعة بعضها أجل من بعض فرحمة يعبر بها عن المغفرة ، وأخرى عن العصمة ، وأخرى عن الرضى وأخرى عن القرب من الله تعالى ، وأخرى عن تبوء مقعد صدق ، وأخرى عن النجاة من

النار ، هكذا إلى ما لا نهاية له إذلا معنى للرحمة إلا العطف ، فتارة تكون باكتساب نعمة وتارة تكون بدفع نقمة ، وكلاهما يتنوعان إلى ما لا نهاية له ، ومع هذا التنوع كيف يفرض التساوى بين المقل والمكثر ، والمخلص وغير المخلص ، والحاضر قلبه فيه والساهي والخاشع وغير الخاشع بل ، ينال كل من رحمت الله تعالى بقدر عمله وما يناسبه من الأنواع ، هذا هو الظاهر ، ثم نقول : يحتمل أن يكون لكل طائف ستون رحمة ويكون ذلك العدد بحسب علمه في ترتب أعلى الرحمت وأوسطها وأدناها ، ويحتمل أن الستين بين الطائفتين كلهم والأربعين بين المصلين والعشرين بين الناظرين ، ويكون القسم بينهم على حسب أعمالهم في العدد والوصف ، حتى يشترك الجمل الغفير في رحمة واحدة من تلك الرحمت ، ويغفر الواحد برحمت كثيرة والآتى بأسبوع بسكينة ووقار وتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع تساوى أوصافها في الحضور والخشوع هل يستويان فاعلي ذلك على أن طول القيام في الصلاة أفضل أم بكثرة الركعات ، وقد تقدم في باب صلاة التطوع ، إذا تقرر ذلك؟ فالتفضيل في/ الرحمت بين أنواع المتعبدين بأنواع العبادات الثلاث أدل دليل على أفضلية الطواف على الصلاة والصلاة على النظر إذا تساوا في الوصف ، هذا هو المتبادر إلى الفهم عند سماع ذلك فيخص به وبما وقع في الأحاديث المتقدمة في ذكر فضل الطواف وعموم قوله ﷺ : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الصلاة خير موضوع » فمن كان هناك فلا ينبغي أن يخلي يوماً وليلاً من طواف وإن قل ، وقد ذكر بعض أهل العلم في مراتب عدد الطواف سبع مراتب ، الأولى خمسون أسبوعاً في اليوم والليلة للحديث المتقدم ، الثانية أحد وعشرون فقد قيل سبع أسابيع بعمرة ، وورد ثلاث عمر بحجة ، الثالث أربعة عشر فقد ورد عمر تان بحجة ، وهذا في غير عمرة رمضان لأن العمرة فيه كحجة ، الرابعة اثنا عشر أسبوعاً خمسة بالنهار ، وسبعة بالليل ، فقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه ، وروي أنه طواف آدم عليه السلام الخامسة سبعة أسابيع ، السادسة ثلاثة أسابيع ، السابعة أسبوع واحد ، والله أعلم .

ذكر فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها

٩٤١٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن المسيب قالا قال رسول الله ﷺ : « طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يغفر له

ذنبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس» أخرجه الأزرقي، ويحتمل أن يريد بالبعدية ما قبل الطلوع والغروب ولو بلحظة تسع سبعا، ويحتمل أن يريد استيعاب الوقتين بالعبادة ولعله أظهر ولو أراد الأول لقال طواف قبل الطلوع وقبل الغروب يوافق فيه قبل الطلوع والغروب وعلى هذا يكون حجة على من كرهه في الوقتين، وله أن يقول لا خلاف أنه لا يكره طواف أسبوع واحد بعد الصبح والعصر ولا يصلى بعد ولا ركعتيه إلا بعد طلوع الشمس أو غروبها، ويدب ديباً بحيث يشغل به الوقتين، إلا أن في ذلك بعداً عن المتعارف في الطواف، والطواف اسم جنس يقع على الواحد والمتكرر فحمل على المعتاد في الطواف المشغل لجميع الوقتين وذلك إنما هو المتكرر.

ذكر فضل الطواف في المطر

٩٤١٩ - عن داود بن عجلان قال: طفت مع أبي عقال في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال: ائتنفوا العمل فإني طفت مع أنس بن مالك في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال: ائتنفوا العمل فإني طقت مع رسول الله ﷺ في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال ﷺ: «ائتنفوا العمل قد غفر لكم» أخرجه أبو ذر، وأخرج ابن ماجه معناه ولفظه عن أبي عقال قال: طفت مع أنس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين فقال له أنس: ائتنفوا العمل فقد غفر لكم، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ وقد طفنا معه في مطر.

ذكر أن الطواف لا يكره في وقت

٩٤٢٠ - عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه الثلاثة وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وترجم عليه أبو داود باب الطواف بعد العصر وقد تقدم هذا الحديث في باب / الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

٩٤١٩ - سنن ابن ماجه (٣١١٨).

٩٤٢٠ - سبق في حديث الساعات التي نهى عن الصلاة فيها.

بمكة من حديث مسلم والخمسة، بتغيير بعض اللفظ، وتقدم فيه أحاديث بمعناه.

٩٤٢١- وعن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ طاف بعد العصر فصلى ركعتين، أخرجه أبو الحسن علي بن الجعد.

٩٤٢٢- وعن الزبير رضى الله عنه أنه كان يطوف بعد الصبح ويصلي ركعتين ويصلي بعد العصر ركعتين، أخرجه البخاري في باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر.

٩٤٢٣- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طاف بعد الفجر أسبوعاً سبعاً فصلى ركعتين وراء المقام قبل أن تطلع الشمس.

٩٤٢٤- وعن عطاء والحسن ومجاهد وطاوس أنهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون دبر طوافهم، أخرجهما سعيد بن منصور.

٩٤٢٥- وقد روي عن ابن عمر أنه كره الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ومجاهد والحسن، وروي عن عمر أنه طاف بعد الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ثم أراح بذي طوى فصلى ركعتين، أخرجه مالك.

٩٤٢٦- وعن [أبي] سعيد الخدري رضى الله عنه أنه طاف بعد الصبح وبعد العصر ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب.

ذكر تفضيل الطواف على الصلاة

٩٤٢٧- عن موسى الجهني قال قلت لمجاهد: أكثره الطواف للشاب مثلي أحب إليك من كثرة الصلاة؟ فقال: الطواف للشاب مثلك. وقال سعد بن جبير: الطواف

٩٤٢١- مسند علي بن الجعد ٢ / ٧٣٦ رقم ١٨٢٩ .

٩٤٢٢- فتح الباري ٣ / ٤٨٨ رقم ١٦٣٠ .

٩٤٢٣- سنن سعيد .

٩٤٢٤- سنن سعيد .

٩٤٢٥- الموطأ ١ / ٣٦٨ رقم ١١٧ باب الصلاة بعد الصبح .

٩٤٢٦- شرح السنه ٤ / ٦٢ باب طواف القدوم .

٩٤٢٧- شرح السنه ٤ / ٦٢ باب طواف القدوم .

هنا لك أحب إليّ من الصلاة، يعني بالبيت.

٩٤٢٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الطواف لكم يا أهل العراق أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل، أخرجه الحافظ ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، وكان يقول: أما أهل مكة فالصلاة لهم وأما أهل الأمصار.

٩٤٢٩ - فالطواف، وتابعه على ذلك سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، أخرجهما البغوي في شرحه، حكاه الماوردي أيضاً في نكته في تفسير قوله تعالى ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ في سورة البقرة، عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، وقال: به قال مالك، ثم قال: ولهذا القول وجه وإن كان فضل الصلاة أعم، وقال في الحاوي: فإن قيل هلا كان تحية البيت ركعتين كسائر المساجد؟ قيل لما كان البيت أفضل من سائر المساجد وجب أن تكون تحيته.

٩٤٣٠ - أفضل من تحية سائر المساجد والطواف أفضل من الصلاة.

لما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل الله تعالى على أهل هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»، وقد تقدم الحديث وشرحه في ذكر فضل الطواف، فجعل أجر الطواف أكثر من أجر الصلاة، فدل على أن الطواف أفضل من الصلاة.

٩٤٣١ - وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكرم سكان السماء الذين يطوفون حول عرشه وأفضل سكان الأرض الذين يطوفون حول بيته».

٩٤٣٢ - وعن الحسن قال سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الملائكة صافحت أحداً لصافحت الغازي والطواف حول البيت يخوض في الرحمة، وإن الله لياهي بالطائفين الملائكة». هذا آخر كلامه في الحاوي، وهو مصرح بالدلالة على تفضيل الطواف وكلامه في كتبه يشعر بتفضيل الصلاة.

٩٤٢٨ - المغني ٥ / ٤٦٤ .

٩٤٢٩ - شرح السنه ٤ / ٦٢ طواف القدوم .

٩٤٣٠ - تقدم .

٩٤٣١ - الحاوي .

٩٤٣٢ - الحاوي .

ذكر تفضيل الطواف على العمرة

تقدم في أول كتاب/ الحج في ذكر وجوب العمرة طرف من ذلك ويحث فيه .

٩٤٣٣ - وعن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ فقال: بل الطواف، أخرجه الأزرقى، ومراد أنس والله أعلم تكرار الطواف في مثل زمن العمرة أفضل منها ولا يريد به طواف أسبوع بغير إحرام أفضل منها فإنه موجود فيها بوصف الإحرام مع انضمام بقية أعمالها، وإذا جاوزنا الأسبوع فلا يرد إلا المعادلة بالفعل فإذا استويا كان الطواف أفضل، وذهب بعض أهل عصرنا إلى أن الاشتغال بها أفضل ويستفرغون وسعهم فيها بحيث لا يبقى في أحدهم بقية يستعين بها على الطواف، وذلك عدول عن الأولى، وأدل دليل على ذلك مخالفة السلف الصالح في ذلك قولاً وفعلاً؛ إذ لم ينقل تكرارها ولا الإكثار منها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين ولا تابعي التابعين، وقد اعتمر ﷺ أربع عمر في أربع سنوات في أربعة أعوام، ولم ينقل أنه زاد في كل سفرة على عمرة ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى ذلك، وهو ما ذكرته في الحديث، وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم الإكثار منها فضلاً عن مداركتها في أيام، فكيف في يوم؟ وأكثر ما روى عن عطاء أنه قال: في كل شهر عمرة، وفي كل شهر عمرتان، وفي كل شهر ثلاث عمر. وعن علي عليه السلام أنه قال: في كل شهر عمرة.

وعن أنس رضى الله عنه أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر، قوله حمم، بالحاء المهملة أي اسود رأسه فصار كالحممة وهي العجمة.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يعتمر في رجب في كل عام، وعن عمر وعثمان مثله، وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاث عمر، ففعل أنس محمول على السبب، وقول علي وعطاء، وفعل غيرهما محمول على تعاهد العبادة حتى لا تصير مهجورة بحسب نظرهم في التعهد، ولا يلزم من القدرة على الأفضل

أن لا يتعاطي المفضول وإلا أدى ذلك إلى اندراس كل مفضول من العبادات وبطابق الناس على عبادة واحدة أو عبادات متساوية فلقد يكون تعاطي المفضول يقصد التعهد له عند هجر الناس له أو أكثرهم أفضل من تعاطي الأفضل، وينتظم به في سلك ذكر الله في الغافلين.

وقد روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: يا أهل مكة؛ ما عليكم ألا تعتمروا؟ إنما عمرتكم طوافكم بالبيت. يشير بذلك إلى اشتغالهم به أولى من اشتغالهم بها.

وعن طاووس أنه كان يقول: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون، فقليل له ولم يعذبون فقال: لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء ومراده بالتعذيب والله أعلم إتيابه نفسه لا أن الله يعذبه على ذلك.

وذهب الإمام مالك إلى كراهة تكرار العمرة في العام الواحد.

وذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تستحب أقل من عشرة أيام حكاه عنه الحافظ ابن قدامة في كتابه المغني.

ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرير الطواف بل أجمعوا على استحبابه، وقد روي تكراره واستحباب الإكثار منه عن كثير من الصحابة فروي عن النبي ﷺ أنه كان في حجة الوداع يفيض من البيت في كل ليلة من ليالي أيام منى وفي بعض الأيام مع قوله ﷺ: «أيام منى أكل وشرب وبعل».

٩٤٩٣م - وعن نافع قال كان ابن عمر يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار وكان طواف آدم كذلك، أخرجه الأزرقي وقد أفردنا الكلام في هذه المسألة مؤلفا وبسطنا القول فيه، على أننا لاندعي كراهة تكرارها بل نقول إنها عبادة كثيرة الفضل عظيمة الخطر لكن الاشتغال بالطواف في مثل هذه الإتيان بها أفضل من الاشتغال بها.

ذكر فضل النظر في البيت

تقدم في الذكر قبله حديث تنزل الرحمت دالا عليه .

٩٤٩٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: النظر محض الإيمان، أخرجه الأزرقى، والمحض الخالص من كل شئ، وإنما كان التعبد بالنظر إلى البيت محض الإيمان لدلالته على التصديق بإجابة محمد ﷺ .

٩٤٣٥ - وعن سعيد بن المسيب قال: من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه، أخرجه الأزرقى، الإيمان والتصديق بمعنى والتكرار للتوكيد.

٩٤٩٤ - أخبار مكة ٩٢ .

٩٤٣٥ - أخبار مكة ٩٢ .

أذكار ركعتي الطواف

ذكر ما يقرأ فيهما واستحباب أدائهما خلف

مقام إبراهيم عليه السلام وما يقال عند المقام

٩٤٣٦ - عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، أخرجه الترمذي وقال: قرأ السور في الإخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، أخرجه النسائي، وقال: طاف سبعا فرمل ثلاثا ومشى أربعا وقال ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين البيت ثم خرج وقال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فابدؤا بما بدأ الله به. وأخرجه أيضا وقال: ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فرفع بها صوته لسمع، ولا تضاد بين الروایتين بل يحملان على أنه قرأ قبل الصلاة وبعدها جمعا بينهما.

٩٤٣٧ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر وطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، فقيل لعبد الله: أدخل الكعبة؟ قال: لا، أخرجه.

٩٤٣٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى خلف المقام، يعني يوم الفتح، أخرجه أبو داود. قوله مقام إبراهيم بفتح الميم موضع القيام فإذا ضمت فالمراد الإقامة، وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، والمراد به هنا الحجر المعروف، وفي سبب قيامه عليه قولان؛ أحدهما: أن إبراهيم عليه السلام أتى مكة لزيارة ابنه إسماعيل فلم يجده، فقالت له زوجته:

٩٤٣٦ - أخرجه مسلم ١٢١٨ فى حجة النبي ﷺ وأبو داود ١٩٠٥ صفة حجة النبي والترمذي ٨٦٢ ما جاء أنه يبدأ بالصفا، والنسائي ٢٩٦٣ القراءة في ركعتي الطواف.

٩٤٣٧ - البخاري ١٦٠٠ باب من لم يدخل الكعبة ومسلم ١٣٣٢ - استحباب دخول مكة.

٩٤٣٨ - هو عند أبي داود ١٩٠٥ لكن عن جابر كما تقدم.

انزل، فأبى؛ لأن سارة اشترطت عليه ألا ينزل غائرة عليه، فقالت دعني أغسل رأسك، فأنت بالحجر فوضع رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه، ثم رفعته وقد غاصت فيه رجله، فوضعت تحت الشق الآخر وغسلته فغاصت فيه رجله، فجعله الله من الشعائر، يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، والقول الثاني: أنه قام عليه لبناء البيت وإسماعيل يناوله الحجارة، قاله سعيد بن جبیر، وقد ورد أنه ﷺ صلى في البيت في مواضع حول البيت، منها ما تقدم ذكره وهو المقام، ومنها جوف الكعبة فقد/ صح أنه ﷺ صلى فيها، وسيأتي ذكره في ذكر دخول الكعبة إن شاء الله تعالى.

٩٤٣٩- وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طاف بالبيت وصلى ركعتين في البيت، أخرجه أبو الحسن علي بن الجعد عن سفيان عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن موسى بن عقبة قال: طفت مع سالم بن عبدالله بن عمر خمسة أسابيع كلما طفنا سبعا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين.

ومنها الحجر

٩٤٤٠- عن عروة بن الزبير قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص أخبرني بأشد شيء صنعتته المشركون برسول الله ﷺ، قال: بينما النبي ﷺ في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبيه وقال: ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله﴾ الآية، أخرجه البخاري.

٩٤٤١- وقد صح أنه ﷺ أخذ بيد عائشة فأدخلها وأمرها أن تصلي فيه، وقال ابن عباس: صلوا في مضلى الأخيار واشربوا شراب الأبرار، أخرجه البخاري وأخرجه الأزرقي، وزاد: قيل لابن عباس: وما مضلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم.

ومنها تلقاء الحجر الأسود على حاشيته.

٩٤٣٩- مسند ابن الجعد ٢ / ٧٣٧ رقم ١٨٣١ .

٩٤٤٠- البخاري ٤٨١٥ تفسير سورة غافر .

٩٤٤١- أخبار مكة ٢ / ٥٣ .

٩٤٤٢ - عن المطلب بن أبي وداعة السهمي رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد، أخرجه النسائي، وأخرجه أبو حاتم بزيادة، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه وما بينهم وبينه سترة، وقد تقدم هذا الحديث في ذكر التوسعة في المرور بين يدي المصلي في بعض الأحوال، من باب ما يكره في الصلاة. والمطلب بن أبي وداعة قرشي سهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحرث بن أبي صبرة، وهما من مسلمة الفتح.

ومنها موضع قريب من الركن الشامي مما يلي الحجر.

٩٤٤٣ - عن عبدالله بن السائب أنه {قال}: كان يقول ابن عباس: أنبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي هاهنا فيقول نعم فيصلني، أخرجه أحمد وأبو داود ومنها عند باب الكعبة.

٩٤٤٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند باب البيت مرتين»، أخرجه الحافظ تمام الرازي في فوائده، وأبو الوليد الأزرقى ومنها تلقاء الركن الذي يلي الحجر من جهة المغرب قليلا بحيث يكون باب المسجد الذي يقال له اليوم باب العمرة خلف ظهره.

٩٤٤٥ - عن المطلب بن أبي وداعة رضى الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة، وفي رواية: وليس بينه وبين الكعبة سترة، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه: وفي إسناده رجل مجهول، قال الأزرقى: وباب بني سهم هو الذي يقال له اليوم باب العمرة، ومنها وجه الكعبة.

٩٤٤٦ - عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها

٩٤٤٢ - تقدم في ذكر التوسعة في المرور.

٩٤٤٣ - أحمد ٣ / ٤١٠ وأبو داود ١٩٠٠ باب الملتزم.

٩٤٤٤ - فوائد تمام الروض البسام ١ / ٢٧٨ رقم ٢٤٢ وأخبار مكة ١ / ٣٥٠.

٩٤٤٥ - أحمد ٦ / ٣٩٩ وأبو داود ٢٠١٦ وابن ماجه ٢٩٥٨.

٩٤٤٦ - البخاري ٣٩٨ في الصلاة باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. ومسلم ١٣٣٠ والنسائي ٢٩١٥.

ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع قبل الكعبة ركعتين، وقال: «هذه القبلة»، أخرجاه. قوله: قبل الكعبة أراد وجهها ووجه الكعبة قد يطلق على بابها، وقد يطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب، وهو المتعارف فيه، وقد يراد به خلف المقام لأنه في وجه الكعبة فينزل عليه، ويدل عليه أن النسائي خرج الحديث وقال: فيه/ سبح في نواحيه وكبر ولم يصل ثم خرج وصلى خلف المقام ركعتين وقال: «هذه القبلة» فكان هذا بيان لحمل حديث الصحيحين، إلا أن الظاهر أن وجه الكعبة كان معروفا عندهم بغير المقام.

٩٤٤٧ - ويدل عليه ما روي أن ابن الزبير لما صلى العصر تقدم إلى وجه الكعبة فصلى ركعتين، أخرجاه الأزرقى، والظاهر أن صلاة الفرض إنما كانت تصلى في المقام لأنه كان الإمام ولم يترك صلاة الأئمة فيه.

ومنها بين الركنين اليمانيين: ذكره ابن إسحاق في سيرته في قصة طويلة أن النبي ﷺ كان يصلي بين الركنين اليمانيين.

ذكر سبب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام

٩٤٤٨ - عن ابن عمر {عن عمر} رضى الله عنهما قال: وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله؛ يدخل على نساءك البر والفاجر، فلو أمرتهن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء رسول الله ﷺ في الغيرة، فقلت: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾ الآية فنزلت كذلك.

٩٤٤٩ - أخرجاه، وفي رواية بعد ذكر الحجاب: وبلغني شئ من معاتبة أمهات المؤمنين، فقلت لتكفن عن رسول الله ﷺ أو ليدلنه الله أزواجاً خيراً منكن، حتى أتيت على إحدى أمهات المؤمنين فقالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فكففت فأنزل الله ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾ الآية أخرجاه وأبو حاتم.

وقد ورد لعمر موافقات غير هذه الثلاث منها قوله {للنبي} ﷺ إن كنت طلقت

٩٤٤٧ - أخبار مكة ١ / ٣٥١ .

٩٤٤٨ - البخاري ٤٠٢ في الصلاة / ما جاء في القبلة . ومسلم ٢٣٩٩ فضائل الصحابة/ فضائل عمر .

٩٤٤٩ - البخاري ٤٤٨٣ في تفسير (واتخذوا من مقام إبراهيم) وابن حبان ٦٨٩٦ (الاحسان).

نساءك فإن الله هو معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون والملائكة بعد ذلك ظهير، قال: وقل ما تكلمت بشئ إلا أنزل الله تصديق قولي من السماء، أخرجه في حديث طويل من حديث عمر، وفي سياق لفظ الآية دليل على تفضيل صالحى البشر على الملائكة ما سوى جبريل وقد بيناه في كتاب «القبس الأسنا في كشف الغريب والمعنى».

٩٤٥٠ - ومنها مشورته في أسرى بدر لما استشار رسول الله ﷺ أصحابه رضى الله عنهم فيهم فقال: «ما ترون في هؤلاء»؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ بنو العم وبنو العشرة والإخوان غير أن نأخذ منهم الفداء فيكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فيكونوا لنا عضداً، قال: «فما ترى يا ابن الخطاب»؟ قلت: يا نبي الله؛ ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فتقربهم فتضرب أعناقهم، قال: فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله؛ أخبرني من أي شئ تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا بكيت لبكائكما، فقال: «لقد عرض علي عذابكم أدنى من الشجرة - وشجرة في بيته حينئذ - فأنزل الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾»، أخرجه مسلم من حديث عمر، وعند البخاري معناه، وفيه للبخاري: أن يمكني من فلان قريب لعمر فأضرب عنقه وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هودة للمشركين، فهوي رسول الله ﷺ قول أبي بكر، ثم ذكر معنى ما بعده، وزاد: فلما كان من العام المقبل عوقبوا بما / صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه، وأنزل الله عز وجل: ﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم بأخذكم الفداء إن الله على كل شئ قدير﴾.

٩٤٥١ - وفي رواية من حديث أنس قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في

الأسارى يوم بدر، قال: «إن الله قد أمكنكم»، فقال عمر: يا رسول الله؛ اضرب أعناقهم، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم عاد فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس»، فقام عمر فقال: يا رسول الله؛ اضرب أعناقهم فأعرض عنه، ثم عاد ﷺ فقال مثل ذلك، فقام أبو بكر الصديق فقال: يا رسول الله؛ نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء، فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم فغفا عنهم وقبل منهم الفداء، فأنزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾، الآية، أخرجه أحمد.

٩٤٥٢ - وفي طريق: أن النبي ﷺ لقي عمر فقال: «لقد كاد يصيبنا في خلافاك بلاء عظيم»، أخرجه الواحدي بسنده في أسباب النزول.

٩٤٥٣ - وفي رواية: «لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر» أخرجه القلعي في فضائل الصحابة. وفي هذه الأحاديث دلالة على أنه ﷺ كان يحكم باجتهاده. وسيأتي الحديث وشرحه في باب قتل المشركين في ذكر تخيير الإمام في القتل والأسر. وقوله: هوادة أي سكون ومحابة، وهو بالدال المهملة.

٩٤٥٤ - ومنها منعه ﷺ من الصلاة على عبد الله بن أبي سلول، سأل ابنه عبد الله النبي ﷺ قميصه ليكفنه فيه، وسأله أن يصلي عليه فقام النبي ﷺ ليصلي عليه فقام فأخذ بثوب النبي ﷺ فقال: أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه؟ فقال: «إنما خيرني فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» قال: إنه منافق، فصلى عليه النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾، أخرجاه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

٩٤٥٥ - وفي رواية: فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت يا رسول الله تصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا أعدد عليه؟ قال: فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر

٩٤٥٢ - أسباب النزول للواحدي

٩٤٥٣ - سيأتي قريباً مفصلاً إن شاء الله تعالى.

٩٤٥٤ - البخاري ٤٦٧٠ في التفسير. ومسلم ٢٧٧٤.

٩٤٥٥ - البخاري ٤٦٧١ في التفسير أيضاً.

عني يا عمر»، فلما أكرثت عليه قال: «أما إني خيرت فاخترت» والله لو أعلم أنني إذا زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»، فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره...﴾ إلى آخرهما، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس عن عمر.

ومنها موافقته في قوله: والله لا يغفر لهم سواء استغفرت لهم أولم تستغفر لهم. **١٣٩٤٥٥ -** عنه أن النبي ﷺ لما أنزل عليه: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فقال: «لأزيدن على السبعين» وأخذ في الاستغفار فلم يغفر الله لهم، أخرجه البنائلي، وقد ذكرناه في كتاب الرياض النضرة بين مناقب العشرة في فضل عمر بن الخطاب.

ومنها موافقته في قوله تعالى ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾.

٢٣٩٤٥٥ - عن أنس / رضى الله عنه قال قال عمر وافقت ربي في أربع فذكر قصة المقام والحجاب وقوله: ﴿عسى ربه إن طلقكن﴾ الرابعة لما نزل قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ إلى ﴿ثم أنشأ خلقاً آخر﴾ فقلت: تبارك الله أحسن الخالقين، أخرجه الواحدي في أسباب النزول وأبو الفرج الجوزي، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أتزيد في القرآن يا عمر؟» فنزل جبريل بها وقال: «إنها تمام الآية»، ذكره في تفسيره (عين المعاني) وقد رويت هذه القصة عن عبد الله بن أبي سرح وكان من كتاب النبي ﷺ، فلما أملى عليه الآية قال: فتبارك الله أحسن الخالقين، فلما نزلت كذلك قال: إن كان محمد يوحى إليه فأننا كذلك، فارتد عن الإسلام. وقد روي أنه راجع الإسلام واستعمله عثمان، فيجوز أن تكون الموافقة حصلت لهما لكن كانت لأحدهما هدىً وللآخر ضلالاً؛ أعادنا الله من سوء العاقبة.

٣٣٩٤٥٥ - ومنها موافقته تعالى في قوله تعالى ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ لما استشاره النبي ﷺ في أمر عائشة حيث قال لها أهل الإفك ما قالوا، فقال

١٣٩٤٥٥ - تفسير الطبري ١٠/١٣٨.

٢٣٩٤٥٥ - الواحدي ٣٢٣ رقم ٦٢٧.

٣٣٩٤٥٥ - حلية الأولياء ٢/٥٢.

يارسول الله؛ من زوجكها؟ فقال: «الله تعالى»، قال: أفتنظر أن ربك دلس عليك فيها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم! فأنزل الله عز وجل ذلك من ذلك. وقد روي أن القائل ذلك رجل من الأنصار ويجوز أن يكون منهما، جمعا بين الحديثين فهذه تسع موافقات كلها مشهورة إلا الثلاث الأخرى. وقد ورد له موافقات معنوية وموافقات للتوراة، ذكرنا كل ذلك مستوفياً في مناقبه في كتاب الرياض رضى الله عنه وعن أصحاب رسول الله أجمعين.

وهذه الموافقات دالة على فضيلة عمر والله أعلم، ثم يجوز أن يكون النبي ﷺ أدرك جميع ما قاله عمر وسكت ليهديه الله بها وأنطق الله بها عمر ليظهر له بها فضله، ويجوز أن يكون ﷺ خفي عنه ذلك وأظهره الله على لسان عمر ليعلم أن فضل الله يؤتاه من يشاء، ومنه اطلاع سليمان على ما خفي على داود، والخضر على ما خفي على موسى، والله أعلم. ولا يقدح ذلك في كمال الكامل، ولا يمنع منه نقص الناقص على الكامل والله أعلم. ومعنى وافقت ربي أي وافقت حكمه، ومقام إبراهيم تقدم تفسيره في هذا الذكر، وأما الحجاب فكان النبي ﷺ جارياً في تركه على عادة العرب، ثم أمر به، والذي أشار به عمر، ولم يكن يخفى على النبي ﷺ ولكنه كان ينتظر الوحي في أمره.

اختلف أهل العلم في وجوب هاتين الركعتين، وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما: لا تجب، واختلف أصحابه في محل القولين فقليل هما في الطواف الواجب، أما المسنون كطواف القدوم فلا يختار فيه، وفيه القولان في الجميع. وهو الصحيح، وقد يكون في التطوع واجبات كواجبات حج التطوع وأركان صلاته، وقال أبو حنيفة: هما واجبتان، وعند مالك ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها تابعة للطواف في صفتها، الثاني: أنها واجبة بكل حال، الثالث: أنها سنة بكل حال، ولو صلى بعد طوافه صلاة مكتوبة أجزأه ذلك عند بعض أهل العلم، روي عن ابن عباس أنه قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف إذا نوى ذلك.

٩٤٥٦ - وروي نحوه عن الحسن ومجاهد وسالم بن عبد الله وعطاء وسعيد بن

جبير، ومنع بعضهم. روي عن الزهري أنه قيل له: إن عطاء يقول المكتوبة تجزئ عن

ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل؛ لم يطف رسول الله ﷺ / أسبوعاً إلا صلى ركعتين، أخرجه البخاري، والوجه بناء ذلك على وجوبها، فمن قال بوجوبها لم يتجه عنده إجراء المكتوبة عنهما، ومن لم يقل بوجوبها فالوجه عنده الإجزاء، كتحة المسجد، ولا خلاف عندنا أنها ليست من أركان الطواف ولا من أركان الحج، وأن الطواف يصح بدونهما، وفائدة القول بوجوبها أنه لو مات قبل ادائهما وجب في تركته دم، والله أعلم.

ذكر جواز أدائهما خارج المسجد

٩٤٥٧ - {تقدم} في ذكر الطواف على الراحلة حديث أم سلمة أنها طافت ولم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت، أخرجه البخاري وذكر رزين أن أم سلمة صلت ركعتي الطواف في الحل، وتقدم في ذكر أن الطواف لا يكره في وقت حديث عمر أنه صلاهما بذئ طوى، وذكر رزين أنه صلاهما في الحل.

ذكر الدعاء عقبهما

٩٤٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم حاجاً طاف بالبيت أسبوعاً وصلى ركعتين يطيل فيهما الجلوس فيكون جلوسه أطول من قيامه لمدحه ربه وطلبة حاجته يقول مراراً: «اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسولك ويحب عبادك الصالحين، اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم اجعلني أوف بعهدك الذي عاهدتك عليه واجعلني من أئمة المتقين، ومن حزب جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين» وكان يقول ذلك بين الصفا والمروة وبعرفات وجمع على الجمرتين وفي الطواف، أخرجه أبو ذر.

ذكر الجمع بين أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين

٩٤٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالاً، قال

٩٤٥٧ - تقدم.

٩٤٥٨ - المناسك لأبي ذر

٩٤٥٩ - هو مشهور عن عائشة وقد تقدم.

أبو هريرة وإنما أراد أن يعلمنا، أخرجه أبو عمرو بن السماك في الجزء السابع من أجزاء المشهورة، عن أيوب بن سليمان العضدي حدثنا أحمد بن جناب حدثنا ابن يونس حدثنا عبدالسلام بن أبي الجنوب قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الحديث، وهذا الحديث وإن كان غير مشهور فلا بأس بالاستئناس به في هذا الموطن.

٩٤٦٠ - وهو مشهور عن عائشة رواه محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها كانت تطوف مع عائشة ومعها عاتكة بنت سعيد بن العاص وأم عبدالوهاب بنت عبدالله بن أبي ربيعة فلما أكملت سبعا تعوذت بين الركن والباب ثم استلمت الحجر ثم أنشأت في سبع آخر فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب، ثم انطلقت إلى صفة زمزم فصلت ركعتين، أخرجه أبو ذر في منسكه، وقد تقدم ذلك في ذكر الدعاء في الملتزم من حديث الأزرق.

٩٤٦١ - وعنه عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع لم تفصل فيهن بصلاة فلما فرغت ركعت ست ركعات، أخرجه سعيد بن منصور، وهذا حجة لمن رأى الإقران بين أسابيع ولم يكره ذلك، وقد روي كراهة ذلك عن عطاء وقال أول من قرن عائشة والمصور بن مخزومة وكان سفيان الثوري ينهى عنه ويشدد ويقول: لكل أسبوع ركعتان/ فليل له: عمن؟ فقال: عن غير واحد.

٩٤٥٢ - وعن إسماعيل بن أمية قال: سمعت غير واحد من الفقهاء يقولون: بني هذا البيت على أسبوع وركعتين، وقال أيضا: لئن طالت بك حياة لترين الناس يطوفون حول الكعبة ولا يصلون، أخرجه الأزرق.

ذكر الاستلام من بعد الفراغ من الركعتين

تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه.

٩٤٦٤ - وعنه أن النبي ﷺ أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾، أخرجه الترمذي.

٩٤٦٠ - تقدم

٩٤٦١ - سنن سعيد.

٩٤٦٢ - أخبار مكة.

٩٤٦٤ - تقدم قريباً.

١٩٤٦٣م - وعن ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانا إذا قضيا أسبوعيهما أتيا الملتزم فاستعاذا به واستلما الحجر ثم خرجا، أخرجه أبو ذر.

٢٩٤٦٣م - وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف الطواف الواجب ثم صلى ركعتين ثم أراد الخروج إلى الصفا لم يخرج حتى يستلم الحجر الأسود ويستقبله، أخرجه سعيد بن منصور، والمراد باستقباله، والله أعلم، الإشارة إليه عند الزحمة والتكبير عندها.

ذكر شرب ماء زمزم بعد ذلك

٣٩٤٦٣م - عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت» هذا حديث غريب من حديث أبي معشر عن محمد بن المنكدر عنه، وقد تقدم الحديث في ذكر فضل الطواف مسنداً لنا من حديث أبي الحسن الواحدي المفسر.

١٩٤٦٣م - المناسك لأبى ذر.

٢٩٤٦٣م - سنن سعيد.

٣٩٤٦٣م - وهو عند ابن عدي ٧ / ٦٠ عن جابر أيضا.

أذكار السعي بين الصفا والمروة

ذكر وجوبه

٩٤٦٤ - عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره؟ قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ الآية فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بينهما هل تدري لم ذلك؟ لأن الأنصار كانوا في الجاهلية يهلون لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فلا يطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل الله جل وعلا ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ إلى آخرها، قلت: فطافوا.

٩٤٦٥ - وفي رواية أنها قالت: يا ابن أختي؛ طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ أخرجهما، وما تضمنه هذا الحديث من كلام عائشة مما يستدل به على بديع فقهها ومعرفتها بمعاني الألفاظ وأحكامها؛ لأن الآية إنما يقتضي ظاهرها رفع الحرج عن طاف بين الصفا والمروة، أما سقوط الوجوب فلم يتعرض له بنفي ولا بإثبات ولو أريد نفي الوجوب لقلل ألا يطوف بهما؛ لأن هذا اللفظ هو المسقط للوجوب والإثم عن تاركه، ثم أخبرته بسبب ذلك فذكرت له قصة الأنصار وما تخرجوا منه فأخبروا لا حرج/ عليهم، وقد يكون الفعل واجب ويعتقد أنه يمنع من إيقاعه لعارض، وهذا كمن عليه صلاة الظهر فظن ألا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل فقلل له لا حرج عليك إن صليت، فيكون الجواب صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب الظهر مصرحاً.

٩٤٦٤ - أخرجه البخاري ٤٤٩٥ في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الصفا والمروة...﴾ ومسلم ١٢٧٧ في بيان أن السعي بين الصفا والمروة

٩٤٦٥ - البخاري ١٧٩٠ في العمرة / ما يفعل بالعمرة. ومسلم ١٢٧٧ كسابقه.

٩٤٦٦ - وقد جاء مصرحاً بما ذكرناه في رواية لأبي حاتم عن عائشة لما قال لها عروة أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية فوالله ما على أحد من جناح ألا يطوف بينهما قالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه كانت (فلا جناح ألا يطوف بينهما) ولكنها إنما نزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا بين الصفا والمروة يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة فسألوا رسول الله ﷺ وقالوا: إنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، قال الزهري: ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بالذي حدثني عروة عن عائشة، قال أبو بكر: هذا هو العلم. قوله: إساف ونائلة كذا في رواية الكافة، قال القاضي عياض: وهو خطأ والصواب ما في الرواية الأخرى يهلون لمناة الطاغية التي بالمشلل، وهذا هو المعروف، ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لُحي من جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً، وكذا جاء مقيداً في الموطأ وله كانت الأدم وغسان يهلون بحجهم، قال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد، وذكر ابن إسحاق أن مناة بنيت على ساحل البحر للمقبل من ناحية المشلل للأوس والخزرج ومن دان بدينهم من أهل يثرب، فبعث رسول الله ﷺ سفيان بن حرب فهدمه وقيل بعث إليه علي بن أبي طالب، وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة بيوتاً تعظمها كما تعظم الكعبة ولها سدة. وحجاب ويهدى إليها، وهم مع ذلك يعرفون فضل الكعبة عليها لأنها بيت إبراهيم ومسجده، فمناة هذه كانت لمن ذكرناه، والعزى كانت لقريش بنخلة وكان سدنتها بنو شيبان، واللات كانت لثقيف بالطائف وكان سدنتها بنو معتب من ثقيف هكذا ذكره ابن إسحاق، وذكره غيره من المفسرين وشرح الحديث أن اللات والعزى ومناة أصنام من حجارة كانت تعبد من دون الله وذكر بعضهم أنها كانت في جوف الكعبة، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿اللات والعزى﴾ إن اللات كان رجلاً يلت السوق لهم قال الحافظ أبو موسى: يريد أن أصله اللات بالتشديد فسمى الصنم به، وقيل باسم الذي يلت السوق عند الأصنام أي يخلطه ثم خفف وجعل اسماً للصنم، وقيل إن لاة في الأصل مخففة للتأنيث، هذا آخر كلامه. قال ابن إسحاق:

ومن البيوت ذو الخلصة لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان في بلادهم من العرب، فبعث النبي ﷺ بجريز بن عبدالله البجلي فهدمها، ومنها فلس بيت لطى ومن يليها بين جبلي طى وسلمى، فبعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب فهدمها، ومنها ريام لحمير وأهل / اليمن وكان بصنعاء، ومنها رضى لبني ربيعة بن كعب بن سعد، ومنها ذو اللعاب لبكر وتغلب ابني وائل، وأناد بسنداد موضع عند الكوفة هذا آخر كلامه. وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في جهة البحر وإنما كان فيما يقال رجلا اسمه نساف وامرأة اسمها نائلة زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة، وقيل على الصفا والمروة ليعتبر بهما، نقلهما قصي، أحدهما لصق الكعبة والآخر بززم، وقيل جعلهما جميعاً بززم، ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، وقد ذكر ابن إسحاق الأصنام التي كانت تعبد واشتهرت وعظم شأنها عندهم، فمنها هبل كان في جوف الكعبة، ومنها إساف ونائلة كان أهل مكة يعبدونهما، ومنها سواع برها تعبد هذيل، ومنها ود تعبد كلب بن وبرة من قضاعة، ومنها يغوث يعبده أنعم من طى وأهل حرص من ذحج، ومنها يعوق يعبده خيوان - بخاء معجمة - بطن من همدان، ومنها نسر تعبد ذو الكلاع من حمير بأرض حمير، ومنها صنم يقال له عم أبيس تعبده خولان بأرضهم، ومنها صنم يقال له سعد صخرة بأرض فلاة تعبده بنو ملكان - بفتح الميم وكسرهما وإسكان اللام - من كنانة بن خزيمة بن مدركة، ومنها صنم تعبد دوس. وكان أهل كل دار يتخذون صنماً في دارهم يتبركون به، وإذا سافر أحدهم مسح به، وإذا قدم لا يدخل بيته حتى يتمسح به، وذكر - أعني ابن إسحاق - في سبب عبادة أهل مكة الأصنام أن بني إسماعيل كان لا يظعن ظاغن منهم إلا استصحب حجراً من حجارة الحرم تعظيماً للحرم، فحيث ما نزل وضعه وطاف حوله كطوافه بالبيت، حتى انتهى ذلك بهم إلى عبادة الحجر؛ يستحسنونه، ونسوا ما كانوا عليه من دين إبراهيم وإسماعيل، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من عبادة الأوثان، ومع ذلك كان فيهم بقية من عهد إبراهيم يتمسكون بها من تعظيم البيت والطواف حوله والحج والعمرة والوقوف على المشاعر وهدي البدن، مع إدخالهم فيه ما ليس منه، فكانت كنانة وقريش إذا أهلوا قالوا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾؛ أي: ما يعبدوني إلا جعلوا معي شريكاً من خلقي، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأما بعل في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾، فقيل: هو اسم صنم فركبا فصار بعل بك، وبه سميت مدينتهم، وقيل: معنى بعلًا: ربًّا، والبعل بلغة أهل اليمن: الرب، يقال: من بعل هذه الدار؛ أي: ربها، والمعنى: أتعبدون بعض البعول، وتذرون عبادة الله تعالى.

ذكر حجة من نفي وجوب السعي

تقدم في الذكر قبله متعلقهم بالآية والكلام عليه.

٩٤٦٧ - وعن عروة بن الزبير قال: أخبرني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا، أخرجاه.

٩٤٦٨ - وعن أسماء أنها كانت كلما مرت بالحجون قالت: صلى الله على رسوله؛ لقد رأيتنا معه هاهنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي، أخرجاه.

قوله: الحقائب: هو جمع حقيبة، وهي ما / يحمل في مؤخرة الرحل، والقتب والحجون تقدم تفسيره في صفة حج النبي ﷺ.

٩٤٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قيل له: ما هذه الفتيا التي تفشغت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمت. أخرجه مسلم.

قوله: تفشغت: هكذا نقلناه بالتاء ثالث الحروف، ثم فاء، ثم شين ثم عين معجمتين، ثم تاء تأنيث: أي شاعت. قاله الجوهري، يقال: تفشغ أي فشا وانتشر. قال: ويروى تشغفت الناس؛ أي شوشتهم وفرقتهم كأنها دخلت شغاف قلوبهم، قال: ويروى أن هذه الفتيا التي شعبت الناس بالعين المهملة فيهما أي فرقتهم، يقال شعب الرجل أمره إذا فرقه وتشعب أمره؛ أي تفرق والله، ويروى شغبت بالغين المعجمة.

٩٤٦٧ - البخاري ١٦١٤ من طاف بالبيت، ومسلم ١٢٣٥ ما يلزم من طاف بالبيت.

٩٤٦٨ - هو عند مسلم فقط ١٢٣٧ كسابقه.

٩٤٦٩ - مسلم ١٢٤٤ في تقليد الهدى.

٩٤٧٠ - وعنه أنه كان يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، فقال له عطاء من أين تقول ذلك؟ قال: من قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، قيل لعطاء: فإن ذلك بعد المعرف، قال ابن عباس: هو قبل وبعد، كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ أصحابه حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع، أخرجه مسلم.

قلت: ولا دلالة في هذه الأحاديث، فإن قول أسماء مسحنا البيت كلما مسحنا الركن يحتمل أن تريد السعي معه، ويحتمل أن تريد بقولها أحللنا أخذنا في التحلل، ويؤيد ذلك أنها أخبرت بما فعلوا في حجة الوداع وقد جاء مسصراً به أنهم طافوا وسعوا، فحمل ما أجمل فيه على ما بين، ومن قال أرادت أسماء بذلك في غير حجهم مع النبي ﷺ فهو خطأ؛ لأن في الحديث أنهم تحللوا من العمرة وأهلوا بالحج، وما كان ذلك إلا في حجة الوداع، قال القاضي عياض: ورأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام كالرمي والمبيت.

٩٤٧١ - روي ذلك عن ابن عباس، وقال إسحاق: وروي عن الحسن وعطاء أنهما قالا فيمن نسي الطواف بين الصفا والمروة حتى هو يريق دمًا؛ ذكره سعيد بن منصور.

ذكر الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج الناس منه

٩٤٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة طاف بالبيت ثم صلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج الناس منه فطاف بالصفا والمروة، وفي رواية: فقال ابن عمر: سنة، أخرجهما النسائي.

ذكر البداءة بالصفا ثم بالمروة والركي عليهما

حتى يرى البيت واستقبال القبلة

٩٤٧٣ - تقدم في حديث جابر الطويل: فلما دنا رسول الله من الصفا قرأ:

٩٤٧٠ - مسلم ١٢٤٥ كسابقه.

٩٤٧١ - سنن سعيد.

٩٤٧٢ - السنن الكبرى للنسائي ٣٩٥٨ بنفس الباب.

٩٤٧٣ - تقدم.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة... الحديث، وتقدم في أول أذكار ركعتي الطواف أنه لما خرج إلى الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ولا تضاد بينهما؛ لأنه إذا خرج إلى الصفا وقرأ ذلك لما دنا من الصفا صدق عليه اللفظان.

٩٤٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه / أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو. أخرجه مسلم وأبو داود. وفيه رد لما أنكره جابر من رفع اليدين في الدعاء، وفيه دلالة على استحباب الرقي، وقيل بوجوبه، والمشهور هو الأول.

٩٤٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان كلما حج واعتمر لا ينتهي حتى يرى البيت من الصفا والمروة، ثم يستقبله منهما.

ذكر ما يقال على الصفا والمروة

تقدم في حديث جابر الطويل منه في الذكر قبله.

٩٤٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك، زاد في رواية: «يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، وفي رواية: قال ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك...» إلى آخره، فكبر الله وحمده، ثم دعا ما قدر له، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلى آخره، ثلاث مرات، وسبحه وحمده ودعا ما شاء الله، ثم فعل هذا حتى فرغ من الطواف. أخرجه النسائي بطرقه.

٩٤٧٧ - وعن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو؛ يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم. أخرجه

٩٤٧٤ - هو عند أبي داود ١٨٧٢ ومسلم بالمعنى من حديثه الطويل المتقدم.

٩٤٧٥ - لم أجده

٩٤٧٦ - السنن الكبرى للنسائي ٣٩٦٧ كم التهليل.

٩٤٧٧ - الموطأ ٣٧٣ رقم ١٢٨ البدء بالصفاء.

ومالك .

٩٤٧٨ - وعنه أنه كان من دعائه على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك... الدعاء إلى آخره، وقد تقدم في ذكر الدعاء عقب ركعتي الطواف، وفي رواية بعد قوله: «اغفر لي خطيئتي يوم الدين»: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه حتى تتوفاني وقد رضيت عني، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لشيء من الفتن، أخرجـه سعيد بن منصور، وأخرج مالك طرْقاً منه، وأخرجـه بـكمالـه ابن المنذر، وقال: وقد روي عن سعيد بن جبـير والنخعي أنهما قالـا: القيام على الصفا قدر سورة النجم.

ذكر رفع اليدين في الدعاء على الصفا

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٩٤٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه؛ حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكره، ويدعوه والأنصار تحته. أخرجـه البـغوي في شرح السنة.

٩٤٨٠ - وعنه أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يوم الفتح. أخرجهما أبو داود في باب رفع اليدين إذا رأى البيت، وفي الحديث دلالة على أن المراد بالدخول في الأول أيضاً يوم الفتح حملاً له عليه، وقد تقدم ذكر الثاني في ذكر ركعتي الطواف.

ذكر ما يقال بين الصفا والمروة

٩٤٨١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم».

٩٤٧٨ - سنن سعيد .

٩٤٧٩ - أبو داود ١٨٧١ في رفع اليدين .

٩٤٨٠ - أبو داود ١٨٧٢ كسابقه .

٩٤٨١ - سيرة ابن هشام .

٩٤٨٢ - وعن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»، أخرجهما / الملا في سيرته.

ذكر شدة السعي في بطن الوادي

تقدم فيه حديث جابر الطويل وفيه ذكره، وتقدم في ذكر وجوب السعي حديث بنت أبي نجره، وفيه دليل على ذلك.

٩٤٨٣ - وعن أم ولد شيبه بن عثمان أنها أبصرت النبي ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدا». أخرجه النسائي.

٩٤٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام لما مر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم، أخرجه أحمد، وهذه السنة مختصة بالرجال لا تندب للنساء.

ذكر أن السنة للنساء المشي دون السعي

تقدم في أذكار الرمل ما يدل عليه.

٩٤٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس على النساء دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة أخرجه أبو ذر.

٩٤٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها وقد رأت نساء يسعين فقالت: أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكم سعي، أخرجه الشافعي، والمراد أنهن يمشين ولا يسعين؛ إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن.

ذكر التوسعة في ترك الرجال السعي للعذر

٩٤٨٧ - عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله

٩٤٨٢ - سيرة الملا.

٩٤٨٣ - مسند أحمد ٦ / ٤٠٤ والنسائي ٢٩٨٠ السعي في بطن المسيل.

٩٤٨٤ - مسند أحمد.

٩٤٨٥ - المناسك لأبي ذر.

٩٤٨٦ - مسند الشافعي ١ / ١٣٥١ رقم ٩٠٦.

٩٤٨٧ - أبو داود ١٩٠٤ أمر الصفا والمروة. والترمذي ٨٦٤ ما جاء في السعي بين الصفا... وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى ٣٩٧٠ المشي بين الصفا...

ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وعلى ذلك ترجم النسائي فقال: المشي بينهما، ثم ذكر الحديث، ورواه أبو ذر في كتب ترجمها به أن رجلاً قال لابن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن أراك تمشي والناس يسعون؟ فقال: إن أمش... ثم ذكره بعده.

٩٤٨٨ - وفي رواية أنه قال: رأيت أمير المؤمنين عمر يمشي، وفي رواية أنه كان يقول لأصحابه: ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت، أخرجهما سعيد بن منصور.

ذكر الركوب في السعي

٩٤٨٩ - عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة، أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر الناس عليه يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يصرف الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل، أخرجه مسلم.

قوله: والسعي والمشي أفضل: أي السعي في موضع السعي، وهو بطن الوادي، والمشي في موضع المشي، وهو ما سواه، وفي بعض طرق حديث أبي الطفيل: طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم، أخرجه البيهقي.

٩٤٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم وليسألوه، إن الناس غشوه، أخرجه مسلم والنسائي، واستدل به النسائي على ركوبه ﷺ في السعي، وترجم عليه فقال: الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة.

٩٤٩١ - وعن قدامة بن عبد الله بن عمار رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله

٩٤٨٨ - سنن سعيد.

٩٤٨٩ - مسلم ١٢٦٥ - استحباب الرمل.

٩٤٩٠ - مسلم ١٢٧٣ جواز الطواف على بعير. والنسائي في الكبرى ٣٩٦٩ في الطواف بين الصفا والمروة.

٩٤٩١ - شرح السنة ١٩١٥ في السعي بين الصفا والمروة.

ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك، أخرجه البغوي في شرحه .

وقوله: إليك إليك: مثله قول / السائل الطريق الطريق .

في هذه الأحاديث دلالة على ركوبه ﷺ في السعي، وقد تقدم فيه حديث جابر الطويل، وفي حديث بنت نجره، في ذكر وجوب السعي، وفي حديث ابن عمر في الذكر قبله ما يتضمن الدلالة على مشيه ﷺ في السعي، فيحتمل أن يكون ﷺ مشى في طوافه على ما دل عليه بعض الأحاديث، ثم خرج إلى السعي ما شياً ورأته بنت أبي نجره إذ ذاك لما كثر عليه ركب في باقيه، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: وكان النبي ﷺ لا يصرف الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، وهذا السياق يشعر بأن ركوبه في السعي كان بعد تقدم مشي قبله في ذلك السعي حين كثر الناس عليه، فلما كان في طواف الإفاضة ركب ﷺ فيه، ويدل على ذلك ما روي عن طاووس أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة، وأفاض هو في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه، أحسبه قال: ويقبل طرف المحجن، ويكون قول جابر المتقدم آنفاً في هذا الذكر «طاف على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة» محمول على طواف الإفاضة، والسعي بعد طواف القدوم، وجمع بينهما في الذكر لوقوع الركوب فيهما، وقول ابن عباس: «والسعي والمشي أفضل»؛ فيه دلالة على جواز الركوب مطلقاً دون عذر؛ لأنه لا يقال في حق غير القادر على المشي المشي أفضل، وإنما يقع التفضيل عند القدرة على كل مسمى، نعم يكره الركوب عند القدرة على المشي ولا شيء عليه، ونقل أصحاب مالك أن من سعى راكباً من غير عذر أعاد إن لم يفت الوقت، وإن فات فعليه دم، وكذلك قال أبو حنيفة وإن سعى راكباً من غير عذر وأمكته أن يعيد أعاد، فإن رجع إلى بلده أجزأه، وعليه دم، ويقولون: إنما سعى رسول الله ﷺ راكباً للعذر وهو كثرة الناس وغشيانهم له، والحجة عليهم ما ذكرناه .

٩٤٩٢ - وقد روي عن علي أنه كان يقول: من كان لا يستطيع المشي بين

الصفا والمروة فليركب دابة وعليه دم، أخرجه سعيد بمن منصور، وهذا مذهب ثالث .

٩٤٩٣ - وعن الأحوص بن حكيم قال: رأيت أنساً يطوف بين الصفا والمروة على حمار، أخرجه الشافعي.

ذكر الاضطباع في السعي

تقدم في ذكره في أذكار الطواف ما يدل على ذلك.

٩٤٩٤ - وعن بعض بني يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال: رأيت النبي ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروة ببرد نجراني، أخرجه أحمد، وقد تقدم تفسير الاضطباع في ذكره من أذكار الطواف، وهو سنة عندنا في الطواف، وكذلك في السعي على المشهور، وحكى المرازمة من أصحابنا وجهاً أنه لا يستحب فيه، وهو قول أحمد.

ذكر أنه لا يشترط في صحة السعي طهارة حدث ولا خبث

تقدم حديث ابن عمر في ذكر اشتراط الطهارة في الطواف دالاً على ذلك.

٩٤٩٥ - وعن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانتا تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة، أخرجه سعيد بن منصور، فيه دلالة على ما ترجمنا به، وما تقدم في ذكر اشتراطهما في الطواف، ومما يدل ظاهره على خلاف ذلك تقدم الكلام فيه وتأويله على ما تحصل به يوافق الأحاديث كلها.

ذكر التوسعة في ترك الموالاة في السعي

٩٤٩٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سعى بين الصفا والمروة فتوضأ وجاء فبنى على ما مضى.

٩٤٩٧ - وعن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير أنها سعت بين الصفا والمروة فقصت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت امرأة ضخمة، أخرجهما سعيد بن منصور، ولمن منع أن يقول هذا التفريق للعدو.

٩٤٩٣ - مسند الشافعي ١ / ٣٤٧ رقم ٨٩٦ .

٩٤٩٤ - مسند أحمد ٤ / ٢٢٢ .

٩٤٩٥ - سنن سعيد .

٩٤٩٦ - تقدم .

٩٤٩٧ - سنن سعيد .

ذكر خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة

٩٤٩٨ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة أنه بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح، ثم استوى فسمع الرغوة خلف المقام ظهره فوقف على الكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج، ولعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه، فإذا علي عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ فقال: بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر خطب فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النحر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، أخرجه النسائي، وفيه دلالة على الخطب الأربع المنسوبة في الحج.

قوله: حين رجع من عمرته بعث أبا بكر، فيه إشعار بأنه بعثه في تلك السنة وهي سنة ثمان من الهجرة، وليس كذلك؛ بل كان في تلك السنة فتح مكة في رمضان، وكان فتحها صلحاً أو عنوة على الخلاف فيه، وأقام بها أربعة عشر يوماً، ثم غزا حنيناً فافتحها، ثم توجه إلى الطائف وأقام عليها شهراً، ولم يفتتحها، ثم تركها ورجع، فلحقه أهلها بالجعرانة وأسلموا، ثم اعتمر من الجعرانة وفرغ من عمرته ليلاً، ثم رجع إليها ليلاً، وأصبح بها كبائن، ثم رجع إلى المدينة في شهر ذي القعدة من سنة ثمان، واستعمل على الحج عتاب بن أسيد في تلك السنة، وكان ولاه إمرة مكة، وهو أول من أقام للناس الحج، ثم بعث أبا بكر على الحج؛ أي في السنة التاسعة، وقد تقدم ذكر ذلك في أول باب صفة حج النبي ﷺ، فيتنزل قوله: «بعث أبا بكر على الحج» أي في السنة التاسعة، وقد تقدم ذكر ذلك.

قوله: فلما كان يوم النحر فأفضينا إلى المزدلفة، وقوله: فلما رجع: أي من رمي الجمار؛ يدل على ذلك قوله: فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم؛ أي يعلمهم كيف يصنعون فيهما، والتعليم إنما يكون قبل التلبس.

قوله: العرج: هو بفتح العين وسكون الراء؛ قرية جامعة من عمل الفدع.
قوله: رغووة ناقة رسول الله ﷺ: هو بفتح الراء المرة من الرغاء وهو صوت الإبل، وبالضم الاسم كالغرفة والأكلة.

٩٤٩٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأمرهم بمناسكهم، أخرجه الإمام / أبو بكر بن المنذر في كتاب الاقتصاد، وأخرجه الملا في سيرته، وزاد: وأمرهم بالخروج إلى منى من الغد، وقال في خطبته: «من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية فليفعل».

٩٥٠٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم، أخرجه أحمد.

٩٥٠١- وعن الحسن بن مسلم قال: وافق يوم التروية يوم الجمعة في زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة وأمر الناس أن يروحوا إلى منى، وراح فصلى الظهر بها، أخرجه الشافعي والبيهقي، وقال: هذا حديث منقطع، وحديث عمر بن الخطاب أن يوم عرفة وافق يوم الجمعة حديث موصول فهو أولى.

اعلم أن في الحج أربع خطب؛ أولاهن: يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة، ذكره البيهقي، ويأمر الناس فيها بالغدو إلى منى وبالرواح على اختلاف الروايتين، وسيأتي الكلام فيه. الثانية: بنمرة بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين، الثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يودع فيها الحاج، ويعلمهم جواز النفر وشرطه، وسيأتي بيان كل منهما في موضعه إن شاء الله تعالى.

٩٤٩٩ - الإشراف لابن المنذر.

٩٥٠٠ - مسند أحمد ١ / ٣٥٠.

٩٥٠١ - مسند الشافعي ١ / ١٥١ رقم ٤٣٧ والبيهقي ٥ / ١١٤.

أذكار التوجه من مكة إلى بقية المناسك

ذكر وقت التوجه من مكة إلى منى

وأن يصلي الظهر يوم التروية بمنى

٩٥٠٢ - تقدم آنفاً في الذكر قبله من حديث ابن عمر؛ أمره النبي ﷺ بالغدو يوم التروية إلى منى، وفي حديث الحسن بن مسلم بالرواح، وتقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ توجه إلى منى قبل صلاة الظهر، وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وقوله: قبل صلاة الظهر يجوز أن يريد قبل وقتها، فيكون موافقاً لحديث ابن عمر، وذكر أبو سعيد في شرف النبوة أن خروجه ﷺ كان ضحوة النهار فيتأيد حديث ابن عمر، ويجوز أن يريد قبل فعلها وبعد دخول وقتها، فيكون موافقاً لمن روى الرواح.

٩٥٠٣ - وعن من رأى النبي ﷺ أنه راح منى يوم التروية، وإلى جانبه بلال بيده عود عليه ثوب يظلل به رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد.

٩٥٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى، وصلى العصر يوم النفر بالأبطح، أخرجه النسائي. قال الشافعي في رواية أبي سعيد: راح رسول الله ﷺ يوم التروية بعد الزوال فأتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ويجوز أن يكون تأهب للتوجه ضحوة النهار، وتوجه في أول الزوال، أو يكون أمره بالرواح للراكب المخف الذي يصل إلى منى قبل فوات وقت الفضيلة، وأمره بالغدو للماشي أو لذي الثقف، أو يكون أمر بهما توسعة فيهما، وقد اتفقت الروايات كلها على أنه ﷺ صلى بمنى الظهر والمغرب والعشاء، وبات بها، وصلى بها الصبح، وقد تقدم ذكر يوم التروية، ولم سمي بذلك، وكذلك منى في شرح حديث جابر الطويل.

٩٥٠٢ - تقدم.

٩٥٠٣ - مسند أحمد ٥ / ٢٦٨.

٩٥٠٤ - النسائي في الكبرى ٣٩٨٧ ما ذكر في منى.

ذكر التوجه من منى إلى عرفات وما يقال حينئذ

تقدم في حديث جابر الطويل أن توجهه ﷺ من منى كان بعد طلوع الشمس .

٩٥٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغدو من منى إلى عرفة / إذا

طلعت الشمس، أخرجه الشافعي .

٩٥٠٦ - وعنه قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى،

ومنا المكبر . زاد في رواية : فأما نحن فنكبر، أخرجاه، وفي دلالة على أن وقت التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة .

٩٥٠٧ - وعن جابر رضي الله عنه كان إذا صلى الصبح غداة عرفة قال

لأصحابه : على مكانكم، ثم يقول : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر والله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، أخرجه البيهقي في كتاب الدعوات، وقال : في إسناده ضعف، وأخرجه البغوي، وقال بعد قوله : « والله الحمد » : يكبر كل صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

٩٥٠٨ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر عقب صلاة

الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق دبر كل صلاة يقول : الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدى، أخرجه البغوي .

٩٥٠٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم

عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر، أخرجه البيهقي .

٩٥١٠ - وعن عبد الله بن سخبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى

إلى عرفة قال : فكان يلبي، وقال : كان عبد الله رجلاً آدم ليس له ضفيرتان عليه

٩٥٠٥ - الشافعي ١ / ٣٥٢ رقم ٩٠٨ .

٩٥٠٦ - البخاري ١٦٥٩ التلبية والتكبير . ومسلم ١٢٨٤ مثله .

٩٥٠٧ - البيهقي في الكبرى ٣ / ٣١٥ صلاة العيدين / كيف التكبير . وشرح السنه ١٩١٧ في التلبية والتكبير .

٩٥٠٨ - شرح السنه ٤ / ٨٧ كسابقه .

٩٥٠٩ - السنن الكبرى ٣ / ٣١٤ .

٩٥١٠ - السنن الكبرى ٥ / ١٣٨ .

مسحة أهل البادية، فقال : فاجتمع عليه غوغاء الناس، وقالوا : يا أعرابي ؛ إن هذا ليس بيوم تلبية، إنما هو يوم تكبير، فعند ذلك التفت إليّ، وقال : جهل الناس أو نسوا، والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل، أخرجه أبو ذر .

٩٥١١ - ولا تضاد بين هذا وبين ما أخرجه البيهقي عنه من التكبير غداة يوم عرفة؛ لجواز أنه كان يجمع بينهما فيكبر تارة ويلبي أخرى .

قوله : آدم : الأدمة في الناس السمرة الشديدة، قيل : هي من أدمة الأرض، وهو لونها، وبه سمي آدم عليه السلام، والأدمة في الإبل البياض مع سواد المقلتين؛ يقال : بعير آدم بين الأدمة، وناقة أدماء .

قوله : مسحة أهل البادية : أي أثر ظاهر، يقال عليه مسحة جمال ومسحة ملك، ولا يقال ذلك إلا في المدح، وغوغاء الناس سفلتهم، وأصله الجراد حين يخف الطيران، يقال له حينئذ غوغاء، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء الصوت والجلبة؛ لكثرة لغطهم وصياحهم .

ذكر النزول بنمرة

تقدم في حديث جابر الطويل نزوله ﷺ بها .

٩٥١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ متهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة، أخرجه أحمد وأبو داود . وفيه دلالة ظاهرة على أن نمرة من عرفة، وهي في عرفة، فيحتج به من ذهب إلى أن عرنة من عرفة، وعندنا ليست منها، وسيأتي تنمة الكلام في هذا الذكر في ذكر بعده إن شاء الله تعالى .

قوله : مهجراً في وقت الهاجرة؛ والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، ونمرة تقدم شرحها في شرح حديث جابر الطويل .

أذكار الوقوف بعرفة

ذكر مكان / الوقوف بعرفة وبيان موقف النبي ﷺ

تقدم في حديث جابر الطويل أنه ﷺ أتى الموقف وجعل بطن ناquite إلى الصخرات وحبل المشاة بين يديه، وتقدم أيضاً الكلام عليه.

٩٥١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ان قريشاً ومن دان دينهما يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، أخرجه، وأخرجه الشافعي في سننه وقال: إن هذا من الحمس لا يجاوز الحرم.

٩٥١٤ - وعن عائشة قالت: كانت قريش قطان البيت، وكانوا يفيضون من منى، وكان الناس يفيضون من عرفات، فأنزل الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، أخرجه أبو حاتم، ولا تضاد بين الحديثين؛ بل يحملان على أنهم كانوا يقفون تارة بالمزدلفة وتارة بمنى، ومقصودهم ألا يخرجوا من الحرم.

٩٥١٥ - وعن جبير بن مطعم قال: أضللت بغيراً فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا، أخرجه وأبو حاتم. فيه دلالة ظاهرة على أن النبي ﷺ كان يحج في الجاهلية فيقف بعرفة ويخالف قريشاً في الوقوف بالمزدلفة، ولولا ذلك لما أنكر جبير وقوفه بها، ولا يصح أن يكون مقالة جبير هذه في حجة الوداع؛ لأن المسلمين كلهم من قريش، وغيرهم وقفوا معه بعرفة، فلا يكون لإنكار جبير يوم الفتح، وقيل يوم خيبر، والله أعلم.

والحمس: بضم الحاء المهملة وبسكون الميم وبعدها سين مهملة هم قريش، ومن ولدته وأحلافها، وقيل: قريش من ولدت من كنانة وجذيلة قيس، وسموا بذلك

٩٥١٣ - البخاري ١٦٦٥ الوقوف بعرفة. ومسلم ١٢١٩ مكة.

٩٥١٤ - الإحسان ٣٨٥٦ الوقوف بعرفة.

٩٥١٥ - البخاري ١٦٦٤ ومسلم ١٢٢٠ والاحسان ٣٨٤٩.

لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، وكانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم، ويقولون نحن أهل الحرم لا نخرج من حرم الله تعالى، ولا يستظلون أيام منى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها، وهم محرمون ولا يلبسون صوفًا ولا شعرًا ولا وبرًا، وقيل: سموا حمسًا لشجاعتهم والحماسة الشجاعة، وقيل: سموا بالكعبة؛ لأنها حمساء في لونها حجرها أبيض يضرب إلى السواد، وقريش اختلف فيهم، فقال أكثر الناس: كل من كان من ولد النضر بن كنانة فهو قرشي، وقال بعضهم: أبو قريش فهر؛ فمن لم يكن من ولد فهر فليس من قريش، واختلف في تسميتهم قريشًا فقيل: لأنهم كان يقرشون الحاج بأجمعهم فيطعمون الجائع ويكسون العاري ويحملون المنقطع، والتقريش التفتيش، وقيل القرش الكسب، وبه سميت قريش؛ لأنهم كانوا يكسبون، وقيل: لغلبيتهم لغيرهم سموا بدابة في البحر تأكل دواب الأرض، وأنشد:

وقريش هي التي تسكن الـ بحر وبها سميت قريش قريشًا

وقيل: لاجتماعها بمكة بعد تفرقها في البلد، والتقرش التجمع، وقيل: سموا بالاقتراش وهو وقوع الرماح بعضها على بعض.

والمزدلفة تقدم شرحها في حديث جابر.

قوله: عرفات: هو علم الموقف كأذرع، ويصرف، وفيه علتان: التعريف والتأنيث؛ لأن ياءه مع الألف علامة جمع المؤنث، وليست للتأنيث؛ قاله الزمخشري، وقال الكرمانى: عوض من النون في الزيدتين، واختاره / شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي، وقد قيل: كان بقعة فيها تسمى عرفة فهو جمع حقيقة.

قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قيل: المراد بالناس آدم عليه السلام، وقيل: إبراهيم عليه السلام، وقيل: سائر العرب، والمعنى: ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من المزدلفة، وذلك كما كانت الحمس عليه من الترفع على الناس، وقرئ (الناسي) يعني آدم عليه السلام على القراءتين؛ فالمعنى ما ذكرناه؛ أي لا تكن لكم إفاضة إلا من هنالك، وأتى بـثم لتفاوت ما بين الإفاضتين، فإن إحداهما صواب وهي المأمور بها. ومثله في المعنى قولك: أحسن إلى الناس، ثم لا تحسن إلى غير كريم، فأتى بـثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم وغيره، وبعدما بينهما،

وقيل: معناه ثم أفيضوا من المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة، وتكون الناس قریشًا.

٩٥١٦- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»، أخرجه مسلم، وأخرجه مالك وزاد: «وارتفعوا عن بطن عرفة، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر»، وأخرجه بالزيادتين أبو حاتم من حديث جبير بن مطعم، وزاد: وفي كل أيام التشريق ذبح.

٩٥١٧- وعن يزيد بن سفيان أنهم كانوا في موقف بعرفة بعيد من موقف الإمام، فإذا هم بابن مربع الأنصاري، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقيموا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم، أخرجه الثلاثة وابن ماجه وأبو حاتم، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الشافعي، ولفظه: عن يزيد بن سفيان قال: كنا في موقف لنا بعرفة - يباعده عمرو من موقف الإمام جدًا، فأتانا ابن مربع الأنصاري وقال: أنا رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام، أخرجه في المسند.

وابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وشد الباء الموحدة وتخفيفها، واسمه يزيد، والمشاعر جمع مشعر، وهو مواضع النسك، والمشعر الحرام أخذها من قولك: شعرت بالشيء؛ أي علمته، ومنه ليت شعري؛ أي ليتني أعلم هل يكون كذا، والمراد أن إبراهيم عليه السلام جعل عرفة كلها موقفًا للحاج؛ فهي موروثة عنه، وأنتم على حظ منها؛ حيث كنتم من عرفة. وأجمع أهل العلم على أن الموقف عرفة، وأنه لا موقف في غيرها، واختلفوا فيمن خالف ووقف بعرفة، فعندنا لا يصح وقوفة؛ لأنها ليست من عرفة، ولهذا قال ﷺ: «وارتفعوا عن بطن عرنة»، وعند مالك يصح الوقوف بها؛ حكاه ابن المنذر، وهي عنده من عرفة، لقوله: «وارتفعوا عن بطن عرنة» ففيه إشعار بأنها منها، وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء في المشهور، وقيل

٩٥١٦ - مالك ٣٨٨ رقم ١٦٦ في الوقوف بعرفة. ومسلم ١٢١٨ ما جاء أن عرفة كلها موقف والاحسان ٣٨٥٤.

٩٥١٧ - الشافعي ٩١٥ وأحمد ٤ / ١٣٧ وأبو داود ١٩١٩ موضع الوقوف بعرفة والترمذي ٨٨٣ ما جاء في الوقوف بعرفة. وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣٠١٤ رفع اليدين وابن ماجه ٣٠١١ الموقف بعرفات.

بضمها، قال ابن حبيب: وفيها مسجد عرنة، وهو من الحرم، قلت: وهذا لا يصح بل هو خارج عن الحرم، والمسجد بعضه في عرفة، قال الشافعي في القديم: وعرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال المقابلة يمينًا وشمالاً مما يوالي حوائط بني عامر وبساتينهم، وطريق الحصن والحصن بحاء مهملة مفتوحة وصاد معجمة مفتوحة، وهو اسم جبل هنالك.

٩٥١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة / إلى أجدال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصف إلى وادي عرفة، أخرجه الأزرقى، وهذا موافق للقول القديم للشافعي المذكور آنفًا، وصق بالصاد المهملة وقاف.

واختلف في سبب تسمية عرفة؛ فقليل: لأن جبريل عليه السلام عرف آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم السلام مناسكهم، وقيل: لأنه قال لإبراهيم عليه السلام في ذلك المكان بعد فراغه من تعلمهم المناسك: عرفت؟ قال: نعم، وقيل: لأن آدم وحواء اجتمعا بها وتعارفا، وقيل: لأن الناس يتعارفون فيها، وقيل: لاجتماعهم فيها في موضع عالٍ والعرب تسمى ما علا على الأرض عرفة، وعرفات، وقيل: لأنهم يعترفون بذنوبهم، وقيل: لأن الله عز وجل يعرفهم فيها البركة والرحمة، وقيل: لصبر الناس فيها على مناسكهم، والعرفة الصبر.

وسهل ذلك المكان وجبله كله من عرفة، فحيثما وقف منه جاز، ومسجد إبراهيم صدر من عرف، وآخر بابه من عرفة، فمن وقف في صدره فلا يصح وقوفه، ويتميز حد عرفة فيه بصخرات هناك، وإن ثبت قول ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار» أنه كان في خطبة في بطن الوادي، كان ذلك حجة لمالك أن عرنة من عرفة، ومن تمكن من موقف رسول الله ﷺ فالأولى أن يلازمه.

٩٥١٩- وقد روى أبو الوليد الأزرقى في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن موقف رسول الله ﷺ كان بين الأجدال الثلاثة النبعة والنبعة والنابت، وموقفه ﷺ على ضرس من الجبل منها كان على النابت، قال: والنابت على

النشرة التي خلف موقف الإمام، وموقفه ﷺ على ضرس من الجبل النابت مضرس بين أحجار هنالك نابتة من الجبل الذي يقال له الأول، ويسمونه الناس جبل الرحمة، واسمه عند العرب الأول، وذكره الجوهري بفتح الهمزة والمشهور بكسرها على زنة قتال، وهذا مما يترجح به ضبط من ضبط قول جابر في حديثه الطويل وجعل جبل المشاة بين يديه بالجيم، فإن الواقف على النابت مستقبل القبلة يكون هذا الجبل - يعني الأول - بين يديه، وهو جبل المشاة، وقد استوفينا الكلام في هذا الذكر في كتاب القرى في مقاصد أم القرى الجامع لأحاديث المناسك، وفي شرح التنبيه.

ذكر وقت الوقوف

تقدم في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ أتى الموقف بعد أن صلى الظهر ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس.

٩٥٢٠ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج ألا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وابنه معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال مالك: يا أبا عبد الرحمن؛ قال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرنني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة أقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى عبد الله قال: صدق، أخرجه البخاري في باب التعجيل بالرواح يوم عرفة في باب قصر الخطبة، وفي الحديثين دلالة على أن ابتداء وقت الوقوفين الزوال، والسرادق ما أحاط بشيء من مضرب أو خباء أو بناء.

٩٥٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه / كان يقول: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، أخرجه مالك والشافعي، ويأتي في باب الفوات إن شاء الله تعالى، وفيه دلالة على أن آخر وقت الوقوف آخر جزء من ليلة النحر.

٩٥٢٠ - البخاري ١٦٦٠ التهجير بالرواح إلى عرفة.

٩٥٢١ - مالك ٣٩٠ رقم ١٦٩ وقوف من فاتته الحج والشافعي ٩١٤.

٩٥٢٢ - وعن عروة بن مضر أن أوس بن حارثة الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله؛ إني جئت من جبلي طي قد أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل حتى وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف من قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأبو داود وأبو حاتم وأخرجه النسائي، وزاد: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك».

ومضرس بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وكسرهما وبعدها سين مهملة، والمراد بقوله: ولم يدرك أي الكمال، وهو أعلم، أما إدراك الحج فلا خلاف فيه، إلا ما حكى عن ابن حزم أنه قال: لا يجزئ ما لم يدرك الإمام عملاً بظاهر الحديث، قال في كتابه صفة الحج الكبرى: قوله ﷺ: «الحج عرفة»، كان منه بعرفة، وكان الحكم حيثئذ ما قاله، فلما صار بالمزدلفة نزل الوحي بزيادة فرضها فأخبر بذلك بمزدلفة. وهذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم، والصحيح ما ذكرناه من تأويل الحديث، واستدل من ذهب إلى أن جميع النهار وقت الوقوف بظاهر قوله ﷺ: «من ليل أو نهار».

قوله: وقضى تفثه: هو ما يفعله المحرم إذا حل من قص شاربه، وتقليم أظافره، وتنف يبطه، وحلق عانته، وقيل: هذا مع أسباب التحلل من الرمي والحلق والنحر، وقيل: هو إذهاب الوسخ والدرن في الشعث مطلقاً.

٩٥٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، أخرجه الشافعي في مسنده.

٩٥٢٤ - وعن عبد الرحمن بن معمر الديلمي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول

٩٥٢٢ - أبو داود ١٩٥٠ من لم يدرك عرفة. والترمذي ٨٩١ ما جاء فيمن أدرك الإمام. وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣٠٣٩ فيمن لم يدرك صلاة الصبح. والإحسان ٣٨٥١ الوقوف بعرفة. ٩٥٢٣ - الشافعي ٩١٤.

٩٥٢٤ - أبو داود ١٩٤٩ من لم يدرك عرفة. والترمذي ٨٨٩ ما جاء فيمن أدرك الإمام. والنسائي ٣٠٤٤ فيمن لم يدرك صلاة الصبح. وابن ماجه ٣٠١٥ من أتى عرفة قبل الفجر. والإحسان ٣٨٩٢ رمي الجمار.

الله ﷺ وهو بعرفة فسأله فأمّر مناديه فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، أخرجه الأربعة وأبو حاتم ولم يقل النسائي أيام منى، وقال أبو داود: جاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فنادى: «الحج الحج يوم عرفة؛ من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه أيام منى...» إلى آخره، قال الترمذي: قال: وكيف هذا الحديث أم المناسك، وقال: سفيان بن عيينة: هو أجود حديث رواه سفيان الثوري.

قوله: الحج الحج يوم عرفة: معناه أن فوات الحج متعلق بفواته وغيره من الأركان، وفيه ممتد، وبهذا الحديث احتج من قال من لم يقف بجمع جعلها عمرة، والقائل به الشعبي؛ حكاه عن الدارقطني، والحج بهذا الحديث على من قال الليل ليس وقتاً للوقوف، ومن لم يدرك بالنهار فقد فاتة الحج، وهو بعض أصحابنا، حكاه الفوراني، وقال أبو محمد الجويني: ليس وقتاً في حق من أوقع الإحرام ليلاً، أما من أوقعه نهاراً فهو وقت، وليس الوجهان بشيء / لمخالفة ظاهر الحديث، وقال الإمام أحمد: وقت الوقوف من طلوع الشمس فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، واستدل بعموم قوله ﷺ من ليل أو نهار، وقال مالك: المعتمد في الوقوف الليل والنهار تبع له، والأفضل الجمع بينهما فإن اقتصر على الليل أجزأه، وإن اقتصر على النهار لم يجزه، وظاهر الحديث حجة عليه، وعندنا ابتداء وقت الوقوف من الزوال والوقوف في جزء من الليل واجب يجبر بالدم من أفاض قبل غروب الشمس لزمه دم في أصح القولين، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق، فإن عاد بعد الغروب وقبل طلوع الفجر سقط الدم عند الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا يسقط، والقول الآخر للشافعي: لا دم عليه، وهو قول أهل الظاهر، وبه قال ابن حزم، وعبد الرحمن هذا له صحبة بكري ديلي بكسر الدال وإسكان الياء آخر الحروف، وقيل فيه غير ذلك، ويعمر بفتح الياء آخر الحروف وإسكان العين المهملة، ثم ميم مفتوحة، ثم راء مهملة، وذكر أبو عمر النمري أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث، وقد أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثاً آخر في النهي عن الربا والمزفت، وذكر أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة أنه روى حديثين، وذكر هذين الحديثين.

ذكر خطبة الإمام يوم عرفة

تقدم في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ خطب في بطن الوادي قبل الصلاة، وتقدم فيه أيضاً بيان كيفية الخطبة والكلام عليه، وتقدم في الذكر قبله حديث سالم، وفيه تنبيه عليها، وتقدم في ذكر المسير إلى منى حيث أبي بكر الخطب الأربع.

٩٥٢٥ - وعن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال: رأيت النبي ﷺ وهو على المنبر بعرفة، أخرجه أبو داود.

٩٥٢٦ - وعن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جبل أحمر بعرفة قبل الصلاة، أخرجه النسائي وأبو داود، وقال: على بعير أحمر.

٩٥٢٧ - وعن العداء بن خالد بن هوزة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين، أخرجه أبو داود، والعداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين وفتحها ممدود، عامري نزل البصرة له صحبة، وهوزة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال المعجمة وبعدها تاء تأنيث، ولا تضاد بين هذه الروايات؛ لأنه يجوز أن يكون ﷺ خطب بعض خطبته على البعير الأحمر قائماً في الركابين، ثم لما أتعبه ذلك انتقل إلى المنبر فأتى الخطبة قائماً عليه، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «السرأيل... الحديث»، وفي حديث جابر الطويل أنه خطب ببطن الوادي، فيجوز أن يكون أطلق على ذلك عرفاً لقربه منها، ويجوز أن يكون قال ذلك بالوقوف عند الصخرات، وهو الأظهر، ويكون أعاد الخطبة أو بعضها ثم، والله أعلم، من غير أن يكون بين الأخبار تضاد ولا تهافت.

٩٥٢٥ - أبو داود ١٩١٥ الخطبة على المنبر بعرفة.

٩٥٢٦ - أبو داود ١٩١٦ والنسائي ٣٠٠٧ الخطبة بعرفة قبل الصلاة.

٩٥٢٧ - أبو داود ١٩١٧.

ذكر قصر الخطبة بعرفة

تقدم ذكر وقتها ما يتضمن ذلك .

ذكر الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٩٥٢٨ - عن جابر حديثه الطويل وفيه: أن النبي ﷺ لما خطب / بطن الوادي أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، أخرجه مسلم وأبو داود .

٩٥٢٩ - وعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله: كيف يصنع بالموقف يوم عرفة، فقال: عبد الله بن عمر: إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، قلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: سالم: وهل يتبعون في لك إلا سنته؟ أخرجه البخاري .

اختلف العلماء؛ هل كان جمعه بعله مطلق السفر أو التطويل، أو بعله النسك حتى يجوز لكل أحد حتى العرفي، وعلى الأول لا يجوز للعرفي، وعلى الثاني لا يجوز لغير العرفي .

ذكر قصر الصلاة بعرفة

٩٥٣٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر الصلاة وإلى عرفة قصر .

٩٥٣١ - وعن طاووس أنه قال: ويحك أو ويلك؛ ترى الناس صلوا بعرفة خلاف صلاة رسول الله ﷺ، أخرجهما سعيد بن منصور . قال الأوزاعي وسفيان ابن عيينة ومالك: الحاج يقصر مكياً أو أفقيّاً إلا أهل منى وأهل مزدلفة وأهل عرفة بعرفة، إلا الإمام فإنه يقصر ولو كان من أهلها، وذهب الجمهور إلى أن هؤلاء يتمون، ولا يقصر منهم إلا من كان على مسافة القصر لغير الحاج، وإليه ذهب عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .

٩٥٢٨ - تقدم حديث جابر الطويل .

٩٥٢٩ - البخاري ١٦٦٢ الجمع بين الصلاتين .

٩٥٣٠ - سنن سعيد .

٩٥٣١ - سنن سعيد .

ذكر الغسل للوقوف

٩٥٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة، أخرجه مالك، وقد تقدم ذكره في باب الأغسال المسنونة.

وعنه أنه اغتسل حين راح إلى عرفة.

٩٥٣٣ - وعنه قال: أخبرني من رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل يوم عرفات وهو مهمل، أخرجهما سعيد.

ذكر الدعاء يوم عرفة وبيان فضله والحث عليه

٩٥٣٤ - عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، أخرجه مالك، وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلاً مبتوراً.

٩٥٣٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، أخرجه الترمذي، وأخرجه أحمد، وقال: «خير الدعاء خير ما قلت مكان أفضل».

٩٥٣٦ - وعنه عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، أخرجه أحمد.

٩٥٣٧ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا

٩٥٣٢ - سنن سعيد.

٩٥٣٣ - سنن سعيد.

٩٥٣٤ - مالك ٤٢٢ رقم ٢٤٦ جامع الحج والبيهقي ٥ / ١١٧.

٩٥٣٥ - الترمذي ٣٥٨٥ في الدعوات / دعاء يوم عرفة. وقال: غريب. وأحمد ٢ / ٢١٠.

٩٥٣٦ - أحمد ٢ / ٢١٠.

٩٥٣٧ - أحمد ١ / ١٦٦.

بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ وأنا على ذلك من الشاهدين، أخرجه أحمد .

٩٥٣٨ - وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أكثر دعاء من كان قبلي ودعائي يوم عرفة أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم / أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما يهب مع الرياح ، وشر بوائق الدهور » ، أخرجه البيهقي .

٩٥٣٩ - وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين » ، وكرر يقول ذلك حتى غابت الشمس ، ثم التفت إلى أبي بكر بن عتيق قال : قد رأيت لوذنك بي اليوم ، ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » ، أخرجه أبو ذر .

قوله : لوذنك بي : أي التحاول وانضمامك من لاذ يلوذ لوذاً إذا التجى وانضم واستغاث ، وقد مر فيما تقدم : « أكثر دعائي وأفضل الدعاء لا إله إلا الله » إنما سمي هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه ؛ أحدها : ما تضمنه حديث سالم آنفاً ، فكأنه لما كان شيئاً أعطاه ما هو أفضل من إعطاء السؤال أطلق عليه دعاءه ، وينشد في ذلك قول أمية بن أبي الصلت :

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فضل لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

الوجه الثاني : معناه : أفضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف ، ويدل عليه حديث علي فإنه استفتح به ثم دعا ، الثالث : معناه أفضل ما يستدل به على الدعاء

يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والأول أوجه.

٩٥٤٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي

ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، ولك رب ترائي، أعوذ بك {من عذاب} القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح»، أخرجه الترمذي.

٩٥٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول بالموقف: الله أكبر،

ثلاث مرات، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، مرة واحدة، ثم يقول: اللهم اهدني واعصمني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثلاث مرات، ثم يسكت بقدر ما يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يعود فيقول مثل ذلك، حتى يفرغ، وكان يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، أخرجه أبو ذر. وقد تقدم عنه عن ابن عمر دعاء أطول من هذا في ذكر ركعتي الطواف.

٩٥٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان فيما دعا به رسول الله

ﷺ في حجة الوداع: «اللهم إنك تسمع كلامي، وتعلم سري وعلايتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجد المشفق المغرور المعترف بذنبه؛ أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهاًل المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضريب؛ من خضعت لك رقبتك، وفاضت لك عبرته، وذلل لك خده، ورغم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً، وكن لي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسئولين، ويا خير المعطين.

٩٥٤٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وابن مسعود أنهما قالاً: قال

رسول الله ﷺ: «ليس في الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء»، وأول من ينظر إليه صاحب هذا القول إذا وقف بعرفة فيستقبل البيت الحرام بوجهه ويبسط يديه

٩٥٤٠ - الترمذي ٣٥٢٠ في الدعوات ب ٢٠ وقال: غريب.

٩٥٤١ - المناسك لأبي ذر.

٩٥٤٢ - لم أجده إلا عند الطبراني في الكبير بنحوه ١١ / ٧٤ رقم ١١٤٠٥.

٩٥٤٣ - جامع للدعاء الصحيح لأبي منصور.

ثم يلبي ثلاثاً، ويكبر ثلاثاً، ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، يقول ذلك مائة مرة، ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم، إن الله هو / السميع العلم، يقول ذلك ثلاث مرات، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات؛ يبدأ في كل مرة بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: صلى الله وملائكته على النبي الأمي وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ويدعو الله ويجتهد في تكرار الدعاء لوالديه ولقربائه ولإخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من دعائه عاد في مقاتله هذه فلا يكون له قول ولا عمل حتى يمشي على هذا، فإذا مشى باهى الله به الملائكة فيقول: «انظروا إلى عبدي استقبل بيتي، كبرني ولباني وسبحني وحمدني وهللني، وقرأ بأحب السور إليّ، وصلى على نبيي ﷺ؛ أشهدكم أنني قد قبلت عمله، وأوجبت له أجراً وغفرت له ذنبه، وشفعته فيمن شفع له، ولو شفع في أهل الموقف شفعتهم فيهم» أخرجه الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح، قال الشافعي: أفضل الدعاء يوم عرفة، وينبغي أن يكثر من التضرع والابتهال والبكاء، فهناك تسكب العبرات، وتستقال العشرات، وتنجح الطلبان، وهو موضع يجتمع فيه خيار عباد الله عز وجل ومن لا يشقى بهم جليسهم من أولياء الله تعالى، والأفضل أن يكون حال دعائه مستقبل القبلة عند الصخرات، وأن يكون راكباً اقتداء برسول الله ﷺ، وعليه نص الشافعي في القديم، وبه قال أحمد، ونص الإمام على أنه لا مزية للراكب على الراجل، وفيه قول ثالث أن الراجل أفضل، وهو الأظهر في حق القوي الذي لا يضعف بسبب ترك الركوب عن الدعاء، ولا يكون ممن ينبغي أن يركب ليستعدى به، وعلى أي حال وقف أجزأه، ولا يتكلف السجع في الدعاء، ولا يفرط في الجهر به، ويلح فيه، ولا يستبطئ الإجابة.

ذكر رفع اليدين في الدعاء والوقوف راكباً

تقدم نظيره في أذكار الدعاء والذكر من باب فروض الصلاة وسننها، وفي ذكر رفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت ما يتضمن الدلالة على الرفع والرد على من أنكره.

٩٥٤٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناولت الخطام بإحدى يدي وهو رافع يده الأخرى، أخرجه النسائي.

٩٥٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن؛ عند افتتاح الصلاة، وعند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وبعرفة، و«بجمع»، وأخرجه أبو ذر، ولم يذكر السادسة والسابعة، ولعله عند الجمرة، وعند رؤية البيت كما أخرجه الشافعي، وذكر منها عرفة وجمعها، وقد تقدم الحديث في ذكر رفع اليدين عند رؤية البيت.

٩٥٤٦ - وعنه: قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كالمتطعم المسكين أخرجه أبو ذر.

٩٥٤٧ - وعنه: قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وردفه أسامة، فمالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوز رأسه، فسار على هيئته حتى أتى جمعاً، أخرجه أحمد.

٩٥٤٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء باطنهما إلى الأرض وظاهرهما إلى السماء، أخرجه أحمد وأبو ذر، وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا.. ورفع يديه حيال ثنودته، وجعل بطن كفه مما يلي الأرض. أخرجه أحمد.

ذكر استحباب فطريوم عرفة لمن وقف بها

تقدم فيه حديث أم الفضل وميمونة وعكرمة وغيرهم في ذكر كراهة صوم يوم عرفة من باب صوم التطوع.

٩٥٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى برمان يوم عرفة فأكل.

٩٥٤٤ - النسائي ٣٠١١ .

٩٥٤٥ - المناسك لأبي ذر .

٩٥٤٦ - المناسك لأبي ذر .

٩٥٤٧ - أحمد ١ / ٢٢٦ .

٩٥٤٨ - أحمد ٣ / ١٣ و ١٤ و ٨٥ و ٩٦ .

٩٥٤٩ - الإحسان ٣٦٠٥ في الصوم / صوم يوم عرفة .

قال: وحدثني أم الفضل أن النبي ﷺ أتى بلبن / فشربه . أخرجـه أبو حاتم .

٩٥٥١ - وعن ابن عمر وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع رسول

الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وأنا فلا أصوم ولا آمر به، ولا أنهي عنه. أخرجـه أبو حاتم .

ذكر فضائل يوم عرفة وإجابة دعاء الواقفين بها وتنزل الرحمة عليهم في ذلك اليوم

٩٥٥٢ - قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين؛ آية في كتابكم تقرأونها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً!! قال: فأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. قال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزل فيه والمكان الذي نزل فيه!! نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم الجمعة، أخرجاه.

٩٥٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدني ثم يباهي ثم يقول: ما أراد هؤلاء؟». أخرجه مسلم والنسائي وقال: «عبداً أو أمة من النار».

٩٥٥٤ - وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدهر ولا أحقر من يوم عرفة ولا أغبط منه من يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر»، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: «أما إنه رأى جبريل يزعم الملائكة». أخرجه مالك، قلت: وهو من مراسيل مالك، كذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد.

قوله: أدهر؛ الدهر الدفع بعنف على سبيل الإهانة، ومنه: ﴿وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾، وفي رواية: «أدهر ولا أدحق». والدحق: الطرد والإبعاد.

وقوله: يزعم الملائكة: أي يقودهم. قال الجوهري: يقال زاع بعيره يزوعه وزعاً إذا حركه بزمامه إلى قدام ليزداد في سيره.

٩٥٥٥ - وعن بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته بأهل عرفة عامة، وباهي بعمر خاصة». أخرجه الحافظ أبو القاسم تمام الرازي في فوائده.

٩٥٥٢ - البخاري ٤٥ في الإيمان / زيادة الإيمان. ومسلم ٣٠١٧ في أول التفسير.

٩٥٥٣ - مسلم ١٣٤٨ في فضل الحج. والنسائي ٣٠٠٣ ما ذكر في يوم عرفة.

٩٥٥٤ - مالك ٤٢٢ رقم ٢٤٥ جامع الحج.

٩٥٥٥ - فوائد تمام ٢ / ٢٤٩ رقم ٦٤٥ (الروضة)

٩٥٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يباهي الله بأهل عرفة ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء؛ جاءوا شعئًا غبرًا». أخرجه أبو حاتم.

٩٥٥٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة». فقال رجل يا رسول الله؛ هي أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله؟ قال: «هي أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله عز وجل، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة؛ ينزل الله - وله المثل الأعلى - إلى سماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعئًا غبرًا؛ حاجين، جاؤا من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم ير يوم أكثر عتقًا من النار من يوم عرفة». أخرجه أبو حاتم في كتاب التقاسيم والأنواع، وأخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي طائفة منه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال عشية عرفة: «ينزل الله تعالى فيه إلى السماء الدنيا فيقول للملائكة: انظروا إلى عبادي شعئًا غبرًا؛ جاؤا من كل فج عميق ضاحين ليستلوني رحمتي ولم يروني، ويتعوذون بي من عذابي ولم يروه، لا يرى يوم أكثر عتقًا، أو عتيقة فيه من النار، لا يغفر الله فيه لمختال.

٩٥٥٨ - وأخرج البغوي في شرح السنة معناه عن جابر، وقال فيه: «إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعئًا غبرًا، اشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم / فتقول الملائكة: يا رب فلان كان يرهق، وفلان وفلانة كان...، فيقول الله عز وجل: قد غفرت لهم».

قوله: يرهق: أي يغشا المخازي، والفج الطريق الواسع، والعقيق البعيد، وكذلك مقلوبه المعيق.

٩٥٥٩ - وعن العباس بن مرداس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا لأمتة عشية عرفة بالمغفرة فأجيب أني قد غفرت لهم ما سوى المظالم؛ فإنني آخذ للمظلوم حقه. قال: «أي رب؛ إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت لظالم». فلم يجب

٩٥٥٦ - الإحسان ٣٨٥٢ الوقوف بعرفة.

٩٥٥٧ - التقاسيم والأنواع.

٩٥٥٨ - شرح السنة ١٩٢٤ فضل يوم عرفة.

٩٥٥٩ - ابن ماجه ٣٠١٣ الدعاء بعرفة.

تلك الليلة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل. قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي وأمي؛ إن هذه الساعة لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك أضحكك الله سنك؟ قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله جل وعلا استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثي على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه». أخرجه ابن ماجه.

والويل: الحزن والهلاك والمشقة، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل. ومعنى النداء به: يا حزني، ويا عذابي، ويا هلاكي احضر فهذا وقتك، فكأنه نادى بالويل ليحضره لما عرض له. والثبور: الهلاك، وقد ثر يثر ثوراً إذا هلك.

٩٥٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تطول على أهل عرفات فباهى بهم الملائكة فقال: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً؛ أقبلوا يضربون إليّ من كل فج عميق؛ فاشهدوا أنني قد غفرت لهم إلا التبعات التي بينهم». قال: ثم إن القوم أفاضوا من عرفة إلى جمع، فقال: «يا ملائكتي؛ انظروا إلى عبادي وقفوا فعادوا في الطلب والرغبة والمسألة؛ اشهدوا أنني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم، وتحملت عنهم التبعات التي بينهم».

٩٥٦١ - أخرجه أبو ذر عبد الرحمن بن أحمد في منسكه. وأخرج الحافظ علي بن عبد العزيز في منتخبه، حكاه عنه صاحب الكوكب أن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل يوم عرفة: يا ملائكتي؛ انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، قد أقبلوا يضربون إليّ من كل فج عميق، أشهدكم أنني قد شفعت محسنهم في مسيئهم، وأنني قد غفرت لهم جميع ذنوبهم إلا التبعات التي بينهم وبين خلقي، فإذا أتوا مزدلفة وشهدوا جمعاً ثم أتوا منى ورموا الجمار ونحروا وحلقوا ثم رأوا البيت قال جل وعلا: يا ملائكتي؛ أشهدكم أنني قد شفعت محسنهم في مسيئهم، وأنني خلفتهم في عيالاتهم، وأنني قد استجبت لهم ما دعوا به، وأنني قد غفرت لهم التبعات التي بينهم وبين خلقي، وعليّ رضا عبادي».

٩٥٦٢ - وعنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تغرب فقال: «يا بلال؛ أنصت الناس». فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ فأنصت الناس فقال: «معاشر الناس؛ أتاني جبريل آنفاً فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المسعى وضمن عنهم التبعات»، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله؛ هذا لنا خاصة؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب. أخرجه الإمام عبد الله بن المبارك في مسنده، وذكره عبد الحق في كتاب الرقائق.

٩٥٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى أحد منكم يوم عرفة في قلبه وزن ذرة من إيمان إلا غفر له»، قال رجل: يا رسول الله؛ لأهل عرفة أو للناس عامة؟ قال: «بل للناس عامة»، أخرجه أبو ذر في منسكه.

٩٥٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة / العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فتجتمع إليه شياطينه فيقولون: مالك؟ فيقول: قوم فتنتهم منذ ستين وسبعين سنة؛ غفر لهم في طرفة عين»، أخرجه أبو عمر النمري الحافظ في كتاب التمهيد؛ ذكره عنه عبد الحق في كتاب الرقائق.

٩٥٦٢ - الرقائق لعبد الحق.

٩٥٦٣ - المناسك لأبي ذر.

٩٥٦٤ - التمهيد ١ / ١٢١.

ذكر الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة

ذكر وقت الإفاضة

٩٥٦٥ - عن محمد بن قيس بن مخزومة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس؛ إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، فهدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك». أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر كيفية السير فيها

تقدم في حديث جابر الطويل طرف منه.

٩٥٦٦ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، أخرجاه.

والعنق: سير رفيق، قال الجوهري: العنق ضرب من سير الدابة والإبل، والنص: سير فيه سرعة، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى سيرها، وأصل النص: منتهى الأشياء وغايتها أقصاها، والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم: المتسع، وقد رواه بعض رواة الموطأ فرجة بالراء، وهو بمعناه، وفيه دليل على استحباب السكينة عند ازدحام الناس رفقا بهم، فإذا لم يكن زحام سار كيف شاء.

٩٥٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دفع فسمع وراءه جرياً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال «أيها الناس؛ عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»، أخرجه البخاري.

والإيضاع: سير مثل الخبب.

ذكر ما يقال حال الإفاضة من الذكر

تقدم في ذكر التلبية حديث ابن عباس عن أسامة والفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. أخرجاه.

٩٥٦٥ - الشافعي ١ / ٣٥٥ رقم ٩١٦ .

٩٥٦٦ - البخاري ١٦٦٦ السير إذا دفع من عرفة . ومسلم ١٢٨٦ الإفاضة من عرفات .

٩٥٦٧ - البخاري ١٦٧١ أمر النبي ﷺ بالسكينة .

٩٥٦٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل يليه حين أفاض حتى دخل جمعاً، أخرجه الأزرقى .

٩٥٦٩ - وعن الأسود قال: أفاض عمر رضي الله عنه عشية على جمل أبيض أحمر وهو يليه: «لبيك اللهم لبيك؛ لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». أخرجه سعيد .

٩٥٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من عرفات إلى مزدلفة ولم يكن يغير من التهليل حتى أتينا المزدلفة، أخرجه أبو ذر .
وقد تقدم الكلام في الجمع بين مختلف الروايات في ذكر التوجه من منى إلى عرفات .

ذكر النزول دون المزدلفة لحاجة

٩٥٧١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب - قال البخاري: الأيسر الذي دون مزدلفة - نزل فبال - وقال مسلم: فأناخ ناقته ثم بال، ولم يقل أهرق الماء - ثم دعا بالوضوء، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة؟ قال: «الصلاة أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعبيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً، وفي رواية: فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى بهم، ثم حلوا. أخرجاه بطرقه. وأخرجه النسائي، وقال في رواية: فلم يحل آخر الناس حتى صلى، وفي رواية: فلما جاء إلى الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صبيت عليه. الحديث أخرجه مسلم، وأخرجه النسائي، وقال في رواية: فلم يحل آخر الناس حتى صلى.

والشعب: هو انفراق ما بين الجبلين من طريق ونحوه، ونزوله ﷺ / إنما كان

٩٥٦٨ - أخبار مكة ٢ / ١٩٦ .

٩٥٦٩ - سنن سعيد .

٩٥٧٠ - المناسك لأبي ذر .

٩٥٧١ - البخاري ١٣٩ في الوضوء / إسباغ الوضوء . ومسلم ١٢٨٠ . استحباب إقامة الحاج التلبية .

وأبو داود ١٩٢٥ الدفعة من عرفة، والنسائي ٣٠٢٤ النزول بعد الدفع .

نزول حاجة وليس من النسك في شيء.

وقوله: ولم يقل أهراف الماء تنبيه على أنه أورد الحديث كما سمعه، ولم يورده بالمعنى، فقوله: الصلاة يتال بالنصب على الإغراء، وبالرفع على إضممار الفعل أي حانت.

قوله: الصلاة أمامك؛ برفع الصلاة لا غير على الابتداء، وقيل: معناه موضع الصلاة على حذف مضاف «هو المبتدأ وإقامة المضاف إليه مقامه، أمامك وهو المزدلفة، ويحتج به أبو حنيفة على عدم جواز الصلاة قبل مزدلفة، وحمله من خالفه على الأولوية.

وقوله: «ولم يسبغ الوضوء» مع قوله: «فلما جاء المزدلفة أسبغ» قد يوهم أن الأول لم يكن وضوء الصلاة؛ بل كان استنجاء، وعلى ذلك تأوله بعضهم، وقيل: بل وضأ بعض أعضائه، وأيس كذلك، بل كان الأول وضوء الصلاة وأتى فيه بما تجوز الصلاة به دون تكرار، وجمعه لاستعجاله، وبادر ليكون على طهارة، فإنه لا يخلو من ذكر الله تعالى، ثم أعاد الوضوء ليحصل له فضيلة إكماله ويسبغ، ويجوز أن يكون كان ما يوجب الإعادة، ومما يدل على أنه لا يجوز أن يراد بالأول الاستنجاء قوله في بعض الطرف: «فصببت عليه»، وذلك يتعذر في الاستنجاء.

قوله: «ثم أناخ كل إنسان بغيره» فيه دلالة على أن قليل العمل لا يقطع نظم الجمع، وتأخير حط الرحال، إلى الفراغ من صلاة العشاء هي السنة المأثورة لثلاثين يقطع الجمع، فإن ذلك قد يطول فتفوت فضيلة الجمع.

ذكر الوقوف للمسألة حال الإفاضة

٩٥٧٢ - عن أبي سويد بن حجير قال: حدثني خالي قال: أتيت النبي ﷺ بين عرفة والمزدلفة فأخذت بخطام ناقته فقلت: ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟ قال: «أما والله لئن أوجزت المسألة؛ لقد أعظمت وطولت؛ أقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، واحجج البيت، وما أحببت أن يفعله بك الناس فافعله بهم، وما كرهت أن يفعله بك الناس فذع الناس منه، خلّ عن خطام الناقة». أخرجه أبو ذر الهروي.

قوله: « الزكاة المفروضة »: أي المقدرة، والفرض التقدير.

٩٥٧٢ (م) - وروي نحو هذا في التوجه من منى إلى عرفات؛ ورواه البغوي بسنده عن المغيرة عن أبيه قال: انتهيت إلى رجل يحدث قوماً فجلست فقال: وصف لي رسول الله وأنا بمنى غادياً إلى عرفات، فجعلت أتشرف الركاب كلما رفعت لي جماعة دفعت إليهم، حتى أتيت جماعة من ركب فانطلقت فتقدمتهم فنظرت فعرفته بالصفة، فتقدمت بين أيدي الركاب، فلما دنوت قال بعضهم خل عن وجوه الركاب يا عبد الله، فقال ﷺ: «دعوه فأرب ماله»، فدنوت فأخذت بالزمام - أو قال: بالخطام - فقلت: يا رسول الله [اللهم] حدثني بعمل يقربني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: «تقيم الصلاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك، وتكره ألا يؤتى إليك خل عن وجوه الركاب».

قوله: فأرب ماله: أي فحاجة جاءت به فدعوه، وما صلة، والأرب والإربة والمأربة: الحاجة.

ذكر الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

تقدم في حديث جابر الطويل، وفي حديث أسامة المتقدم آنفاً ما يدل عليه.

٩٥٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين. أخرجه.

قوله: «ليس بينهما سجدة» أي صلاة / نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى الركعة.

٩٥٧٤ - عن الفضل بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بمزدلفة. أخرجه الحافظ الخطيب أبو بكر بن علي بن ثابت البغدادي في كتاب جمع فيه رواية الآباء عن الأبناء، وقد تقدم الكلام في الجمع لأي علة هو، وفي جواز القصر في ذكر الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وهذا الجمع سنة بإجماع من العلماء، وإنما اختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في

٩٥٧٢ (م) - شرح السنة ١ / ٢١ رقم ٩ في الإيمان / بيان أعمال الاسلام وثواب إقامتها وهو عند أحمد ٧٦/٤ من حديث المغيرة بن سعد عن أبيه رقم ٦٦٥١ وفي ٣٨٣/٦ رقم ٢٧٠٣١ عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن أبيه. وهو ينحوه في الصحيحين.

٩٥٧٣ - البخاري ١٦٧٣ من جمع بينهما. ومسلم ٧٠٣ الإفاضة من عرفات.

٩٥٧٤ - تقدم وهو في الصحاح. تكرر وسيكرر كثيراً.

وقتها، فعند أكثر العلماء تصح.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة، وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل صلاة في وقتها مع كراهية.

ذكر استحباب أن يصلي الصلاتين قبل حط الرحال

فيه حديث أسامة المتقدم في ذكر النزول قبل مزدلفة لحاجة، وفيه ما يدل على ذلك.

٩٥٧٥ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما - وكان رديف رسول الله ﷺ عشية عرفة - قال: أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة، فأقام فصلى المغرب، ثم بعث إلى أقوام فأنأخوا في منازلهم، فلم يحلوا حتى صلى العشاء الآخرة، ثم حل الناس فنزلوا. أخرجه النسائي.

ذكر أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين

٩٥٧٦ - عن جابر حديثه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ [صلى] بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، وفيه دليل على أن الفوائت يؤذن لها، وأن الجمع بأذان وإقامتين، وهو أصح قولي الشافعي، وهو مذهب أحمد وأبي يوسف.

ذكر أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة

٩٥٧٧ - عن أشعث بن سليم قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى مزدلفة فأذن وأقام - أو أمر إنساناً فأذن وأقام - فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه فقلت له في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا.

أخرجه أبو داود، وبه قال أبو حنيفة أنه يصلي بأذان واحد وإقامة واحدة.

٩٥٧٥ - النسائي ٣٠٣١ الجمع بين الصلاتين.

٩٥٧٦ - تقدم.

٩٥٧٧ - أبو داود ١٩٣٣ الصلاة بجمع.

وأشعث هذا هو أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي، وسليم بضم السين وفتح اللام.

ذكر أنه يجمع بأذنين وإقامتين

٩٥٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلى الصلاتين؛ كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، وفي رواية أنه لما صلى المغرب صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، ثم أذن بالعشاء وأقام فصلاها. أخرجهما البخاري، وأخرجه أبو داود وقال: ولم يناد في واحد منهما. وحكى البغوي والمنذري أن هذا قول الشافعي، ودليله هذا الحديث، وحديث أسامة المتقدم في ذكر النزول دون مزدلفة، هو قول إسحاق، وحكى غيرهما إن صح قول الشافعي الجمع بأذان وإقامتين.

ذكر أنه يجمع بينهما بإقامة دون أذان

٩٥٧٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بجمع المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، وقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، أخرجه والنسائي، وزاد: ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما، وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله «بإقامة»: «ثلاثاً وأثنتين»، وروى الجمع بإقامة واحدة على عبد الله بن مبارك عن ابن عمر عن النبي ﷺ أخرجهما أبو داود، وبه قال سفيان الثوري، وقال: أيها فعلت أجزأك.

وهذه الأحاديث في هذه/ الأذكار توهم التضاد والتهافت، وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنته، ويمكن الجمع بين أكثرها؛ فنقول قوله بإقامة واحدة؛ أي لكل صلاة وبأذنين، وأنه من صرح بإقامتين ثم يقول المراد بقول من قال لكل واحدة بإقامة؛ أي مع أولاهما وأذان، يدل عليه من رواية من صرح بأذان وإقامتين، وأما قول ابن عمر في ذكر أذان واحد وإقامة واحدة حين فراغه من المغرب الصلاة، وقد يتوهم الاكتفاء بذلك دون إقامة وتأذنين، وأنه من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة، فنقول: يحتمل أنه قال الصلاة بينهما لهم عليها لثلا ينشغلوا عنها بأمر

٩٥٧٨ - البخاري ١٦٧٥ من أذن وأقام لكل واحدة. وأبو داود ١٩٢٩ .

٩٥٧٩ - لم يفوه أحد للبخاري غير المصنف - وهو عند مسلم ١٢٨٨ الإفاضة من عرفات. وأبي داود ١٩٣١ الصلاة بجمع. والنسائي ٣٠٢٨ في الجمع بين الصلاتين.

آخر، ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة، وليس في الحديث أنه اقتصر على قول الصلاة، وأما رواية من روى أنه جمع بينهما بإقامة واحدة؛ أي على صفة واحدة لا أنه اقتصر على إقامة واحدة للصلاتين، وأما حديث البخاري أنه صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة والعشاء بينهما فهو مضاد للأحاديث كلها، فيحمل على أنه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة متقدمة عليها، والأخيرة على ما تضمنه حديث غير البخاري، ويستدل به على عدم وجوب الموالاة، ويؤيده حديث: ثم أناخ كل واحد بعيره، على ما تقدم ذكره، إذا تقرر ذلك؛ فمن جمع بين الصلاتين وقدم الثانية إلى الأولى أذن للأولى وأقام وفاقًا، وأقام للأخرى عند الأكثرين، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا يقيم لها، أما إذا أخر الأولى إلى الثانية فاختلف العلماء في الأذان للأولى على ما سبق تقريره، ولا خلاف أنه لا يؤذن للثانية إلا ما تقدم ذكره عن ابن عمر.

ذكر التكبير بالصبح بمزدلفة

٩٥٨٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا بين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الصبح يومئذ قبل ميقاتها.

٩٥٨١ - وعنه أن النبي ﷺ صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والفجر، فلا تقدموا الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف حتى استقر ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، أخرجهما الشيخان، والمراد فيهما الميعاد لا أنه صلى الصبح قبل وقتها المشروع، وبين ذلك حديث جابر أنه صلى الصبح حين تبين له الفجر.

ذكر التلبية بمزدلفة

٩٥٨٢ - عن عبد الله حمزة بن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع: وسمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة؛ لاشتغالها على الكثير من مناسك الحج، وسيأتي ذكر

٩٥٨٠ - البخاري ١٦٨٣ متى يصلي الفجر ومسلم ١٢٨٩، استحباب زيادة التفليس.

٩٥٨١ - تقدم.

٩٥٨٢ - سيأتي في ذكر رمي الجمرة إن شاء الله تعالى.

ذلك في ذكر رمي جمرة العقبة.

ذكر وقت الوقوف على المشعر الحرام

٩٥٨٣ - عن جابر حديثه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل طلوع الشمس، وقد تقدم بيان المشعر الحرام، والاختلاف فيه سبق في باب صفة حج النبي ﷺ، وهذا كمال السنة من المبيت بمزدلفة، وعليه اعتمد من أوجب ذلك، وقال أبو حنيفة: من لم يكن بها بعد طلوع الفجر فعليه دم إلا لعذر من ضعف أو غيره، وإن كان بها بعده أجزأه، وإن لم يكن بها قبله، وهو ظاهر / ما نقله البغوي عن مالك وأحمد، وعندنا في وجوب المبيت قولان؛ الأصح وجوبه، ويجزئ من ذلك أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، وفي قول غير مشهور: إلى طلوع الشمس، فمن كان بها في شيء من هذا الوقت فلا شيء عليه، وإن لم يكن بها قبله، ومتى دفع قبله فعليه دم على الأصح.

ذكر مكان الوقوف

٩٥٨٤ - فيه حديث جابر الطويل، وفيه: «ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر»، أخرجه مالك، وقد تقدم الحديث أتم من هذا في ذكر مكان الوقوف بعرفة.

أذكار الإفاضة من مزدلفة إلى منى

ذكر بيان وقتها

تقدم في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس وأردف الفضل بن عباس.

٩٥٨٥ - وعن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر حين صلى بجمع الصبح،

٩٥٨٣ - تقدم.

٩٥٨٤ - تقدم.

٩٥٨٥ - البخاري ١٦٨٤ متى يدفع من جمع. والترمذي ٨٩٦ ما جاء أن الإفاضة من جمع. وقال:

حسن صحيح.

فقال: إن المشركين كانوا لا يدفعون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس، أخرجاه.

٩٥٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان لا يفيضون في حجهم من المزدلفة حتى تنظر الإبل مواضع أخفافها. قال أهل العلم: السنة المأثورة في الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس.

٩٥٨٧ - وعن طاووس قال: كانوا في الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه. أخرجه الشافعي.

قوله: أشرق ثبير؛ أي ادخل بها الجبل في الشروق، وكما يقال: أجنب أي ادخل في الجنوب، وأشمل أي ادخل في الشمال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾؛ أي لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس وهو طلوعها، وثبير هو جبل المزدلفة على يسار الذهاب إلى منى، وقيل: هو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل كان اسمه ثبيراً دهق، والمشهور عند أهل مكة في ثبير أنه جبل مشرف على منى؛ أوله من جمرة العقبة ممتد إلى أمام مسجد الخيف، وقال الجوهري: ثبير جبل بمكة، ولعله أراد بقرب مكة، وليس في نفسها، ويجوز إطلاق ذلك تجوَّزاً، والمقابلة أحد وجوه المجاز، ويمكن الجمع من وجهين؛ أحدهم أن يحمله على المشرف على منى، وهو قريب من مكة، ومن مزدلفة، ويرى منها أحد وجهيه مساو لحراء، والآخر مشرف على منى فنسب إلى كل موضع من الثلاثة لذلك، ويجوز أن يكون أجبل ثلاثة يطلق على كل منها ثبير، ويؤيد ذلك أنه جعل الذي بمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى، ولو كان المراد به المشرف على منى لكان على يمين الذهاب إليها، وفي بلاد مزينة ما يقال له ثبيراً، أقطعه رسول الله ﷺ شريح بن حمزة المزني رضي الله عنه.

قوله: «كيما نغير»: وما زائدة كافة لعمل كي، ونغير: أي ندفع للنحر؛ يقال: أغار إغارة الثعلب؛ أي أسرع في عدوه.

٩٥٨٨ - وعن ابن الحويرث قال: رأيت أبا بكر واقفاً على قرح وهو يقول: أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذته مما يحرش بعيره بمحجنه. أخرجه الشافعي.
 قوله: «يحرش بعيره»: الحرش مثل الخدش، وقد حرشه يحرشه واحترشه أيضاً، وحرشت البعير إذا احترشته إليك بالمحراش، وهو المحجن، ويقال أيضاً هو يحرش لعياله أي يكتسب لهم.

ذكر حجة من قال: يجوز الدفع بعد نصف الليل

٩٥٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل - أو في الضعفة - من جمع بليل. أخرجه مسلم، والثقل بفتح الشاء المثناة والقاف / وهو المتاح والحشم.

٩٥٩٠ - وعنه أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ضعفه أهله. أخرجه السبعة والشافعي، وزاد: من المزدلفة إلى منى.

٩٥٩١ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث بها من جميع بليل. أخرجه مسلم.

٩٥٩٢ - وعنه كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ بعثني من جمع إلى منى. أخرجه مسلم والنسائي.

٩٥٩٣ - وعنها: كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى. أخرجه النسائي.

٩٥٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، قالت عائشة: فليتني

٩٥٨٨ - الشافعي ١٩٢٠ .

٩٥٨٩ - مسلم ١٢٩٣ . استحباب تقديم دفع الضعفة.

٩٥٩٠ - البخاري ١٦٧٨ ومسلم ١٢٩٣ وأبو داود ١٩٣٩ والترمذي ٨٩٢ والنسائي ٣٠٣٢ وابن ماجه

٣٠٢٦ وأحمد ١ / ٣٥٢ والشافعي ٩٢٣ .

٩٥٩١ - مسلم ١٣٩٢ . استحباب تقديم دفع الضعفة.

٩٥٩٢ - مسلم ١٢٩٢ . استحباب تقديم الضعفة . والنسائي ٣٠٣٥ تقديم النساء.

٩٥٩٣ - النسائي ٣٠٣٦ .

٩٥٩٤ - البخاري ١٦٨٠ من قدم ضعفه أهله . ومسلم ١٢٩٠ . . .

كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام، أخرجاه.

قوله: «ثبطة»: أي بطيئة من الشبط وهو التعويق عن المراد، وتمني عائشة الإفاضة بليل أثناء الراحة لا لأنه أفضل بل الأفضل أن يفيض بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس.

٩٥٩٥ - وعن عبد الله - مولى أسماء - قالت: قالت لي أسماء عند دار المزدلفة: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم؟ قالت: ارتحل، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه؛ لقد غلسنا؟ فقالت: كلا أي بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن - وفي لفظ: الطعينة - . أخرجاهما.

قوله: «أي هنتاه»: أصله من الهن بالتخفيف الذي يكنى به عن الشيء والمرأة هنة، فإذا ناديت قلت: يا هنتاه، ومن العرب من يقول: يا هنتوه، والرجال: يا هناء، ولا يستعمل هكذا إلا في النداء.

قوله: «لقد غلسنا»: أي لقد رمينا بغلس وهو أعلى السحر، ويؤيد هذا التأويل ما سيأتي من الأحاديث، فإن لفظها مصرح بأن الدفع وقع بليل.

٩٥٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل. أخرجه أحمد.

٩٥٩٧ - وعنه: أنه كان يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن تأتي الناس، أخرجه مالك والبخاري.

٩٥٩٨ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يقدم أزواج النبي ﷺ وضعفة أهله من جمع بليل إلى منى قبل الفجر. وفي رواية: أن عبد الرحمن كان يصلي بأمهات المؤمنين الصبح بمنى. أخرجهما سعيد بن منصور.

٩٥٩٥ - البخاري ١٦٧٩ ومسلم ١٢٩١.

٩٥٩٦ - مالك ٣٩١ رقم ١٧١ تقديم النساء، وأحمد ٢ / ٣٣ وشرح السنة ٤ / ١٠٣.

٩٥٩٧ - كسابقه.

٩٥٩٨ - سنن سعيد.

وهذه الأحاديث دالة على جواز الدفع قبل الإمام بشرط أن يكون بعد نصف الليل، فإذا كان قبله لزم دم، وهو أصح قولي الشافعي، وسواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن ابن عباس لم يكن من الضعفة ومنعه بعض العلماء إلا لعذر.

ذكر استحباب التلبية حال الإفاضة من جمع

تقدم في ذكر متى يقطع؛ طرف منه.

٩٥٩٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أفاض رسول الله ﷺ الغد من يوم النحر وردفه الفضل بن عباس، فما زال يلبي [حتى] رمى جمرة العقبة. أخرجاه.

٩٦٠٠- وعنه قال: أخبرني الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أرفده من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة لعقبة. أخرجه الشافعي.

٩٦٠١- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه لبي حين أفاض من جمع فقال عبد الله: فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؛ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهم لبيك». أخرجاه.

ذكر أمره ﷺ بالسكينة حال الدفع

٩٦٠٢- عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما - وكان رد رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا: «عليكم السكينة»، وهو كاف ناquite حتى دخل وادي / محسر، وهو من منى، فقال: «عليكم بحصى الخذف» الذي يرمى به الجمرة، وهو من منى، فيه رد على من قال ليس منها ولا من المزدلفة.

ذكر الإسراع في وادي محسر

تقدم آنفًا في الذكر قبله ما يشعر به، وتقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه.

٩٦٠٣- وعنه: أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. أخرجه الخمسة، والإيضاح السير السريع.

٩٥٩٩ - البخاري ١٦٨٥ في التلبية والتكبير. ومسلم ١٢٨١. استحباب إدامة الحاج التلبية.

٩٦٠٠ - الشافعي ٩٢٦.

٩٦٠١ - البخاري ١٧٤٧ رمي الجمار من بطن الوادي ومسلم ١٢٩٦ رمي جمرة العقبة.

٩٦٠٢ - أحمد ١ / ٢١١.

٩٦٠٣ - مسلم ١٢٩٩ في استحباب كون حصى الجمار ... وأبو داود ١٩٤٤ التعجيل من جمع. والترمذي ٨٨٦ ما جاء في الإفاضة من عرفات. وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣٠٢١ الأمر بالسكينة وابن ماجه ٣٠٢٣ الوقوف بجمع.

٩٦٠٤ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أفاض من جمع وانتهى إلى وادي محسر فدفع ناقته فخبب حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

والخبب: مثل الرمل، وهو دون الإيضاع، ولعله ﷺ سار فيه بالنوعين من السير، فروى كل ما رأى.

قوله: «أردف»: بعد مجاوزة وادي محسر، وقد تقدم أنه كان رديفه، وكان الدفع بمزدلة، ولا تضاد بينهما؛ إذ يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفاً عن الراحلة حال الإسراع بها، أو ليلتقط له الحصى، وسيأتي أن الحصى يلتقط منه لرمي جمرة العقبة - إن شاء الله تعالى - ثم وقف وأردفه لما جاوز الوادي.

٩٦٠٥ - وعن عروة أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول:

إليك تعدو قلقاً وحينها مخالفاً دين النصارى دينها

وقد تقدم شرح ذلك في شرح حديث جابر الطويل. وأول وادي محسر من القرن المشرف ومن الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى. قال أصحابنا: وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى؛ بل هو مسيل بينهما، وقد تقدم في الذكر قبله تصريح بأنه من منى، وسمي محسراً لأن قتل أصحاب القيل حسر فيها؛ أي أعيا، وأهل مكة يسمونه وادي النار؛ يقال: إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، وحكمة الإسراع فيه قيل لأنه كان موقفاً للنصارى فاستحب ﷺ الإسراع فيه إبعاداً عن التشبه بهم، وقد تقدم ذكر ذلك مستوفياً في شرح حديث جابر.

أذكار رمي جمرة العقبة

ذكر وقت رميها

٩٦٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة ضحى، فأما بعد فإذا زالت الشمس. أخرجاه.

٩٦٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»، أخرجه الترمذي.

٩٦٠٨ - وعنه قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات، فجعل يلح أفخاذنا ويقول: «أبني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

قوله: «أغيلمة»: تصغير غلمة، كما قالوا: صبية في تصغير صبية، ويريد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغره.

قوله: «جمرات»: بفتحين جمع جمرة، وقال بعضهم جمرات جمع صحة كجمرة، وجمر جمع جمار، واللطح بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبعدها حاء مهملة: الضرب الخفيف باليد، وقيل: الضرب ببطن الكف ليس بالشديد. وقال الجوهري: هو الضرب اللين. وفي هذا الحديث ما يردده إلا أن يكون هو الأصل، ثم استعير للضرب على الفخذ.

قوله: «أبني»: هو تصغير بني، ويريد يا بني. وفي الحديث دلالة على أن جمرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس أو بعده، واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجزئ، وحكاه الترمذي عن الثوري والشافعي، وذهب / قوم إلى أنه يجزي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي؛ حكاه البغوي، وذهب قوم إلى جوازه قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل من ليلة النحر، وكذلك الطواف، وهو القول المشهور

٩٦٠٦ - البخاري ١٧٤٦ في رمي الجمار. ومسلم ٢ / ٩٤٥ رقم ٣١٤ وقت استحباب الرمي.

٩٦٠٧ - الترمذي ٨٩٣ في تقديم الضعفة. وقال: حسن صحيح.

٩٦٠٨ - أبو داود ١٩٣٩ التعجيل من جمع. وابن حبان ٣٨٦٥ (الإحسان) الوقوف بعرفة.

للشافعي، ولعل ما حكاه الترمذي عنه قول قديم مرجوع عنه، وينبغي أن لا يعرج الناسك إذا أفاض من مزدلفة إلى منى على شيء قبل أن يرمي جمرة العقبة اقتداء برسول الله ﷺ وهو بحية منى فلا يبتدئ بشيء قبلها وهي آخر الجمرات مما يلي مكة.

ذكر حجة من قال: يجوز الرمي بعد نصف الليل

٩٦٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها. أخرجه أبو داود، وقال البيهقي هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

٩٦١٠ - وعن عروة قال: أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن توافقه. أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه الشافعي وقال: وهذا دليل على أن خروجها من المزدلفة كان بعد نصف الليل، وأن رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلي الفجر بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر، وبه قال عطاء.

٩٦١١ - وعن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء رضي الله عنهما أنها رمت الجمرة. قلت: إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود ومالك، وقال: إن مولى لأسماء أخبره، وقال: فقالت: قد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك. وقد تقدم الحديث بتغيير بعض اللفظ في ذكر جواز الدفع بعد نصف الليل، وهذه الأحاديث دليل لمن ذهب إلى جواز الرمي والإفاضة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل، وذكر ابن حزم أن جواز الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ضعفائهم أو أقويائهم في عدم الإذن سواء، والذي دل عليه الحديث أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ويرمي ليلاً.

٩٦٠٩ - أبو داود ١٩٤٢ والبيهقي ٥ / ١٣٣ .

٩٦١٠ - الشافعي ٩٢٤ .

٩٦١١ - مالك ٤٠٩ رقم ٢١٩ الرخصة في رمي الجمار ... وأبو داود ١٩٤٣ .

ذكر جواز رمي جمرة العقبة ليلة السفر

٩٦١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث تقديم النسك على بعض، وفيه في بعض طرق البخاري: رميت بعدما أمسيت، فقال: «ارم ولا حرج»، وعند أبي داود: أني أمسيت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج»، وسيأتي الحديث في ذكر تقديم بعض النسك على بعض.

٩٦١٣- وعن نافع أن ابنة لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة وتخلفت هي وصفية حتى أتيا منى بعدما غربت الشمس في يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجمرة حين أتيا، ولم ير عليهما شيئاً، أخرجه مالك، واختلف أصحابنا في ذلك، وأمر ابن عمر بذلك يدل على جوازه، وكذلك حديث أبي داود عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ: إني أمسيت ولم أرم، فقال: «ارم ولا حرج»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ذكر من أين يلتقط حصى الجمار

٩٦١٤- عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما حديثه المتقدم في ذكر الأمر بالسكينة بزيادة النسائي، وفيه أن النبي ﷺ لما دخل محسراً قال: «عليكم بحصى الخذف...» الحديث، وبوب عليه النسائي: من أين يلتقط الحصى، وذكر ابن حزم أن النبي ﷺ رمى بحصيات التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى منه مثل حصى الخذف، ولا تضاد / بينه وبين ما تقدم، فإنه لم يقل فيه أنه التقط، وإنما أمر بالالتقاط فيحمل أنه لم يلتقط له ﷺ إيثاراً للتخفيف عنهم، وإن تكلفوه لأنفسهم، ويحتمل أن يكون التقط له ثم سقط منه.

٩٦١٥- وروى أبو حفص العلاني في سيرته عن أبان بن صالح أنه أخذ حصى جمرة العقبة من المزدلفة، وعليه نص أصحابنا، ولعله كان منها، والأمر به من وادي محسر لمن لم يلتقط منها، أو يكون الراوي نسب محسراً إلى مزدلفة للقرب

٩٦١٢- سيأتي كما قال، إن شاء الله تعالى.

٩٦١٣- الموطأ ٤٠٩ رقم ٢٢٠ الرخصة في رمي الجمار...

٩٦١٤- تقدم.

٩٦١٥- السيرة للعلاني.

منها، أو لأنه حدّ لها ورأى إدخال الحد في المحدود، من غير أن يكون بين الروايات كلها تضاد، وإنما يستحب أخذ حصى جمرة العقبة لا غير ليكون متأهباً للرمي غير معرج على شيء سواه عند دخوله منى، ولا بأس أن يأخذ أكثر من ذلك واختار بعض أصحابنا أن يلتقط من المزدلفة جمار أيام التشريق، وهي ثلاث وستون حصاة، فتكون الجملة سبعين حصاة، وأما الالتقاط من حصى الجمرة فقد ذكر أصحابنا أنه مكروه، فإنه قد ورد أنه ما يقبل منها...، وسيأتي ذكر ذلك في الذكر بعده، وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس المتقدم، على أن ابن عباس التقط للنبي ﷺ من موضع وقوفه للرمي، وكان موقفه بطن الوادي على ما دل عليه حديث جابر وغيره، ولهذا قال: التقطها له من موقفه الذي رمى منه، أي وقف للرمي منه.

ذكر أن ما يقبل من الجمار يُرفع

٩٦١٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله؛ هذه الجمار التي ترمى كل عام فتحسب أنها تنقص، قال: «ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»، أخرجه الدارقطني، وهو حديث حسن، وأخرجه أبو ذر والواقدي، وأخرجه سعيد بن منصور موقوفًا على أبي سعيد، وقال: «ولولا ذلك لرأيتها أطول من ثبير».

٩٦١٧- وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رمى الناس في الجاهلية والإسلام؟ قال: ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير. أخرجه سعيد بن منصور.

٩٦١٨- وعن أبي خثيم قال: سألت أبا الفضل فقلت: هذه الجمار يرمى بها في الجاهلية والإسلام، فكيف لا تكون هضابًا تسد الطريق؟ قال: سألت عنها ابن عباس رضي الله عنه فقال: إن الله تعالى وكل بها ملكًا فما يقبل منها رفع، وما لم يقبل ترك، أخرجه الأزرقى، والهضاب جمع هضبة، وهي الراية، ويجمع هضب، كثرة وثمر.

٩٦١٩- وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: يا أبا عباس؛ إني توسطت الجمرة فرميت بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فوالله ما وجدت له شيئًا؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: ما من عبد إلا وهو موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه، والله ما قبل الله عز وجل من حجة إلا رفع حصاه. أخرجه الأزرقى.

٩٦٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: إنه والله عز وجل ما قبل الله عز وجل من امرئ حجه إلا رفع حصاه. أخرجه الأزرقى.

قلت: وأخبرني شيخنا أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامد الترمذي الجعفري

٩٦١٦- الدارقطني ٢ / ٣٠٠ رقم ٢٨٨ .

٩٦١٧- سنن سعيد.

٩٦١٨- أخبار مكة ٢ / ١٧٧ .

٩٦١٩- أخبار مكة ٢ / ١٧٧ .

٩٦٢٠- أخبار مكة ٢ / ١٧٧ .

شيخ الحرم الشريف أنه شاهد ذلك عياناً .

فائدة جلية:

بمى في أيامها ثلاث أعيان عظام تزيد في إيمان المؤمن هذه إحداهن، الثانية: أن اللحوم بمى في أيامها تشرف على الجدران وعلى صخورات الجبال وفي أسطح البيوت، وهي محروسة بحراسة القادر المقتدر من تخطف الطير لشيء منها، ومعلوم أن / الحدأة إذا رأت شيئاً أحمر بيد إنسان أو على رأسه انقضت عليه حتى تخطفه، وهي تحوم على تلك اللحوم لا تستطيع أن ترى منه شيئاً، الثالثة الذباب لا يقع على طعام بل يوحل العسل ونحوه مما يجمع الذباب ويتهافت على الوقوع فيه فلا يقع بل لا يحوم عليه في الغالب مع كثرة العفونات الحالة المثيرة للذباب من الدماء والأثقال الملقاة في الطرقات، فإذا انقضت أيام الضيافة والكرامة تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعام، وتلك آيات ظاهرة لمن اعتبرها وعبرة لمن أنعم النظر فيها، والله أعلم .

ذكر قد رما يرمى من الحصى

تقدم في حديث جابر الطويل طرف منه، وتقدم في ذكر من أين يلتقط الحصى ما يدل عليه .

٩٦٢١ - وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». أخرجاه والنسائي، وزاد: قال النبي ﷺ يشير كما يحذف الإنسان .

٩٦٢٢ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على راحلته: «هات القط لي»، فالتقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء؛ إياكم والغلو في الدين». أخرجه أحمد والنسائي، وقال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات...» الحديث، وهذا التقدير محمول على الأولوية حتى لو رمى بأكبر منه جاز

٩٦٢١ - البخاري ١٦٧١ . أمر النبي ﷺ بالسكينة . ومسلم ١٢٨٢ . استحباب إدامة الحاج التلبية . والنسائي ٣٠٥٨ من أين يلتقط الحصى .

٩٦٢٢ - أحمد ١ / ٢١٥ والنسائي ٣٠٥٧ . التقاط الحصى .

إذا كان مما يقع عليه اسم الحجر من مرو أو برام أو فهر، وإن كان من زرينخ أو نحوه لم يجزه.

٩٦٢٣- وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن عباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصاة الخذف». أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وأم سليمان أم جندب الأزديّة، جاء مبيناً في بعض طرقه، وذكره الحافظ المنذري.

والخذف بخاء مفتوحة وذال ساكنة معجمتين: هو أن تأخذ حصاة أو نواة بين سبابتيك أو تجعلها على محذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة.

ذكر أن اللقط أولى من التكبير

فيه الحديث المتقدم في الذكر قبله، فإن النبي ﷺ أمره باللقط.

ذكر رمي جمرة العقبة على الراحلة

٩٦٢٤- عن جابر حديثه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة على راحلته من بطن الوادي، وتقدم في الذكر قبله من حديث أم سليمان ما يدل عليه.

٩٦٢٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول لنا: «خذوا عني مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه.

٩٦٢٦- وعن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه الشافعي وأبو داود وقالوا: ناقة صهباء، والصهباء حمرة.

٩٦٢٣- أحمد ٣ / ٥٠٣ وأبو داود ١٩٦٦ في رمي الجمار. وابن ماجه ٣٠٢٨ قدر حصى الرمي.

٩٦٢٤- تقدم.

٩٦٢٥- مسلم ١٢٩٧، استحباب رمي جمرة العقبة...

٩٦٢٦- الشافعي ٩٣٠ وأحمد ٣ / ٤١٢ والترمذي ٩٠٣ ما جاء في كراهية طرد الناس... وقال: حسن صحيح.

يعلوها سواد. قال الخطابي: وهي مختصة بالشعر.

وقوله: إليك إليك: معناه: الطريق الطريق.

٩٦٢٧- وعن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت في حجة النبي ﷺ فرأيت بلاً لا يقود بخطام ناقته، وأسامة رافع عليه ثوبه يظله من الحر وهو محرم حتى / رمى جمرة العقبة، ثم خطب الناس؛ فحمد الله وأثنى عليه وقال قولاً كثيراً. أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه أبو حاتم ولم يقل: «ثم خطب...» إلى آخره، واتفق العلماء على جواز الرمي راكباً، واختلفوا في الأفضل؛ فاختر قوم الركوب اقتداء برسول الله ﷺ، واختار قوم المشي، وقالوا: كان ركوبه ليعين للناس الجواز بدليل مشيه في أيام التشريق على ما سيأتي، وليشرف على الناس حتى يسألوه.

ذكر كيفية الرمي

٩٦٢٨- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس معه. أخرجه أبو داود.

٩٦٢٩- وعن حرملة بن عمرو رضي الله عنه قال: حججت حجة الوداع، فلما رمينا رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف». أخرجه أحمد. والكيفية في الحديث الأول هي المستحبة عندنا، وقال بعضهم: يخذف بها فيضع الحصى على طرف إبهامه ثم يحذفها بمسبحته أو يضعها بين السبابتين كما دل عليه ظاهر هذا الحديث، وظاهر حديث تنزيل الناس منازلهم، وفي آخره: فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال بحصى الخذف، وما تضمنه حديث النسائي، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «عليكم بحصى الخذف» وما تضمنه حديث النسائي من ذكر من أين يلتقط الحصى، والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان، ولا دلالة فيه؛ فإن

٩٦٢٧- مسلم ١٢٩٨ والنسائي ٤١٩٢ في البيعة / الحض على طاعة الإمام. وابن حبان ٤٥٦٥ (الإحسان) في السير/ طاعة الأئمة.

٩٦٢٩- أبو داود ١٩٦٧ في رمي الجمار.

٩٦٢٩- أحمد ٤ / ٦١ لكن عن رجل.

النبي ﷺ أمر بالتقاط حصى الخذف، وأشار تأكيداً للبيان، ولا يلزم منه أن الرمي على هيئة الخذف المتعارف؛ فإنه لو قال: عليكم بحصى الخذف، وأشار بصورة الخذف ثم قال: وارموا به هكذا أو أشار بالهيئة المذكورة أولاً لم يكن في ذلك تضاد ولا منافاة، فيحمل ذلك على بيان صفة الحجر الذي يرمى به، ويكون فعله هنا بياناً لكيفية رميه به، وهو أمكن من الخذف فكان أولى.

ذكر كيفية الوقوف لرمي جمرة العقبة

ورميها من بطن الوادي

٩٦٣٠ - عن جابر رضي الله عنه حديثه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات، وتقدم في ذكر قدر ما يرمى به حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها رأت النبي ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي.

٩٦٣١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنه لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وفي رواية أنه استبطن الوادي واستعرضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فقليل له: يا أبا عبد الرحمن؛ الناس يرمونها من فوقها؟ فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، أخرجهما.

٩٦٣٢ - وعنه أنه استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وربما يتوهم بين الحديثين تضاد، وليس كذلك؛ فإن قوله: «من هاهنا» إشارة إلى بطن الوادي. وقوله: «هذا مقام» إشارة إلى هيئة قيامه للرمي، ويكون ابن مسعود قدر رمي مرتين في عامين وافق في إحداهما كمال السنة وفي الأخرى أصاب فيها بعض السنة، وفاته البعض إما لحاجة / الراحلة أو لكثرة الزحام أو علل غير ذلك، وإنما خص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر؛ لأن معظم المناسك المذكورة فيها، وقيل

٩٦٣٠ - تقدم.

٩٦٣١ - تقدم. وينظر البخاري ١٧٥٠ يكبر مع كل حصاة. ومسلم ١٢٩٦.

٩٦٣٢ - الترمذي ٩٠١ ما جاء كيف ترمي الجمار. وقال: حسن صحيح.

لطولها وكثرة أحكامها وعظم قدرها، وقد خصت بعجز السحرة عن حفظها بقوله ﷺ: «ولا يستطيعها البطلة»، وأمر النبي ﷺ العباس يوم حنين حين فر الناس أن ينادي بأصحاب الشجرة: «يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة»، ويمكن أن يقال: خصت بالذكر حين الفرار لتضمنها: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أو لتضمنها: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، وفي هذا الحديث رد على من قال: لا يقال: سورة البقرة، وإنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة؛ لأنه قال: أنزلت عليه سورة البقرة.

وقد اختلف الأصحاب في كيفية الوقوف، والمختار استقبال الجمرة، وجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، كما تضمنه حديث الشيخين، وقيل: يستقبل الكعبة كما تضمنه حديث الترمذي، وقيل: يستدبر الكعبة، ويستقبل الجمرة، وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره.

ذكر عدد حصى الجمرة

٩٦٣٣ - عن جابر رضي الله عنه حديثه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

٩٦٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، أخرجه البخاري تعليقا، وتقدم في الذكر قبله من حديث ابن مسعود ما يدل عليه.

٩٦٣٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ بعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، فلم يعب بعضهم على بعض. أخرجه أحمد والنسائي.

٩٦٣٦ - وعن أبي مجلز قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن شيء من أمر الجمار فقال: ما أدري أرمأها رسول الله ﷺ بست أو سبع. أخرجه أبو داود والنسائي.

٩٦٣٣ - سبق.

٩٦٣٤ - سبق أيضاً.

٩٦٣٥ - أحمد ١ / ١٦٨ والنسائي ٣٠٧٧ عدد الحصى التي يرمي بها.

٩٧٣٦ - أبو داود ١٩٧٧ رمي الجمار. والنسائي ٣٠٧٨.

وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم؛ واسمه لاحق ابن حميد؛ بصري تابعي، وحكي فيه فتح اللام، والصحيح هو الأول. وقال ابن السكيت: هو مشتق من جolz السوط، وهو أغلظه عند مقبضه، وجolz السنان أغلظه.

صح أن رسول الله ﷺ رمى الجمار بسبع حصيات من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وشك الشاك لا يؤثر في حزم الحازم، واختلف الناس في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أن جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل جمرة منها بسبع حصيات هو السنة الثابتة، وعليه عمل الأئمة، وحكى الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة بسبع تكبيرات أجزأه ذلك، وقال: إنما جعل الرمي سبباً للتكبيرات السبع، وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه، وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق.

٩٦٣٧ - وخرج سعيد بن منصور عن أبي نجيح أن رجلاً سأل طاووساً عن رجل رمى الجمرة بست حصيات؛ قال: يطعم تمر أو لقمة.

ذكر التكبير مع كل حصاة

٩٦٣٨ - عن جابر حديثه الطويل، وفيه ذكر ذلك، وتقدم في ذكر الرمي على الراحلة عن سليمان بن عمرو، وفي ذكر كيفية الوقوف للرمي عن ابن مسعود ذكر ذلك، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، أخرجه البخاري.

ذكر ما يقال إذا فرغ من الرمي

٩٦٣٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما رمى جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً / وذنباً مغفوراً.

وعن ابن عمر مثله.

٩٦٤٠ - وعن إبراهيم أنهم كانوا يحبون للرجل إذا رمى في جمرة العقبة أن

٩٦٣٧ - سنن سعيد.

٩٦٣٨ - تقدم.

٩٦٣٩ - أحمد ١ / ٤٢٧.

٩٦٤٠ - سنن سعيد.

يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»، فقليل له: تقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم إن شئت. أخرج الثلاثة سعيد بن منصور.

ذكر وقوف الإمام للمسألة بعد الرمي

٩٦٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج. أخرجه البخاري.

٩٦٤٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مثله. أخرجاه.

٩٦٤٣ - وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة أو بلالاً يقود بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر يرفع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف فوقف الناس وقد جعل ثوبه من تحت إبطه الأيمن على عاتقه الأيسر، وقال قولاً كثيراً، وكان فيما يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا»، ثم قال: «هل بلغت؟». أخرجه أبو حاتم.

٩٦٤١ - البخاري ١٧٤٢ الخطبة أيام منى

٩٦٤٢ - البخاري ١٧٣٦ الفيتا على الدابة. ومسلم ١٣٠٦ من حلق قبل النحر.

٩٦٤٣ - سبق في ١٤٧٨.

أذكار النحر

ذكر فضل يوم النحر ثم يوم القر

٩٦٤٤ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر. أخرجه أبو حاتم. ويوم القر هو اليوم الأول من أيام التَّشْرِيقِ الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى.

ذكر فضل إراقة الدم يوم النحر

٩٦٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكانه قبل أن يقع إلى الأرض، فطيبوها نفساً»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

وإهراق الدم إراقتة، والهاء في أهراق بدل همزة أراق تقول أراق الماء يريقه وهراق يهرقه بفتح الهاء هراقة، ويقال فيه: أهراق الماء أهرقه إهراقاً، فيجمع بين البذل والمبدل، والحديث عام في الهدى والأضحية.

ذكر نحر الإبل قياماً وكيفية النحر

واستحباب ذكر الله عليه

٩٦٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل وهو ينحر بدنته فقال: ابعثها قائمة مقيدة؛ سنة نبيكم ﷺ. أخرجه. وعنه: أنه نحر بدنته قائمة معقولة إحدى [يديها]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

٩٦٤٧ - وعن ابن عباس وقال له رجل قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ كيف أقول؟ قال: قل: لا إله إلا الله والله أكبر، قال: قوله تعالى: ﴿صَوَّافٌ﴾؟ قال:

٩٦٤٤ - ابن حبان ٢٨١١ (الإحسان) في الصلاة / صلاة العيدين. عن عبد الله بن قزط.

٩٦٤٥ - الترمذي ١٤٩٣ في الأضاحي / ما جاء في فضل الأضحية. وقال: حسن غريب.

٩٦٤٦ - البخاري ١٧١٣ في نحر الإبل مقيدة. ومسلم ١٣٢٠.

٩٦٤٧ - سنن سعيد.

معقولات على ثلاث قوائم، وقال في قوله تعالى: ﴿صَوَّافٌ﴾: قياماً. أخرجه سعيد ابن منصور.

٩٦٤٨ - وعن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما نحر بدننه قائماً، ولقد رأيته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الطعنة من تحت كتفها، أخرجه مالك واللبه هي الهلامة التي فوق الصدر، وجمعها لباب.

٩٦٤٩ - وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرونها معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. أخرجه أبو موسى المديني؛ ذكره ابن الأثير.

٩٦٥٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً. أخرجه أبو داود.

٩٦٥١ - وعن عُرْقَةَ بن الحارث الأسدي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أتى بالبدن فقال: «ادعوا لي أبا حسن»، فدعي له علي رضي الله عنه فقال: «خذ بأسفل الحربة»، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنها بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأرذف علياً. أخرجه أبو داود.

ذكر توجيه الذبيحة إلى القبلة

٩٦٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما / أنه رأى رجلاً ينحر بدننه إلى غير القبلة فقال: إن كنت مسلماً فوجهها إلى القبلة. أخرجه سعيد بن منصور.

ذكر حجة من قال يستحب أن ينحر الإبل بركة

٩٦٥٣ - عن عمرو بن دينار أنه رأى ابن عمر ينحر بدننه وهي بركة مشية اليدين، ورجل يمسك على يديها ومعه الحربة وهو يطعن فيها. أخرجه سعيد. والقائل بهذا عطاء، وخالفه كافة العلماء، واستحبوا نحرها قائمة، وإن صح هذا عن ابن عمر فهو محمول على العذر، وإما لشدة النفار، أو لأمر آخر توفيقاً بينه وبين ما تقدم عنه.

٩٦٤٨ - الموطأ ٣٧٨ رقم ١٤٠ ما يجوز من الهدى

٩٦٤٩ - النهاية.

٩٦٥٠ - أبو داود ١٧٦٥ في الهدى إذا عطب. لكن عن عبد الله بن قرض.

٩٦٥١ - أبو داود ١٧٦٦.

٩٦٥٣ - سنن سعيد.

٩٦٥٢ - سنن سعيد.

ذكر أن البقر والغنم تذبح مضطجعة ولا تنحرو وتوجه إلى القبلة

٩٦٥٤ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذبح بقرة يوم النحر، وفي رواية: في حجته. أخرجاهما.

٩٦٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده.

٩٦٥٦ - وعن أنس: وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. أخرجاه وأبو داود، وزاد: فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي لله وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمه باسم الله والله أكبر»، ثم ذبح. أخرجاه. والأملح الذي يياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض.

٩٦٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال: «يا عائشة؛ هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذوها»، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، ثم ضحى به. أخرجاه، وزاد البخاري: ويأكل في سواد.

قوله: «اشحذوها»: أي حديها، يقال: شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسن ونحوه مما يجرح حده، والمدية: السكين.

وهذه الأحاديث فيها دليل على استحباب ذبح البقر والغنم على الوصف المذكور، وعلى استحباب حد المدية والتوجيه إلى القبلة والتسمية والدعاء، فإن ترك التسمية والدعاء فسيأتي بيان حكمه في باب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

٩٦٥٤ - البخاري ١٧١٤ نحر البدن القائمة. ومسلم ١٣١٩ في الاشتراك في الهدى.

٩٦٥٥ - البخاري ٧٣٩٩ في التوحيد/ السؤال بأسماء الله. ومسلم ١٩٦٦ في الأضاحي/ استحباب الضحية.

٩٦٥٦ - كسابقه.

٩٦٥٧ - مسلم ١٩٦٧ في الأضاحي. كسابقه.

ذكر وقت النحر

٩٦٥٨ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح». أخرجه أحمد.

٩٦٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أيام النحر ثلاثة أيام.

٩٦٦٠ - وعن مجاهد أن ماعز بن^(١) مالك حج وحج بأهله وأهذى هديين، فأضلهما بذئ المجاز فأتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال: امكث اليوم وغداً، ولا يحل منك شيء، وفي رواية: ولا تحلق رأسك، والتمسهما فإن وجدتهما فانحرهما، وإلا فحل، وفي رواية: فإن وجدتهما وإلا فاشتر مكانهما وانحرهما، واحسبه. قال: فإن وجدتهما بعد ذلك فانحرهما. أخرجه سعيد بن منصور وبوب عليه: من رأى أن النحر في ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ومن رآه في يومين، وصريح تبويبه يدل على إرادة ثلاثة أيام بعد يوم النحر أو يومين بعده، ويشير بالأول إلى قول عمر، ولا دلالة فيه إلا على يوم النحر ويوم آخر بعده.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الشافعي إلى أن وقت النحر من حين انبساط الشمس يوم النحر وآخره بخروج أيام التشريق، فيكون ثلاثة بعد يوم النحر، وعليه يحمل قول ابن عباس. وقال مالك وأبو حنيفة: وفيه يوم النحر ويومان بعده، وقال سعيد بن جبير: تجوز الأضحية لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل السواد فيه وفي أيام التشريق. وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن / والنخعي أن وقتها من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة، وحكم الهدي حكم الأضحية إلا في المكان؛ فالهدي يختص بالحرم، والأضحية في كل مكان، وما كان منهما واجباً فلا يسقط بفوات الوقت، ويجب ذبحه، ويكون قضاء، وقال أبو حنيفة: يسقط.

٩٦٥٨ - أحمد ٤ / ٨٢ .

٩٦٥٩ - سنن سعيد .

٩٦٦٠ - سنن سعيد .

(١) هكذا في الأصل . وهو خطأ لأن ماعز بن مالك رجم في عهد النبي ﷺ ولعله ماعز بن مجالد البكائي .

ذكر مكان النحر في الحج والعمرة

تقدم في أول الذكر قبله ما يدل عليه . قال : قال رسول الله ﷺ : «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» . أخرجاه وأبو داود، وزاد: وكل فجاج مكة طريق ومنحر» .

٩٦٦١- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى مزدلفة بمنى، فنحر . أخرجاه .

٩٦٦٢- وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى : «هذا المنحر، وكل منى»، وفي العمرة : «هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر» .

٩٦٦٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينحر في المنحر، قال عبد الله : منحر رسول الله ﷺ .

٩٦٦٤- وعنه : أنه كان يبعث هديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك . أخرجهما البخاري . وفيه حث على النحر في الحج في منحر رسول الله ﷺ وفي العمرة في المروة .

٩٦٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نحر رسول الله ﷺ في منحر إبراهيم عليه السلام الذي نحر فيه الكباش فاتخذوه منحراً، وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم، فقال : هذا المنحر وكل منى منحر، وقال ابن عباس : إن اليهود تقول إن المفدى إسحاق، وكذبت؛ إنما هو إسماعيل . أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه .

٩٦٦٦- وعنه أنه قال : : الصخرة التي بمنى في أصل ثبير هي الصخرة التي ذبح عليها إبراهيم فداء إسماعيل أو إسحاق، وهو الكباش الذي قرب به ابن آدم فقبل منه، وكان مخزوناً حتى فدى به إسماعيل أو إسحاق، وكان أعين أقرن ثغاء . أخرجه أبو سعد في شرف النبوة .

٩٦٦١- مسلم ١٣٠٥ بيان أن السنة يوم النحر .

٩٦٦٢- الموطأ ٣٩٣ رقم ١٧٨ ما جاء في النحر .

٩٦٦٣- البخاري ١٧١٠ النحر في منحر النبي ﷺ .

٩٦٦٤- البخاري ١٧١١ .

٩٦٦٥- المناسك لأبي ذر .

قوله: «أعين»: أي واسع العين، أقرن: أي كبير القرن، ثغاء: وهو صوت الغنم؛ يقال ماله ثاغية، أي ماله شيء من الغنم.

وحديث أبي سعد هذا مضاد لحديث أبي ذر المتقدم، فإن هذا الحديث يتضمن أن مكان ذبح فداء إسماعيل أو إسحاق في أصل ثبير، وحديث أبي ذر المتقدم يتضمن أنه منحر الخلفاء اليوم، وذلك في أسفل الجبل المقابل لثبير، إلا أن يكون ذلك الجبل يسمى ثبيراً أيضاً، وقد تقدم في ذكر الإفاضة من المزدلفة إلى منى أن جبلاً بقرب مكة يسمى كل واحد منهم ثبيراً، فيحمل على أن ذلك الجبل منها توفيقاً بين الروايتين، أو يكون منحر الخلفاء كان ثم، ثم نقل إلى المتعارف فيه اليوم، وفيه بعد، إذ لو كان كذلك لنقل وما سبيله نقل الخلف عن السلف يوقف فيه على التوقيف، وأما حديث أنه نحر في منزله، فلا يضاد واحد منهما أن يكون منزله عند المنحر، فنسبت تارة إلى منزله وتارة إلى المنحر.

ذكر فضل يوم النحر

٩٦٦٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، وطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد»، فودع الناس، فمن ثم قيل: هذه حجة الوداع. وقال النبي ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»، وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: «من / شاء اقتطع». أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود والنسائي من قوله: «إن أعظم الأيام عند الله...» إلى آخره.

وقوله: «يوم حج أكبر»: فيه إضمار تقديره يوم تمام الحج الأكبر.

واختلف في يوم الحج الأكبر على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يوم عرفة، وهو مذهب عمرو بن عمرو بن الزبير وأبي جحيفة وطاووس وعطاء، والقول الثاني: يوم النحر للتصريح به في هذا الحديث، وهو مذهب أبي موسى وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة، وابن المسيب وعكرمة والشعبي والزهري والنخعي وابن زيد والسدي، وعن

علي وابن عباس رضي الله عنهما كالقولين، والقول الثالث: أنه أيام الحج كلها، عبر عن الأيام باليوم، كما قيل يوم الحمل ويوم صفير، وهو قول الثوري، وعن مجاهد كالأقوال الثلاثة.

وفي تسميته الأكبر أربعة أقوال: أحدها: أن الحج الأكبر هو الحج، والأصغر هو العمرة، وهذا قول عطاء والشعبي، والثاني: وهو قول مجاهد كالأقوال الثلاثة الأكبر القران، والأصغر الأفراد، وفي يوم النحر يجوز فعل بقية الأركان، فيتم فيه الحج؛ فلذلك قيل يوم الحج الأكبر. الثالث: سمي بذلك لأنه حصل في تلك الحجة حج المسلمين والمشركون، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى، قاله الحسن، والرابع: سمي بذلك لأنه أكثر أفعال الحج تفعل فيه، وتحل فيه المحرمات^(١)، قاله عبد الله بن أبي أوفى، ويوم القر هو اليوم الأول من أيام التشريق، سمي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى، وطفق من أفعال المقاربة بمعنى أخذ وجعل، ويزدلفن أي يقربن ويفتعلن من الإزدلاف وهو القرب، فأبدلت التاء دالاً لأجل الزاي، ووجبت أي وقعت، ومنه: وجوب الحق أي وقوعه على من وجب عليه، هذه البدنات يجوز أن يكون من السبعين التي نحرها ﷺ بيده، ويجوز أن تكون من غيرها.

(١) وهناك قول خامس وهو أنه سمي الحج الأكبر لأنه شهد مع رسول الله ﷺ مائة ألف. وقول سادس لأنه وافق يوم عرفة يوم الجمعة.

أذكار الحلق والتقصير

ذكر حلقه ﷺ في حجة الوداع

٩٦٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، حلق في حجة الوداع.

٩٦٦٩ - وعنه أن النبي ﷺ حلق، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. أخرجاهما، وسيأتي في أذكار بعد هذا أحاديث تتضمن ذلك.

ذكر فضل الحلق عن التقصير

٩٦٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»، وفي رواية: فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين». أخرجاهما.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله؛ والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله؛ والمقصرين، قال: «والمقصرين». أخرجاه.

٩٦٧١ - وعن مالك بن ربيعة السلولي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين»، قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة: «والمقصرين»، ثم قال يومئذ: وأنا مخلوق الرأس، فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم. أخرجه أحمد.

وتكرار الدعاء للمحلقين يدل على الحث عليه وبيان أفضليته على التقصير؛ لأنه أبلغ في التذلل والتبذل، وأدخل في العبودية، وأدل على إخلاص القلب فيها، فإن

٩٦٦٨ - البخاري ١٧٢٧ ومسلم ١٣٠١ .

٩٦٦٩ - م - كسابقة.

٩٦٧٠ - البخاري ١٧٢٨ ومسلم ١٣٠٢ .

٩٦٧١ - أحمد ٤ / ١٧٧ .

المقصر مبق لنفسه حظاً من الزينة، ومراد الله تعالى من الحاج الخروج عنها إظهاراً للخضوع والخشوع، ثم جعل للمقصرين نصيباً، وهو الربع أو الثلث؛ لئلا يخيّب أحد من أمته من صالح أدعيته، وزعم بعضهم أن / تكرر الدعاء للحالق لأنه كان أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع فلم يحلوا، وتوقفوا كراهة مخالفة فعله، وكانت طواعية أمره أولى بهم، أو لأنهم لم يعتادوا الحلاق، فلذلك دعا للمحلقين وآخر المقصرين في الدعاء، وقد ذكر بعضهم أن هذا القول كان بالحديبية حين أمرهم بالحلق، فما قام له أحد، ولذلك أخرجه أبو ذر في منسكه، قال أبو عمر النمري: وهو المحفوظ.

٩٦٧٢ - وروي عن ابن عباس أنه قيل: يا رسول الله؛ ما بال المحلقين ظهرت لهم الترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا»، وهذا مناسب أن يكون في عمرة الحديبية، وروى مسلم في هذا الباب عن ابن الحصين عن جدته أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً والمقصرين واحدة، وقد تقدم ذكر حج أم الحصين مع النبي ﷺ في ذكر وقوف الإمام للمسألة بعد الرمي، وليس ببعيد أن يكون ﷺ قال ذلك بالحديبية وفي حجة الوداع، وقال بعضهم: تكرر الدعاء بل أصل الدعاء فيه دلالة على أن الحلق نسك لا إباحة محظور؛ إذ لو كان إباحة لما استحقوا الدعاء والثواب عليها، وأيضاً فإنه ﷺ فاضل بين المحلقين والمقصرين، ولا تفاضل في الإباحة، وإنما الفضل فيما فيه ثواب، والذي عليه أكثر أهل العلم أن الناسك يخير بين الحلق والتقصير، وقيل: إنما يجوز التقصير لمن لم يلبد رأسه، أما من لبده فعليه الحلق روي ذلك عن عمر رضي الله عنه.

ذكر حجة من قال: يجب الحلق على الملبد

٩٦٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق». أخرجه البيهقي وقال: وهو ضعيف، والصحيح ما رواه مالك عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلق». أخرجه البيهقي.

٩٦٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا لبد المحرم أو ضفر أو عصفر وجب عليه الحلق». أخرجه مالك، وأخرجه أيضاً عن عمر.

ذكر من اعتبر مع ذلك من النية

٩٦٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في الملبد قال: إن كان نوى الحلق أو لم ينو فإن شاء حلق وإن شاء قصر، وعن مجاهد مثله. أخرجهما سعيد.

ذكر استحباب تقديم الرمي ثم الحلق وكيفية الحلق

تقدم في حديث جابر الطويل طرف منه.

٩٦٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة»، فدفعه إلى أبي طلحة. وفي رواية: فأعطاه أم سليم. أخرجه بطرقه. وفي رواية عند مسلم قال أنس: لما رمى رسول الله ﷺ وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة، ثم أعطاه أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر وقال: «احلق»، فحلقة فأعطاه أبا طلحة وقال: «اقسمه بين الناس»، وتابعه عليه أبو حاتم. وفي رواية أن النبي ﷺ أمر بالبدن فنحرت والحلاق جالس عنده فسوى رسول الله ﷺ بيده على شق جانبه الأيمن على شعره، ثم قال للحلاق: «احلق، فحلقة، فقسم رسول الله ﷺ يومئذ شعره بين من حضره من الناس الشعرة والشعرتين، ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر على شعره، / ثم قال للحلاق: «احلق»، فحلقة، فدعا أبا طلحة الأنصاري فدفعه إليه. أخرجه أبو حاتم.

وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري، وفي الحديث دلالة على استحباب الترتيب؛ يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ولا يجب؛ لما سيأتي في ذكر التقديم والتأخير، ودلالة على البداية في الحلق باليمين.

ذكر قسمة شعر من ترجى بركته بين أصحابه

تقدم آنفاً في الذكر ما يدل عليه.

٩٦٧٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما خلق رسول الله ﷺ رأسه بمنى أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلما فرغ ناولني فقال: «يا أنس انطلق بهذا إلى أم سليم»، قال: فلما رأى الناس ما خصها به تنافسوا في الشق الآخر؛ هذا يأخذ الشيء، وهذا يأخذ الشيء، قال محمد: فحدثته عبيدة السلماني فقال: لأن يكون عندي شعرة منه أحب إليّ من كل صفراء وبيضاء على وجه الأرض وفي بطنها. أخرجه أحمد.

٩٦٧٨ - وعنه لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل. أخرجه مسلم.

٩٦٧٩ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما ناول أبا طلحة شعره يفرقه بين الناس كلمه خالد بن الوليد في ناصيته فدفعها إليه. أخرجه الملا في سيرته.

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن من كان يحسن به الظن أن يدفع شيئاً من آثاره شعراً أو ثياباً على وجه التبرك.

ذكر أين يبلغ بالخلق

٩٦٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول للحالق: يا غلام؛ ابلغ العظم، أخرجه الشافعي والبيهقي، وقال: هو العظم الذي عند منقطع الصدغين. وأخرجه سعيد بن منصور، وقال: ابلغ العظمين.

٩٦٨١ - وعنه أنه قال في الأصلع يمر موسى على رأسه. أخرجه الدارقطني، الأكمل والأفضل في الخلق أن يستوعب جميع الرأس، فلو اقتصر على ثلاث شعرات

٩٦٧٧ - أحمد ٣ / ٢٥٦، وبرقم ١٣٦١٩ والحديث صحيح.. وكلام عبيدة هذا هل يعد بدعة أم شركاً.

٩٦٧٨ - مسلم ٢٣٢٥ في الفضائل / قرب النبي ﷺ من الناس.

٩٦٧٩ - السيرة للملا.

٩٦٨٠ - الشافعي ٩٣٨ والبيهقي ٥ / ١٠٣. اختيار الخلق على التفسير.

٩٦٨١ - الدارقطني ٢ / ٢٥٦ رقم ٩٠ في المواقيت.

أو تقصيرها جاز عندنا، وقال أصحاب الرأي: يجب حلق ربع الرأس، وقال مالك: جميعه، ووقت الحلق بعد جمرة العقبة، ولمن كان معه هدي بعد ذبحه، كما تقدم ترتيبه، ووقته في العمرة بعد الفراغ من السعي، ولمن معه هدي بعد ذبحه، والمستحب أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، وإذا فرغ صلى ركعتين لما روى وكيع عن أبي حنيفة أنه قال: أخطأت في خمسة أبواب من المناسك علمنيها حجام، وذلك أنني حين أردت الحلق وقف علي حجام فقلت: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعرابي أنت؟ قلت: نعم، قال: النسك لا يشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، فحولته، فأردت أن أحلق من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبر، فجعلت أكبر، فلما فرغت قمت لأذهب فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي، فقال: صل ركعتين، ثم امضي، فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ فقال: فقد رأيت عطاء بن أبي رباح، فعل هذا أخرجه الحافظ أبو الفرج في مشير الغرام.

ذكر كيفية التقصير وأين يقصر المعتمر

٩٦٨٢ - عن معاوية رضي الله عنه قال: حلق رسول الله ﷺ وهو على المروة. أخرجه النسائي، وقال: بمشقص في عمرته على المروة.

٩٦٨٣ - وعنه أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر. أخرجه النسائي، وقال قيس بن سعيد رضي الله عنهما: ينكرون على / معاوية ما رواه، وقد احتج به من قال إنه ﷺ كان متمتعاً بقوله في أيام العشر، إلا أن هذه الزيادة لم ترو في الصحيح، ويحتمل أن تكون في عمرة الجعرانة، فإنه قد صح أن معاوية أسلم مع أبيه، ويدل على أنه كان في عمرة لا في حج الرواية المتقدمة، أخرجه النسائي أن معاوية قص عن النبي ﷺ بمشقص في عمرة على المروة، قلت: ولا حجة في هذا على من قال: إنه ﷺ كان متمتعاً فإنه يقول كان في عمرة لا في حج، لكن معه حجته،

٩٦٨٢ - البخاري ١٧٣٠ في الحلق والتقصير. ومسلم ١٢٤٦ التقصير في العمرة، وأبو داود ١٨٠٢ في الإقران. والنسائي ٢٩٨٧ أين يقصر.

٩٦٨٣ - النسائي ٢٩٨٨.

وليس في هذا اللفظ ما ينفي ذلك، لكن قوله مردود بحديث حفصة المتقدم في ذكر القرآن: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فما أحل حتى أنحر الهدى»، وفي لفظ: «فما أحل حتى أحل من الحج»، فدل ذلك على أن تقصير معاوية بالمشقص كان في عمرة لا مع حجته، والمشقص من النصال ما طال ولم يكن عريضاً، فإن كان عريضاً فهو المقبلة.

٩٦٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله كان إذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل الأيسر.

٩٦٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. أخرجهما الشافعي.

٩٦٨٦ - وعن القاسم وقد أتاه رجل فقال: إني أفضت وأفضت معي بأهلي، ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأذنو من أهلي، فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد، فأخذت من شعرها بأسناني، ثم وقعت بهم، فضحك القاسم وقال: مرها أن تأخذ من رأسها بالحكمين. أخرجهما البيهقي، وقال: قال مالك: ويريق هذا دمًا، وعندنا يجزئها ذلك، ولا يريق دمًا، ولا فرق بين الأخذ من الشعر بالحديد وغيره من نتف أو قطع أو حرق أو غير ذلك، ولعل القاسم إنما أمر بذلك على وجه الندب ليأتي بصورة السنة، وإن حصل التحلل قبلها، والحكمين الذي يجز به الشعر والصوف، والحكمين لا يعربان، وهكذا يقال مفردًا ومثنى كالمقص والمقصين.

٩٦٨٧ - وعن عمرو بن دينار قال: أخبرني حجام أنه قص عن ابن عباس فقال: ابدأ بالشق الأيمن، فإن النبي ﷺ كان يحب التيامن في أمره كله. أخرجه الشافعي والبيهقي.

ذكر استحباب أخذ المتحلل من لحيته وشاربه

٩٦٨٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. أخرجه مالك والشافعي، وأخرجه أبو ذر، وزاد: وكان يقبض

٩٦٨٤ - الشافعي ٩٣٨ .

٩٦٨٥ - الشافعي ٩٣٩ .

٩٦٨٦ - الموطأ ٣٩٧ رقم ١٨٨ . التقصير . والبيهقي ٥ / ١٦٧ - ١٦٨ .

٩٦٨٧ - الشافعي ٩٣٩ والبيهقي ٥ / ١٠٣ .

٩٦٨٨ - مالك ٣٩٦ رقم ١٨٧ في التقصير . والشافعي ٩٣٥ .

على لحيته ويأخذ من طرفها ما يخرج من قبضته، وأخرجه بزيادة سعيد بن منصور بتغيير بعض اللفظ.

٩٦٨٩ - وعنه أنه كان لا يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان إذا أخذ منها قبض منها قبضة ثم جز ما وراء ذلك، أخرجه سعيد أيضاً، وقد روي أن النبي ﷺ لما حلق أخذ من شاربه وعارضه، وقلم أظافره، وأمر بشعره وأظفاره أن يدفنا، ثم أفاض.

ذكر نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير

٩٦٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق؛ إنما على النساء التقصير». أخرجه أبو داود.

٩٦٩١ - وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. أخرجه الترمذي.

في الحديثين دلالة على أن السنة في حق النساء التقصير، والحلق مختص بالرجال، قال بعضهم: وهذا مجمع عليه.

ذكر قدر ما تأخذه المرأة من رأسها

٩٦٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: تجمع رأسها وتأخذ قدر أتملة، وروي موقوفاً على ابن عمر.

وعن إبراهيم قال: تأخذ المحرمة من رأسها إذا قصرت أصبعاً بطول السبابة.

٩٦٩٣ - / وعن عطاء قال: تأخذ بعد ثلاث أصابع مفتوحة أو أربع أصابع.

٩٦٨٩ - سنن سعيد.

٩٦٩٠ - أبو داود ١٩٨٤ في الحلق والتقصير.

٩٦٩١ - الترمذي ٤ / ٩٨ ما جاء في كراهية الحلق للنساء، وقال: فيه اضطراب.

٩٦٩٢ - سنن سعيد.

٩٦٩٣ - سنن سعيد.

٩٦٩٤ - وعنه إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه من طويله وقصيره، أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور، والواجب عند الشافعي التقصير من ثلاث شعرات، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

٩٦٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة أن ما تشعث منه تأخذ من شعرها أربع أصابع، إنما يكفيها من ذلك التصريف، ويريد والله أعلم بالتصريف أخذ ما يشعث منه، أخذاً من تصريف جريد النخل، وهو إزالة ما يبس منه، أو لعلها قالت: التطريف؛ تريد أطراف الشعر، وإن قل، فغلط بالتصريف.

ذكر حجة من قال الحلق نسك

تقدم في آخر ذكر فضل الحلق على التقصير ما يدل عليه.

٩٦٩٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وأباه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله؛ حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، وأتى آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، وأتى آخر فقال: إني أفضيت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج». أخرجه مسلم.

ووجه الدلالة أنه لو لم يكن نسكاً لما جاز تقديمه على الرمي، وهذا هو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر أنه استباحة محظور كغيره من المحظورات.

ذكر حجة من قال: ليس بنسك ولا يقف التحلل عليه

٩٦٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل كل شيء إلا النساء». أخرجه أبو داود.

٩٦٩٨ - وأخرجه أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وسيأتي. قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

٩٦٩٥ - سنن سعيد.

٩٦٩٤ - سنن سعيد.

٩٦٩٦ - مسلم ١٣٠٦ من حلق قبل النحر.

٩٦٩٧ - أحمد ٦ / ١٤٣ وأبو داود ١٩٧٨ في رمي الجمار.

٩٦٩٨ - أحمد ١ / ٢٤٤ - و ٣٤٤.

أذكار طواف الإفاضة

ذكر أنه ركن لا يجبر بالدم

٩٦٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أحباستنا صفية»، قلت: «قد أفاضت»، قال: «فلا إذا»، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا إنها حائض يا رسول الله، قال: «وإنها لحابستنا»، فقالوا: يا رسول الله؛ إنها قد زارت يوم النحر، قال: «فلتنفر معكم»، أخرجاهما، وفي رواية: أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لأنها حاضت، فقال: «عقرًا حلقًا» - لغة لقريش - : «إنك لحابستنا»، ثم قال: «كنت أفضت يوم النحر؟» - يعني الطواف - قالت: نعم: قال: «فانفري إذا»، أخرجه البخاري.

قوله: «عقرًا حلقًا» هذا دعاء في الأصل أصابها الله بعقر في جسدها ووجع في حلقها، لكن لا يراد به الدعاء، وإنما يجري على ألسنتهم من غير قصد، كقولهم: تربت يداك. قال أبو عبيد: والصواب عقرًا حلقًا بالتثنية لأنها مصدر عقر وحلق. قال سيبويه: تقول: عقرته إذا قلت له: عقرًا، وهو من باب سقيا ورعا ونحوهما. قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة؛ أي أنها تعقر قومها وتحلقهم؛ أي تستأصلهم بشؤمها عليهم، ومحلها رفع على الخبر؛ أي هي عقرًا حلقًا، ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلاء بمعنى العقر والحلق كالشكوى للمشكو.

أجمع المسلمون على وجوب طواف الإفاضة، وقد تقدم الكلام في اعتبار النية فيه، ومن نوى طوافًا غيره بعد التحلل الأول وهو عليه انصرف إليه، قال أحمد: لا

ينصرف إليه، ولا بد من تعيين النية، ولو أراد الحاج النفر وفيهم امرأة حائض لم تطف للإفاضة / ولا ضرورة بهم إلى النفر، فظاهر الحديث يدل على أنهم ليس لهم ذلك، ولم أقف لأحد من أصحابنا على شيء في ذلك.

٩٧٠٠ - وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «أميران وليس بأمرين من تبع جنازة، فليس له أن ينصرف حتى يدفن أو يأذن صاحبها، والمرأة حجت أو اعتمرت فكانت مع قوم فحاضت ولم تقض الطواف الواجب، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر وتأذن لهم». رواه مرفوعاً كما أوردناه الحافظ أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي في الجزء الثامن من أجزائه العشرة المشهورة مسنداً مرفوعاً. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه موقوفاً على أبي هريرة، فهذا مع قوله أحابستنا يدل على ما ذكرناه، وهو قول مالك، فإنه قال: يلزم الجمال حبس الجمال لها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام.

٩٧٠١ - وقد سئل ابن عمر عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفر فلم ير به بأساً، ونعت لهم ماء الأراك. أخرجه سعيد بن منصور. قلت: وإذا اعتد بارتفاعه في هذه الصورة اعتد به في نظائرها مما يتوقف على ارتفاع الحيض، كانقضاء العدة ونحوها، وقولهم: إنها قد زارت دليل على تسميتهم هذا الطواف طواف الزيارة وفي إرادته ﷺ من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله مع قوله «أحابستنا» دليل على أنه أراد منها ما سوى الوطء معتقداً أنها لم تفرض، وإلا ما كان لقوله: «وإنها لحابستنا» وجه، وهذا مما يجب اعتقاده؛ إذ لا خلاف في حرمة الوطء قبله فكيف يتصور إرادته منه ﷺ وقد شرع تحريمه، فوجب تأويله على ما ذكرناه، ويكون أدل دليل على إباحة ما سوى الوطء من أنواع الاستمتاع بالمرأة قبل التحلل الثاني، وهو الأصح عند أكثر أصحابنا، وعليه العمل والفتوى، ويكون قولهم: إنها حائض، ظناً منهم أنه يريد

ما حرم بالحیض من جماع وغيره، وإلا لما كان في التنبيه على الحيض فائدة، فلما قالوا له ذلك عظم عنده خشية أن تحبسهم ظناً منه أنها لم تفض، فأجابهم بما وقعت الخشية منه وهو الحبس، وأضرب عن ذكر مراده منها، فلم يقل: إني لم أرد منها ما حرم بالحیض كما ظننتم؛ لأن المانع منه قائم؛ سواء كانت حائضاً أو طاهرًا، وهو ما بقي من أسباب التحلل، ويحتمل أنهم ظنوا أنه أراد الاستمتاع بها بين الركبة والسرة، وذلك محرم بالحیض على المذهب، وجائز قبل التحلل الثاني، فلذلك قالوا ما قالوا، وأجاب بما أجاب، ومن نفر وعليه طواف الإفاضة، فعليه العودة له، ولا يخرج من إحرامه إلا به، وقال عطاء: يرجع بحج أو عمرة حتى يطوف. قلت: وفيه نظر؛ فإن علة الإحرام الأول باقية مانعة من التلبس بإحرام آخر إلا أن لا يمنع منه.

٩٧٠٢ - وعن عطاء أنه سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعاً ثم حاضت؛ قال: لو طافت خمساً لأمرتها أن تنفر.

٩٧٠٣ - وعنه أنه قال فيمن حاضت في الطواف: إنها إذا طافت وترّاً ثلاثاً أو خمساً أجزأها. أخرجهما سعيد بن منصور.

ذكر وقت طواف الإفاضة واستحباب تعجيله يوم النحر

تقدم في حديث جابر الطويل: أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر.

٩٧٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. أخرجاه وأبو حاتم.

٩٧٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، أخرجه أبو داود.

٩٧٠٢ - سنن سعيد.

٩٧٠٣ - سنن سعيد.

٩٧٠٤ - مسلم ١٣٠٨ - استحباب طواف الإفاضة، وابن حبان ٣٨٨٣ (الإحسان) الإفاضة من منى.

٩٧٠٥ - أبو داود ٢٠٠٠ الإفاضة في الحج.

٩٧٠٦ - وعنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر / فحاضت صفية... الحديث، وفيه أنه لما قال: «أحباستنا هي» قالوا: يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر. أخرجه البخاري والنسائي، وقال البيهقي: هذا وحديث ابن عمر أصح الأحاديث.

٩٧٠٧ - وعنها أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه من حديثها وحديث ابن عباس.

٩٧٠٨ - وروي عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر وزار ﷺ مع نسائه ليلاً.

٩٧٠٩ - وعن طاووس أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة، وأفاض هو في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه، أخرجه الشافعي، وقد تقدم ذكره في ذكر السعي، وأخرجه الواقدي وقال: ليلاً في مساء يوم الحر، وأخرجه سعيد بن منصور والأزرقي، وزاد: فطاف على راحلته، ثم جاء زمزم فقال: «ناولني» فنوول دلوفاً فشرب منها ثم تمضمض فمخ في الدلو، ثم أمر بما في الدلو أن تفرغ في البئر، ثم قال: «لولا أن تغلبوا عليها لنزعت معكم».

٩٧١٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بمنى، ثم ركب إلى البيت فطاف. أخرجه أبو حاتم، وقال في الجمع بينه وبين حديث ابن عمر: يشبه أن يكون ﷺ رمى ثم أفاض ثم رجع فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف به طوافاً

٩٧٠٦ - البخاري ١٧٣٣ الزيادة يوم النحر، والنسائي في الكبرى ٤١٨٦ والبيهقي ٥ / ١٦٢.

٩٧٠٧ - الترمذي ٩٢٠ ما جاء في طواف الزيارة. وقال: حسن صحيح.

٩٧٠٨ - الترمذي ٩٢٠ أيضاً.

٩٧٠٩ - تقدم في ذكر السعي.

٩٧١٠ - ابن حبان ٣٨٨٤ (الإحسان) الإفاضة من منى.

ثانيًا بالليل، ولم يتعرض لحديث جابر، وهو أنه عليه السلام صلى بمكة الظهر، ولا لحديث عائشة، إلا أن الإفاضة كان بعد صلاة الظهر، والوجه في الجمع بين الأحاديث كلها أن نقول: كانت إفاضته بعد صلاة الظهر لحديث عائشة؛ إما منفردًا، وإما في جماعة، ثم لما أفاض أدرك جماعة لم يصلوا الظهر فصلى بهم؛ لحديث جابر، ثم لما رجع إلى منى وجد جماعة لم يصلوا فصلى بهم؛ لحديث ابن عمر، فإنه عليه السلام كان لا يتقدمه أحد، أما ما قاله: ثم لما كان الليل أفاض بنسائه؛ فروي كل ما رأى وأخبر عما علم من غير أن يكون بين الأخبار تضاد ولا تهافت، ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين وصلى في الآخر فنسبنا إليه، وله نظائر.

٩٧١١ - وذكر البغوي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يزور البيت أيام منى، وذكره البخاري تعليقًا، وقال: ويذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يزور البيت أيام منى، فيجوز أن يكون هذا منشأ اختلاف الروايات، فأراد بعضهم يوم النحر، وبعضهم غيره، وقد سمي الزيارة إفاضة؛ لأن معنى الإفاضة الدفع بكرة، ولم يتفقوا كلهم على أنه كان يوم النحر، وأول وقت الإفاضة بعد نصف الليل من ليلة النحر؛ لحديث أم سلمة المتقدم ذكر وقت الرمي، وقال أبو حنيفة: أول وقته بعد طلوع الفجر، وقد تقدم الكلام، والأفضل أن يأتي به يوم النحر، فإن فاتته أتى به أيام التشريق ليلاً أو نهاراً، ولا حد لآخر وقته عندنا، ولا يجب بتأخيره عن أيام التشريق شيء عندنا، وبه قال أحمد، وقال مالك: إن تطاول الزمان فعليه دم، وقال مرة: لا شيء عليه، وقال أبو حنيفة: إذا أخره^(١) إلى اليوم الثالث من أيام التشريق وجب عليه الدم، وهو خلاف قول الكافة، ويستحب للمرأة تعجيل الإفاضة كالرجل، لا سيما إذا خافت الحيض، قال عطاء: إذا خافت المرأة الحيض فلتزر البيت قبل أن ترمي الجمرة، وقبل أن تقصر شعرها، وقبل أن تذبح.

٩٧١١ - البخاري ٣ / ٥٦٧ (فتح) معلقاً، وشرح السنة ٤ / ١٣٨ رقم ١٩٦٨.

(١) في الأصل (إلى آخره).

ذكر أنه لا يرمل في طواف الإفاضة

إذا كان قد سعى مع / طواف القدوم

تقدمت أحاديث هذا الذكر في أذكار القرآن، من باب وجوب أداء النسكين.

ذكر تقديم بعض النسك على بعض

تقدم في ذكر حجة من قال الحلق نسك من حديث عبد الله بن عمر، وتقديم الحلق والذبح والطواف على الرمي.

٩٧١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»، أخرجاه.

وفي بعض طرق البخاري: زرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج».

٩٧١٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله؛ لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ قال: «اذبح ولا حرج»، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله؛ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، أخرجاه، وأبو حاتم.

وفي رواية عند مسلم: فما سمعته يسأل عن أمر فيما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشبهها إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ولا حرج».

٩٧١٤ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله؛ حلقت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج»،

٩٧١٢ - البخاري ١٧٣٤ إذا رمى بعد ما أمسى. ومسلم ١٣٠٧ من حلق قبل النحر.

٩٧١٣ - البخاري ١٧٣٦ الفتيا على الدابة. ومسلم ١٣٠٦ وابن حبان ٣٨٧٧. (الإحسان)

٩٧١٤ - كسابقه عند مسلم.

أخرجه مسلم، وفيه دليل على أن الحلق نسك.

٩٧١٥ - وعن علي عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله؛ حلقت قبل أن أنحر فقال: «انحر ولا حرج»، ثم جاءه آخر فقال: يا

رسول الله؛ أفضت قبل أن أحلق، قال: «احلق ولا حرج». أخرجه أحمد.

٩٧١٦ - وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله

ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله؛ سعيت قبل أن أطوف

أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول: «لا حرج، لا حرج»، إلا من اقترض

عرض مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك.

أخرجه أبو ذر الهروي في صحيحه المستدرک على الصحيحين، والدارقطني،

وفي هذه الأحاديث حجة لمن ذهب إلى جواز تقديم ما شاء من أسباب التحلل، وهو

قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مجاهد وطاووس، وبه قال الشافعي وأحمد

وإسحاق، وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وذهب بعضهم إلى أنه

إذا قدم نسكاً على نسك يجب عليه دم، وهو قول سعيد بن جبیر وقتادة، وبه قال

مالك وأصحاب الرأي، وتأولوا قوله ﷺ: «لا حرج» على نفي الحرج لا الفدية،

وعللوه بأن الحلق حصل قبل شيء من التحلل مع القول بأنه نسك، وهذا التعليل غير

منتظم، فإنه إذا كان نسكاً كان من أسباب التحلل، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، ومحلّه عندنا وصوله إلى منحره، وقال

بعضهم: من فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه، واحتجوا بقول السائل: لم أشعر،

وبقول ابن عباس في رواية مسلم: فيما ينسى المرء أو يجهل.

٩٧١٥ - أحمد ١ / ٧٥ و ٩٨ و ١٥٦.

٩٧١٦ - الدارقطني ٢ / ٢٥١ رقم ٦٧ في المواقيت.

وقوله: «رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج»: فيه دليل على جوازه، وقد تقدم الكلام فيه في ذكر الرمي.

وقوله: «افعل ولا حرج»: إباحة بفعله وتقديمه وإجازة له لا أمر بالإعادة، بل معناه: افعل ذلك متى شئت ولا حرج عليك؛ لأن السؤال إنما وقع عند انقضاء وتم. وقوله: لم أشعر قد توهم أن الحكم بذلك كان في حق الساهي كماذهب إليه من تقدم ذكره، ولم يفرق العلماء بين الساهي والعامد في ذلك؛ بل سواوا بينهم في رفع الإثم والفدية؛ لأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو كترتيب السعي على الطواف ونحو ذلك / .

وقوله: «سعيت قبل أن أطوف»: هذا لا أعلم أحداً قال بظاهره واعتد بالسعي قبل الطواف إلا ماروي عن عطاء، وهو شاذ ولا عبرة به، ولعله اعتمد على ظاهر هذا الحديث وهو محمول على تقديم السعي مع طواف القدوم، ويصدق عليه أنه سعى قبل الطواف، أعني الطواف المشارك له في وصف الركنية.

قوله: «إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم»: هو بالقاف والضاد المعجمة؛ أي نال منه وغابه وقطعه بالغيبة، وهو افتعال من القرض وهو القطع والمقراض الحديدية التي يخربها، وروي بالفاء والصاد المهملة من الفرص القطع، والمفرص والمفراص الحديدية التي يقطع بها الفضة.

وقد اختلفت رواية مسلم في وقوفه عليه السلام للناس؛ ففي [رواية] عبد الله بن عمرو بن العاص أنه وقف للناس يسألونه في حجة الوداع بمنى، كما تقدم آنفاً، وفي رواية: وقف على راحلة فطفق الناس يسألونه، وفي رواية بينا هو يخطب يوم النحر فقام رجل، وفي رواية بينا هو واقف عند الجمرة، قال الداوودي: معنى يخطب أي يعلم، لا أنها من خطب الحج، ويجوز أن يكون ذلك في موطنين أو مواطن، في بعضها كان على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذه يخطب، وبعضها: لما خطب يوم النحر الخطبة الثالثة من خطب الحج، وعلم الناس ما بقي من مناسكهم، وقد تقدم في بعض الروايات: رميت بعدما أمسيت، وهذا يدل على أن السؤال وقع ليلاً أو في يوم القر، وهو أول أيام التشريق.

ذكر حجة من منع تقديم بعض النسك على بعضه وأوجب به الفدية

٩٧١٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المحبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع ويحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض، أخرجه سعيد بن منصور، وهو محمول عندنا على الاستحباب.

ذكر ما يحل بالتحلل الأول

٩٧١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، أخرجه أبو داود، وقال: وهو ضعيف؛ يرويه الحجاج عن الزهري، ولم يره ولم يسمع منه، وقد تقدم الحديث في ذكر حجة من قال الحلق ليس بنسك.

٩٧١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد شيئاً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت، وفي رواية: من أتى الجمرة ونحر هدياً إن كان معه وحلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب؛ حتى يطوف بالبيت. أخرجهما مالك.

وقوله: «النساء»: عبر عن جماعهن، ولم يرد عموم ما يستمتع به منهن؛ لما تقدم من حديث صفية وإرادته ﷺ منها بعض ما يريد الرجل من أهله، وقد استوفينا الكلام فيه ثم، والله أعلم.

٩٧٢٠ - وعن عروة بن الزبير قال: لا يحل الطيب لمن لم يطف بالبيت بعد عرفة، وإن قصر. أخرجه سعيد بن منصور.

لا خلاف أن للحج تحللين، واختلف قول الشافعي فيما يحل بالأول منهما،

٩٧١٧ - سنن سعيد.

٩٧١٨ - سبق في ١٥٣٩.

٩٧١٩ - الموطأ ٤١٠ رقم ٢٢١ - ٢٢٢ الإفاضة.

٩٧٢٠ - سنن سعيد.

وأصح قوله أن أسباب التحلل ثلاثة؛ الرمي والحلق والطواف، وأنه إذا أتى باثنتين من هذه الثلاثة حصل له التحلل الأول، والقول الثاني: أن التحلل بشيئين؛ الرمي والطواف، وأن الحلق ليس بنسك، وإنما هو استباحة محظور لا يحل حتى يتقدمه تحلل، وأن التحلل الأول يحصل بواحد منهما، واختلف قوله فيما يحل بالأول منهما، وأصح قوليه أنه يحل بالأول ما سوى / النساء، والمراد بالنساء الوطء وحده على الأصح، وقد تقدم الاستدلال على ذلك بحديث صفية في آخر ذكر أن طواف الإفاضة ركن، والقول الثاني يحل بالأول ثلاثة أشياء؛ لبس المخيط والحلق وقلم الأظفار، وبالثاني يحل الباقي، وبه قال مالك. ومذهب عمر أنه يحل بالأول ما سوى النساء والطيب، وبالثاني يحلان، وبه قال سالم بن عبد الله عملاً بالحديث المتقدم آنفص.

ذكر حجة من أباح الطيب بالتحلل الأول

عن عائشة رضي الله عنها حديثها في أول الذكر قبله وعمومه شامل لذلك.

٩٧٢١ - وعنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم وتحلله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت، وفي رواية: كنت أطيّب رسول الله ﷺ يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. أخرجاه، وعند النسائي طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم وحلّه بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وأخرجه الشافعي بتغيير بعض اللفظ.

قوله: «لحرمه»: تقدم شرحه في باب سنن الإحرام في ذكر الطيب للإحرام.

٩٧٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا رمى أحداكم الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل له: والطيب؟ قال: أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟ أخرجه النسائي، وأخرجه أحمد وقال: تضمخ رأسه بالمسك والمسك نوع من الطيب.

٩٧٢١ - البخاري ١٥٣٩ في الطيب عند الإحرام. ومسلم ١١٨٩ والنسائي ٢٦٨٩ إلى ٢٦٩١ في إباحة الطيب. والشافعي ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥.

٩٧٢٢ - أحمد ١ / ٣٤٤ والنسائي في الكبرى ٤٠٩٠ ما يحل للمحرم.

٩٧٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب، أخرجه أحمد والدارقطني.

ذكر إباحة الجماع لمن طاف قبل أن يرجع إلى منى

٩٧٢٤ - فيه حديث إرساله ﷺ أم سلمة لتطوف الإفاضة قبل الفجر، وصلت الصبح بمكة، وكان يومها فأحب رسول الله ﷺ أن يوافقه، وفيه إشعار بذلك، وعليه بوب سعيد بن منصور، فقال: باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى، ثم ذكره، وفيه حديث القاسم في رجل فعل ذلك، وكانت زوجته لم تقصر فقصر عنها بأسنانه، وقد تقدم الحديث في ذكر كيفية التقصير.

٩٧٢٥ - وعن عطاء في الرجل يزور يوم النحر، فإذا طاف بالبيت إن شاء واقع أهله قبل أن يرجع إلى منى. أخرجه سعيد بن منصور.

ذكر من أتت عليه ليلة القرو لم يقض عاد حرماً كما كان

٩٧٢٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ وهب بن زمعة ودخل معه رجل من آل بني أمية متقمصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت يا أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «فانزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه، قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم أرخص الله جل وعلا لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حرمتكم إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهذا حكم لا أعلم أحداً من العلماء قال به، ولعله كان مشروعاً ثم نسخ، وإنما ذكرناه للتنبيه عليه. وفي قوله: فنزعه من رأسه؛ فيه دلالة على أن من أمر بنزع قميصه لحزمة اللباس عليه كمن أحرم فيه لا يجب عليه شقه للخروج منه، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب محظورات الإحرام.

٩٧٢٣ - أحمد ٦ / ١٤٣. والدارقطني ٢ / ٢٧٦ رقم ١٨٦.

٩٧٢٤ - تقدم في كيفية التقصير.

٩٧٢٥ - سنن سعيد.

٩٧٢٦ - أحمد ٦ / ٢٩٥ وأبو داود ١٩٩٩ الإفاضة في الحج.

ووهب بن زمعة: قرشي أسدي من مسلمة الفتح، ومع ذكره / هنا قيل إنه لا يحفظ له رواية، وهو أخو عبد الله بن زمعة، وعبد الله بن زمعة روى ثلاثة أحاديث.

ذكر تنزيل الناس منازلهم بمنى

٩٧٢٧- عن عبد الرحمن بن معاذ التميمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: «لينزل المهاجرون هاهنا» وأشار إلى ميمنة القبلة، «والأنصار هاهنا»، وأشار إلى ميسرة القبلة، «ثم لينزل الناس حواليتهم». وفي رواية: خطبنا رسول الله ﷺ ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين وقال: «بحصى الخدف»، وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. أخرجهما أحمد وأبو داود.

٩٧٢٨- وعن معاذ أو ابن معاذ - رجل من أصحاب النبي ﷺ - ورضي عنه أنه سمع النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم بمنى. قال: ففتح الله أسماعنا حتى إنا لنسمعه ونحن في رحالنا، فقال: «ينزل المهاجرون كذا، وينزل الأنصار الشعب بمنى الذي من وراء دار الإمارة، وينزل الناس منازلهم»، وقال: «ارموا بمثل حصى الخدف». أخرجه الأزرقى. ولعل دار الإمارة كانت في ذلك الزمان بقرب المسجد حتى لا يكون بين الحديثين تضاد، وأما اليوم فدار الإمارة معروفة بين الجمرتين اللتين تليان مسجد الخيف، والظاهر أن المنازل تغيرت وكانت في سالف الزمان حول المسجد وقريباً منه، والآثار شاهدة بذلك، وأما اليوم فالمنازل بعدت عن المسجد، واختفت بالجمرات الثلاث، ويشهد بصحة ما ذكرناه أن دار الإمارة كانت بقرب المسجد ما روى عن

٩٧٢٩ - طاووس أنه قال: كان منزل رسول الله ﷺ عن يسار مصلى الإمام، وكان منزل أزواجه موضع دار الإمارة، وكان منزل الأنصار خلف دار الإمارة، وأوماً رسول الله ﷺ أن ينزلوا هاهنا. أخرجه الأزرقى.

٩٧٢٧ - أحمد ٤ / ٦١ وأبو داود ١٩٥٧ ما يذر الإمام في خطبته.

٩٧٢٨ - أخبار مكة ٢ / ١٧٣.

٩٧٢٩ - أخبار مكة ٢ / ١٧٢.

قوله: «وعن يسار مصلى الإمام»: الظاهر أنه يريد {كان قبل دار الإمارة} بيسير قبله مسجد الخيف، والظاهر أن منزل أزواجه مما يكون قريباً من منزله، وقد تضمن الأثر أنه أنزلهن في موضع دار الإمارة، فدل ذلك على ما قلناه، وأن منازل الناس حول ذلك يكونوا بالقرب منه ﷺ يأخذون عنه ويصلون معه ﷺ، وقد صح أنه ﷺ صلى الصبح بالجماعة في مسجد الخيف.

ذكر المنع من البناء بمنى

٩٧٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا يا رسول الله؛ ألا نبني لك بناء يظلك بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه.

ذكر خطبة يوم النحر

تقدم في الذكر قبله طرف منه، وتقدم في ذكر الخطبة يوم التروية ذكرها أيضاً عن أبي بكر.

٩٧٣١ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننت أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض / من سمعه، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». أخرجه أحمد.

٩٧٣٠ - أبو داود ٢٠١٩ تحريم حرم مكة، والترمذي ٨٨١ ما جاء أن منى مناخ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٣٠٠٦ النزول بمنى.

٩٧٣١ - البخاري ٤٤٠٦ في المغازي/ حجة الوداع ومسلم ١٦٧٩ في القسامة/ تغليظ تحريم الدماء. وأحمد ٣٧ / ٥.

٩٧٣٢ - وزاد مسلم في رواية عنده: «ثم انكفى إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من النعم فقسمها بيننا. وأخرجه الترمذي مطولاً من حديث عمرو بن الأحوص.

قوله: «أليست البلدة؟» يعني المحرمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾، ويقال: البلدة: اسم خاص بمكة، ولها أسماء سواها، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر فضل مكة.

قوله: «أعراضكم»: فيه وجهان: أحدهما: أنفسكم، قاله ابن قتيبة، ومنه وصف أهل الجنة: «لا يبولون ولا يتغوطون؛ إنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك»؛ أي من أبدانهم، وحديث أبي الدرداء: «عرضك ليوم فقرك»، يقول: أي أقرض من نفسك فلا يذكر من ذكرك، وحديث أبي ضمضم: «اللهم إني تصدقت بعرضي»، وقال: معناه نفسي، «وأحللت من اغتابني»، وقول حسان:

فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

أي نفسي، الثاني العرض موضع المدح والذم من الإنسان، وذلك أموره التي ترتفع ويتضح بذكرها ومن جهتها ويذم، فيجوز أن يكون أموراً يتصف بها، ويجوز أن تذكر أسلافه ليرتفع برفعتهم ويتضع بضعتهم، قاله أبو العباس، واستدل بقول الشاعر:

رب مهزول سمين عرضه وسمين الجسم مهزول الحسب

قال: ولو كان العرض النفس والبدن لتناقض الكلام في الشعر؛ فإنه لا يقال رب مهزول سمين جسمه؛ لأنه يريد مهزول الجسم كريهة أفعاله، وما يؤيد ذلك قوله في الحديث: «إن دماءكم وأعراضكم»، فلو كان العرض هو النفس لكان تكراراً لا فائدة فيه؛ لأن المراد بالذم قتل النفس وسفك دمها، وأما الأحاديث فحديث وصف أهل الجنة فيه بالأعراض المراد بها المعابر وهي المواضع التي تعرف من الجسد فتكون لفظة الأعراض مشتركة بينها وبين ما ذكرناه، وأما حديث أبي الدرداء فمعناه: من عابك فلا تبعه، ومن ذكر أسلافك بسوء فلا تذكر أسلافه به، وقول أبي ضمضم: تصدقت على من ذكرني بسوء وأبرأته من إثمي، وكذلك إذا ذكر أسلافي بما يرجع عييه علي،

فالتصدق بما يختص إلى أسلافه، فلا يقال: إنه أحل عرض أسلافه لما ذكرناه، وأما قول حسان؛ فقد قيل المراد بقوله: وعرضي؛ أي جميع أسلافي الذي أمدح وأذم من جهتهم، ولا يبعد أن يراد به ما فسرنا به العرض في الوجه الثاني، كما يقول القائل لعزير عليه: عرضي دون عرضك؛ أي أؤثر أن أذكر بسوء ولا تذكر به أنت.

قوله: «ألا هل بلغت»: كلمة تنبيه ينبه بها المخاطب، وهل هنا بمعنى قد، ومنه: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾. قوله: «ثم انكفى»: أي رجع، والأملح الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقيل غير ذلك، وسيأتي في الأضحية، وهذان الكبشان والله أعلم ضحى بهما النبي ﷺ مع هديه، إذ كان من عاداته التضحية بهما، وكان إذا عمل عملاً أثبته.

قوله: «جزية»: هي القطعة من الغنم. قال الدارقطني: هذه الزيادة بعد ذكر الكبشين والجزية من الغنم وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس ولم يخرج البخاري هذه الزيادة، كذلك قوله بعدي؛ أي بعد فراقي من يومي هذا، قاله الطبري. قال عياض: ويحتمل أن يكون ﷺ علم أن هذا لا يكون منهم في حياته، فنهاهم عنه بعد وفاته، والمعنى من الوجهين: لا تخالفوني في أنفسكم فيما أمرتكم فترجعوا به كفاراً؛ أي شبه فعلكم فعلهم، أو إن استحللتم ذلك.

قوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض»: قال عياض: الصواب ضم الباء من يضرب؛ لأن النهي عن التشبه بالكفار في حال قتل بعضكم بعضاً ومحاربتهم، ومن ذلك قصة الأنصار لما وقع بينهم وثار بعضهم إلى بعض بالسلاح؛ فنزل قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾؛ أي تقتلون كالكفار، ومن أثبت الرواية بالسكون فيكون النهي عن الكفر وضرب الرقاب جواب النهي، وسياق الخبر ومفهومه يدل على الأول، وأن النهي عن التشبه بالكفار في ضرب رقاب بعضهم بعضاً.

٩٧٣٣ - وعن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. أخرجه أحمد وأبو داود.

والهرماس بكسر الهاء وإسكان الراء وبعدها ميم مفتوحة ثم ألف ثم سين مهملة سكن البصرة وطال عمره.

٩٧٣٤ - وعن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد. أخرجه أبو داود.

٩٧٣٥ - وأخرجه أحمد عن عامر بن هلال المزني، وزاد: وعليه برد أحمر، قال: ورجل من أهل بدر بين يديه يعبر عنه، قال: فجئت حتى أدخلت يدي بين قدمه وبين شراكته، فجعلت أعجب من بردها. وفي رواية: على بغلته البيضاء، وهي واحدة، والشبهة البياض يعلوه سواد، وهي الدلدل أهداها له المقوقس، فكان ﷺ يركبها في الأسفار، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أضراسها، فكان يجش لها الشعر، ويفتت حتى كان زمان معاوية وماتت بينبع، وقيل: لم يكن في العرب يومئذ بغلة غيرها، وقيل: أهداها له فروة بن عمرو الجذامي، وذكر بعضهم أن فروة أهدى للنبي ﷺ بغلة يقال لها قصة، فوهبها لأبي بكر. ظاهر هذا يدل على أنهما اثنتان؛ لكن المشهور هو الأول، وسميت الدلدل من قولهم: يتدللدل، ويتملدل في مشيه؛ أي اضطرب ودلدل في الأرض ذهب، وهذه الخطبة الثالثة من خطب الحج، ولا تضاد بين الحديثين؛ إذ قد يجوز أن يكون خطب على الناقة، ثم تحول إلى البغلة، ويجوز أن يكون الخطبتان في وقتين، وكانت إحدى الخطبتين تعليماً للناس لا من خطب الحج.

ذكر التكبير في يوم النحر وأيام التشريق

٩٧٣٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكبر في قبة بمنى، ويكبر أهل المسجد، ويكبر أهل السوق؛ حتى ترتج منى تكبيراً. أخرجه سعيد بن منصور.

٩٧٣٧ - وعنه أنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً، فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج حين زالت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره، حتى انتهى التكبير، وبلغ البيت، فيعلم أن عمر خرج ليرمي، أخرجه مالك.

٩٧٣٤ - أبو داود ١٩٥٦ في أي وقت يخطب.

٩٧٣٥ - أحمد ٤٧٧ / ٣.

٩٧٣٦ - سنن سعيد.

٩٧٣٧ - الموطأ ٤٠٤ رقم ٢٠٥ تكبير أيام التشريق.

قوله: «حين زالت الشمس»: يحتمل أن يريد من يوم القر بذلك ذكر الرمي، والرمي بعد الزوال، وإنما يكون في أيام التشريق، ورمي يوم النحر مستحب قبل ذلك.

٩٧٣٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر من صلاة الفجر آخر أيام التشريق.

٩٧٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، وزاد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، أخرجهما البيهقي.
/وعنه في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. قال: أيام التشريق. أخرجه سعيد.

٩٧٤٠ - وعن سعد رضي الله عنه: ما كبر حاج ولا معتمر ولا غازٍ في سبيل الله إلا كبر الذي يليه، ثم الذي يليه حتى ينقطع في الآفاق. وفي رواية: إلا كبر الشرف الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم ينقطع منقطع الأرض. أخرجه سعيد. اختلف أهل العلم في أول وقت التكبير، وللشافعي فيه ثلاثة أقوال؛ أحدها وهو الأصح: أنه يكبر من ظهر يوم النحر لما ذكرناه، وهو قول مالك، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر كما تقدم آنفاً، والثاني: من مغرب ليلته إلحاقاً بعيد الفطر إلى صبح آخر أيام التشريق. قال البغوي في شرحه: وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وهو قول عمر وعلي وابن عباس في رواية أخرى، وروي عن ابن مسعود، وقد تقدم، وبه قال مكحول وأحمد.

٩٧٣٨ - سنن سعيد.

٩٧٣٩ - سنن سعيد.

٩٧٤٠ - سنن سعيد.

أذكار ماء زمزم

تقدم في باب المياه ذكر ماء زمزم وشرح زمزم.

ذكر أصل ظهور زمزم

٩٧٤١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل حين ركض زمزم بعقبه جعلت أم إسماعيل تجمع البطحاء»، فقال النبي ﷺ: «رحم الله هاجر؛ لو تركتها لكانت عيناً معيماً». أخرجه أبو حاتم.

ذكر استحباب الشرب من ماء زمزم

والوضوء منها لمن أفاض يوم النحر

٩٧٤٢ - عن جابر رضي الله عنه حديثه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ لما أفاض إلى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه، قال أبو علي بن السكن: الذي نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب، وذكر الملا في ٩٧٤٣ - سيرته عن ابن جريج أن النبي ﷺ نزع لنفسه دلواً فشرب منه، ثم عاد إلى منى.

٩٧٤٤ - وذكر الواقدي أنه لما شرب صبه على رأسه، وذكر أبو ذر الهروي في منسكه عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ لما أفاض دعا بسجل من ماء زمزم فتوضأ.

٩٧٤٥ - وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عباس، وزاد: وقال: «لولا أن يتخذها الناس نسكاً ويغلبوكم عليه لنزعت معكم»، وفي رواية عنده: أنهم لما نزعوا الدلو غسل فيه وجهه وتمضمض فيه ثم أعاده فيها، وكذلك أخرجه أبو منصور، وزمزم بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً، وقيل لضم هاجر عليها السلام لما فيها حين انفجر وزمها إياه، وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام

٩٧٤١ - ابن حبان ٣٧١٣ (الإحسان) فضل مكة.

٩٧٤٢ - سبق.

٩٧٤٣ - تقدم.

٩٧٤٤ - تقدم.

٩٧٤٥ - تقدم أيضاً.

وكلامه، وقيل: إنها غير مشتقة. والسجل مذكر؛ وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر، ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب، والجمع أسجال، والسجيلة: الدلو العظيم، وقد تكرر ذكر ذلك.

٩٧٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. أخرجه النسائي، وأخرج أبو حاتم منه أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم، ويحتمل أن يكون شرب على الراحلة، ويطلق عليه قائم، ولا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائماً تضاد، ويجوز أن يحمل على ظاهره، ويستدل به على إباحة الشرب قائماً ويكون تركه أولى ويؤيد ذلك ما سيأتي في ذكر إباحة الشرب قائماً في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

٩٧٤٧ - وعنه أن النبي ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل؛ اذهب إلى أمك، فأت النبي ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، فقال: يا رسول الله؛ إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون فقال: «اعملوا؛ فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبو لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»، وأشار إلى عاتقه. أخرجاه. وفي رواية قال العباس: إن هذا شراب قد معث ومرث، فلاسقينك لبناً وعسلاً، فقال: اسقونا مما تسقون منه المسلمين. أخرجه

٩٧٤٨ - الأزرقى، وأخرج معناه سعيد بن منصور. وفي رواية: فقال: اسقوني من النبيذ، فقال العباس: «إن هذا شراب قد معث ومرث وخالطته الأيدي ووقع فيه الذباب، وفي البيت شراب هو أصفا منه، فقال: «منه فاسقني»، فسقاه منه. أخرجه الشافعي والبيهقي والأزرقى، وزاد بعد قوله: «منه» يقول في ذلك ثلاث مرات، وذكر الملا في سيرته بعد قول العباس: إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: «اسقني لأتبرك بأكف المسلمين».

قوله: السقاية تقدم تفسيرها في باب صفة حج النبي ﷺ.

٩٧٤٦ - النسائي ٢٩٦٥ الشرب من زمزم. وابن حبان ٣٨٣٨ (الإحسان) دخول مكة.

٩٧٤٧ - البخاري ١٦٣٥ سقاية الحاج. ومسلم ٢٠٢٧ في الشرب من زمزم والأزرقى في أخبار مكة ٢ /

وقوله: «لنزلت حتى أضع الحبل»: فيه دلالة على أن إتيانه زمزم كان وهو راكب، فيكون شربه منها وهو قائم على راحلته.

قوله: «معث ومرث»: أصل المعث المرس والدلك بالأصابع ثم اتسع فيه حتى استعمل في الضرب ليس بالشديد، والمرث: المرس أيضاً، والمعنى أنهم قد وسخوه لما خالطته أيديهم، وذكر ابن حزم أن ذلك كله كان يوم النحر.

ذكر ما يقول إذا شرب ماء زمزم

٩٧٤٩ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت؟ قال: شربت من زمزم، فقال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ فقال: كيف يا أبا عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن بيننا وبين الناس أنهم لا يتضلعون من زمزم».

٩٧٥٠ - وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء. أخرجه الدارقطني وابن ماجه. والتضلع: الامتلاء حتى تمتد أضلاعه.

٩٧٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنه ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم». أخرجه ابن ماجه.

٩٧٥٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق».

٩٧٥٣ - وعنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في صفة زمزم فأمر بدلو فتزعت له من البئر فوضعها على شفة البئر، ثم وضع يده تحت عراقي الدلو، ثم قال: «بسم الله»، ثم كرع فيها، فأطال، ثم أطل، ورفع رأسه فقال: «الحمد لله»، ثم عاد فقال: «بسم الله»، ثم كرع فيها فأطال، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فقال: «الحمد لله».

٩٧٤٩ - الدارقطني ٢ / ٢٨٨ رقم ٢٣٥ في المواقيت.

٩٧٥٠ - ابن ماجه ٣٠٦١ الشرب من زمزم، والدارقطني ٢ / ٢٨٨ رقم ٢٣٧.

٩٧٥١ - ابن ماجه ٣٠٦١.

٩٧٥٢ - أخبار مكة ٢ / ٥٥.

٩٧٥٣ - م - أخبار مكة ٢ / ٥٥.

ثم كرع فيها: بسم الله، فأطال، وهو دون الثاني، ثم رفع رأسه فقال: «الحمد لله»، ثم قال ﷺ: «علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا». أخرجهما الأزرقى.

والعراقي جمع عرقوة، والدلو وهي الخشبة المعروضة على الدلو، وهما عرقوتان يعرضان على الدلو كالصلب، وهي بفتح العين، ولا يقال بالضم، وإنما يضم فعلوة إذا كان ثانيه نون مثل عنصرة، قال الجوهرى: وقد عرقت الدلو إذا ركبت العرقه فيها، وكرع يكرع كرعاً؛ إذا تناول الماء بفيه، ومن غير أن / يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم، وسمي بذلك لأنها تدخل فيه أكارعها؛ يقول كرع بفتح الراء وكسرهما؛ لغتان يكرع كروعاً.

ذكر بركة ماء زمزم وفضله

تقدم في ذكر ركعتي الطواف من حديث ابن عباس: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شرب الأبرار.

٩٧٥٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة؛ فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري، ثم أطلقه». أخرجه البخاري.

أبو ذر: اسمه جندب بن جنادة، وقيل: ابن السكن، وقيل غير ذلك، وقيل اسمه جنادة، وقيل غير ذلك، وكان يتعبد قبل المبعث، وإسلامه قديم،

٩٧٥٥ - روي عنه أنه قال: صليت قبل أن ألقى النبي ﷺ بثلاث سنين، فقليل له: لمن؟ قال: لله، قيل له: فأين تتوجه؟ قال: أتوجه حيث يوجهني ربي. أخرجاه. وقد قدم على النبي ﷺ بمكة، وأسلم بها، وسيأتي ذكر ذلك في هذا الذكر بعد هذا الحديث، ثم رجع إلى قومه، وأقام فيها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم المدينة رضي الله عنه.

٩٧٥٤ - البخاري ٣٤٩ في الصلاة / كيف فرضت الصلوات، ومسلم ١٦٣ في الإيمان / الإسراء برسول الله ﷺ.

٩٧٥٥ - البخاري في الأدب المفرد ١٠٣٩ ومسلم ٢٤٧٣ في فضائل الصحابة / فضائل أبي ذر والطيالسي ٦١ رقم ٤٥٨ والبيهقي ٢ / ٢٤٥.

وعنه حديث قدومه مكة واستخفائه فيها حين أسلم، قال: وجاء رسول الله ﷺ وصاحبه حتى استلما الحجر وطافا، ثم صلى، فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: «وعليك ورحمة الله وبركاته»، ثم قال: «من أين أنت؟ قلت: من غفار، قال: «متى كنت هاهنا؟ قلت: كنت من ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: «فمن كان يطعمك؟ قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم». قال أبو بكر: يا رسول الله! أئذن لي في طعامه الليلة، فانطلقا، وانطلقت معهما ففتح أبو بكر باباً فجعل يفيض لنا من زيب الطائف، فكان ذلك أول طعام أكلته، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل أنت مبلغ عني قومك؟ عسى الله أن ينفعهم بك؟ قال: فأتيت أنيساً - يعني أخاه - وكان قد جاء معه هو وأمهما فقال: ما صنعت؟ قلت: أسلمت وصدقت، وأتينا أمنا، فقالت: مالي وعنه عنكما، فإني قد أسلمت وصدقت، قال: فأتينا غفاراً فأسلم بعضهم وتأخر إسلام بعضهم، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلموا، وجاءت أسلم، فقالوا: يا رسول الله! نسلم على ما أسلم عليه إخواننا، فأسلموا، فقال رسول الله ﷺ: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله». أخرجاه، وأخرجه أبو داود الطيالسي، وزاد «طعام طعم» و«شفاء سقم»، وأخرجه البيهقي في السنن والآثار بزيادته، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح في حديث إسلام أبي ذر، قلت: ورأيت الحديث في كتاب مسلم، ولم يذكر فيه: «شفاء سقم»، ولا ذكرها الحميدي في جامعه، ولعله مثبت في بعض نسخ مسلم دون بعضها، فإن مثل هذا الإمام لا يثبت في كتابه إلا ما كان ثابتاً، أو يكون أراد ما دون: «شفاء سقم»، فعبر بعبارة ظاهرها العموم، ومراده الخصوص، وفيه بُعد، والأول أقرب، وأخرجه الحافظ المقدسي بسنده في كتاب الطب، وقال: وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة، وليس فيه: «شفاء سقم»، فيحتمل أن يريد عموم النفي، ويحتمل أن يريد اختصاص النفي برواية سليمان هذا، وهو في / مسلم من رواية غيره توفيقاً بينه وبين البيهقي، وعلى الاحتمال الأول يكون مسلم لم يخرجها إلا عن سليمان.

قوله: «سحفة جوع»: يعني رفته وهزاله، والسحف بالسحف رقة العيش، وبالضم رقة العقل، قال الأصمعي: السحف ولا أحسب قولهم سحيف إلا من هذا.

قوله: «زمزم»: تقدم شرحه في باب المياه.

قوله: «غفار غفر الله لها...» إلى آخره، فيه دليل على اختيار الكلام المتجانس؛ لأنه أحلا في السمع، وإلا فقد كان يمكن أن يقول: غفار أصلحها الله، فلما أتى بلفظ مجانس دل على اختياره، والاتفاق فيه بعد، والقصد إليه أقرب إلى تبادل الفهم، هكذا ذكره بعضهم. قلت: ويحتمل إذا قصد الدعاء بالمغفرة لمعنى اتصفوا به ناسب أن يدعى لهم بالمغفرة لأجل اتصافهم به، والله أعلم.

٩٧٥٦ - وعن كعب الأحبار أنه كان يقول: إني لأجد في كتاب الله عز وجل المنزل «زمزم طعام طعم وشفاء سقم أول من سقي ماؤه إسماعيل، أخرجه الأزرقى.

٩٧٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل مكة لا يسابقهم أحد إلا سبقوه، ولا يصارعهم أحد إلا صرعوه، حتى رغبوا عن ماء زمزم، فأصابهم المرض في أرجلهم. أخرجه أبو ذر.

٩٧٥٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له؛ إن شربته لتستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل». أخرجه الدارقطني، وأخرجه سعيد بن منصور موقوفا على مجاهد، وأخرج ابن ماجة منه مرفوعاً: «ما زمزم لما شرب له» من رواية جابر، وقد تقدم في باب الطب من كتاب الجنائز.

والهزمة الغمزة بالعقب في الأرض، وأصلها النقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمزتها بيدك، ونحو ذلك، وكان جبريل غمز الأرض بعقبه فانفجرت.

ذكر تحريم العباس [الفصل] في زمزم

٩٧٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغني أن رجلاً من بني مخزوم من بني المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد من ذلك العباس وجداً كثيراً، وقال: لا أحلها لمغتسل، وهي للشارب حل وبل، وللمتوضئ حل وبل. أخرجه أبو ذر، وأخرج

٩٧٥٦ - أخبار مكة ٢ / ٥٣ و ٥٤ .

٩٧٥٧ - المناسك لأبي ذر .

٩٧٥٨ - الدارقطني ٢ / ٢٨٩ رقم ٢٣٨ .

٩٧٥٩ - سنن سعيد . والمناسك لأبي ذر .

سعيد معناه، وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه المسند من قوله: لا أحلها لمغتسل إلى آخره.

قوله: وبل؛ أي حل وكرر لإخلاف اللفظ تأكيداً. قال بعض أهل العلم: والظاهر أنه يريد الغسل من الجنابة لمكان تحريم اللبث في المسجد على الجنب. قلت: وفيما قاله بعد؛ لأنه أطلق الغسل ولم يقيده، فتقيده بالجنابة خلاف الظاهر، ويلزم حل شرب الجنب فيها؛ لأنه في مقابلة نفي الحل في الغسل، واللبث بقدر الشرب حرام، والأول تعميم المنع في الغسل إلا التبرك والاستشفاء؛ لأن تحريم اللبث في المسجد مستفاد من غير هذا الحديث، فلو حملناه عليه لخلا من الفائدة، والله أعلم.

ذكر إباحة ماء زمزم

٩٧٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر عن النبي ﷺ أنه كان يحمله. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٩٧٦١ - وعن ابن أبي حسين قال: بعث رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم، فبعث إليه براويتين. أخرجه الأزرقي.

٩٧٦٢ - وعن عطاء أن كعب الأحبار حمل منها اثنتي عشرة راوية إلى الشام. أخرجه الواقدي.

ذكر نبذ السقاية واستحباب الشرب منه

تقدم / في الذكر شرب ماء زمزم طرف منه.

٩٧٦٣ - وعن بكير بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون العسل واللبن والسويق؟ أبخل بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس: ما بنا من بخل، وما بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله ﷺ بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه، ودفع فضله إلى أسامة فشرب منه، ثم قال رسول الله ﷺ:

٩٧٦٠ - الترمذي ٩٦٣ باب ١١٥ وقال: حسن غريب.

٩٧٦١ - أخبار مكة ٢ / ٥٠ .

٩٧٦٢ - الواقدي.

٩٧٦٣ - أبو داود ٢٠٢١ في نبذ السقاية.

«أحسنتم وأجملتهم، كذلك فافعلوا»، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله ﷺ. أخرجاه وأبو داود، وقال ابن حزم: إن ذلك كان يوم النحر حين أفاض. ٩٧٦٤ - وعن طاووس أنه كان يقول: شرب النبيذ من تمام الحج. أخرجه البيهقي.

أذكار دخول البيت وما يتعلق به

ذكر استحباب دخول البيت

٩٧٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له». أخرجه تمام الرازي في فوائده.

ذكر حجة من كره دخول البيت

٩٧٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إليّ وهو حزين، فقلت له: ما بك؟ فقال: «إني دخلت الكعبة، وودت أني لم أكن فعلت؛ إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي». أخرجه أحمد والترمذي وصححه أبو داود.

استدل بهذا الحديث من ذهب إلى كراهة دخول البيت، ولا دلالة فيه؛ بل دخوله ﷺ يدل على الاستحباب وتمنيه عدم الدخول قد علله بالشفقة على أمته، وذلك لا يرفع حكم الاستحباب.

٩٧٦٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج كثيراً ولم يدخل البيت. أخرجه البخاري تعليقاً.

٩٧٦٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل ادخل يا رسول الله ﷺ البيت، قال: «لا» أخرجاه، وبوب عليه البخاري: باب من لم يدخل الكعبة، وفي رواية عنهما: وقال: ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرى منه أحد ويصيبه أحد بشيء. ولا دلالة في الحديث على كراهية الدخول لجواز

٩٧٦٥ - فوائد تمام ٢ / ٢٤٥ رقم ٦٤١ (الروضة)

٩٧٦٦ - أحمد ٦ / ١٣٧ وأبو داود ٢٠٢٩ في الحجر. والترمذي ٨٧٣ ما جاء في دخول الكعبة. وقال: حسن صحيح.

٩٨٦٧ - البخاري ٣ / ٤٦٧ (فتح) معلقاً.

٩٧٦٨ - البخاري ١٦٠٠ من لم يدخل الكعبة. ومسلم ١٧٤٢ في الجهاد/ كراهية تمنى لقاء العدو.

أن يكون تركه شفقة على أمته كما دل عليه الحديث المتقدم أو غير ذلك .

٩٧٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس من أمر الحج دخول البيت فتؤذي وتؤذى ولا تستلم الحجر إلا إن تيسر . أخرجه سعيد، ولا دلالة فيه أيضاً .
وقوله: ليس من أمر الحج؛ أي ليس من أموره التي لا يتم إلا بها؛ بل هو من السنن التي يجوز تركها والإتيان بها أفضل .

٩٧٧٠ - وعن سفيان قال: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج ولم يدخلها . أخرجه الأزرقى، وهذا معارض بما سيأتي أنه ﷺ دخل البيت مرتين .

ذكر استحباب الصلاة فيه وبيان مصلى رسول الله ﷺ

٩٧٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى . أخرجاه .

وفي رواية عند/ البخاري وأبي داود: عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه . وكذلك أخرجه مالك في الموطأ، قال البيهقي: وهو الصحيح . وفي رواية عند الشيخين: عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه؛ لأن الباب قريب من الحجر الأسود .
وفي رواية عندهما: بين العمودين اليمانيين، وفي رواية عندهما أيضاً: بين العمودين تلقاء وجهه . وهذا يؤيد رواية من روى جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره؛ لأن الباب قريب من الحجر الأسود جانح إلى جهة اليمين، وهو يفتح من جهة المشرق، فإذا دخل منه وصلى تلقاء وجهه بين العمودين المقدمين اليمانيين - والبيت يومئذ على ستة أعمدة - فقد جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وصلى إلى جهة المغرب

٩٧٦٩ - سنن سعيد .

٩٧٧٠ - أخبار مكة .

٩٧٧١ - البخاري ١٥٩٨ في إغلاق البيت، ومسلم ١٣٢٩ . استحباب دخول الكعبة وأبو داود ٢٠٢٣ ومالك ٣٩٨ رقم ١٩٣ الصلاة في البيت .

وقوله «اليمانين» قد يشكل، فإنهما ثلاثة صف، وإنما جعل اثنين منهما يمانين؛ لأن مقر الثلاثة نصفه يمانى ونصفه شامى، فمن وقف بين التمحيص وبين المشرب بين اليمين والشمال جاز أن يقال فيه وقف بين اليمانين؛ باعتبار أن ما نسب منه إلى اليمن تجوزاً من وقف بين التمحص يمانياً وبين المشرق بين اليمين والشمال جاز أن يقال فيه وقف بين الشاميين لما ذكرناه، أو نقول: لما وقف بينهما كان هو إلى جهة اليمن أقرب، فأطلق عليهما يمانين اعتباراً به، والأول أظهر، ولا تشاد بين هذا وبين قوله: «عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره»، فإن من ضرورة جعل عمودين عن يمينه أن يكون عمود عن يمينه والآخر مسكوت عنه، وليس في اللفظ ما ينفيه. وجاء في رواية عندهما وعند أحمد وأبو داود: ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع، ولم يذكر في هذه الرواية السوارى.

قوله: «الكعبة»: في تسميتها بالكعبة قولان: أحدهما - وهو قول عكرمة ومجاهد - لأنها مربعة؛ يقال: برد مكعب إذا طوى مربعاً، والثاني: لتوتئها وارتفاعها، يقال: كعبت المرأة كعابة فهي كاعب إذا نتأ ثديها.

٩٧٧٢ - وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ويجعل الباب خلف ظهره، فيمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه حين يدخل قريباً من ثلاثة أذرع، فيصلي وهو يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي جوانب البيت شاء. أخرجه البخاري.

٩٧٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على العضباء، ومعه بلال وعثمان بن طلحة، حتى أناح عند البيت، ثم قال لعثمان: «ائتنا بالمفتاح»، فجاء بالمفتاح ففتح له، فدخل رسول الله ﷺ الكعبة وبلال وأسامة وعثمان، ثم غلقوا عليهم الباب، فمكث نهاراً طويلاً، ثم خرج، فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالاً قائماً على الباب، فقلت له: أين صلى النبي ﷺ؟ فقال: ما بين ذينك العمودين المقدمين، قال: وكان البيت على ستة أعمدة، قال: صلى بين العمودين من الشطر المقدم، وجعل باب البيت

٩٧٧٢ - البخاري ١٥٩٩ - الصلاة في الكعبة.

٩٧٧٣ - سبق في ١٦١٠.

خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة أشرع. أخرجاه، وزاد البخاري: وعند ذلك المكان الذي صلى فيه مرة، وعند البخاري أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلا مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد ومعه بلال وعثمان بن طلحة من الحجة حتى أناخ في المسجد، فدخل البيت فمكث فيه نهاراً طويلاً.

٩٧٧٤ - وعنه قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقه مردفاً / أسامة ابن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة فقال: «إيتني بالمفتاح»، فذهب عثمان إلى أمه فأبى أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صليبي، فأعطته إياه، فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه ففتح الباب، ثم دخل وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق فلبثوا ملياً ثم فتح الباب، قال عبد الله: فبادرت الناس فلقيت رسول الله ﷺ خارجاً وبلال على أثره، فقلت لبلال: هل صلى النبي ﷺ فيه؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى. أخرجه مسلم.

سياق هذه الأحاديث يدل على أنه لم يطف للقدوم، فيكون طواف القدوم من سنن الحج خاصة على هذه الرواية، وقد تقدم في باب السعي في ذكر رفع اليدين في الدعاء على الصفا حديثان يدلان على أنه ﷺ طاف عند دخوله مكة يوم الفتح.

٩٧٧٥ - وعنه قال: لما كان يوم الفتح قضوا طوافهم بالبيت وبالصفا والمروة، ثم إن رسول الله ﷺ دخل البيت فغفل عنه ابن عمر، فلما أنبئ بدخوله أقبل يركب أعناق الرجال فدخل يقتدي برسول الله ﷺ كيف يصلي، فتلقاه عند الباب خارجاً فسأل بلالاً المؤذن كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين حيال وجهه، ثم دعا الله ساعة، ثم خرج، أخرجه أحمد، وفيه دلالة على أنهم طافوا وسعوا، فيشعر بأنهم كانوا متنسكين بعمره.

٩٧٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ في البيت. وسياأتي. أخرجه أبو حاتم.

٩٧٧٤ - سبق أيضاً.

٩٧٧٥ - أحمد ١٤١٦، ١٥.

٩٧٧٦ - أبو داود ١٨٧٨ الطواف الواجب.

٩٧٧٧- وعن صفية بنت شيبه رضي الله عنها قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بغير يتسلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه. أخرجه أبو داود.

وهذه الأحاديث مثبتة لطوافه، فإن صحت قضي بها على مفهوم ما تقدم، ويحتمل أنه لما فعل الأمرين - أعني الطواف ودخول البيت - وكانا جميعاً عقيب دخول مكة - وإن كان أحدهما بعد الآخر - صدق على كل واحد منهما أنه فعله عند دخوله، وإن تقدمه شيء إذا كانا متصلين، فأما قول صفية: لما اطمأن، فيحمل أن يكون هذا طواف آخر غير الأول، ويحتمل أن يزيده أناة، فتكون الطمأنينة حصلت بالدخول، والله أعلم. وفيه دلالة على التوسعة في المكث في البيت، لكن بشرط أن يكون متعبداً لا متحدثاً لاهياً.

ذكركم صلى النبي ﷺ حين دخل الكعبة

تقدم آنفاً من حديث ابن عمر ما يدل عليه.

٩٧٧٨- وعنه أنه سأل بلالاً: أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، قال: أين؟ قال: ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين. أخرجه النسائي. وأخرج أبو داود صلاة ركعتين من حديث عمر.

٩٧٧٩- وعنه قال: أقبلت - يعني حين بلغه أن النبي ﷺ دخل الكعبة - فأجد بلالاً قائماً بين الناس، فسألت بلالاً فقلت: صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم؛ ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخل. أخرجه البخاري.

٩٧٨٠- وعنه أنه سأل بلالاً كيف فعل رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين حيال وجهه، ثم دعا ساعة، ثم خرج، أخرجه أحمد.

٩٧٧٧- تقدم.

٩٧٧٨- النسائي ٥ / ٢١٧ رقم ٢٩٠٦ في المناسك وأبو داود ١٨٩٨ وأحمد ٣ / ٤٣١.

٩٧٧٩- البخاري ٣٩٧ في الصلاة / قول الله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم﴾.

٩٧٨٠- أحمد ٦ / ١٤ والترمذي ٨٧٤ وابن خزيمة ٣٠٠٨.

ذكر حجة من قال: لم يصل النبي ﷺ في البيت حين دخله

٩٧٨١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل / حتى خرج، فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة». أخرجاه، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ما نواحيها؟ في زواياها؟ قال: بلى؛ كل من البيت قبلة. أخرجاه. والظاهر من هذا السياق أنه أراد في جميعها داعياً ذاكراً.

وقال النسائي: سبح في نواحيه وكبر ولم يصل، ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين وقال: «هذه القبلة». وفي رواية عنده: ثم خرج ﷺ من البيت فصلى ركعتين في قبل الكعبة.

وعنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وجسده ويديه، ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج، ثم أقبل على القبلة وهو على الباب فقال: «هذه القبلة»، مرتين أو ثلاثاً. أخرجه أحمد والنسائي.

٩٧٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ستة سوارى، فقام عند كل سارية ودعا ولم يصل. أخرجه أبو حاتم.

٩٧٨٣ - وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة وسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد. أخرجه أحمد.

٩٧٨٤ - وعنه أنه {دخل} مع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة فلم يصل فيها، لكنه لما دخل وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو. أخرجه أحمد، ولا تضاد بينه وبين ما قبله، بل يحمل نفي السجود في الأول على سجود الصلاة.

٩٧٨١ - البخاري ٣٩٨ في الصلاة / قول الله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ومسلم ١٣٣٠ - استحباب دخول الكعبة. وأحمد ٥ / ٢٠٩ - ٢١٠ والنسائي ٢٩١٧ موضع الصلاة من الكعبة.

٩٧٨٢ - ابن حبان ٣٢٠٧ (الإحسان) في الصلاة / الصلاة في الكعبة.

٩٧٨٣ - أحمد ١ / ٢١٠ - ٢١١.

٩٧٨٤ - أحمد ١ / ٢١٢ - ٢١٤.

وعنه أن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخل، ولكنه لما خرج ركع ركعتين عند باب البيت. أخرجه أحمد، ولا تضاد بينه وبين ما تقدم أنه صلى خلف المقام لاحتمال صلاته في الوضعين عقيب خروجه، ويصدق على كل من الصلاتين أنها بعد خروجه.

وقد اختلف أسامة والفضل وبلال في صلاة النبي ﷺ في البيت حين دخل، وحكم أهل العلم بترجيح رواية بلال؛ لأنه أثبت، وضبط ما لم يثبتاه ولم يضبطاه، والمثبت يقدم على النافي، ويجوز أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته.

٩٧٨٥ - وقد روى ابن المنذر عن أسامة أن النبي ﷺ رأى صوراً في البيت فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور، فأخبر أنه كان يخرج لنقل الماء، وكان ذلك يوم الفتح وصلاته ﷺ كانت يوم الفتح، وقال أبو حاتم البسي: والأشبهه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين؛ أحدهما يوم الفتح، وصلى فيه؛ على ما رواه ابن عمر عن بلال وعن أسامة بن زيد، كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر، والآخر في حجة الوداع، ولم يصل فيه، ويجعل نفي ابن عباس وأسامة أيضاً صلاته في الكعبة في الحجة التي حج فيها، فإن ابن عباس نفى صلاة النبي ﷺ في الكعبة، ورواه عن أسامة بن زيد أخبره بذلك، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وزعم أن أسامة أخبره بذلك، فإذا حمل الخبران على ما وصفنا فلا تضاد بينهما، وصح كل واحد منهما، هذا آخر كلامه.

٩٧٨٦ - ويتأيد ذلك بما أخرجه الشيخان عن إسماعيل بن أبي خالد؛ قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل رسول الله ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا، فتعين الدخول في الحج والفتح.

ذكر آداب دخول البيت

٩٧٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعجباً للمسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع / بصره قبل السقف؟ لا يدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً له،

٩٧٨٥ - الإشراف.

٩٧٨٦ - سبق في ١٦٠٧.

٩٧٨٧ - المناسك لأبي ذر - والمناسك لابن الصلاح.

دخل رسول الله ﷺ فمأخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. أخرجه أبو ذر وأبو عمرو ابن الصلاح في منسكهما.

٩٧٨٨ - وعن سعيد بن جبير أنه كان إذا أراد دخول البيت أو الحجر نزع نعليه.

٩٧٨٩ - وعن عطاء وطاووس أنهما كانا يقولان: لا يدخل أحد الكعبة بخف

ولا بنعل. أخرجهما سعيد بن منصور.

ذكر الوقوف في الملتزم بعد الخروج

من البيت والدعاء فيه

٩٧٩٠ - عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله

ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. أخرجه أبو داود. وقد تقدم الحديث في آخر أذكار الطواف.

ذكر حكم سدانة البيت

٩٧٩١ - عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ لما فتح مكة أخذ من بني شيبه

مفتاح الكعبة حتى أشفقوا أن ينزعه منهم، ثم قال: «يا بني شيبه هاكم المفتاح وكلوا بالمعروف». أخرجه سعيد بن منصور.

٩٧٩٢ - وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا إن كل مأثرة كانت في

الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت».

والمأثرة المكرمة المعجزة التي تؤثر عنهم؛ أي تروى وتذكر، والمراد والله أعلم

بقوله: «تحت قدمي» حطها وإسقاطها، إلا هاتين المأثرتين، وسدانة البيت حرمة

وتولي أمره وحجابته وفتح بابه وإغلاقه؛ يقال: سدن يسدن سدانة فهو سادن والجمع سدنة.

٩٧٨٨ - سنن سعيد.

٩٧٨٩ - سعيد بن منصور.

٩٧٩٠ - تقدم في آخر أذكار الطواف.

٩٧٩١ - سنن سعيد.

٩٧٩٢ - سنن أبي داود حديث رقم (٤٥٤٧)، وسنن ابن ماجه حديث رقم (٢٦٢٨) وغيرهما.

٩٧٩٣- عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة قبض صلى الله عليه وسلم

مفتاح الكعبة وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم»، فبنو طلحة الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار. أخرجه الواحدى في أسباب النزول بسنده، وهو مسند لنا؛ أنبأنا به الشيخ المعمر أبو الحسن علي بن المقير، قال: أنبأنا أبو الفضل أحمد بن ظاهر النبهى، أخبرنا المولد، قال أهل العلم: لما استخفت جرهم بحرمة البيت شردهم الله تعالى ووليته خزاعة، ثم ولي بعد خزاعة قصي بن كلاب ولي حجابة البيت وأمرمكة، ثم أعطي ولده عبد الدار السدانة وهي الحجابة ودار الندوة واللواء، وسميت دار الندوة لاجتماع الندي فيها، فيجلسون لإبرام أمورهم ومشوراتهم، وأعطى عبد مناف السقاية والرفادة، ولم يزل ينتقل ذلك في الأولاد حتى انتهت السدانة إلى عثمان بن طلحة، قال عثمان: وكنا نفتح الكعبة يوم الإثنين والخميس، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يدخل مع الناس فلت منه وحلم عني، ثم قال: «يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث أشاء»، فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت، قال: «بل عزت»، ودخل الكعبة، ووقعت كلمته مني موقعاً ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال، ثم أني أردت الإسلام، فإذا قومي يزبروني زبراً شديداً، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضية غير الله قلبي ودخلني الإسلام، فلم يعزم لي أن آتية حتى رجع إلى المدينة، ثم عزم لي على الخروج إليه/ فأدجيت فوجدت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة بغتة، فأقمت عنده حتى خرجت معه في غزوة الفتح، فلما دخل مكة قال: «يا عثمان آئت بالمفتاح»، فأتيته به فأخذه، ثم دفعه إلي وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»، وقال ابن عباس: لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فهم أن يناوله إياه فقال له العباس: بأبي أنت وأمي اجتمع لي مع السقاية، فكف عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر»، فقال: هاكه يا رسول الله بأمانة الله، فأخذ المفتاح وفتح الباب، فنزل جبريل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، ثم لم يزل عثمان يلي البيت إلى أن توفي فدفع ذلك إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عمه، فبقيت الحجابة في بني

شبية. أخرج جميع ذلك الزرقي، وتابعه صاحب مثير الغرام.

٩٧٩٤ - وأخرج الحافظ أبو عمر بن عبد البر من ذلك هجرة عثمان، ولفظه:

هاجر عثمان بن طلحة بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية هو وخالد بن الوليد، فلقيا عمرو بن العاص مقبلاً من عند النجاشي يريد الهجرة، فاصطحبوا جميعاً حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ حين رآهم: «رمتكم مكة بأفلاذ كبدها»، يقول إنهم وجوه أهل مكة.

قلت: والخطاب لأهل المدينة إشعاره من الكنوز المدفونة في الأرض، والأفلاذ جمع فلذ، والفلذ جمع فلذة، وهي القطعة المقطوعة طولاً، وسمي ما في الأرض قطعاً تشبيهاً وتمثيلاً، وخص الكبد بالذكر لأنها من أطايب الخروف.

قال أعني ابن عمر: ثم شهد عثمان بن طلحة فتح مكة، فدفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى شبية بن عثمان بن أبي طلحة وقال: «خذوها خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم»، ثم ترك عثمان بن طلحة المدينة فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى مات بها في أول خلافة معاوية سنة اثنين وأربعين، وقيل إنه قتل بأجنادين، وذكر الواحدي في تفسيره الوسيط في كتاب أسباب النزول له أن أخذ المفتاح من عثمان ورده إليه، ونزول الآية بالأمر برده إليه، وكان عثمان كافراً لما فتح رسول الله ﷺ مكة طلب المفتاح فقبل إنه مع عثمان بن طلحة الحجي من بني عبد الدار، وكان يلي سدانة البيت، فوجه إليه علياً فأبى أن يدفعه إليه وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي على يده وأخذه قسراً وفتح الباب فدخل رسول الله ﷺ البيت وصلى فيه ركعتين، فسأله العباس أن يعطيه المفتاح فيجمع له بين السدانة والسقاية فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ الآية، فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان، ويعتذر إليه، ففعل علي ذلك، فقال عثمان: يا علي أكرهت وأذيت ثم جئت به برفق؟ فقال: لقد أنزل الله عز وجل في شأنك وقرأ عليه هذه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأسلم، فجاء جبريل عليه السلام فقال: ما دام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان، ثم أتى النبي

عليه السلام ، ثم إنه هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه / شيبه فهو في ولده إلى اليوم .

قوله : خالدة تالدة ، لعله من التالد ، وهو المال القديم ، أي إنها لكم من أول ومن آخر ، أو يكون اتباعاً لخالدة بمعناها ، قال أهل العلم : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم ، وهي ولاية من رسول الله ﷺ وأعظم ملوك أن يشرك معهم غيرهم .

وقوله : «كلوا بالمعروف» : ربما تعلق به معكوس الفهم أعمى القلب أغبس الرأي في جواز أخذ الأجر على دخول الكعبة ، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم ذلك ، وأنه من أشنع البدع ، وهذه اللفظة إن صحت فتحتل [أمرين] ؛ أحدهما : ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته والقيام بمصالحه ، فلا يحل لهم فيه إلا قدر ما يستحقونه ، والثاني : ما يقصدونه من البر والصلة على وجه التبرر ، فلهم أخذه ، وذلك أكل بالمعروف .

وعثمان هذا هو ابن طلحة بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد الله العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ، قتل أبوه طلحة بن أبي طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة يوم أحد كافرين ، قتل حمزة عثمان ، وقتل علي طلحة في المبارزة ، وقتل يوم أحد أيضاً مسافع والجلال والحارث وكلاب بنو طلحة بن أبي طلحة إخوة عثمان بن طلحة هذا ، وقتلوا كلهم كفاراً ، قتل مسافع والجلال عاصم بن ثابت بن الأفلح ، وقتل كلاباً الزبير ، وقتل الحارث قرمان ، وهذا قرمان كان يتهم بالنفاق وهو الأظهر ، فإن النبي ﷺ كان يذكر أنه من أهل النار ، وقد تقدمت قصته مستوفاة في ذكر إخباره ﷺ في بعض المغيبات من باب علامات النبوة .

ذكر أن الحجر من البيت

تقدم في أذكار الطواف ما يتضمن ذلك في ذكر اشتراط الطواف من وراء الحجر ، وفي الذي بعده .

٩٧٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت البيت فهدم وأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض ،

٩٧٩٥ - البخاري ١٢٦ في العلم / ومسلم ١٣٣٣ نقضي الكعبة ، وأبو داود ٢٠٢٨ في الحجر ، والترمذي ٨٧٥ ما جاء في كسر الكعبة . وقال : حسن صحيح والنسائي ٢٩٠١ بناء الكعبة .

وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً، وبلغت به أساس إبراهيم». أخرجه البخاري، وأخرجه سعيد، وقال: «ولجعلت له بابين؛ باباً يدخل منه، وباب يخرج منه، حتى لا يكون زحاماً»، وأخرجه النسائي، وزاد بعد قوله: «وباباً غربياً»: «فإنهم عجزوا عن بنائه»، قال: وذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأنها أسنمة الإبل مناخة.

٩٧٩٦ - وعنهما قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ النبي ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال لي ﷺ: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث صحيح.

٩٧٩٧ - وعن سعيد بن جبير أن عائشة قالت: يا رسول الله؛ كل نسائك دخل الكعبة غيري؟ قال: «فانطلقني إلى قرابتك شعبة يفتح لك الكعبة، فأتته فأتى النبي ﷺ فقال: والله ما فتحت بليل في جاهلية ولا إسلام، وإن أمرتني أن أفتحها فتحتها، قال: «لا»، ثم قال: «إن قومك قصرتهم النفقة فقصرُوا في البنين، وإن الحجر من البيت، فاذهبي فصلي فيه». أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وأبو ذر.

٩٧٩٨ - وعن / مجاهد قال: دخلت عائشة البيت ومعها نسوة فأغلقت الحجة الباب دون النساء، فجعلن ينادين أم المؤمنين، فسمعت عائشة تقول: عليكم بالحجر فإنه من البيت.

٩٧٩٩ - وعن عروة عن عائشة: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت. أخرجهما سعيد بن منصور، واستدل بظاهر هذه الأحاديث من قال: الحجر كله من البيت، وفيه دليل على جواز التنفل في الكعبة، وذلك على التوسعة للنساء في

٩٧٩٦ - أحمد ٦ / ٩٢ وأبو داود ٢١٢٨ والترمذي ٨٧٦ ما جاء في الصلاة في الحجر، وقال: حسن صحيح. والنسائي ٢٩١٢ الصلاة في الحجر.

٩٧٩٧ - أحمد ٦ / ٦٧.

٩٧٩٨ - سنن سعيد.

٩٧٩٩ - سنن سعيد.

الصلاة في الحجر.

٩٨٠٠ - وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنع من ذلك؛ عن حماد ابن سلمة قال: وحدثني أم شيبه قال: سمعت أم عمرو امرأة الزبير تقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أعزم بالله صليت بالحجر. أخرجه الأزرقى، وهذا أولى في زماننا لما أحدث النساء، ولا يقاس على عائشة فإنها كانت في التحفظ والتحرز على أوفر حظ حتى امتنعت على استلام الحجر، كما تقدم عنها، ومن خالفت وصلت في الحجر فليكن صلاتها في مؤخره خلف الرجال، ولا تتصدر في فناء الكعبة كفعل كثير من جهلتهم.

وقوله ﷺ: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤوا، ويمنعوا من شأؤوا»، وقوله: «وألصق بابها بالأرض»، فيه دلالة على أن الناس غير محجوبين عن البيت، وأنه لا يحل منعهم، وما يأخذه السدنة على ذلك لا يطيب لهم إلا بطيب نفس الدافعين، وإنما يجب أجورهم على ما يتولونه من القيام بمصالحه من بيت المال، قاله أبو العالية الرياحي في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال: السهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو لبيت الله تعالى، وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخمس إلى نفسه لشرفه وسهم الله وسهم رسوله واحد، وعلى هذا القياس أمر المساجد والمشاهد والرباط والمنازل التي بنوا لإقامة عبادة الله تعالى، أو ليقع بها الارتفاق، وكذلك الآبار والحياض المسبلة في المفاوز ليس لأحد أن يأخذ ممن يأتيها شيئاً، إلا أن يستأجره رجل أو يعطيه شيئاً على القيام بمصالحه من سقي ماء أو تنظيف مكان أو نحوه.

ذكر حجة من قال: الذي في الحجر من البيت بعضه لا كله

٩٨٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فلإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة». أخرجاه وأبو حاتم، وقال: عن سعيد بن مينا قال: سمعت ابن الزبير يقول وهو على المنبر حين أراد أن يهدم الكعبة وبينها: حدثني خالتي عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك...» الحديث، وفي رواية: «فإن بدا لقومك

من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريباً من سبعة أذرع. أخرجاه.

٩٨٠١-م - وعن عطاء قال: لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزا

أهل الشام، وكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس في الموسم، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس أشيروا عليّ، الكعبة أنقضها ثم أبنوها أو أصلح ما وهى منها. قال له ابن عباس رضي الله عنهما: إني أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وحجارة أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري، فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد عليه أمر من السماء حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم ير الناس أصابه / شيء تتابعوا ينقضون حتى بلغ به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليه الستور، حتى ارتفع بناء البيت، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه؛ لكنت أدخلت فيه الحجر خمسة أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه، قال ابن الزبير: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، وأن ابن الزبير وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه إنا لسنا من يلطخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه في بنائه، وسدّ الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادّه إلى بنائه.

وفي حديث الوليد بن عطاء أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟» قالت: «لا»، قال: «تعزّزوا ألا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعوه يرتقي حتى إذا كان دخل دفعوه فسقط»، وساق مثل حديث ابن الزبير عن عائشة، فحدث الحارث بهذا عبد الملك حين حج، وقال: أنا سمعته من عائشة، فقال لحارث أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال فنكت ساعة

بعصاه، ثم قال وددت أني تركته، يعني ابن الزبير وما تحمله. أخرجهما مسلم.
قوله: «تعزّزوا»: أي تكبروا وشدّدوا على الناس، وينكت الأرض بعصاه: أي يضرب الأرض بطرفها.

٩٨٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة، وجعلت لها بايين»، فهدمها ابن الزبير وجعل لها بايين. أخرجه أبو حاتم.

ذكر كسوة البيت ومن كساه

٩٨٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها، أخرجه مالك وأبو ذر.

٩٨٠٤ - وعنه أنه كان يجللها الأنماط ويكسوها الكعبة، فلما كساها الأمراء جللها بالقباطي، فما تخرق كساها المساكن. أخرجه أبو ذر.

والقباطي: جمع قبطة بالضم، وهو الثوب من ثياب مصر رقيق أبيض، كانه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، والضم فيها من يعتبر النسب واحداً غط، وفي فعل ابن عمر دليل على أنه لا يعد ما يفعل على وجه القرية إسرافاً، ولو خرج فاعله عن المعتاد فيه.

٩٨٠٥ - وعن عمرو بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: نذرت أمني بدنة تنحرها عند البيت وتجللها بشقين من شعر، فنحرت البدنة وستر الكعبة بالشقتين والنبي ﷺ بمكة لم يهاجر، وأنظر يومئذ إلى البيت وعليه كساء شتى من وصائل وأنطاع وحبر ونمارق عراقية. أخرجه الأزرق.

والوصال: ثياب حمر مخططة يمانية، والنمارق: جمع غمرقة بضم النون والراء، وربما كسرت النون؛ حكاه يعقوب، وهي الوسائد، وربما سموها الطنفسة التي فوق

٩٨٠٢ - ابن حبان ٣٨١٧ (الإحسان) دخول مكة.

٩٨٠٣ - الموطأ ٣٧٩ رقم ١٤٦.

٩٨٠٤ - المناسك لأبي ذر.

٩٨٠٥ - أخبار مكة ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧.

الرحل نمركة، ولعلها المراد هنا؛ إذ لا وجه للوسائد.

٩٨٠٦ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي جعفر بن علي قال: كان الناس يهدون / إلى الكعبة كسوة، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات، فيبعث بالحبرات إلى البيت كسوة، فلما كان يزيد بن معاوية كساها بالديباح، فلما كان ابن الزبير اتبع أثره، وكان يبعث إلى مصعب بن الزبير يبعث بالكسوة كل سنة، وكان يكسوها يوم عاشوراء. أخرجه الواقدي.

والحبرات: جمع حبرة، وهي ما كان من البرود مخططاً، يقال برد وبرد حبرة على الوصف، ويقال على الإضافة أيضاً، وهو من ثياب اليمن، وأول عربية كست الكعبة الحرير والديباح نثيلة بنت حباب أم العباس بن عبد المطلب، ذكره صاحب مثير الغرام.

٩٨٠٧ - وعن ابن أبي مليكة قال: بلغني أن الكعبة كانت تُكسى في الجاهلية كساء شتى، كانت البدن تجلل الحبر والأنماط والأكسية وغير ذلك من غضب اليمن، فتكسى منه الكعبة، ويجعل ما بقي في جزاعة الكعبة، فإذا بلي منها شيء أخلف عليها مكانه فوق آخر ولا ينزع مما عليها شيء، وكان يهدى جلود ومجمز، وكانت تطيب بذلك من بطنها وخارجها.

والحبر والعصب برود يمنية يعصب غزلها؛ أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج فيأتي مشويًا لبقاء ما عصب منه أبيض ما عصب، وبرد عصبًا بالتنوين والإضافة.

٩٨٠٨ - وعنه قال: كانت قريش في الجاهلية تتزايد في كسوة الكعبة، فيضربون ذلك على القبائل بقدر احتمالها من عهد قصي بن كلاب حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان يختلف لليمن يتجر بها في المال، فقال لقريش: أنا أكسو الكعبة وحدي سنة وجميع قريش سنة، وكان يفعل ذلك حتى مات؛ يأتي بالحبرة الجديدة ويكسو الكعبة، فسمته قريش العدل؛ لأنه عدل فعله فعل قريش كلها، ويقال لولده بنو العدل. أخرجه الأزرق.

٩٨٠٦ - المغازي للواقدي.

٩٨٠٧ - أخبار مكة ١ / ٢٥١.

٩٨٠٨ - كسابقه.

٩٨٠٩ - وعن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال : كسي البيت في الجاهلية بالأنطاع، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباح، أخرجه الواقدي والأزرقي وابن الجوزي .

٩٨١٠ - وعن حبيب بن أبي ثابت قال : كسا النبي ﷺ الكعبة، وكساها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

٩٨١١ - وعن ابن أبي نجيح أن عمر كسا الكعبة القباطي من بيت المال، وكان يكتب فيها إلى مصر تحاك له هناك، ثم عثمان من بعده، فلما كان معاوية بن أبي سفيان كساها كسوتين؛ كسوة عمر القباطي، وكسوة ديباج، فكانت تكسى الديباح يوم عاشوراء، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان للفطر . أخرجه الأزرقي .

ذكر تجريد كسوة الكعبة وقسمتها

بين الحجاج وأهل مكة وبيان حكم بيعها

٩٨١٢ - عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة فيقسمها على الحاج يستظلون بها على السمر بمكة . أخرجه سعيد ابن منصور .

٩٨١٣ - وعن ابن أبي مليكة قال : كان على الكعبة كثير من كساء الجاهلية من الأنطاع والأكسية والأنماط، وكان ركاماً بعضها فوق بعض، فلما كسيت في الإسلام من بيت المال صار يخفف عنها الشيء بعد الشيء، فقال شعبة بن عثمان، لو طرحت عنها ما عليها من كساء الجاهلية حتى لا يكون مماسه المشركون شيء لنجاسته، فكتب بذلك إلى معاوية بن أبي سفيان، فكتب إليه أن جردها، وبعث إليه بكسوة من ديباج وقباطي وحبرة، قال : فرأيت شعبة جردها حتى لم يبق عليها شيئاً مما كان عليها، وخلق جدرانها كلها وطيبها ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها، وقسم الثياب التي كانت عليها بين أهل مكة / وكان ابن عباس حاضراً في المسجد الحرام وهم يجردونها، قال : فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه . أخرجهما الأزرقي .

٩٨٠٩ - أخبار مكة ١ / ٢٥٣ .

٩٨١٠ - كسابقه .

٩٨١١ - كسابقه .

٩٨١٢ - سنن سعيد .

٩٨١٣ - أخبار مكة ١ / ٢٥١ .

٩٨١٤ - وعن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال: جرد شيبه بن عثمان الكعبة قبل الحريق فطيها وخلقها ورمى تلك الثياب، قال من كل نحوه أنطاخ وجبر، وكان شيبه يكسو منها حتى رأى على امرأة حائض من كسوتها فدفنها في بيت حتى هلكت؛ يعني الثياب، أخرجه الواقدي والأزرقي.

٩٨١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن شيبه بن عثمان دخل عليها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عليها فتكثر، فنعمد إلى بئار فنحفرها ونعمقها فندفن فيها ثياب الكعبة لكيلا تلبسها الحائض والجنب، فقالت له عائشة: ما أصبت؛ بسما صنعت، لا تعد إلى ذلك، فإن ثياب الكعبة إذا نرعت لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعضها فاجعل منها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل. أخرجه سعيد بن منصور والأزرقي وأبو داود.

٩٨١٦ - وعن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: رأيت شيبه بن عثمان يسأل ابن عباس عن ثياب الكعبة، ثم ساق نحو حديث عائشة، فقال له ابن عباس مثل ما قالت له عائشة رضي الله عنهم.

٩٨١٧ - وعن فاطمة الخزاعية قالت: سألت أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن ذلك فقالت: إذا نرعت عنها ثيابها فلا يضرها من لبسها من الناس من حائض أو جنب. أخرجه الواقدي.

في هذه الأحاديث دلالة على جواز لبس ثياب الكعبة لذي الحاجة أو لمشتريها ممن يجوز له بيعها والناظر في أمرها له ببيعها وصرف الثمن إلى من ذكرته عائشة وابن عباس، إلا أن تحتاج الكعبة إلى عمارة فوضعها فيها أولى، وله أيضاً قسمتها فيمن يراه على ما دل عليه حديث عمر الأول، والأولى حمله على المحتاجين.

٩٨١٨ - وذكر شيخنا أبو عمر عثمان بن الصلاح في منسكه عن أبي الفضل بن عبدان الهمداني أنه لا يجوز لأحد قطع شيء من كسوة الكعبة ولا شراؤه من بني

٩٨١٤ - أخبار مكة ١ / ٢٦٠ .

٩٨١٥ - المرجع السابق ١ / ٢٦٢ .

٩٨١٦ - المغازي للواقدي .

٩٨١٧ - المغازي للواقدي .

٩٨١٨ - المناسك لابن الصلاح .

شيبة، ومن أخذ شيئاً فعليه رده، ولا يجوز وضعه بين أوراق المصحف خلافاً لما تعتقده العامة. قال - أعني ابن الصلاح -: وقال الحليمي: لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة البيت شيء. قال ابن الصلاح: والأمر في ذلك إلى الإمام يصرفها أو ثمنها في بعض مصارف في بيت المال. قلت: والناظر في أمرها من جهة الإمام كهو، والله أعلم.

ذكر مال الكعبة

٩٨١٩ - عن شقيق - وهو ابن سلمة بن وائل - عن شيبة بن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: فقلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: إن رسول الله ﷺ رأى مكانه وأبا بكر وهما أحوج منه إلى المال، ولم يخرجاه، فقام فخرج. أخرجه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

وفي رواية قال عمر: لقد هممت ألا أدع فيها بيضاء ولا صفراء إلا قسمته بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قالت: لم يفعله صاحبك، فقال: هما المرآن يقتدى بهما. أخرجه أحمد والبخاري.

لما رأى عمر ما في الكعبة من الذهب والفضة، ورأى أن صرفه في مصالح المسلمين أولى وأخبره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه لم يعرضا له أمسك، ورأى أن فعلهما أصوب، وكأنه رأى حيثئذ أن جعل ما في الكعبة يجري مجرى الوقف عليها، فلا يجوز تغييره، أو رأى ترك ذلك تورعاً حين أخبر أنه تركه أصحابه مع رؤيته جواز إنفاقه في سبيل الله؛ لأن صاحبيه إنما تركاه للعذر الذي تضمنه / حديث عائشة وشيبة بن عثمان، ويقال: أبو صفية هذا هو القرشي العدوي؛ له صحبة، كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو صفية.

ذكر كنز الكعبة

٩٨٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين». أخرجه أبو داود.

٩٨١٩ - البخاري ١٥٩٤ باب كسوة الكعبة، وأبو داود ٢٠٣١ في مال الكعبة وأحمد ٣ / ٤١٠ .

٩٨٢٠ - أبو داود ٤٣٠٢ - ٤٣٠٣ في الملاحم / في قتال الترك. والنسائي في الكبرى ٤٣٨٥ .

٩٨٢١ - وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يحرق الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

٩٨٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها في الأرض، ولأدخلت فيها من الحجر». أخرجه مسلم.

فيه دلالة على جواز إنفاقه في سبيل الله، إذا أمن ذلك المحذور.

ذكر عمل أيام منى والمبيت بها وبيان وقت الرمي فيها

٩٨٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة ضحى، وأما بعد فإذا زالت. أخرجاه وأبو داود والنسائي وأخرجه من حديث جابر أيضاً.

قوله: وأما بعد فإذا زالت الشمس: يعني الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق.

٩٨٢٤ - وعنه قال: كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا. أخرجه البخاري.

قوله: «نتحين» أي نطلب حينها، والحين الوقت.

٩٨٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس. أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٩٨٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى

٩٨٢١ - البخاري ١٥٩١ قول الله ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام﴾ والنسائي ٢٩٠٤ دخول البيت.

٩٨٢٢ - سبق في ١٦٢٦.

٩٨٢٣ - البخاري ١٧٤٦ رمي الجمار. وأبو داود ١٩٧٢ مثله.

٩٨٢٤ - البخاري ٣ / ٥٧٩ (فتح) معلقاً.

٩٨٢٥ - الترمذي ٨٩٨ ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس. وابن ماجه ٣٠٢٥ من تقدم، من جمع.

٩٨٢٦ - أبو داود ١٩٧٣.

والثانية، ويطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثلاثة ولا يقف عندها. أخرجه أبو داود.

٩٨٢٧ - وعنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ ثم رجع إلى منى، فأقام بها ثلاثة أيام التشريق. أخرجه.

٩٨٢٨ - وعن حريز أو أبي حريز أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل عبد الله ابن عمر فقال: إنا نبتاع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى وظل. أخرجه أبو داود.

قوله: نبيت على المال: يقال: بات يفعل كذا إذا فعله ليلاً، وظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً، ولا يقال في فعل الليل ظل، كما لا يقال في فعل النهار بات، ويقال طفق فيهما.

وقول ابن عباس للسائل: «أما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى وظل»: يدل على أنه لم يعذره بذلك في المبيت بمكة، ويدل على أن فعله ﷺ حجة، وهذا إذا لم يخف على المال، أو خاف وأمكنه استصحابه إلى منى، أما إذا خشي فقدان فلا يبعد إلحاقه بالضعفاء، وسيأتي حكمهم، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولا بأس إذا كان للرجل متاع يخشى عليه أن يبيت بمكة ليالي منى. وهذا هو المنصوص للشافعي.

وقد دلت هذه الأحاديث على أن ابتداء وقت الرمي من حين الزوال [وبه قال] عمر وابن عباس وابن الزبير، وهي سنة الرمي أيام التشريق، لا يجوز الرمي فيها إلا بعد الزوال عند الجمهور، وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وأحمد، ويمتد وقتها إلى الغروب. وهل يمتد إلى طلوع الفجر؟ اختلف فيه أصحابنا، والأصح أنه يمتد. وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً. وقال أبو جعفر محمد بن علي: / رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وقال عطاء: رمي الجمار بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه. أخرجه سعيد بن منصور، وفي حديث عائشة دليل على أن المبيت في ليالي الإمام، وهو واجب عند الشافعي في أصح قوليه، ويجب بتركه في الليالي الثلاث دم، وفي ليلة ثلثه، وقيل:

٩٨٢٧ - أحمد ٦ / ٩٠ وابن حبان ٣٨٦٨ (الإحسان).

٩٨٢٨ - أبو داود ١٩٥٨ المبيت بمكة ليالي منى.

مد، وقيل: درهم، وقال مالك: يجب الدم في ليلة واحدة، وقال أصحاب الرأي: إذا ترك المبيت أساء ولا دم عليه، والمعتبر في المبيت الكون بمنى معظم الليل، وفي قول المعتبر الكون بها عند طلوع الفجر، فمن حضر قبله فقد أدى واجب المبيت.

٩٨٢٩ - وعن عطاء أنه قال: من نسي رمي الجمار فذكر في أيام التشريق فليرم ولا شيء عليه، فإن مضت أيام التشريق فقد ذهب وقت الرمي فليهرق دمًا، وهذا أصح قولي الشافعي؛ أن أيام التشريق كالיום الواحد، حتى جوز رمي الأول في الثاني، وعلى هذا يجب للجميع دم إذا فات وقت الرمي، وعلى القول الآخر: يجب لكل يوم وجب الرمي فيه دم، وهو ظاهر اختيار البغوي في شرح السنة، ويوم النحر كيوم من أيام التشريق على الأصح، فيجب على قوله في الجمع دم على الأصح، وعلى قول دمان، وعلى قول أربعة دماء، وإذا قلنا إنها كالיום الواحد جاز في الأول، وفي الثاني والثالث لا شيء عليه، وهل يكون أداء حتى يجوز التقديم كما يجوز التأخير، ويتعين بعد الزوال؟ أو قضاء فيمتنع التقديم ولا يتعين بعد الزوال؟ فيه وجهان؛ وسميت هذه الأيام أيام التشريق لكثرة تشريق اللحوم فيها في الشمس، وقيل لأن الضحايا والهدايا تقع فيها، وابتداء وقتها من حين شروق الشمس يوم النحر فانسحب عليها اسم التشريق، وهذا القول حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، ويقال لليوم الأول منها يوم القر؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى، وقال له أيضًا يوم الرأس؛ لأن الناس يأكلون فيها الرأس، ويقال لليوم الثاني يوم النفر الأول، ويقال له أيضًا يوم الأكارع، ويقال للثالث منها يوم النفر الثاني.

ذكر استحباب طول الدعاء إذا رمى الجمرتين الأولتين

دون جمره العقبة ورفع اليد فيه

تقدم في ذكر ركعتي الطواف وذكر ما يقال على الصفا والمروة دعاء ابن عمر عند رمي جمره العقبة والجمرتين، وتقدم في الذكر قبله حديث عائشة متضمنًا ذلك.

٩٨٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمره الدنيا - وفي رواية: التي تلي مسجد الخيف - سبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، وفي رواية:

٩٨٢٩ - سنن سعيد ومصنف عبد الرزاق.

٩٨٣٠ - البخاري ١٧٥١ و ١٧٥٣ والنسائي ٣٠٨٣ وابن حبان ٣٨٨٧ (الإحسان).

يكبر كلما رمى حصاة، ثم يقدم فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه البخاري، وأخرجه النسائي وقال: الجمرة التي تلي المنحر منحرج منى، وقال: ثم يتقدم أمامها، وقال في الجمرة الوسطى: ثم ينحدر ذات الشمال. وأخرجه أبو حاتم وقال: الجمرة الأولى، ثم ذكر ما ذكره البخاري.

٩٨٣١ - وعنه أنه كان يقول عند الجمرتين: الله أكبر والحمد لله والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد، اللهم اهديني بالهدى، وثبني / بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، وهو رافع يديه لا يجوز بهما أذنيه، ثم يرد يديه إليه، ويسكت قدر ما يقرأ الإنسان سورة يوسف ثم الجن، ومن دعائه: اللهم أتم لنا مناسكنا، وأصلح لنا مناسكنا - شك الرواي - أخرجه سعيد بن منصور.

٩٨٣٢ - وعن أبي مجلز قال: رأيت عمر رمى الجمرة ثم قام فأطال القيام. أخرجه سعيد، وأخرجه مالك ولفظه: عن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين قياماً طويلاً حتى يمل القائم.

في هذه الأحاديث دلالة على رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين، وبه قال كافة العلماء، واختلف فيه قول مالك.

٩٨٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقف عند الجمرتين بقدر سورة من السبع، أخرجه الأزرق.

٩٨٣٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أكثر ما وقف عند الأولى، ثم أتى جمرَةَ الْعَقْبَةِ، ولم يقف عندها. أخرجه أحمد.

٩٨٣١ - سنن سعيد.

٩٨٣٢ - الموطأ ٤٠٦ رقم ٢١١ في رمي الجمار.

٩٨٣٣ - أخبار مكة ٢ / ١٧٩.

٩٨٣٤ - أحمد ٢ / ١٧٨.

٩٨٣٥ - وعن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر - منحر منى - رماها بسبع حصيات؛ يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو فيطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة فينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ولا يقف عندها، قال الزهري: سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله. أخرجه النسائي.

في هذه الأحاديث دلالة على القيام للدعاء عند رمي الجمرتين كما ذكرناه، وقال عطاء: لا يقام يوم النفر عند الجمار، وقال طاووس: يقام قيامًا طويلًا خفيًا، أخرجه سعيد بن منصور.

ذكر استحباب استكمال أيام التشريق

واستحباب المشي في التوجه لرمي أيام التشريق

٩٨٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاث بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا. أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

٩٨٣٧ - وعنه أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيًا، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه أحمد.

ذكر استحباب الغسل للرمي

٩٨٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل إذا أتى الجمار، وكذا إذا خرج على عرفة. أخرجه أبو ذر.

٩٨٣٩ - وعن سليمان بن أبي ربيعة الباهلي قال: نظرنا عمر بن الخطاب في

٩٨٣٥ - النسائي ٣٠٨٣ الدعاء بعد رمي الجمار.

٩٨٣٦ - أحمد ٢ / ١١٤ و ١٣٨ و ١٥٦ .

٩٨٣٧ - كسابقه.

٩٨٣٨ - المناسك لأبي ذر.

٩٨٣٩ - أخبار مكة ٢ / ١٧٨ .

يوم النفر الأول فخرج علينا ولحيته تقطر ماء وفي يده حصيات وفي حجزه حصيات يكبر في طريقه حتى رمى الجمرة الأولى، ثم مضى حتى انقطع من قضض الحصى حيث لا يناله حصى من رمى، فدعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى، ثم الأخرى. أخرجه الأزرقى.

والحجزة: موضع شد الإزار، ثم اتسع فيه حتى أطلق على الإزار حجة للمجاورة، والقض: الحصى الكبار، والقضض الحصى الصغار؛ قاله ابن الأعرابي.

ذكر جواز الرمي عن المريض

٩٨٤٠ - عن عطاء قال في المريض: إذا لم يقدر على الطواف يطاف عنه ويرمى عنه.

٩٨٤١ - وعن إبراهيم في المريض إذا لم يستطع رمي الجمار قال: يحمل إلى الجمار فيضع الحصى في كفه فيرمي بها إن استطاع فإن لم يستطع فليرم بها من كفه عنه.

٩٨٤٢ - وعن ابن طاووس قال: رميت عن أبي الحصى وهو مريض، وروي من قوله أيضاً: يرمى عن المريض الجمار. أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور.

ذكر الرخصة لأهل السقاية في ترك المبيت

٩٨٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. أخرجاه وأبو حاتم.

٩٨٤٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ أَرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبنيوا بمكة ليالي منى. أخرجه الشافعي، الرخصة ثابتة لأهل السقاية اتفاقاً، وهل يختص ببني العباس؟ فيه خلاف لتعارض الحديثين.

٩٨٤٠ - سنن سعيد.

٩٨٤١ - سنن سعيد.

٩٨٤٢ - سنن سعيد.

٩٨٤٣ - البخاري ١٧٤٥ هل يبني أصحاب السقاية. ومسلم ١٣١٥ وجوب المبيت بمنى. وابن حبان ٣٨٨٩ (الإحسان) رمي الجمار.

٩٨٤٤ - الشافعي ٩٣٦.

ذكر الرخصة لرعاء الإبل ومن في معناهم في ترك المبيت

وفي تأخير رمي يوم النحر إلى يوم آخر

٩٨٤٥ - عن أبي البداح علي بن عاصم عن أبيه أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ويرمون يوم النفر. أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي ولفظه: أرخص لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين فيرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما: ثم يرمون يوم النفر، وفي رواية عند الثلاثة أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا. وأخرجه سعيد كذلك. قال الترمذي: والأول أصح. قلت: وظاهر ما ذكره الترمذي عن مالك في تفسير رمي يومين في أنه يرمي يوم النحر ثم يرمي في الغد يوم النفر عنه وعن يوم النفر الأول، وعلى ذلك سياق لفظ رواية غير الترمذي على ما تقدم ذكره.

وحكى البغوي عن مالك في تفسير رمي اليومين في يوم أنه يرمي يوم النحر ويترك يوم القر، ثم يرمي يوم النفر الأول للذي مضى وليومه، قال: لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتى يجب عليه. قلت: وهذا مغاير لما رواه الترمذي عن مالك في قوله: ظننت أنه قال في الأول منهما، ويحتمل أن مالكًا ظن ذلك فيما رواه وخالف ما رواه في تفسير الجمع، لما ذكره من العلة، على أنني أقول بموجب ما ذكره من التعليل، غير أنني أمتنع أن يكون قضاء، بل يؤديه أداء أو يكون اليوم الأول وقت عذر لرمي الثاني كأداء العصر في وقت الظهر، وظاهر لفظ رواية الترمذي التخير بين التقديم والتأخير كما دل عليه ظاهر حديث الترمذي.

ذكر إلحاق من في معنى الرعاء بهم

تقدمت أحاديث هذا الذكر والكلام فيها في ذكر عمل أيام منى والمبيت بها.

ذكر كيفية قضاء الرمي لأهل العذر

٩٨٤٦ - عن عطاء في رجل رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم خرج في إبله،

٩٨٤٥ - أبو داود ١٩٧٥ رمي الجمار. والترمذي ٩٥٥ ما جاء في الرخصة للرعاة وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣٠٦٩ رمي الرعاة. وابن ماجه ٣٠٣٦ تأخير رمي الجمار. ومالك ١ / ٤٠٨ كالترمذي. وأحمد ٥ / ٤٥٠.

ثم جاء في آخر أيام التشريق؛ قال: يرمي ما ترك، قيل له: رمى الجمرة الأولى ثلاث مرات، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك؟ قال: لا، ولكن يرمي الأول بسبع حصيات، ثم الثانية بسبع، ثم الثالثة بسبع، ثم يرجع إلى الأولى يفعل ذلك ثلاث مرات، فإن جاء في الليلة التي بعد النفر الثاني رماها بالليل، فإن طلع الفجر ولم يرم فعليه دم. أخرجه سعيد بن منصور، وهكذا ذكره في الليلة التي بعد النفر، فإن صح النقل عنه فيكون قد قاس على ذلك الوقوف يجعل حكم الليلة المتعقبة لليوم حكمه.

ذكر استحباب زيارة البيت أيام منى ولياليها

٩٨٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة، وروي في بعض الأيام أيضاً. أخرجه أبو حاتم.

أخذ بهذا الحديث من ذهب إلى استحباب ذلك، ومنهم من اختار الإقامة بمنى لأنها أيام منها.

ذكر عدد أيام / منى وأنها أيام أكل وشرب

٩٨٤٨ - تقدم في ذكر الوقوف بعرفة عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ

قال: «أيام منى ثلاثة». أخرجه أحمد وأبو داود.

والمراد غير يوم النحر، وتقدم في ذكر كراهية الصوم بعرفة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى». أخرجه الترمذي وصححه، وأخرج أبو حاتم منه إلى: «... وشرب»، وأخرجه القاسم بن سلام في مسنده كذلك من حديث أبي هريرة، وسيأتي في باب الصيد والذبائح في ذكر ما يعسر من الذبح، وأخرج أبو حاتم من حديث أبي هريرة: «أيام التشريق أيام طعم وذكر».

٩٨٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا

اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: أيام التشريق، وقال في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ قال: أيام العشر. أخرجه البيهقي.

ذكر قصر الصلاة بمنى لجملة الحجيج

تقدم في مثله من أذكار الوقوف بعرفة طرف منه .

٩٨٥٠ - وعن حارثة بن وهب الخزاعي - وهو أخو عبد الله بن عمر لأمه - رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس من أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع، أخرجاه، وقالوا في حديث آخر أخرجه عنه حارثة بن وهب الخزاعي - أخو عبد الله بن عمر لأمه - هكذا أورده الحميدي، وفي بعض النسخ: أخو عبد الله، وهو الصواب، ولم يذكر الحافظ النمري غيره، وأخرجه البخاري وأبو داود وقالوا: حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبد الله بن عمر، وأخرجه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

وأم حارثة أم كلثوم بنت جرول الخزاعي، وكانت دار حارثة بمكة، فلو لم يجز القصر لأهل مكة لقال حارثة أتمنا نحن، أو قيل لنا أتموا، فثبت القصر لأهل مكة بالسنة، وقال بعضهم: لا دلالة له فيه على جواز قصرهم، فإن النبي ﷺ قصر لأنه مسافر، ولم يقل حارثة أن النبي ﷺ رأي صليت قصرًا وأقرني عليه، ولعل النبي ﷺ لم ير حارثة حين قصر لا سيما في ذلك الجمع العظيم، ولعل حارثة لو سأل النبي ﷺ لأمره بالإتمام، وإنما ترك النبي ﷺ البيان العام اعتماداً منه على ما سبق من بيان اختصاص القصر بالمسافر، فإن ذلك علم ظاهر شائع، وبيان أن المأموم الحاضر يتم خلف المأموم المسافر القاصر قد سبق في ذكر إمامة المسافر القاصر للمقيم المتم.

٩٨٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاء، فكان ابن عمر إذا صلى الإمام صلى أربعاء، وإن صلى وحده صلى ركعتين، وفي رواية مكان «صدرًا من خلافته ثمان سنين»، أو قال: «ست

٩٨٥٠ - البخاري ١٦٥٦ الصلاة بمنى، ومسلم ٦٩٦ صلاة المسافرين / قصر الصلاة بمنى . وأبو داود ١٩٦٥ القصر لأهل مكة والترمذي ٨٨٢ وقال: حسن صحيح والنسائي ١٤٤٦ تقصير الصلاة/ الصلاة بمنى .

٩٨٥١ - مسلم ٦٩٤ صلاة المسافرين/ قصر الصلاة بمنى، وابن حبان ٢٧٥٨ (الإحسان) الصلاة/ الصلاة في السفر .

سنين». أخرجهما مسلم وتابعه على الأول أبو حاتم.

٩٨٥٢- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً قال عبد الله - يعني ابن مسعود -: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرًا من [خلافته] ركعتين، ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

قال الأعمش: حدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى بعد ذلك أربعاً فقال الخلاف سر، أخرجه أبو داود، وأخرجاه مختصراً / ومطولاً، وليس في حديثهما ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود، وقال مسلم: فقل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وذكر ما بقي إلى عمر، ثم قال: فليت حظي... إلى آخره، وفيه دلالة على جواز ترك الأولى عند خوف الفتنة، ويكون الترك أولى، ويكون عثمان عنده قد خالف الفضل لا الفرض، ولو اعتقد أن الفرض ركعتان لم يسوغ لنفسه أن يصلي وراءه أربعاً، ويجوز أن يكون عثمان إنما أتم لأمر يقتضي الإتمام؛ يدل على ذلك ما روي عن الزهري أن عثمان أتم بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً. أخرجه أبو داود.

٩٨٥٣- وعنه أن عثمان إنما صلى أربعاً لأنه أجمع على أن يقيم بعد الحج.

٩٨٥٤- وعنه أن عثمان لما اتخذ الأموال بالطائف وأراد الإقامة بها صلى أربعاً، ثم أخذ به الأئمة بعده. أخرجه أبو داود.

وهذا دليل على أن المسافر إذا نوى قطع سفره فعليه الإتمام حتى ينشئ سفرًا آخر، وقال بعضهم: إن عثمان إنما أتم وكذلك عائشة رضي الله عنها أنه كان يرى أنه إمام المسلمين، وترى أنها أم المؤمنين، فحيث حلا فكأنهما في منازلهما، وهذا مردود بفعله ﷺ وهو أولى الناس بذلك، ولم يتم، ذكره الحافظ المنذري، ويمكن أن يقال: فعل النبي ﷺ ما فعله لمكان التشريع والبيان، فلا ينقص به ما رأياه، وهو

٩٨٥٢ - البخاري ١٠٨٢ تقصير الصلاة / الصلاة بمنى، ومسلم ٦٩٥ صلاة المسافرين / قصر الصلاة

بمنى. وأبو داود ١٩٦٠ الصلاة بمنى.

٩٨٥٣ - أبو داود ١٩٦١ الصلاة بمنى.

٩٨٥٤ - أبو داود ١٩٦٣.

المختار في إتمام عثمان وعائشة في السفر مطلقاً، فإن النبي ﷺ لما خير بين القصر والإتمام اختار الأيسر على أمته، وأخذ عثمان وعائشة بالأشد وتركوا الرخصة اختياراً للأتم والأكمل.

ذكر حجة من قال: يجب الإتمام

تقدم في ذكر إمامة المسافرين القاصر للمقيم المتم ما يدل على الإتمام من الحديث المرفوع والموقوف على عمر.

٩٨٥٥ - وعن عطاء قال: قلت لابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة وإلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة والطائف وعسفان، وقد تقدم الحديث في باب صلاة المسافرين في ذكر مسافة القصر، وتقدم الكلام عليه وعلى ما قبله في الذكرين.

ذكر الخطبة في أيام التشريق

٩٨٥٦ - عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحي - يعني الغد من يوم النحر - أخرجه الدارقطني، وأطلق عليه أوسط لما سيأتي الذكر بعده.

ذكر الخطبة في يوم النفر الأول لوداع الحاج

٩٨٥٧ - عن سراء بنت نبهان - وكانت ربة بيت في الجاهلية - قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤس فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟» أخرجه أبو داود.

وسراء بالمد وفتح السين المهملة وبعدها راء مشددة مفتوحة، لها صحبة.

٩٨٥٨ - وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكير قال: رأينا رسول الله ﷺ يخطب وسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي يخطب بمنى، أخرجه أبو داود.

٩٨٥٥ - تقدم.

٩٨٥٦ - الدارقطني ٢ / ٢٤٥ رقم ٤٠ المواقيت.

٩٨٥٧ - أبو داود ١٩٥٣ أي يوم يخطب بمنى.

٩٨٥٨ - أبو داود ١٩٥٢ كسابقه.

٩٨٥٨ (م) - وعن ابن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر؛ إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد، والمراد/ والله أعلم بأوسط أيام التشريق اليوم الثاني منها، وهو يوم النفر الأول، ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر، ويؤيد ذلك حديث الدارقطني عن سبرة قال: خطب رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق - يعني يوم النفر الأول - وقد تقدم أن خطبة أبي بكر كانت به، وذكر ابن حزم أن النبي ﷺ خطب ثاني يوم النحر، وهو يوم الرأس، وعلى هذا يكون المراد بالأوسط الأفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ أي خياراً عدولاً، ويشهد له حديث البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»، معنى يوم الرأس؛ اليوم الذي تؤكل فيه الرأس، وهي إنما تؤكل ثاني يوم النحر؛ لأن الناس يأكلون لحوم الأضاحي يوم النحر وتبقى الرأس إلى ثالث يوم فيوجب تغييرها. قال ابن حزم، وقد روي أن النبي ﷺ خطبهم يوم الإثنين وهو يوم الأكارع، وعلى هذا تكون الخطب في الحج خمساً؛ خطبة اليوم الثامن من ذي الحجة، وخطبة عرفة، وخطبة يوم النحر، وخطبة يوم القر - وهو يوم الرأس -، وخطبة يوم النفر الأول، وهو يوم الأكارع، والله أعلم.

ذكر جواز تعجيل النفر

٩٨٥٩ - تقدم في ذكر الوقوف من حديث عبد الرحمن بن يعمر: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». أخرجه أحمد. ٩٨٦٠ - وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ﴾، قال: لا إثم عليه في تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثم عليه في تأخره اليوم الثالث.

٩٨٥٨ (م) - أحمد ٥ / ٤١١ .

٩٨٥٩ - تقدم في ذكر الوقوف .

٩٨٦٠ - سنن سعيد .

٩٨٦١ - وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ الآية، قال: كلهم مغفور لهم. أخرجه سعيد بن منصور.

فإن قيل كيف سوى بين التقديم والتأخير في نفي الإثم؟ ومعلوم أن التأخير أفضل، فكان حقه أن يقال فهو خير له؟ قلنا: قيل ذلك دلالة على تخيير الناس بينهما، وقد يقع التخيير بين الفاضل والأفضل كما خير المسافر بين الصوم والفطر، وإن كان الصوم أفضل، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين؛ منهم من يؤثم المتأخر، ومنهم من يؤثم المتعجل، فنفى الله الإثم عنهما جميعاً.

قوله: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾؛ أي ذلك التخير، ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي لئلا يختلج في قلبه الإقدام على أحدهما يكسب صاحبه إثماً لأن ذا التقوى حذر متحيز من كل ما يريه، وهو الحاج في الحقيقة، ويكون خرج مخرج الغالب، قال شيخنا الإمام المحقق أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي: ويجوز أن يكون انتفاء الإثم على الإطلاق عن المتعجل والمتأخر للمتقي فيهما، حتى لا يتخيل أن كل ما تقدم أو تأخر ينتفي عنه كل إثم. قلت: ويجوز أن يكون انتفاء الإثم عنهما لمن اتقى في تعجيله أو تأخره، حتى لو تعجل أو تأخر لقصد محرم كان إثماً.

ذكر استحباب الصلاة بمسجد الخيف

٩٨٦٢ - عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف. أخرجه الترمذي.

٩٨٦٣ - وعن خالد بن مضر أنه رأى مشايخ يتحرون مصلي رسول الله ﷺ أمام المنارة أو قريباً منها، أخرجه أبوذر والأزرقي، وقال: حذاء الأحجار التي بين يدي المنارة، هي موضع مصلي رسول الله ﷺ لم نزل نرى الناس وأهل العلم يصلون هناك.

٩٨٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى في مسجد الخيف / سبعون نبياً. أخرجه الأزرقي.

٩٨٦١ - سنن سعيد.

٩٨٦٢ - الترمذي ٢١٩ في الصلاة/ ما جاء في الرجل يصلي وحده. وقال: حسن صحيح.

٩٨٦٣ - أخبار مكة ٢ / ١٨٤.

٩٨٦٤ - كسابقه.

٩٨٦٥ - وعن مجاهد قال: حج البيت خمسة وسبعون نبيا كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد منى، فإن استطعت أن لا يفوتك الصلاة فيه فافعل.

٩٨٦٦ - وعن عطاء قال: قال أبو هريرة: لو كنت من أهل مكة لأتيت منى كل سبت. أخرجهما أبو سعيد في شرف النبوة والأزرقى.

مسجد الخيف بخاء معجمة، وهو مسجد منى واسع جداً، كان فيه عشرون باباً، وقد بسط الأزرقى في القول فيه وفي فضله، وبيان مساحته، وقال أهل اللغة: الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء، وبه سمي مسجد الخيف.

ذكر حدود منى

٩٨٦٧ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أين منى؟ قال: من العقبة إلى وادي محسر. أخرجه الأزرقى.

٩٨٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: لا يبيت أحد من الحاج وراء العقبة حتى يكونوا بمنى، ويبعث من يدخل من نزل من الأعراب وراء العقبة حتى يكونوا بمنى. أخرجهما مالك والأزرقى.

٩٨٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يبيت أحد من وراء العقبة من منى ليلاً.

٩٨٧٠ - وعن مجاهد مثله. أخرجهما سعيد بن منصور.

تضمنت هذه الآثار أن حد منى ما بين وادي محسر والعقبة، وليس وادي محسر منهما لما سبق في ذكره، وأما العقبة وهي منها، دل عليه حديث عمر، ومنى شعب طويل نحو ميلين وعرضه يسير، والجبال المختلطة به ما أقبل منها فهو من منى، وما أدبر فليس منها، والعقبة هي التي تنسب إليها الجمرة، والظاهر أنها العقبة التي تنسب إليها بيعة رسول الله ﷺ، وليس ثم أظهر منها، وعن يسار الطريف الذهاب إليها شعب فيه مسجد على نشز من الأرض مشهور عند أهل مكة أنه مسجد البيعة،

٩٨٦٥ - كسابقه.

٩٨٦٦ - كسابقه.

٩٨٦٧ - أخبار مكة ٢ / ١٨٦.

٩٨٦٨ - الموطأ ٤٠٦ رقم ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ البيهقوت بمكة.

٩٨٦٩ - سنن سعيد.

٩٨٧٠ - سنن سعيد.

فيكون النسبة إلى العقبة لقربه منها، أو يكون المراد بالعقبة ذلك النشز الذي المسجد عليه، ويؤيد ذلك ما وقع من الألفاظ في حديث بيعة العقبة على ما تقدم ذكرها من كتاب الإيمان، فمنها قوله: فواعدتهم رسول الله ﷺ أن يوافيهم أسفل العقبة، ومنها قوله: إن اجتمعوا في الشعب عند العقبة، ومنها ما اتصفوا به من الاستخفاء بأمرهم فلذلك اجتمعوا في الشعب، وليس هناك موضع يناسب هذه الألفاظ إلا ذلك الموضع، فإنه صالح للاستخفاء، وهو شعب فيه عقبة بنى عليها المسجد، والله أعلم.

ذكر النفر وشروطه

٩٨٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي. أخرجه مالك، وقال إبراهيم: إذا لم تنفر حتى صليت العصر من اليوم الثاني فلا تنفر حتى ترمي الجمرات، يعني بعد الزوال من الغد، وهو مذهب داود، وأبو حنيفة له أن ينفر إلى أن يطلع الفجر، وعندنا له ذلك إلى الغروب، فإن نفر بعد الزوال وقبل الغروب سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، فلو عاد زائراً أو ماراً لم يلزمه، ولو غربت هو يشد الرحال لم يلزمه الخط، وإن كان ان قد أخذ التأهب في الرحيل فوجهان.

ذكر النزول بالمحصب

٩٨٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا ينزلون الأبطح. أخرجه مسلم.

والأبطح الوادي وبطحائه وحصاه اللتان في بطن الوادي، وهو المحصب، وخيف بني كنانة، والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الأباطح، والبطاح على غير قياس، والبطيحة والبطحاء الأبطح، ومنه بطحاء مكة وبطائح النبط بين العراقيين.

٩٨٧٣ - وعنه وقد سئل عن المحصب فقال: النزول به سنة، فقليل له: إن / رجلاً يقول ليس بسنة، فقال: كذب، ناخ به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

٩٨٧١ - الموطأ ٤٠٧ رقم ٢١٤ رمي الجمار.

٩٨٧٢ - مسلم ١٣١٠، استحباب النزول بالمحصب.

٩٨٧٣ - كسابقه.

٩٨٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. أخرجه البخاري في باب طواف الوداع.

٩٨٧٥ - وعنه وقد سئل: أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قيل: فأين صلى الظهر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. أخرجه أبو حاتم.

٩٨٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن نازلون عند الخيف [خيف] بني كنانة»؛ يعني بذلك المحصب. أخرجاه.

هذه الأحاديث دالة على أن نزول المحصب سنة، وبه صرح ابن عمر، قال الحافظ المنذري: وهو مستحب عند جميع العلماء، وينبغي أن يصلي به الصلوات التي صلاها النبي ﷺ على ما سبق تقريره. وقال غيره: هو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وهم مجمعون على أنه ليس من النسك في شيء، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن عباس: ليس المحصب بشيء، وسيأتي، وينبغي أن يبيت فيه قليلاً ثم يدخل مكة للتوديع، ثم يذهب حيث شاء.

ذكر حجة من لم يرى التحصيب سنة

٩٨٧٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم.

٩٨٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمع لخروجه. أخرجاه. وانفرد مسلم بقولها: ليس بسنة.

٩٨٧٩ - وعن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكنني جئت فضربت فيه فجاء فنزل. وفي رواية: وكان على ثقل

٩٨٧٤ - البخاري ١٧٥٦ طواف الوداع.

٩٨٧٥ - الإحسان ٣٨٨٤ الإفاضة من منى.

٩٨٧٦ - البخاري ١٥٩٠ نزول النبي ﷺ مكة.

٩٨٧٧ - مسلم ١٣١٢، استحباب النزول بالمحصب.

٩٨٧٨ - البخاري ١٧٦٥ - المحصب.

٩٨٧٩ - مسلم ١٣١٣.

رسول الله ﷺ ، أخرجاه .

٩٨٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها كانت لا تحصب هي ولا أسماء . أخرجه

سعيد بن منصور .

التحصيب: هو النزول بالمحصب، ويقال الحصة بسكون الصاد المهملة؛ ساعة من الليل، ثم يدخل مكة للتوديع، على ما تقدم ذكره، وهما موضع بين مكة ومنى ما بين الجبل الذي عنده مقبرة مكة إلى الجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفع عن بطن الوادي، وليست المقبرة منه، وسمي بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه، ويعرف بالبطحاء والأبطح، وقد كانت تقاسمت فيه قريش على بني هاشم وبني عبد المطلب لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ وتماثلوا على مقاطعتهم، وهو الكفر المشار إليه بقوله ﷺ: «حيث تقاسموا على الكفر»، ونزوله فيه شكر لله تعالى على ما أولى من الظهور فيه على أعداء الله تعالى الذين تقاسموا فيه على قطيعته .

وقول ابن عباس: «ليس التحصيب بشيء»: أي ليس بسنة، كما صرحت به عائشة، ويجوز أنه يريد ليس من المناسك المقصودة المجبورة بالدم .
قوله: «أسمح لخروجه»: أي أسهل، والمراد خروجه للمدينة ليجتمع إليه من معه في مدة لبثه فيه، ثم يرحلوا الرحيلة .

ذكر إقامة الحاج بعد قضاء النسك

٩٨٨١ - عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً». أخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو حاتم .

٩٨٨٢ - وعنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجرين إقامة ثلاثة بعد

الصدر بمكة». أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم .

٩٨٨٠ - سنن سعيد .

٩٨٨١ - مسلم ١٣٥٢ جواز الإقامة بمكة، والترمذي ٩٤٩ ما جاء أن يمكث المهاجر والإحسان ٣٩٠٦ .

٩٨٨٢ - كسابقه . وأبو داود ٢٠٢٢ الإقامة بمكة، والنسائي ١٤٥٥ . تقصير الصلاة، المقام الذي يقصر .

والمراد بالصدر صدر الناس من منى، فلهم أن يقيموا حاجتهم ثلاثة أيام إلا أنهم يقيمون بعد طواف الصدر ثلاثاً، و{لا} يكتفى بطوافه للوداع قبل ذلك بل يعيده عند الكافة، إلا ما روي / عن أصحاب الرأي، نعم فيه دلالة على طواف الوداع {وأنه} ليس من مناسك الحج، وإنما شرع لمفارقة البيت، وجه الدلالة أن طواف الوداع إنما يكون عند مفارقة البيت خارجاً للسفر، وقد سماه قبله قاضياً لنسكه، وحقيقة ذلك أن يكون قاضياً لجميعه، وإطلاق قضائه على المعظم مجاز، وهو خلاف الأصل، والأصل في الكلام الحقيقة فكانت أولى، وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجرين قبل الفتح من المقام بمكة، وهو قول الجمهور، وأجاز لهم ذلك جماعة مع الاتفاق على وجوب الهجرة قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ وقراراً بدينه من الفتنة، وهذا في حق من آمن وهاجر قبل الفتح، أما من آمن بعده فلا خلاف في جواز إقامته ببلدة مكة أو غيرها.

ذكر استحباب التعجيل إلى الأهل

٩٨٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله». أخرجاه.

قوله: «نهمته»: النهمة بلوغ الهمة في الشيء، وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به، وفي الحديث: «منهومان لا يشبعان؛ منهوم بالمال، ومنهوم بالعلم»، والنهم بالتحريك: إفراط الشهوة في الطعام، وقد نهم بالكسر ينهم نهماً.

٩٨٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره». أخرجه الدارقطني، واستدل بعضهم على أن ترك المجاورة أفضل منها، قلت: ويختص ذلك بمن له أهل قد انكسرت قلوبهم لفراقه، فينجبر بقدومه عليهم، ويجعل له من الأجر بذلك أفضل مما يحصل بالمجاورة إن شاء الله تعالى.

٩٨٨٣ - البخاري ١٨٠٤ السفر قطعة من العذاب. ومسلم ١٩٢٧ في الإمارة، مثله في العمرة.

٩٨٨٤ - الدارقطني ٢ / ٣٠٠ رقم ٢٩٠.

أذكار طواف الوداع

ذكر بيان وقته وسقوطه عن الحائض

٩٨٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال عليه السلام: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخره عهده بالبيت». أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم، وأخرجه الشافعي وقال: «لا يصدرن» مكان: «لا ينفرن»، وأخرجه من طريق آخر، وقال: «لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وفي تقييده بالحاج حجة لمن قال إنه من توابع الحج، وسيأتي الكلام فيه.

٩٨٨٦ - وعنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. أخرجه.

٩٨٨٧ - قال طاووس: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر حتى تطهر، ثم سمعته يقول: إن النبي عليه السلام أرخص لهن. أخرجه البخاري.

٩٨٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام أرخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف، أخرجه أحمد بهذا اللفظ، ومعناه عندهما وعند أبي حاتم.

٩٨٨٩ - وعنه أنه عليه السلام قال: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت»، إلا الحيض فإنه أرخص لهن رسول الله عليه السلام، وفي تقييده بالحاج دليل على أنه من توابع الحج، والله أعلم.

٩٨٩٠ - وعن عمرة قالت: كانت عائشة رضي الله عنها إذا حج معها نساء

٩٨٨٥ - مسلم ١٣٢٧ وجوب طواف الوداع. وأبو داود ٢٠٠٢. والنسائي في الكبرى ٤١٨٤، النهي عن صيام أيام التشريق. وابن ماجه ٣٠٧٠ والشافعي ٩٤٠ وأحمد ١ / ٢٢٢ وابن حبان ٣٨٩٧ (الإحسان).

٩٨٨٦ - البخاري ١٧٥٥ ومسلم ١٣٢٨.

٩٨٨٧ - البخاري ٣٣٠ في الحيض/ المرأة تحيض بعد الإفاضة.

٩٨٨٨ - أحمد ٢ / ١٠١ والإحسان ٣٨٩٩ الإفاضة من منى.

٩٨٨٩ - البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٢٦٣ رقم ٢٣٩٨ وينظر ١٧١٩.

٩٨٩٠ - النسائي في الكبرى ٤١٨٦.

تخاف أن يحضن، أخرجه النسائي .

في هذه الأحاديث دلالة على وجوب طواف الوداع على غير الحائض، وهو أصح قولي الشافعي، ويجب بتركه دم، ويتحقق الترك بمجاوزة مسافة القصر، فإن تجاوزها استقر الدم وانقطع التدارك ولا ينفع العود.

٩٨٩١ - وقد روي عن عمر أنه رد رجلاً وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياماً ليكون آخر عهدهما بالبيت، أخرجه سعيد، وهذا يدل على أن التدارك عندهم يحصل لو جاوز مسافة القصر، ومذهب الشافعي ما ذكرناه تفریعاً على قول الوجوب، وأما إن لم يجاوز مسافة القصر / إلا أنه جاوز خطة مكة فالمنصوص أن عليه العود، ويكون متداركاً.

٩٨٩٢ - وقد روي عن عمر أنه رد رجلاً من الظهران لم يكن ودع البيت، أخرجه مالك والشافعي، وفيه قول أنه ينقطع التدارك، والقول الآخر عند الشافعي أن طواف الوداع مستحب، وهو قول عروة بن الزبير ومالك. أما الحائض فيجوز لها تركه ولا دم عليها، وبه قال علماء الصحابة والتابعين والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وما روي عن ابن عمر فقد روي عنه الرجوع عنه، وقالت طائفة: لا يعذر أحد في ترك طواف الوداع بحيض ولا غيره؛ حكاه الطحاوي، ولعل هؤلاء لم يبلغهم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإذا قلنا يجب طواف الوداع فإنما يجب على غير المكّي، ومن نوى الإقامة، فلا وداع عليه، وسواء نوى الإقامة بعد الفراق [أو] قبله، وبه قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: إن نواه بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع، وفي قوله ﷺ: «آخر عهده» تنبيه على الوقت، وأنه لا يعرج على شيء بعده، فإن عرج على شد الرحال فهل يحتمل ذلك؟ فيه خلاف، وروي عن عطاء أنه قال: إذا ودع البيت وقد حضرت صلاة مكتوبة فصلّاها يعجبني ذلك أن يعيد الوداع، وهذا على وجه الندب، وهو ظاهر من سياق لفظه.

ذكر أن طواف الوداع على كل مفارق ولا اختصاص له بالحج

٩٨٩٣ - عن العلاء بن الحضرمي عن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء النسك ثلاثة»، وقد تقدم الحديث بطرقه في ذكر إقامة الحاج بعد قضاء النسك، وتقدم بيان وجه الدلالة منه فيه أيضاً.

ذكر أن طواف الإفاضة لا تجزئ عن الوداع

٩٨٩٤ - عن الحارث بن عبد الله بن أويس رضي الله عنه قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن الحائض تطوف بالبيت ويوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدا بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر: أُرِيتَ عن يديك؟ سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف؟ أخرجه أبو داود والنسائي، قال الحافظ المنذري: وإسناده حسن، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: حديث غريب.

والحارث بن عبد الله بن أويس الثقفى، ويقال: الحارث بن أويس سكن المدينة، ويقال: حجازي سكن الطائف، له صحبة.

وقوله: «أُرِيتَ عن يديك»: قيل معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج، ذكره الهروي، وضعفه غيره، وقال: معناه سقطت آراك من اليدين خاصة، قاله الحافظ أبو موسى حكاية بن الأثير، وفيه أيضاً نظر، وقد وردت في هذه اللفظة روايات، فمنها أنه قال له: تربت يداك، وفي الأخرى: لا أم لك، وفي أخرى: خررت من يديك، وفي أخرى: أربت على يديك، وفي أخرى أجزز من يديك، على الأمر. قال بعضهم: رواية «تربت يداك» وهم، لمخالفة الأثبات لرواتها، وإنما وهم لكثرة سماعه تربت يداك، ولا يليق بعدل عمر وكون الحق معه أن يدعو على أحد، فكيف على صحابيٍّ بذهاب ما في يديه حتى يحتاج أو سقوط يديه بسبب سؤال يسأله عنه؟ وقد سأل عنه رسول الله ﷺ، لكن المختار في معناه: أصابك خجل إذا أردت أن تخجلني بخلاف رسول الله ﷺ، فإنه يقال للخجل سقط عن يده، كما يقال للنادم

٩٨٩٣ - تقدم في ذكر إقامة الحاج.

٩٨٩٤ - أبو داود ٢٠٠٤ الحائض تخرج بعد الإفاضة. والترمذي ٩٤٦ والنسائي في الكبرى ٤١٨٥ النهي عن صيام أيام منى.

سقط عن يده، كما يقال للنادم سقط في يده، قال: وهو مشهور في لسان الفارسية أيضاً، وقول عمر في حق الحائض محمول على ما كان في الوقت مهلة، أما إذا أعجلها السفر فلها أن تنفروا وداع، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك.

ذكر وجوب طواف الوداع على المعتمر

٩٨٩٥ - [عن الحارث بن عبد الله بن أوس] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»، فقال له عمر: خرت من يدك؟ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟ أخرجه الترمذي وقال: غريب.، وفيه دلالة على استواء الحج والعمرة في حكم طواف الوداع إيجاباً واستحباً، ودليل على عدم وجوبه على غير الحاج والمعتمر، وإلا لما كان في التقييد بهما فائدة، ويمكن أن يقال خرج هذا مخرج الغالب، فإن كل قادم إلى البيت إنما يقدم لحج أو عمرة، وخلاف ذلك نادر، فله حكم المعدوم، بل ينبغي أن يجب أو يستحب في حق كل مفارق من الغرباء، ويؤيده عموم قوله ﷺ: «لا ينفرن أحد»، فهذا نهى عام حتى يدخل فيه المكي أيضاً إذا أراد سفرًا لحاجة أو تجارة، وهو المختار.

ذكر آخر طواف العمرة

٩٨٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ انتظرها في منزله بالمحصب حتى قضت عمرتها من التنعيم في جوف الليل، ثم أذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة. أخرجه مسلم، وقال البخاري: فأتينا - يعني عبد الرحمن وعائشة - فقال: «فرغتما؟» قالت: نعم، فنأدي بالرحيل في أصحابه، وارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل الصبح، ثم خرج متوجهاً إلى المدينة، وترجم عليه: باب إذا طاف طواف العمرة ثم خرج؛ هل يجزيه طواف الوداع؟

قلت: والظاهر من تبويب البخاري أنه فهم من قول عائشة: ومن طاف قبل الصبح؛ أرادت نفسها وأختها، وقد كانا طافا قبل صلاة الصبح لطواف العمرة،

٩٨٩٥ - الترمذي ٩٤٦. وهو عند ابن سعد ٥ / ٣٧٦ والطبراني في الكبير ٣ / ٢٦٣ رقم ٣٣٥٤، وبنحوه عند أحمد ٣ / ٤١٦ وأبي داود ٢٠٠٤.

٩٨٩٦ - البخاري ١٧٨٨ في العمرة / المعتمر إذا طاف طواف العمرة ومسلم ١٢١١ بيان وجوه الإحرام.

فيكون ذلك دليلاً على الاستحباب؛ إذ لو كان واجباً لما اندرج في واجب غيره، ويشكل بطواف العمرة، فإنه يندرج في طواف الحج، ويجاب عنه بأنه على خلاف الأصل، خرج بدليل ولا يقاس عليه تعليلاً لمخالفة الأصل، ويجوز أن يكون (من) وقعت زاكدة على وجه الغلط من الرواة ويتفق الحديثان، أو يكون الزائد الواو لا غير، ويكون من يدرك من الناس، وأما من لم يطف فلم يرتحل حتى طاف للوداع.

وقولها: فمر بالبيت ثم خرج إلى المدينة، سياق لفظه يشعر بأنه خرج من كدى إلى المدينة، وأن الرحيل كان قبل التوديع، وذكر ابن حزم أن النبي ﷺ طاف للوداع سحراً قبل الصبح، ثم أمر بالرحيل ومضى من فوره إلى المدينة، ولعل الأمر بالرحيل وقع منه مرتين؛ مرة قبل الوداع، فلما فرغ منه وخرج يتفقد أصحابه فرجع إلى المنزل وهو المحصب فأمر من بقي بالرحيل شفقة عليهم.

ذكر دعاء المودع بعد الطواف

٩٨٩٧ - عن مجاهد قال: إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد فاستلم الحجر وطف بالبيت سبعاً، ثم ائت المقام فصلّ ركعتين، ثم اشرب من ماء زمزم، ثم ائت ما بين الحجر والباب فالصق صدرك وبطنك بالبيت وادع الله عز وجل، وسل ما أردت ثم عد إلى الحجر فاستلمه، ثم انفر. أخرجه سعيد بن منصور.

٩٨٩٨ - قال الشافعي: أحب إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم - وهو ما بين الركن والباب - فيقول: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك؛ حملتني على ما سخرت لي من خلقك حين سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإذا كنت رضىت عني فازدد عني رضاء، وإلا فمن الآن قبل أن ننأى عن بيتك داري هذا أوان النظر في إذا أذنت لي غير مستبدل بك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني. أخرجه البيهقي وغيره.

ذكر / ما يقول من قدم من حج أو عمرة

٩٨٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أقبل كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي وقال: إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلاً فدفعاً من الأرض أو شرقاً وقال: «سائحون» مكان: «ساجدون»، وقال: حسن صحيح.

قوله: «قفل»: أي رجع، والقفل: الرجوع من السفر، وقد قفل يقفل بالضم قفولاً والقافلة: الرفقة الراجعة من السفر، والقفل الرجوع من السفر، وقد قفل يقفل ثم اتسع حتى أطلق على الذهاب أيضاً من ذلك.

قوله: «فدفعاً»: هو الأرض المستوية، و«الشرف»: المكان العالي.

قوله: «آيئون...» إلى آخره: دليل على جواز السجع في الدعاء والكلام إذا كان بغير تكلف، والمنهي عنه من ذلك ما كان بروية واستعمال، فإنه يشغل عن الإخلاص، وأما ما ساقه الطبع وقذف به قوة الخاطر فمباح في كل شيء، ومعنى «آيئون»: راجعون.

ذكر ما يجب على من ترك منسكاً

٩٩٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمًا. أخرجه مالك والشافعي والدارقطني والبيهقي، وفيه دلالة على استواء العمل والخطأ في ترك الواجب بخلاف المحظورات.

٩٨٩٩ - مسلم ١٣٤٤ ما يقول إذا قفل من سفر، والترمذي ٩٥٠ .

٩٩٠٠ - مالك ٤١٩ رقم ٢٤٠ ما يفعل من نسي من نسكه. والشافعي ٧٤٠ - ٧٤١ - والدارقطني ٢ /

٢٤٤ رقم ٣٧. والبيهقي ٥ / ١٧٥ .

أذكار الهدى

ذكر ما جاء في فضله

تقدم في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة.

٩٩٠١ - وعن الأسود بن هلال قال: هاجرت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقدمت بابل لي فأقامتها في السوق، ثم دخلت المسجد فإذا عمر يخطب؛ يقول: اهدوا؛ فإن الله يحب الهدى. فخرجت وقد تعلق بعنق كل بعير رجل فبعت فأصبت سوقاً.

ذكر هدي الإبل وأجزاء الذكر

٩٩٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل في أنفه برة فضة، قال ابن منهال: برة من ذهب، قال العقيلي: يغيط بذلك المشركين. أخرج أبو داود وأبو ذر.

وفيه دلالة على جواز الذكر في الهدى.

٩٩٠٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل عن الذكر من الإبل يهدى؟ فقال: لا بأس.

٩٩٠٤ - وعن نافع قال: ما رأيت أحداً أهدى جملاً إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه أهدى نجيباً. أخرجهما سعيد بن منصور.

وروي عن ابن عمر أنه كان يكرهه، ويرى أن يهدي الإناث.

قوله: «برة» بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة مخففة، ثم تاء تأنيث، هي حلقة تجعل في أنف البعير، وربما كانت من شعر، وأصلها بروة بزنة فروة، وجمعها برير وبري بضم الباء.

وفيه دلالة على جواز استعمال الذهب والفضة في مثل ذلك.

٩٩٠١ - السنن الكبرى للبيهقي.

٩٩٠٢ - أبو داود ١٧٤٩ في الهدى.

٩٩٠٣ - سنن سعيد.

٩٩٠٤ - سنن سعيد.

وقوله: يغيب المشركين؛ لأنه كان يعرف بأبي جهل، فأخذه ﷺ في سلبه، فكان يسوؤهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب.

٩٩٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة. أخرجه مالك.

ذكر هدي البقر

٩٩٠٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ذبح رسول الله ﷺ بقرة يوم النحر.

٩٩٠٧ - وفي رواية: في حجته، وفي رواية: نحر عن نسائه بقرة. أخرجاه بطرقه، وفي رواية في حجته ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر. أخرجه /مسلم.

٩٩٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة.

٩٩٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذبح عن عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفيه دلالة على جواز اجتماع الجماعة في الذبيحة الواحدة، وفيه حجة على الشعبي؛ حيث قال: على القارن بدنة؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن قارنات بدليل قوله ﷺ لعائشة: طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك، وقوله: «إن نسائك ينصرفن بحج وعمرة وأنصرفن بحج». وحجة على داود؛ حيث قال: لا شيء على القارن، وسيأتي في ذكر الإشراف في الهدى ما يدل على إهداء البقر.

ذكر هدي الغنم

٩٩١٠ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أهدى مرة للبيت غنماً فقلدها. أخرجاه.

٩٩٠٥ - الموطأ ٣٧٨ رقم ١٤٠ ما استيسر من الهدى.

٩٩٠٦ - مسلم ١٣١٩ الاشتراك في الهدى.

٩٩٠٧ - مسلم ١٣١٩ (المكرر - ٣٥٧). كسابقه.

٩٩٠٩ - أبو داود ١٧٥١ في هدي البقر. والنسائي في الكبرى ٤١٢٨ النحر عن النساء.

٩٩١٠ - البخاري ١٧٠١ تقليد الغنم ومسلم ١٣٢١ بمكرراته. استحباب بعث الهدى إلى الحرم.

٩٩١٠ م - وعنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها غنماً، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وسيأتي في الذكر بعده ما يدل عليه أيضاً. في حديث هذا الذكر دلالة ظاهرة للشافعي في تسميته الغنم هدياً، وذهب أهل العراق إلى اختصاص الإبل والبقر بهذه التسمية، وأن الغنم لا يسمى هدياً، حكاة الخطابي في شرح ألفاظ مختصر المزني.

ذكر سن الهدي

٩٩١١ - عن ابن عمر أنه كان يقول في الضحايا والهدي: الشني فما فوقه. أخرجه مالك.

والشني من المعز ما له سنة تامة، ومن البقر ما له ستان، ومن الإبل ما له خمس سنين، ولا يجزئ من هذه الأصناف شيء إلا الشني فما فوقه للحديث، وأما الضأن فيجزئ فيه الجذع وهو ما له ستة أشهر، وقال الزهري لا يجزئ الجذع، وقال الأوزاعي: يجزئ الجذع من سائر الأجناس.

ذكر تقليد الهدي وأشعار البدن والبقر

وفي أي جانب تشعر

تقدم في الذكر قبله تقليد الغنم.

٩٩١٢ - وعن المسور بن مخزمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دعا بناقاة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. أخرجه مسلم وأبو داود، وقال: «وسلت الدم عنها بيده»، وفي رواية: «بأصبعه».

٩٩١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قلده نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم. أخرجه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرج الشافعي عنه الإشعار في الجانب الأيمن، ولم يذكر التقليد،

٩٩١٠ م - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٩٩١١ - مالك ٣٨٠ رقم ١٤٧ العمل في الهدي.

٩٩١٢ - مسلم ١٢٤٣ تقليد الهدي، وأبو داود ١٧٥٤ في الإشعار.

٩٩١٣ - الإحسان ٤٠٠٠ الهدي.

وأخرجه أبو حاتم، ولفظه: أن نبي الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن، ثم أَمَاطَ الدم وقلده نعليه.

٩٩١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهدى هدياً من المدينة قلده، وأشعره بذئ الحليفة، فقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق به حتى يوقف به مع الناس، ثم يدفع معه إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر قلده نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، ويصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم. أخرجه مالك.

وعنه أنه كان لا يبالي به أي الشقين أشعر.

٩٩١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ فأشعرها وقلدها. أخرجه البخاري.

٩٩١٦ - وعنهما فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان حلالاً. أخرجه مسلم والنسائي.

٩٩١٧ - وعنهما قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ من عنهن كان عندي. أخرجه البخاري.

في هذه الأحاديث حجة لنا ولأحمد على مالك وأبي حنيفة / في تقليد الغنم، غير أنه يقلدها خرز القرب، وتقلد عند الإبل نعلين، كما في الحديث، وعند غيره تقلد نعلًا أو جلدة أو نحو ذلك، يكون علامة على أنه هدي.

٩٩١٨ - وقد جاء في حديث أبي هريرة: «والنعل في عنقها»، وظاهره يدل على أنها واحدة، والإشعار في الأيسر أو الأيمن. أخرجه الشافعي في المسند، وهو

٩٩١٤ - الموطأ ٣٧٩ رقم ١٤٥.

٩٩١٥ - البخاري ١٦٩٦ من أشعر وقلد، وكذا في ١٦٩٩، ومسلم ١٣٢١، والنسائي ٢٧٨٣ تقليد الإبل.

٩٩١٦ - كسابقه.

٩٩١٧ - كسابقه.

٩٩١٨ - كسابقه.

في الإبل سنة بإجماع أهل العلم، ومختص بالإبل والبقر؛ لأنه يكون في السنام، والغنم لا سنام لها، وقال مالك: إذا كان للبقر أسنمة أشعرها وإلا فلا. قلت: وهذا هو الأقيس، ولعل من خالفه بنى الأمر على الغالب والغالب بها أسنمة.

والإشعار أن يشق أحد جنبي سنام البدنة والبقرة بمبضع أو نحوه حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علماً لكونها هدياً كما في التقليد، ومنه الشعار في الحرب، والشعائر المعالم، وليس الإشعار من جملة ما نهى عنه في المثلة، بل سبيله سبيل الكي والترقع ونحوهما من البهائم، والختان والحجامة في الآدمي، وذهب مالك إلى أنه يكون في الأيسر كما خرجته، وعندنا يكون في الأيمن كما خرجته مسلم، وفعل رسول الله ﷺ أولى بالاتباع من فعل ابن عمر،

٩٩١٩- وقد روى البغوي عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الإشعار مثله، والحديث حجة عليه، ولعله لم يبلغه، قال الخطابي: لا أعلم أحداً أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه أصحابه، وقالوا بقول عامة أهل العلم، وروي عن إبراهيم مثل قول أبي حنيفة، وروي عن عائشة الرخصة في تركه، ويستحب أن يسمى الله عند

٩٩٢٠- الإشعار، ويكبره، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله أكبر. أخرجه مالك.

ذكر سوق الهدى

٩٩٢١- تقدم في الذكر قبله حديث ابن عمر دالاً عليه، وتقدم في حديث صفة حجته ﷺ أن علياً قدم من اليمن ببدن رسول الله ﷺ، وتقدم في فضل التمتع ما يدل عليه.

٩٩٢٢- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ساق هدياً في حجه. أخرجه النسائي.

٩٩١٩- شرح السنة ١٩٥٢ الحلق والتقصير.

٩٩٢٠- الموطأ ٣٧٥ رقم ١٤٦ العمل في الهدى.

٩٩٢١- سبق.

٩٩٢٢- النسائي في الكبرى ٣٧٨٠ سوق الهدى.

ذكر الوقوف بالهدي بعرفة

تقدم حديث ابن عمر دالاً عليه.

٩٩٢٣ - وعنه أنه كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة. أخرجه

مالك.

٩٩٢٤ - وعنه قال: كل هدي لم يشعر ويقلد ويفض به من عرفة فليس بهدي،

إنما هي ضحايا.

٩٩٢٥ - وعن سعيد بن جبير قال: لا يصلح ما لم يعرف من البدن والبقر،

فليعرف كل من ساق معه بدنه.

٩٩٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن التعريف بالهدي، فقالت:

عرفوا به، فقالوا: لا نستطيع، فقالت: ما استطعتم أن تعرفوا به فعرفوا وإن لم تستطيعوا فأعلقوه بمنى. أخرجهما سعيد بن منصور.

ذكر التوسعة في ترك التعريف

٩٩٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن شئت أن تعرف بالهدي وإن

شئت ألا تعرف، إنما أحدث الناس السياق مخافة السرف.

٩٩٢٨ - وعن عطاء وطاووس قالوا: لا يضرك إن لم تعرف بالبدنة. أخرجهما

سعيد بن منصور

ذكر تجليل الهدي والتصدق بجلاله

٩٩٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلل بدنه القباطي والأنماط

والخلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها، فلما كساها الأمراء كساها المساكين، وقد

تقدم الحديث وشرحه في ذكر كسوة البيت.

٩٩٢٣ - الموطأ ٣٧٩ رقم ١٤٦ العمل في الهدي.

٩٩٢٤ - كساقه.

٩٩٢٥ - سنن سعيد.

٩٩٢٦ - سنن سعيد.

٩٩٢٧ - سنن سعيد.

٩٩٢٨ - سنن سعيد.

٩٩٢٩ - البخاري ٣ / ٥٤٩ (فتح).

٩٩٣٠ - وعنه أنه كان لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها. أخرجه البخاري.

٩٩٣١ - وعنه أنه كان يكسو/ بدنه رباطاً، ولا يشق وسطها، ولا يخرقها، ويعكمها كما يعكم البز، ولا يعلقه عليها إلا عشية يروح بها، ويخلعها عنها إذا أراد أن ينحرها لئلا تتلطنخ بالدماء، ويتصدق بها. أخرجه أبو ذر.

والرباط جمع ربطة وهي كل ملاءة ليست بلفقتين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: ربط ورباط، ويعكمها: يشد بعضها إلى بعض، والمعكوم: الأحمال والغرائر التي يجعل فيها الأمتعة، واحدها: عكم، بالكسر.

ذكر التصديق بلحوم الهدى إذا نحر

٩٩٣٢ - عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، قال: «نحن نعطيه من عندنا». أخرجه مسلم.

٩٩٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخير المساكين يقول: إن شئتم أعطيت الجزارين سقطها وأكارعها وأعطيتم ثمنه، وإن شئتم أعطيتكم سقطها وأكارعها وأعطيتم الجزارين دراهم. أخرجه سعيد بن منصور.

في الحديث الأول دلالة على أنه لا يجوز أن يباع من الهدى شيء؛ لأن ما يعطى الجزار في مقابلة عمله في معنى البيع، أما إذا أراد أن يتصدق على الجزار بشيء سوى أجرته جاز، هذا هو قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن: يجوز أن يعطي الجزار الجلد، وعليه دل حديث ابن عمر، وحمل تخييره على الاستحباب، وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز أن يبيع من لحم الهدى ولا من جلده ولا من أجلته بل يتصدق بذلك، واختلفوا في الأكل، وسيأتي في الذكر بعده. والجزار: هو الذي ينحر، والجزارة: بالضم هو ما يعطاه كالعمالة بزنة السقاطة والنشارة، وقال قوم: الجزارة: بالكسر كالخياطة والحجامة.

٩٩٣٠ - البخاري معلقاً فتح ٣ / ٥٤٩ في الحج/ الجلال للبدن.

٩٩٣١ - المناسك لأبي ذر.

٩٩٣٢ - مسلم ١٣١٧ الصدقة بلحوم الهدى.

٩٩٣٣ - سنن سعيد.

ذكر قسمة لحوم الهدايا

٩٩٣٤ - عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهدي وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلثه وأكل ثلثه وأرسل إلى أهل أخيه عتبة ثلثه.

٩٩٣٥ - وعنه كان ابن مسعود يهدي إلى البيت مع الأسود بن يزيد وعقبة السلماني، وأمرهما إذا قدما مكة أن ينحرا ويتصدقا بثلث، ويبعثا إلى أقاربه بثلث، ويأكلوا ويطعموا من شأؤوا ثلثًا. أخرجهما سعيد بن منصور.

واختلف أهل العلم فيما يؤكل من الهدايا، فقال الشافعي يؤكل من هدي التطوع، والمستحب أن يأكل ثلثًا ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، وقال مالك: يأكل من جميع الهدايا بالأجزاء الصيد وفدية الأذى، وما يذره المساكين. وقال أبو حنيفة: لا يأكل إلا من التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله، وهو أحد الروایتين عن أحمد، والرواية الأخرى: لا يأكل من النذر، وجزاء الصيد، ويأكل من الباقي.

ذكر ما يصنع بالهدي إذا عطب قبل المحل

٩٩٣٦ - عن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ - قال: قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه». أخرج الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي، وأخرجه أبو حاتم.

٩٩٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بست عشر بدنة مع رجل أمره عليهما، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله؛ كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك». أخرج مسلم وأبو حاتم. وفي رواية: «ثمان عشرة بدنة».

وقوله: «أبدع»: أي كل، يقال: أبدع بالرجل إذا كلت ركبته وانقطع، قال

٩٩٣٤ - سنن سعيد.

٩٩٣٥ - سنن سعيد.

٩٩٣٦ - مالك ٣٨٠ رقم ١٤٨ العمل في الهدي، وأحمد ٤ / ٣٣٤. وأبو داود ١٧٦٢ في الهدي إذا عطب. والترمذي ٩١٠ مثله. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٣١٠٦ كذلك.
٩٩٣٧ - مسلم ١٣٢٥ ما يفعل بالهدي. وابن حبان ٤٠٢٤ (الإحسان) الهدي.

أبو عبيد: قال بعض العرب: لا يكون الإبداع إلا بضلع، وهذا الحكم فيه إذا كان واجباً، أما إذا كان تطوعاً فقد اختلف العلماء فيه، فقال / الشافعي: له أن يتموله ويأكله ولا شيء عليه، وذهب بعضهم إلى التقليد كالإيجاب، فلا تحل له ولا لرفقته، فمن أكل شيئاً غرمه، وهو قول ابن عباس وابن المسيب وأحمد وإسحاق، ولو كان الرفقة فقراء فهل لهم أن يأكلوا من الواجبة؟ اختلف أصحابنا فيه، والأظهر أنه لا يجوز لظاهر الحديث.

وقوله: «اصنع نعلها في دمه»: أي النعل التي قلدها بها، وعليها دل ما

٩٩٣٨ - خرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الذي كان على هدي

رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله؛ كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال ﷺ: «كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها هنالك ثم ألق قلائدها في دمه وخل بينها وبين المساكين يأكلونها». وأخرجه الترمذي عنه عن أبيه كذلك، وإنما يفعل ذلك إشعاراً لمن يراها أنها هدياً فيستريحها على الوجه الذي يحل له، وقيل: معناه لا ينتفع منها بشيء ولا بشيء من قلائدها، وهذان التأويلان مرويان عن مالك، وقال بعض أهل العلم: إنما نهوا عن الأكل هو ورفقته حماية الذريعة أن يتساهل في نحرها قبل أوانه.

٩٩٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل من

الهدى إذا عطب. أخرجه سعيد.

ذكر الاشتراك في الهدى

تقدم في أول أذكار الهدى أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة:

٩٩٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام

الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. أخرجه مسلم، وفي رواية عنده قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، واشتركنا كل سبعة في بدنة. وأخرجه سعيد، وفي رواية: نحرنا مع رسول الله ﷺ سبعين بدنة؛ البدنة عن سبعة. أخرجه.

٩٩٣٨ - مالك ٣٨٠ رقم ١٤٨.

٩٩٣٩ - سنن سعيد.

٩٩٤٠ - مسلم ١٣١٨ الاشتراك في الهدى.

٩٩٤١ - وعنه قال: اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة. قال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن. أخرجه مسلم.

٩٩٤٢ - وعنه أمرنا رسول الله ﷺ في حجته إذا أحللنا أن نهدي ويجمع النفر منا في الهدي، وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة.

٩٩٤٣ - وعنه كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

٩٩٤٤ - وعنه حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة. أخرجهن الشيخان.

٩٩٤٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: شرك رسول الله ﷺ بين المسلمين في البقرة عن سبعة. أخرجه أحمد.

٩٩٤٦ - وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل، أخرجه الدارقطني.

وهذا يدل على أن كل بدنة عن عشرة، وحديث المسور هذا من مراسيل الصحابة، فإن مولد المسور بمكة سنة اثنتين من الهجرة، وعمرة الحديبية كانت سنة ست، فكان عمره أربع سنين، وأما مروان فلم يصح له سماع من رسول الله ﷺ.

٩٩٤٧ - وقد روى ابن عباس أنهم كانوا مع النبي ﷺ وضحووا بالبدنة عن عشرة، وبالبقرة عن سبعة. أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وسيأتي في الأضحية والهدي في معناها.

في هذه الأحاديث حجة لمن أجاز الاشتراك في الهدي، وهو قول الشافعي

٩٩٤١ - مسلم كسابقه.

٩٩٤٣ - كسابقه.

٩٩٤٢ - كسابقه.

٩٩٤٥ - أحمد ٥ / ٤٠٦.

٩٩٤٤ - كسابقه.

٩٩٤٦ - الدار قطني ٢ / ٢٤٣ رقم ٣٢.

٩٩٤٧ - أحمد ١ / ٢٧٥ والترمذي ٩٠٥ الاشتراك في البدن. وقال: حسن غريب، النسائي ٤٣٩٢ في الأضاحي/ ما يجزي عنه من البدن.

والثوري، ومنعه مالك في الواجب، وعنده في التطوع قولان، ويحمل الحديث على التطوع في أحد القولين، وعلى القول الآخر حملة على أن الثمن من عند رجل واحد، وقصد أن يشركهم في أجره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يشترك الجماعة في النسك إنما يكون ذلك في أهل البيت الواحد فقط، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم يريدون النسك جاز، وإن كان بعضهم يريد اللحم لم يجز، وعندنا يجوز على الأحوال كلها، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وعند أكثر هؤلاء لا يجوز / أكثر من سبعة في البدنة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد، وقال إسحاق: يجوز البعير عن عشرة، لحديث المسور، ولو وجب على رجل سبع شياه هدايا في الحج بأن تمتع وحلق وتطيب ونحو ذلك فذبح عن الكل بدنة جاز، أما الشياه الواحدة فلا تجزئ إلا عن واحد.

ذكر أن سبعا من الغنم يقوم مقام البدنة

٩٩٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ إني نذرت أن أنحر بدنة فلم أجدها، فقال: «اذبح مكانها سبع شياه». أخرجه أحمد وابن ماجه.

ذكر حجة من قال: لا تجزئ عن البدنة غير عشرة من الغنم

٩٩٤٩ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قسمة الغنائم عشرة من الشاه ببعير. أخرجه أبو حاتم، وقال: فيه دليل على أن البدنة تقوم [مقام] عشر من الغنم.

ذكر أن المهدي لا يحرم عليه شيء إذا بعث بهديه إلى البيت

٩٩٥٠ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدي هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهدي فاكبتي إليّ بهديك بأمرك؟ قالت عمرة: قالت عائشة: ليس

٩٩٤٨ - أخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ١٨٢ رقم ١١٤٣١. ولم أجده عند أحمد ولا ابن ماجه.

٩٩٤٩ - ابن حبان ٤٨٢١ في السير / الغنائم..

٩٩٥٠ - البخاري ١٧٠٠ من قلد القلائد بيده. ومسلم ١٣٢١ (المكرر ٣٦٩) استحباب بعث الهدي.

كما قال ابن عباس؛ لأننا قتلنا قلائد هدي رسول الله ﷺ [بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ] بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله تعالى حتى نحر الهدى. أخرجاه.

٩٩٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه، ثم لا [يجتنب شيئاً مما] يجتنبه الحرم. أخرجه السبعة وأبو حاتم. وفي رواية: أنا قتلنا قلائدها من عهدنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله. أخرجاه وأبو داود والنسائي.

والعهد: الصوف مطلقاً، وقيل: المكون منه خاصة، وقيل: الأحمر خاصة. وهذا قول كافة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال: يصير محرماً، ونقله الخطابي عن ابن عمر، وتابعهما على ذلك عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وأصحاب الرأي، وأنه إذا قلد وأشعر فقد لزمه الإحرام، قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: وهم محجوجون بالسنة.

وروى سعيد بن منصور عن جابر بن زيد وقيس بن سعد أنهما قالوا: إذا قلد أحرم، ويريدان - والله أعلم - أنه يلزمه الإحرام، وروي عن الشعبي أنه رأى رجلاً بالقادسية قلد هديه وعليه قميص، فأمره أن يخرق قميصه عنه.

والقلائد: جمع قلادة وهي ما تعلق على الهدى من الخيوط المفتولة والجلود المعروفة بالقلائد، من الأدم.

ذكر ركوب الهدى لمن اضطر إليه

٩٩٥٢ - عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً». أخرجاه وأبو داود والنسائي وأحمد، وأخرجه أبو حاتم، ولفظه: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهراً».

٩٩٥١ - البخاري ١٦٩٨ قتل القلائد باليدين. ومسلم ١٣٢١. استحباب بعث الهدى، وأبو داود ١٧٥٨ تبديل الهدى. والترمذي ٩٠٨ ما جاء في تقليد الهدى. وقال حسن صحيح. والنسائي ٢٧٧٥ قتل القلائد. وابن ماجه ٣٠٩٤ تقليد البدن. ومالك ١ / ٣٤٠ رقم ٥١ ما لا يوجب الإحرام. وأحمد ٦ / ٧٨ وابن حبان ٤٠٠٩ الهدى.

٩٩٥٢ - ابن حبان ٤٠١٥. وهو كسابقه.

٩٩٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد أجهده المشي فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، فقال: «اركبها وإن كانت بدنة». أخرجه أحمد والنسائي، وأخرجه أبو داود وأبو حاتم من حديث أبي هريرة، لم يذكر: «وقد أجهده المشي»، وقال أبو حاتم: «اركبها ويلك». وفي هذا الحديث والحديث قبله حجة لمن منع الركوب إلا الحاجة، وهو قول الشافعي.

ذكر حجة من أجاز الركوب مطلقاً

٩٩٥٤ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ [رأى] رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة؛ ثلاثاً. أخرجاه. وفي رواية: قال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة، وزاد في رواية من حديث أبي هريرة: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقه.

استدل بهذا الحديث من أجاز الركوب مطلقاً، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق.

٩٩٥٥ - / وعن علي عليه السلام أنه سئل أيركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، فقد كان رسول الله ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديهم، قال: ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم. أخرجه أحمد.

ومن منع إلا بشرط الضرورة حمل المطلق على المقيد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الركوب بحال والحديث حجة عليه، ويجوز عندنا أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بل يرش الماء على الضرع حتى ينقطع اللبن.

وقوله: «إنها بدنة»: هذا الاسم يختص بالإبل عند بعضهم لعظم أبدانها، وقال بعضهم: البدنة الناقة الثمينة، وقال الخليل: بدنة ناقة أو بقرة تهدي إلى البيت، وقيل: البدنة الناقة والجمال والبقرة، وقيل: كل ما يهدى إلى البيت من الإبل والبقرة والغنم يقال له بدنة.

٩٩٥٣ - أبو داود ١٧٦٠ في ركوب البدن والنسائي ٢٨٠٠ مکه وأحمد ٢ / ٣١٢ وابن حبان ٤٠١٤.

٩٩٥٤ - البخاري ١٦٩٠ ركوب البدن ومسلم ١٣٢٣ معكم.

٩٩٥٥ - أحمد ١ / ١٢١ و برقم ٩٧٩.

ذكر المنع من أبدان الهدي المعين وبيعه

٩٩٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أهدى بخيتاً فأعطي به ثلاثمائة دينار فأثنى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني أهديت بخيتاً فأعطي به ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثها بدنًا؟ فقال: «لا؛ انحرها إياها».

وفيه حجة على أبي حنيفة؛ حيث يقول: يجوز بيع الهدي المنذور وإبداله بغيره، والحديث محمول عنده على الأولوية.

والبخت من الإبل معرب، وقيل: عربي، وهي إبل طوال الأعناق غلاظ كثيرة الشعر، والواحد بختي، والأنثى بختية، وجمعها بختاتي، غير مصروف، ولك أن تخفف الياء فتقول بختاتي.

ذكر حكم الهدي إذا ضل

٩٩٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا إن شاء أبدلها وإن شاء تركها، ولا يأكل صاحب الهدي من الجزاء، أخرجه مالك هكذا موقوفًا على ابن عمر، وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا إذا كان بتفريط، أما لو تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه.

٩٩٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها سأقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما أيضًا، وقالت: هكذا في السنة البدل.

ذكر الرخصة في ادخار لحم الهدي

٩٩٥٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث بمني، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا»، قيل لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم. أخرجاه.

وهذا فيما كان من الهدي تطوعًا، أما ما كان واجبًا بالشرع أو بالنذر فلا يؤكل منه شيئًا ولا يدخر.

٩٩٥٦ - أبو داود ١٧٥٦ تبديل الهدي. وأحمد ٢ / ١٤٥ والبخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٢٣٠ رقم ٢٢٩٣.

٩٩٥٧ - مالك ٣٨١ رقم ١٥٠ العمل في الهدي. والدارقطني ٢ / ٢٤٢ رقم ٣٠ في المواقيت.

٩٩٥٨ - الدارقطني ٢ / ٢٤٢ رقم ٣٠.

٩٩٥٩ - البخاري ١٧١٩ ما يأكل من البدن. ومسلم ١٩٧٢ في الأضاحي باب ما يأكل من البدن.

أذكار فسخ الحج إلى العمرة

ذكر اختصاصه بمن لم يكن معه هدي

٩٩٦٠ - عن جابر رضي الله عنه أنه حج مع النبي ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال ﷺ: «حلوا من إحرامكم وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصوا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم به متعة»، قالوا: كيف نجعلها متعة يا رسول الله وقد سميناهم الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمركم به، فلو لا أنني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله». أخرجه، وقال البخاري: «حلوا من إحرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة».

٩٩٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج؛ فقال: أهل المهاجرون وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي». أخرجه.

٩٩٦٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فلما دنونا من مكة قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليتحلل، ومن كان معه هدي فليقم على إحرامه»، قالت: وكان مع الزبير هدي فأقام على إحرامه، ولم يكن معي هدي فأحللت فلبست / ثيابي وتطييت من طيب، ثم جلست إلى الزبير، فقال: استأخري عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟ أخرجه مسلم والنسائي.

٩٩٦٣ - وعن ابن عمر قال: حدثني حفصة أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي». أخرجه مسلم.

٩٩٦٠ - البخاري ١٥٦٨ في التمتع والقرآن. ومسلم ١٢١٨ حجة النبي ﷺ.

٩٩٦١ - مسلم ١٥٧٢ - قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

٩٩٦٢ - مسلم ١٢٣٦ ما يلزم من طاف بالبيت. والنسائي ٢٩٩٢ ما يفعل من أهل بعمرة.

٩٩٦٣ - البخاري ١٥٦٦ التمتع والقرآن. ومسلم ١٢٢٩ بيان أن القارن لا يتحلل.

الجمهور على أنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة بعد النبي ﷺ ، وإنما أمر به لينسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج .

٩٩٦٤ - وعن ابن عمر قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ؛ أي الحل ؟ فقال : « الحل كله » . أخرجاه ، ولم يجز أحد الفسخ من الصحابة إلا ابن عباس ، وتابعه الإمام أحمد وأهل الظاهر .

٩٩٦٥ - وعن سيرة الجهني قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال سراقه بن جعشم المدلجي : يا رسول الله ؛ اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ؟ فقال : « إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي » . أخرجه أبو داود .

وظاهره الدلالة على أن العمرة لزمته من غير نيتها والتحلل منها حصل بالطواف والسعي وإن لم يقصده ، وفيه نظر .

ذكر حجة من منع الفسخ وجعله خاصاً بالصحابة عامداً

٩٩٦٦ - عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر قال : إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء ، وإن القرآن قد نزل بمنزله ، فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله تعالى ، وفي رواية : فافصلوا حجكم من عمرتكم ، إنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم . أخرجاه .

وظاهر قول عمر إنكار فسخ الحج إلى العمرة محتجاً بالآية وفعل رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون كره المتعة والقرآن كراهة تنزيه لا مانعاً .

٩٩٦٤ - البخاري ١٥٦٤ ومسلم ١٢٤٠ جواز العمرة في أشهر الحج .

٩٩٦٥ - أبو داود ١٨٠١ في الإقراء .

٩٩٦٦ - مسلم ١٢١٧ في المتعة بالحج والعمرة .

٩٩٦٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة، وفي لفظ: كانت لنا خاصة، وفي لفظ: لا تصلح إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج. أخرجه بطرقه مسلم، وفي رواية عند مسلم: متعة الحج ليست لكم، ولستم منها في شيء؛ إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ.

وعنه أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

٩٩٦٨- وعن الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله؛ فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة». أخرجهما أبو داود والنسائي والدارقطني.

٩٩٦٩- وعن عثمان أنه سئل عن متعة الحج، فقال: كانت لنا، وليست لكم. أخرجه سعيد بن منصور.

ذكر حجة من قال بعموم جواز الفسخ إلى اليوم

٩٩٧٠- عن عطاء قال: سمعت جابراً يقول: أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده، فقدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من [ذي] الحجة فأمرنا أن نحل، قال عطاء: ولم يعزم علينا، ولكن أحلهم لهم، قال: فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى؟ قال جابر: فقام النبي ﷺ فقال: «لقد علمتم أنني أتفاكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحلت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا»، فحللنا وسمعنا وأطعنا، قال عطاء وقال جابر: فقال سراقه بن جعشم: / لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «للأبد». أخرجه.

٩٩٦٧- مسلم ١٢٢٤ - جواز التمتع.

٩٩٦٨- أبو داود ١٨٠٨ الرجل يهل بالحج والنسائي ٢٨٠٨ إباحة فسخ الحج، والدارقطني ٢ / ٢٤١ رقم ٢٤ في المواقيت.

٩٩٦٩- سنن سعيد.

٩٩٧٠- البخاري ١٧٨٥ عمرة التنعيم. ومسلم ١٢١٦ بيان وجوه الإحرام.

٩٩٧١- وعنه أن سراقه بن مالك لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا بل للأبد». أخرجاه.

سراقه كنيته أبو سفيان كناني مدلجي أسلم عام الفتح، وينسب تارة إلى أبيه مالك، وتارة إلى جده جعشم، وقصته مع النبي ﷺ مشهورة.

٩٩٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى قدمنا قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة»، فأحل الناس إلا من كان معه الهدي، قالت: فكان الهدي مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وذوي السيادة، ثم أهلوا بالحج حين راحوا إلى منى، وفي رواية أنه ﷺ قال: «لولا هديي حللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا»، فحللنا وسمعنا وأطعنا، قال سراقه بن جعشم: لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لأبد»، أخرجاهما.

قولها: لا نذكر إلا الحج؛ يحتمل أن يكون خبرت عن معتقدها وقصدها من قبل أن تهل، ثم أهلت بعمرة على ما روي عنها في الصحيح، ويحتمل أن تريد بقولها ذلك حكاية عن فعل غيرها من الصحابة لا نفسها، وهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره.

قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت...» إلى آخره: استدل به من قال بأفضلية التمتع؛ إذ لا يتمنى إلا الأفضل، ويحتمل أن يريد بذلك الفسخ؛ لقوله في الحديث: «وتحللت كما تحلون»، وهو الأظهر، ولعله أراد تطيب قلوب أصحابه لما أظهروا الكراهة.

٩٩٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة». أخرجاه.

احتج بظاهر قوله: «استمتعنا بها» على أنه كان متمتعاً، وعند غيره محمول على

٩٩٧١ - كسابقه.

٩٩٧٢ - البخاري ١٧٨٨ في العمرة/ المعتمر إذا طاف العمرة. ومسلم ١٢١١ بيان وجود الإحرام.

٩٩٧٣ - مسلم ١٢٤١ جواز العمرة في أشهر الحج.

أنه أراد من تمتع من أصحابه، وهو كقول الرجل الرئيس: فعلنا وصنعنا كذا، وإن لم يكن يباشر هو الفعل، وقد تقدم بيان ذلك في ذكر التمتع.

٩٩٧٤ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة في الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعدما شاء، زاد في رواية: - يعني عمر -، وفي رواية: وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت، ثم تركت الكي فعاد. أخرجهما.

وهذه الأحاديث احتج بظاهرها من ذهب إلى [أن] جواز الفسخ ثابت إلى الآن، قال الإمام أحمد في رواية أبي داود: وليس يصح حديث في أن الفسخ كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ، وبلال بن الحارث عندي ليس بثابت حديثه، وقال: لا أعرف هذا الرجل - يعني الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث - وقال: ولو عرفت الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر من الصحابة يرون ما يرون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم، وهذا أبو موسى الأشعري كان يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر، ويؤيد ذلك قول سراقه: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا بل للأبد»، وجمهور أهل العلم على خلاف ذلك، وأن الفسخ خاص بالنبي ﷺ عامئذ، وإنما أمرهم به ليخالفوا عادة الجاهلية وما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج.

وقوله في الحديث: «لا بل للأبد» الاعتمار في أشهر الحج لا فسخه توفيقاً بينه وبين حديث أبي ذر، ويؤيده أنه ﷺ شبك بين أصابعه واحدة في أخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، تنبيهاً على جواز إيقاعها في أشهر الحج إلى يوم القيامة؛ خلافاً لما كانت الجاهلية عليه في إنكارها فيها، وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في صفة حج النبي ﷺ، وأما قول عمران بن حصين فنقول بموجبه وأن المتعة باقية جائزة لكن من غير فسخ، وشرعية الفسخ تضمنت جواز إيقاعها في أشهر الحج، وقول الإمام أحمد في الحارث بن بلال عن أبيه أنه لا يصح حديثه؛ فنقول من خالفه قد صحح حديث أبي ذر، ولا غرو أن / يروي الحديث الجم الغفير، ثم يخص بالحديث الصحيح من رواية الواحد والاثنين.

باب العمرة

تقدم ذكر وجوبها وذكر حجة من لم يوجبها

ذكر فضلها

٩٩٧٥ - تقدم في أول كتاب الحج حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، وحديث: «تابعوا بين الحج والعمرة»، وحديث: «من حج واعتمر»، وحديث: «وفد الله ثلاثة»، وحديث: «من مات حاجاً أو معتمراً». ٩٩٧٦ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال: «لا تنسنا من دعائك» أو: «أشركنا في دعائك». أخرجه أبو داود.

والعمرة: القصد؛ قاله الزجاج، فكل من اعتمر شيئاً فقد قصده، وأنشد:
لقد سما ابن معمر حين اعتمر قعرًا بعيداً من بعير وصبر
صبر: أي جمع، قال ابن الأنباري: فيه قولان: أحدهما القصد، والثاني الزيارة، وإعمار البيت زيارته.

ذكر وجوبها

٩٩٧٧ - تقدمت أحاديث هذا الذكر في كتاب الحج، وكذلك ذكر حجة من قال لا يجب.

ذكر عدد عمر النبي ﷺ ووقت اعتماره

تقدمت أحاديث هذا الذكر جميعها في كتاب الحج في ذكر أن جميع السنة وقت العمرة.

٩٩٧٨ - عن أنس كان عام الفتح معتمراً، وكان ذلك في رمضان.

٩٩٧٥ - تقدم في أول باب الحج.

٩٩٧٦ - أبو داود ١٤٩٨ - في الصلاة / الدعاء.

٩٩٧٧ - تقدم.

٩٩٧٨ - تقدم.

ذكر إباحة تكرار العمرة في السنة مراراً

٩٩٧٩ - تقدم في ذكر بيان جميع السنة وقت للعمرة أكثر أحاديث هذا الذكر، وتقدم في ذكر تفضيل الطواف على العمرة ما يتضمن الدلالة على ذلك.

٩٩٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله؛ يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقال لها: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم القينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك ونصبك». أخرجه، وقد تقدم معنى هذا الحديث والكلام عليه مستوفى في ذكر بيان وقت العمرة في كتاب الحج.

ذكر عمرة رمضان

تقدم في ذكر أن جميع السنة وقت للعمرة في أول الكتاب حديث ابن عباس بطرقه وأم سنان.

٩٩٨١ - وعنه قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني؟ فقال: «يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة». أخرجه أبو حاتم.

٩٩٨٢ - وعن أم معقل رضي الله عنها قالت: خرج أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقا يمشیان حتى دخلا على النبي ﷺ فقالت أم معقل: يا رسول الله؛ إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا؟ فقال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «اعطها فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله»، فأعطاهما البكر، فقالت: يا رسول الله؛ إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزيء عن حجة». أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

وفي الحديث دلالة على جواز وقف الحيوان، وعلى الحج من ملة السبيل، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال ابن عباس: لا نرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته

٩٩٧٩ - تقدم.

٩٩٨٠ - تقدم. وهو عند مسلم ١٢١١ (المكرر ١٢٦).

٩٩٨١ - تقدم.

٩٩٨٢ - تقدم. وينظر مسند أحمد ٦ / ٣٧٥ وسنن أبي داود ١٩٨٨ والترمذي ٩٣٩ والنسائي في الكبرى

في الحج، وروي مثله عن ابن عمر، وبه قال أحمد وإسحاق، ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي وسفيان أن سهم سبيل الله يصرف إلى الغزاة لا غير.

٩٩٨٣ - وعن أبي معقل رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أم معقل جعلت عليها حجة معك، فلم أتيسر ذلك لها فما يجزئ عنها؟ قال: «عمرة في رمضان».

٩٩٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتني تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها تسألني الحج معك، وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل الحج معك؟» فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان». أخرجه أبو داود.

وهذا الإجزاء في الأجر والثواب لا في الفرض، ويحتمل أن يقال: لم يرد بقولها على الوجوب؛ بل أرادت جعلها على نفسها على سبيل التطوع لا الإيجاب، قلت: ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بإجزائها عن الفرض. قال إسحاق: معنى الحديث ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عدل له ثلث القرآن»، وقال أبو بكر المعافري: حديث العمرة في رمضان حديث صحيح تضمن فضلاً من الله ونعمة لجعل العمرة في رمضان / بمنزلة الحج مع النبي ﷺ، وقال أبو الحسن بن خلف القرظي: قوله ﷺ كحجة يريد في الثواب والفضل، ولا يدرك ذلك بقياس، والله يؤتي فضله من يشاء. وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب القرى المتضمن أحاديث مناسك الحج.

ذكر عمرة رجب

٩٩٨٥ - عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب.

وقد تقدم الحديث في ذكر أن جميع السنة وقت للعمرة وجواز تكرار العمرة في السنة.

٩٩٨٣ - هو كسابقه.

٩٩٨٤ - أبو داود ١٩٩٠. في العمرة.

٩٩٨٥ - تقدم.

٩٩٨٥ - م - وروى الواقدي عن أشياخه أن أبا بكر اعتمر في رجب سنة إحدى عشرة، ودخل مكة ضحوة النهار، فأتى منزله وأبوه أبو قحافة جالس على باب داره فقيل له: هذا ابنك فنهض الرجل قائماً، وعجل أبو بكر ينيخ راحلته، فنزل منها وهي قائمة، فجعل يقول: يا أبة؛ لا تقم، ثم أكثروا به ابن عمرو وعكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وسلموا عليه: سلام عليك يا خليفة رسول الله، وصافحوه جميعاً، فجعل أبو بكر يبكي حين يذكرون رسول الله ﷺ، ثم سلموا على أبي قحافة فقال أبو قحافة: يا عتيق؛ هؤلاء الملاء فأحسن صحبتهم، فقال أبو بكر: لا حول ولا قوة إلا بالله، يا أبة؛ طوقت عظيماً من الأمر لا قوة لي به، ولا يدان إلا بالله، ثم دخل فاغتسل وخرج فتبعه أصحابه فنحاهم وبقية الناس يعزونه برسول الله ﷺ وهو يبكي حتى انتهى إلى البيت فاضطجع بردائه، ثم استلم الركن، ثم طاف سبعاً وركع ركعتين، ثم انصرف إلى منزله، فلما كان الظهر خرج فطاف بالبيت، ثم جلس قريباً من دار الندوة، فقال: هل من أحد يشتكي من ظلامه أو يطلب حقاً؟ فما أتاه أحد، وأثنى الناس على واليهم خيراً، ثم صلى العصر وجلس يودعه الناس، ثم خرج إلى المدينة.

٩٩٨٦ - وعن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب كل عام، ويتبع في ذلك فعل عمر وعثمان، وكلاهما كان يعتمر رجب، ويروونه شهراً حراماً من أوسط الشهور وأحقها أن يعتمر فيه لتعظيم حرمة الله تعالى. أخرجه أبو ذر في منسكه، وفي رواية: أنه كان يعتمر في رجب ويهدي، قال نافع: وليس الهدي بواجب؛ إنما كان تطوعاً. أخرجه ابن حبيب المالكي؛ ذكره ابن الحاج المالكي في منسكه.

٩٩٨٧ - وعن القاسم عن عائشة أنها كانت تعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة، ذكره ابن الصلاح في منسكه، قال ابن الصلاح: وروي الاعتماد في رجب عن جماعة من السلف.

٩٩٨٨ - وعن أبي إسحاق السبيعي أنه سئل عن عمرة رمضان، فقال: أدركت

٩٩٨٥ م - المغازي للواقدي.

٩٩٨٦ - المناسك لأبي ذر.

٩٩٨٧ - المناسك لابن الصلاح.

٩٩٨٨ - لم أجده.

أصحاب عبد الله، ولا يعدلون بعمره رجب، قلت: وهذا لا يعارض الحديث الصحيح في عمرة رمضان.

ذكر القضية والعمرة في ذي القعدة

٩٩٨٩ - تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر أن السنة جميعها وقت للعمرة، وتقدم في ذكر إباحة إنشاد الشعر في المسجد طرف منه.

ذكر العمرة في المحرم

٩٩٩٠ - عن القاسم بن محمد - وسئل عن العمرة في أشهر الحج والعمرة في المحرم - ففضل العمرة التي في محرم. أخرجه سعيد بن منصور.

ذكر عمرة الجعرانة

٩٩٩١ - تقدم في ذكر كيفية الاضطباع حديث ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت... الحديث. وتقدم في ذكر أن السنة جميعها وقت للعمرة من حديث أنس وغيره أنه ﷺ تكرر اعتماره في [ذي] القعدة.

٩٩٩٢ - وعن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لما قفل رسول الله ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة، ثم أمر أبا بكر في تلك الحجة. أخرجه أبو حاتم. قلت: وهذا مغاير لما تقدم في ذكر صفة حج النبي ﷺ أن الذي حج بالناس تلك السنة عتاب بن أسيد، وهي سنة ثمان، وأن تأمير أبا بكر كان سنة تسع، وهو الأظهر، وقد استوفينا الكلام فيه ثم، وفي ذكر صوم الأشهر من كتاب الصوم.

٩٩٩٣ - وعن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة معتمراً، وجاء مكة ليلاً ففضى عمرته، ثم خرج من ليلته وأصبح في الجعرانة كبائت،

٩٩٨٩ - تقدم.

٩٩٩٠ - سنن سعيد.

٩٩٩١ - تقدم.

٩٩٩٢ - ابن حبان.

٩٩٩٣ - أحمد ٣ / ٤٢٦ والترمذي ٩٣٥ - ما جاء في العمرة من الجمرات. وقال: غريب ولعل نسخة المصنف فيها حسن غريب.

فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. أخرجه أحمد والترمذي.

٩٩٩٤ - وقال: حسن غريب، وقال نافع: لم / يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر منها لم يخف على عبد الله. أخرجه البخاري.
فلا يعرف لمحرش الكعبي عن رسول الله ﷺ غير هذا الحديث.

وذكر الواقدي أن إحرامه بالعمرة عليه السلام من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة، وأنه أحرم من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى، وكان مصلى رسول الله ﷺ إذ كان بالجعرانة به، فأما الأدنى فبناه رجل من قريش واتخذ ذلك الحائط عنده، ولم يجز ﷺ الوادي إلا محرماً، فلم يزل يلي حتى استلم الركن وحلق رأسه أبو هند عبد بني بياضة، وقيل: خراش بن أمية، ولم يسق رسول الله ﷺ فيها هدياً، ثم انصرف إلى الجعرانة من ليلته، ثم سار منها يوم الخميس حتى خرج على سرف.

ومحشر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة وكسرهما ثم شين معجمة؛ هكذا حكى عن البخاري، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث، وكذا قيده أبو نصر، وحكى عن غيرهم أنه مخرش بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الراء، قال ابن المديني: أهل المدينة يثقلون وأهل العراق يخفون، بالتخفيف؛ قيدها الحفاظ المتقنون، وهو موضع بين مكة والطائف وإلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، ومنها يحرم أهل مكة كل عام من ليلة سبع عشرة من [ذي] القعدة، وذلك خلاف ما نقله الواقدي على ما تقدم آنفاً، وتخصيص رسول الله ﷺ الإحرام منها دليل على أنها أفضل بقاع الحل، وسمي هذا الموضع باسم امرأة كان تلقب بالجعرانة وهي ربيعة بنت سعد بن زيد، وقيل: كانت من قريش، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿كَأَلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ تغزل من أول النهار إلى نصفه، ثم تنقضه، فضربت بها العرب مثلاً في الحق ونقض ما أحكم من العقود وأبرم من العهود؛ حكى ذلك السهيلي في ذكر التعريف والإعلام.

والجعرانة أيضاً موضع بالعراق؛ نزل المسلمون لقتال الفرس؛ قاله سيف بن عمر.

وسرف بكسر الراء موضع قريب من الحرم، على عشرة أميال من مكة، وبه قبر أم المؤمنين ميمونة الهلالية رضي الله عنها.

ذكر عمرة التنعيم

٩٩٩٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم. أخرجه أبو داود، وزاد: «فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم بها فإنها عمرة متقبلة».

٩٩٩٦ - وعنه أن النبي ﷺ قال له: «أرحل هذه الناقة، ثم أردف أختك، فإذا هبطتما من أكمة التنعيم فأهلاً»، وذلك ليلة الصدر، وفي رواية: «فإذا انحدرت من الأكمة الحمراء»، وفي رواية: «فإذا هبطت بها وادياً أو واديين». أخرجه بطرقه الإمام أحمد. قال الشافعي: وأحب لمن أراد العمرة من أهل مكة أن يحرم من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، ثم التنعيم؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها، ثم الحديسية؛ لأن النبي ﷺ أراد الدخول لعمرة منها ثم تحلل ﷺ بها وصلى فيها.

التنعيم طرف الحل من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة، قيل: سميت به لأن عن يمينها جبلاً يقال له نعيم، وعن يساره جبلاً يقال له ناعم، والوادي نعمان.

ذكر العمرة في أشهر الحج

٩٩٩٧ - تقدم في أشهر أذكار فسخ الحج ما يدل على ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة وعمران بن حصين، وتقدم فيه قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى، وتقدم في ذكر بيان أن جميع السنة وقت للعمرة قول ابن عباس: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في الحجة إلا أن يقطع بذلك أمر أهل الشرك»، الحديث، وتقدم الكلام عليه مستوفى.

٩٩٩٥ - أبو داود ١٩٩٥ المهلة بالحج.

٩٩٩٦ - مسند أحمد ١ / ١٩٧ - ١٩٨.

٩٩٩٧ - تقدم.

ذكر حجة من كره العمرة في أشهر الحج

٩٩٩٨ - عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من آل النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي كان قبض فيه ينهى عن / العمرة قبل الحج. أخرجه أبو داود، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، والإجماع منعقد على جواز ذلك، وإن صح ذلك يحمل على أن ذلك على وجه الاختيار والاستحياء إذ الحج أعظم الأمرين، فكان أولى بالتقديم، وقد قدمه الله تعالى في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

باب الفوات والإحصار

ذكر ماذا يصنع من فاته الحج

٩٩٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ؛ إذا حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يحل من كل شيء حتى حج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

١٠٠٠٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، وإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما تيسر من الهدى. أخرجه مالك والشافعي.

وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: يجب الهدى في القضاء، وإليه ذهب بعض أصحابنا.

وبالبادية موضع دون الروحاء بينها وبين الصفراء.

١٠٠٠١ - وعن هبار بن الأسود أنه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد؛ كنا نرى أن هذا اليوم عرفة؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحر هدياً إن كان معكم، واحلقوا وقصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابلاً فحجوا. أخرج الحديثين مالك والشافعي. وفي رواية عند الشافعي عن هبار أنه فاته الحج، فقال له عمر: ما شأنك؟ فقال له هبار: خرجت من الشام فأخطأت العدد، وكان معي أهلي، فقال له عمر: تطوف بالبيت وبين الصفاء والمروة، ثم احلق أو قصر، فإن أدركت حجاً قابلاً فاحجج أنت ومن معك واهدوا، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وفي حديث هبار الأول حجة للمذهب أن الدم يجب في الحال، وعليه يحمل

٩٩٩٩ - الدار قطني ٢ / ٢٣٤ رقم ٨١.

١٠٠٠٠ - مالك ٣٨٣ رقم ١٥٣ هدي من فاته الحج. والبيهقي ٥ / ١٧٤.

١٠٠٠١ - مالك ٣٨٣ رقم ١٥٤ والبيهقي ٥ / ١٧٤.

الثاني، وحكم الفوات ما ذكره عمر رضي الله عنه من التحلل بعمل عمرة، والدم الواجب فيه كدم التمتع، وبدله كبدله، وبه قال أبو حنيفة في الهدي فلم يوجبه عليه، وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرة يتحلل بها، وقال المزني: لا يسقط عن المبيت والرمي كما لا يسقط عنه الطواف والسعي، وروي ذلك عن عمر، وإليه ذهب مالك، وهو القياس على ما قال الماوردي من أصحابنا رواية عن مالك أنه يبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة من العام المقبل، ويتم حجه، والحكم في الخطأ في العدد إذا وقع لنفر ما ذكره عمر رضي الله عنه، وأما إذا وقع للجسم الغفير فتحريرهم كذلك، ولا يجب عليه شيء ما ذكرناه، وقال طاووس ليس على من فاته الحج شيء، وخالفه سعيد بن جبير، ثم لحقه فقال: يا أبا عبد الرحمن أقول ما قلت؟ فلم يبال حين خالفه، ولم يبال حين وافقه.

١٠٠٠٢ - وعن هشام بن حجير أو غيره قال: فات طاووساً الحج، فقال لأصحابه: أرجو أن لا تكونوا حججتم حجة أفضل منها. أخرجه سعيد بن منصور. قلت: والذي يسبق إلى الفهم من قول طاووس أجزاء هذا الحج الفائت، الظاهر أنه لم يرد ذلك، وإنما أراد أنه يحصل له ثواب الحج نظراً إلى قصده وزيادة لعظم المشقة عليه في فوات المقصود وانكسار القلب لذلك.

ذكر الحصر

ذكر تحلل المحصر بعدو

١٠٠٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحالت كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ وحلق رأسه وقال: «وأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة إن شاء الله تعالى»، أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منها حتى حل يوم النحر وأهدى. أخرجه مالك

١٠٠٠٢ - سنن سعيد.

١٠٠٠٣ - البخاري ١٦٣٩ طواف القارن، ومسلم ١٢٣٠ جواز التحلل بالإحصار ومالك ٣٣٧ رقم ٤٢٠ القرآن في الحج.

والبخاري، واللفظ لمالك.

١٠٠٠٤ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم قالا: قلد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره بذئ الحليفة وأحرم منها العمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك. أخرجه أحمد.

١٠٠٠٥ - وللبخاري عن/ المسور أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الإياب قال لأصحابه: «قوموا انحروا ثم احلقوا». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

والحصر: الحبس والتضييق؛ تقول: منه حصر فهو محصور، والإحصار: المرض والخوف من التصرف؛ تقول من أحصر فهو محصور. قال الأزهري هذه لغة العرب، وحكاها الجوهري عن ابن السكيت، وقيل إنهما لغتان في النوعين، وهو قول الزجاج والفراء وثعلب، وقيل: إنها بمعنى الحبس؛ تقول: أحصرني الشيء وحصرني أي حبسني، وهو قول أبي عمرو الشيباني.

اتفق أهل العلم على أن المحصر في الحج عن الوقوف وعن البيت إذا لم يكن له طريق أجزأه أن يتحلل وعليه شاة، فيذبح ثم يحلق كما فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية، ودلت عليه هذه الأحاديث، ولا يحصل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه، ثم يحلق عند من يجعل الحلق نسكاً. وللشافعي قول أنه يجوز التحلل بناء على استحابة محذور لا نسك، ومن عجز عن الهدي بقي في ذمته إلى أن يجده في قول الشافعي، والأصح عنده أن له بدلاً، وفيه ثلاثة أقوال؛ أحدهما: الإطعام، وفيه وجهان؛ أحدهما إطعام التعديل، والثاني: إطعام فدية الأذى. والقول الثاني: الصوم، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها صوم التمتع، والثاني: صوم الحلق، والثالث: صوم التعديل، عن كل يوم، والقول الثالث: يخير بينهما، أما القضاء فلا يجب عليه عندنا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة يجب لو أحصر عن^(١) الوقوف فقط يحلله بعمل عمرة، وفي القضاء قولان للشافعي، ولو أحصر عن البيت فقط فهو كما لو أحصر عنهما. وقال أبو حنيفة لا يتحلل. والحديث حجة عليه، وعلى من قال بقوله.

١٠٠٠٤ - البخاري ١٦٩٥ من أشعر وقلد. وأبو داود ٢٧٦٥ في الجهاد / صلح العدو.

١٠٠٠٥ - م - البخاري كسابقه.

(١) في الأصل (عند).

ذكر الحجة على أن المحصر يفدي ولا قضاء عليه وأنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله

١٠٠٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث بها، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. أخرجاه، وبوب عليه البخاري: باب من قال ليس على المحصر بدل.

وفيه دلال على أنه لا قضاء على المحصر.

١٠٠٠٧ - وعنه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ شاة فما فوقها تذبح عنه، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه. أخرجه البيهقي.

ذكر أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ويتحلل وإن كان خارج الحرم

١٠٠٠٨ - عن مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء. أخرجه البخاري عن مالك هكذا، وقال: والحديبية خارج الحرم.

ولا خلاف بين الصحابة أنه إذا لم يقدر على إيصال الهدى إلى الحرم أنه يذبحه حيث أحصر، واختلفوا إذا قدر، والأصح أنه يجب إرساله، وحملوا الخبر على عدم القدرة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في الحرم بكل حال فيواطئ رجلاً يحمل هديه إلى الحرم، ويجعل بينه وبينه علامة يتحراها فيتحلل عندها، قالوا: سلمنا أن النبي ﷺ تحلل هو وأصحابه بالحديبية، لكن لا نسلم أنها خارج الحرم؛ بل هي فيه،

١٠٠٠٦ - البخاري ٤ / ١٠ معلقاً في المحصر/ من قال ليس علي المحصر بدل.

١٠٠٠٧ - البيهقي ٥ / ٢٤.

١٠٠٠٨ - البخاري ٤ / ١٠ مثل ١٨١٨ ومالك ٣٦٠ رقم ٩٨ ما جاء فيمن أحصر بعدو.

وقول البخاري ليس بحجة، وقد قال مالك: إنها من الحرم؛ ذكره في العتبية؛ حكى ذلك أبو محمد بن أبي زيد في كتاب النوادر، سلمنا أنها خارج الحرم، لكن يجوز أن يكون بعث بهديه إلى الحرم، قلنا: نص الكتاب العزيز والسنة يردان الاعتراضين، أما الكتاب فقولہ تعالیٰ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم إجماعاً، وذلك يدل على أمرين؛ أحدهما: أن تحللهم كان خارج الحرم لأنهم صدوا عنه، الثاني: أن الهدى لم يبلغ محله؛ بل عكف عنه، وقد صح أن تحللهم كان / بالحديبية، وأنه كان بعد نحر هديهم بها، فثبت أنها من الحل لا من الحرم، وأنه لم يبعث بالهدى، وقد روي ذلك عن جابر مصرحاً به، فقال: نحرنا في حل من الحديبية. فأثبت أن نحرهم كان في حل ومن في قوله: من الحديبية يجوز أن يكون للبيان، وأن الحديبية كلها من الحل، وعلى ذلك ظاهر كلام الأصحاب، ويجوز أن تكون للتبعيض، ويكون بعض الحديبية حلاً وبعضها حرماً، وعليه دل كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر، وكلام صاحب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس وكلام أبي علي البغدادي على ما حكيناه عنهم في ذكر حدود الحرم، وأما السنة فقد روي أن النبي ﷺ لما بلغ الثنية ذات الحنظل بركت ناقته فقال ﷺ: «إنه ثقل عليها الحرم»، فدل على أنه لم يدخل الحرم، وقد تقدم طرف من البحث في هذا في ذكر حدود الحرم.

ذكر حجة من قال: يجب القضاء على المحصر

١٠٠٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحصر رسول الله ﷺ فنحر هديه وحلق رأسه وجامع نساء حتى اعتمر عاماً قابلاً. أخرجه البخاري هكذا. واستدل بظاھرہ من قال بوجوب القضاء، ولا دلالة له فيه؛ لأنه تضمن حكاية واقعة.

وقد تخلف بعض من كان في عمرة الحديبية عن عمرة القضية بالمدينة من غير ضرر في نفس ولا مال، ولو وجب عليهم القضاء لأمرهم النبي ﷺ به، وإنما سميت عمرة القضاء وعمرة القضية لأن الله عز وجل أمضى لنييه ﷺ منهم فدخل عليهم كما منعه؛ لا على أن ذلك وجب عليه، وقد ورد ذلك

١٠٠١٠ - مصرحاً به عن ابن عمر فقال: لم تكن العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه. أخرجه البيهقي والواقدي.

ذكر أنه لا تحلل إلا بحصر العدو

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت.

١٠٠١١ - وعنه قال: المحصر لمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها أو الدواء فعل وأهدى. أخرجهما مالك.

١٠٠١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا حصر إلا حصر العدو. أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر حجة من قال: يجوز التحلل بكل عذر

من مرض أو كبر ونحوهما عند الشرط

١٠٠١٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج»؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، قال: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت

١٠٠١٤ - المقداد. أخرجه، وأخرجه الترمذي والنسائي وقال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث تحبسنى»، وفي رواية عند النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، وأخرجه أبو حاتم مختصراً، ولفظه: أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

١٠٠١٠ - البيهقي ٥ / ٢١٩.

١٠٠١١ - مالك ٣٦١ رقم ١٠٠ ما جاء فيمن أحصر.

١٠٠١٢ - الشافعي ٩٨٣.

١٠٠١٣ - البخاري ٥٠٨٩ في النكاح / الأكفاء في الدين. ومسلم ١٢٠٧ جواز اشتراط المحرم، والترمذي ٩٤١ مثله. وقال: حسن صحيح. والنسائي ٢٧٦٦.

١٠٠١٤ - ابن حبان ٣٧٧٤ في الإحرام.

ضباعة بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة ثم ألف ثم عين مهملة ثم تاء تأنيث، لها صحبة، وهي بنت عم النبي ﷺ الزبير بن عبد المطلب، ومحلي بكسر الحاء، ومنها لما بلغ ﷺ المدينة قال: «هذا المحل» بكسر الحاء وفتحها، وهو موضع الحلول.

١٠٠١٥- وعن ضباعة بنت/ الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبيني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل». أخرجه أحمد.

وفيه دلالة على أن بالشرط يصير حلالاً عند وجود العذر، وهو قول بعض أهل العلم، ومن خالفه حملة على ما إذا اشترط أنه يصير بالعذر حلالاً، ومع ذلك فيه خلاف.

١٠٠١٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالاشتراط في الحج. أخرجه البيهقي.

احتج بحديث ضباعة من ذهب إلى جواز التحلل بالمرض إذا اشترط، وهو قول عائشة، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار؛ حكاه البيهقي والحازمي وروي عن عبيد السلماني والأسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وعطاء بن يسار، وهو قول الشافعي، وحكاه الخطابي، والحازمي وعياض عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، ولا يتحلل عند هؤلاء إلا بالشرط، فإذا تحلل بالشرط ففي وجوب الدم عليه ثلاثة أوجه: الثالث: إن علق التحلل على المرض صار حلالاً ولا شيء عليه، وإلا فلا يتحلل إلا على ما ذكرناه في حصر العد، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يتحلل ولو شرط، منهم ابن عمر وابنه سالم وطاووس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، وقال النخعي: كانوا يشترطون ولا يرون به بأساً، وبه قال مالك، وهؤلاء حملوا الحديث على التخصيص بضباعة، وبعضهم قال: هو منسوخ بما روي عن مجاهد؛ أنه قال: ذكرت لابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط أن محلها حيث حبست، فقال: قد كان هذا، ولكنه نسخ، قلت: ما نسخه؟

قال: نسخه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. هذا آخر كلامه، وهذا السياق يشعر بأن المنسوخ أن يصير حلالاً بالحصر، وأما أن يتحلل إذا اشترط يتحلل فلا، وحمله بعضهم على أن التحلل بعمره كالفوات، وقد روي مفسراً كذلك من حديث ابن المسيب أن النبي ﷺ أمر ضباعة أن تشتري: «اللهم الحج أردت، فإن تيسر وإلا فعمره».

١٠٠١٧ - وعن عائشة نحوه، وتكلم بعضهم في إسناد حديث ضباعة، وفي كلامه كلام؛ فإن الشيخين اتفقا على إخراجه، وقال أبو حنيفة: يجوز التحلل لعذر المرض دون شرط.

ذكر حجة من جواز التحلل بالمرض دون شرط

١٠٠١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: حسبكم سنة نبيكم. أخرجه الدارقطني والترمذي وقال: حسن صحيح. وفي قوله: حسبكم سنة نبيكم إشعار بالتفرقة^(١) بين الحصر بالعدو والحصر بالمرض، فإن الاشتراط إنما ورد في المرض، فكأنه قال: حسبكم في جواز التحلل بهذا العذر سنة نبيكم دون اشتراط، قال البيهقي: لو بلغه حديث ضباعة لما أنكر الشرط.

١٠٠١٩ - وعن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى»، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأبو داود وقال: «وعليه الحج من قابل»، والنسائي وأحمد وابن ماجه وقال: «من عرج أو كسر أو مرض»، وفي رواية عند أحمد: «من حبس بكسر أو مرض».

وقوله: عرج بفتح الراء يعرج بكسرهما إذا / أصابه شيء في رجله فخنق ومشى مشية العرجان، وليس بخلقة، فإذا كان بخلقة، قيل: عرج بالكسر، احتج أبو حنيفة

١٠٠١٧ - سبق في ١٨٢٦.

١٠٠١٨ - الترمذي ٩٤٢ باب ٩٨ والدارقطني ٢ / ٢٣٤ رقم ٨٠.

(١) في الأصل (بالقوسية)

١٠٠١٩ - أبو داود ١٨٦٢ في الإحصار. والترمذي ٩٤٠ ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر والنسائي ٢٨٦٠ فيمن أحصر بعدو. وابن ماجه ٣٠٧٧ في المحصر. وأحمد ٣ / ٤٥٠.

بهذه الأحاديث على ما ذهب إليه والمخالف يتأوله على ما تقدم.

وقوله: «وعليه الحج في قابل»: هذا فيمن كان حجه في فرض، أما إذا كان عن تطوع فلا قضاء عليه ولا شيء عليه غير الهدي خلافاً لأصحاب الرأي، وذكر البيهقي أن الحديث اختلف في إسناده، فالثابت عن ابن عباس برواية أصحابه عنه خلاف هذا.

ذكر حجة من قال: لا يحل المحصر بالمرض حتى يطوف بالبيت

تقدم في ذكر أنه لا تحلل إلا بحصر العدو، وعن ابن عمر ما يدل عليه.

١٠٠٢٠- وعن سليمان بن يسار أن عثمان ومروان والزبير أفتوا رجلاً ضرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي. أخرجه مالك والشافعي.

وقوله: ضرع بالضاد المعجمة الأصل فيه نحف؛ يقال: ضرع يضرع فهو ضارع؛ أي نحيف خاوي الجسم، فأراد - والله أعلم - أنه أصابه مرض أو مانع يمنعه الذهاب وأضعفه عنه كالنحيف.

١٠٠٢١- وعن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك ألماً سبعة أشهر، ثم أحللت بعمره. أخرجه الشافعي والبيهقي.

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا ينفع الاشتراط، وقد تقدم ذكرهم في ذكر الاشتراط، واختلاف قول ابن عمر في هذا الذكر والذي قبله محمول على تغير اجتهاده، أو يكون أراد بقوله: حسبكم سنة نبيكم في جواز الخروج من الإحرام لكن بالطواف والسعي.

١٠٠٢٢- يدل عليه ما روي عن معمر أنه قال: حسبكم سنة نبيكم أنه لم يكن يشترط، فإذا حبس أحدكم حابس فلإذا وصل إلى البيت طاف به وبالصفا والمروة

١٠٠٢٠ - مالك ٣٦٢ رقم ١٠٣ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، والشافعي ٩٨٩.

١٠٠٢١ - الشافعي ٩٩٠. والبيهقي ٥ / ٢١٩.

١٠٠٢٢ - الدارقطني ٢ / ٢٣٤ رقم ٨١.

وحلق وقصر، وعليه حج من قابل . أخرجه الدارقطني .

ذكر إبدال الهدي في قضاء الحصر

١٠٠٢٣ - عن أبي حاضر الحميدي؛ وهو عثمان بن حاضر قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجل من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم رجعت، فلما كان من العام القابل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

أذكار زيارة قبر النبي ﷺ وزيارة قبور الشهداء

ذكر استحباب الزيارة

١٠٠٢٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة أظلم منها كل شيء، ولما دخل المدينة أضاء منها كل شيء، فقال رسول الله ﷺ: «فيها قبري، وبها بيتي، وتربتي، وحق على كل مسلم زيارتها». أخرجه أبو داود.

١٠٠٢٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أمتي له سعة ولم يزرنني فليس له عذر». أخرجه الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي الحسن علي بن عساكر في ذكر فضائل المدينة.

١٠٠٢٦ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة». أخرجه صاحب مشير الغرام.

١٠٠٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأما زارني في حياتي». أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور.

١٠٠٢٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني وأبو بكر / البزار.

١٠٠٢٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم ينزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». أخرجه الدارقطني والنخعي.

وخرج صاحب الكوكب: «من زارني بالمدينة متعمداً كان في جوارى يوم القيامة، ومن سكن المدينة فصبر على غلائها وبلائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة، ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة»، وعلم عليه بعلامة

١٠٠٢٤ - ابن ماجه ١٦٣١ وأحمد ٣ / ٢٢١.

١٠٠٢٥ - تذكرة الموضوعات ٧٥ وكشف الحق ٢ / ٣٨٤ وعزاه لابن عساكر في فضائل المدينة.

١٠٠٢٦ - تاريخ جرجان ص ٢٢٠ رقم ٣٤٧ عن أنس.

١٠٠٢٧ - الدارقطني ٢ / ٢٧٨ رقم ١٩٢.

١٠٠٢٨ - البزار ١١٩٨ زيارة قبر النبي ﷺ والدارقطني ٢ / ٢٧٨ رقم ١٩٤.

١٠٠٢٩ - الدارقطني ٢ / ٢٧٨ رقم ١٩٤.

صاحب المنتخب .

١٠٠٣٠ - وعن محمد بن كعب الهلالي قال: دخلت المدينة فأتيت منبر النبي ﷺ فزرتة وجلست حذاءه، فجاء أعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل إن الله عز وجل أنزل عليك كتاباً صادقاً وقال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وإني جئتكم مستغفراً لذنوبي مستشفعاً بك إلى الله تعالى، ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفن في التراب أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف، فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: «الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي»، فاستيقظت أطلبه فلم أجده. أخرجه أبو القاسم بن عساكر في فضائل المدينة.

ثم استغفر وانصرف، فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: «الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي»، فاستيقظت أطلبه فلم أجده. أخرجه القاسم بن عساكر في فضائل المدينة.

دلت هذه الأحاديث على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وأنها من أهم القربات، ويندب أن ينوي مع التقرب بزيارة قبر النبي ﷺ التقرب بالسير إلى مسجده للصلاة فيه كيلا يفوته فضيلة شد الرحال، ولا يتطرق بهذا خلل إلى الزيارة، وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، وأحسن ما يعلل به وجه

١٠٠٣١ - الكراهية ما روي من قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»؛ اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فكره إضافة هذا اللفظ إلى القبر لئلا تقع النسبة بفعل أولئك سداً للذريعة، وحسماً للباب، فعلى هذا يقول: زرنا النبي ﷺ ولا يكره.

ذكر السلام على النبي ﷺ

تقدم في ذكر السلام من باب فروض الصلاة وسننها طرف منه .

١٠٠٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَ عليه». أخرجه أبو داود.

١٠٠٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر. أخرجه سعيد بن منصور.

١٠٠٣٤ - وعنه أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فيسلم ويصلي عليه، وقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. أخرجا سعيد بن منصور والبيهقي.

ذكر زيارة قبور الشهداء

١٠٠٣٥ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نزور قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنة، فقلنا: يا رسول الله؛ أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا»، فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا». أخرجه أبو داود.

والحرة: الأرض بين الجبلين فيها حجارة سود؛ سميت بذلك لحرها ووهج الشمس فيها. وواقم: بواو مفتوحة وبعد الألف قاف مكسورة ثم ميم، أطم من أطام المدينة وهي حصونها أضيفت إليه الحرة. ومحنة: بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر النون وتخفيف الياء وبعدها تاء تأنيث، والجمع محان، وهي معاطف / الوادي؛ أي قبور بمنعطف الوادي، ومنه قول كعب بن زهير:

{شجت بذي شجم} من ماء محنية {صاف بأبطح أضحى وهو مشمول}

لأنه يكون أصفى وأبرد.

١٠٠٣٦ - وعن سليمان بن سحيم قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله؛ هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم بسلامهم؟ قال: «نعم، وأرد عليهم» ﷺ.

١٠٠٣٣ - البيهقي ٥ / ٢٤٥ .

١٠٠٣٢ - أبو داود ٢٠٤١ زيارة القبور .

١٠٠٣٥ - أبو داود ٢٠٤٣ .

١٠٠٣٤ - سنن سعيد .

١٠٠٣٦ - انظر ما تقدم برقم ١٠٠٣٤ .

باب الأضحية

ذكر الحث على الأضحية

١٠٠٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من هراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل أن يقع للأرض، فطيبوها بها نفساً »، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه .

١٠٠٣٨ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلت - أو قال: - يا رسول الله هذه الأضاحي؟ قال: « سنة أبيكم إبراهيم ». قالوا: ما لنا منها؟ قال: « بكل شعرة حسنة »، قالوا: فالصوف؟ قال: « بكل شعرة من الصوف حسنة ». أخرجه أحمد وابن ماجه .

١٠٠٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ». أخرجه أحمد وابن ماجه .

١٠٠٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في عيد ». أخرجه الدارقطني .

١٠٠٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى . أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب .

الأضحية معروفة، وفيها أربع لغات: ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء - آخر [الحروف] - والجمع ضحايا، مثل هدية وهدايا . وأضحية بضم الهمزة وكسرهما والياء مشددة، والجمع أضاحي بالتشديد . وأضحاة مثل أرطاة، والجمع أضحا، مثل أرطأ،

١٠٠٣٧ - الترمذي ١٤٩٣ في الأضاحي / ما جاء في فضل الأضحية . وقال حسن غريب، وابن ماجه ٣١٢٦ ثواب الأضحية .

١٠٠٣٨ - أحمد ٤ / ٣٦٨ وابن ماجه ٣١٢٧ .

١٠٠٣٩ - أحمد ٢ / ٣٢١ وابن ماجه ٣١٢٣ في الأضاحي / الأضاحي واجبة .

١٠٠٤٠ - الدارقطني ٤ / ٢٨٢ رقم ٤٣ في الصيد .

١٠٠٤١ - الترمذي ١٥٠٧ في الأضاحي / الدليل على أن الأضحية سنة . وقال: حسن .

وأصاح، مثل جوار، وبه سمي يوم الأضحى. والأضحى يذكر ويؤنث، قاله الفراء، فمن ذكر ذهب إلى الوقت، وقال غيره: قيس تذكر وبنو تميم تؤنث.

ذكر السبب الذي من أجله شرعت الأضحية

وذلك ما جرى للخليل عليه السلام في إرادة ذبح ولده، وتلخيص القصة فيما روي أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بذبح ولده عليه السلام قال: يا بني؛ انطلق بنا تقرب قرباناً إلى الله تعالى، فأخذ سكيناً وحبلأ وانطلقا، حتى إذا ذهبا بين الجبال قال له الغلام: أين قربانك؟ قال له: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ...﴾ الآية، ثم قال: يا أبة اشدد رباطي حتى لا أضطرب، واكفف عني ثيابك حتى لا أنضح عليها من دمي فتراه أُمي فتحزن، وأسرع من السكين ليكون أهون للموت عليّ، فإذا أتيت أُمي فاقرأ عليها السلام مني، فأقبل إبراهيم عليه السلام يقبله ويبكي ويقول: نعم العون أنت يا بني على أمر الله تعالى، ثم إنه أمر السكين على حلقه فلم يقطع شيئاً، وانقلبت، فقال له: اطعن بها طعنأ، فطعن بها فنبت، وعلم الله عز وجل الصدق والتسليم، فنودي ﴿يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾، هذا فداء ابنك، فنظر فإذا جبريل معه كبش أملح فذبحه.

١٠٠٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل أن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح إسحاق قال له: يا أبة؛ أوثقني لا أضطرب فينضح عليك من دمي إذا ذبحتني، فلما أخذ الشفرة ليذبحه نودي من خلفه: ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾، فالتفت فإذا هو بكبش أقرن أغبر، قال ابن عباس: فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش، والروایتين أخرجهما أحمد، وفي الثانية دليل على أن الذبيح إسحاق، وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: هو إسماعيل، وعن العباس بن عبد المطلب قال: الذي أمر بذبحه إبراهيم / إسحاق عليهما السلام، وكانت القصة بالشام. أخرجه الواقدي بسنده موقوفاً، ورفع غيره إلى النبي ﷺ؛ قال: «الذبيح إسحاق»، وقد اختلف أهل العلم في الذبيح من هو، وأكثرهم على أنه إسحاق عليه السلام، وهو قول علي وابن مسعود والعباس وأبي موسى وأنس وأبي هريرة وكعب الأبحار ووهب بن منبه ومسروق وعبيد بن عمير ومقاتل بن سليمان وقتادة وعكرمة

والسدي، وذهب جماعة إلى أنه إسماعيل وهو قول ابن عمر وعبد الله بن سلام وإليه ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد والقرظي وابن سابوط، واختلفت الرواية عن ابن عباس؛ فروى عكرمة عنه أنه إسحاق، وروى عطاء ومجاهد وأبو الجون - أو يوسف بن مهران - عنه أنه إسماعيل، وروي عن سعيد بن جبير القولان، وعن أحمد روايتان، ذكر أكثر ذلك أبو الفرج في مثير الغرام، وقال أبو إسحاق الزجاج؛ الله أعلم أيهما الذبيح، وسياق الآية يدل على أنه إسحاق؛ لأنه عز وجل قال: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ...﴾ الآية، وكان المبشر به إسحاق باتفاق، ويؤيد قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾، والقائلة ذلك سارة أم إسحاق^(١).

(١) ترجيح المحب الطبري رحمه الله فيه نظر، ومن الصدف أيضا أن الطبري المفسر ذهب إلى هذا الترجيح أيضا. ولكنه لم يقنع بترجيحه. ولكني أميل إلى ما ذهب إليه المحققون من أن إسماعيل هو الذبيح لأدلة كثيرة، منها.

أولاً: أن الله تعالى لما قص حكاية الذبيح قال بعدها (وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين) (١٠٢ - ١١٢ الصفات) وقد حاول الطبري دفع هذا الاستدلال. بأن الضمير يعود علي الذبيح. وهذا لا يستقيم له بحال. وهو الإمام المفسر النحوي المؤرخ.

ولو اطلع على الكتب القديمة وخاصة التوراة والإنجيل لعلم أنهما يصدقان القرآن لأن التوراة بعد كل التحريف الذي قام به اليهود والنصارى. ما زالت فيها عبارة تقول (وكان ابرام - يعني ابراهيم - ابن ست وثمانين سنة لما ولدت هاجر لإسماعيل) كما في الإصحاح السادس عشر الفقرة ١٦. وفي الإصحاح الحادي والعشرين الفقرة ٥ (وكان ابراهيم بن مائة سنة حين ولد له اسحاق ابنه) ثم بعد هذه فقره يذكرون غير سارة من هاجر لأجل ابنها وأمرها لإبراهيم أن يطرد هذه الجارية وابنها.

وبناء علي هذا فالآيات في سورة الصفات تسير على نسق وترتيب واحد أن البشارة بإسحاق كانت بعد قصة الذبيح والفداء.

ثانياً: وأما السنة فقد صرح عن ابن عباس أنه قال هو إسماعيل. كما في المستدرک ٢ / ٥٥٤ و ٥٥٥. وقد تنبه لهذا ابن عباس نفسه أن اليهود زعمت أنه إسحاق وقد كذبوا. وما أوردناه من إثبات التحريف في التوراة يدل على كذبهم وأنهم ادعوا أنه إسماعيل. لكن نسوا أن يحرفوا عمر ابراهيم عندما ولد له إسماعيل وعمره عندما ولد له اسحاق. مما يدل علي أن نسق الآيات وترتيبها مفهومه صحيح وأما الصحابة الذين قالوا بأنه إسحاق فإنما أخذوا ذلك عن أهل الكتاب لأن القضية عندهم لا تقدم ولا تؤخر.

ولكن إذا نظرنا إليها من منظور آخر وهو تحريف كلام النبي ﷺ فالمسألة تختلف ونقول: لا شك أنه إسماعيل. ويستأنس لهذا حديث الرجل الذي نادي النبي ﷺ وقال له يا ابن الذبيحين. وهو مع ضعفه =

ذكر وجوبها

١٠٠٤٢ (م) - عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعتة يقول: «أيها الناس؛ على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتبرة، هل تدرون ما العتبرة؟ هي التي تدعونها جبيه». أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن.

ومخنف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبعدها فاء؛ عامري يعد في الكوفيين وعده بعضهم في البصريين؛ له صحبة، قال النمري: لا أحفظ المخنف عن النبي ﷺ إلا حديث الأضحى، والعتبرة: يأتي شرحها إن شاء الله تعالى.

اختلف أهل العلم في وجوب الأضحية؛ فذهب أكثرهم إلى أنها لا تجب، وهو قول ابن عباس، وروي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يعتقد أنها واجبة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي، وحمل هؤلاء حديث مخنف على الندب، وذهب أصحاب الرأي إلى وجوبها على من ملك نصابًا، واحتجوا بحديث مخنف؛ قال البغوي: وإسناد حديثه ضعيف، واتفقوا على أن العتبرة لا تجب، وسيأتي الكلام فيها مستوفى في ذكرها إن شاء الله تعالى.

ذكر حجة من قال: لا تجب

١٠٠٤٣ - عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «بسم الله والله أكبر؛ اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر، وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

= يستأنس به، أيضا. كما يستأنس بأن المناسك في مني كالذبيح ما هو إلا لأجل الفرح بفداء إسماعيل موضوعا ومكانا. ولو كان إسحاق لكان في الشام حيث تربى إسحاق ولو كان إسحاق لأمر اليهود والنصارى بالأضحية. ولكن ليس كذلك.

١٠٠٤٢ (م) - أبو داود ٢٧٨٨ في الضحايا / ما جاء في إيجاب الأضاحي. والترمذي ١٥١٨ في الأضاحي باب ١٩ وقال: حسن غريب. والنسائي ٤٢٢٤ في أول الفرع والعتيرة وابن ماجه ٣١٢٥ الأضاحي واجبة. وأحمد ٤ / ٢١٥.

١٠٠٤٣ - أبو داود ١٨٥١ لحم الصيد للمحرم. والترمذي ١٥٢١ باب ٢٢ وقال: غريب، وأحمد ٣ / ٣٦٢.

١٠٠٤٤ - وعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ

كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمديّة، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعها، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى، قد كفى الله المؤمنين والعزم برسول الله ﷺ. / أخرجه أحمد وابن ماجة، وقال: عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجبين، فذبح أحدهما عن أمته من شهد بالتوحيد وشهد بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد، والمديّة: السكين، وحكى ابن الأعرابي فيها لغات الضم والفتح والكسر، وقال غيره: والجمع مدى بضم الميم، وقيل بكسرها أيضاً.

وقوله: موجبين: المحفوظ موجوئين؛ أي منزوعي الأنثيين؛ قاله أبو موسى الأصبهاني، وقال غيره: هو أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء، وهو أن ترض عروق الأنثيين، ولم يذكر الجوهري غيره وقال: فيكون شبيهاً بالخصاء، قال الهروي: والخصيان على حالهما، وقد وجئ بالمد والكسر فهو موجوء. والأملح: الأبيض الذي في خلال صوفه طاقات سود، قاله الخطابي: وقال النسائي وغيره: الأملح فيه سواد وبياض، ويكون البياض أكثر، قال ابن الأعرابي: هو النقي البياض، وقال الأصمعي هو الذي أشرق بياضه بشيء من سواد كلون الملح، وقال أبو حاتم البستي: هو الذي يخلط بياضه حمرة، وقال غيره: هو الذي يخالط سواده حمرة، وقال الداودي: هو مثل الأشهب.

وقوله: أقرنين: الأقرن: قيل هو ذو القرن، وهو في الآدميين المتصل الحواجب، إلا أنه لا يقال في الآدمي إلا متصلاً بالحاجب؛ قاله النخعي، وقال الفارسي: الأقرن: الكبير القرن.

١٠٠٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى

ثم انكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما. أخرجه النسائي.

١٠٠٤٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». أخرجه السبعة والشافعي وأبو حاتم.

وجه الدلالة: قوله: «وأراد»، ولو كانت واجبة لم يفوض إلى إرادته.

ذكر المسافر يضحي

١٠٠٤٧ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان؛ أصلح لنا لحم هذه الشاة»، قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأبو حاتم والنسائي، وترجم عليه أبو داود: باب المسافر يضحي، وفي لفظ عند مسلم قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أصلح لنا هذا اللحم». قال: فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

فيه دلالة على أن الأضحية في الحديث الأول كانت في حجة الوداع ولم يكتف بالهدي، وقد تقدم ذكر ذلك في صفة حج النبي ﷺ من حديث جابر الطويل، وفيه حجة للشافعي ومن تابعه على أن المسافر يسن له الأضحية، وقد ضحى ﷺ عن نسائه وكن مسافرات في حجة الوداع معه.

ذكر ما يتجنب من أراد الأضحية في عشر ذي الحجة

تقدم في ذكر حجة من قال: لا تجب الأضحية حديث أم سلمة دالاً على ذلك. ١٠٠٤٨ - وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره». أخرجه مسلم والثلاثة وابن ماجه. وفي لفظ عند مسلم: «فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً»، وأخرجه أبو حاتم وترجم عليه: ذكر البيان بأن الزجر عن أخذ الشعر والظفر لمن أراد الأضحية إنما هو في حق من أهل عليه هلال ذي الحجة وعنده أضحية دون من اشتراها بعد إهلاله عليه،

١٠٠٤٦ - مسلم ١٩٧٧ في الأضاحي/ نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، والترمذي ١٥٢٣ ترك أخذ الشعر. وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٣٦١ أول الضحايا، وابن ماجه ٣١٥٠ في الأضاحي / من أراد أن يضحي. والشافعي ٤٦٨ وأحمد ٦ / ٣١١ وابن حبان ٥٩١٦.

١٠٠٤٧ - مسلم ١٩٧٥ ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، وأبو داود ٢٨١٤ في المسافر يضحي والنسائي في الكبرى ٤١٥٦ التزود من لحوم الهدي.

١٠٠٤٨ - سبق في ١٨٥٦.

وقال: يدل عليه خبر ثانٍ يصرح بذلك.

١٠٠٤٩ - عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر وعند أحدكم ذبح يريد أن يذبح فليمسك عن شعره وأظفاره».

اختلف في القول بظاهر هذا الحديث؛ فمنهم من قال: لا يجوز لمن أراد الأضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة أخذ شيء من شعره أو ظفره حتى يذبح، وبه قال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والشافعي: / ذلك مندوب ومستحب ورخص فيه أصحاب الرأي.

وقوله: «شعره وبشره»: قال بعضهم: المراد بالبشر: الأظفار، ويؤيده الحديث المتقدم.

ذكر حجة من حمل ذلك على النذب

١٠٠٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث بالهدي مع أبيها فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى، وقد تقدم الحديث في أذكار الهدى.

ذكر وقت الأضحية

١٠٠٥١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهل ليس من النسك في شيء». أخرجه.

وقوله: «فإنما هو لحم»، وفي رواية: «فإنما هو شاة لحم»: معناه مفسراً بعده، وهو أنه ليس من النسك في شيء.

١٠٠٥٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». أخرجه.

١٠٠٤٩ - مسلم ١٩٧٧ والنسائي ٤٣٦٣ وأبو داود ٢٧٩١ وأحمد ٦ / ٣١١ وابن ماجه ٣١٤٩.

١٠٠٥٠ - تقدم في أذكار الهدى.

١٠٠٥١ - البخاري ٩٥١ في العيدين / سنة العيدين. ومسلم ١٩٦١ في الأضاحي / وقتها.

١٠٠٥٢ - البخاري ٩٦٨ في العيدين / التكبير إلى العيد. ومسلم ١٩٦١.

١٠٠٥٣ - وعن جابر: أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا يجزئ عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلي». أخرجه أبو حاتم، وظاهره يدل على أن النبي ﷺ أجاز له ذلك، ومنع من بعده، وظاهر الأحاديث تدل على أن الذبح لم يجز، وإنما أجاز السن المذبوحة بعد ذلك بالرخصة في إجزاء السن الناقصة عن سن الأضحية لا في الذبح قبل الصلاة، ويكون في الحديث إضمار تقديره: لا تجزئ عنك، ولا عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلي، جمعاً بين الأحاديث، وهو بالتأويل البعيد أولى من التعارض والتساقط.

١٠٠٥٤ - وعن الشعبي [قال]: قال البراء بن عازب: كان عندهم ضيف لهم، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر بأن يعيد الذبح، فقال: يا رسول الله؛ عندي عناق جذعة لبن هي خير من شاتي لحم، قال الراوي: فلا أدري بلغت الرخصة غيره أم [لا]. أخرجه البخاري وأبو حاتم.

١٠٠٥٥ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح». أخرجه أحمد والدارقطني.

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الذبح قبل الفجر من يوم النحر، ثم ذهب قوم إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بصلاة النبي ﷺ وخطبته، فإذا ذبح بعد ذلك أجزاه؛ سواء صلى الإمام أو لم يصل، وإن ذبح قبله لم يجز؛ سواء كانت في المصر أو في القرى، وهو قول الشافعي، ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر، وهو قول ابن المبارك وأصحاب الرأي، فأما أهل المصر فلا ذبح لهم حتى يصلي الإمام، وإن لم يصل فحين تزول الشمس، وذهب قوم إلى أنه لا يذبح حتى يذبح الإمام، ويمتد وقت الذبح إلى آخر يوم من أيام التشريق، وهو قول الحسن وعطاء، وبه قال الشافعي، وذهب قوم إلى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده، ويروى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وإليه ذهب أصحاب الرأي.

١٠٠٥٣ - ابن حبان ٥٩٠٩ في الأضحية.

١٠٠٥٤ - البخاري ٩٨٣ في العيدين / كلام الإمام والناس في خطبة العيد. وابن حبان ٥٩١٠.

١٠٠٥٥ - أحمد ٤ / ٨٢ والدارقطني ٤ / ٢٨٤ رقم ٤٩.

ذكر المكان المستحب للأضحية

١٠٠٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يذبح بالمصلى . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

قال المهلب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون عن يقين بعد ذبحه / وليشاهدوا صفة ذبحه؛ لأنه مما يحتاج إلى عيان، وليبادر بالذبح بعد الصلاة، كما قال: «أول ما نبدأ به نصلي ثم ننصرف فننحر»، وقال غيره: لثلا يذبح أحد قبله.

ذكر ما يجزئ من السنن في الأضحية

١٠٠٥٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم؛ فتذبحوا جذعة من الضأن». أخرجه مسلم والخمسة.

والمسنة الكبيرة، وهي من البقر ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذع من الضأن ما لها سنة، وقيل: ستة أشهر، ودخلت في السابع، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: ما له عشرة أشهر، قال ابن الأعرابي: الجذع إذا كان بين شاتين فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان بين هرمين فثمانية أشهر. وحكى عن بعضهم أنه سأل أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع قال: لا تزال الصوفة قائمة في ظهوره ما دام حملاً، فإذا قامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع، وقال الجوهري: الجذع اسم له في زمن وليس حملاً بسن ينبت ولا يسقط، وقال ابن الأعرابي نحو ذلك.

١٠٠٥٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحى خالٌ لي يقال له بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاة شاة لحم»، فقال: يا رسول الله؛ إن عندي داجئاً جذعة من المعز، قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك». أخرجه. وفي رواية عند النسائي: «جذعة خير من مسنة». وفي رواية: عناق لبن فهل تجزئ عني؟

١٠٠٥٦ - البخاري ٩٨٢ في العيدين/ النحر والذبح. وأبو داود ٢٨١١ في الأضاحي/ الإمام يذبح بالمصلي. والنسائي ١٥٨٩. وابن ماجة ٣١٦١.

١٠٠٥٧ - مسلم ١٩٦٣ في الأضاحي/ سنة الأضحية. وأبو داود ٢٧٩٧ في الضحايا/ ما يجوز في السن، والنسائي ٤٣٧٨. وابن ماجة ٣١٤١ ما يجزئ من الأضاحي.

١٠٠٥٨ - البخاري ٩٨٣ في العيدين/ كلام الإمام. ومسلم ١٩٦١ في الأضاحي/ وقتها وأبو داود ٢٨٠٠ في الأضاحي/ ما يجوز من السن. والنسائي ٤٣٩٥ في الأضاحي/ ذبح الضحية قبل الإمام.

قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك». وأخرجه أبو داود وقال: عناقًا جذعة.. ثم ذكر باقيه.

قوله: «شاة لحم» تقدم تفسيره.

وقوله: «داجن» بالدال الهملة والجيم: هو ما ألفت البيت واستأنست. قال: ومن العرب من يقولها بالهاء، وكذلك غير الشاة. وقول جذعة من المعز: هي ما لها خمسة أشهر، والعناق ما لم يتم له سنة، وهي الأنثى من المعز خاصة.

وقوله: «ولن يجزي عن أحد بعدك»: أي تقضي وهو غير مهموز تقول: جزي عني هذا الأمر؛ أي قضى وأغنى، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾: أي لا تقضي وتغني، والمتجاذي للدين هو المتقاضي له، ومعنى جزاه الله خيرًا؛ أي قضى ما سلف له، وإن كانت بمعنى الكفاية. قلت: أجزأت بالهمز.

١٠٠٥٩ - وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا؛ فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله؛ أصابني جذع؟ فقال: «ضحَّ به». أخرجه.

١٠٠٦٠ - وفي رواية: أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضحَّ به أنت». أخرجه السبعة إلا أبا داود.

١٠٠٦١ - وأخرجه أبو حاتم من حديث زيد بن خالد الجهني، ولفظه: قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فأعطاني عتودًا جذعة، قال: فرجعت به إليه، وقلت: إنه جذع، قال: «ضحَّ به»، وفي رواية عنده: قلت: إنه جذع من المعز. قوله: عتود: هو من ولد المعز ما بلغ السادسة وجمعه عتدان وأعتده، وقيل: هو من ولد المعز إذا أتى عليه حول.

١٠٠٥٩ - البخاري ٥٥٤٧ في الأضاحي/ قسمة الإمام. ومسلم ١٩٦٥ في الأضاحي/ سن الأضحية.
١٠٠٦٠ - البخاري ٢٣٠٠ في الوكالة/ وكالة الشريك. ومسلم ١٩٦٥. والترمذي ١٥٠٠ ما جاء في الجذع. والنسائي ٤٣٧٩ في الأضاحي/ المسنة والجذعة. وابن ماجه ٣١٣٨ وابن حبان ٥٨٩٨.
١٠٠٦١ - ابن حبان ٥٨٩٩.

١٠٠٦٢ - وعن أبي كناس قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن». قال فانتبهه الناس. أخرجه الناس.

١٠٠٦٣ - وعن أم هلال بنت هلال عن أبيها عن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية». أخرجه أحمد وابن ماجه، هكذا أخرجه ابن التيمية في أحكامه عن أبيها، وعزاه إلى تخريج الإمام أحمد وابن ماجه، وذكر الحافظ أبو عمر النمري أنها روته عن النبي ﷺ قال: هي أم بلال المزنية.

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، / وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل ستين. قالوا: وما ورد من الضأن فقد اختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى إجزائه؛ غير أن بعضهم يشترط أن يكون نبلاً، وقال الزهري: لا يجزئ من الضأن إلا الثني فصاعداً كالمعز والأولى أصح للحديث المتقدم، وإنما أجزأ الجذع من الضأن دون المعز قيل: لأنه من الضأن يتزو فيلقح، ومن المعز لا تلقح حتى يكون تيساً، ذكره البغوي.

ذكر الاشتراك في الأضحية

تقدم في ذكر حجة من قال: لا تجب الأضحية ما يدل عليه من حديث جابر.

١٠٠٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة. أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

١٠٠٦٥ - وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد رسول الله

١٠٠٦٢ - أحمد ٢ / ٤٤٥.

١٠٠٦٣ - أحمد ٦ / ٣٦٨. وابن ماجه ٣١٣٩.

١٠٠٦٤ - أحمد ١ / ٢٧٥ والترمذي ٩٠٥ ما جاء في الاشتراك في البدنة. وقال: حسن غريب.

والنسائي ٤٣٩٢ في الضحايا/ ما تجزئ عنه البدنة. وابن ماجه في الأضاحي/ عن كم تجزئ البدنة.

١٠٠٦٥ - الترمذي ١٥٠٥ في الأضاحي/ ما جاء أن الشاة الواحدة. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه

٣١٤٧ في الأضاحي/ من ضحى بشاة.

ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تنهاى فصار كما ترى. أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه.

١٠٠٦٦ - وعن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه فقال النبي ﷺ «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله. أخرجه البخاري.

وقد تقدم في أذكار الهدى ما يدل على الاشتراك فيه، والأضحية في معناه، وقد أجاز ذلك الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازوا أن يضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته، وروى ذلك عن أبي ذر وأبي وابن عمر، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي، وقال الطحاوي: يجوز أن يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين، وروى مثله عن ابن المبارك، وقالوا: وما روي عنه ﷺ من الذبح عنه وعن أمته فممنسوخ أو مخصوص، قال ابن المنذر: والقول الأول أولى، وقد تقدم ذكر الاختلاف في أجزاء البدنة عن عشرة في أذكار الهدى.

ذكر الأضحية عن الميت

١٠٠٦٧ - عن حنش - وهو المعتمر الكيساني الصنعاني - قال: رأيت علياً يضحى بكبشين فقلت له؟ ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه، وفي رواية: أمرني أن أضحي عنه، فلا أدعه أبداً. أخرجهما أبو داود والترمذي، وقال: حديث غريب لا يعرف إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه.

وشريك: هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال، وقد أخرج له مسلم، وحنش تكلم فيه غير واحد؛ قال أبو حاتم البستي: كان كثير الوهم، ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت، وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يتصدق ولا يضحى، فإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها.

١٠٠٦٦ - تقدم في أذكار الهدى.

١٠٠٦٧ - أبو داود ٢٧٩٠ في الضحايا/ الأضحية عن الميت. والترمذي ١٤٩٥ وقال: غريب.

ذكر ما لا يجزئ في الأضحية وما يكره فيها

١٠٠٦٨ - عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب: النصف فأكثر من ذلك. أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، العضب: فسر ابن المسيب بما تقدم آنفاً، وقال أبو زيد: إن انكسر القرن الخارج فهو أقصم، والأنثى قصماء، وإذا أنكس فهو أعضب، والأنثى / عضباء؛ قال أبو عبيد: وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، والمعروف في القرن، وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تسمى العضباء فليس ذلك من هذا؛ إنما ذلك اسم لها سميت به.

١٠٠٦٩ - وعن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا يضحي بمقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء. أخرجه الخمسة وصححه الترمذي.

قوله: «أن نستشرف العين والأذن»: أي نتأمل سلامتهما من آفة بهما، كالعور والجذع، وقيل هو من الشرفة بضم الشين المعجمة وسكون الراء المهملة، وهي خيار المال، أمرنا أن نتخيرها، والشرفاء قال الأصمعي: هي المشقوقة الأذن باثنتين، وقال الشافعي: هي المشقوقة الأذن باثنتين طولاً، والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والمقابلة هي التي تقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنة، واسم تلك السمة القبلية والإقبال. والمدبرة هي التي قطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنة.

١٠٠٧٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكبيرة التي لا تنقي». أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، وفي رواية عند النسائي: «والعجفاء التي لا تنقي».

وقوله: «لا تنقي»: أي ليس لها نقي، وهو المخ لضعفها وهزالها، والكبيرة هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال.

١٠٠٦٨ - أبو داود ٢٨٠٥ ما يكره من الضحايا. والترمذي ١٥٠٤ في الضحية بعضباء وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٣٧٧ في العضباء. وابن ماجه ٣١٤٥ ما يكره من الأضاحي. وأحمد ١ / ٨٣.

١٠٠٦٩ - أبو داود ٢٨٠٤ والترمذي ١٥٠٣ والنسائي ٤٣٧٦ وابن ماجه ٣١٤٣. وأحمد ١ / ٨٣ و ١٠١.

١٠٠٧٠ - أبو داود ٢٨٠٢ والترمذي ١٤٩٧ والنسائي ٤٣٧٠ وابن ماجه ٣١٤٤ وأحمد ٤ / ٢٨٤.

وقوله: «البن ظلعها»: الظلع: العرج. قال الجوهري: ظلع البعير يطلع ظلعاً إذا غمز في مشيه؛ ذكره في فصل الظاء المعجمة وقال في فصل الضاد: يقال: ضلع ضلعاً بالتسكين؛ أي مال وحنف. وفي قوله: «البن»: دليل على أن العيب الخفيف معفو عنه.

١٠٠٧١ - وعن عتبة بن عبيد السلمى قال: نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والمحقاء والمشيع والكسير. أخرجه أبو داود، والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، سميت بذلك لأن صماخاً صفر من الأذن أي خلا يقال صفر الإناء إذا خلا، وأصفرته: أي أجليته، وإن رويت المصفرة بالتشديد فالتكثير، وقيل: هي الهزيلة لخلوها من السمن، والمستأصلة التي استؤصل قرننها من أصله. والمحقاء: من محق عينها إذا أعورتها، والمحق بالتحريك العور بإمحاقه العين، وقيل: المحق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منقمة. والمشيع هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفاء ولا يلحقها، فهي أبداً تشيعها أي تمشي وراءها. والكسير المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المسير، فعيل بمعنى مفعول.

١٠٠٧٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب». أخرجه البيهقي وقال في إسناده: الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج بحديثه، والاعتماد في ذلك فيما روي عن ابن حصين أن الزبير رأى هدايا بينها ناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتروها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن يشتروها فأبدلوها. قال: وهذا إسناده صحيح. قلت: وكأنه ألحق قطع الذنب بالعور، وقد اختلف أهل العلم في مقطوع شيء من الأذن؛ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئ، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل من النصف يجزئ، وإن قطع النصف فأكثر لا يجوز، وقال إسحاق: إن قطع الثلث أجزأ، وإن قطع أكثر منه / لا يجزئ، ويجزي مكسورة القرن عند أكثرهم، وقال النخعي: لا يجوز إلا أن يكون داخله صحيح؛ يعني الهاس، وقال سعيد بن المسيب: سألت الحكم عن عين الأضحية يكون فيها البياض فكرهها، وسألت حماداً فلم يكرهها، وسألت الحكم عن البتراء فرخص فيها، وسألت عنها حماداً فكرهها، والبتراء: المتبورة المقطوعة الذنب.

ذكر التعيب بعد تعيين الأضحية

تقدم آنفاً بيان حكمه .

١٠٠٧٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به». أخرجه أحمد. قال البيهقي في إسناده جابر الجعفي؛ ولا يحتاج به.

ذكر إجزاء الإخصاء

تقدم في ذكر حجة من قال لا تجب الأضحية ما يدل عليه.

١٠٠٧٤ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين خصيين. أخرجه أحمد. وقد تقدم شرح الأملح والمجوء في ذكر حجة من قال: لا تجب الأضحية، أما الإخصاء فالمد فهو سل الأنثيين، وقد ذكر في الحديث أنهما موجوءين خصيين، فيحتمل أنهما رضت أنثياهما أو عروقهما، على ما تقدم تفسيره ثم سلنا.

١٠٠٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين، أخرجه أحمد.

وقد فسر بعض شراح الحديث الإيجاء بالإخصاء، وقد كره بعض أهل العلم الخصي لنقصان العضو، والأصح أنه لا يكره؛ لأن الإخصاء يعيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة، وذلك العضو لا يؤكل غالباً تقذراً.

ذكر استحباب البيضاء في الأضحية

١٠٠٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداء». أخرجه أحمد وابن ماجه، والعفراء البيضاء التي بياضها ليس بناصع.

١٠٠٧٣ - أحمد ٣ / ٣٢ و ٨٦ والبيهقي ٩ / ٢٨٩ .

١٠٠٧٤ - تقدم .

١٠٠٧٥ - أحمد ٦ / ٢٢٠ .

١٠٠٧٦ - أحمد ٢ / ٤١٧ .

ذكر استحباب الأضحية بالأملاح والسمين والفحيل

تقدم ذكر الأملاح والأقرن والسمين والموجأ في ذكر حجة من قال لا تجب الأضحية، وفي ذكر المخصي.

١٠٠٧٧ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون. أخرجه البخاري.

١٠٠٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين. أخرجه البخاري وأبو داود.

١٠٠٧٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد. أخرجه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي، والفجيل: هو المنجب في ضرابه، وقيل: هو العظيم الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه، وقيل: الكريم المختار، وهذا راجع إلى ما قبله. قال ابن دريد: يقال: فحل فحيل إذا كان نجيباً، أراد أن فمه وما أحاط بعينه من وجه وأرجله أسود، وباقى بدنه أبيض.

١٠٠٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد، فأتى به ليضحى به... الحديث، وسيأتي في الذكر بعده.

ذكر سنة الذبح

١٠٠٨١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. أخرجه السبعة. تقدم شرح الأملاح والأقرن.

١٠٠٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش يطأ في

١٠٠٧٧ - البخاري ١٠ / ٩ (فتح) في الأضاحي / أضحية النبي ﷺ. معلقاً.

١٠٠٧٨ - البخاري ٥٥٥٤ وأبو داود ٢٧٩٤ ما يستحب من الضحايا.

١٠٠٧٩ - أبو داود ٢٧٩٦ والترمذي ١٤٩٦ وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي ٤٣٩٠ وابن ماجه

٣١٢٨.

١٠٠٨٠ - سيأتي قريباً إن شاء الله.

١٠٠٨٢ - تقدم.

١٠٠٨١ - تقدم.

سواد ويبرك في سواد، فأتي به ليضحى به / فقال لها: «يا عائشة؛ هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذوها بحجر»، ففعلت، ثم أخذه وأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله؛ اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد». أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي، {وقال}: ويأكل في سواد.

قوله: «هلمي»: هاتي وتعالى بها، والمدية: السكين بلغة الحبش. وقد تقدم ذكرها في ذكر حجة من قال: لا تجب الأضحية.

وقوله: «اشحذوها» بالشين المعجمة والحاء المهملة والذال المعجمة: أي حديها. والمشحذ: السكين.

١٠٠٨٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين أقرنين أملحين موجوءين، فقال حين وجههما إلى القبلة: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين؛ لا شريك له» وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم لك ومنك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر»، ثم ذبح. أخرجه أبو داود وابن ماجه.

السنة أن يذبح المضحى أضحيته بيده إن قدر عليه، ويسمي ويكبر ويذبح البقر مضطجعة موجهة إلى القبلة. قال أبو إسحاق السبعي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، وذلك من التواضع لله تعالى، وقد فعله سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

ذكر سنة النحر

تقدم في أذكار الهدى ما يدل عليها.

١٠٠٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة أبي القاسم. أخرجاه.

١٠٠٨٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه

١٠٠٨٣ - أبو داود ٢٧٩٥ وابن ماجه ٣١٢١.

١٠٠٨٤ - البخاري ١٧١٣ باب نحر الإبل مقيدة. ومسلم ١٣٢٠ مثله.

١٠٠٨٥ - أبو داود ١٧٦٧ كيف تنحر البدن.

كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. أخرجه أبوداود.

ذكر جواز الأكل من الأضحية وادخار لحمها

تقدم في حديث ثوبان في ذكر المسافر يضحى ما يدل على ذلك.

١٠٠٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله؛ إن الناس كانوا يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فلكوا وادخروا وتصدقوا». أخرجه والشافعي.

و«الدف» بتشديد الفاء وفتح الدال المهملة: هو السير ليس بالشديد في جماعة. وقال أبو عمرو: الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، والمراد بالدافة هنا من ورد عليهم من ضعفاء الأعراب طلباً للمواساة.

وقوله: «حضرة الأضحى» هو بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، هكذا رواه الأكثر، وقيده بعضهم بفتح الضاد، والمعنى واحد، وهو القرب والمشاهدة، وقال ابن السكيت: كلمته بحضرة فلان وحضر به وحضرته، وقال أبو عبيد: بحضرة، وحكى الجوهري فيها ثلاث لغات؛ فتح الحاء وضمها وكسرهما مع إسكان الضاد، وقال صاحب كتاب شمس العلوم: والفتح أفصح، وحكى الرابعة، وقال: فيه أربع لغات، وذكرها بفتح الحاء والضاد كما حكينا عن ابن السكيت وأبي عبيد.

١٠٠٨٧ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يضحى بعد ثلاثة في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله؛ نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد». أخرجه.

١٠٠٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا لا نأكل لحوم بدننا فوق ثلاث

١٠٠٨٦ - البخاري ٥٥٧٠ في الأضاحي/ ما يؤكل من لحوم الأضاحي. ومسلم ١٩٧١ مثله والشافعي ٤٧٣.

١٠٠٨٧ - البخاري ٥٥٦٩ ومسلم ١٩٧٤.

١٠٠٨٨ - البخاري ٥٥٦٧ ومسلم ١٩٧٢ وابن حبان ٥٩٣١.

منى، فرخص لنا رسول الله ﷺ: «كلوا وتزودوا وادخروا». أخرجه وأبو حاتم.
 ١٠٠٨٩ - وعنه: / كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة. أخرجه.

١٠٠٩٠ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتوسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا». أخرجه مسلم وأحمد والترمذي، وقال: حديث حسن.
 ١٠٠٩١ - وعن علي عليه السلام أنه قدم من غزوة فدخل على أهله فقربت إليه لحمًا من لحوم الأضاحي فأبى أن يأكله حتى سأل رسول الله ﷺ فقال: «كله من ذي الحجة إلى ذي الحجة». أخرجه أبو حاتم بن حبان، واستدل به على جواز ادخار القوت سنة.

١٠٠٩٢ - وعن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: سألت عائشة عن لحوم الأضاحي، قالت: كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهرًا ثم يأكله. أخرجه النسائي.

١٠٠٩٣ - وعنه عن أبيه قال: دخلت على عائشة فقلت: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ قالت: نعم؛ أصاب الناس شدة، فأحب رسول الله ﷺ أن يطعم الغني الفقير، ثم لقد رأيت آل محمد ﷺ يأكلون الكراع بعد خمس عشرة، قلت: مم ذاك؟ فضحكت فقالت: ما شبع آل محمد من خمير مآدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل. أخرجه النسائي.

١٠٠٩٤ - وعن نيشة - وهو الهذلي - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء

١٠٠٨٩ - كسابقه.

١٠٠٩٠ - أحمد ٥ / ٣٥٠ ومسلم ٩٧٧ في الجنائز / استئذان النبي في زيارة قبر أمه والترمذي ١٥١٠ في الأضاحي/ ما جاء في الرخصة في أكلها.

١٠٠٩١ - ابن حبان ٥٩٣٣ في الأضحية.

١٠٠٩٢ - النسائي في الكبرى ٤٥٢١ في الضحايا/ الادخار.

١٠٠٩٣ - النسائي في الكبرى ٤٥٢٢.

١٠٠٩٤ - أبو داود ٢٨١٣ في الأضاحي/ حبس لحوم الأضاحي، والنسائي ٤٢٣٠ في الفرع والعتيرة. أوله.

الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». أخرجه أبو داود والنسائي.

وقوله في هذا الحديث وما قبله «ثلاث» يحتمل أن يكون ابتداءها يوم النحر.

١٠٠٩٥ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثم رخص أن نأكل وندخر، قال: فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري فقدموا إليه من قديد الأضحى ففقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد: إنه قد حدث بعدك أمر كان نهانا رسول الله ﷺ أن نجسه فوق ثلاثة أيام، ثم رخص أن نأكل وندخر. أخرجه أبو حاتم.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم جوزوا للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته ويدخر، وذهب قوم إلى تحريم إمسакها وأكلها بعد ثلاث، وأن حكم النهي باق، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب والزيبر وعبد الله وواقد بن عبد الله بن عمر، والمشهور الصحيح ما تقدم، والنهي منسوخ عند الجمهور، وعليه دل ظواهر الأحاديث، وهو من نسخ السنة بالسنة، وقيل: ليس بنسخ، وإنما كان تحريماً لعله، فلما ارتفعت ارتفع الحكم.

١٠٠٩٦ - وقد جاء في بعض الطرق قوله ﷺ: «إن ذلك عام كان بالناس فيه جهد فأردت أن يفشو فيهم».

١٠٠٩٧ - وعن عائشة قالت: لم يكن ضحى من الناس إلا القليل ففعل ذلك رسول الله ﷺ ليطعم من ضحى من لم يضح.

ولا يجوز بيع شيء منها؛ لأنه أخرجه الله عز وجل، وجوزنا الأكل لورود الكتاب والسنة به، وأما حديث نبیة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «كلوا وادخروا واتجروا»، فلم يرد به التجارة المعهودة، وإنما أراد بها الصدقة التي يتغنى بها الأجر والثواب، أي تصدقوا طالبين بها الأجر، وأصله: ايتجروا فشدد، وقيل اتجروا كما قيل اتجرت من الأخذ، ويروى اتجروا على الأصل.

١٠٠٩٥ - ابن حبان ٥٩٢٨ في الأضحية.

١٠٠٩٦ - معناه في سوابقه.

١٠٠٩٧ - معناه في سوابقه.

ذكر إباحة الاقتطاع / من الأضحية إذا أذن المضحي فيه

١٠٠٩٨ - عن عبد بن قرظ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»، وقرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست لينحرهن فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «من شاء اقتطع»، أخرجه أحمد وأبو داود.

واحتج به من ذهب إلى جواز النثر.

وقوله: «طفقن»: طفق من أفعال المقاربة بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل.
وقوله: «يزدلفن»: أي يتقربن منه، وهو يفتعلن فأبدل التاء دالاً لأجل الزاي من الازدلاف: القرب.

ذكر ما جاء فيمن عجز عن الأضحية ما يفعل

١٠٠٩٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة»، قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك ومن أظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل». أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وترجم عليه: ذكر أن الأضحية والأمر بها ليس بواجب، والنسائي وقال: منتجة أنثى وبوب عليه: باب من لم يجد أضحية.

١٠٠٩٨ - أحمد ٤ / ٣٥٠ وأبو داود ١٧٦٥ في الهدي إذا عطب.

١٠٠٩٩ - أبو داود ٢٧٨٩ ما جاء في إيجاب الأضاحي. والنسائي ٤٣٦٥ وابن حبان ٥٩١٤.

باب العقيدة

ذكر الحث عليها

١٠١٠٠ - عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى». أخرجه السبعة إلا مسلمًا.

وسلمان بن عامر هذا ضبي، قال أبو عمر: قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غير سلمان بن عامر هذا، وقال غيره: قد روى عن النبي ﷺ من بنى ضبة عتاب بن مسهر.

وقوله: «فأهريقوا» أي: أريقوا.

وقوله: «وأميطوا عنه الأذى». قال الحسن: إمطة الأذى حلق الرأس، والأكثر على خلافه، والأذى أعم من ذلك، وفيه رد لقوله وقول قتادة في التدمية على ما سيأتي في الحديث بعده؛ لأن الدم من أكثر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم، وقيل: الأذى ما علق به من دم الرحم.

١٠١٠١ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام

رهينة في عقيدته؛ تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه». أخرجه الخمسة والبيهقي وصححه الترمذي، وقال أبو داود في رواية: «ويدمي» مكان: «ويسمى»، وقال: «وتسمى» أصح، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيدة أخذت منها صوفة واستقبلت أوداجها، ثم توضع على أفوق الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم تغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: هذا وهم من همام؛ يعني ويدمي.

وقوله: «رهينة»: الرهينة الرهن، والهاء للمبالغة، ثم استعمل بمعنى المرهون،

١٠١٠٠ - البخاري ٥٤٧١ في العقيدة/ إمطة الأذى عن الصبي. وأبو داود ٢٨٣٩ في الأضاحي/ العقيدة. والنسائي ٤٢١٤ في العقيدة/ العقيدة عن الفلاح والترمذي ١٥١٥ في الأضاحي/ الأذان في أذن المولود. وقال: حسن صحيح، وأحمد ٤ / ١٨.

١٠١٠١ - أحمد ٥ / ١٧ وأبو داود ٢٨٣٨ والترمذي ١٥٢٢ وقال حسن صحيح والنسائي ٤٢٢٠ باب متي يعق وابن ماجه ٣١٦٥ في الذبائح/ العقيدة. والبيهقي ٩ / ٣٠٣.

فقليل: هو في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، قال الخطابي: تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. قلت: ووجه ذلك أن الخطاب بها لهما، وحقيقة الرهن الحبس، فإذا مات طفلاً حبس عن الشفاعة فيهما لتفريطهما في حقه، والله أعلم. وقيل: معناه مرهون بأذى شعره، والعقيقة في الأصل شعر المولود، وكل نابت أول يسمى عقيقة.

١٠١٠٢ - وعن أنس رضي / الله عنه قال: علق النبي ﷺ عن نفسه بعدما جاءته النبوة. أخرجه عبد الحق في أحكامه عن ابن أئمن.

وعن الحسن أنه قال: إذا علمت أنه لم يعق عنك ففك نفسك.

وعن ابن سيرين أنه قال: عقلت عن نفسي.

العقيقة اسم الشاة التي تذبح يوم سابع المولود، واختلف في اشتقاقها فقليل: من العقيقة اسم الشعر الذي يحلق، فسميت الشاة عقيقة إذا كانت تذبح بسبب حلاق الشعر، وقيل: العقيقة الشاة نفسها سميت بذلك لأنه تعق مذابحها؛ أي تشق، وقيل: هي الذبح نفسه، احتج على ذلك بعقوق الوالدين والرحم؛ لأنه يرجع إلى القطع.

وقوله: «رهينة»: قال الهروي: هي بمعنى المرهون فعيلة بمعنى مفعولة، كما يقال عقيلة المتاع، وكريمة القوم، واختلف في معناه؛ فقال الإمام أحمد: هذا في معنى الشفاعة؛ يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع لوالديه، قال البغوي: وهذا أجود ما قيل فيه، وروي عن قتادة أيضاً أنه قال: يحرم شفاعته، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبهه في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وإلى القول بلزومها محتجاً بذلك ذهب الحسن البصري والليث وأهل الظاهر، وقال أبو زيد: يقال: أنا لك رهن بكذا؛ أي ضامن، وقال بعضهم: «مرهون بعقيقته»: أي أذى شعره، استدل بقوله ﷺ: «وأميطوا الأذى»، فيقال له الأذى ما علق به من دم الرحم، وقد صح عن رسول الله ﷺ في أحاديث عدة أنه أتى بمواليد فيسمي ويدعو ويحنك، ولم يذكر في شيء منها عقيقة، ولو كانت مستحقة لنبه عليها وامتنع

عن الدعاء للمولود والتبرك عليه حتى يفعل أو يلزم فعلها، كما امتنع من الصلاة على من عليه دين، وأكثر أهل العلم في العقيقة أنها سنة في المولود، إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية، وسيأتي ذكر ذلك في الذكر بعده. وقال أبو حنيفة: هي بدعة؛ لقوله ﷺ لما سئل عن العقيقة فقال: «إن الله لا يحب العقوق»، وسيأتي الحديث في الذكر بعده، يقال له قد قال راوي الحديث كأنه كره الاسم، وهو أعرف بما رواه، ومعنى ذلك أنه لولا الاسم القبيح واجب تغييره إلى الحسن بأن يسميها النسبة والذبيحة، واختلفوا في التسمية، فكان قتادة يقول به، وهو يقول في صورته ما ذكرناه عنه، وروي عن الحسن أنه قال: يطلّى رأسه بدم العقيقة، وكره أكثر أهل العلم ذلك، وقالوا: كان هذا من عمل الجاهلية، وكان الزهري يكرهه، وكرهه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام، وقال: يدمي غلط، وإنما هو يسمي.

ذكر كراهية تسمية الذبيحة عقيقة، وإنما يقال: نسيكة

١٠١٠٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل ﷺ عن العقيقة قال: «لا يحب الله عز وجل العقوق»، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله [إنما نسألك أحداً] يولد له؟ قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه؛ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». أخرجه النسائي.

ذكر ما يذبح عن الغلام والجارية

١٠١٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

١٠١٠٥ - وأبو حاتم وأخرجه / أبو داود من حديث أم كرز الكعبية.

قوله: «مكافأتان»: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مكافأتان مستويتان متقارنتان، وقال النسائي: قال داود: سألت زيد بن أسلم عن المتكافأتين، قال المتشابهتين، قلت: وهذا راجع إلى ما حكاه أبو داود عن أحمد، فقال: مكافأتان

١٠١٠٣ - أحمد ٢ / ١٨٢ والنسائي في الكبرى ٤٥٣٨ في العقيقة/ استحباب العقيقة.

١٠١٠٤ - أحمد ٦ / ٣١، ١٥٨ والترمذي ١٥١٣ وقال: حسن صحيح. وابن حبان ٥٣١٠ في الأطعمة/ العقيقة.

١٠١٠٥ - أبو داود ٢٨٣٥.

بفتح الفاء لأنه يريد شاتين قد سوي [بينهما]، ويقال: بكسر الفاء، وأهل الحجاز يختارون الفتح، ووجهه ما ذكرناه، وأما الكسر فمعناه: أنهما متساويتان، وذكر الزمخشري أنه لا فرق؛ لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافأة ومكافئة، ويجوز أن معنى الكسر أنهما معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الإنسان، يريد شاتين مستتين يجزيان في الضحايا، ويحتمل في رواية الفتح أن يريد: مذبوحتان كما يقال كافأ الرجل بين بعيرين إذا وجأ لبه هذا ثم لبه هذا فنحرمهما معاً يريد أنه يذبحهما في وقت واحد.

١٠١٠٦ - وعنها أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين. أخرجه أحمد وابن ماجه.

١٠١٠٧ - وعن أم كرز الخزاعية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكنتها». قالت: وسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكراً كن أو إناثاً». أخرجه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي، وأخرج أبو حاتم منه: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة...» إلى آخره.

١٠١٠٨ - وعنها أن النبي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة»، فقليل لعطاء: ما المكافأتان؟ قال: مثلان، وذكر أنهما أحب إليه من إناثهما. أخرجه أبو حاتم.

وأم كرز: خزاعية كعبية روت عن النبي ﷺ، وهي بضم الكاف وسكون الراء المهملة ثم زاي معجمة، وهي ممن اشتهر بكنيتها، ولم أقف لها على اسم، وكعب بطن من خزاعة.

وقوله: «مكنتها» بضم الكاف مع فتح الميم: جمع مكنة بكسر الكاف وقد تفتح. قال الزمخشري: وقد روي مكنت بضم الميم والكاف وقال: هو جمع مكن بضم الميم والكاف، ومكن جمع مكان، كجمر وجمرات، وصعد وصعدات. قال الهروي: والمكنت في الأصل بيض الضباب، يقال: مكنت البيضة وأمكنت. قال أبو

١٠١٠٦ - أحمد ٦ / ١٥٨ وابن ماجه ٣١٦٣ في الذبائح / العقيقة.

١٠١٠٧ - أحمد ٦ / ٤٢٢ وأبو داود ٢٨٣٥ والترمذي ١٥١٥ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٢١٧ في العقيقة / كم يعق عن الجارية.

١٠١٠٨ - ابن حبان ٥٣١٣.

عبيد: جاز أن يستعير مكن الضباب فيجعل للطير كما يقال: مسافر الفرس وإنما المسافر الإبل. وقيل: المكنات بمعنى الأكنة؛ يقال: الناس على مكاناتهم بفتح الكاف، ومساكنهم أي أمكتهم ومساكنهم، وقيل: لا يعرف للطير مكنات، وإنما هي وكنت بفتح الكاف وضمها وسكونها جمع وكنة بسكون الكافة، وهي عش الطائر. وقال أبو عمرو: والوكنة والأكنة بالضم مواقع الطير حيثما وقعت، وهذا معنى قول الأصمعي: الوكن مأوى الطير من غير عش، والوكن ما كان في عش، واختلف في معنى ذلك، فحكى عن الإمام الشافعي أنه قال: كانت العرب تولع بالعافية وزجر الطير، فكان الرجل منهم إذا خرج من بيته لبعض حاجته نظر؛ هل يرى طيراً يطير فيزجر بسنوحه وتروحه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فيحركه ليطير، ثم ينظر أي جهة يأخذ، فإذا أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فقال عليه السلام: «أقروا الطير على مواضعها ولا تزجروها، فإنها لا تضر ولا تنفع» رداً لما كانت الجاهلية عليه، وأراد أن لا تدعّر الطيور ولا يرموها بشيء يزعج به عن أوكارها، وفي قوله: «لا يضركم ذكراً كن أو إناثاً» أي شاة العقيقة يجوز ذكراً كانت أو أنثى إذا كانت يجوز بها الأضحية.

١٠١٠٩ - / وعن أنس قال: عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين

بكبشين، أخره أبو حاتم وقال: أراد عن كل واحد منهما بكبشين، يدل عليه حديث عائشة، يعني الحديث أول الذكر.

١٠١١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سئل

رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق»، كأنه كره الاسم، «ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة». أخرجه أبو داود والنسائي.

أكثر أهل العلم على أن العقيقة سنة وليست بواجبة إلا ما تقدم ذكره عن الحسن والليث بن سعد وأهل الظاهر، وأنهم قالوا بوجوبها، واختلف القائلون بأنها سنة في التسوية بين الغلام والجارية، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق بظاهر ما تضمنه أحاديث

هذا الذكر، وهو قول عائشة ومذهب عطاء، وكان الحسن وقتادة لا يريان على الجارية عقيقة، وروي ذلك عن أبي وائل، وقال مالك: الجارية والغلام سواء شاة واحدة، وكان أنس يعق عن ولده بالجزور، وقال أصحاب الرأي: إن شاء عق وإن شاء لم يعق، وقال أبو حنيفة العقيقة بدعة، وقد تقدم ذكر ذلك.

ذكر أجزاء الشاة عن الغلام

١٠١١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي وقال: بكشين كبشين.

١٠١١٢ - وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعق عن بنيتها وبني بنيتها شاة شاة الذكر والأنثى سواء، وتصنع أطيب ما يكون من الطعام، وتدعوا إليه، وقال عطاء: العقيقة تقطع أعضاء وطبخ بماء وملح.

١٠١١٣ - وعن ربيعة أنه قال: يستحب أن يعق عن الصبي ولو بعصفور أو دجاجة، وروي في العقيقة الإبل والبقر والغنم؛ روى ذلك كله البغوي في شرحه.

ذكر استحباب العقيقة يوم السابع

وتسمية المولود ووضع الأذى عنه

تقدم في الذكر الأول حديث سمرة دالاً على الثلاثة.

١٠١١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

١٠١١٥ - وعن عائشة قالت: عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماههما وأمر أن يناط عن رأسهما الأذى. أخرجه أبو حاتم.

١٠١١١ - أبو داود ٢٨٤١ في الأضاحي/ العقيقة. والنسائي في الكبرى ٤٥٤٥ في العقيقة/ كم يعق عن الجارية.

١٠١١٢ - شرح السنة ٢٨١١ في الصيد/ العقيقة.

١٠١١٣ - شرح السنة ٦ / ٥٤ كسابقه.

١٠١١٤ - الترمذي ٢٨٣٢ في الأدب/ ما جاء في تعجيل اسم المولود.

١٠١١٥ - ابن حبان ٥٣١١ الأطعمة / العقيقة.

تقدم شرح العقيقة، والمراد بوضع الأذى عنه: حلق شعره، واستحب أهل العلم العقيقة يوم السابع من ولادة المولود فإن لم يتهياً ذلك فاليوم الحادي والعشرين، ثم بعد الذبح يحلق رأسه.

ويروى عن عائشة رضي الله عنها: شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ جزولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم بمرق، ويكون ذلك في اليوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين، حكاها البغوي.

قولها: «جزولاً»: أي أعضاء والجزل بالفتح والكسر العضو، واستحب غير واحد من أهل العلم ألا يسمى المولود قبل سابعه، روي ذلك عن الحسن، وبه قال مالك، ويستحب أن يسمى السقط، روي أن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية قال بحضرة عمر بن عبد العزيز: بلغني أن السقط يسعى خلف أبيه يوم القيامة يقول ضيعتني تركتني لا اسم لي، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد يكون نشءاً لا يدري أغلاماً يكون أو جارية، فقال عبد الرحمن: إن لي من ذلك أسماء تجمع الغلام والجارية حمزة وطلحة وعمارة وعنبسة.

وعن محمد بن سيرين أنه / كان يسمى الطفل وإن لم يستهل.

ذكر حجة من قال: يسمى يوم الولادة

١٠١١٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام سميت به باسم أبي إبراهيم». أخرجاه، وسيأتي في ذكر تحنيكه ما يدل على تسميته قبل سابعه.

ذكر لطخ رأسه بزعفران إذا حلق

١٠١١٧ - عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحد منا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران. أخرجه أبو داود.

١٠١١٦ - البخاري ١٣٠٣ في الجنائز/ قول النبي ﷺ إنابك لمخزونون ومسلم ٢٣١٥ في الفضائل/ رحمته ﷺ الصبيان والعيال وأحمد ٣ / ١٩٤.

١٠١١٧ - أبو داود ٢٨٤٣.

١٠١١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا إذا اعقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقًا». أخرجه أبو حاتم.

١٠١١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرهم أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا. أخرجه البزار.

ذكر استحباب الصدقة بزنة شعر المولود إذا حلق رأسه ورقاً

١٠١٢٠ - عن أبي رافع رضي الله عنه أن حسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه كبشين فقال رسول الله ﷺ: «لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه فتصديقي بوزنه من الورق»، ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك. أخرجه أحمد، وفي رواية: «فتصديقي بوزنه من الورق على الأوقاض أو على المساكين»، ففعلت، وقال شريك: الأوقاض: أهل الصفة، قال أبو عبيد: هم الفرق من الناس والأخلاط، وقال الفراء: هم الذين مع كل واحد منهم وفضة يلقي فيها طعامه، وهي بفتح الفاء وسكون العين^(١) مثل الكنانة الصغيرة، وجمعها وفاض، وقوله ﷺ: «لا تعقي عنه» محمول على أنه يكون هو الذي يعق عنه، فقد تقدم أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين.

١٠١٢١ - وعن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنته فضة. أخرجه مالك في رواية أبي مصعب.

ذكر استحباب التأذين في أذنه يوم ولادته

١٠١٢٢ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة. أخرجه أحمد وأخرج أبو داود

١٠١١٨ - ابن حبان ٥٣٠٨.

١٠١١٩ - البزار ١٢٣٩ (كشف) في الأضاحي/ تحليق رأسه. وابن حبان ٥٣٠٨.

١٠١٢٠ - أحمد ٦ / ٣٩٢.

(١) يقصد فاء الفعل وعينه.

١٠١٢١ - مالك ٥٠١ رقم ٢ العقيقة/ ما جاء في العقيقة.

١٠١٢٢ - أحمد ٦ / ٩ و ٣٩١ وأبو داود ٥١٠٥ في الأدب.

والترمذي وصححه وقالوا: الحسن.

١٠١٢٢ - م - وروي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي، ذكره البغوي.

ذكر مس الشيطان كل مولود إلا مريم وابنها

١٠١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يمسسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وفي رواية عند مسلم: «إلا ينخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان»، وفيها قال أبو هريرة، واقروا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا...﴾ الآية، وفي لفظ عند البخاري: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب».

١٠١٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صياح المولود حين يقع نزعته من الشيطان». أخرجه أبو حاتم.

ذكر استحباب تحنيكه وتسميته ومجه

والدعاء / له قبل سابعه

١٠١٢٥ - عن أبي موسى الأشعري قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر. أخرجاه، زاد البخاري: ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

وفيه دليل على تعجيل تسمية المولود قبل سابعه، وقد تقدم في أول الأذكار حديث سمرة، وفي ذكر استحباب العقيقة يوم السابع حديث عمرو بن شعيب دالين على التسمية يوم السابع، وذلك دليل التوسعة في التقديم والتأخير إلى السابع، والله أعلم.

١٠١٢٢ - م - شرح السنة ٢٨١٦ في الصيد / الأذان في أذن المولود.

١٠١٢٣ - البخاري ٤٥٤٨ في تفسير ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ﴾ ومسلم ٢٣٦٦ في الفضائل / فضائل عيسى عليه السلام.

١٠١٢٤ - ابن حبان ٦١٨٣ في التاريخ / بدء الخلق.

١٠١٢٥ - البخاري ٥٤٦٧ في العقيقة / تسمية المولود، ومسلم ٢١٤٥ في الآداب / استحباب تحنيك المولود.

١٠١٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن أم سليم ولدت غلاماً فقال لي أبو طلحة أحفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به وأرسل معه بتمرات فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها في فيه فجعلها في في الصبي وحنكه بها وسماه عبد الله. أخرجاه، وفي رواية: لما ولدت أم سليم قالت: يا أنس؛ انظر هذا الغلام فلا يصيبين شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ يحنكه، فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصه حريثة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح. أخرجه البخاري.

قوله: «حريثة»: هي نسبة إلى رجل من قضاة يقال له حريث، والمعروف جونية منسوب إلى الجون، وهو من الألوان تقع على الأسود والأبيض، وقيل: الياء للمبالغة كما يقال للأحمر أحمرى، وقيل: منسوبة إلى بني الجون وهي قبيلة من الأزد، وفي رواية: قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي ﷺ حين ولد، والنبي ﷺ في عباءة يهنأ بغيراً له، قال: «هل معك تمر»، قلت: نعم، فناولت تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فاه فأوجرهن إياه، فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي ﷺ: «حب الأنصار التمر»، وسماه عبد الله. أخرجه مسلم وأبو داود. وقد تقدم الحديث مطولاً في باب التعزية.

قوله: «يهنأ بغيراً له»: بميسم معناه: يطلبه بالهناء تقول هنأت البعير أهنؤه وأهنيه لغتان حكاهما أبو عبيد إذا طليته بالهناء والهناء ممدود القطران.

وقوله: «حب الأنصار التمر»: هو بضم الحاء وبضم الباء على حذف الفعل وهو انظروا، وحذف للعلم به، وقد جاء مظهراً في رواية أخرى، ويكون التمر منصوباً، ويجوز أن تكون الحاء مكسورة بمعنى المحبوب، أي محبوبهم التمر، على المبتدأ والخبر.

«فغر فاه»: أي فتحه، وفغر: انفتح يتعدى ولا يتعدى والوجور بفتح الواو ما صب في وسط الفم المريض والصغير، تقول: منه وجرت وأوجرت بمعنى. و«يتلمظ»: أي يدير لسانه في فيه ويحركه يتبع أثر التمر، وكذلك إذا أخرج لسانه فمسح به شفيته، واللماظ بالضم ما يبقى من الطعام.

١٠١٢٧ - وعن عروة بن الزبير قال: خرجت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بن الزبير بقباء، ثم خرجت حين نفست به إلى رسول الله ﷺ ليحنكه، فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمضغها رسول الله ﷺ، ثم وضعها رسول الله ﷺ في فيه، وإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء: ثم أمجه رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه، ثم بايعه. أخرجه مسلم. وفي رواية: فحنكه ثم دعا له وبارك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم. / أخرجه البخاري. وفي رواية عن أسماء قالت: حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها، ثم ذكرت معنى ما بقي. أخرجه.

١٠١٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم، أخرجه، وفي رواية عند أبي داود: فيدعوا لهم بالبركة. «التحنك»: وهو أن يضع الشيء في فيه ثم يدلكه بحنكه، والحنك سقف الفم الأعلى؛ تقول: منها حنك الصبي يحنكه ويحنكه مخففاً ومشدداً أيضاً فهو محنوك ومحنك. وقال إبراهيم: كانوا يستحبون إذا تكلم الصبي أن يلحن: لا إله إلا الله سبع مرات ليكون أول شيء يتكلم به كلمة التوحيد.

ذكر استحباب تحسين الاسم

١٠١٢٩ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم». أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

١٠١٢٧ - البخاري ٥٤٦٩ ومسلم ٢١٤٦.

١٠١٢٨ - البخاري ٦٣٥٥ في الدعوات/ الدعاء للصبيان بالبركة. ومسلم ٢١٤٦ في الآداب / استحباب تحنيك المولود.

١٠١٢٩ - أبو داود ٤٩٤٨ في الأدب/ تغيير الأسماء. وابن حبان ٥٨١٨ في الحظر والإباحة/ الأسماء.

ذكر ما يستحب من الأسماء

تقدم في ذكر التحنيك ذكر التسمية بإبراهيم.

١٠١٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب

أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن». أخرجه مسلم.

١٠١٣١ - وأخرجه أبو داود بزيادة من حديث أبي وهب الجشمي، وكانت له

صحبة عن النبي ﷺ ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب

الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة». وأخرجه النسائي.

١٠١٣٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ولد لرجل منا غلام

فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعملك عيناً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «سم ابنك عبد الرحمن». أخرجه مسلم.

إنما كان أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن لما فيها من الإقرار

بالعبودية، فيلحق بهذين الاسمين كل مضاف إلى اسم من أسماء الله تعالى كعبد الملك ونحوه.

قوله: «وأصدقها الحارث»؛ لأن الحارث الكاسب والحارث الاكتساب والعبد لا يزال

في حرث وكسب يحسنه، وهمام من هميت بالشيء، فليس أحد إلا وهو يهم بشيء.

قوله: «حرب ومرة»: لما في الحرب من المكاره، ومرة من المرارة.

١٠١٣٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد

النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس فلها النبي ﷺ بشيء

بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذه محمد النبي ﷺ فاستفارق

ﷺ وقال: «أين الصبي»، فقال أبو أسيد ألقبناه يا رسول الله، قال «ما اسمه»،

قال: فلان، قال: «لا، ولكن اسمه المنذر»، فسماه يومئذ المنذر. أخرجه.

١٠١٣٠ - مسلم ٢١٣٢ في الآداب/ النهي عن التكني. وأبو داود ٤٩٤٩ في الأدب/ تغيير الأسماء.

١٠١٣١ - كسابقه. وينظر النسائي في الكبرى ٤٤٠٦ في الخيل/ ما يستحب من شية الخيل.

١٠١٣٢ - مسلم ٢١٣٣ في الآداب/ النهي عن التكني بأبي القاسم.

١٠١٣٣ - البخاري ٦١٩١ في الأدب/ تحويل الاسم. ومسلم ٢١٤٩ في الأدب/ استحباب تحنيك المولود.

ذكر فضل تسمية محمد

١٠١٣٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً فقلنا لا نكنيك برسول الله ﷺ حتى نستأمره، فأتاه فقال: إني ولد لي غلام فسميته باسم رسول الله ﷺ، وإن قومي أبو أن يكونني به حتى نستأذن النبي ﷺ فقال: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسماً بينكم»، وستأتي الرخصة في الاكتناء بكنيته ﷺ في ذكر الكنى.

١٠١٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمونهم محمداً وتسبوهن»؟ أخرجه البزار، وفي رواية عنده: «إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه».

ذكر ما يكره من الأسماء

تقدم في الذكر قبله طرف منه.

١٠١٣٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقال: لا، إنما هي أربع فلا تزيدن علي». أخرجه مسلم / والترمذي وأبو داود وأبو حاتم، قلت: قوله: «إنما هي أربع فلا تزيدن علي»، هذا من قول سمرة، ويريد إنما رويت وسميت أربعة أسماء فقط.

١٠١٣٧ - وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ويساراً ونافعاً ورباحاً. أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم وابن ماجه.

قيل النهي مخصوص بهذه الأسماء، وقيل: عام في كل ما كان في معناه، ومنشأ الخلاف معارضة أحاديث هذا الذكر بحديث سيأتي في الذكر بعده، وإنما حذرهم ﷺ أن يسموا بهذه الأسماء خشية أن ينقلب عليهم ما قصدوه من التبرك والتفاؤل.

١٠١٣٤ - أخرجه مسلم ٢١٣٣ (المكرر ٤) في الآداب / النهي عن التكني بأبي القاسم.

١٠١٣٥ - البزار ١٩٨٧ في الأدب / كرامة اسم النبي ﷺ و ١٩٨٨.

١٠١٣٦ - مسلم ٢١٣٧ وأبو داود ٤٩٥٨ والترمذي ٥٨٣٦ في الأدب / ما يكره من الأسماء وقال: حسن صحيح. وابن حبان ٥٨٣٨ في الحظر والإباحة.

١٠١٣٧ - مسلم ٢١٣٦ وأبو داود ٤٩٥٩ وابن ماجه ٣٧٣٠ في الأدب / ما يكره من الأسماء وابن حبان ٥٨٣٦.

إذا قيل هاهنا فلان فيقال: لا، فيتطيروا، فنهوا عن السبب الموجب للطيرة وسوء الظن بالله تعالى والإيأس من خيره.

١٠١٣٨ - وعن مسروق بن الأجدع قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال لي: من أنت فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان». أخرجه أبو داود وابن ماجه.

١٠١٣٩ - وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: للقحة تحلب: «من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: حرب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: «احلب». أخرجه مالك وهو مرسل.

ذكر الرخصة في ذلك

١٠١٤٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله تعالى أن أنهي أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة فإن الرجل يقول: أثم بركة؟ فيقال: لا». أخرجه أبو داود، وأخرجه أبو حاتم ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت لأنهنين - وفي لفظ: لأزجرن - أن يسمى برباح ونجیح وأفلح ويسار».

١٠١٤١ - وعنه: هم النبي ﷺ أن يزجر أن يسمى بميمون وبركة وأفلح. أخرجه أبو حاتم أيضاً.

١٠١٤٢ - وعنه قال: أراد رسول الله ﷺ أن ينهي أن يسمى بمقبل وبركة

١٠١٣٨ - أبو داود ٤٩٥٧ في الأدب/ في تغيير الاسم. وابن ماجه ٣٧٣١.

١٠١٣٩ - مالك ٩٧٣ رقم ٢٤ في الاستئذان/ ما يكره من الأسماء.

١٠١٤٠ - مسلم ٢١٣٨ وأبو داود ٤٩٦٠ وابن حبان ٥٨٣٩.

١٠١٤١ - ابن حبان ٥٨٤٢.

١٠١٤٢ - مسلم ٢١٣٨ لكن ليس هذا الباب موجوداً. ولعله تبويب آخر غير التبويب الذي بين أيدينا.

وقد ذكره في باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

وبأفلق ويسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها ولم يقل شيئاً، ثم قبض عليه السلام ولم ينه عن ذلك ثم تركه، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه. أخرجه مسلم وبوب عليه من بوب كتاب مسلم: باب الرخصة في ذلك. وفي بعض نسخ مسلم بعلی مكان مقبل، قال عياض: والأشبه أنه تصحيف والمعروف مقبل.

وفي قوله: «ونحو ذلك» تنبيه على أن الحكم غير مقصور على ما تضمنه الحديث من الأسماء بل ما هي في معناها يلحق بها للعلة التي ذكرت في الحديث من قوله: «أثم هو» فلا يكون فيقال: لا، وقول جابر ثم سكت عنها دليل على أنه ترك النهي الحتمي وأن النهي الأول كان يومها مخافة سوء القال وما يقع في النفس مما ذكره، وعكس ما قصده من التسمية بهذه الأسماء، وقد كان للنبي عليه السلام غلام اسمه رباح، ومولى اسمه يسار، وسمى ابن عمر غلامه نافعاً، قلت: ولا وجه للاستدلال بأحاديث هذا الذكر على الرخصة؛ لأنه عليه السلام عاش ونهى ووضح ذلك وضح وثبت في الصحيح، وسيل الجمع بينها وبين ماتقدم فيما قبلها: أن يقول: روى جابر ما سمع مما أوهم الرخصة ولم يبلغه، وأحاديث النهي ممن سمعها وأثبتها.

ذكر النهي أن يسمى ملك الأملاك

١٠١٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي عليه السلام قال: «إن أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك». أخرجاه وأبو داود والترمذي وأبو حاتم، وزاد: يعني شاهان شاه.

قوله: «أخنع»: أي أوضع وأذل، والمراد المسمون به، ويروى أخنى أي أفحش، والخنأ الفحش / ويكون أيضاً بمعنى أهلك، ومنه قولهم: أخنى عليه الدهر: أي أهلكه، ويروى أخشب، وذكر أبو عبيد أنه روي: أنخ بتقديم النون، ومعناه أقتل وأهلك والنخ القتال الشديد، واختلف في معنى ملك الأملاك، فقل ما ذكره أبو حاتم، وقيل: هو أن يتسمى بأسماء الله تعالى الذي هو ملك الأملاك كالجبار والقاهر ونحوها.

١٠١٤٣ - البخاري ٦٢٠٦ في الأدب / أبغض الأسماء. ومسلم ٢١٤٣ في الأدب / تحريم التسمي بملك الأملاك. وأبو داود ٤٩٦١ في الأدب / تغيير الاسم، والترمذي ٢٨٣٧ مثله وقال: حسن غريب. وابن حبان ٥٨٣٥ في الحظر / الأسماء.

ذكر تغيير الاسم القبيح إلى الحسن

١٠١٤٤ - عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أصرم، قال: «بل أنت زرة». أخرجه أبو داود.

وأخدري بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة، ثم راء مهملة مكسورة، ثم ياء النسب، والأخدري الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به، قال البغوي: وأسامة بن أخدري سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وإنما غير اسم أصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة؛ تقول: صرمت الحبل صرماً قطعته، والاسم الصرم بالضم، وسماه زرة لأنه من الزرع وهو النبات ونفعه عام.

١٠١٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

١٠١٤٦ - وعن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ما اسمك؟» قال: حزن، قال: «أنت سهل»، قال: لا؛ السهل يوطأ ويمتهن. قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة. أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له.

وفي لفظ عند البخاري قال: «أنت سهل»، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد.

وجده هو حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي له صحبة، وقال أهل البيت في ولده حزونة، وهو خلق يعرف فيهم لا يكاد يعدم، والمسيب كنيته أبو سعيد له صحبة قرشي مخزومي مدني أخرج حديثه البخاري، وحزن بفتح الخاء المهملة وسكون الزاي وبعدها نون.

١٠١٤٤ - أبو داود ٤٩٥٤ في الأدب / في تغيير الاسم.

١٠١٤٥ - مسلم ٢١٣٩ في الآداب / استحباب تغيير الاسم. وأبو داود ٤٩٥٢ والترمذي ٢٨٣٨ وابن ماجه ٣٧٣٣ جميعهم مثل مسلم.

١٠١٤٦ - البخاري ٦١٩٠ في الأدب / اسم الحزن. وأبو داود ٤٩٥٦.

١٠١٤٧ - وعن سهل قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ فاحتمل الغلام من فخذ النبي ﷺ فقام، فاستفاق النبي ﷺ فقال: «أين الصبي؟» قال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: «ما أسميته؟» قال: فلان، قال: «لكن اسمه المنذر»، فسماه يومئذ المنذر. أخرجه البخاري. قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وخباب وشهاب، فسماه هشامًا، وسمى حربًا سهلاً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الريبة سماهم بنو الرشد، وسمى بني مغوية بني رشدة.

قال الحافظ المنذري: غير رسول الله ﷺ العاص لمعنى العصيان، وسمة المؤمن الطاعة والاستسلام، وعزيزاً لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة، وعتلة لما فيها من الغلظة والشدة، ومنه قولهم: رجل عتل: أي شديد غليظ، والعتلة عمود من حديد شديد يهدم به الحيطان ويقلع بها الحجر والشجر، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وكل عاتٍ متمرد من الجن والإنس، والغراب يقال له شيطان، والحكم بمعنى الحاكم الذي إذا حكم لم يرد حكمه، وهذا الوصف لا يجوز لغير الله عز وجل، ومن أسمائه تعالى الحكم، والغراب مأخوذ من الغرب وهو البعيد، وهو حيوان خبيث الفعل، والخباب اسم للشيطان فغيره كراهة لذلك، وهو أيضاً اسم للحية، والشهاب شعلة من النار، والنار عقوبة لله تعالى، وعفرة بالفاء هي الأرض التي لا تنبت أخذت من العفرة وهي لون الأرض وسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر، والمحفوظ عقرة بالقاف كأنه كره اسم العقر؛ لأن العاقر المرأة التي لا تحمل، وشجرة عاقر: لا تحمل، ويجوز أن يكون من قولهم: نخلة عقرة إذا قطع رأسها فيست وولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد رية/ بالكسر فيهما، قال الأزهري: كلام العرب المعروف فلان ابن رشدة وابن رية، وقيل: رية ورشدة والفتح أفصح للقيسي، وعنه الفتح لا غير، قال أبو حاتم: لم يكن تغيير النبي ﷺ الأسماء القبيحة إلى الحسنة تطيراً بالقبيحة، وإنما تفاؤلاً بالحسنة، فإنه ﷺ نهى عن التطير، قلت: وهذا أحسن من قول من قال: إنما غير الاسم القبيح لقبه، ولا تلازم بينهما، فإنه قد يقصد التفاؤل من قصد التطير، والله أعلم.

ذكر النهي عن الاسم المعظم للتركزية بما هو أولى منه

١٠١٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية اسمها برة، فجعل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة. أخرجه.

١٠١٤٩ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة، قالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم؛ الله أعلم بأهل البر منكم»، فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب». وأخرجه مسلم وأبو داود ومعناه عند البخاري.

١٠١٥٠ - وعنه عنها قالت: كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب، قال: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب. أخرجه مسلم.

١٠١٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان اسم زينب برة، فقليل تزكي نفسها، فسمها رسول الله ﷺ زينب. أخرجه البخاري.

١٠١٥٢ - وعن خيثمة قال: كان اسم أبي عزيزاً فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. أخرجه أبو حاتم، وذكر الحافظ أبو عمر أن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة.

ذكر أسماء النبي ﷺ

١٠١٥٣ - عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لي أسماء؛ أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، وأنا الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الله [الناس] على قدمه وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي»، وقد سماه الله رؤوفاً رحيماً.

١٠١٤٨ - مسلم ٢١٤٠.

١٠١٤٩ - مسلم ٢١٤٢.

(١) أي أن زينب تقول عن نفسها أنها كانت سميت برة. كما صرحت في الرواية التالية.

١٠١٥٠ - كسابقه.

١٠١٥١ - البخاري ٦١٩٢ ومسلم ٢١٤١.

١٠١٥٢ - أحمد ٤ / ١٧٨ وابن حبان ٥٨٢٨ في الحظر والإباحة / الأسماء

١٠١٥٣ - ابن حبان ٦٣١٣ في التاريخ / صفته ﷺ.

١٠١٥٤ - وعن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه أسماء فقال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا المقي، والحاشر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة». أخرجه أبو حاتم.

ذكر الكنى وما يستحب منها وما يكره

١٠١٥٥ - عن يزيد بن المقدم بن شريح عن شريح بن هاني رضي الله عنه أنه لما وفد إلى النبي ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه أبا الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ف رضي كلا الفريقين، قال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «فما لك من الولد؟» فقلت: لي شريح ومسلم وعبد الله قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح». أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم.

١٠١٥٦ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ضرب ابنًا له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كنانني، فقال: إن رسول الله ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأنا في جلجتنا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك، أخرجه أبو داود.

وقال الحافظ بن ناصر السلمي: صوابه جلجتنا، ومعناه: بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا. هذا آخر كلامه، وقيل: الجليج في لغة أهل اليمامة حباب الماء، كأنه يقول: تركنا في أمر ضيق كضيق الحباب، ووقع في بعض النسخ جلجتنا، قال ابن قتيبة: قال أبو حاتم: لا يعرف جلجتنا إلا أنه وقع في قلبي أنه أراد في أمر مضطرب لا يستقر عليه^(١)، وقد تقدم في ذكر النوم في المسجد في باب بعد صلاة الجماعة حديث

١٠١٥٤ - ابن حبان ٦٣١٤.

١٠١٥٥ - أبو داود ٤٩٥٥ في الأدب/ تغيير الاسم. والنسائي ٥٣٨٧ في أدب القضاء/ إذا حكموا رجلا، وابن حبان ٥٠٤ في البر/ إفشاء السلام.

١٠١٥٦ - أبو داود ٤٩٦٣ في الأدب/ فيمن يكنى بأبي عيسى.

(١) بل أميل إلى أن معنى ذلك: تركنا في أمر يجب أن نستقر عليه. أي من القواعد والضوابط. لا نخرج عنها إلا لأمر ضروري.

تكنية علي بن أبي طالب بأبي تراب، وأنها كانت أحب أسمائه إليه.

ذكر اكتناء المرأة

فيه ما ورد من نفي ذكر النسوة المعروفات بكناهن كأُم حرام وأُم سليم وأُم الفضل ونحوهن وتقريره عليه السلام ذلك، وذلك دليل إباحته.

١٠١٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله؛ إن صواحيبي لهن كنى، قال: «فاكنني بابنك عبد الله»، قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قالت: وكانت تكنى بأُم عبد الله، أخرجه أبو داود.

ذكر نهيه أن يكتنى بكنيته

١٠١٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي». أخرجاه وأبو داود وابن ماجه، وزاد في رواية من حديث جابر: «فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

١٠١٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ قائماً بالبقيع فنادى رجل: يا أبا القاسم؛ فالتفت النبي ﷺ فقال: لم أعنك يا رسول الله؛ إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي». أخرجه أبو حاتم.

١٠١٦٠ - وعن جابر بن عبد الله قال [ولد] لرجل غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك بأبي القاسم، ولا ننعلم لك عيناً، فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «سم ابنك عبد الرحمن». أخرجه البخاري.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره، حكاه عنه الیهتمی فی السنن والآثار، وقيل النهي مقصور على من تسمى باسمه، وسيأتي دليله، وقيل النهي مقصور على زمان حياة النبي ﷺ، ومن منع الاكتناء بأبي القاسم منع من تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سبباً إلى كنية الأب بذلك،

١٠١٥٧ - أبو داود ٤٩٧٠ في الأدب/ في المرأة تكني

١٠١٥٨ - البخاري ٦١٨٨ في الأدب/ قول النبي ﷺ تسموا باسمي. ومسلم ٢١٣٤ في الآداب/

النهي عن التكني بأبي القاسم. وأبو داود ٤٩٦٥ وابن ماجه ٣٧٣٥.

١٠١٥٩ - ابن حبان ٥٨١٣.

١٠١٦٠ - البخاري ٦١٨٩.

وأفرط قوم في التشديد فمنعوا التسمية باسمه ﷺ ولا حجة لهم في ذلك، وإلحاق الاسم بالكنية يرده صريح الإذن في الحديث، ودليل الأول حديث جابر بن عبد الله قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم ولا نعم لك عينا؟، فأثنى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال ﷺ: «أحسنست الأنصار؛ تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي فإنما أنا قاسم». أخرجه البخاري^(١).

ذكر حجة من خص النهي بمن تسمى باسمه

١٠١٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم، أخرجه الترمذي وأبو حاتم، وقال: فيه دلالة على أن قوله: «لا تكونوا بكنيتي» في حق من تسمى باسمه، ويدل عليه حديث أبي الزبير عن جابر يعني الحديث بعده، وأحمد في معنى محمد فلا يكنى من اسمه محمد بأبي القاسم، قاله بعض السلف.

١٠١٦٢ - وعن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي». أخرجه أبو داود وأبو حاتم والترمذي، وقال: حديث حسن، وأخرجه البيهقي وقال: وهذا لم يخرج له مسلم في صحيحه مع كون أبي الزبير عن جابر من شرطه، ولعله لم يخرج له لمخالفته رواية أبي هريرة يعني الحديث المتقدم في الذكر قبله، قال: وأحاديث النهي عن التكني بكنية رسول الله ﷺ مطلقاً من الأحاديث الثابتة الصحيحة التي لا تعارض بأمثال هذه.

ذكر الرخصة في الجمع بينهما

١٠١٦٣ - عن محمد بن الحنفية قال: قال علي: قلت: يا رسول الله؛ إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم». أخرجه أبو داود وبوب عليه بما ذكرناه، وأخرجه الترمذي وصححه، وزاد: قال - يعني علياً - : فكانت رخصة لي، وهذه الزيادة تمنع من تعميم الرخصة.

(١) تقدم سابقاً.

١٠١٦١ - الترمذي ٢٨٤١ في الأدب / ما جاء في كراهية الجمع... وقال: حسن صحيح وابن حبان ٥٨١٥.

١٠١٦٢ - أبو داود ٤٩٦٦ في الأدب من رأي الجمع بينهما. والترمذي ٢٨٢٤ وقال: حسن غريب وابن حبان ٥٨١٦ والبيهقي ٩ / ٣٠٨ في الضحايا/ ما يكره أن يتكني به.

١٠١٦٣ - أبو داود ٤٩٦٧ والترمذي ٢٨٤٣.

١٠١٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إني قد ولدت غلامًا فسميته محمدًا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟» أو «ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟» أخرجه أبو داود، وفيه دليل على عموم الرخصة، وبه استدل الإمام مالك على جواز الجمع بينهما، وبه قال، وقيل: إن النهي مقصور على حياة زمن رسول الله ﷺ.

ذكر الرجل يكنى وليس / له ولد

١٠١٦٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغير يلعب به، فمات فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينًا فقال: «ما شأنه؟» قالوا: مات نغره، فقال: «أبا عمير ما فعل النغير؟» أخرجاه وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهذا أبو عمير أخو أنس لأمه أم سليم وأبوه طلحة لا يعرف له اسم، وتوفي في حياة رسول الله ﷺ وهو الذي جرى لأم سليم مع زوجها أبي طلحة فيه ما جرى على ما ذكرناه في باب التعزية، والنغير تصغير النغر وهو طير يشبه العصفور أحمر المتقار، والجمع نگران، مثل صرد وصردان، وقيل: هي فراخ العصافير، وقيل غير ذلك، وهو مفرد وجمع ما تقدم، وقيل جمع واحده نغرة، وفيه أن السجع في الكلام مباح، وجواز الدعابة مالم يكن إثمًا، وتكنية من لم يولد له، وإعطاء الصغير الطير يلعب به، وقد ذكر أبو العباس بن القاص في هذا الحديث تأليفًا استخرج فيه منه سبعين وجهًا.

ذكر الألقاب

١٠١٦٦ - عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: فينا أنزلت هذه الآية في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول

١٠١٦٤ - أبو داود ٤٩٦٨.

١٠١٦٥ - البخاري ٦٢٠٣ في الأدب / الكنية للصبي. ومسلم ٢١٥٠ في الآداب / استحباب تحنيك المولود.

وأبو داود ٤٩٦٩ والترمذي ١٩٨٩ في البر / ما جاء في المزاح. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٣٧٢٠.

١٠١٦٦ - أبو داود ٤٩٦٢ في الأدب / الألقاب. والترمذي ٣٢٦٨ في تفسير سورة الحجرات وقال:

حسن صحيح. وابن ماجه ٣٧٤١ كأبي داود.

فيقولون: مه يا رسول الله؛ إنه يغضب من هذا الاسم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. أخرجه الثلاثة وابن ماجة واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم مختصراً عن الضحاك عن أبي جبيرة، قال: كانت لهم ألقاب في الجاهلية فدعا رسول الله ﷺ رجلاً بلقبه فقيل: يا رسول الله؛ إنه يكرهه، فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ الآية.

قال الحافظ المنذري: وأبو جبيرة هذا لا يعرف له اسم، وقد اختلف أهل العلم في صحبته، وهو أخو ثابت بن الضحاك، وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف، والتناز هو التداعي بالألقاب والنز بالتحريك اللقب، وهو منكر فيما كان ذماً.

ذكر قول الرجل لابن غيره يا بني

١٠١٦٧ - عن أنس أن النبي ﷺ قال له: «يا بني». أخرجه مسلم والترمذي، وأبوداود، وأخرج مسلم أيضاً أنه قال له: «أي بني».

ذكر كراهية قول الرجل عبدي وأمتي

وقول العبد ربي وربتي، واستحباب ما يقولان

١٠١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي؛ كلكم عبيد الله، وكل نساءكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاي»، وفي رواية: «وغلامي، ولا يقل العبد لسيده ربي، ولكن ليقل سيدي»، وفي رواية: «ولا يقل العبد لسيده مولاي؛ فإن مولاكم الله». أخرج الجميع مسلم، وجاء في بعض طرقه: «ولا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي ومولاي»، وفي رواية عند أبي داود وأبي حاتم: «ولا يقل المملوك ربي وربتي»، وفيه: «فإنكم المملوكون والله عز وجل الرب»،

١٠١٦٩ - وأخرجه الشيخان بمعنى حديث أبي هريرة الأول من حديث أبي ذر.

١٠١٦٧ - مسلم ٢١٥١ في الآداب/ جواز قوله لغير ابنه يا بني. وأبو داود ٤٩٦٤ والترمذي ٢٨٣١. وقال: حسن صحيح غريب.

١٠١٦٨ - مسلم ٢٢٤٩ في الألقاب/ حكم إطلاق لفظ العبد. وأبو داود ٤٩٧٥ في الأدب/ لا يقول المملوك.

١٠١٦٩ - البخاري ٢٥٥٢ في العتق/ كراهية التطاول على الرقيق. ومسلم ٢٢٤٢.

وقيل النهي عن ذلك لئلا يتخذ عادة ولا يذكر اسم سواء حتى يفشو ويستعمل استعمال مثله في الخالق تبارك وتعالى، والنهي أدب لا حتم ووجوب.

ذكر لا يقال للمنافق سيد

١٠١٧٠ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل». أخرجه أبو داود.

ذكر تسمية الدواب

١٠١٧١ - عن معاذ بن جبل قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير. أخرجه أبو داود، وفي رواية: وكان اسمه يعفور، وكان للنبي ﷺ عشرة أفراس لها أسماء؛ السلب وهو الكثير الجري كأنه يصب كجرية الماء، والضرمرز وملوح والبحر، وسيأتي تفسيره في المسابقة، وكذا لزار، واللحيف والمرتمز والتطرق والورد وسنحة، وكان له ﷺ نوق لها أسامي؛ العضباء والقصواء والجدعاء / وقد تقدم ذكرها وذكر تفسيرها في حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ، وقيل الثلاثة الأسماء مترادفة والمسمى واحد، وكان له بغلة شهباء يقال لها الدلدل، يركبها في المدينة والأسفار من دلل الأرض أي ذهب ومر، وكان له بغلة أخرى يقال لها أبلية أهداها له ملك الأبله، وكان ﷺ يسمى الأثنى من الخيل فرساً. أخرج أبو داود.

ذكر تسمية الأداة

١٠١٧٢ - كان للنبي ﷺ أسياف مسماة؛ ذو الفقار والبتار والمخزم والدسوب وغيرها، وأرماح؛ المثنى وغيره، وقسي الدوحاء والصفراء وغيرهما، وكانت له جعبة يقال لها الكافور، وقد استوعبنا ذكر ذلك وذكر ما في الذكر قبله في كتاب خلاصة سير سيد البشر.

١٠١٧٠ - أبو داود ٤٩٧٧.

١٠١٧١ - أبو داود ٢٥٥٩ في الجهاد/ الرجل يسمى دابته.

١٠١٧٢ - خلاصة سير سيد البشر للمصنف.

ذكر كراهية أن يقول الرجل خبث نفسي

١٠١٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبث نفسي ولكن ليقُلْ لقست نفسي». أخرجه، وأخرجه عائشة، وقال فيه: جاشت نفسي مكان خبث.

ولقست بكسر القاف وخبثت معناهما واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم تعليمًا للأدب في المنطق، وإرشادًا إلى استعمال الحسن وهجر القبيح، وقيل: لقست غشيت، وقيل: ساء خلقها، وقيل: نازعته إلى أمر وحرصت عليه، وجاشت غشيت، وقيل: ارتاعت وخافت.

ذكر كراهية أن يقول تعس الشيطان

١٠١٧٥ - عن أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول: بقوتي، ولكن قل: باسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب». أخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر الفرع والعتيرة

تقدم في أول ذكر وجوب الأضحية حديث مخنف، وفيه وجوب العتيرة.

١٠١٧٦ - وعن أبي رزيق العقيلي أنه قال: يا رسول الله؛ إنا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل ونطعم من جاءنا فقال له: «لا بأس بذلك»، أخرجه أحمد والنسائي وأبو حاتم، ولم يقل في رجب.

١٠١٧٧ - وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله؛ إنا

١٠١٧٣ - البخاري ٦١٧٩ في الأدب/ لا يقول خبث نفسي. ومسلم ٢٢٥٠ في الألفاظ وابن حبان ٥٧٢٤ في الحظر/ ما يكره من الكلام.

١٠١٧٤ - كسابقه.

١٠١٧٥ - أبو داود ٤٩٨٢ والنسائي في الكبرى ١٠٣٨٩ في عمل اليوم/ ما يقول إنا عثرت دابته.

١٠١٧٦ - أحمد ٤ / ١٢ - ١٣ والنسائي ٤٢٣٣ في الفرع والعتيرة/ تفسير الفرع وابن حبان ٥٨٩١ في الذبائح.

١٠١٧٧ - أحمد ٥ / ٧٦ في الأضاحي/ ادخار لحوم الأضاحي.

كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله تعالى وأطعموا»، قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحبل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير». أخرجه الشافعي في سننه والخمسة إلا الترمذي، وفي رواية: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحبل الحجيح ذبحته». ثم ذكر ما بعده، وفيها قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قلت: وإطلاق هذا محمول على التقييد بالغنم في الأول، ويكون الواجب في كل مائة من الغنم فرع تغذوه بلد الغنم حتى ينمي إلى سن الحمل عليه.

العتيرة في اللغة هي النسيكة التي تعتر أي تذبح كانوا يذبحونها في رجب، قال أبو داود: في العشر الأول منه تعظيماً له؛ لأنه أول شهر من الأشهر الحرم، وهي أربعة؛ رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم؛ واحد فرد وثلاثة سرد، وكان ابن سيرين بين أهل العلم يذبح العتيرة في رجب، وذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة، وستأتي أحاديث النسخ في الذكر بعده.

والفرع بفتح الراء المهملة أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ثم يأكلونه، قال أبو داود: ويلقى جلده على الصخر فنهوا عن ذلك، أخرجه أحمد والنسائي.

ونبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء بعدها شين معجمة ثم تاء تأنيث هو نبيشة بن عبد الله، ويقال عمرو، ويقال له نبيشة الخير؛ هذلي نزل البصرة سماه رسول الله ﷺ نبيشة الخير.

وقوله: «بروا»: أي تقربوا إليه بالبر والإحسان.

١٠١٧٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ

عن الفرع [قال]: «حق وإن تركوه حتى يكون بكرًا شفيئاً/ ابن مخاض أو ابن لبون ذكر فتعطوه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره

وتكفأ إناءك وتوله ناقتك». أخرجه الشافعي في سننه وأبو داود النسائي واللفظ لهما .
 وقوله: «شفرزياً»: هذا غلط والصواب زخرياً، وكذلك أورده الشافعي وهو الغليظ،
 وهكذا رواه أبو عبيد وغيره، ويشبه أن حرف الزاي أبدل بالشين لقرب مخرجها وأبدل
 الحاء غيناً ومخرجهما متقاربان، قال بعضهم: وهذا من غرائب الإبدال، قال الحربي:
 والذي عندي: إنه زجرياً، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ، قال الشافعي زخرياً سن من
 الأسنان، قال الشافعي: وقوله «الفرع حق» يريد ليس بباطل، وهو كلام عربي خرج
 على جواب السائل، وقد روي: «لا فرعة ولا عتبرة وأجبه». ومعنى الحديث الآخر
 إباحة الذبح وإخبار أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله.

وقوله: «تكفأ إناءك»: يقال: كفأت الإناء أي كبيتته وقلبت، وأكفأته أيضاً لغتان،
 وقال بعضهم: كفأت: قلبت وأكفأت أملت، وهو مذهب الكسائي، ويريد بالإناء
 هنالك المحلب الذي يحلب فيه لبن الناقة، تقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن
 فلا يبقى لها لبن تحلب فيه، فتقلبه.

وقوله: وتوله ناقتك تفجعها بولدها والوله ذهاب العقل والتحير من شدة
 الوجد، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله.

وقوله: «فليزق لحمه بوبره»؛ لأنه إذا ذبحه حال ولادته كان ذلك للين اللحم
 حيثئذ ورطوبته.

ذكر حجة من قال بنسخ الفرع والعتيرة

١٠١٧٩ - عن الحارث بن عمرو رضي الله عنه أنه لقي رسول الله ﷺ في
 حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله؛ الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع،
 ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية». أخرجه
 أحمد والنسائي.

١٠١٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع

١٠١٧٩ - أحمد ٣ / ٤٨٥ والنسائي ٤٢٢٦.

١٠١٨٠ - البخاري ٥٤٧٣ في العقيقة/ الفرع. ومسلم ١٩٧٦ في الأضاحي/ الفرع وأبو داود ٢٨٣١
 مثله. والترمذي ١٥١٢ مثله. وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٢٢٣ كذلك. وابن ماجه ٣١٦٨ في
 الذبائح / الفرع والعتيرة وأحمد ٢ / ٢٢٩، ٢٣٩.

ولا عتيرة». أخرجه السبعة، وفي لفظ عند أحمد: «لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع»، وفي لفظ آخر عند النسائي أن النبي ﷺ نهى عن الفرع والعتيرة،

١٠١٨١ - وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر نحو حديث أبي هريرة، وسئل القاسم بن محمد عن العتيرة فكرهها، وسئل عطاء بن يسار عن العتيرة فكرهها، وقال الحسن: ليس في الإسلام عتيرة إنما كان ذلك في الجاهلية إذا صام رجب ذبح عتيرة، هكذا ذكره البغوي، وسياقه يشعر بأن ذبحها بعد الفراغ من صومه كله، وقد تقدم عن أبي داود أنها تكون في العشر الأول منه، ولعل الحسن يريد بقوله: إذا صام إذا شرع في الصوم، والله أعلم.

١٠١٨٢ - وعن الطحاوي عن المزني قال سمعت أبا عبد الله يقول في الفرع والعتيرة: هو شيء كان أهل الجاهلية يفعلونه {يطلبون البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «فرعوا إن شئتم»؛ أي اذبحوا إن شئتم، فكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خشية أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكره عليهم فيه وأمرهم اختياراً أن يغذوه في سبيل الله عز وجل، والمراد بأبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه.

١٠١٨١ - ابن ماجه ٣١٦٩.

١٠١٨٢ - ابن أبي شيبة ٨ / ٨٧ رقم ٣٤٥٩ في العتيقة والبيهقي ٩ / ٣١٣ في الضحايا.

باب الصيد والذبائح

أذكار الذبائح

ذكر تحريم الذبح لغير الله

١٠١٨٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض»، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

وجه الدلالة أنه لعن، واللعن إنما يكون في الغالب على محرم، وأيضاً فقرن به في الذكر أشياء كلها محرمة فاسترسل الحكم.

وقوله: «تخوم الأرض»: هي بضم التاء المثناة ثالث الحروف والخاء المعجمة؛ أي حدودها ومعالمها، واحدها تخم، قيل: أراد بها حدود الحرم خاصة، وقيل: هو عام في جميع الأرض، وأراد المعالم التي يهتدى بها إلى الطريق، وقيل: أن يرفع العلامة التي بينه وبين جاره ليقطع بها شيئاً من أرضه، ويروى تخوم بفتح / التاء على الأفراد، وجمعه تخم بضم التاء والخاء، وروي منار الأرض مكان تخوم الأرض وهو بمعناه، والظاهر أنه أراد بقوله ملعون من ذبح لغير الله ما أهل به لغير الله أي ذكر عليه اسم الله كالذي يذبح للطواغيت يتقرب بذلك إليهن، أما ما ذبح لغير ذلك فلا يدخل فيه، وإن قصد به غير الله كقصد المتاجرة، وإن جاء ما يدل على المنع من ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

١٠١٨٤ - وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح الجن. أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في مسنده، وفسر في الحديث، وهو الذي يشتري الدار ويستخرج العين، وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة، قال أبو عبيد: هذا التفسير في الحديث، ومعناه أنهم يتطهرون إلى هذا الفعل مخافة إن لم يذبحوا خشوا أن يصيبهم شيء من الجن يؤذيهم فأبطله النبي ﷺ ونهى عنه، قال الهروي فأضيف الذبائح

إلى الجن لذلك. قلت: ويدخل في هذا النهي ما ذبح للجن مما يسمى نشرة، فإنهم يقصدون به دفع أذاهم، وهذا النهي أدنى مراتبه الكراهية، ويحتمل أن يقال في هذا وفي كل ما ذبح وقصد به غير ذلك وإن لم يذكر عليه اسم غيره أنه حرام لمطلق النهي، وتكون الذبيحة حلالاً؛ لأن التحريم لمعنى لا يخص الذبح، فأشبهه ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، فإن الذبح حرام والذبيحة لا تصف نفسها بالتحريم حتى لو أذن مالكها في الأكل منها جاز، وقد وردت آثار عن السلف تدل على حل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم باسم المسيح، وسيأتي في ذبيحة أهل الكتاب، وكل ذلك يدل على أنه إذا وجد شرط الذبح حلت الذبيحة، وإن اقترن بها قصد محرم.

ذكر ذبائح نصارى العرب

١٠١٨٥ - عن علي قال: لا تأكلوا من ذبائح نصارى العرب؛ فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر». أخرجه الشافعي في مسنده، وسيأتي في باب عقد الزمة عن عمر ما يدل على ذلك.

ذكر النهي عن معاقرة الأعراب

١٠١٨٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب. أخرجه أبو داود وذكر أن عنده راوٍ وقفه على ابن عباس، وأراد بمعاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه كذلك، يفعلون ذلك رياءً وسمعة ولا يقصدون به وجه الله عز وجل، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه، وإنما كره أكل لحومها لثلاثين يكون مما أهل به لغير الله عز وجل، قال الخطابي: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء عند حدوث نعمة تتجدد ونحو ذلك من الأمور.

١٠١٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عققر في الإسلام»، قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله ليأكلها السباع والطير فيكون مطمئناً بعد مماته كما كان في حياته.

١٠١٨٥ - الشافعي ٦١٣.

١٠١٨٦ - أبو داود ٢٨٢٠ في الأضاحي/ ما جاء في أكل معاقرة الأعراب.

١٠١٨٧ - أحمد ٣ / ١٩٧ وأبو داود ٣٢٢٢ في الجنائز/ كراهية الذبح عند القبر.

ذكر ما يحل به الذبح وما لا يحل

١٠١٨٨ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى قال: «اعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا». أخرج السبعة، وأخرج الشافعي إلى قوله: وليس معنا مدى، ثم قال: أنذكي بالليل، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر، فأما السن عظم من الإنسان، وأما الظفر فمدى الحبشة»، وأخرجه أبو حاتم وقال: فند منها بعير/ وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ... الحديث.

قوله: «ارن»: اختلف في هذه اللفظة ضبطاً ومعنى، فمنهم من قيده بكسر الهمزة والنون وسكون الراء زنة: أدم، من قولك رنوت إليه إذا أدمت النظر فيكون معناه: أدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا يزل عن المذبح، أو يكون معناه أدم الحز ولا تفر، ومنهم من قيده بفتح الهمزة وسكون الراء على وزن اعط من أرنت فلاناً إذا جعلته يديم النظر إلى الشيء، تقول: أرناني إلى كذا أي حملني على إدامة النظر إليه، فكأنه قال: احمل أذنك على إدامة الحز، ويكون معناه: أرني سيلان الدم، ثم اختلست حركة الراء، ومنه ﴿أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾، وقرئ بكسر الراء وإسكانها، ثم حذفت التاء من آخر الكلمة، ومنهم من قيده بفتح الهمزة وكسر الراء، قال الزمخشري: وهو من رين بفلان إذا ذهب به الموت وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلك، ومعنى أرن أي أهلك ذبيحتك أو صر في ذبيحتك ذا هلاك، ورد بعضهم هذا وقال: أرن القوم لا يتعدى، والذي في الحديث يتعدى، ومنهم من قيده أبرن على وزن أعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف، الأمر منه إيرن، وكأنه قال: خف

١٠١٨٨ - البخاري ٢٥٠٧ في الشركة/ من عدل عشرة من الغنم ومسلم ١٩٦٨ في الأضاحي/ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم. وأبو داود ٢٨٢١ في الضحايا/ الذبيحة. والترمذي ١٤٩١ في الأحكام/ ما جاء في الزكاة بالقبض. والنسائي ٤٤٠٩ في الضحايا/ ذكر المنفلة. وابن ماجه ٣١٧٨ في الذبائح/ ما يذكي به. وأحمد ٤ / ١٤٢،

واعجل لئلا تهلك ذبيحتك حتفا، لأن غير الحديد لا تمور في الزكاة موره، والله أعلم. قال الخطابي: هذا حرف طال ما استأنيت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم في اللغة فلم آخذ عن أحد منهم شيئاً يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجاً يتجه بوجوه ثم ذكر نحو ما ذكرناه، حكى ذلك كله ابن الأثير.

وقوله: «اعجل» بفتح الجيم وسكون اللام على الأمر، ومعنى «أو» في الحديث شك من الراوي أحد اللفظين، قاله النبي ﷺ، ويجوز أن يكون من لفظ النبي ﷺ بمعنى الواو، فإن جعلنا «ارن» بمعنى أعجل كان التكرار للتوكيد، وإن جعلناه بمعنى آخر كان مأموراً بهما، قوله: ما أنهر الدم أي أساله وأجراه، ومنه سمي النهر لأنه يجري فيه الماء.

قوله: «مدى»: هو جمع مدية، وهي السكين بلغة الحبشة.

قوله: «ليس السن والظفر»: هذا معنى الاستثناء، وإعرابه النصب، وفي تعليقه بأنه عظم إشهار بأنه كان قد تعذر عند القوم أن الزكاة لا تحصل بشيء من العظام لما فيه من تعذيب الحيوان، فإنه لا يمور في المذبح مور الحديد فأشبهه الخنق، وهذا قول أكثر أهل العلم سواء كان العظم والسن بائنين عن الإنسان أو غير بائنين عنه، وهذا الاختلاف في المقدور على ذبحه إذا ذبحه بعظم أو رمى عظماً إلى صيد، أو إلى غير مقدور على ذبحه فجرحه فمات، أما لو أرسل عليه كلباً فجرحه بسنه أو ظفره فمات فهو حلال باتفاق، وذكر الخطابي أنه إذا وجد عظماً فأصاب به صيداً فمات فهو حلال باتفاق، وذكر الخطابي أنه إذا وجد عظماً فأصاب به صيداً فمات فهو حلال، قال البغوي: والقياس أنه لا يحل كما لو ذبح به المقدور عليه بخلاف سن الجارية وظفرها فإنه لا يمكن الاحتراز منه، وفي معنى الصيد كل حيوان إنسي إذا توحش حتى يجري فيه هذا الخلاف، واختار الحافظ المنذري ما ذكره الخطابي وأجراه في النوعين الصيد وغير المقدور عليه.

قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة»: وذلك أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم ويجرحونها يحلون ذلك محل المدى التي يستعملها المسلمون، هذا معنى قوله مدى الحبشة، والعلة في المنع منها ما تقدم، والظفر بضم الظاء وإسكان الفاء وبضمها أيضاً، ويقال: أظفور، قال ابن دريد: ولا تكسر الظاء، وحكي عن أبي علي كسرهما، وقوله في مسند الشافعي الليط هو قشر القصب والقنا، وكل / شيء

كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليطة، قوله ندمنها بعير، أي شرد.

قوله: «أوابد الوحش»: الأوابد جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت يقال أبد الرجل يأبد أبوداً إذا توحش وتأبدت الديار إذا خلت وتوحشت وهذه أبدة من الأوابد أي بادرة في بابها لا نظير لها، وخلا فلان بأبدة أي بخصلة يستوحش منها، وفيه دلالة على أن الحيوان الإنسي إذا نفر وتوحش فلم يقدر على قطع مذبحة يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه، وكذلك إذا وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع في بدنه فمات كان حلالاً.

١٠١٨٩ - وعن كعب بن مالك أنهم كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها [موتاً] فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك أو أرسل فأمر أن يأكلها. أخرجه أحمد والبخاري، وقال: قال عبد الله: يعجبني أنها أمة وأنها ذبحت، ولا خلاف في جواز ذبيحتها، وأخرجه أبو حاتم وأخرجه أيضاً من طريق آخر وقال: فذكتها بمروة فسلل ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها.

وفي الحديث فوائد؛ أحدها: جواز ذبح المرأة، الثانية: الحائض والظاهر سواء لأنه لم يستفصل عن حالها، والثالثة: أن من ذبح شاة غيره بغير إذنه وقع الذبح موقعه، الرابعة: أن الذبح بالحجر جائز، وفي معناه ما أشبهه، الخامسة أن الحيوان إذا ذبح وفيه حياة مستمرة جاز الذبح، والله أعلم.

١٠١٩٠ - وعن زيد بن ثابت أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها بمروة فسألوا النبي ﷺ فأمرهم أن يأكلوا فأكلوا، أخرجه أبو حاتم. والصبي يجوز ذبيحته، وفي المجنون خلاف.

١٠١٩١ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إنا نصيد الصيد ولا نجد سكيناً إلا الطرار وشفة العصا فقال ﷺ: «أمر الدم بما شئت واذكر

١٠١٨٩ - البخاري ٥٥٠١ في الذبائح/ ما أنهر الدم. واللفظ به. وأحمد ٦ / ٣٨٦ وابن حبان ٥٨٩٣.

١٠١٩٠ - ابن حبان ٥٨٨٥.

١٠١٩١ - البخاري ٥٤٧٧ في الذبائح/ ما أصاب المواطن. ومسلم ١٩٢٩ في الصيد/ الصيد بالكلاب، وأبو داود ٢٨٤٧ والنسائي ٤٢٦٤ وابن ماجه ٣٢١٥. وأحمد ٤ / ٢٥٨.

اسم الله». أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وعند أبي داود: نذبح بالمروة وشفة العصا.

١٠١٩٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذئباً وثب إلى شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. أخرجه أحمد والنسائي.

١٠١٩٣ - وعن محمد بن صفوان أنه أصاب أرنيين ولم يجد حديداً يذبحها بهما فذبحهما بمروة، أفأكل؟ قال: كل. أخرجه النسائي.

المروة بفتح الميم وسكون الراء المهملة هي الحجارة المحدودة، وقيل: حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي تقدح منها النار وروي عنه أنها بيضاء براقعة، وقال: هي صلبة، والطرار جمع طرر وهو الحجر الذي له حد كحد السكين مثل رطب ورطاب وربيع ورباع، ويجمع على طران أيضاً نحو طرد وطردان؛ حكى ذلك الجوهري والهروي، وزاد: ويجمع على أطرة أيضاً. قال ابن الأثير: ومنه الحديث أخذت طراراً من الأطرة فذبحتها به، قلت: فعلى هذا يكون الأطرة جمع الجمع، وشفة العصا الشظية منها.

قوله: «أمر الدم»: براءين مهملتين مظهرتين معناه اجعل الدم يمر أي يذهب، وهذه الرواية تؤيد رواية من روى أمر الدم بتشديد الراء، وذكر الخطابي أنها غلط والصواب أنها ساكنة الميم مخففة الراء، ومعناه أسله وأجره.

في هذه الأحاديث دلالة على أن كل محدد يجرح يحصل به الذبح سواء كان حديداً أو خشباً أو قصباً أو حجراً أو غير ذلك سوى السن والظفر.

١٠١٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار / ناقة ترعى في قبل أحد، فعرض لها فنحرها بوتد من خشب فأتى النبي ﷺ فأمره بأكلها. أخرجه النسائي.

١٠١٩٥ - وعن جابر أن غلاماً من قومي اصطاد أرنباً أو أرنيين فذبحهما بمروة ثم أقبل بهما فسأل عن ذلك النبي ﷺ فأمره أن يأكلها أو يأكلهما. أخرجه أبو نعيم.

١٠١٩٢ - أحمد ٥ / ١٨٤ والنسائي في الكبرى ٤٤٩٠ في الضحايا.

١٠١٩٣ - النسائي في الكبرى ٤٤٨٩ وفي المجتبى ٧ / ١٩٧ وبنحوه أبو داود ٢٨٢٢ وأحمد ٣ / ٤٧١.

١٠١٩٤ - النسائي في الكبرى ٤٤٩١ في الضحايا / إباحة الذبح بالعود وقوله: فعرض لها أي عارض.

١٠١٩٥ - ينظر ١٩٩٨.

ذكر ما يعتبر في الذبح

١٠١٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الخلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، أيام منى أيام أكل وشرب وبعال»، أخرجه الدارقطني، واللبة هي الهلزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل، والأورق الأسمر والورقة السمورة يقال جمل أو رق وناقعة ورقاء، والفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع والبعال الجماع وملاعبة الرجل أهله، والمباعدة المباشرة والتبعل حسن العشرة، ويزهق أي يموت ويهلك، ومعنى قوله: لا تعجلوا النفوس أن تزهق أي لا تسلخواها بعد الذبح حتى تبرد وتفارقها الروح، وقد روي: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق من قول عمر.

١٠١٩٧ - وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تقطع جلدة مذبحتها ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت. أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وقال: قال عكرمة في شريطة الشيطان كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الأوداج فنهى عن ذلك، في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال فيه عمرو بن^(١) وقد تكلم فيه غير واحد، وشريطة الشيطان هي من شريطة الحجام وهي شق الجلد بالبضع ونحوه، كأنهم اقتصروا على شرطه بالحديد دون الذبح، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت، وأضافها إلى الشيطان لأنه الذي سول ذلك لهم وحبه عندهم.

وقوله: «الأوداج»: إنما هما ودجان، وهما عرقان في جانبي العنق يقطعان من الحيوان فلا يبقى بعد قطعهما، وذكرهما بلفظ الجمع إما على لغة من يوقع الجمع على الثنية أو لأن كل قطعة من الودج تسمى ودجًا، نحو الحديث الآخر: كان النبي ﷺ أزج الحواجب، والأوداج، وسيأتي بيانها في آخر الذكر، ترجم أبو داود على هذا الحديث: المبالغة في الذبح.

١٠١٩٦ - الدارقطني ٤ / ٢٨٣ رقم ٤٥.

١٠١٩٧ - أبو داود ٢٨٢٦ في الأصاحي/ المبالغة في الذبح وابن حبان ٥٨٨٨ في الذبائح.

(١) بياض في الأصل.

١٠١٩٧ م - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفوراً بغير حقه سأل الله عن قتله يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله؛ وما حقه؟ قال: «يذبحه ولا يأخذ بعنقه فيقطعه». أخرجه أحمد والنسائي.

ما قدر على ذبحه لا يحل إلا بقطع الحلقوم والمريء، والحلقوم مجرى النفس في مقدمة الرقبة والمريء مجرى الطعام والشراب، ويستحب قطع الودجين، وقال أبو حنيفة المشترط قطع المريء والودجين، وقال مالك: لا بد من قطع هذه الأربعة؛ حكاه عنه صاحب الحاوي، ولو أبان الرأس لم يحرم خلافاً للشيعه، ولسعید بن المسيب، ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر وجدت الشروط جاز ولو ترك التسمية حال الذبح عندنا، وفيه خلاف بين أهل العلم سيأتي بيانه في ذكره إن شاء الله تعالى.

ذكر إباحة نحر ما يذبح

١٠١٩٨ م - عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة فأكلناه. أخرجه النسائي.

ذكر حكم ما عجز عن ذبحه

١٠١٩٩ م - فيه حديث رافع بن خديج، وقد تقدم في ذكر ما يحل به الذبح وما لا يحل، وفيه / أن بغيراً ند فرماه رجل فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «إذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا»، وهذا دليل على أن إصابته حيث أمكن من جسده ذكاة له.

١٠٢٠٠ م - وعن أبي العشاء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك». أخرجه الخمسة وترجم عليه النسائي: ذكر المتردية في البئر الذي لا يوصل إلى حلقها، وقال أبو داود: هذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش، وهو كما قال باتفاق، إلا ما روي عن ربيعة ومالك أنهما قالاً: الإنسي إذا توحش لا يحل إلا بقطع مذبحة ولا يتغير حكمه

١٠١٩٧ م - أحمد ٢ / ١٦٦ والنسائي ٤٤٤٥ في الضحايا/ من قتل عصفوراً...

١٠١٩٨ م - النسائي في الكبرى ٦٦٤٤ في الأطعمة/ نسخ تحريم لحوم الخيل.

١٠١٩٩ م - سبق قريباً.

١٠٢٠٠ م - أحمد ٤ / ٣٣٤ وأبو داود ٢٨٢٥ في الأضاحي/ ذبيحة المتردية والترمذي ١٤٨١ في الأطعمة/ ما جاء في الزكاة في الحلق. والنسائي ٧ / ٢٢٨ رقم ٤٤٠٨ في الضحايا/ ذكر المتردية. وابن ماجه ٣١٨٤ في الذبائح/ ذكاة النار.

بالتوحش، وأكثر أهل العلم على خلافه، فلو استأنس الصيد وصار مقدوراً عليه فلا يحل إلا بقطع مذبحة باتفاق، وقال أبو عيسى: لا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، وقد جمع الحافظ أبو موسى الأصبهاني من حديثه عن أبيه عدة أحاديث، واختلفوا في اسم أبي العشاء، فقيل: أسامة بن فهطم، وقيل: يسار بن نزار، وقيل: اسمه عطار، قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا ندري من أبوه ولم يروه غير حماد بن سلمة.

ذكر الأمر بالإحسان في الذبح

١٠٢٠١ - عن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». أخرجه مسلم وأبو حاتم والخمسة.

١٠٢٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر أن يحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهد». أخرجه أحمد وابن ماجه.

الإحسان في الذبح والقتل مكتوب كما نطق به الحديث، والقتلة بكسر القاف الحالة من القتل وبفتحها المرة منه، وكذلك الذبحة، ومن الإحسان تحديد الشفرة ليكون أسرع على الذبيحة، والشفرة والسكين العريضة وخصت بالذكر لغلبة الذبح بها، والأمر عام بالتحديد في كل سكين، وقيل: كل سكين شفرة، وقيل: بل السكين العظيمة.

وقوله: «وليحد شفرته»: هو بفتح الياء وكسر الحاء من حد يحد، ومن الإحسان أن يكون حدها لا يحضرها البهيمة.

١٠٢٠٣ - وعن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يحد شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟

١٠٢٠١ - أحمد ٤ / ١٢٣ ومسلم ١٩٥٥ في الصيد / الأمر بإحسان الذبح. وأبو داود ٢٨١٥ والترمذي ١٤٠٩ في الديات / النهي عن المثله. والنسائي ٤٤٠٥ الأمر بإحداذ الشفرة، وابن ماجه ٣١٧٠.

١٠٢٠٢ - أحمد ٢ / ١٠٨ وابن ماجه ٣١٧٢ في الذبائح / إذا ذبحتم فأحسنوا...

١٠٢٠٣ - هكذا أورده البغوي في شرح السنه ١١ / ٢٢٠ بعد الرقم ٢٧٨٣ دون سنة ولا عزو. وأخرجه عبد الرزاق ٨٦٠٨ عن عكرمة مرفوعاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ ويلك أردت أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها والحاكم ٤ / ٢٣٣.

ومن الإحسان أيضاً ألا تذبح البهيمة وأخرى تنظر، الإحسان في الإبل النحر وقطع اللبة، وفي البقر والغنم الذبح، وهو قطع أعلى العنق؛ لأن عنق البعير طويل فإذا انقطع أسفله كان أعجل لزهوق الروح، ولو ذبح البعير ونحر البقر والغنم جاز، وقال: لو ذبح البعير ونحر الشاة فلا تحل، وفي البقر تخيير بين النحر والذبح، ومن الإحسان ألا يبلغ بالذبح النخاع، وقد روي عن عمر النهي عن النخع وهو بالنون القتل الشديد، وهو أن يبالي في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع وهو خيط الرقبة، والبخع بالباء الموحدة القتل الشديد أيضاً ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾ أي قاتلها ومهلكها حرصاً على إسلامهم، وأقل الذبح قطع الحلقوم والمريء والأحمد أن يقطع الودجين معها، ومن الإحسان الإجهاز وهو الإسراع في الذبح يقال أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله، وقد تقدم حديث رافع بن خديج مضمناً قوله ﷺ: «ارن واعجل»، ومعناه عند بعضهم خف واعجل؛ لأن / الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج الذابح إلى تخفيف يده في إمرارها على الحلق حتى لا تختنق الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط.

ذكر النهي عن صبر البهيمة

١٠٢٠٤ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم. أخرجه الثلاثة وأخرجه النسائي عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم يعني بن أيوب فإذا ناس يرمون دجاجة في دار الأمير فقال نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم. ١٠٢٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل كل شيء من الدواب صبراً.

أخرجاه وأخرجه النسائي ولفظه: نهى رسول الله

١٠٢٠٦ - ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً.

وأخرجه مسلم من حديث جابر أيضاً.

١٠٢٠٤ - البخاري ٥٥١٣ في الذبائح/ ما يكره من المثلة. ومسلم ١٩٥٦ في الصيد/ النهي عن صبر البهائم وأبو داود ٢٨١٦ في الضحايا. والنسائي ٤٤٣٩ في الضحايا/ النهي عن المجثمة وابن ماجه ٣١٨٦ في الذبائح / النهي عن صبر البهائم.

١٠٢٠٥ - البخاري ٥٥١٤ ومسلم ١٩٥٨. والنسائي ٤٤٤١.

١٠٢٠٦ - مسلم ١٩٥٩.

١٠٢٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة .
أخرجه النسائي .

١٠٢٠٨ - وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل المجثمة » . أخرجه النسائي ، والمجثمة بفتح الثاء المثلثة ، قال البغوي والجوهري هي المصبورة إلا أنها في الطير خاصة والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض ويلصق بها يقال : جثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل ، قال البيهقي : قال الشافعي : نهى ﷺ عن المصبورة ، والمصبورة أن تربط الشاة وترمى حتى تموت ، هذا آخر كلامه ، وفي معنى الشاة كل حيوان ، وأصل الصبر الحبس ومنه قولهم : فلان قتل صبراً أي قهراً ، أو حبساً على الموت ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان ، فأمر أن ترهق نفسها بأوحى ما يكون وأخف ما يمكن .

ذكر التمثيل بالحيوان

١٠٢٠٩ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالحيوان . أخرجه البخاري والنسائي .

١٠٢١٠ - وعن عبد الله بن جعفر قال : مرّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً فكره ذلك وقال : « لا تمثلوا بالبهائم » . أخرجه النسائي .

ذكر النهي عن ذبح حيوان لغير الأكل

١٠٢١١ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عن قتلها » ، قيل : يا رسول الله ؛ وما حقها ؟ قال : « أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع رأسها فترمي بها » . أخرجه الشافعي في مسنده والنسائي وترجم عليه : إباحة أكل العصافير ، والبغوي في شرحه وترجم عليه : باب كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل .

١٠٢٠٧ - النسائي ٤٤٤٨ .

١٠٢٠٨ - النسائي ٤٤٣٨ .

١٠٢٠٩ - البخاري ٥٥١٥ في الذبائح / ما يكره من المثلثة . والنسائي ٤٤٤٢ في الضحايا / النهي عن المجثمة .

١٠٢١٠ - النسائي ٤٤٤٠ .

١٠٢١١ - الشافعي ٥٩٨ والنسائي ٤٤٤٥ .

١٠٢١٢ - وعن الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً عجب إلى الله يوم القيامة يقول يا رب؛ إن فلاناً قتلني عبثاً فلم يقتلني لمنفعة». أخرجه النسائي وأبو حاتم، وقال: فيه دلالة على كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل، هذا آخر كلامه.

وهو في الدلالة على الاختيار في القتل، وأن يكون قتل ما يؤكل بالذبح ولا يقطع رأسه، أصرح منه في الدلالة على ما ذكره، وقد تقدم ذكره في ذكر ما يعتبر في الذبح، ولا يقطع ما هو أمس به، ودلالته على ما ذكره ليس ببعيد. وقوله: «فما فوقها»: أي في الصغر لأنه ذكر في معرض التصغير. قوله: «عج»: العج رفع الصوت.

ذكر الهيئة المستحبة في سلاخ الذبيحة

١٠٢١٣ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بغلام يسلاخ شاة فقال له: «تنح حتى أريك فإني لا أراك تحسن تسلاخ» قال: فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم قال ﷺ: «هكذا / يا غلام فاسلاخ»، ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء. أخرجه أبو داود وأبو حاتم. ومعنى «دحس بها»: أي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ، وفيه دلالة على جواز استصحاب الدسم والغمر في الصلاة، وقد تقدم الحديث في باب التنظيف بالسواك وغيره في ذكر التوسعة في استصحاب الدسم في الصلاة.

ذكر إباحة متروك التسمية

١٠٢١٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا قالوا: يا رسول الله؛ إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر الله عليه أم لا فقال: «سموا عليها أتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان الكفر، أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أبو داود، وقال: إنهم قالوا: يا رسول الله؛ إن قومًا حديثي عهد

١٠٢١٢ - النسائي ٤٤٤٦ وابن حبان ٥٨٩٤.

١٠٢١٣ - أبو داود ١٨٥ في الطهارة/ الوضوء من مس اللحم. وابن حبان ١١٦٣ في الطهارة.

١٠٢١٤ - البخاري ٥٥٠٧ في الذبائح/ ذبائح الأعراب. وأبو داود ٢٨٢٩ في الأضاحي/ ما جاء في أكل اللحم وابن ماجه ٣٧٤ في الذبائح/ التسمية عند الذبح.

بجاهلية يأتونا بلحمان... الحديث.

وجه الدلالة من الحديث أن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن الموجب لحقها ولا يجوز الاعتماد على الشك؛ لأنه يعارض اليقين، فلو كانت التسمية شرطاً للحل لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في أصل الذبح، وأيضاً قوله: سموا عليه وكلوا، الظاهر منه الاكتفاء بذلك على اقتران التسمية بالذبح، وإلا لما كان في الأمر به فائدة، ولا خلاف أن التسمية على الأكل مستحبة، والمشتراط اقترانها بالذبح لا يكتفي بذلك.

١٠٢١٥ - وعن ثور بن يزيد عن الصلت وهو مولى سويد بن منحوف قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر إذا تحقق أنه لم يذكر عليه اسم غير الله». أخرجه أبو داود وهو مرسل، قال عبد الحق: وهو ضعيف.

١٠٢١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله تعالى حين الأكل». أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي.

١٠٢١٧ - وعنه قال: من نسي فلا بأس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والناسي لا يسمى فاسقاً. أخرجه البخاري.

١٠٢١٨ - وعنه قال: إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله عليه فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى. أخرجه الشافعي والبيهقي.

١٠٢١٩ - وعنه قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فنسخ واستثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ الآية. أخرجه أبو داود، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

١٠٢١٥ - المراسيل لأبي داود رقم ٣٤١ وفي نسخة شعيب رقم ٣٧٨ ولفظه: إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله.

١٠٢١٦ - الشافعي والدارقطني ٤ / ٢٩٦ رقم ٩٨ والبيهقي ٩ / ٢٣٩.

١٠٢١٧ - البخاري ٩ / ٦٢٣ (فتح) معلقاً في الذبائح / التسمية على الذبيحة.

١٠٢١٨ - البيهقي ٩ / ٢٣٩.

١٠٢١٩ - أبو داود ٢٨١٧ في الأضاحي / ذبائح أهل الكتاب.

١٠٢١٩-م - وعن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن نسي التسمية قال: قال رسول الله ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم». أخرجه الدارقطني، والحديث ضعيف.

اختلف أهل العلم في متروك التسمية على ذبحه وعلى إرسال الصيد عليه؛ فذهبت طائفة إلى حله؛ روي ذلك عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية، وقالوا: المراد من ذكر الله تعالى حديث ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ذكر القلب، وهو أن يكون حال إرسال الكلب قاصداً الاصطياد لا على وجه اللعب، و الذبح كذلك، والنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه محمول على ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والفسق إنما هو لغير ذكر اسم غير الله تعالى، لا في ترك اسم الله، وذهب قوم إلى أنه لا يحل سواء ترك التسمية ناسياً أو عامداً؛ قال البغوي في شرحه: وهو الأشبه بالكتاب والسنة، روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود، وذهب قوم إلى أنها إذا تركها / عامداً لا يحل، وناسياً يحل، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق، وعن أحمد الأقوال الثلاثة.

ذكر حجة تحريمه

تقدم حديث أبي رافع في ذكر ما يحل به الذبح، وفيه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل...». الحديث ومفهومه دليل على تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وحديث عدي بن حاتم، وفيه: «أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله».

١٠٢٢٠- وعن عدي أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فأمسك وقتل فكل، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل». أخرجه، وسيأتي في أحاديث الصيد ما يدل على ذلك أيضاً.

١٠٢٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: أناكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله عز وجل؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

١٠٢١٩-م - الدارقطني ٤ / ٢٩٥ رقم ٩٤ في الصيد.

١٠٢٢٠- البخاري ٥٤٧٧ في الذبائح/ ما أصاب المعراض. ومسلم ١٩٢٩ في الصيد/ الصيد بالكلاب.

١٠٢٢١- أبو داود ٢٨١٩ في الأضاحي/ ذبائح أهل الكتاب. والترمذي ٣٠٦٩ في تفسير سورة الأنعام.

وظاهره الدلالة على التحريم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ أي أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسق، وكل ما يفسق به المرء فهو حرام؛ سواء جعلناه كبيرة أو صغيرة؛ لأن الصغيرة يخرج بها من طاعة الله عز وجل، وذلك فسق حقيقي، وما ذكر في تأويل النهي على ما ذكر عليه اسم غير الله عز وجل خلاف الظاهر، وقال بعض أهل العلم: فيه دليل على أن معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه تحريم ما ليس ملكاً من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية، قلت: وفيه بعد عن ظاهر

١٠٢٢٢ - مدلولها، وذكره النسائي في الحديث، ولفظه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قالوا: جاء المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم أكلتموه؟ وترجم عليه: تأويل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قلت: والظاهر من هذه الترجمة أراد أن الآية تركت جواباً لما استفسروا عنه تقريراً وتوبيخاً وتعليلاً له، وكأنه قيل: ما قتله الله عز وجل لم يذكروا اسم الله عليه، وما ذبحوه فالغالب عليهم ذكر الله عز وجل عليه، فخرج اللفظ مخرج الغالب ومتروك التسمية عليه كأنه في معنى ما قتل الله عز وجل، وقد دل منطوق الآية على المنع مما لم يذكر اسم الله عليه ومفهومها على إباحة ما ذكر اسم الله عليه.

ذكر ذبيحة أهل الكتاب

تقدم فيه حديث ابن عباس في ذكر إباحة متروك التسمية.

١٠٢٢٣ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: كنا محاصري قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت عليه لأخذه فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه. أخرجاه، وفي رواية: أصبت جراباً يوم خيبر من شحم فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً.

١٠٢٢٢ - النسائي في الكبرى ١١١٧١ في تفسير سورة الأنعام.

١٠٢٢٣ - البخاري ٥٥٠٨ في الذبائح/ ذبائح أهل الكتاب. ومسلم ١٧٧٢ في الجهاد/ جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب. وأحمد ٥ / ٥٥.

قال بعض أهل العلم: يحل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبحوا باسم المسيح أو الكنائس والبيع أو ذكروا اسم الله عز وجل؛ لأن الله تعالى أباح أطعمتهم على الإطلاق فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

١٠٢٢٤ - وعن مجاهد وقد سئل عن بيع ذبح باسم المسيح فقال: أحل الله ذبائحهم وقد علم ما هم قائلون. أخرجه سعيد بن منصور.

١٠٢٢٥ - وعن جبير بن نفير قال: دخلت على أبي الدرداء بدمشق وبين يديه جفنة من لحم، فقال لي: يا جبير اجلس فأصب من هذا اللحم فإن / كنيسة من ناحيتنا أهدى إلينا أهلها مما ذبحوا لها، فجلست وأكلت معهم.

١٠٢٢٦ - وعن أبي مسلم الخولاني أنه سئل عما يذبح للكنائس فقال: كلوا وأطعموني، وعن أبي أمامة الباهلي مثله.

١٠٢٢٧ - وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب لكنائسهم فقال: كل وسمّه، أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور.

وذهب بعضهم إلى أن ما ذبح باسم غير الله تعالى فلا يحل، وإنما يحل من ذلك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح اليهود لأنها محرمة عليهم، قال الخطابي: وأحسبه ذهب إلى قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وليس الشحوم من طعامهم المباح لهم، ذكره البغوي، وحديث عبد الله بن مغفل المتقدم في أول الذكر حجة عليه، وأما ذبائح المجوس - وإن كان لهم شبهة كتاب - وعبداء الأوثان فلا تحل ذبائحهم، والفرق بين عقد الذمة للمجوس وعدم حل ذبائحهم سلوك سبيل الاحتياط في حقن دمائهم وتحريم ذبائحهم.

ذكر تحريم [ذبائح] نصارى العرب

١٠٢٢٨ - عن عمر رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما يحل لنا ذبائحهم. أخرجه الشافعي.

١٠٢٢٤ - سنن سعيد.

١٠٢٢٥ - سنن سعيد.

١٠٢٢٦ - سنن سعيد.

١٠٢٢٧ - سنن سعيد.

١٠٢٢٨ - الشافعي ٤٢٩.

١٠٢٢٩ - وعن علي عليه السلام قال: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر. أخرجه الشافعي والبيهقي.

ذكر من أباحها

١٠٢٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: «وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»، وفي رواية أنه قال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: «وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ». أخرجه الشافعي، وقال: حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم وما يرويه ثور عن ابن عباس، ولم يلق ابن عباس. قال البيهقي: ولو صح تعارض بحديث عمر وعلي. قال الشافعي: ومذهب عمر وعلي أولى.

ذكر حكم ذبيحة من لم يعرف

١٠٢٣١ - عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً من العرب كانوا يأتون بلحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا». أخرجه النسائي وترجم عليه بما ذكرناه، وفي الترجمة نظر؛ فإنه يدخل في عموم الحديث من يعرف ومن لا يعرف، وقد تقدم الحديث في أول ذكر متروك التسمية من رواية البخاري بزيادة.

ذكر ذكاة الجنين ذكاة أمه

١٠٢٣٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله؛ ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الحيوان؛ أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوا إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وابن ماجه والبيهقي، وأخرج منه أبو حاتم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» في سننه مجاهد بن سعيد الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٠٢٢٩ - الشافعي ٦١٣ والبيهقي ٩ / ٢٨٤.

١٠٢٣٠ - الشافعي ٦١٧.

١٠٢٣١ - سبق في ٢٠٢٩.

١٠٢٣٢ - أحمد ٣ / ٣٩ وأبو داود ٢٨٢٧ في الأضاحي. والترمذي ١٤٧٦ في الأضحية. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٣١٩٩ في الذبائح، وابن حبان ٥٨٨٩ مثله. والبيهقي ٩ / ٣٣٥.

١٠٢٣٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أبو داود، وفي إسناده عبيد الله بن زياد المكي، وفيه مقال، وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وإسناده حسن، قاله الحافظ المنذري، قال البيهقي: وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء / وأبي أمامة والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعاً.

والرواية المشهورة المحفوظة عند أئمة الحديث في هذا الحديث حديث جابر برفع الذكاتين، ورواه بعضهم بنصب الثانية يريد إنشاء ذكاته مثل ذكاة أمه، ثم نصب بنزع الخافض، قال الحافظ المنذري: والمحفوظ هو الأول، وفي قوله ﷺ في الحديث الأول: «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا القول، فإنه تعليل لإباحته من غير إنشاء ذكاة، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم أن من ذبح حيواناً فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالاً، وهو قول إبراهيم والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان ذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة فإن عنده لا يحل إلا أن يخرج حياً ويذبح، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه^(١)، وشرط بعضهم الإشعار؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا تم خلقه ونبت شعره، ومثله عن سعيد بن المسيب والحكم، أما إذا خرج الجنين حياً فلا خلاف بين العلماء أن ذبحه شرط في حله.

ذكر ما أبين من الحي حال حياته

١٠٢٣٤ - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنة الإبل يجبونها، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي، وأخرج أبو داود منه الكلام النبوي فقط، وكذلك أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر.

١٠٢٣٣ - أبو داود ٢٨٢٨ - في الأضاحي / ذكاة الجنين. وأحمد ١١١٩٩ و ١١٢٨٢ و ٢٢٣٥٢.

(١) نعم خالفه الصحابان لكن شرطاً أن يكون قد تم خلقه. كما في الاختيار ٥ / ١٣.

١٠٢٣٤ - أحمد ٥ / ٢١٨ وأبو داود ٢٨٥٨ في الصيد. والترمذي ١٤٨٠ في الأطعمة. وقال: حسن

غريب، وابن ماجه ٣٢١٦ في الصيد / ما قطع من البهيمة. والبيهقي ٩ / ٢٤٥.

ذهبت طائفة من أهل العلم أن العضو المبان من الحيوان المأكول حرام، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الحسن وإبراهيم وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: إن خرج الروح من الكل معاً حرم الأكل وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر فالعضو المبان حرام، وإذا رمى صيداً أو ما في معناه فإن بان منه عضواً ومات الأصل قبل التمكن من ذبحه حل الأصل، وفي العضو المبان خلاف لأصحاب الشافعي.

ذكر إباحة غير المذكي من ميتة البحر أو حيوان البحر

١٠٢٣٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً [شديداً] فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وأخذ أبو عبيدة منه عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجته الله لكم وأطعمونا إن كان معكم، فأتي بشيء منه فأكله»، أخرجاه، وسيأتي الحديث أتم من هذا في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قوله: «جيش الخبط»: هو بخاء معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مفتوحة: الورق المخبوط، وسمي الجيش به لأنهم لما اشتد جوعهم كانوا يضربون الخبط بعصيهم ويلتونه بالماء ويأكلونه.

١٠٢٣٦ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد، أخرجته الأربعة.

١٠٢٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»، / أخرجته أحمد والدارقطني وابن ماجه، وأخرجته الشافعي والبخاري في شرحه وقال في الدمان: أحسبه قال: الكبد والطحال، وأخرجته أبو نعيم وقال في الميتتين: الجراد والنون.

١٠٢٣٥ - البخاري ٥٤٩٤ في الذبائح / قول الله تعالى (وأحل لكم صيد البحر) ومسلم ١٩٣٥ في الصيد / إباحة فتيات البحر.

١٠٢٣٦ - البخاري ٥٤٩٥ في الصيد / أكل الجراد. ومسلم ١٩٥٢ معكم. وأبو داود ٣٨١٢ في الأطعمة والترمذي ١٨٢٢ كذلك. وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٣٥٦ كالصحيحين، وأحمد ٤ / ٣٨٠.

١٠٢٣٧ - الشافعي ٦٠٧ وأحمد ٢ / ٩٧ وابن ماجه ٣٣١٤ في الأطعمة / الكبد والطحال. والدارقطني ٢٧٢ / ٤ رقم ٢٥ في الصيد. والبخاري في شرح السنه ٦ / ٤٤.

١٠٢٣٨ - وعن أبي شريح من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم». أخرجه الدارقطني هكذا مرفوعاً، وأخرجه البخاري موقوفاً على ابن شريح.

١٠٢٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ صيد نصراني أو يهودي أو مجوسي، أخرجه البخاري.

ذهب إلى حل جميع ميتات البحر أبو بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وبه قال شريح والحسن وعطاء والشعبي وإليه ذهب مالك، قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفدع لأطعمتهم. قال عطاء أما الطير فأرى أن يذبحه، وقال الأوزاعي: كل ما كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، ولم ير الحسن في السلحفاة بأساً، وظاهر مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتله، وأخذها ذكاتها لا يحتاج شيء منها إلى ذبح، وكان أبو ثور يقول: كل ما يأوي البحر حلال فما كان منه يذكي لم يحل إلا بذكاته، وما كان منه لا يذكي مثل السمك فميته حلال، وذهب قوم إلى أن ما أكل شبهه في البر أكل، وما لا يؤكل شبهه في البر لا يؤكل، وقال الكلب والخنزير والحمار، وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء فقال: إنسان الماء وخنزير الماء لا يؤكل، أما الكلاب فلا بأس بها في البحر والبر، وقال

سفيان الثوري: أرجوا ألا يكون بالسرطان بأس، وحرّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، حكى ذلك عنه البغوي في شرحه، وقال: والأول أولى بالصواب، وهو أن الكل حلال؛ لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجرث، ويقال له حية الماء لأنه على شكل الحية وهو حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

والجرث: بالجيم والراء المشددة ثم ياء آخر الحروف ثم ثاء مثلثة ضرب من السمك، وألحق الشيخ أبو حامد السرطان بالصفدع، وكذلك الغزال، وزاد إلحاق السلحفاة به، وحكى البغوي في تهذيبه فيها وجهين، وحكى أصحابنا أن حية الماء لا

تؤكل، وهذا خلاف ما تقدمت حكايته آنفاً عن البغوي من الاتفاق على حلها، وقال القاضي أبو الطيب: وكذلك النسناس لا يحل أكله؛ لأن مشيه آدمي، وقال الرافعي: ما يعيش في البر أكثر من البحر لا يؤكل كالضفدع والسرطان والحية، وما سوى ذلك - يعني غير السمك - حكوا فيه ثلاثة أوجه؛ المنصوص للشافعي فيما حكاه العمداني والأصح فيما حكاه غيره أنه يؤكل لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، وسئل الشافعي عن كلب الماء وخنزيره فقال: يحل أكله، والثاني لا يؤكل وهو قول أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد»، والثالث ما أكل شبيهه في البر أكل والثاني لا يؤكل، وما لم يؤكل شبيهه لم يؤكل اعتباراً بمثله، وقد استوفينا الكلام في هذا الباب في كتاب شرح التنبيه.

ذكر الطافي من السمك

١٠٢٤٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر وجزر عنه فكلوا، وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه». أخرجه أبو داود، وقال: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن الزبير وأوقفوه على جابر، وإنما يسند من وجه ضعيف، وأخرجه ابن ماجه.

وقوله: «جزر عنه» أي انكشف عنه الماء من دواب البحر فمات لفقد الماء، وسميت الجزيرة لانكشاف الماء عن موضعها بعد أن كان يجري عليها، وقيل: الجزر القطع، ومنه سميت الجزيرة؛ لأنها قطعة أو لأن الماء انجزر عنها أي انقطع.

١٠٢٤١ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: الطافى حلال. أخرجه البخاري.

١٠٢٤٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافئة على الماء فسألوه عنها فقال: أظنه لم يتغير؟ قالوا: نعم قال: فكلوه وارفعوا إلي نصيبي، وكان صائماً. أخرجه البيهقي.

١٠٢٤٠ - أبو داود ٣٨١٥ في الأطعمة. وابن ماجه ٣٢٤٧ في الصيد.

١٠٢٤١ - فتح الباري ٩ / ٦١٤ في الذبائح.

١٠٢٤٢ - البيهقي ٩ / ٢٥٤ في الصيد.

١٠٢٤٣ - وعن معاوية بن قرّة رضي الله عنه أن أبا أيوب أكل سمكاً طافياً.

أخرجهما الشافعي في سننه.

الطافى: مهموز ما طفاً على وجه الماء أي خرج وعلا منه، والعين الطافئة هي

التي خرجت عن حد أختها.

وقد اختلف أهل العلم في إباحته؛ فروي عن ابن عباس وجابر أنهما كرها

ذلك، وبه قال طاووس وجابر بن زيد وأصحاب الرأي، وذهب عطاء بن أبي رباح

ومكحول والنخعي ومالك والشافعي في إباحته.

أذكار الصيد

ذكر جواز اقتناء الكلب للصيد

١٠٢٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان». أخرجاه.
والضاري: الكلب المعتاد الصيد، يقال: ضرى الكلب وأضره صاحبه أي عوده وأغراه به، ويجمع على ضوارٍ.

١٠٢٤٥ - وعنه: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية. أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

١٠٢٤٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم». أخرجاه.

١٠٢٤٧ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط»، قال الزهري فذكر ذلك لابن عمر فقال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. أخرجه مسلم والثلاثة، وأخرجه أبو حاتم ولم يذكر الصيد، ولفظه: «من أمسك كلباً إلا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط».

١٠٢٤٨ - وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن المغفل، وذكر الصيد، ولفظه: «أما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجورهم كل يوم قيراط»، وقد وقع في هذا الحديث وفي حديث سفيان بعده قيراط، وفي حديث ابن عمر قبله قيراطان. قال بعضهم: يحتمل - والله أعلم - أن النبي ﷺ غلظ عليهم في اتخاذ الكلاب بنقص قيراط لأنها تروع الناس فلم ينتهوا فراد في

١٠٢٤٤ - البخاري ٥٤٨٢ في الذبائح / من اقتنى كلباً. ومسلم ١٥٧٤ في المساقاة/ الأمر بقتل الكلاب.
١٠٢٤٥ - مسلم ١٥٧٠ والترمذي ١٤٨٨ في الأحكام/ ما جاء فيمن أمسك كلباً. وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٢٨٤ في الصيد. وابن ماجه ٣٢٠٢.

١٠٢٤٦ - البخاري ٣٣٢٤ في بدء الخلق/ إذا وقع الذباب ومسلم ١٥٧٥.

١٠٢٤٧ - مسلم ١٥٧٥ وأبو داود ٢٨٤٤ والترمذي ١٤٨٨ وابن حبان ٥٦٥٢ في الحظر.

١٠٢٤٨ - ابن حبان ٥٦٥٥ في الحظر والاباحة / قتل الحيوان.

التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين، قال الحافظ المنذري: ويحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى كثرة الأذى من الكلب المقتنى وقلته، قلت: وفي هذا نظر؛ لأن مراتب الكثرة تختلف، وكذلك القلة، ولا زيادة على القيراطين ولا حط عن القيراط إجماعاً، وجاء مكان قيراط قيراطين/ ^(١) وهو صحيح، فإن نقص جاء لازماً ومتعدياً، وسئل الحسن البصري عن سبب نقص الأجر فقال: لترويعه المسلم، وقال أبو جعفر المنصور: إنما ذلك لأنه ينبع على الضيف ويروع السائل، قلت: وهذا مع حمل الماوردي القيراط على الجزء على ما سيأتي ذكره في غاية الحسن، وكأنه ينتقص بسبب إسقاط الكلب أجر الضيافة والهنئية وأجر الصدقة الهنيئة، فإن الضيف والسائل يخشى أذى الكلب فينصرفا فيفوت كمال أجرهما أو يكابدا ما يلقيانه منه فيفوت أجر تهنيهما بهما، وكذلك جزآن من أعماله الصالحة، والله أعلم.

وقوله: «نقص» عبر به عن حصول الأجر؛ لأن المتوقع كالحاصل، ولم يذكر في هذه الأحاديث تأثيمه بل اقتصر منها على نقص الأجر، والظاهر أنه يآثم وينقص من عمله؛ لأن ما حرم الاقتناء يلزمه التأثم به؛ إذ كل محرم مؤثم ونقص العمل ليس يآثم، ولا يمكن أن يقال {نقص} العمل أقيم مقام التأثم، فإثم المقتنى نقص عمله؛ لأننا نقول عن شرعية تحريم الاقتناء إنما كان تغليظاً عليهم، فلا يناسب أن يجعل إثمه نقص عمله، فإن نقص العمل لا يلزم منه إثم ولا يقتضي تحريماً، بدليل أن ترك النافلة نقص، ولا إثم فيه، ولا تحريم، والله أعلم. وقال أبو عمر: ويحتمل أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبغاً إذا ولغ فيه لا يكاد يقام بها، فإن متخذ الكلاب لا يكاد يتحفظ منها، ولا يسلم من ولوغها في إنائه، ولا يكاد يؤدي حق الله عز وجل في تعبده بالغسلات فيدخل على الإثم، فيكون ذلك نقصاً لأجره، وقد يكون ذلك لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ونحو ذلك، وقد يكون ذلك مخصوصاً بأجر الإحسان إلى الكلب؛ لأن معلوماً أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجراً، لكن من اقتنى الكلب المحرم اقتناؤه يفوت عليه أجر الإحسان إليه، فكفى بالنقص عن عدم حصول الأجر بسبب ذلك، أو نقول: يحصل له أجر الإحسان، ثم يحبطه بما يلحقه من السيئات بترك التحفظ من ولوغه والتهاون في الغسلات ونحو ذلك، وقال القاضي أبو الحسين الماوردي في كتابه الحاوي: المراد بالقيراطين جزءان

(١) السطور الثلاثة مكررة في الأصل.

من عمله، قلت: ويؤيد ذلك الرواية المتقدمة نقص من عمله أي من أجر عمله، قال - أعني الماوردي -: واختلفوا هل المراد به عمله الماضي أو المستقبل؟ فقال بعضهم: من ماضي عمله، وقال بعضهم: من مستقبله، ثم اختلفوا في ذلك؛ في أي العمل ينقص؟ فقليل: جزء من عمل الليل وجزء من عمل النهار، وقيل: جزء من عمل الفرض وجزء من عمل النفل، قلت: وانقسام البعض على عمل الليل والنهار أنسب؛ لأن أداءه فيها، وقول من قال النقص من عمله الماضي فيه بعد، وقول من قال من المستقبل أقرب لمكان المقارنة، والمختار ما تقدم عن أبي جعفر المنصور وما ضممناه إليه وما بسطنا الكلام فيه، قال أبو عمر: وإباحة السنة الاقتناء لهذه الوجوه الثلاثة فيه تنبيه على الإباحة للمنافع كلها ودفع المضار عند الاضطرار إلى ذلك، إلا أنه يكره في غير الوجوه المذكورة في الحديث - أعني كراهية تنزيهه - والقيراط من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد / وأهل الشام ومصر يجعلونه أربعة وعشرين جزءاً، والياء فيه بدل من الرائ، وأصله قيراط.

قال الخطابي: قول ابن عمر: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع؛ أراه تصديقاً لأبي هريرة، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً على صدقه وعمله بذلك دون غيره؛ لأن من احتاج إلى شيء كثرت مسألته عنه حتى يحكمه، وقد رواه عبد الله بن المغفل المزني فذكر فيه الزرع. هذا آخر كلامه.

١٠٢٤٩ - ولفظ حديث عبد الله بن المغفل: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب {زرع} فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط». أخرجه البغوي مسنداً هكذا، وقيده بقيراط قلت: كلام الخطابي هذا دليل على غزارة فقهه، وإلا فمن قل فهمه لا يكاد يتبادر إلى فهمه عند سماع ذلك إلا اتهام أبي هريرة، فهذا اللفظ يراد به المدح وسياقه يشعر بالذم، ومثله من طريق العكس ما روي من قوله ﷺ: «التدبير نصف العيش»، المتبادر إلى الأفهام أن المراد بهذا اللفظ مدح التدبير، ولهذا روي عن عائشة أنها قالت: لولا أن رسول الله ﷺ قال: «التدبير نصف العيش» لقلت: العيش التدبير، والذي ظهر لي فيه أنه سيق في معرض الذم للتدبير، وكأنه قيل: من دبر أدرك نصف العيش وفاته نصفه، ومن لم يدبر وفوض أمره إلى الله عز وجل وتوكل عليه أدرك العيش كله، إذ لا خفاء بأن مرتبة المتوكل أفضل من مرتبة المدبر

وأكمل حالاً، بل جامع بينهما، وغاية حكم التدبير الإباحة، وما روي عن عائشة في هذا لا يصح عنها؛ إذ لا يليق بغزارة علمها وعظم فقهها وإدراكها ترجيح التدبير توكلًا على الله تعالى، فهو عام أريد به الخصوص، وهذا التصرف كثير من المتفوهين حتى ينسب إلى السفه، وعليه يحمل كلام عائشة رضي الله عنها إن صح، والله أعلم.

١٠٢٥٠ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: سمعت سفيان ابن أبي زهير - رجل من أزيد شنوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط» قال السائب: قلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد، وفي رواية: ورب هذه القبلة. أخرجه، وأخرجه الشافعي في مسنده، ولفظه: عن رجل من أزد شنوءة من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا نقص من أجر عمله كل يوم قيراطان»، قيل له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد، وقد تقدم شرح القيراط آنفًا.

ذكر صيد الجارحة المعلمة

كلب أو غيره وصيد غير المعلمة

١٠٢٥١ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قلت: يا رسول الله؛ إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ قال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكر اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل». أخرجه وأبو داود وأبو حاتم، وقال: أصيد بقوسي وبالكلب المكلب وبالكلب غير المكلب، فأخبرني ما ذا يحل لنا مما يحرم علي؟ قال: «ما صدت...» الحديث.

١٠٢٥٠ - البخاري ٢٣٢٣ في الحرث/ اقتناء الكلب. ومسلم ١٥٧٦ في المساقاة والشافعي ٤٦٣.

١٠٢٥١ - البخاري ٥٤٧٨ في الصيد/ صيد القوس. ومسلم ١٩٣٠ في الصيد/ الصيد بالكلاب. وأبو داود ٢٨٥٥ وابن حبان ٥٨٧٩.

١٠٢٥٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله، قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها»/، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبه؟ قال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابها به بعرضه فلا تأكله»، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرسته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته». أخرجاه.

قوله: «المعلمة»: للتعليم ثلاث شرائط؛ إذا أغراه على الصيد طلبه، وإذا زجره عنه انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسكه ولا يأكل منه، فإذا فعل ذلك مراراً أقلها ثلاثة كان معلماً فحل بعد ذلك ما قبله.

وقوله: «إذا أرسلت كلبك»: فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو استرسل الكلب بنفسه فأخذ صيده وقتله لم يحل بالإجماع.

قوله: «وإن قتلن»: في إطلاقه دليل على إباحته سواء قتله الكلب بجرح أو خنق أو ثقل أو غيره، وللشافعي فيما قتله الجارحة بثقلها قولان؛ اختيار المزي أن حرام كما لو قتله السهم بثقله، الثاني أنه حلال، ولعله الأشبه أنه يشق تعليم الجارحة الجرح فسقط اعتباره.

قوله: «فخزق»: هو بالخاء المعجمة بعدها زاي مفتوحة، ثم قاف، يقال خزق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ منها، يقال: سهم خازق وخاسق وهو المقرطس النافذ؛ حكاه ابن الأثير والحافظ المنذري، وقال الجوهري: الخاسق لغة في الخازق والخازق من السهام المقرطس، وهو المضرب القرطاس، والمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة سهم بلا ريش ولا نصل الغالب عليه الإصابة بعرضه دون حده، قاله الهروي، وقال الخطابي: هو نصل عريض فيه رزية وثقل، وقال الجوهري: السهم الذي لا ريش له، وقال غيره: خشبة محددة الطرف، وقيل: في طرفه حديدة يرمى بها الصيد، وقيل: ما ليس محدداً كالعصا والدبوس ونحوه، وقيل: هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويًا، وجمهور العلماء على أنه لا يؤكل ما

أصاب بعرضه ويؤكل ما أصاب بحدّه، وذهب مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام إلى أكل ما صيد به كيف ما كان، خزق أو لم يخزق، والحديث حجة عليهم، ولأنه إذا قتل بعرضه كان المقتول به كالموقوذة، وهي التي تقدّ بعضاً أو الحجارة التي لا حد لها، وكذلك المقتول بالبندقة حكمه، والله أعلم.

ذكر حكم الصيد إذا أكل الجارحة منه

١٠٢٥٣ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإنني أخاف إنما أمسك على نفسه». أخرجاه وأبو داود، وزاد بعد قوله: «فكل مما أمسك عليك»، قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله فلم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك». أخرجه أبو داود والترمذي مختصراً.

١٠٢٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه». أخرجه أحمد.

اختلف أهل العلم فيما أكل منه الجارحة من الصيد، فذهب أكثرهم إلى تحريمه؛ روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب عطاء وطاووس والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو أصح قولي الشافعي، واختلف هؤلاء، فمنهم من قال: إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل، ومنهم من لم يحرم إلا ما أكل منه خاصة، ولعله الأشبه، ورخص بعض أهل العلم فيه، وهو قول مالك، ويروى هذا عن ابن عمر أيضاً.

١٠٢٥٥ - وعن سعد بن أبي وقاص: كل ولو لم تدرك إلا بضعة واحدة، وفرق بعض أهل العلم بين الكلب والباز، فقال: يحرم ما أكل منه الكلب دون الباز، وهو اختيار المزني؛ لأن الكلب يعلم بترك الطعام، والبازي يعلم بالطعم، فأكله لا يحرم الصيد.

١٠٢٥٣ - البخاري ٥٤٨٤ في الذبائح / الصيد إذا غاب. ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٩ والترمذي ١٤٦٩ وقال: حسن صحيح.
١٠٢٥٥ - أحمد ١ / ٢٣١.

ذكر حجة من رخص فيه

١٠٢٥٦ - عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك». أخرجه أبو داود، وفي إسناده داود بن عمرو الأزدي الدمشقي عامل واسطة، وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي.

١٠٢٥٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله؛ إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك»، فقال: يا رسول الله؛ ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»، قال: يا رسول الله؛ أفتني في قوسي، قال: «كل ما أمسك عليك قوسك»، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي»، قال: «وإن تغيب عنك ما لم يضل» - يعني بعيداً - «أو تجد فيه أثر غير سهمك». أخرجه أحمد وأبو داود، وكذلك النسائي بتغيير بعض اللفظ، وقال: رجلاً مكان أبي ثعلبة، وقال: «وإن قتل» مكان «وإن أكل».

من ذهب إلى التمسك بحديث أبي ثعلبة في التحليل حمل النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم، ومن ذهب إلى التحريم متمسكاً بحديث عدي بن حاتم حمل قوله في حديث أبي ثعلبة: «فكل وإن أكل» يعني وإن أكل فيما مضى من الزمان إذا لم يأكل في الحال، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون قوله: «وإن أكل فلا تأكل» في حال التعليم.

وقوله: «ذكي وغير ذكي»: قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه، والوجه الثاني أنه أراد بالذكاة ما جرحه الكلب بسنه أو مخلبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه، واختلفوا فيما قتله ولم يدمه، فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك لأنه يمكن أنه إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قولي، ولو شرب الجارحة الدم فلا يحرم، قاله الأكثرون.

١٠٢٥٦ - أبو داود ٢٨٥٢.

١٠٢٥٧ - أحمد ٢ / ١٨٤ وأبو داود ٢٨٥٧ والنسائي ٤٢٦٦.

ذكر اعتبار التسمية عند الإرسال وحكم ما إذا وجد مع كلبه كلباً آخر

١٠٢٥٨ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إني أرسل كلبتي وأسمي، قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ وقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه». قلت: إني أرسل كلبتي فأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: «لا تأكل فإنما {أمسكه على نفسه}»^(١) سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك»، أخرجاه والنسائي.

١٠٢٥٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله». أخرجه [أحمد]، وعند أبي داود معنى الحديثين، وقد تقدم ذكر الخلاف في متروك التسمية في ذكر من أذكاره الزكاة.

ذكر ما يعتبر في الصيد بالقوس

١٠٢٦٠ - عن عدي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إنا قوم نرمي فما يحل لنا، قال: «يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه». أخرجه أحمد وفيه دلالة بمفهومها على أن السهم إذا قتل بثقله فلا يحل المقتول / به وقد تقدم في حديثه في ذكر صيد الجارحة: فإني أرمي بالمعراض فأصيد، فقال: «إذا رميته بالمعراض فخرق فإن أصابه بعرضه فلا تأكل»، أخرجاه، وقد تقدم في شرح المعراض والخزق.

١٠٢٦١ - وعنه قال: سئل النبي ﷺ عن المعراض فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد». أخرجاه والترمذي وأبو داود واللفظ له.

١٠٢٥٨ - سبق في ٢٠٦٠.

(١) ما بين المعقوفين خطأ من الناسخ.

١٠٢٥٩ - كسابقه.

١٠٢٦٠ - أحمد ٤ / ٢٥٧ - ٣٧٩ - ٣٨٠.

١٠٢٦١ - البخاري ٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٥٤ والنسائي ٤٣٠٦.

ذكر حكم الرمية إذا غابت وحكم ما تغير ريحه منها

١٠٢٦٢ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك وغاب ثلاثة أيام وأدركته فكل ما لم ينتن». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: «ما لم ينتن»: إما ذلك لأن النفوس تعافه والطباع تستقذره فهي عنه تنزيهاً أو يكون ذلك يضر بالأجسام يسقمها فهي عنه تحريماً، وقد روي أنه ﷺ أكل أهاله سنخة، فالسنخة المتغيرة^(١)، وهذا محمول على أنها لا تضر ولا تستقذر، فلا يكون ذلك مخالفاً لهذا، وقيل: ما لم تنتن ننتاً يصيره إلى حال لا يجوز الأكل معها من تصيره صديداً ونحوه، أو يكون يخاف أن يكون أصابه ذلك من نهش ذوات السموم ويخاف على الأكل بسبب ذلك، وفي هذا رد لقول من قال أنتن اللحم ومنتن إذا تغير بعد الطبخ فإن كان نيتاً قليل صل وأصل، فأنتى الحديث في النية وقد قال فيه ما لم ينتن، ويقال: هو نتن ومنتن بكسر الميم اتباعاً لكسرة التاء؛ حكاه الجوهري.

١٠٢٦٣ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إنا نرمي الصيد فنفتقد أثره اليومين والثلاثة، ثم نجده ميتاً وفيه سهمه، قال: «يأكل إن شاء»، أخرجه البخاري وأبو داود، وقال بعد قوله: وفيه سهمه أفنأكل قال: «نعم إن شاء»، أو قال: «يأكل إن شاء».

قوله: «نفتقد أثره»، وفي رواية: «نقتفي أثره أو نتبعه»: يقال افتقدت أثره وتقفدته وقفوته وقفيته واقتفيت: أي اتبعته.

١٠٢٦٤ - وعنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إنا بأرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سمهمه، قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله». أخرجه أحمد والنسائي، وأخرجه أبو حاتم

١٠٢٦٢ - مسلم ١٩٣١ وأبو داود ٢٨٦١ والنسائي ٤٣٠٣.

(١) هناك فرق بين التغير والنتن. فالسنخة رائحة تسبق النتن.

١٠٢٦٣ - البخاري ٥٤٨٥ في الذبائح / الصيد إذا غاب. وأبو داود ٢٨٥٣.

١٠٢٦٤ - النسائي ٤٢٦٣ وأحمد ٤ / ٣٧٧ وابن حبان ٥٨٨٠.

وقال: إني أرمي سهمي فأصيب ولا أقدر عليه إلا بعد يوم أو اثنين، قال: «إن قدرت وليس به أثر ولا خدش إلا رميتك فكل، وإن وجدت به أثر غير رميتك فلا تأكله».

١٠٢٦٥ - وعنه قال: قلت: يا رسول الله؛ أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد؟ قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». أخرجه الترمذي.

١٠٢٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل فقال له قائل: إني أرمي فأصمي وأني، فقال له ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت، ويقال: أصميت قتلت وأنميت ما غاب عنك مقتله، وقال الهروي الإصماء أن تقتل الصيد مكانه، ومعناه سرعة إزهاق الروح، من قولهم للمسرع صميان، والإيماء أن يصيبه إصابة غير قاتلة في الحال، يقال: أنميت الرمية بنفسها، ومعناه إذا صدت بكلك أو سهم أو غيرها فمات وأنت تراه غير غائب فكل منه، وما أصبت ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه، فإنك لا تدري أ مات بصيدك أو بعارض آخر.

ذكر الصيد إذا وقع في ماء

١٠٢٦٧ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عن الصيد قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». أخرجه.

«فإنك لا تدري الماء قتله»: فيه دلالة على أنه إذا أوجأه بسهمه وتحقق ذلك قبل / غرقه حل ولو وقع في الماء؛ لأنه قد علم أن سهمه قتله وفي رواية: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه أثر سهمك فكل إن شئت، وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل». أخرجه البخاري وأحمد، وعند مسلم معناه، وأخرجه أبو داود وقال: «إذا وجدت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل».

وقوله: «فغرق فمات»: ظاهره إرادة الموت بالغرق وعليه يحمل إطلاق الحديث قبله ومفهومه يدل على أنه إذا تحقق أن السهم قتله قبل الغرق أنه يحمل كما دل عليه الحديث الأول.

١٠٢٦٥ - الترمذي ١٤٦٨ وقال: حسن صحيح.

١٠٢٦٦ - الغريب لأبي عبيد ٤ / ٢١٧.

١٠٢٦٧ - مسلم ١٩٢٩ وقد سبق في ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠.

ذكر المنع في الرمي بالمثلث

تقدم فيه حديث عدي بن حاتم في ذكر صيد الجارحة ما يدل على المنع في صيد المعراض إذا أصاب بعرضه، وتقدم في ذكر ما يعتبر في الصيد بالقوس ما يدل مفهومه ومنطوقه عليه.

١٠٢٦٨ - وعن إبراهيم عن عدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا رميت فسميت فخرقت فكل، وإن لم تخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت». أخرجه أحمد وهو منقطع، إبراهيم لم يلقَ عدياً.

١٠٢٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة:

تلك الموقوذة. أخرجه البيهقي.

ذكر حديث يوهم الإباحة

١٠٢٧٠ - عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن

الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين». أخرجه.

قوله: «لا تصيد صيداً» فيه تنبيه على أن الصيد إنما يكون بالمثلث، وقد يتوهم من إطلاقه إطلاق الإباحة، وليس كذلك؛ بل هي مقيدة بمن أدركت ذكاته، كما صرح به في أحاديث عدي بن حاتم وسماء وقيذاً.

ذكر حكم الصيد إذا وقع من فيه

١٠٢٧١ - عن أبي واقد الليثي عن القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي عن

أبيه - وكان أبوه قد أدرك الجاهلية والإسلام - قال: نصبت حبال لي بالأبواء فوق جبل منها ظبي فأفلت به فخرجت في أثره فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه إلى رسول الله ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطع، فاختصمنا إليه ففضى به رسول الله ﷺ بيننا شطرين، أخرجه أبو حاتم.

١٠٢٦٨ - أحمد ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٩ - ٣٨٠ وبرقم ١٩٢٨٧ لفظاً وسنداً.

١٠٢٦٩ - البيهقي ٩ / ٢٤٩.

١٠٢٧٠ - البخاري ٥٤٧٩ في الذبائح / الخذف والبندقة. ومسلم ١٩٥٤.

١٠٢٧١ - ابن حبان ٥٨٨٢ في الصيد.

قلت: إنما قضى به لهما - والله أعلم - لأن حبل البهزي كبه لكنما تضعف،
والحالة هذه عن الاستيلاء التام فجعل شبهة لأخذه في الاستيلاء وشبهة البهزي في
الاستيلاء، فأشرك بينهما لذلك والله أعلم.

ذكر الصيد إذا قطعت منه قطعة

١٠٢٧٢ - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما
قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث
حسن.

ذكر اتباع الصيد

١٠٢٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من
سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتن». أخرجه الثلاثة،
وقال الترمذي: حديث حسن.

١٠٢٧٢ - أبو داود ٢٨٥٨ والترمذي ١٤٨٠ في الأطعمة/ ما قطع من الحي. وقال: حسن غريب.
١٠٢٧٣ - أبو داود ٢٨٥٩ والترمذي ٢٢٥٦ وفي نسختنا قال: حسن صحيح غريب والنسائي ٤٣٠٩.

باب الأطعمة

١٠٢٧٤ - تقدم ذكر الثوم والبصل في باب صلاة الجماعة، وتقدم في كتاب الطب ذكر الكمأة والتمر مطلقاً والتمر البرني والتمر والعجوة والعسل والألبان؛ لبن الإبل ولبن البقر وسمنه ولحمه، والزبيب والتين والتبينة والحبة السوداء والسنا والشعير والنقاء والكمون والحلبة والهيلج واللبن والحوك والهندبا والرجلة والكرفس والفجل والعدس / والسفرجل والجبن والجوز والبندق.

ذكر أن الأصل في الأشياء الإباحة

١٠٢٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا أهل الجاهلية يأكلون ما شاؤوا ويتركون ما شاؤوا تقذراً فبعث الله عز وجل نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ الآية إلى آخرها. أخرجه أبو داود.

١٠٢٧٦ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. أخرجه الترمذي وابن ماجه.

والفراء بكسر الفاء والمد جمع فراء بفتحها والقصر والهمز، وهو حمار الوحش، ومنه المثل: كل صيد في جوف الفراء، أي كل الصيد دونه.

١٠٢٧٧ - وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته». أخرجه.

١٠٢٧٤ - تقدم. كما قال.

١٠٢٧٥ - أبو داود ٣٨٠٠ في الأطعمة/ ما لم يذكر تحريمه.

١٠٢٧٦ - الترمذي ١٧٢٦ في اللباس/ ما جاء في لبس الفراء. وابن ماجه ٣٣٦٧ في الأطعمة/ أكل الجبن والسمن.

١٠٢٧٧ - البخاري ٧٢٨٩ في الإعتصام/ ما يكره من كثرة السؤال. ومسلم ٢٣٥٨ في الفضائل/ توقيره ﷺ.

١٠٢٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه.

ذكر تحريم ما ذكر عليه اسم غير الله عز وجل

١٠٢٧٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد ابن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح فقدم إلى رسول الله ﷺ سفرة فيها طعام فأبى أن يأكل وقال: «إنا لا نأكل صلياً أنصابكم، ولا نأكل إلا ما ذكر اسم الله عليه». أخرجه أبو حاتم.

ذكر إباحة الخيل

١٠٢٨٠ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته، أخرجاه، وأخرجه الشافعي في مسنده ولم يقل: وأهل بيته.

١٠٢٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر. أخرجه الشافعي والترمذي وصححه أبو حاتم.

١٠٢٨٢ - وعنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها. أخرجه الدارقطني.

١٠٢٨٣ - وعن جابر رضي الله عنه أنهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ولم ينه عن الخيل، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وعند الشيخين معناه.

١٠٢٧٨ - مسلم ١٣٣٧ في الحج فرض الحج / وابن حبان ١٨ في المقدمة / الاعتصام.

١٠٢٧٩ - الإحسان ٥٢٤٢ لكن لفظه «إنا لا نأكل مما تذبحون على أنصابكم»... وهو عند أحمد أيضاً

٢ / ٦٨ - ٦٩ وبنحوه البخاري ٥٤٩٩ والطيلسي ٢٣٤ والبخاري ٢٧٥٤ (كشف)

١٠٢٨٠ - البخاري ٥٥١٠ ومسلم ١٩٤٢ والشافعي ٦٠٠.

١٠٢٨١ - سبق.

١٠٢٨٢ - الدارقطني ٤ / ٢٩٠ رقم ٧٣.

١٠٢٨٣ - أبو داود ٣٧٨٨ وابن حبان ٥٢٧٣ وينظر البخاري ٤٢١٩ في المغازي ومسلم ١٩٤١ في الصيد.

١٠٢٨٤ - وعنه قال: أمرنا ﷺ بلحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية.

ذكر حجة من حرمها

١٠٢٨٥ - عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكت أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أحمد: وهذا حديث منكر، وقال أبو داود: هذا منسوخ، وقد أكل لحم الخيل من أصحاب النبي ﷺ ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس وأسماء بنت أبي بكر وسيد بن غفلة، وكانت قريش على عهد رسول الله ﷺ تذبحها، هذا آخر كلامه، قلت: وقد تقدم حديثا ابن عباس: أطعنا رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحوم الخيل وظاهرهما في الجمل الغفير، وقال البخاري: حديث خالد هذا في إسناده نظر، وقال النسائي: إن كان هذا صحيحا فهو منسوخ؛ لأن قوله - يعني في حديث ابن عباس -: وأذن في لحوم الخيل دليل على تقدم منع، وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات، وقال الواقدي: لا يصح هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر ولم يشهدا، وكذلك قال الإمام أحمد لم يشهد خيبر إنما أسلم قبل الفتح.

وقد اختلف العلماء؛ فقال أبو عمر النمري: لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح، وقد اختلف العلماء في إباحة لحم الخيل فذهب قوم إلى إباحته، روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن سلمة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحكم وهو قول

١٠٢٨٤ - هو كسابقه.

١٠٢٨٥ - أبو داود ٣٧٩٠ في الأطعمة/ أكل لحوم الخيل والنسائي ٤٣٣١ في الصيد، وابن ماجه ٣١٩٨ في الذبائح/ لحوم البغال.

مالك وأصحاب الرأي، وقرأ مالك ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ وقال في الأنعام يعني الإبل والبقر والغنم ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ فذكر سبحانه الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل، واتفقوا على أن كل ما حل أكل لحمه حل شرب لبنه عند الأكثر، أما ما لا يحل أكل لحمه فيحرم شرب لبنه عند الأكثر إلا من الآدميات وكان طاووس لا يرى بلبن الأتن بأساً، ومثله عن جعفر بن محمد.

وقوله حظائرهم، هي جمع حظيرة وهو الموضع الذي يحاط عليه، يعمل من الشجر للإبل والغنم ليقبها من البرد والريح وغير ذلك، وأصل الحظر المنع.

ذكر النهي عن لحوم الحمر الأهلية

تقدم في الذكر قبله طرف منه.

١٠٢٨٦ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية أخرجاه.

واسم أبي ثعلبة جرهم ويقال جرثوم بن ناشر، ويقال ابن ناشب، ويقال عمرو ابن جرثوم ويقال غير ذلك.

١٠٢٨٧ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيئاً، أخرجاه.

١٠٢٨٨ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر وإن القدور لتغلي فنأدى منادى رسول الله ﷺ «لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها» قال ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم نهى عنها ألبنة، لأنها كانت تأكل القذرة أخرج البخاري.

١٠٢٨٩ - وعن علي رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.

١٠٢٨٦ - البخاري ٥٥٢٧ في الذبائح/ لحوم الحمر الإنسية. ومسلم ١٩٣٦ في الصيد.

١٠٢٨٧ - البخاري ٥٥٢٥ ومسلم ١٩٣٧.

١٠٢٨٨ - البخاري ٥٥٢٦.

١٠٢٨٩ - البخاري ٥٥٢٣.

١٠٢٩٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها، أخرجه مسلم وأبو حاتم.
وعامة أهل العلم على تحريم لحوم الحمر الأهلية وكذلك البغال، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: هي حلال، وحكي عن ابن عباس رضى الله عنهما إباحة الحمر الأهلية، والله أعلم.

ذكر ما جاء في إباحة الحمر

١٠٢٩١ - عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ أخرجه البخاري.

١٠٢٩٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا أدري إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن يذهب حمولتهم أخرجه مسلم.

١٠٢٩٣ - وعن غالب/ بن أبجر رضى الله عنه قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ أطعم أهلي إلا شئ من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال «أطعم أهلك من سمين حمر فكأنما حرمتها من أجل جوالي القرية» أخرجه أبو داود.

وأبجر بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبعدها جيم مفتوحة ثم راء مهملة، ويقال فيه غالب بن ذبح بكسر الذال المعجمة، وسكون الباء آخر الحروف وبعدها خاء معجمة، مدني كوفي له صحبة، قال الحافظ المنذري وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وقد ثبت التحريم في صحيح الحديث، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب، وجوالي القرية التي تأكل القدر، ذكره الحافظ المنذري.

١٠٢٩٠ - البخاري ٥٥٢١ ومسلم ١٩٣٦ وابن حبان ٥٢٧٥ في الأطعمة/ ما يجوز أكله.

١٠٢٩١ - البخاري ٥٥٢٤ ومسلم ١٩٤١.

١٠٢٩٢ - مسلم ١٩٣٩.

١٠٢٩٣ - أبو داود ٣٨٠٩.

١٠٢٩٤ - وعن أم نصر المحاربية قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن لحوم الحمر الأهلية فقال «أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر» قال: بلى، قال «فأصب من لحمها» أخرجه الإمام أبو بكر الحازمي.

ذكر تحريم البغال

تقدم في ذكر إباحة الخيل وذكر حجة من حرمها ما يدل عليه.

١٠٢٩٥ - وعن جابر رضى الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ - أعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، أخرجه أحمد والترمذي.

ذكر إباحة الدجاج

١٠٢٩٦ - عن أبي موسى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج، أخرجه.

١٠٢٩٧ - وعن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى فدعى بمائدة وعليها دجاج فدخل رجل من بني تيم الله فقال له: هلم، فتلكأ فقال له: هلم؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، وفي رواية فتنحى رجل من القوم فقال: مالك؟ قال: إني رأيتها تأكل نتنا فحلفت ألا أكلها فقال: ادن فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج، أخرجهما وأخرجه النسائي وزاد: وأمره أن يكفر عن يمينه، وأخرج أبو حاتم عن زهير الجرمي قال: دخلنا على أبي موسى وبين يديه دجاجة يأكل منها فقال: أكلته على مائدة رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ذكر اتخاذ الديك

١٠٢٩٨ - عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر باتخاذ الديك الأبيض، أخرجه الحافظ أبو شبل إسماعيل يعرف بسمويه في فوائده.

١٠٢٩٤ - هو عند الطبراني في الكبير ١٦١/٢٥ رقم ٣٩٠ وقال في المجمع ٤٧/٥ فيه ابن إسحاق وهو مدلس.

١٠٢٩٥ - أحمد ٣/٣٨٥ والترمذي ١٤٧٨ في الأطعمة/ كراهية كل ذي ناب. وقال: حسن غريب.

١٠٢٩٦ - البخاري ٥٥١٧ ومسلم ١٦٤٩ في الإيمان/ ندب من حلف يميناً فرأى غيرها...

١٠٢٩٧ - النسائي ٤٣٤٦ في الصيد. وابن حبان ٥٢٥٥.

١٠٢٩٨ - فوائد سمويه.

ذكر النهي عن سب الديك والحث على ذكر الله تعالى عند سماع صوته والتعوذ عند سماع صوت الكلب والحصار

١٠٢٩٩ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة» أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أبو حاتم وقال «إنه يدعو إلى الصلاة».

١٠٣٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديك فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا» أخرجه والثلاثة، وأخرجه أبو حاتم وقال «فسلوا الله من فضله وارغبوا إليه» وقال في نهيق الحمار «فإنها قد رأت شيطانا فاستعيذوا بالله مما رأت».

١٠٣٠١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرون ما لا ترون» أخرجه أبو داود.

ونباح الكلاب بضم النون صياحهن، / يقال نبج ينبج بكسرهما مضارعة وضمهما قاله الجوهري نبجاً ونبيجا ونباحاً ونباحاً.

ذكر لحم الحبارى

١٠٣٠٢ - عن بريدة بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث غريب.

وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ثم هاء، هو

١٠٢٩٩ - أبو داود ٥١٠١ في الأدب/ ما جاء في الديك، والنسائي في عمل اليوم رقم ٩٤٥ وابن حبان ٥٧٣١ في الخطر والإباحة/ ما يكره من الكلام.

١٠٣٠٠ - البخاري ٣٣٠٣ بدء الخلق/ خير مال المسلم. ومسلم ٢٧٢٩ في الذكر/ استحباب الدعاء عند صياح الديك، وأبو داود ٥١٠٢ في الأدب. والترمذي ٣٤٥٩ في الدعوات، والنسائي في عمل اليوم ٩٤٤.

١٠٣٠١ - أبو داود ٥١٠٣ في الأدب.

١٠٣٠٢ - أبو داود ٣٧٩٧ في الأطعمة/ أكل لحم الحباري. والترمذي ١٨٢٨ في الأطعمة.

إبراهيم بن عمر بن سفينة مولى النبي ﷺ .

ذكر الحجل

١٠٣٠٣ - عن أنس رضى الله عنه قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ حجل شوي بخير وضباعة فقال رسول الله ﷺ «اللهم أتينى بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطعام» فدخل علي عليه السلام فقال ﷺ «اللهم وإلي اللهم وإلي» أخرجه أبو نعيم .

ذكر إباحة العصفور

١٠٣٠٤ - فيه حديث عبدالله بن عمر وحديث الشريد وقد تقدما في ذكر النهي عن ذبح الحيوان لغير الأكل .

ذكر لحوم الطيور

١٠٣٠٥ - فيه حديث عبدالرحمن بن عثمان في أكل طير وهو محرم وذكر عن طلحة أن النبي ﷺ أكل له ، وقد تقدم الحديث في ذكر إباحة الصيد صاده حلال لا لأجل المحرم .

ذكر الجراد

١٠٣٠٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان» الحديث ، وقد تقدم في ذكر إباحة غير المذكى من ميتة الجراد ونحوه .
١٠٣٠٧ - وعن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى رضى الله عنهما وسأله عن الجراد فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه» أخرجاه والثلاثة وأبو حاتم .
وأبو يعفور هذا آخره راء هو وقدان ويقال واقد العبدى الكوفى ، ويعرف بأبى

١٠٣٠٣ - تاريخ أصفهان ١/ ٢٠٥ .

١٠٣٠٤ - تقدم .

١٠٣٠٥ - تقدم .

١٠٣٠٦ - تقدم .

١٠٣٠٧ - البخاري ٥٤٩٥ في الذبائح/ أكل الجراد . ومسلم ١٩٥٢ في الصيد . وأبو داود ٣٨١٢ في الأطعمة والنسائي ٤٣٥٧ في الصيد . والترمذي ١٨٢١ في الأطعمة ، وقال: حسن صحيح .

يعفور الكبير تابعي محتج به في الصحيحين وقيل وقدان لقب واقد وأبو يعفور الصغير هو عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس العامري الكوفي روى عنه ابن يزيد وعن غير واحد من التابعين، واتفق الشيخان أيضاً على الاحتجاج بحديثه، وفي الرواة من كنيته أبو يعفور غيرهما جماعة ابن أبي أوفى هو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية عبدالله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة السلمي له صحبة رضى الله عنه، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة.

١٠٣٠٨ - وعن سلمان رضى الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: «أكثر جنود الله لا يأكله ولا أحرمه» أخرجه أبو داود وابن ماجه وسلمان هذا هو الفارسي كنيته أبو عبيدالله وقد تقدم ذكره في باب الاستطابة.

١٠٣٠٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل عمر رضى الله عنه عن الجراد فقال وددت أن عندنا منه قنعة، أخرجه البغوي، والقنعة شبيهة بالزبيل يعمل من الخوص ليس بالكبير وليس له عرى، وقيل هى مثل القفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الرأس.

١٠٣١٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد بينهما.

١٠٣١١ - وعنه قال: كن أزواج النبي ﷺ يبعثنى فالتقط لهن الجراد فيقلينه بالزيت ثم يطعمنه رسول الله ﷺ.

١٠٣١٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت عمر يتحلب فوه، فقلت: ما شأنك يا أمير المؤمنين قال: أشتهي جراد مقلوفاً، أخرج الثلاثة أبو نعيم في كتاب الطب وروى عن سعيد بن المسيب/ أنه كره ما مات من الجراد قبل أن يؤخذ، وقال ما أخذ حياً ثم مات فلا بأس به.

١٠٣٠٨ - أبو داود ٣٨١٣ في الأطعمة. وابن ماجه ٣٢١٩ في الصيد.

١٠٣٠٩ - شرح السنة ٣٨/٦.

١٠٣١٠ - ابن ماجه ٣٢٢٠ في الصيد. / صيد الحيتان.

١٠٣١١ - لم أجده.

١٠٣١٢ - الطب لأبي نعيم.

ذكر إباحة الدعاء على الجراد

١٠٣١٣ - عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضى الله عنهم قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال «اللهم أهلك الجراد اقتل كبارَه وأهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معائشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء» فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره فقال ﷺ «إنها نثرة حوت في البحر أخرجه الترمذي وقال حديث غريب، قلت فيه دلالة على جواز الدعاء على كل من عم ضرره والله أعلم.

ذكر أن الجراد من صيد البحر

١٠٣١٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الجراد من صيد البحر» أخرجه أبو نعيم.

ذكر النهي عن أكل [كل] ذي ناب

من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٠٣١٥ - عن ثعلبة الخشني رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أكل [كل] ذي ناب من السباع، أخرجه السبعة والشافعي.

١٠٣١٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه منه وزاد: فأكله حرام، أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

١٠٣١٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما مثله، وزاد وكل ذي مخلب من الطير، أخرجه السبعة إلا الترمذي.

١٠٣١٨ - وعن جابر مثله أخرجه أحمد والترمذي.

١٠٣١٣ - الترمذي ١٨٢٣ في الأطعمة/ ما جاء في الدعاء على الجراد.

١٠٣١٤ - أبو داود ١٨٥٣ في الحج/ الجراد للمحرم.

١٠٣١٥ - البخاري ٥٥٣٠ في الصيد. ومسلم ١٩٣٢ وأبو داود ٣٨٠٢ في الأطعمة، والترمذي ١٤٧٧ في الصيد. والنسائي ٤٣٢٥ وابن ماجه ٣٢٣٢ وأحمد ١٩٤/٤.

١٠٣١٦ - مسلم ١٩٣٣ في الصيد. والترمذي ١٤٧٩ والنسائي ٤٣٢٤ وابن ماجه ٣٢٣٣.

١٠٣١٧ - مسلم ١٩٣٤ وأبو داود ٣٨٠٥ والنسائي ٤٣٤٨ وابن ماجه ٣٢٣٤ وأحمد ٣٠٢/١.

١٠٣١٨ - أحمد ٣٤٥/٦ والترمذي ١٤٧٨.

١٠٣١٩ - وعن عرياض بن سارية رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيير كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخليسة والمجثمة، أخرجه أحمد وأخرجه الترمذي وقال: نهى مكان [حرم] وزاد في رواية قال أبو عاصم المجثمة أن ينصب الطير فيرمي والخليسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ فريسته منه فيموت في يده قبل أن يذكيها، قال الحافظ أبو موسى والخليسة ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى من خلس الشئ واختلسه إذا سلبه، وقيده الجوهري بضم الخاء، وذكر ابن الأثير أنها فعيلة بمعنى مفعولة، قال ومنه الحديث ليس في النبهة ولا في الخليسة قطع قال وفي رواية ولا في الخليسة، كما ذكره الجوهري.

١٠٣٢٠ - وعن خزيمه بن جزء قال سألت رسول الله ﷺ عن الذئب قال «أو يأكل الذئب أحد فيه خيراً» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ليس بالقوي.

ذكر الضبع

١٠٣٢١ - عن عبدالرحمن بن أبي عثمان قال قلت لجابر الضبع أصيد هي؟ قال نعم قلت أكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله ﷺ قال نعم، أخرجه الشافعي والخمسة وصححه الترمذي وقد تقدم الحديث في باب كفارات الإحرام، واختلف أهل العلم في إباحتها فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكلها، وروى عن ابن عباس إباحة لحمها، وهو قول عطاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعة يروى ذلك عن سعيد بن المسيب وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما يروى عن خزيمه بن جزء قال سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع قال «أو يأكل الضبع أحد» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ليس بالقوي، واحتجوا أيضاً بالنهي عن أكل كل ذي ناب، وحمله الآخرون على أنه عام خص بحديث جابر، قال أبو عيسى روى عن النبي ﷺ كراهية لحم الضبع وليس بالقوي.

١٠٣١٩ - أحمد ١٢٧/٤ والترمذي ١٤٧٤.

١٠٣٢٠ - الترمذي ١٧٩٢ وابن ماجه ٣٢٣٥.

١٠٣٢١ - تقدم في كفارات الاحرام.

ذكر تحريم الهر

١٠٣٢٢ - / عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الهر، وفي رواية: عن أكل الهر وأكل ثمنها، أخرجه الثلاثة وأخرجه ابن ماجة.

ذكر تحريم الكلب

١٠٣٢٣ - عن جابر رضى الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه شيطان» أخرجه أحمد ومسلم، وقد تقدم هذا الحديث في ذكر بعد ذكر الأمر بقتل الكلاب من أذكار ما يتعلق بالحرم وحرمة، وتقدمت أحاديث في معناه، ووجه الدلالة أنه أمر بقتله ثم نهى عن قتله، وكلما أمر بقتله لغير أكل ونهى عنه فهو حرام بدليل نظائره وسيأتي.

ذكر ما أمر بقتله فحرم

١٠٣٢٤ - عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحرم والاحرام» [تقدم] من باب كفارات الاحرام، وتقدم أيضا فيه ذكر الوزغ وذكر ما استثنى من ذلك لمعنى كجنان البيوت مستوفى.

ذكر ما نهى عن قتله فحرم

١٠٣٢٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن غملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله عز وجل إليه أن قرصتك غملة أهلكت أمة من الأمم تسبح» أخرجاه وأبو داود والنسائي وقد تقدم من حديثه نحو ذلك في أذكار الحرم من باب كفارات الاحرام وقد جاء من غير وجه أن هذا النبي هو عزيز، وقال الحكيم الترمذي صاحب هذه القصة هو موسى عليه السلام، وذكر بعضهم أن ظاهره يدل على أن التحريم كان غير ممنوع منه في شريعتهم

١٠٣٢٢ - أحمد ٢٩٧/٣ وأبو داود ٣٨٠٧ في الأطعمة/ النهي عن أكل السباع.

١٠٣٢٣ - تقدم.

١٠٣٢٤ - تقدم.

١٠٣٢٥ - البخاري ٣٠١٩ ومسلم ٢٢٤١ في السلام/ النهي عن القتل النمل. وأبو داود ٥٢٦٦ في الأدب/ قتل الذر. والنسائي ٤٣٥٨ في الصيد.

كما كان أولاً في شريعتنا حتى نسخ، ويدل عليه قوله في بعض الطرق «فهلا نملة واحدة» فلن يعاتبه على إحراق واحدة وإنما عاتبه الله عز وجل على التشفّي لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة، وظاهره يدل على جواز قتل كل مؤذ، وقيل عتبه إنما كان تعنيفاً له على اعتراض تقدم منه وذلك أنه مر على قرية أو مدينة أهلكها الله، فقال يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترب ذنباً، ثم أنه نزل تحت الشجرة ماشياً في خلقه، وفيه تنبيه على أن بلاد المعاصي والمنكرات لا يؤمن عليها العقاب العام.

١٠٣٢٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصرد، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وأخرج الشافعي النهي عن قتل النملة، قيل إنما جاء النهي عن قتل النملة في نوع خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة الظاهرة، ونهى عن الهدد لأنه منتن اللحم فصار بمعنى الجلالة، وعن الصرد لأن العرب تشاءم به وتتطير بصوته وشخصه وقتله نوع من الطيرة، وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبعدها دال مهملة ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

١٠٣٢٧ - وعن عبد الرحمن بن عباد وهو القرشي التيمي أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ وفي لفظ قال: ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، أخرجهما أبو داود والنسائي وتابعهما أحمد في الثاني، وقد تقدم الحديث في أذكار الطب من كتاب الجنائز بتغيير بعض اللفظ، وفي الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النهي عن قتله إما لتحريمه كالهدد والصرد وإما لحرمته كالآدمي فحرم أكله والضفدع بكسر الدال بزنة الخنصر والخصرم والجمع صفادع والأنثى صفدعة، وناس يقولون صفدع بفتح الدال قال الخليل ليس في كلامهم فعلل إلا أربعة جرهم وهجزع وهو الطويل وقلم وهو الأكل وهبلع الأكل أيضاً.

١٠٣٢٦ - أحمد ١/ ٣٣٢ وأبو داود ٥٢٦٧. وابن ماجة ٣٢٢٤.

١٠٣٢٧ - أبو داود ٥٢٦٩ في الأدب/ قتل الضفدع. والنسائي ٤٣٥٥ في الصيد.

ذكر النحلة

١٠٣٢٨ - عن أبي رزين رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن مثل النحلة لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً، أخرجه أبو حاتم.

ذكر إباحة ميتة البحر

١٠٣٢٩ - تقدم في أول الكتاب في باب المياه في ذكر ماء البحر «هو الطهور وماؤه الحل ميتة» أخرجه مالك وغيره وتقدم في الباب قبله في ذكر إباحة غير المذكى من حيوان البحر أكثر أحاديث هذا الذكر.

١٠٣٣٠ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نلتقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر، فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء ثم نأكله، قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالشور، أو كغدر الشور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة على رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله، أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه البخاري، وقال: عثمان عشر ليلة، مكان شهر، وأخرجه الشافعي وقال فأعطانا قبضة حتى إذا أخرناه أعطانا ثمرة تمر حتى إن كنا لنمضغها كما يمضغ الصبي، ثم ذكر ما فيه، وفي رواية عنده ثم جاعوا فنحر رجل جزائر ثم جاعوا فنحر

١٠٣٢٨ - ابن حبان ٥٢٣٠ في الأظعمة/ آداب الأكل.

١٠٣٢٩ - تقدم.

١٠٣٣٠ - البخاري ٥٤٩٤ في الذبائح/ قول الله ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ومسلم ١٩٣٥ وأبو داود

٣٨٤٠ والنسائي ٤٣٥١.

رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاهم أبو عبيدة، وفيها فأكلنا منه نصف شهر، وادھنا من ودكه حتى ثابت أجسامنا، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فمر تحته، قال وأخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينه أربعة عشر نفرًا، أبو عبيدة اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح أحد العشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، ونزع يومئذ بفيه الحلفين اللتين دخلتا في وجنة رسول الله ﷺ من حلق المغفر فوقعت ثنيته فكان من أحسن الناس هتماً، والعرير الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات، ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك، وأصل العير قافلة الحمير ثم كثر الاستعمال حتى سميت به كل قافلة، والخبط بالتحريك ثمر الشجر المخبوط بالعصا حتى يسقط، وقول أبو عبيدة ميتة ثم قوله وقد اضطررنا/ فيه دلالة على أنه كان لا يرى جواز أكل الطافي من السمك وإنما أجازه للاضطرار كما يجوز أكل الميتة. وهذا مذهب أبي حنيفة، وقد رد ذلك الرأي قوله ﷺ «هل معكم منه شيء» فأعطوه فأكل وليس بمضطر قوله نحن رسل رسول الله ﷺ هو مسند أبي عبيدة من هذا الحديث وإلا فهو من مسند جابر، ويقال انفرد وبهذه الزيادة من قول أبي عبيدة أبو الزبير وسائر الرواة عن جابر لا يذكرونه، وليس لأبي عبيدة بن الجراح في الصحيحين غير زيادة ابن الزبير هذه من الحديث، وباقي هذا الحديث إنما هو من مسند جابر والله أعلم، وقوله وقب عينه هو ما تقعر منها والوقب من الشيء كالنقرة فيه، والقالال الجرار، والفدر جمع فدره وهي القطعة من اللحم، ومعنى رحل أعظم بعير أي جعل عليه رحله والوشائق ما قطع من اللحم ليفقد جمع وشقة.

ذكر حكم الطافي وميتة دواب البحر

١٠٣٣١ - تقدم هذا الذكر وأحاديثه في الباب قبله والله أعلم.

ذكر الجلالة

١٠٣٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن

شرب لبن الجلالة، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

١٠٣٣١ - تقدم.

١٠٣٣٢ - أحمد ١/ ٢٢٦ وأبو داود ٣٧١٩ في الأشربة/ الشراب من السقاء والترمذي ١٨٢٥ في الأطعمة. والنسائي ٤٤٤٨ في الذبائح. وابن ماجه ٤٣٢١ في الأشربة.

١٠٣٣٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها، أخرجه أبو داود والنسائي .
وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها أخرجه الخمسة إلا النسائي .

١٠٣٣٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

وعنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ولا يحمل عليها، أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تغلف أربعين ليلة، أخرجه البيهقي، في اسناده اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، الجلالة من الحيوان التي تأكل النجاسات يقال وجل البعير يجله جلا إذا التقطه، ومنه سميت الجلالة، وإذا كان غالب علفها ذلك وجد تنن ريح النجاسة في لحمها فأما إذا رعت الكلاً واعتلفت الحب وكانت مع ذلك تتناول شيئاً من النجاسات فليست بجلالة، وفي تقيد حديث ابن عمر بالإبل ما يشعر بالتخصيص وهو راجع إلى الركوب فإنها المركوبة من الأنعام ولم يقل بتخصيصها في الأكل والشرب، واختلف أهل العلم في الجلالة فذهب قوم إلى كراهية أكل لحمها وشرب لبنها إلا أن تحبس أياماً فتغلف حتى يطيب لحمها، وهو قول أصحاب الرأي والشافعي وأحمد، وروى في حديث أن البقرة تغلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها، وكان أنس يحبس الدجاجة ثلاثة ثم تذبح، وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحم الجلالة وهو قول مالك، وقال لا بأس بأكله بعد أن تغسل غسلاً جيداً وإنما كره ركوبها لأنها إذا عرقت تنن رائحتها كما ينن لحمها .

ذكر حشرات الأرض

١٠٣٣٥ - عن ملقار بن ثعلب رضى الله عنهما عن أبيه قال صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً، أخرجه أبو داود قال البيهقي اسناده غير
١٠٣٣٣ - أبو داود ٣٧٨٧ في الأطعمة . والترمذي ١٨٢٤ والنسائي ٤٤٤٧ في الذبائح . وابن ماجه ٣١٨٩ .

١٠٣٣٤ - أحمد ١٤٣/٢ والترمذي ٣٨١١ والنسائي ٤٤٤٧ والبيهقي ٣٢٩/٩ .

١٠٣٣٥ - أبو داود ٣٧٩٨ في الأطعمة/ أكل حشرات الأرض .

قوي، وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقاً بن التلب غير مشهور والتلب بكسر التاء ثالث الحروف وسكون اللام وبعدها باء موحدة وتشديد الباء مع كسر اللام، فكان شعبه يقول التلب لأنه كان ألسن لا يبين التاء وملقاً بكسر الميم وسكون اللام وبعدها قاف/ ثم ألف ثم ميم، ذكر ذلك الحافظ المنذري، وحشرات الأرض هي صغار دواب الأرض كالضب واليربوع والقنفذ، وقيل هي هوام الأرض مما لا سم فيه واحدها حشرة كالخمفساء وبنت وردان ونحوهم، وبيان الاستدلال على تحريم ذلك ونحوه بقوله عليه السلام «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فليغمسه ثم ليطره» وقد تقدم الحديث بطرقه في باب المياه، ووجه الدلالة أن الأمر بغمسه عام وقد يكون الطعام حاراً أو دهنًا فيموت فيه فينجس بالموت، ولذلك أمر بطرحه بعد غمسه وكل نجس حرام، وعدم التنجس به، وهذا أصح قول الشافعي وعليه عامة أهل العلم العدم إمكان التحرز منه وعموم البلوى به.

ذكر القنفذ

١٠٣٣٦ - عن عيسى بن غميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فقرأ هذه الآية ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قنفذ فقال «حبيثة من الخبائث» من الخاف فقال ابن عمر إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال، أخرجه أحمد وأبو داود، قال الخطابي ليس اسناده بذلك، وقال البيهقي أما حديث عيسى بن غميلة عن أبيه عن شيخ مجهول وهذا اسناد غير قوي، وغميلة بضم النون تصغير نملة ويقال قنفذ بضم القاف وفتحها وجمعه قنفاذ والأنثى قنفذة.

ذكر الأرنب

١٠٣٣٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: كنت علافاً حزوراً فصدت أرنباً فسويتها فبعثت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتها بها، أخرجاه والثلاثة وابن ماجه، واللفظ لأبي داود، والخزور بالتشديد والتخفيف الذي قارب البلوغ،

١٠٣٣٦ - أحمد ٣٨١/٢ وأبو داود ٣٧٩٩.

١٠٣٣٧ - البخاري ٢٥٧٢ في الهبة/ قبول هدية الصيد، ومسلم ١٩٥٣ في الصيد. وأبو داود ٣٧٩١ في الأظعمة. والترمذي ١٧٨٩ والنسائي ٤٣١٢ وابن ماجه ٣٢٤٣.

ولعله مشبه بحزورة الأرض وهى الدابة الصغيرة.

وعنه قال أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها فقبلها.

وفي لفظ أن أبا طلحة بعث إلى رسول الله ﷺ بورك أرنب وفخذه فقبلها، أخرجهما مسلم والخمسة، قوله أنفجنا أرنباً أي أثرنه، يقال أنفجت الأرنب من حجرها فنفتحت أي أثرتها فثارت، وقوله فلغبوا أي أعيوا يقال لغب يلغب بفتحهما ويقال لغب بكسر الغين لغة ضعيفة، ومنه قوله تعالى ﴿وما مسنا من لغوب﴾ أي إعياء، وأكثر أهل العلم على حل الأرنب وذهب بعضهم إلى كراهتها وقال إنها تدمي.

١٠٣٣٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما وقد سئل عن الأرنب فقال: قد جيئ بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض، أخرجه أبو داود.

١٠٣٣٩ - وعن خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله ﷺ عن الأنث فقال «لا أكلها ولا أنهى عن أكلها» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ليس بالقوي.

١٠٣٤٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ومعه صناها وأدمها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا، أخرجه أحمد والنسائي.

قوله صناها الصناص بالخردل المعمول بالزيت وهو صناع يؤتد به، وقوله ادمها يجوز أن يراد ادمًا تختص بها عن الصناص ويجوز أن يريد الصناص وكرر للتوكيد.

١٠٣٤١ - وعن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٠٣٣٨ - أبو داود ٣٧٩٢ في الأظعمة.

١٠٣٣٩ - الترمذي ١٧٩٢. وقال: ليس إسناده بالقوي.

١٠٣٤٠ - أحمد ٣٣٦/٢ والنسائي ٤٣١٠.

١٠٣٤١ - أحمد ٤٧١/٣ والنسائي ٤٣١٣ وابن ماجه ٣٢٤٤.

/ذكر الضب والسمن والأوز

١٠٣٤٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت بها أختها حفيدة من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمي له فأهوى رسول الله ﷺ بيده فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له فأهوى رسول الله ﷺ فقالت امرأة من النسوة الحضور وأخبرت رسول الله ﷺ ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده من الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرمت الضب يا رسول الله؟ قال «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه» قال خالد فأجتررت فأكلتها والنبي ﷺ ينظر إليّ، أخرجه البخاري المحنود المشوي ومنه ﴿بعجل حنيد﴾ وقيل المسمى بالحجارة المحماة ويقال لتلك الحجارة الوصف.

١٠٣٤٣ - وعنه قال أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً فأكل السمن والأقط وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ أخرجاه وأبو داود واللفظ له والنسائي وأبو حاتم، وقال خالتي أم حفيد بنت الحارث وترجم عليه ذكر الخبر المدخض قول من زعم من المتصوفة أن الأكل على المائدة من الإسراف، الضب دويبة معروفة يقال ضب وأضب مثل كف وأكف، والمائدة الخوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس مائدة وإنما هو خوان، قال أبو عبيدة المائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية معنى مرضية، ذكر ذلك الجوهرى، وقال في الخوان هو بالكسر الذي يؤكل عليه معرب وثلاثة أخونة والكثير خون بإسكان الواو ولا ينقل كراهية للضم على الواو، قلت والظاهر من سياق لفظه أن المائدة والخوان كلما يؤكل عليها سواء كان له أرجل أو لم يكن كالسفرة والطبق وإنما اشتهر في العرف إطلاق المائدة على ما كان له أرجل أو ما في معنى الأرجل مما يقال له خونجة،

١٠٣٤٢ - البخاري ٥٥٣٧ في الذبائح.

١٠٣٤٣ - البخاري ٥٣٩١ في الأطعمة/ كان النبي ﷺ لا يأكل حتى... ومسلم ١٩٤٥ في الصيد. وأبو داود ٣٧٩٣ في الأطعمة. والنسائي ٤٣١٦ في الصيد. وابن حبان ٥٢٦٣ في الأطعمة.

وفي الحديث دلالة على أنه كان للنبي ﷺ مائدة، وسيأتي في ذكر الأكل على السفر ما يدل على أنه ﷺ ما أكل على خوان قط، وذلك دليل ظاهر على أن المائدة غير الخوان، وفيه رد على ما ذكره الجوهرى والله أعلم، وخالة بن عباس هذه هى أم جعيذة ويقال أم جعدة واسمها هذيلة بنت الحارث وكانت نكحت في الأعراب وقيل يقال لها أم حضر ويقال أم عنبر، قلت وقد تقدم في الحديث قبله أن اسمها حفيذة وهى أخت أم الفضل زوجة العباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ وكن تسع اخوات خمس لأب وأم ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ وأم الفضل لبابه الكبرى بنت الحارث زوج العباس بن عبدالمطلب ولبابة الصغرى زوج الوليد بن المغيرة المخزومي وأم خالد بن الوليد، وعصماء بنت الحارث كانت تحت أبي بن خلف الحمحمي. وعزة بنت الحرث كانت تحت زياد بن عبدالله بن مالك الهلالي وثلاث لأب آخر: أسماء بنت عميس الخثعمي كانت تحت جعفر بن أبي طالب فولدت له عبدالله وعونا ومحمداً ثم خلف عليها أبو بكر الصديق فولدت له محمد، ثم خلف عليها علي بن أبي طالب فولدت له محمى، وسلمى بنت عميس كانت تحت حمزة ابن عبدالمطلب فولدت له أمة الله بنت جحش قتل عنها/ يوم أحد فخلف عليها رسول الله ﷺ وقيل كانت تحت الطفيل ابن الحارث بن عبدالمطلب بن عبد مناف ثم خلف عليها أخوه عبدة بن الحارث ثم خلف عليها رسول الله ﷺ فهى زوج النبي ﷺ وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأنها ذكر ذلك الحافظ أبو عمر النمري عند ذكر ميمونة، وبعضه عند ذكر زينب بنت خزيمة أخت ميمونة لأنها، ولم أر ذلك لغيره وكان زواج النبي ﷺ لزينب بنت خزيمة سنة ثلاث من الهجرة ولم تلبث عنده إلا يسيراً شهرين أو ثلاثاً وكانت تدعى في الجاهلية أم المساكين وكان زواج أختها ميمونة عام الحديبية سنة سبع وأما هزيمة هذه خالة ابن عباس المذكورة في هذا الحديث فلعلها أخت أم الفضل وميمونة لأبيها دون أمها فإن الحافظ أبا عمر ذكرها منفردة ولم يذكرها في جملة الاخوات المذكورات وهى أخت عاشرة لبنات الحارث وأخت أخت لمن شاؤهن وقوله في الحديث أقط هو جبن اللبن المستخرج زبدته وهو بفتح الهمزة وكسر القاف أي هذه اللغة المشهورة، وربما سكن في الشعر وتقلب القاف إلى ما قبلها.

١٠٣٤٤ - وعنه قال كنت في بيت ميمونة رضى الله عنها فدخل رسول الله ﷺ وخالد بن الوليد فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين فبزق رسول الله ﷺ فقال له خالد أخالك تقذره يارسول الله قال أجل، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن قوله أخالك أي أظنك يقال خلت أخال بكسر مستقبلة وفتحه والكسر أفصح وأكثر استعمالاً، والكسر هو القياس والمخيلة موضع الخيل وهو الظن في المظنة، وهى السحابة الخليفة بالمطر.

١٠٣٤٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الطب فقال «لا أكله ولا أحرمه» أخرجاه.

١٠٣٤٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان معه ناس منهم سعد فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه إنه لحم ضب فقال رسول الله ﷺ «كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» أخرجاه وأحمد.

ذكر ما فيه اشعار بتحريم الضب

١٠٣٤٧ - عن جابر رضى الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال «لا أدري لعله من القرون التي مسخت» أخرجاه.

١٠٣٤٨ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وقال: إني في غائط مضبة وأنه عامة طعام أهلي فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه يارسول الله في الثالثة فقال «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض ولا أدري لعل هذا منها فلا أكلها ولا أنهي عنها» أخرجه أحمد ومسلم.

١٠٣٤٩ - وأخرجه أبو داود من حديث ثابت بن وديعة ويقال ثابت بن زيد ابن

١٠٣٤٤ - أبو داود ٢٧٣٠ في الأشربة/ ما يقول إذا شرب اللبن والترمذي ٣٤٥٥ في الدعوات/ ما يقول إذا أكل طعاماً.

١٠٣٤٥ - البخاري ٥٥٣٦ في الذبائح/ الضب. ومسلم ١٩٤٣ في الصيد.

١٠٣٤٦ - البخاري ٧٢٦٧ في أخبار الأحاد/ خبر المرأة الواحدة. ومسلم ١٩٤٤ في الصيد. وأحمد ١٣٧/٢.

١٠٣٤٧ - مسلم ١٩٤٩.

١٠٣٤٨ - مسلم ١٩٥١.

١٠٣٤٩ - أبو داود ٣٧٩٥ والترمذي ١٧٩٠ والنسائي ٤٣٢١.

ودیعة کنیته أبو سعید رضی الله عنه بزیادة وتغییر بعض اللفظ، ولفظه: کنا مع النبی ﷺ فی جیش فأصبنا ضباباً قال فشویت منها ضبا فأتیت به النبی ﷺ فوضعتہ بین یدیه قال فأخذ عوداً وجعل یعد أصابعه ثم قال «إن أمه من بنی اسرائیل مسخت دواب الأرض وإنی لا أدري أي الدواب هی» قال فلم یأكله ولم ینه، وأخرجہ النسائی وقال ثابت بن یزید بن ودیعة، ویقال أبو زید بن ودیعة وقال الترمذی یزید أبوه وودیعة أمه، وقد صح أنه ﷺ قال للممسوخ «لانسِلْ له» والظاهر أنه لا یعلم ذلك إلا بوحي من الله عز وجل وأن تردده فی الضب کان قبل/ الوحي بذلك.

١٠٣٥٠ - والحديث من رواية ابن مسعود أن النبی ﷺ ذكرت عنده القردة قال مسعر وأراه قال والخنازیر مما مسخ فقال «إن الله لم یجعل لمسخ نسلًا ولا عقبی» وقد كانت القردة والخنازیر قبل ذلك، وفي رواية أن رجلا قال یارسول الله القردة والخنازیر هی مما مسخ فقال ﷺ «إن الله لم یهلك قوما أو یعذب قوما فیجعل لهم نسلًا» أخرجهما مسلم.

کراهيته ﷺ لأكل الضب لأحد شیئین أحدهما عافه إذ لم یکن من طعامه والثاني خشية أن یكون مما مسخ والشیئان تضمنتهما الأحادیث.

ذكر التصريح بتحريمه

١٠٣٥١ - عن عبدالرحمن بن حنسة البهزي رضی الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فنزلنا أرضا كثيرة الضباب ونحن مرملون فأصبنا منها فكانت القدور تغلي بها فقال النبی ﷺ «ما هذا» قلنا أضباب أصبناها فقال «إن أمة من بنی اسرائیل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه» فأمرنا فأكفانا وإنا لجیاع، أخرجه أبو حاتم، عبدالرحمن هذا هو أخو شريح بن حنسة وحنسة أمهما وهی مولاة لعمر بن حبيب وأبوهما عبدالله بن مصاع بن عبدالله بن الغطريف.

١٠٣٥٢ - وعن عبدالرحمن بن شبل رضی الله عنهما أن النبی ﷺ نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود، فی اسناده اسماعیل بن عیاش وضمضم بن زرعة

١٠٣٥٠ - مسلم ٢٦٦٣ فی القدر/ بیان أن الآجال والزقاق . . .

١٠٣٥١ - أحمد ٤/١٩٦ وابن حبان ٥٢٦٦ فی الأطعمة.

١٠٣٥٢ - أبو داود ٢١٥٦.

وفيهما مقال، قال الخطابي ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي لم يثبت إسناده هذا الحديث إنما تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة، وعبدالرحمن هذا هو ابن شبل بن عمرو أنصاري أوسي وقد تقدم حديثه في النهي عن نقرة الغراب في باب فروض الصلاة والله أعلم.

ذكر تحريم ما ضرّ أكله أو شربه

١٠٣٥٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من حسا سمه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» أخرجاه والثلاثة وابن ماجه.

١٠٣٥٤ - وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث، أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه وزاد يعني السم وذكر بعضهم أن خبث الدواء من وجهين آخرين، أحدهما: خبث النجاسة كاخمر ولحم مالا يؤكل من الحيوان والثاني من جهة المطعم والمذاق وقد يكره ذلك لما فيه من المشقة على الضباع.

١٠٣٥٥ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب والله أعلم.

ذكر إباحة الميتة للمضطر

١٠٣٥٦ - عن أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال قلت لرسول الله إنا بأرض تصيينا مخصصة فما يحل لنا من الميتة قال «إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا ولم تحتفتوا بها بقللاً فشأنكم بها» أخرجه أحمد وأبو عبيد القاسم، والصبوح الغداء والغبوق العشاء والقده من اللبن بالغداة ومثله في العشي يمسك الرمح وتستقيم النفس وإن لم يحصل شبع، قوله ولم تحتفتوا بها بقللاً قال أبو عبيد بلغني أنه من الخفأ مهموز

١٠٣٥٣ - البخاري ٥٧٧٨ في الطب/ شرب السم. ومسلم ١٠٩ في الإيمان/ غلظ تحريم قتل الإنسان. وأبو داود ٣٨٧٢ في الطب/ الأدوية المكروهة. والترمذي ٢٠٤٣ في الطب/ ما جاء فيمن قتل نفسه، والنسائي ١٩٦٥ في الجنائز/ ترك الصلاة على من قتل نفسه وصححه. وابن ماجه ٣٤٦٠ في الطب/ النهي عن الدواء الخبيث.

١٠٣٥٤ - أبو داود ٣٨٧٢ والترمذي ٢٠٤٣ وابن ماجه ٣٤٦٠.

١٠٣٥٥ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٥٦ - أحمد ٢١٨/٥.

مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وهو يؤكل، يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه، والضمير في بها يعود إلى الأرض، وقال أبو سعيد الضرير صوابه تحتفوا مخففة الفاء غير مهموز، وكل شئ استؤصل فقد احتفى ومنه إحفاء الشعر يقال أحفى الرجل يحفى إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه، قال ومن قال بالأول فقد أخطأ، ويروى تحتفوا بتشديد الفاء من احتفت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر، قال الأصمعي/ لا أعرف تحتفوا ولكن أراها تختفيوا بالخاء المعجمة أي تقتلعونه وتظهرونه يقال حفيت الشيء أظهرته وأخفيت شربة وقرأ الحسن ﴿أكاد أخفيها﴾ بالفتح أي أظهرها وقال ابن الأعرابي لعلها تجتفيوا بالجيم أي تقتلعونه وترمون به من قولك جفات الرجل إذا ضربت به الأرض وجفأت القدر بزبدها إذا رميت به، ومعنى الحديث إذا لم تجدوا صبوحة ولا غبوقا ولا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، فمن اصطبح لم يحل له الميتة يومه ذلك، ومن اغتبق لم يحل له تلك الليلة لأنه يتبلغ بذلك.

١٠٣٥٧ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدوها ولم يجد صاحبها فمرت فقالت له امرأته انحرها فأبى فنفت فقالت اسلخها نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال «هل عندك غنى يغنيك» قال لا قال «فكلوها» قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها؟ قال استحييت منك، أخرجته أبو داود وفي لفظ عند أحمد فعصمهم بقية شتائهم أي شتتهم، فيه دلالة على جواز إمساك الميتة للمضطر عند توقع الضرورة في الحال، الثاني قوله نفقت أي ماتت يقال نفقت بفتح الفاء تنفق بضمها نفوقا ونفقت السلعة كذلك نفاقا بفتح النون، إذا علا سعره، والنفاق بكسر النون نفاقي القوم معروف، ونفق الزاد بالكسر تنفق نفد.

١٠٣٥٨ - وعن الفجيع العامري رضى الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وقال: ما يحل له من الميتة؟ قال «ما طعامكم» قال نغتبك ونصطبح قال الحافظ أبو نعيم فسر له عقة قدح غدوة وقدح عيشة قال ﴿ذاك﴾ وأبي الجوع فأحل له الميتة على هذه الحال،

١٠٣٥٧ - أبو داود ٣٨١٦ في الأطعمة/ المضطر إلى الميتة. وأحمد ٩٦/٥.

١٠٣٥٨ - أبو داود ٣٨١٧.

أخرجه أبو داود والفجيع بضم الفاء وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها عين مهملة هو ابن عبد الله العامري من بني عامر بن صعصعة كوفي، قال البغوي نزل الكوفة وروى عن النبي ﷺ حديثاً، وظاهر هذا الخبر قد يوهم ضد ما دل عليه الحديث الأول ولا تضاد بينهما بل يحمل هذا الحديث على إذا ما لم يسدد معه الصبوح والغبوق، أما إذا سدد معه فلا يحل لهم الميتة، وعليه يحمل الحديث الأول من غير أن يكون تضاد، ولكن هذا الحديث حجة لأحد القولين للشافعي يجوز له أن يتناول من الميتة قدر الشبع ولو زاد على قدر حد الرمق فإن الظاهر أن الغبوق والصبوح يسد بهما الرمق غالباً وقد أباح الميتة معهما، فدل على ما قلناه وبه قال مالك، والقول الآخر أنه لا يتجاوز ما يسد به الرمق وهو قول المزني وبه قال أبو حنيفة، لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يحل له الميتة بالاتفاق، وروى عن الحسن البصري نحو ذلك وقال قتادة لا يتضلع منها.

ذكر كراهية كسب الحجام

١٠٣٥٩ - عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال: رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجة فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، أخرجه، المراد بثمن الدم أجرة الحجام.

١٠٣٦٠ - وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إني وهبت لخالتي غلاماً وإني لأرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً» أخرجه أبو داود، إنما كره كسب الحجام لوجهين أحدهما أنه لا يعرف قدر ما يخرج من الدم فلم يصح مقابله بأجرة، الثاني أن هذا مما جرت العادة فيه بالتعاون/ دون أجرة كغسل الميت ودفنه فلا ينبغي للمسلم إذا احتاج إليه أخوه المسلم في شئ من ذلك أن يأخذ عليه أجراً.

ذكر التوسعة في ذلك

١٠٣٦١ - عن أنس رضى الله عنه وسئل عن كسب الحجام فقال: احتجم

١٠٣٥٩ - البخاري ٢٢٣٨ في البيوع/ ثمن الكلب. وأبو داود ٣٤٨٣/ كسب الحجام.

١٠٣٦٠ - سنن أبي داود ٣٤٣٠ في البيوع/ الصائغ.

١٠٣٦١ - البخاري ٢٢٧٧ في الإجارة/ ضريبة العبد، وأبو داود ٣٤٢٤ في البيوع/ كسب الحجام

والترمذي ١٢٧٨ قبله. والشافعي ٥٧٩.

رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فخففوا عنه من خراجة.

١٠٣٦٢ - وفي رواية من حديث ابن عباس ولو كان سحتاً لم يعطه ﷺ أخرجهما وأبو داود والترمذي، وأخرجه الشافعي وقال فخففوا عنه من ضربيته.

١٠٣٦٣ - وفي لفظ البخاري دعا غلاماً منا فحجمه فأعطاه أجره صاعين وكلم مواليه فخففوا عنه من ضربيته، وأخرجه الشافعي.

١٠٣٦٤ - وعن ابن محينة أن أباه رضى الله عنه استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك» أخرجه أبو حاتم، وقال ولو كان حراماً لما أمره أن يطعمه رقيقه لأنهم متعبدون ومن المحال أن يأمر النبي ﷺ المسلم أن يطعم رقيقه حراماً، وبقية أحاديث هذين الذكرين ستأتي في باب الإجارة، وقد تقدم في كتاب الجنائز طرف في فضل الحجام، وقد اختلف أهل العلم في كسب الحجام فذهب قوم إلى تحريمه وهم بعض أهل الظاهر وطائفة من المحدثين عملاً بظاهر النهي، وخالفهم أكثر أهل العلم ورواه مباحاً عملاً بالأحاديث الموسعة فيه، وحملوا النهي على التنزيه عن الكسب الدنيء والترغيب فيما هو أطيب وأحسن، وذهب بعضهم إلى أنه إن كان حراماً فهو حرام وإن كان عبداً فإنه يعلفه داوياً وينفقه على عبيده، عملاً بظاهر حديث محينة وبما سيأتي في باب الإجارة إن شاء الله تعالى.

ذكر كراهية كسب الأمة

١٠٣٦٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، أخرجه البخاري وأبو داود وأخرجه أبو حاتم وزاد مخافة أن ييغين، وهذا محمول على إطلاقهن في الكسب وتوظيفه وطبعه عليهن يطالبن بها أما إذا كسب كسباً معيناً بأن أجرها للخدمة أو اكتسب بصناعة في يدها من غير توظيف وتضييق

٣٦٢-١ - البخاري ٢٢٧٩ وأبو داود ٣٤٢٣ والترمذي ١٢٧١ والشافعي ٥٨٢.

١٠٣٦٣ - الشافعي ٥٨١.

١٠٣٦٤ - الترمذي ١٢٧٧. وابن حبان ٥١٥٤ في الإجارة.

١٠٣٦٥ - البخاري ٢٢٨٣ في الإجارة/ كسب البغي والإماء. وأبو داود ٣٤٢٥ مثله وابن حبان ٥١٥٩ في الإجارة.

بالمطالبة بذلك الوظيفة فلا بأس به، وسيأتي لفظ الحديث وتعليله وسيأتي في باب الإجارة ما يدل بصريحه على ذلك.

ذكر طعام الفجأة

١٠٣٦٦ - عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجة فدعونه فأكل معنا وما مس ماء. أخرجه أبو داود وأبو حاتم، الجحفة الترس هكذا فسر الهروي، وقال الجوهرى يقال للترس إذا كان من جلد ليس في خشبة ولا عقب حجة ودرقة والجمع جحف فعلى هذا يكون الترس أعم، والشعب الطريق بين الجبلين.

ذكر من زار قوما فطعم عندهم

١٠٣٦٧ - وزار سلمان أبا الدرداء فطعم عنده أخرجه البخاري تعليقا.
١٠٣٦٨ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فضلى عليه ودعا، أخرجه البخاري هكذا مختصراً.

ذكر أكل الجبن

١٠٣٦٩ - عن الشعبي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع، أخرجه أبو داود وأبو حاتم البستي وقال حدثنا الشعبي عن ابن عمر، وفي اسناد هذا الحديث إبراهيم بن عينة أخو سفيان ابن عينة قال أبو حاتم الرازي شيخ كبير يأتي بمناكير وسئل أبو داود عنه فقال: صالح، والجبن المأكول يقال بضم الجيم وسكون الباء وبضمهما وتشديد النون وهو أفصح، وقيل الأول أفصح ويقال أيضاً بضم الجيم والباء مخفف، قيل كان يعمل قوم من الكفار لا تحل ذبائحهم ويعتقدونه بالأنافح وكان من المسلمين من يشاركونهم في صنعه فأباحه النبي ﷺ والحال هذه فدل على إباحة ما يصنعه الكافر، وإن كان ممن لا

١٠٣٦٦ - أبو داود ٣٧٦٢ في الأطعمة.

١٠٣٦٧ - البخاري ٤٩٩/١٠ (فتح) الأدب/ الزيارة. تعليقا.

١٠٣٦٨ - البخاري ٦٠٨٠ كسابقه. وفي الأصل: سباطة مضبوطة. لكن عند البخاري بساط.

١٠٣٦٩ - أبو داود ٣٨١٩ في الأطعمة/ في أكل الجبن. وابن حبان ٥٢٤١.

يحترز من النجاسة وأن المنفعة يعفى عما يجبن به منها.

ذكر الحث على أكل الشعير وفضيلة البر

أذكار الإدام

ذكر الانتدام بالخل

- ١٠٣٧٠ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهله الإدام فقالوا ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل به ويقول «نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.
- ١٠٣٧١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أحب الصباغ إلى رسول الله ﷺ أخرجه أبو نعيم.

ذكر الانتدام باللحم

- ١٠٣٧٢ - عن القاسم بن محمد قال: دخل رسول الله ﷺ بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء قال فجئى بخبز وأدم من أدم البيت فقال «ألم أر لحماً» قالت بلى يارسول الله قطعة لحم تصدق بها على بريرة فأهدته لنا فقال ﷺ «هو لنا هدية وعليها صدقة» أخرجه الشافعي والبيهقي.
- ١٠٣٧٣ - وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم» أخرجه ابن قتيبة في غريبه وأبو نعيم في كتاب الطب بسنديهما، وأخرجه أبو نعيم من طريق آخر وقال «خير الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وأخرجه أيضاً من حديث علي قال «سيد الطعام في الدنيا والآخرة ثم الأرز».
- ١٠٣٧٤ - وعن علي قال «عليكم بهذا اللحم فكلوه فإنه يحسن الخلق ويصفي اللون ويحمص البطن».

١٠٣٧٠ - مسلم ٢٠٥٢ في الأشربة/ فضيلة الخل - وأبو داود ٣٨٢٠ في الأطعمة/ الخل، والنسائي ٣٧٩٦ في الأيمان والنذور/ إذا حلف ألا يأتدّم.

١٠٣٧١ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٧٢ - الشافعي ص ٣٠٩ في الرضاع (الترتيب) والبيهقي ٣٣/٧ في الصدقات.

١٠٣٧٣ - الغريب لابن قتيبة والطب لأبي نعيم.

١٠٣٧٤ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٧٥ - وعنه قال: اللحم من اللحم من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه وفي رواية: كلوا اللحم فإنه ينبت اللحم كلوا اللحم فإنه يجلو البصر من تركه... الحديث.

١٠٣٧٦ - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إن للقلب فرحة عند أكل اللحم».

١٠٣٧٧ - وعن الحسن قال: اللحم طعام الأبرار. أخرج الجميع أبو نعيم.

ذكر أكله ﷺ اللحم مشوياً

١٠٣٧٨ - عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قرب إلى رسول الله ﷺ لحم مشوي فاكل وأقام إلى الصلاة وما توضأ أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

ذكر الحث على أكل اللحم مع الخبز

١٠٣٧٩ - عن عمر رضى الله عنه قال: إذا أكلتم اللحم فكلوا الخبز فإنه يسد مكان الخلل، أخرجه أبو نعيم.

ذكر أكل اللحم باللبن مطبوخاً

١٠٣٨٠ - عن مطر الوراق أن نبياً شكى إلى الله تعالى الضعف فأمره أن يطبخ اللحم باللبن فإن القوة فيهما، أخرجه أبو نعيم.

ذكر كراهية الإدمان على اللحم

١٠٣٨١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدمن اللحم شهراً إلا مسافراً أو في رمضان، قال وكان يقيم الشهر لا يذوق فيه مرقعة لحم، أخرجه أبو نعيم، قلت وهذا يختلف باختلاف قوى الإنسان فإن احتمل ما كان ابن عمر يفعله وإلا أكل بحسب حاجته إليه ولو أدمن.

١٠٣٧٥ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٧٦ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٧٧ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٧٨ - أحمد ٣٠٦/٦ والترمذي ١٨٢٩ في الأطعمة.

١٠٣٧٩ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٨٠ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٨١ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٨٢ - وعن عمر رضى الله عنه قال: إياكم واللحم فإن له ضراوة مثل ضراوة الخمر، أخرجه مالك، أي عادة يفزع إليها كعادة الخمر، قال الأزهرى معناه أن له/ عادة يطالبه بأكله كعادة الخمر ومن اعتاد شرب الخمر أسرف في النفقة ولم يتركها، فكذلك أكل اللحم من اعتاد أكله لم يصبر عنه.

ذكر أكل اللحم الجزور

١٠٣٨٣ - فيه حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وأنه لما نحر هديه أخذ من كل بدنه بضعة فطبخت فأكل من اللحم وتحسى من المرق، أخرجه مسلم.

ذكر أكل اللحم

١٠٣٨٤ - عن عبدالله بن جعفر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أطيب اللحم لحم الظهر» أخرجه الترمذى.

ذكر الأرز

١٠٣٨٥ - فيه حديث علي المتقدم في ذكر لا تتدأ باللحم.

ذكر لا تتدأ بالزيت

١٠٣٨٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه شجرة مباركة» أخرجه الترمذى وابن ماجه وأخرجه أبو عمر من حديث أبي أسيد الأنصاري.

١٠٣٨٧ - وعن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «يا علي كل الزيت وادهن به فإنه من ادهن بالزيت لم يقربه شيطان أربعين ليلة» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

١٠٣٨٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت لقد مات رسول الله ﷺ وما

١٠٣٨٢ - الموطأ ٩٣٥ رقم ٣٦ صفة النبي ﷺ / ما جاء في أكل اللحم.

١٠٣٨٣ - مسلم ١٢١٨ في الحج/ حجة النبي ﷺ .

١٠٣٨٤ - أحمد ٢٠٥/١ والترمذى في الشمائل ١٧١.

١٠٣٨٥ - تقدم.

١٠٣٨٦ - الترمذى ١٨٥١ وابن ماجه ٣٣١٩ كلاهما في الأطعمة.

١٠٣٨٧ - الطب لأبي نعيم.

١٠٣٨٨ - مسلم ٢٩٧٤ في الزهد.

شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين، أخرجاه.

ذكر الانتدام بالتمر

١٠٣٨٩ - عن يوسف بن عبدالله بن سلام رضى الله عنهم قال رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من شعير فوضع عليه ثمرة وقال: «هذه إدام هذه» أخرجه الترمذي وأبو داود وأخرجه البخاري في تاريخه، وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم الرازي ليس له صحبة وله رؤية وقال أبو عبدالله الحاكم ولد جماعة على عهد رسول الله ﷺ ولم يسمعوا منه منهم يوسف بن عبدالله بن سلام قلت والمثبت أولى من النافي.

ذكر الاقتيات بالتمر

١٠٣٩٠ - عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة بن الزبير: يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهله في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ ناراً، قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار لهم منائح وكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه أخرجاه، والغالب على تمر المدينة ووصف الماء بوصفه إتباعاً والعرب تفعل ذلك في الشئين يصلحان يسميان بالأشهر منهما أو الأخف كالقمرين والعمرين للشمس والقمر وأبو بكر وعمر، وضاف قوم منزل الغنوي فقال لهم: مالكم عندي الاسودان، قالوا إن فيه لمقنعا التمر والماء، قال إنما أردت الحرة والليل.

١٠٣٩١ - وعنها قالت قال رسول الله ﷺ «بيت لا تمر فيه جياع أهله» أخرجاه وأبو داود والترمذي وابن ماجه وكل من اقتات نوعا من الطعام جاع عند خلو بيته منه.

١٠٣٨٩ - التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٣٧٢ رقم ٣٣٦٧ وأبو داود ٣٢٥٩ في الأيمان/ الرجل يحلف ألا يأتمد والشمائل للترمذي ٩٤.

١٠٣٩٠ - البخاري ٢٥٦٧ أول الهبة. ومسلم ٢٩٧٢ أول الزهد.

١٠٣٩١ - مسلم ٢٠٤٦ في الأشربة/ في إدخال التمر. وأبو داود ٣٨٣١ مثله. والترمذي ١٨١٥ في الاطعمة وقال: حسن غريب. وابن ماجه ٣٣٢٨ مثله.

١٠٣٩٢ - وعنها أن النبي ﷺ قال «لا يجوع أهل بيت عندهم تمر» أخرجه مسلم.

١٠٣٩٣ - وعنها قالت ما شبع آل محمد أكلتين في يوم إلا أحدهما تمر، أخرجه البخاري وأخرجه مسلم وقال قالت ما شبع آل محمد من خبز بر إلا واحدهما تمر.

ذكر التداوي بالتمر وفضل البرني منه والعجوة

١٠٣٩٤ - تقدم هذا الذكر وحديثه في باب الطب من كتاب الجنائز.

ذكر الالتئام بالدباء

١٠٣٩٥ - / عن أنس رضى الله عنه أن خياطاً دعا النبي ﷺ فقدم إليه جفراً أو شعيراً ومرقاً فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول الصحيفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ، أخرجه وأبو حاتم.

١٠٣٩٦ - وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباءً إلا صنع فيه، أخرجه مسلم.

١٠٣٩٧ - وفي رواية أن النبي ﷺ أتى مولى له خياطاً فأتى بدباء فجعل يأكله، فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله ﷺ يأكله، أخرجه البخاري، وفي رواية طلبت النبي ﷺ فوجدته عند مولى له خياطاً صنع له طعاماً فيه لحم ودباء قال فرأيت رسول الله ﷺ يعجبه الدباء فجعلت أجمعه بين يديه.

١٠٣٩٨ - وفي رواية أن النبي ﷺ دخل على خياط فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل ﷺ يتبع الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، قال وأقبل الغلام على عمله، قال أنس، أحب الدباء منذ رأيت رسول الله ﷺ صنع ما

١٠٣٩٢ - مسلم ٢٠٤٦.

١٠٣٩٣ - البخاري ٦٤٥٥ في الرقاق/ كيف كان عيش النبي ﷺ. ومسلم ٢٩٧١ في الزهد.

١٠٣٩٤ - تقدم.

١٠٣٩٥ - البخاري ٥٤٣٦ في الأطعمة/ من أضاف رجلاً إلى طعام، ومسلم ٢٠٤١ في الأشربة/ جواز أكل المرق.

١٠٣٩٦ - مسلم ٢٠٤١ في الأشربة.

١٠٣٩٧ - البخاري ٥٤٣٩ في الأطعمة/ من ناول أو قدّم إلى صاحبه.

١٠٣٩٨ - البخاري ٥٤٣٥ في الأطعمة/ المرق.

صنع، أخرجه البخاري وسبيل الجمع بين الروايات أن الأكل عند الخياط تكرر فمرة دعاه ومرة أتاه من نفسه، وكان في بعضها قديد ودباء وفي بعضها أتى بقصعة فيها طعام، ويجوز تحمل بعضها على بعض والقديد لحم ويكون مع الدباء وفي القصعة لحم والله أعلم.

ذكر إكثار المرققة

١٠٣٩٩ - عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف فإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق وإذا اشترى لحماً أو طبخت قدرًا فأكثر من مرقته واغرف لجارك منه» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وأخرجه أبو حاتم.

١٠٤٠٠ - وعن عبدالله المزني قال قال رسول الله ﷺ «إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته فإن لم يجد لحماً أصاب مرققة وهو أحد اللحمين» أخرجه الترمذي، وقد تقدم من أحاديث هذا الذكر طرف في ذكر صلة الجار.

ذكر الجمع بين صنفين من الإدام

١٠٤٠١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «وددت أن عندي حبرة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن» فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال «في أي شيء كان هذا» قال في عكه فقال «ارفعه» أخرجه أبو داود وبوب عليه جواز الجمع بين لونين من الطعام، قوله ملبقة أي مخلطة خلطاً شديداً وقيل تلفيقها جمعها بالمغرفة، والخبزة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها زاي الظلمة، وهى عجينة يوضع في المسكة حتى ينضج والسمراء البر الشامى، وقيل حنطة فيها سواد خفي وينطلق على كل بر.

ذكر السلق والشعير

١٠٤٠٢ - عن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة

١٠٣٩٩ - الترمذي ١٨٣٣ وابن حبان ٥١٣ في البر/ الجار.

١٠٤٠٠ - الترمذي ١٨٣٢.

١٠٤٠١ - أبو داود ٣٨١٨ في الأطعمة/ الجمع بين لونين.

١٠٤٠٢ - البخاري ٥٤٠٣ في الأطعمة/ السلق والشعير.

كانت لنا عجز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر وتجعل عليها حبات من شعير إذا صلينا زرتها فقربته إلينا فكنا نفرح بيوم الجمع من أجل ذلك، وما كنا نتغدى ولا نقيم إلا بعد الجمعة، والله ما فيه لحم ولا ودك، وعنه قال كانت امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق وتجعله في قدر وتجعل عليه قبضة من شعير قد طحنتها فيكون أصول السلاق بمرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا نلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك أخرجهما البخاري/ وأبو حاتم وفيه دلالة على زيارة النساء.

١٠٤٠٣ - وعن أم المنذر قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه [علي ولنا] دوال معلقة فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله ﷺ لعلي «مه فإنك ناقة» فجعلت لهم سلقاً وشعيراً فقال ﷺ «من هذا فأصب يا علي وإنه أرفق لك» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

ذكر الثوم والبصل والكراث

١٠٤٠٤ - تقدم أحاديث هذا الذكر في باب صلاة الجماعة وفي أذكار الطب من كتاب الجنائز.

١٠٤٠٥ - وعن أبي سعد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ مر على مزرعة بصل هو وأصحابه فنزل قوم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وآخر الآخرين حتى ذهب ريحه، أخرجه أبو حاتم.

ذكر أكله ﷺ القثاء بالربط

١٠٤٠٦ - عن عبدالله بن جعفر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالربط، أخرجه السبعة، القثاء بضم القاف وكسرها لغتان ممدود فيهما وفي الجمع بينهما معنيان أحدهما إثبات الطب والعلاج ومعاملة الشيء بضده حتى

١٠٤٠٣ - الترمذي ٢٠٣٧ وقال: حسن صحيح.

١٠٤٠٤ - تقدم.

١٠٤٠٥ - ابن حبان ٤٥٠٩ في البر/ الخلافة والإمارة/ ذكر ما يستحب للإمام أن يقصي من نفسه أكل البصل من رعيته... وينحوه عند مسلم ٥٦٦ في المساجد.

١٠٤٠٦ - البخاري ٥٤٤٠ ومسلم ٢٠٤٣ وأبو داود ٢٨٣٥ والترمذي ١٨٤٤ والنسائي في الكبرى ٦٧٢٥ وابن ماجه ٣٣٢٥ وأحمد ٢٠٣/١.

يعتدلا والثاني إباحة التوسعة في الأطعمة والملاذ المباحة.

ذكر أكله ﷺ البطيخ بالرطب

١٠٤٠٧ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه .

١٠٤٠٨ - وعنها أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب أخرجه أبو داود والنسائي .

١٠٤٠٩ - وعنها قالت رأيت رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول «يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

١٠٤١٠ - وعن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الخريز والرطب، يعني أخرجه الترمذي في الشمائل والله أعلم، وأخرجه محمد بن عثمان بن كرامة في جزئه بسنده قال أخبرنا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس قال كان النبي ﷺ يأكل الرطب مع الخريز يعني البطيخ يجمعهما .

١٠٤١١ - وعن جابر رضى الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأكل الخريز بالرطب ويقول «هما الأطبيان» أخرجهما أبو الشيخ عبدالله بن حبان بالياء آخر الحروف وفي كتاب الأخلاق .

١٠٤١٢ - وعن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ أو البلح الشك من أحمد أخرجه أبو حاتم، قلت يعني أحمد بن حنبل لأنه يروي الحديث عن وهب بن جرير عن أبيه عن حميد عن أنس .

١٠٤٠٧ - ابن حبان ٥٢٤٧ .

١٠٤٠٨ - أبو داود ٣٨٣٦ والنسائي في الكبرى ٦٧٢٢ .

١٠٤٠٩ - أبو داود ٣٨٣٦ والترمذي ١٨٤٣ . وقال: حسن غريب .

١٠٤١٠ - أحمد ١٤٢/٣ والترمذي في الشمائل .

١٠٤١١ - الأخلاق لأبي الشيخ ص ٢٠٣ .

١٠٤١٢ - ابن حبان ٥٢٤٨ .

ذكر كيفية أكلهما

١٠٤١٣ - عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه، يحتمل عوده إلى البطيخ لقربه ويحتمل أن يريد أن الجمع بينهما كان أحب الفاكهة إليه ﷺ.

ذكر ما كان يأكل من الرطب

١٠٤١٤ - عن أنس رضى الله عنه قال: كنت إذا أتيت النبي ﷺ بالرطب أكل المعرق وأكل المذنب أخرجه أبو حاتم.

ذكر أكل التمر بالسهم

١٠٤١٥ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ سعيد ابن معاذ على أتان فأتى له وقرب إليه شيئاً من سهم وشيئاً من تمر حتى إذا أكل ﷺ فأراد أن يقوم دعا له، أخرجه أبو نعيم.

ذكر أكل التمر بالكسب

١٠٤١٦ - عن أنس رضى الله عنه قال قال سعد بن عباد/ يارسول الله أعدل إلى المنزل فعدل معه فأتاه [بتمر] وكسب ثم أتاه بقدرح من لبن فشرب منه، أخرجه أبو نعيم.

ذكر أكله ﷺ التمر بالزبد وحبه إياه

١٠٤١٧ - عن ابني بسر السلميين رضى الله عنهما في كتاب الطب دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له تمرا وزبدًا وكان يحب التمر والزبد، أخرجه أبو داود وابن ماجه وبسر بضم الباء وإسكان السين المهملة وابناه عبدالله وعطية.

١٠٤١٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ «أنت يا عائشة أطيب من زبد وتمر» أخرجه أبو نعيم.

١٠٤١٣ - كسابقه.

١٠٤١٤ - ابن حبان ٥٢٤٨ ولم أجد اللفظ المشار إليه.

١٠٤١٥ - الطب لأبي نعيم.

١٠٤١٦ - الطب لأبي نعيم.

١٠٤١٧ - أبو داود ٣٨٣٧ في الأطعمة/ الجمع بين لونين. وابن ماجه ٣٣٣٤.

١٠٤١٨ - الطب لأبي نعيم.

ذكر التمر باللبن

- ١٠٤١٩ - عن ابن أبي خالد عن أبيه عن جده قال: رأيت رجلاً متمجعا لبناً بتمر فقال: يا خالد ادن سمعت رسول الله ﷺ سماهما الأطينين.
- ١٠٤٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «كلوا البلح بالتمر» أو نحو ذلك، أخرجهما أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر أمره ﷺ بأكل البلح بالتمر

- ١٠٤٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق» أخرجه الحاكم في كتابه علوم الحديث، وقال: تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة وهو في أفراد البصريين من المدنيين وأخرجه البزار وتابعه صاحب الكوكب.

١٠٤١٩ - الطب لأبي نعيم.

١٠٤٢٠ - الطب لأبي نعيم.

١٠٤٢١ - علوم الحديث للحاكم. والبزار.

أذكار ما كان ﷺ يحبه من الطعام ذكر حبه ﷺ ذراع الشاة وكتفها وعراقها

١٠٤٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة فيها ثريد ولحم فتناول الذراع وكان أحب الشاة إليه، أخرجاه.

١٠٤٢٥ - وعنه أن النبي ﷺ كان يحب الذراعين والكتف.

١٠٤٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {كان} أحب إلى رسول الله ﷺ الكتف، أخرجهما أبو نعيم.

١٠٤٢٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع، وسم في الذراع، وكان يرى أن اليهود سموه.

١٠٤٢٨ - أخرجه الثلاثة وأخرجاه من حديث أبي هريرة.

١٠٤٢٩ - وعن ابن مسعود قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة، أخرجه أبو داود والنسائي.

عراق الشاة بضم العين جمع عرق وبفتحها وإسكان القاف وهو العظم إذا أخذ عنه اللحم، ولم يجيء شيء على فعال إلا أحرف: تؤام جمع توأم وشياه جمع شاة ورباب جمع ربي وظئر وظؤار{ ورخل - بكسر الخاء المعجمة الأثنى من ولد الضأن ورخال، وفريز وهو ولد البقرة الوحشية وفرار وقيل الفريز والفرار بمعنى الطويل والطوال، حكاه الجوهري والله أعلم.

١٠٤٢٤ - البخاري ٣٣٤٠ في الأنبياء قول الله ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ ومسلم ١٩٤ في الإيمان / أدنى أهل الجنة.

١٠٤٢٥ - تقدم.

١٠٤٢٦ - أبو نعيم في الطب وتقدم معناه.

١٠٤٢٧ - أبو داود ٣٧٨٠ في الأطعمة، والترمذي في الشمائل ١٦٨ والنسائي في الكبرى ٦٦٥٤ في الأطعمة.

١٠٤٢٨ - ينظر ١٠٤٢٤.

١٠٤٢٩ - ينظر ١٠٤٢٧.

ذكر خبريهم خلاف حديث حبه الذراع

١٠٤٣٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان الذراع أحب اللحم / إلى رسول الله ﷺ وكان لا يأكل اللحم إلا غباً، وكان يعجل إليها؛ لأنها أعجل نضجاً، أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

١٠٤٣١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : انتشل رسول الله ﷺ عرقاً من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم ولفظه : مر رسول الله ﷺ على قدرٍ فانتشل منها عظماً فأكله .

ذكر حبه ﷺ الدباء

تقدم في ذكر الائتدام بالدباء ما يدل عليه .

١٠٤٣٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - أنه أكل القرع وقال : ما من شجرة أحب إلي كحب رسول الله ﷺ إياك، أخرجه الترمذي .

يحتمل هذا أن يكون حبه ﷺ للدباء لحله، ويحتمل أن يكون؛ لأن الله - عز وجل - أنبته على يونس - عليه السلام -، ويحتمل أن يكون؛ لأن بروده تدفع حرارة اللحم، ولينه يدفع يبس القديد إذا طبخ فيه، والله أعلم .

ذكر حبه ﷺ للحلواء والعسل

١٠٤٣٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود .

وقد تقدمت أحاديث العسل في ذكر من ذكر الطب من كتاب الجنائز، والظاهر أن المراد بالحلواء في الحديث التمر يدل عليه .

ما روى من قوله ﷺ لعلي - رضي الله عنه : « أتأكل الحلواء وأنت أرمد » وكان أكل تمراً، وقد تقدم في باب الطب من كتاب الجنائز .

١٠٤٣٠ - الترمذي ٣٨٣٨ في الأطعمة / ما جاء في اللحم . وقال : غريب .

١٠٤٣١ - البخاري ٥٤٠٥ في الأطعمة ، وأحمد ٢٧٣ / ١ وابن حبان ١١٢٩ في الطهارة .

١٠٤٣٢ - الترمذي ١٨٤٩ وقال : غريب .

١٠٤٣٣ - تقدم .

١٠٤٣٤ - وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخل بعض حيطان الأنصار فجعل يلتقط من التمر ويأكل، فقال: «يا ابن عمر مالك لا تأكل» فقلت لا أشتهيه يا رسول الله قال: «لكني أشتهيه وهذه صبح رابعة لم أذق طعاماً ولو شئت لدعوت ربي فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر، فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت في قوم رزق سنتهم ويضعف اليقين» فوالله ما برحنا حتى نزلت ﴿وَكَايْنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أخرجه الواحدي في تفسير الوسيط مسنداً.

ذكر حبه ﷺ الثريد وبيان فضله

١٠٤٣٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد من الحيس، أخرجه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول.

١٠٤٣٦ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» أخرجه.

١٠٤٣٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة» أخرجه أبو حاتم.

١٠٤٣٨ - وعن أبي ساسان حصين بن المنذر الرقاشي قال: عليكم بالثريد فإنه يطرد العكر، أخرجه أبو نعيم.

ذكر حبه ﷺ الحيس

١٠٤٣٩ - تقدم في الذكر قبله وتقدم في كتاب الصوم في ذكرنية الصوم قبل الزوال ما يدل عليه.

١٠٤٣٤ - تقدم.

١٠٤٣٥ - الوسيط للواحدي.

١٠٤٣٦ - أبو داود ٣٧٨٣.

١٠٤٣٧ - البخاري ٥٤١٨ ومسلم ٢٤٣١ في فضائل الصحابة / فضل خديجة.

١٠٤٣٩ - تقدم.

١٠٤٣٨ - ابن حبان ٥٢٠٧.

ذكر حبه ﷺ البطيخ والعنب

١٠٤٤٠ - عن معاوية بن زيد العبسي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ، أخرجه أبو نعيم.

ذكر حبه اللبن وفضله

تقدم في ذكر التداوي باللبن من أذكار الطب في كتاب الجنائز طرف من حديثه .
١٠٤٤١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ ليلة أسري به بإناءين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبريل - عليه السلام : « الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر لغوت أمتك » أخرجه مسلم .

قوله : هديت للفطرة أي الدين ومنه حديث حذيفة : فطرة محمد أي دين الإسلام الذي هو منسوب إليه ، ذكره ابن الأثير وأراد بالفطرة هنا السنة ، ومنه « عشر من الفطرة » أي من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فيها ، ذكره الحافظ أي هديت لما كان عليه أهل الإسلام أو الأنبياء من قبلك من شرب الأنبياء ؛ لأن اللبن نفسه هو الفطرة ، والله أعلم .

١٠٤٤٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدر لبن من البقيع ليس مخمراً فقال : « ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً » قال أبو حميد إنما أمرنا بالأسقية أن توكلأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً ، أخرجه مسلم .

١٠٤٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ : « من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » وقال ﷺ : « ليس شيء يجزيء مكان الطعام والشراب غير اللبن » أخرجه الخمسة إلا النسائي .

١٠٤٤٠ - الطب لأبي نعيم .

١٠٤٤١ - البخاري ٥٥٧٦ في الأشربة / قول الله ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ ومسلم ١٦٨ في الإيمان / الإسراء برسول الله .

١٠٤٤٢ - البخاري ٥٦٠٥ شرب اللبن . ومسلم ٢٠١٠ شرب النبيذ .

١٠٤٤٣ - أحمد ٢٢٥/١ والترمذي ٣٤٥٥ وحسنه ، وابن حبان ٣٣٢٢ وأبو داود ٣٧٣٠ بنحوه . الأشربة / ما يقول إذا شرب اللبن .

١٠٤٤٤ - وعند أبي داود أن النبي ﷺ أتى بلبن فشرب وقال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه» وساق الحديث إلى آخره، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

قال بعضهم: زدنا منه دعاء بالخصب وكثرة المطر إذ الزيادة تحصل به غالباً، وفيه ما روي عن الأحنف أنه قدم على عمر في آخرين فقال له: يا أحنف أي الطعام أحب إليك قال: الكمأة واللبن فالتفت عمر إلى جلسائه وقال: إنه لم يحب ذلك وإنما أحب للمسلمين؛ لأنها ثمرة الخصب والمطر.

ذكر استحباب إكثار المرقعة وتعهد الجيران

١٠٤٤٥ - تقدم هذا الذكر في أذكار صلة الجار.

ذكر الخزيرة بالخاء المعجمة

١٠٤٤٦ - فيه حديث عتاب بن مالك وقد تقدم في باب يتعلق بالمساجد، وشرحه فيه.

ذكر الهريسة

١٠٤٤٧ - عن حذيفة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «أطعمني جبريل هريسة أشد بها ظهري لقيام الليل» وفي لفظ أتانني بهريسة من الجنة» أخرجهما أبو نعيم.

ذكر الجبن

١٠٤٤٨ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أتى النبي ﷺ بجبنة بتبوك فدعا بسكين فسمى وقطع، أخرجه أبوداود وأبو حاتم وقال: جبنة من تبوك، والله أعلم.

ذكر الكبث

١٠٤٤٩ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ بمصر الظهران

١٠٤٤٤ - أبو داود ٣٧٣٠ والترمذي ٣٤٥٥.

١٠٤٤٦ - تقدم.

١٠٤٤٥ - تقدم.

١٠٤٤٨ - أبو داود ٣٨١٩ وابن حبان ٢٥٤١.

١٠٤٤٧ - الطب لأبي نعيم.

١٠٤٤٩ - البخاري ٣٤٠٦ في الأنبياء/ يعكفون على أصنام. ومسلم في الأشربة ٢٠٥٠ فضيلة الأسود

وابن حبان ٥١٤٣ في الإجارة.

ونحن نجتني الكباث فقال رسول الله ﷺ : «عليكم بالأسود منه» قلنا يا رسول الله كأنك رعيت؟ قال: «نعم وهل من نبي إلا وقد رعاها».

١٠٤٥٠ - وفي رواية من حديث أبي هريرة قال: «نعم كنت أرعى على قراريط لأهل مكة» أخرجاهما، وأخرجه أبو حاتم وزاد بعد قوله: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب وإنني كنت آكله زمن كنت أرعى» قالوا: يا رسول الله!! وكنت ترعى؟ فقال: «وهل بعث نبي إلا وهو راعي».

قوله وهو راعي يحتمل أنه في حال كونه راعياً، ويحتمل أريد / الوصف بأنه راعي، وإن تقدمت رعايته زمن النبوة، الكباث هو النضج من ثمر الأراك، ويقال له البربر أيضاً، وقوله وهل من بني إلا وقد رعا، قال الخطابي يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها لكن رعاة الشاة وأهل التواضع من أصحاب الحرف.

١٠٤٥١ - كما روي أن أيوب - عليه السلام - كان خياطاً وزكريا - عليه السلام - كان نجاراً، وقد أخبر الله - عز وجل - أن موسى - عليه السلام - أجر نفسه من شعيب على رعاية الغنم.

ذكر الكمأة

تقدمت أحاديث هذا الذكر في باب الطب من كتاب الجنائز.

١٠٤٥٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ : «ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة وضحكت الأرض فأخرجت الكنز» أخرجه أبو نعيم.

ذكر أن ثمار الدنيا من ثمار الجنة

١٠٤٥٣ - روي أن آدم لما أخرج من الجنة زود من ثمار الجنة غير أن هذه تتغير وتلك لا تتغير» أخرجه البزار وصاحب الكوكب.

١٠٤٥٠ - البخاري ٢٦٦٢ في الإجارة/ رعي الغنم.

١٠٤٥١ - مسلم ٢٣٧٩ في الفضائل/ من فضائل زكريا.

١٠٤٥٢ - الطب لأبي نعيم.

١٠٤٥٣ - البزار ٣٥٣٠ (كشف) صفة الجنة/ ثمار الجنة.

ذكر أذكار تتعلق بما يصلح للتداوي

١٠٤٥٤ - تقدمت كلها في باب الطب من كتاب الجنائز.

ذكر التوسعة في أكل الطيب

١٠٤٥٥ - وعن ابن جدعان قال قال رسول الله ﷺ : «إن الله يحب أن يرى

أثر نعمه على عبده في مأكله ومشربه» أخرجه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف.

أذكار آداب الأكل

١٠٤٥٦ - تقدم في ذكر تقديم الأكل على الصلاة وذكرنا خبره عنها في باب

مواقيت الصلاة.

ذكر غسل الكفين قبل الطعام وبعده

١٠٤٥٧ - عن سلمان - رضي الله عنه - قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام

الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» أخرجه أبو داود والترمذي.

١٠٤٥٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «من

أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» ابن ماجه.

١٠٤٥٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «إن

الشیطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه، وقال: «من نام وفي فمه ريح الغمر فأصابه» الحديث.

ذكر التوسعة في تركه

١٠٤٦٠ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج من

١٠٤٥٤ - تقدم.

١٠٤٥٥ - هو عند الترمذي ٢٨٢٢ في الأدب/ أن الله يحب أن يرى أثر نعمته.

١٠٤٥٦ - تقدم.

١٠٤٥٧ - أبو داود ٣٧٦١ في الأطعمة، والترمذي ١٨٤٦. وأشار إلى غرابته.

١٠٤٥٨ - ابن ماجه ٣٢٦٠ في الأطعمة. الترمذي ١٨٥٩ وقال: غريب.

١٠٤٦٠ - أبو داود ٣٧٦٠ والترمذي في الشمائل ٩٥ والنسائي ١٣٢ في الطهارة/ الوضوء لكل صلاة.

الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا أقيمت الصلاة» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. فيه دلالة على أن الموجب للوضوء القيام إلى الصلاة لا الحدث.

ذكر التسمية على الطعام

١٠٤٦١ - تقدم في ذكر علامات النبوة حديث أنس أن أبا طلحة وأم سليم دعوا النبي ﷺ لطعام فقال النبي ﷺ: «أئذن لعشرة» فأذن لهم فدخلوا، فقال ﷺ: «كلوا وسموا الله تعالى» فأكلوا حتى فعل ذلك ثمانون رجلاً، أخرجه مسلم.

١٠٤٦٢ - وعن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي ﷺ: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبو حاتم، وقال: عن عمر بن أبي سلمة قال قال لي رسول الله ﷺ: «ادن مني فسمي الله» الحديث.

في هذا الحديث ثلاثة آداب التسمية والأكل / باليمين والأكل مما يليه، وقوله تطيش الطيش الخفة وقد طاش يطيش طيشاً فهو طائش.

١٠٤٦٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله في لقمة فقال ﷺ: «أما إنه لو سمى لكفاكم» أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

١٠٤٦٤ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله وإذا نسى في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره» أخرجه الخمسة وصححه الترمذي.

١٠٤٦١ - تقدم.

١٠٤٦٢ - البخاري ٥٣٧٦ ومسلم ٢٠٢٢ في الأشربة. والنسائي في عمل اليوم ٢٧٦ والطيلسي ١٣٥٨ وابن حبان ٥٢١١.

١٠٤٦٣ - الترمذي ١٨٥٨.

١٠٤٦٤ - أحمد ٢٤٦/٦ وأبو داود ٣٧٦٧ والترمذي ١٨٥٨ وقال: حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم ٢٨١ وابن حبان ٥٢١٤.

١٠٤٦٥ - وأخرجه أبو حاتم، وقال: «فليقل بسم الله أوله وآخره». وعنده من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعامه جديداً أو يمنع الخبيث ما كان يصيب منه» أخرجه أبو حاتم.

١٠٤٦٦ - وعن أمية بن مخشي - رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: كان النبي ﷺ جالساً ورجل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق إلا لقمة فلما رفعه إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه» أخرجه أبو داود والنسائي وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، واسمه بضم الهمزة وفتح الميم والياء مشددة مفتوحة، ومخشي بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء.

وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ لم يعلم بأنه لم يسم إلا في آخر أمره، إذ لو علم لأمره بها من أول.

١٠٤٦٧ - وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يضع رسول الله ﷺ فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب يضع يده، فأخذ النبي ﷺ بيده، ثم جاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وقال: «إن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما» وفي رواية «كأنما يطرد» أخرجهما مسلم وأبو داود والنسائي.

هذا يجوز أن يكون على ظاهره، وأن الشيطان يصيب من الطعام حقيقة إذا لم يسم عليه، ويجوز أن يكون استحلاله إشسارة إلى رفع البركة منه إذا لم يسم عليه، والأول أظهر، ويدل عليه حديث «لا مبيت لكم ولا عشاء» وسيأتي.

١٠٤٦٥ - ابن حبان ٥٢١٣.

١٠٤٦٦ - أبو داود ٣٧٦٨ والنسائي في الكبرى ١٠١١٣ في عمل اليوم.

١٠٤٦٧ - مسلم ٢٠١٧ في الأشربة/ آداب الطعام. وأبو داود ٢٧٦٦ والنسائي في الكبرى ١٠١٠٣ عمل اليوم.

واختلفوا في معنى أكل الشيطان، فأكثر أصحاب الفقه والحديث حملوه على الحقيقة إذ قد صرحت بذلك آثار ولا استحالة فيه، وقيل يكون على استعارة ومجاز، وعلى هذا يكون الأكل بشماله من تزيينه وتسويله، وقد قيل: إن أكلهم شم واسترواح، ويروي عن وهب بن منبه أنه قال: هم أجناس فخالص الجن لا يأكلون ولا يتناكحون، ومنهم من يأكل ويشرب وينكح ويولد، ومن هذا الغيلان والسعالي والقطاربة، وقوله ﷺ: «إن يده في يدي»، ظاهره على مباشرة الشيطان الأكل بيده، وفي الحديث دلالة على أن القوم إذا كان فيهم رئيس عظيم لم يتقدم أحد منهم عليه في الأمر إلا بإذنه.

١٠٤٦٨ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال / الشيطان: أدركتم المبيت والعشاء» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم.

١٠٤٦٩ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ إذا فرغ» أخرجه النووي في كتاب الأذكار المستحبة بالليل والنهار.

والأفضل في التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفى وتأدت السنة، وسواء في ذلك الجنب وغيرهما، وينبغي أن يسمي كل واحد من الأكلين فلو سمي واحد أجزأ عن الباقي، نص عليه الشافعي، حكاه النووي في كتاب الأذكار، ويستحب أن يقول في تسميته بسم الله أوله وآخره كما تقدم في الحديث، فلو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ساهياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض ثم تمكن في أثناء أكله استحبه له أن يسمي للحديث المتقدم، والله أعلم.

١٠٤٦٨ - مسلم ٢٠١٨ وأبو داود ٣٧٦٥ والنسائي في الكبرى ٦٧٥٧ في آداب الأكل / ذكر الله عند الطعام. وابن ماجه ٣٨٨٧ في الدعاء / ما يدعو إذا دخل، وابن حبان ٨١٩ في الرقائق / الأذكار.
١٠٤٦٩ - الأذكار للنووي.

ذكر الأكل باليمين

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

١٠٤٧٠ - وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع فقال: «لا استطعت» قال: فما رفعها إلى فيه، أخرجه مسلم.

١٠٤٧١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب» أخرجه مسلم والثلاثة وأبو حاتم. وقال: أصحاب الزهري كلهم يروون هذا الحديث عن الزهري عن أبي بكر عن عبدالله بن عمر عن أبيه، وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه فقيل لمعمر: خالفت الناس فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدثني مرة عن هذا ومرة عن هذا.

١٠٤٧٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه وأبو داود والترمذي وصححه.

والضمير في قوله بشماله عائد إلى الشيطان، فيكون النهي عن التشبه به، وهذا على قول من يقول يأكل حقيقة، وقيل الضمير للأكل، نهى أن يأكل بها؛ لأن الشيطان يأكل بها معه، وهذا على القولين جميعاً، أخرجه.

١٠٤٧٣ - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله أو يأخذ بها، أخرجه أبو حاتم.

١٠٤٧٤ - وعن حفصة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ جعل يمينه لطعامه وجعل شماله لما سوى ذلك أخرجه أبو حاتم.

١٠٤٧٠ - مسلم ٢٠٢١.

١٠٤٧١ - مسلم ٢٠٢٠ وأبو داود ٣٧٧٦ والترمذي ١٨٠٠ والنسائي في الكبرى ٦٧٤٨ وابن حبان ٥٢٢٦.

١٠٤٧٢ - أحمد ٧٧/٦ وسبق في ٢٢٦٧ و٢٢٦٨.

١٠٤٧٣ - ابن حبان ٥٢٢٨.

١٠٤٧٤ - ابن حبان ٥٢٢٧.

قلت: ولا تضاد بين هذا وحديث أبي قتادة ويحتمل حديثهما على ما غلب من حاله عليه السلام ، وروى أبو قتادة ما سمع فيكون يمينه لطعامه وأخذه وإعطاؤه وشماله لما سوى ذلك .

ذكر الأكل ما يلي الأكل

١٠٤٧٥ - تقدم في أول أذكار حديث عمر بن أبي سلمة دالاً عليه .

١٠٤٧٦ - وعنه قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت أكل من حول الصفحة فقال رسول الله ﷺ: «كل مما يليك» أخرجه مسلم .

وهذا في الطعام الذي لا يختلف إذ لا فائدة فيه، وفيه سوء أدب وتقذر النفوس ما خاضته الأيدي لاسيما في الأمراق والطعام الرطب، أما إذا اختلف الطعام كالتمر والرطب ونحوها فلا بأس بجولان اليد فيه ليأكل ما يشتهي .

ذكر التوسعة في الأكل من

حيث شاء إذا كان الطعام ألواناً

١٠٤٧٧ - عن عكراش بن ذؤيب قال: بعثني مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فوجدته / جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي وانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: «هل من طعام» فأتينا بجفنة كثيرة الشريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها فخطبت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى وقال: «يا عكراش كل من [موضع واحد فإنه طعام واحد] ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال: «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: «يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار» أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد بهذا الحديث، هذا آخر كلامه، وأخرجه الحافظ أبو نعيم وابن منده وأبو عمر .

١٠٤٧٥ - تقدم .

١٠٤٧٦ - تقدم .

١٠٤٧٧ - الترمذي ١٨٤٨ .

وقال ابن منده في عكراش هو ابن ذؤيب التميمي المنقري ولم ينسبه غيره إلى بني تميم، حكاه ابن الأثير، والوذري بإسكان الذال المعجمة جمع وذرة وهي القطعة من اللحم مثل تمره وتمر، وذرت اللحم توزيراً قطعته.

ذكر تتبع الدباء وما في معناه من جوانب الصحيفة

١٠٤٧٨ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ الحديث، وقد تقدم في ذكر الاتئدام بالدباء.

ذكر تتبع آثار أصابع من اتصف بالصالح

١٠٤٧٩ - تقدم حديث هذا الذكر في باب صلاة الجماعة في ذكر ترك أكل الثوم والبصل ولو أماته طبخاً، لحديث أبي أيوب، والله أعلم.

ذكر كراهية الأكل من أعلا

الصحفة واستحباب الأكل من جوانبها

١٠٤٨٠ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه» أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وأبو حاتم.

١٠٤٨١ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلا الصحيفة وليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها» أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي.

١٠٤٨٢ - وعن عبدالله بن بسر - رضي الله عنهما - قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها فلما كثروا جثا النبي ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة فقال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً

١٠٤٧٨ - تقدم.

١٠٤٧٩ - تقدم.

١٠٤٨٠ - أحمد ١/ ٢٧٠ والترمذي ١٨٠٥ في الأطعمة. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٣٢٧٧ وابن حبان ٥٢٤٥.

١٠٤٨١ - أبو داود ٣٧٧٢. والترمذي وابن ماجه بنحوه كالسابق.

١٠٤٨٢ - أبو داود ٣٧٧٣ وابن ماجه ٣٢٧٥.

عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ : «كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها» أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وبسر بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة وبعدها راء، وجثا، أي جلس على ركبته، الواحد جاث والجمع جثي، والجثاء جمع جثوة بالضم فيهما وهي الشيء المجتمع، والغراء البيضاء من بياض الشحم والبر هكذا حكاها المنذري، قلت: ويحتمل أن يكون لبياض خشبها وإن لم يكن فيها طعام، وذروة كل شيء أعلاه بكسر الذال المعجمة، ويقال بضمها، وقال بعضهم يمكن أن يكون النهي عن الأكل من أعلا الصخرة إذا كان معه غيره، فإن أعلا الطعام أفضله وأطيبه في الغالب فإذا قصد واحد الأعلى بالأكل كان مستأثراً على أصحابه، وفيه من ترك الأدب معهم مالا يخفى ﷺ أما إذا كان وحده فلا بأس به، قلت: والظاهر تعميم المنع لعموم / العلة فإنها كون البركة في أعلاه فلا ينبغي أداؤها سواء انفرد به أو اجتمع عليه.

ذكر جمع أطعمة المتفاضلين فيها

ثم قسمتها بينهم بالسوية إذا قل الطعام

١٠٤٨٣ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم قسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم» أخرجه البخاري .

وقد تقدم في باب علامات النبوة في ذكر ما ظهر من بركته ﷺ في الطعام حديث أبي سلمة في خلط أزوادهم في سفرة وظهور البركة في ذلك .

ذكر الجلسة المستحبة

١٠٤٨٤ - تقدم في الذكر قبله أن النبي ﷺ جثا للأكل، ويشبه أن يكون ذلك عند الكثرة وعلى ذلك نبه في الحديث .

١٠٤٨٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه

١٠٤٨٣ - تقدم .

١٠٤٨٤ - تقدم .

١٠٤٨٥ - أحمد ٣ / ١٨٠ وأبو داود ٣٧٧١ والنسائي في الكبرى ٦٧٤٤ آداب الأكل / الأكل مقعياً .

فوجدته يأكل تمرًا وهو مقع، أخرجه الثلاثة.

في تفسير الإقعاء وجهان تقدم ذكرهما في باب فروض الصلاة وسننها والمرجوح ثم راجح هنا. ولعله عبر به عن الافتراض لقربه منه أو أراد أنه كان مستوفرا غير متمكن؛ لأنه إنما يأكل بلغة والاستقعاء والاحتفاز يطلق على الجلوس على بطن قدميه ليس شيء من التثنية عليهما ولا على الأرض ويطلق على الجثو على الركبتين.

ذكر كراهية الأكل متكئا

١٠٤٨٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أرسل الله إلى نبيه ﷺ ملكًا من الملائكة وعنده جبريل فقال الملك: «إن الله يخيرك بين أن تكون عبدًا نبياً وبين أن تكون ملكاً» فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ: «لا بل أكون عبدًا نبياً» فما أكل بعد تلك الأكلة طعاماً. أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم.

والمتكى هنا المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكى والالتكاء مأخوذ من الوكاء، والمتكى أو كماً مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعناه إذا أكلت لم أقعد متكئاً فعل من يريد الاستكبار منه، ولكن أكل بلغة ويكون قعودي مستوفراً، ويؤيده ما تقدم في الذكر قبله، وذكر بعضهم أن المراد بالالتكاء على أحد الجنين، وعلله بشيئين، أحدهما: أن المراد فعل الجابرة، الثاني: أنه يمنع من نزول الطعام كما بنيغي، وروي عن ابن سيرين والزهري أنهما كانا لا يريان بأساً بالأكل متكئاً، وروي عن ابن عباس أنه كان يأكل متكئاً.

١٠٤٨٧ - وعن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما روي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطاء عقبه رجلان، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ووقع في هذين الكتابين هذا شعيب بن عبد الله عن أبيه، وأبوه إنما هو محمد بن عبد الله فإن أراد بأبيه جده فالحديث مرفوع وإن أراد بأبيه محمداً فهو مرسل، وشعيب سمع من أبيه محمد ومن جده عبد الله وقوله لا يطاء عقبه رجلان أي كان لا يدع أحداً

١٠٤٨٦ - البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٢٤ رقم ٣٧٠ والنسائي في الكبرى ٦٧٤٣ وأبو الشيخ في الأخلاق ١٩٨. وأحمد ٢/ ٢٣١ عن أبي هريرة. وكذا ابن حبان ٦٣٦٥.

١٠٤٨٧ - أبو داود ٣٧٧٠ وابن ماجه ٢٤٤ في المقدمة/ من كره أن يوطأ عقبه.

يمشي خلفه، والتقيد برجلين فيه إشعار أنه قد يمشي الواحد.

ذكر الأكل قائماً

١٠٤٨٨ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر بقدر لبعض أهله فيها لحم يطبخ، فناوله بعضهم منها كتفا فأكله وهو قائم، ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه أبو حاتم، ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم في ذكر انتشاله ﷺ العرق من القدر، لجواز تكرار القصة فأول مرة انتشل هو وأخرى يكون ناوله بعضهم بأمره ﷺ فأسند الفعل إليه لمكان أمره ﷺ.

١٠٤٨٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا نشرب على عهد رسول الله ﷺ ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى، أخرجه أبو حاتم.

ذكر حجة من كرهه

١٠٤٩٠ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة لأنس: فالأكل قال: ذلك أشد وأخبث، أخرجه مسلم وفعله ﷺ أولى من قول أنس، أو لعله كان مكروهاً ثم نسخ بفعله ﷺ كما نسخ كراهية الشرب قائماً بفعله، وسيأتي بيان ذلك في آداب الشرب، وسيأتي في ذكر الشرب ما يؤيده.

١٠٤٩٠ م - ويؤيده ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام، أخرجه أحمد والترمذي وأبو حاتم، وسيأتي في باب الشرب.

ذكر كراهة [الأكل] وهو منبطح على بطنه

١٠٤٩١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ أن

١٠٤٨٨ - ابن حبان ١١٤٩ في الطهارة/ نواقض الوضوء.

١٠٤٨٩ - ابن حبان ٥٢٤٣ في الأطعمة.

١٠٤٩٠ - مسلم ٢٠٢٤ في الأشربة/ كراهية الشرب قائماً.

١٠٤٩٠ م - أحمد ١٠٨/٢ والترمذي ١٨٨٠ في الأشربة. وابن ماجه ٣٣٠١ وابن حبان ٥٣٢٢.

١٠٤٩١ - الحاكم ١١٩/٤.

يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه، أخرجه أبو داود والنسائي قال القاضي عبدالحق: إسناده منقطع وهذه الضجعة مكروهة مطلقاً في كل حال إلا في حق العاجز عن غيرها.

١٠٤٩٢ - وقد تقدم في باب صلاة المريض الحدث الدال على الكراهة من حديث يعيش بن طخفة مطولاً من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه.

١٠٤٩٣ - وأخرجه أبو حاتم في صحيحه من رواية أبي هريرة مختصراً، ولفظه: مر رسول الله ﷺ على رجل وهو مضطجع على بطنه فغمزه برجله وقال: «هذه ضجعة لا يحبها الله» أخرجهما أبو نعيم.

ذكر استحباب خلع النعلين عند الأكل

١٠٤٩٤ - [عن أنس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم» أخرجه ابن أبي شيبة، ذكره في النجم.

ذكر الأكل بثلاث أصابع

١٠٤٩٥ - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع. أخرجه مسلم وأبو حاتم وزاد: «ثم يلعقهن» والأكل بثلاث من آداب الطعام وسننه، ومن المروءة؛ لأن الأكل بأكثر منها يكون شرهاً وسوء آداب، فإن الحاجة تقضى بالثلاث إلا أن يكون الطعام لا يمكن تلفيقه فيضم إليهم ما يحتاج إليه.

ذكر لعق الأصابع وسلت الصحيفة ولقط

ما يسقط من الطعام وأكله ومسح اليد بعد لعقها

تقدم في الذكر قبله من رواية أبي حاتم ذكر اللعق.

١٠٤٩٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل

١٠٤٩٢ - أحمد ٤٢٩/٣ والترمذي ٢٧٦٨ في الأدب/ كراهية الاضطجاع على البطن وابن ماجه ٧٥٢ في المسجد/ النوم في المسجد.

١٠٤٩٣ - أخرجه أحمد ٤٣٠/٣ وبرقم ١٥٤٨٢ من حديث أبي طخفة الغفاري، عن أبيه.

١٠٤٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبة كما قال ولكني لم أجده في المصنف.

١٠٤٩٥ - مسلم ٢٠٣٣ في الأشربة، وأحمد ٣٨٦/٦ وابن حبان ٥٢٥١.

١٠٤٩٦ - مسلم ٢٠٣٤ في الأشربة، وأبو داود ٣٨٤٥ والترمذي ١٨٠٣ وقال: حسن غريب صحيح.

والنسائي في الكبرى ٦٧٦٥ في آداب الأكل. وابن حبان ٥٢٤٩.

طعامًا لعل أصابعه الثلاث، وقال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمر بسلت القصعة وقال: «إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة» أخرجه مسلم والثلاثة وأبو حاتم، وقال: «فإنكم لا تدرّون في أي طعامكم يكون البركة».

وسلت القصعة مسحها ولعقها بالأصابع، وقد بين عليه السلام العلة في ذلك وهي نيل البركة، وقوله: ولا يدعها للشيطان، أي لا يتركها كبرًا عن أكل ما يسقط استهانة بالنعمة فإن الذي يحمله على ذلك الشيطان، ويحتمل أن يحمل على ظاهره وأنه لا يدعها للشيطان يتغذى بها.

١٠٤٩٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان عليها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وقال: «في أي طعامه يبارك له فيه». وقال: «فإن الشيطان يرصد الناس أو الإنسان على كل شيء حتى عند مطعمه أو طعامه».

١٠٤٩٨ - وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه وإذا سقط من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» أخرجه مسلم.

١٠٤٩٩ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة» أخرجه.

١٠٥٠٠ - وعن أم عاصم جدة المولى بن أسد أبو الميان - وكانت أم ولد لسنان ابن سلمة - قالت: دخل عليها نبیة الخیر فأكل من صحفة فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة» أخرجه الحفاظ الثلاثة ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، ذكره ابن الأثير في كتاب الصحبة، ونبیة الخیر

١٠٤٩٧ - مسلم ٢٠٣٣ وابن حبان ٥٢٤٩.

١٠٤٩٨ - مسلم ٢٠٣٣.

١٠٤٩٩ - البخاري ومسلم ٢٠٣٣.

١٠٥٠٠ - أحمد ٧٦/٥ والترمذي ١٨٠٤ في الأطعمة، وقال: غريب.

تقدم ذكره في موضعين أحدهما في العتيرة والثاني في ذكر الإنصات واستماع الخطبة من باب هيئة الجمعة، وذكر ثم سبب تسميته نبیة الخیر.

ذكر التوسعة في مسح

اليد بعد أثر الطعام بعد لعقها

١٠٥٠١ - عن جابر - رضي الله عنه - حديثه المتقدم وفيه إشعار بذلك.

١٠٥٠٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ولا يرفع الصحيفة حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة» أخرجه النسائي وأبو حاتم، وقال: في آخر الطعام البركة.

١٠٥٠٣ - وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يذكر فيه الصحيفة، وأخرجه أيضاً من حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه وقال: «ولا يمسح يده بالمنديل».

واشتقاق المنديل من النذل وهو الوسخ، تقول منه تمندلت بالمنديل وتندلت، وأنكر الكسائي مندلت، وفيه دلالة على استحباب المسح بالمنديل، ولا يعد ذلك من الترف المكروه وإشعار بالاعتصار على دون الغسل، وذلك فيما ليس فيه غمر وزهومة لا يزيلها إلا الغسل.

ذكر مسح اليد بالساعد والقدم

١٠٥٠٤ - تقدم حديث هذا الذكر في ذكر ترك الوضوء مما مست النار من باب ما يوجب الوضوء.

ذكر كراهية مسح الرجل يده بثوب من لم يكسه

١٠٥٠٥ - عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يمسح الرجل يده بثوب لم يكسه، أخرجه أبو داود، والله أعلم.

١٠٥٠١ - تقدم.

١٠٥٠٢ - النسائي في الكبرى ٦٧٦٦ اداب الأكل. وابن حبان ٥٢٤٩.

١٠٥٠٣ - مسلم ٢٠٣١ وأبو داود ٣٨٤٧ والنسائي في الكبرى ٦٧٧٦ وابن ماجه ٣٢٦٩.

١٠٥٠٤ - تقدم.

١٠٥٠٥ - أبو داود ٤٨٢٧ في الأدب/ الرجل يقوم للرجل.

ذكر المضمضة من اللبن

١٠٥٠٦ - تقدم حديث هذا الذكر في ذك التنظف من الدسم والغمر، من باب التنظف والتطيب.

ذكر التخلل من أثر الطعام

١٠٥٠٧ - {عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «من أكل} فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» أخرجه أحمد وأبو داود، وقد تقدم في الطهارة في ذكر الاستجمار.

ذكر إطعام المملوك من الطعام الذي وليه

١٠٥٠٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقتين فإنه ولي علاجه وحره» أخرجاه وأحمد وأبو داود. حق من ولي إصلاح الطعام؛ لأنه ربما اشتهاه وأقل ما يدفع به شهوته لقمة أو لقتان، وفيه دلالة على أن لا يجب على السيد أن يسوي بينه وبين مملوكه في المأكلة إذ كان مما يعتاد طيب الطعام ولذائده، وإنما عليه شبعه من الطعام يقيمه به، كما أنه ليس عليه أن يكسوه من رفيع الثياب بل عليه أن أن يستره بما يقيه من البرد والحر.

ذكر الأكل مع المرضى والمجدومين ومن في معاناهم

١٠٥٠٩ - تقدم في آخر ذكر «لا عدوى ولا طيرة» من كتاب الجنائز حديث جابر دالاً على ذلك.

ذكر الأكل من طعام الفجأة

١٠٥١٠ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أقبل رسول الله ﷺ من سلع من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا ثمرة على ترس أو حجفة فدعونه فأكل معنا وما مس ماء، أخرجه أبو داود.

١٠٥٠٦ - تقدم.

١٠٥٠٧ - أخرجه أحمد ٣٧١/٢ وبرقم ٨٨٢٤ وأبو داود في الطهارة/ الاستتار في الخلاء.

١٠٥٠٨ - البخاري ٥٤٦٠ وأحمد ٤٠٩/٢ و٤٦٤.

١٠٥٠٩ - تقدم.

١٠٥١٠ - أبو داود ٣٧٦٢ وقد تقدم.

ذكر كراهية الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر

١٠٥١١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، أخرجه أبو داود والنسائي .

ذكر كراهية الأكل وقد أقيمت [الصلاة]

١٠٥١٢ - تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر كراهية الصلاة بحضرة الطعام من باب ما يفسد الصلاة، وفي ذكر إذا حضر العشاء فابدأ به قبل صلاة المغرب، من باب المواقيت .

ذكر إباحة قطع لحم مشوي أو غيره بالشفرة

١٠٥١٣ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال : كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فاشترى شاة وأمر بسواد البطن أن يشوى، قال : وأيم الله ما من الثلاثين والمائة إلا حزل له رسول الله ﷺ جزءه من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاه وإن كان غائباً خبأه له، أخرجاه، قوله : حزل له أي قطع له وهو قطع على قدر الحاجة، والحز بالضم القطعة من اللحم، وسواد البطن : معروف، وسواد القلب : حبهته وكذلك اسوده وسويده، وسواد الناس : عوامهم، وكل عدد كثير، قوله : وأيم الله : تقدم شرحه في باب المواقيت، والشفرة : سكين عريضة .

١٠٥١٤ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : ضفت النبي ﷺ فأمر بجنب فشوى قال : فأخذ الشفرة فجعل يحزلي بها منه، أخرجه أحمد .

وقد تقدم الحديث مطولاً في ذكر الوضوء مما مست النار، من باب ما يوجب الوضوء، من حديث أبي داود والترمذي .

١٠٥١٥ - وعن عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - أنه رأى النبي ﷺ

١٠٥١١ - أبو داود ٣٧٧٤ والنسائي في الكبرى ٦٧٤١ .

١٠٥١٢ - تقدم .

١٠٥١٣ - البخاري ٢٦١٨ في الهبة / قبول الهدية من المشركين . ومسلم ٢٠٥٦ في الأشربة / إكرام الضيف .

١٠٥١٤ - تقدم .

١٠٥١٥ - البخاري ٦٣/١ في الطهارة / من لم يتوضأ من لحم شاة . ومسلم ٣٥٥ في الحيض / نسخ الوضوء . والترمذي ١٨٣٦ في الأطعمة . وأحمد ١٣٩/٤ .

أخذ من كتف شاة فأكل ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١٠٥١٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتى بجبنة بتبوك فدعا بسكين فسمى وقطع، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وقال: جبنة من تبوك وقد تقدم الحديث في ذكر الجبن بعد ذكر اللبن.

ذكر أن نهش اللحم أولى من قطعه

١٠٥١٧ - عن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم، وانتهسوه فإنه أهنا وأمرأ» أخرجه أبو داود والترمذي، وفي إسناده مقال.

والنهش بالسكين المهملة أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان، والنهش بالمعجمة أخذه بالأضراس، وذكر الجوهري أنه يقال في أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان نهش ونهس بالمعجمة وبالمهملة.

١٠٥١٨ - وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قال: كنت أكل مع النبي ﷺ فأخذت اللحم من العظم فقال: «أدن العظم من فيك؟ فإنه أهنا وأمرأ» أخرجه أبو داود، الحديث منقطع.

١٠٥١٩ - وخرج البغوي عنه أن النبي ﷺ قال: «انهسوا اللحم فإنه أهنا وأمرأ» وقد استحب بعض أهل العلم نهش اللحم على سبيل التواضع وترك الكبر لهذا الحديث، والقطع بالكسین فيه تشبيه بالأعاجم وهو مباح بدليل ما تقدم في الذكر قبله، أو نقول ما تقدم من القطع بالسكين محمول على ما لم يسهل نهشه لعدم نضجه، والأمر بالنهس فيما يسهل فيه لنضجه، أو نحمل القطع بالسكين لغيره فإنه إنما يقطع لغيره وإذا أكل نهش، والله أعلم.

١٠٥١٦ - تقدم.

١٠٥١٧ - أبو داود ٣٧٧٨ والترمذي ٢٢٤٣ في الصيام / فضل الصيام.

١٠٥١٨ - أبو داود ٣٧٧٩.

١٠٥١٩ - شرح السنة ٦ / ٧٧ في الأطعمة / ما كان النبي ﷺ يحب من اللحم.

ذكر أكل المرقق والنقي وذكر المنخول وذكر السميط

تقدم في الذكر قبله ذكر المرقق .

١٠٥٢٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله - عز وجل - ، أخرجه البخاري والبخاري ، وفي رواية : ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً مرققاً حتى لقي الله ، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط ، أخرجه البخاري .

١٠٥٢١ - وعن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد - رضي الله عنهما - : هل أكل رسول الله ﷺ النقي ؟ فقال سهل : ما رأى رسول الله ﷺ النقي منذ بعثه الله تعالى حتى قبضه الله - عز وجل - ، قال : قلت : هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل ؟ قال : ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله عز وجل حتى قبضه الله تعالى ، قال : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه وأكلناه ، أخرجه البخاري .

قوله « ثريناه » أي : بللناه بالماء وأصله من الثرا وهو التراب الندي ، وقال عمر : لا تخلوا الدقيق فإنه كله طعام ، أخرجه البخاري والبخاري .

ذكر التوسعة في قسمة التمر

١٠٥٢٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرًا فأعطى كل إنسان سبع تمرات وأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة ولم يكن فيهن ثمرة أحب إليّ منها شدت في مضاعغي ، وفي رواية عنده : قسم رسول الله ﷺ تمرًا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة ، وفي رواية خمس أو أربع تمرات وحشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي ، أخرجه البخاري .

المضاع بالمضغ الطعام يمضغ ، وقيل هو المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضاع أراد به كأن فيها قوة عند مضغها ، حكى ذلك الجوهري وابن الأثير في نهايته ولم يحك

١٠٥٢٠ - البخاري ٥٣٨٥ في الأطعمة / الخبز المرقق . والبخاري ٢٨٣٨ .

١٠٥٢١ - البخاري ٥٤١٣ وأحمد ٣٢٣/٥ والبخاري ٢٨٣٩ .

١٠٥٢٢ - البخاري ٥٤١١ .

الجوهري أنه المضغ نفسه ^(١).

ذكر إباحة قسمة الخبز عند الاجتماع

١٠٥٢٣ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أتى بعض حجر نساءه فدخل ثم أذن لي فدخلت، فقال: «هل من غداء» قالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقراص { فوضعت على } نبي، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه ثم قال: «هل من آدم» قالوا: لا إلا شيء من خل، فقال: «هاتوه / فنعم الإدام الخل»، أخرجه مسلم.

وقد تقدم الحديث مختصراً في ذكر الائتداف بالخل من هذا الباب، وقوله: نبي أي شيء مرتفع عن الأرض من النباوة والنبوة، قاله ابن الأثير، وفسره محمد ابن وضاح بالطبق من الخوص وقال أيضاً: مائدة من حلفاء، وقال المطرز هو الطبق وأطلق.

ذكر الأكل على السفر

١٠٥٢٤ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: قلت لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السفر، أخرجه البخاري والترمذي.

والخوان ما يوضع عليه الطعام عند الأكل معروف يستعمله أهل الرفاهية والترفع، وقد تقدم في ذكر الضباب الخوان هو المائدة، وذكرهما الجوهري وفسرها بما يؤكل عليه، ويدخل في عموم ذلك السفر والأطباق وفي الحديث ما يرد قوله، وقد تقدم سياقه في الطب، والسكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء مشددة ثم جيم ثم هاء تأنيث إناء صغير يوضع فيه الشيء القليل من الإدام.

ذكر كراهية عيب الطعام وتقذره

١٠٥٢٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه، أخرجاه وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

١٠٥٢٤ - تقدم.

١٠٥٢٣ - تقدم.

١٠٥٢٥ - البخاري ٥٤٠٩ ومسلم ٢٠٦٤ في الأشربة. وأبو داود ٣٧٦٣ والترمذي ٢٠٣١ في البر/ ما جاء في ترك العيب للنعمة. وابن ماجه ٣٢٥٩.

(١) وقيل: المضغ هو الفك. بدليل قوله: أشدهن لضرس.

١٠٥٢٦ - وعن قيصبة بن هلب {عن أبيه} - رضي الله عنهما - قال: سمع رسول الله ﷺ ويسأله رجل فقال: «إن من الطعام طعاماً أخرج منه» قال: لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وابن ماجه.

وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبعدها باء موحدة ويقال بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم، وهو لقب واسمه زيد بن قنافة طائي من الكوفية، وذكر أبو القاسم البغوي أنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رسول الله ﷺ رأسه فنبت شعره فسمي أهل طائي، وقوله يتخلجن يروى بالخاء المعجمة وهو بمعنى لا يتحركن في قلبك إثماً ضارعت فيه النصرانية حرام أو مكروه أو خبيث أي ما شابهتهم فيه، والمضارعة المشابهة وذلك أن المسؤل عنه طعام النصارى، والمشابهة في تناوله والله أعلم.

ذكر الذباب إذا وقع في الطعام وماذا يصنع

١٠٥٢٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديثه في الذباب، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، والأمر بغمسه، كله تقدم في ذكر ما ليس له نفس سائلة في باب إزالة النجاسة.

١٠٥٢٨ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في طعام فأمقلوه فإن في أحد جناحيه سمًّا وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» أخرجه النسائي والبغوي في شرحه.

قوله: أمقلوه، أي اغمسوه ليخرج الشفاء كما يخرج الداء وهذه هداية إلهية كما ألهم العنكبوت اتخاذ البيت العجيب، والنحلة اتخاذ بيت تعمل فيه والذرة اكتساب قوتها وادخاره إلى وقت حاجتها، إلى غير ذلك من عظم القدرة الخارقة للعقول والله أعلم.

١٠٥٢٦ - أبو داود ٣٧٨٤، والترمذي ١٥٦٥ في السير/ ما جاء في طعام المشركين وابن ماجه ٢٨٣٠ في الجهاد/ الأكل في قدور المشركين.

١٠٥٢٧ تقدم.

١٠٥٢٨ - النسائي ٤٢٦٢ في الفرغ والعتيرة/ الذباب يقع في الإناء. والبغوي في السنة ١١/٢٦١.

ذكر كراهية النفخ في الطعام

١٠٥٢٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام، أخرجه البخاري والله أعلم.

ذكر إحضار البقل الموائد

١٠٥٣٠ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية».

هذا الحديث يروى فيما يرويه الآباء [عن الأبناء] أخبرنا الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح الدمشقي مكاتبه قال: حدثنا أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد المروزي قال: قرأته بخط والدي حدثني والدي من لفظه وأصله ثم أسنده إلى أبي أمامة، قال الجوهرى: البقل معروف ولعله يريد ما يطلق عليه في العرف بقل وعرف كل قطر بحسبه، ويقال: كل نبات اخضرت به الأرض فهو بقل.

ذكر كراهية الإقران في أكل التمر إلا بإذن صاحبه

١٠٥٣١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه، أخرجه، والثلاثة. وابن ماجه.

١٠٥٣٢ - وعن ابن عمر نحوه وأخرجه أبو حاتم.

قلت والظاهر عندي هذا محمول على الشركاء في الطعام فلا يسرف أحد منهم في الأكل حتى يستأذن أصحابه، والظاهر عندي أن المالك إذا قدم طعاماً لجماعة لا يكون في معنى الشركاء فإن الظاهر أنه إذا قرب له لهم ليأكلوه، يأكلونه كيف شاؤوا وقال: وكان الطعام مسفوها وفي القوم من بلغ به الجوع الغاية، فرما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرسل النبي ﷺ إلى الإذن فيه واستئذان أصحابه تطييباً لأنفسهم، فأما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال فلا يحتاج إلى الاستئذان في مثل

١٠٥٢٩ - البزار ٢٨٧١ (كشف) في الأطعمة.

١٠٥٣٠ - أخبار أصفهان ٢/٢١٦ وينظر لسان الميزان ٢/٩٤٤.

١٠٥٣١ - البخاري ٢٤٨٩ في الشركة/ القرآن في التمر. ومسلم ٢٠٤٥ في الأشربة. وأبو داود ٣٨٣٤ والترمذي ١٨١٤ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى كما في المسند الجامع ١٠/٥٣٤ وابن حبان ٥٢٣١.

١٠٥٣٢ - ينظر التعليق السابق.

ذلك، إلا أن يحدث حال من الضرورة تدعو الحاجة فيها إلى مثل ذلك.

١٠٥٣٣ - ويدل عليه حديث بريدة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا»، أخرجه البزار وأخرجه الحازمي، وقال إسناده الأول أصح إلا أن الثاني يردّه إجماع الأمة، ويحتمل أن يكون النهي لما في ذلك من الشره والهلع الذي يزدرى بفاعله.

١٠٥٣٤ - وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث من حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك، أخرجاه والثلاثة وابن ماجة، وهكذا ورد في هذه الطريق الإقران، والمحفوظ القران، كما جاء في غيرها، وذكر أبو بكر المعافري أنه يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما، قوله إلا أن تستأذن أصحابك، ذكر الخطيب أبو بكر البغدادي أن هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبي ﷺ.

١٠٥٣٥ - وعن سحيم بن حسة قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد أصاب الناس جهد فكنا نأكل، ويمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان، أخرجاه عن سحيم عن ابن عمر.

١٠٥٣٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت في أصحاب العقبة فبعث إلينا رسول الله ﷺ بتمر عجوة فكبه بيننا، فجعلنا نأكل اثنتين من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لأصحابه: إني قرنت فاقرنوا، أخرجه أبو حاتم وأخرجه البغوي ولفظه: قال كنت مع النبي ﷺ فكان ينبذ إلينا التمر تمر العجوة وكأ عراباً فكان أحدنا إذا قرن قال: إني قرنت فاقرونا، أخرجه البغوي في شرحه.

ذكر التوسعة فيه

١٠٥٣٧ - فيه حديث بريدة المتقدم آنفاً.

١٠٥٣٣ - البزار ٢٨٨٣ (كشف).

١٠٥٣٤ - تقدم في ١٠٥٣١.

١٠٥٣٥ - تقدم في ١٠٥٣١.

١٠٥٣٦ - ابن حبان ٥٢٣٣ والبغوي ٢٨٨٦.

١٠٥٣٧ - تقدم قريباً.

ذكر إلقاء نوى التمر بين أصبعين

١٠٥٣٨ - عن عبد الله بن بسر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتى بتمر وكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، أخرجه وأبو حاتم والله أعلم.

ذكر أن المراد بقوله بين أصبعين على ظهر الأصبعين بحيث يكون بينهما

١٠٥٣٩ - عن عبد الله بن بسر - من بني سليم - رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه فقدم طعاماً فذكر حيساً أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول من عن يمينه، وأكل تمرًا فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادع الله لي فقال: «اللهم بارك فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» أخرجه مسلم والثلاثة.

ذكر التوسعة وتفتيش التمر عند الأكل

١٠٥٤٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

١٠٥٤١ - وعن إسحاق بن عبيد بن أبي طلحة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر قد دود... فذكر معناه، أخرجه وهو مرسل.

ذكر التقنع في الأكل وأمر من على مائدته

تقدمت من أحاديث هذا الذكر طائفة في ذكر من أذكار الضيافة.

١٠٥٤٢ - وعن مقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول

١٠٥٣٨ - مسلم ٢٠٤٢ وأبو داود ٣٧٢٩ والترمذي ٥٣٧٦ والنسائي في عمل اليوم ٢٩٢ وأحمد ١٨٨/٤ وابن حبان ٥٢٩٧.

١٠٥٣٩ - ينظر التخريج السابق.

١٠٥٤٠ - أبو داود ٣٨٣٢ وابن ماجه ٣٣٣٣.

١٠٥٤١ - أبو داود ٣٨٣٣.

١٠٥٤٢ - الترمذي ٢٣٨٠ في الزهد / ما جاء في كراهية كثرة الأكل. وابن ماجه ٣٣٤٩ وابن حبان ٦٧٤ في الرقائق / الفقر والزهد. وعزاه في الأصل للنسائي ولكنه للترمذي.

الله ﷺ يقول: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١٠٥٤٣ - وأخرجه أبو حاتم وقال لقيمات مكان أكالات، وأخرجه أبو نعيم في كتاب الطب من حديث عبدالرحمن بن المرقع ولفظه «إن الله لم يخلق وعاء إذا ملئ شراً من البطن فإن كان ولا بد فاجلعوها ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للريح» وقد تقدم الحديث في كتاب الطب من باب الجنائز.

وعبدالرحمن بن المرقع سلمى سكن مكة والمدينة روى عنه أبو يزيد المزني ذكره أبو عمر النمري، والأكلات بضم الهمزة والكاف جمع أكلة بضم الهمزة وإسكان الكاف وهي اللقمة نحو غرفة وغرفات ويجمع على أكل أيضاً، نحو غرفة وغرف، وتطلق الأكلة أيضاً على القرصة، وقوله: بحسب أي كفايته وحسبنا الله أي كافينا.

١٠٥٤٤ - وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «ما عال من اقتصد» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة. قوله عال أي مال فجار^(١).

ذكر التوسعة في الشبع والزيادة عليه لعذر

١٠٥٤٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: إذا وضعت المائدة فليأكل الرجل مما عنده ولا يرفع يده وإن شبع، وليعذر فإن ذلك يخجل جلسيه، أخرجه الحافظ أبو موسى المديني في تتمته، والإعذار المبالغة في فعل الإعذار: إكثار الأكل لاتباع ضيفه، وقيل التقصير في الأكل، وقوله: أخرجه الحافظ أبو موسى أخرجه أيضاً ابن ماجه بزيادة: ولا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، وقد كان الرجل يخجل جلسيه فيقتصر منه وعسى أن يكون له في الطعام حاجة لأمر، والمراد المبالغة في الأكل، وقيل معناه فليقتصر في الأكل ليوفر على الباقيين {الاعتذار، وقال إبراهيم: أي يبالغ في التعذير والتقصير.

١٠٥٤٣ - سبق.

١٠٥٤٤ - المصنف لابن أبي شيبة ٦٦٥٥ في الأدب/ الإسراف في النفقة. وأحمد ١/ ٤٤٧.

١٠٥٤٥ - ابن ماجه ٣٢٩٥.

ذكر كراهيته لغير عذر

١٠٥٤٦ - تقدم حديث هذا الذكر في ذكر الخمسة من أذكار الطب في كتاب الجنائز وهو حديث «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن».

ذكر كراهية ترك العشاء

١٠٥٤٧ - عن أنس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهزمة» أخرجه الترمذي، وقال: حديث منكر، وأخرجه أبو نعيم في كتاب الطب، والله أعلم.

ذكر استحباب العشاء بعد العشاء

١٠٥٤٨ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يتعشى بعد عشاء الآخرة، أخرجه الحافظ آخر باب دفع مضار الأطعمة بالأشربة، قلت: وليس ذلك بمظنته.

ذكر كراهية النوم بعد الأكل

واستحباب هضمه بذكر الله تعالى والصلاة

١٠٥٤٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ : «أذهبوا طعامكم بذكر الله والصلاة، ولا تناموا عليه فتفسدوا قلوبكم».

١٠٥٥٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: دخل رسول الله ﷺ وأنا أتلو من بطني في المسجد فقال: «اشتكيت» قلت: نعم، قال «قم فصل فإن في الصلاة شفاء» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

١٠٥٤٦ - تقدم.

١٠٥٤٧ - الترمذي ١٨٥٦.

١٠٥٤٨ - تقدم.

١٠٥٤٩ - الطب لأبي نعيم. وضعفه ابن حبان في المجروحين ١/١٩٩ وكذا ابن عدي ١/٣٩٦ وغيرهما.

١٠٥٥٠ - أخرجه أحمد ٢/٣٩٠ وبرقم ٩٠٤٣ وابن ماجه ٣٤٥٨ في الطب/ الصلاة شفاء وأبو الشيخ في أخلاق النبي ٢٥٥.

ذكر استحباب التسمن للنساء ذوات الأزواج

١٠٥٥١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أرادت أُمِّي أن تسمنني لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء والرطب فسمنت عليه كأحسن السمن، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

١٠٥٥٢ - وعنها قالت: أقبلت عليَّ أُمِّي بكل ما يقبل به النساء فلم أحب علي ذلك فأطعمتني القثاء والرطب حين أرادوا أن يهدوني إلى رسول الله ﷺ فأقبلت عليه كأحسن إقبال، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

١٠٥٥٣ - وعنها قالت: لما أرادوا أن يدخلوني على رسول الله ﷺ سمّنوني بالقثاء والرطب فسمنت حتى جعل الناس يتعجبون من سمني .

١٠٥٥٤ - وعنها قالت: تزوج بي النبي ﷺ وأنا بنت ست فاستحث النبي ﷺ أبويَّ بالبناء فجهد أبوي أن يسمناني فلم أسمن فأمرهم النبي ﷺ أن أطعم القثاء بالرطب فسمنت أحق السمن، أخرجهما أبو نعيم .

وأم عائشة هي أم رومان براء تضم وتفتح واسمها زينب وهي من بني تميم بن مالك بن كنانة زوج أبي بكر الصديق وأم عبدالرحمن بن أبي بكر، توفيت في حياة رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة وقيل أربع وقيل سنة خمس، ونزل النبي ﷺ في قبرها واستغفر لها، والقثاء ممدود وكسر قافه وضمها لغتان، قال أبو داود، شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شبراً ورأيت أترجة على بعير فقطعت قطعتين وصبرت العدلين .

وفي الحديث دلالة على استحباب التزين بالسمن للزوج سواء كانت متزوجة أو مستعدة للزوج أما في غيرها فلا يبعد في حقها كراهة القصد إليه .

١٠٥٥٥ - وعليه يحمل قوله ﷺ : «ويل للمسمنات يوم القيامة من فترة من

١٠٥٥١ - أبو داود ٣٩٠٣ - في الطب/ السمنة . والنسائي في الكبرى ٦٧٢٥ في الأطعمة . وابن ماجه ٣٣٢٤ .

١٠٥٥٢ - كسابقه .

١٠٥٥٣ - كسابقه .

١٠٥٥٤ - كسابقه .

١٠٥٥٥ - لم أجد هذا اللفظ عند أحد .

الطعام» وفسره أهل العلم بأنهن اللاتي يستعملن السمنة، وهو ما يتسمن به النساء، ويجوز أن تكون اللفظة: «ويل للمتسمنات» بإثبات التاء بعد الميم ويكون معناه المتكثرات من أزواجهن ما لم يعطوهم ليغظن بذلك ضرائهن.

١٠٥٥٦ - ومنه الحديث «يكون في آخر الزمن قوم يتسمنون» قال أهل العلم: يتكثرون بما ليس فيهم للسرف، وقيل أراد جمعهم المال.

١٠٥٥٧ - ونحوه: «المشتع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» وقيل يحبون التوسع في المأكول والمشرب يقصدون السمن وهي أسبابه، ويؤيده الحديث الآخر: «ويظهر فيهم السمن» وسيأتي في الذكر بعده والله أعلم.

ذكر كراهية التسمن للرجال

فيه حديث متقدم.

١٠٥٥٨ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أخيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران: فما أدري قال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويفشو فيهم السمن» أخرجاه.

١٠٥٥٩ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: إن الله يبغض الحبر السمين، وقد تقدم ذكر الشفع في الأكل.

ذكر ما يفعل من وقع في طعامه ذباب

١٠٥٦٠ - تقدم في باب إزالة النجاسة في ذكر ميتة ما لا نفس لها سائلة.

وتقدم في باب ما ينجس الماء ولا ينجسه من باب المياه.

١٠٥٥٦ - وهذا أيضاً

١٠٥٥٧ - أخرجه البخاري ٥٢١٩ في النكاح/ التشيع بما لم ينل. ومسلم ٢١٢٩ في اللباس/ النهي عن التزوير.

١٠٥٥٨ - البخاري ٢٦٥١ في الشهادات/ لا يشهد على شهادة. ومسلم ٣٥٣٥ في فضائل الصحابة.

١٠٥٥٩ - تقدم.

١٠٥٦٠ - تقدم.

ذكر استحباب التحمد بعد الطعام

١٠٥٦١ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» وفي لفظ: كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور» أخرجهما البخاري وأحمد والترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه.

١٠٥٦٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: دعا رجل من الأنصار النبي ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يديه قال: «الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل حسن آتانا، الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير من خلق تفضيلاً، الحمد لله رب العالمين» أخرجه أبو حاتم بن حبان.

المائدة فاعلة بمعنى مفعولة من الميد العطاء، وماده أعطاه، ورفده، وماد فلان فلائاً طلب عطاءه، فالمائدة تميد من تقدم إليه أي تعطيه، وقيل من الميد التحرك وهي الخوان الذي يؤكل عليه، وقيل لا يقال لها مائدة إلا إذا كان عليها طعام فإن لم يكن عليها طعام فهي خوان، وقيل هي اسم للطعام نفسه، قوله غير مكفي بفتح الميم وكسر الفاء وتشديد الياء أي غير مقلوب كناية عن العدم أو الاستغناء عنه، كما قال ولا مستغنى عنه، قوله: ولا مودع أي: ولا متروك ومفقود، وغير مكفور أي: مجحود نعمة الله تعالى، ومعنى قوله غير مكفي أن الله تعالى يطعم ولا يُطعم كأنه هنا من الكفاية أي أنه تعالى مستغن عن معين وظهير، قوله: ربنا روي بالنصب والرفع فمن نصب فعلى النداء أي يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، أو على الاختصاص والمدح، ومن رفع فعلى القطع كأنه قال ذلك ربنا أو هو ربنا، ويجوز فيه الكسر على البدل من الاسم في الحمد، وقيل فيه غير مودع بكسر الدال ومعناه غير تارك طاعتك ربنا.

١٠٥٦٣ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا

١٠٥٦١ - البخاري ٥٤٥٨ في الأطعمة. وأبو داود ٣٨٤٩ والترمذي ٣٤٥٦ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٣٢٨٤ وأحمد ٢٦٧/٥.

١٠٥٦٢ - ابن حبان ٥٢١٩.

١٠٥٦٣ - البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٣/١ رقم ١١٥ وأحمد ٣٢/٣ و٩٨ وأبو داود ٣٨٥٠ والترمذي ٣٤٥٧ في الدعوات/ ما يقول إذا فرغ من الطعام.

أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبخاري في تاريخه.

١٠٥٦٤ - وعن معاذ بن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول لي ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وقد تقدم الحديث في باب اللباس.

١٠٥٦٥ - وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقا وسوغه وجعل له مخرجاً» أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم.

١٠٥٦٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - ليرضي عن العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمد عليها» أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن.

١٠٥٦٧ - وعن هشام بن عروة عن أبيه: كان لا يؤتى أبداً بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه ويشرب حتى يقول: «الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا، الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا فيها وأمسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين، الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار»، أخرجه مالك.

قوله ألفتنا أي وجدتنا وألفت الشيء وجدته وتلافته تداركته.

ذكر الدعاء بعد الفراغ من الطعام

١٠٥٦٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه». وإذا سقى لبناً فليقل اللهم

١٠٥٦٤ - تقدم.

١٠٥٦٥ - أبو داود ٣٨٥١ والنسائي في عمل اليوم ٢٨٥ وابن حبان ٥٢٢٠.

١٠٥٦٦ - مسلم ٢٧٣٤ في الذكر/ استحباب حمد الله. والترمذي ١٨١٦.

١٠٥٦٧ - الموطأ ٩٣٤ رقم ٣٤.

١٠٥٦٨ - تقدم.

بارك لنا فيه وزدنا منه» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.
وقد تقدم الحديث في ذكر اللبن مطولاً.

ذكر الدعاء لمطعم الطعام

١٠٥٦٩ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة» أخرجه أبو داود.

١٠٥٧٠ - وأخرجه أبو حاتم من حديث عبدالله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد فقال: «أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار».

سعد بن عباد كان من عظماء الأنصار في السيادة والرئاسة، يقال: إنه لم يكن في الأوس والخزرج أربعة يعظمون يتوارثون الإطعام إلا قيس بن سعد بن عباد ابن دلهم.

١٠٥٧١ - عن نافع قال: مر ابن عمر على طعام سعد بن عباد فقال: يا نافع هذا طعام جده دلهم.

وكان ينادي مناديه يوماً في كل حول من أراد اللحم والشحم فليأت دار دلهم فنادى منادي عباد ثم مات عباد فنادى منادي سعد، ثم مات سعد وقد رأيت قيساً يفعل ذلك، وكان قيس جواداً من أجود الناس.

١٠٥٧٢ - وعن عبدالملك بن عبدالعزيز بن سعد بن عباد أن دلهماً جدهم كان يهدي إلى مناة - صنم - كل عام عشر بدنان ثم أهداها عباداً بعده وكان سعد يهديها كذلك إلى أن أسلم ثم أهداها قيس إلى الكعبة.

١٠٥٧٣ - وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: صنع أبو الهيثم بن

١٠٥٦٩ - أبو داود ٣٨٥٤.

١٠٥٧٠ - ابن حبان ٥٢٩٦.

١٠٥٧١ - لم أجد أحداً ذكر دلهما. وفي الإصابة قال: دليم. في جد سعد. ولم يذكره في ترجمة خاصة. وكذا في الاستيعاب.

١٠٥٧٣ - أبو داود ٣٨٥٣.

١٠٥٧٢ - كذلك.

التيهان للنبي ﷺ [طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيوا أخاكم» قالوا: يا رسول الله ﷺ وما إثابته قال: «إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فادعوا له فذلك إثابته» أخرجه أبو داود.

وأبو الهيثم اسمه مالك بن التيهان بتفتح التاء ثالث الحروف وكسر الهاء آخرها وتشديدها أنصاري بدري - رضي الله عنه.

١٠٥٧٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب وهذا عام في كل طاعم شاكر لله تعالى أو لمطعم الطعام.

١٠٥٧٥ - وعن عبدالله بن بسر من بني سليم رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ إلى أبي فنزل عليه فقدم إليه طعاماً ثم أتاه بشراب فلما قام أخذ بلجام دابته ثم قال: ادع لي، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وأخرجه أبو حاتم أتم من هذا، ولفظه: عن عبدالله بن بسر السلمي - رضي الله عنهما - قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه فأتاه بطعام وحيس وسويق وتمر، ثم أتاه بشراب فناول من عن يمينه، وقال: وكان يأكل التمر ويضع على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمي به، ثم دعا له فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

١٠٥٧٦ - وعنه قال: قال أبي لأمي: لو صنعت طعاماً لرسول الله ﷺ فصنعت ثريدة وقال بيده هكذا يقللها، فانطلق أبي فدعا النبي ﷺ فوضع النبي ﷺ يده على ذروتها وقال: «خذوا بسم الله» فأخذوا من نواحيها فلما طعموا قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم» أخرجه أبو حاتم، وقد تقدم الحديث مختصراً في ذكر إكرام الضيف من أذكار الضيافة من باب صدقة التطوع.

١٠٥٧٤ - الترمذي ٢٤٨٦ صفة القيامة. وهو عند عبد الرزاق ١٩٥٧٤ وأحمد ٢٨٣/٢ وابن ماجه

١٧٦٤ - ١٧٦٥ في الصيام/ فيمن قال الطعام الشاكر. والحاكم ٤٢٢/١ وصححه ووافقه الذهبي.

١٠٥٧٥ - تقدم في ٢٣٣٨.

١٠٥٧٦ - تقدم.

١٠٥٧٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: أمرني أبي بخريز ثم أمرني بحملها إلى رسول الله ﷺ فأتيته وهو في منزله فقال: «ما هذا يا جابر لحم ذا» قلت: لا ولكن خريزة، فأمر بها فقبضت فلما رجعت إلى أبي ذكرت ذلك له، فقال: عسى أن يكون النبي ﷺ اشتهى اللحم، فقام أبي {إلى} داجن لنا فذبحها ثم أمر بها فشويت ثم أمرني فحملتها إلى رسول الله ﷺ فأنتهيت إليه وهو في مجلسه ذلك فقال: «ما هذا يا جابر» فقلت يا رسول الله رجعت إلى أبي فقلت له ما قلت فقال: عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام إلى داجن عنده فذبحها ثم أمرني بها فحملتها إليك! قال رسول الله ﷺ: «جزى الله الأنصار عنا خيراً لاسيما عبدالله بن عمرو بن حرام وسعد بن عباد» أخرجه أبو حاتم.

ذكر اختيار من يؤكل عنده

١٠٥٧٨ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام البخیل داء وطعام الکریم شفاء» أخرجه مالك.

ذكر اختيار من يطعمه

١٠٥٧٩ - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وأبو حاتم، وقد تقدم في فضل ذكر الصدقة على الأتقياء.

ذكر الطعام دون سؤال عن جهته

١٠٥٨٠ - تقدم هذا الذكر وحديثه في أذكار الضيافة من صدقة التطوع.

١٠٥٧٧ - النسائي في عمل اليوم ٢٧٥ وأبو يعلى ٢٠٨٠ وابن حبان ٧٠٢٠ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

١٠٥٧٨ - لم أجد في الموطأ.

١٠٥٧٩ - تقدم.

١٠٥٨٠ - تقدم.

باب الأشربة

ذكر خير الشراب

١٠٥٨١ - عن بريدة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «خير الشراب في الدنيا والآخرة الماء أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر التوسعة في استعذاب الماء

١٠٥٨٢ - عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت: كان يستعذب للنبي ﷺ الماء في بئر السقيا، قال قتبية: هي عين بينها وبين المدينة يومان، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وقال: من بيوت السقيا ولعله من غلط الناسخ.

وعنها: كان يستعذب لرسول الله ﷺ من السقيا من طرق الحرة عند أرض بني فلان، أخرجه البغوي هكذا.

وظاهر سياقه أن التفسير من الحديث، وذكر ابن الأثير السقيا: منزل بين مكة والمدينة قيل هي على يومين من المدينة، قلت: وهذا موافق لتفسير قتبية، والسقيا بضم السين وإسكان القاف وبعدها ياء آخر الحروف ثم ألف البئر المذكورة، والسقيا أيضاً بضم السين وإسكان القاف وبعدها ياء آخر الحروف ثم ألف البئر المذكورة، والسقيا أيضاً بضم السين وإسكان القاف وبعدها ياء آخر قرية جامعة من عمل الفرع، والفرع بضم الفاء والراء ويقال بإسكان الراء بينها وبين المدينة أربع ليال، وقولها يستعذب له الماء أي يستقي له عذباً طيباً، يقال استعذب للقوم ماءهم أي استقوه عذباً، ويستعذب القوم لفلان من بئر كذا أي يستقي له منها.

ذكر اختيار الحلو البارد

١٠٥٨٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد، أخرجه الترمذي والبيهقي وأبو نعيم وترجم عليه الترمذي: باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ.

١٠٥٨١ - الطب لأبي نعيم، والطب للكحال ١/١٠٢.

١٠٥٨٢ - أبو داود ٣٧٣٥ وابن حبان ٥٣٣٢.

١٠٥٨٣ - أحمد ٣٨/٦ والترمذي ١٨٩٥، وعبد الرزاق ١٩٥٨٣ وابن أبي شبة ٣٧/٨.

١٠٥٨٤ - وعن الزهري أن النبي ﷺ سئل أي الشراب أطيب قال: «الحلو البارد» هكذا روي منقطعاً، وهو أصح قاله الترمذي.

١٠٥٨٥ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر العقيق «ما ألين موطئه وأعذب ماءه».

١٠٥٨٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يقال للعبد يوم القيامة ألم أصحح جسدك وأروك من الماء البادر».

١٠٥٨٧ - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان» قال: فأتينا منزله فلم نجده فقال رسول الله ﷺ: «أين زوجك» قالت: ذهب يستعذب لنا من حش بني حارثة والآن يأتيكم، فجلسنا حتى أتى بقربة فأتى بها محلة فعلقها بكرنافه من كرانيها ثم أقبل علينا فقال: مرحباً وأهلاً ما زار الناس مثل من زارنا الليلة ثم برد وعرق ثم جاء به فوضعه بين أيدينا فأكلنا حتى شبعنا، ثم قام إلى القربة وقد سقعهما الريح حتى بردت، فصب منها في إناء ثم ناول النبي ﷺ ثم ناولني ثم ناول عمر فشربوا فقال ﷺ: «الحمد لله هذا النعيم لتسألن عنه يوم القيامة» أخرجهما أبو نعيم في كتاب الطب.

قوله من حش بني حارثة، وهكذا قيده في الحديث والمراد البثر في الرمل، وقال الجوهري الحش بالكسر ما يغور في الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فيحفر عنه الأرض وتستخرج وجمعه أحشاء، صرح الجوهري بأن البثر الموصوفة بما ذكرناه يقال لها الحشي بكسر الحاء وإسكان الشين فلعل بثر بني حارثة بهذا الوصف، فيقال حشاء

١٠٥٨٤ - سبق في ١٠٥٨٣.

١٠٥٨٥ - الطب لأبي نعيم.

١٠٥٨٦ - أخرجه الترمذي ٣٣٥٨ في تفسير سورة التكاثر. وابن حبان ٧٣٦٤ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة/ إخباره عن البعث... وأخرجه الطبري في تفسير سورة التكاثر أيضاً. وابن أحمد في زوائد الزهد والحاكم في المستدرک ١٣٨/٤ وعليه فإن عزو المصنف إلى طب أبي نعيم فيه قصور شديد.

١٠٥٨٧ - هو في الصحيحين أصلاً مطولاً. وأخرجه مختصراً ومطولاً أحمد ٣٣٨/٣ و٣٥١ و٣٩١ وابن حبان ٣٤١١.

وحشي أو لعل الناسخ غلط وقد ذكر امرؤ القيس في شعره ما يؤيد الحديث . وأنشد .
إذا نحن سرنا خمس عشرة ليلة وراء الحشيا من مدافع قيصر
وله أيضاً :

تحم على الساقين بعد كلاله جموم عيون الحشي بعد المحيض
١٠٥٨٨ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «نهران من أنهار الجنة النيل
والفرات وأنفعها مارق وسكن حتى يرسب ما خالطه» .

١٠٥٨٩ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عاد
رجلاً من الأنصار وإلى جانبه ماء في ركي فقال ﷺ : «إن كان عندكم ماء بات في
شن وإلا كرنا في هذا الماء» وأتي بماء وحلب له عليه فشرب ، أخرجه أبو نعيم في
كتاب الطب .

ذكر أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ

١٠٥٩٠ - تقدم في الذكر قبله حديث عائشة في أوله كان أحب الشراب إلى
رسول الله ﷺ الحلو البارد .

١٠٥٩١ - وعنها قالت : كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ العسل ،
وقالت : إنه يسرو عن فؤادي ويجلو عن بصري ، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر ماء زمزم

١٠٥٩٢ - تقدمت أحاديثه في أذكار تخصه في كتاب الحج ، وتقدم طرف منه
في كتاب الطهارة وفي كتاب الطب .

ذكر تحريم الخمر

١٠٥٩٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : «يا أيها الناس إن الله تعرض بالخمر ولعل الله ينزل فيها أمراً فمن كان
عنده منها شيء فليبعه وليتفع به» قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله

١٠٥٨٨ - تاريخ بغداد ١/ ٥٤ .

١٠٥٩١ - الطب لأبي نعيم .

١٠٥٩٢ - تقدم .

١٠٥٩٣ - مسلم ١٥٧٨ في المساقاة/ تحريم بيع الخمر .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها فلا يشرب ولا يبيع» قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها طرف المدينة فسفكوها، أخرجه مسلم.

١٠٥٩٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان لرسول الله ﷺ صديق من دوس أو ثقيف فلقية يوم الفتح براوية من خمر يهديها إليه فقال : «يا فلان أما علمت أن الله حرّمها» فأقبل الرجل على غلامه فقال : اذهب فبيعها، فقال رسول الله ﷺ : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فأمر بها فافرغت في البطحاء، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

١٠٥٩٥ - وفي رواية : فسار رجل إنساناً إلى جنبه فقال النبي ﷺ : «بم ساررت» فقال أمرته أن يبيعها فقال النبي ﷺ : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما أخرجه مالك ومسلم وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ، فيه دلالة على أنه لا يجوز تخليل الخمر، وفيه خلاف تقدم ذكره في باب إزالة النجاسة.

١٠٥٩٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ راوية خمر فأهداها إليه عاماً وقد حرمت، فقال النبي ﷺ : «إنها قد حرمت» فقال الرجل : أفلا أبيعها؟ فقال : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فقال أفلا أكارم بها اليهود، قال : «إن الذي حرّمها حرم أن يكارم بها اليهود» قال : كيف أصنع بها قال : «شنها في البطحاء» أخرجه الحميدي في مسنده، قوله شنّها أي صبها والشن الصب المتصل، ويقع على المنقطع أيضاً فيكون من الأضداد.

١٠٥٩٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجاجة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل فقال : حديث خبر نزل تحريم الخمر، فأكفأناها وإنها لخليط البسر والتمر، أخرجه مسلم.

١٠٥٩٤ - مسلم ١٥٧٩ والنسائي ٤٦٦٤ في البيوع/ بيع الخمر. وأحمد ٢٣٠/١.

١٠٥٩٥ - مسلم ١٥٧٩ ومالك ٨٤٦/٢ رقم ١٢ في الأشربة/ جامع تحريم الخمر، وابن حبان ٤٩٤٢ في البيوع/ البيع المنهي عنه.

١٠٥٩٦ - مسند الحميدي ص ٤٤٨ رقم ١٠٣٤.

١٠٥٩٧ - مسلم ١٩٨٠ في الأشربة/ تحريم الخمر. والنسائي ٥٥٤٢ وابن حبان ٥٣٦١.

١٠٥٩٨ - وفي رواية: وسهل بن بيضاء مكان معاذ بن جبل، وفي رواية أخرى عنده: وأبا أيوب مكان أبي دجانة، وأخرجه أبو حاتم وقال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة وأبي بن كعب وسهل بن بيضاء نبيذ التمر والبسر حتى أسرع فيهم فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، قالوا فوالله ما انتظروا إن حقاً قال أم باطلاً فقالوا: اكفأ يا أنس فكفأته فوالله ما رجعت إلى رؤسهم حتى لقوا الله، وكان خمرهم البسر والتمر {وفي رواية} فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا أن الخمر حرمت، قال فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها قالوا: وقال بعضهم: قتل فلان وهي في بطنه؟ فأنزل الله - عز وجل ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ أخرجه مسلم.

١٠٥٩٩ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بين لنا بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة فدعي فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فهل أنتم متهون﴾ قال عمر: انتهينا يا رب، أخرجه النسائي وأخرجه أبو داود بتغيير بعض اللفظ، حرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة والله أعلم.

ذكر سبب تحريم الخمر

١٠٦٠٠ - عن علي - عليه السلام - أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبدالرحمن بن عوف فسقاها قبل تحريم الخمر فأمرهم علي في المغرب فقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فخلط فيها فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ الآية، أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي، وسيأتي في حديث علي متضمناً ذكر حمزة وشربه الخمر في شربه قبل التحريم، في ذكر أن الخمر كان مباحاً ثم حرم من باب حد الخمر.

١٠٥٩٨ - كسابقه.

١٠٥٩٩ - أبو داود ٣٦٦٩ في الأشربة/ تحريم الخمر. والنسائي ٥٥٤٠.

١٠٦٠٠ - سيأتي كاملاً إن شاء الله.

١٠٦٠١ - وعن مصعب بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - قال: في نزل تحريم الخمر، شربت مع قوم وذلك قبل أن يحرم فضرمني رجل منهم على أنفي بلحي جمل فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله تعالى تحريم الخمر، أخرجه أبو حاتم.

ولا تضاد بين الأحاديث في السببية إذ قد يتكرر النزول لتكرر القضايا.

ذكر حكم من شرب الخمر ومات قبل نزول تحريمها

١٠٦٠٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: مات ناس من أصحاب النبي ﷺ وهم يشربون الخمر فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب النبي ﷺ كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ أخرجه أبو حاتم، وقد تقدم الحديث في ذكر تحريم الخمر بتغيير بعض اللفظ من حديث مسلم.

ذكر تحريم ما أسكر

١٠٦٠٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه الخمسة إلا أحمد^(١).

١٠٦٠٤ - وفي رواية سئل عن البتع وعن نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجاه.

١٠٦٠٤ م - وعن أبي موسى قال: سألت رسول الله ﷺ عن شراب العسل فقال: «ذاك البتع» قلت: وينبذون من الشعير والذرة فقال: «ذاك المزر» ثم قال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام» أخرجه أبو داود.

والبتع بكسر الباء الموحدة وتسكين التاء ثالث الحروف وفتحها.

١٠٦٠١ - مسلم ١٧٤٨ وأبو داود ٢٧٤٠ والترمذي ٣٠٧٩ وأحمد ١٧٨/١ وابن حبان ٥٣٤٩.

١٠٦٠٢ - تقدم.

١٠٦٠٣ - أبو داود ٣٦٨٢ في الأشربة. والترمذي ١٨٦٣ والنسائي ٥٥٩٠ وابن ماجه ٣٣٨٦ وأحمد ٣٦/٦ و٩٧.

١٠٦٠٤ - البخاري ٢٤٢ في الوضوء / لا يجوز الوضوء بالنبذ. ومسلم ٢٠٠١ في الأشربة.

١٠٦٠٤ م - أخرجه أبو داود ٣٦٨٤.

(١) قد بينا أن أحمد قد أخرجه عن عائشة.

١٠٦٠٥ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الجعة، أخرجه أبو داود والنسائي.

الجعة نبيذ شعير، ذكره الهروي وابن الأثير في ذكر الجعة، وذكره الجوهري في فصل وجع، وقال ولست أدري ما نقصانه، يشير والله أعلم هل نقص فاؤه فيكون من باب وجع كما ذكره، أو لآمه فيكون من باب جيع.

١٠٦٠٦ - وعن شهر بن حوشب عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، أخرجه أبو داود.

والمفتر كل شيء أورث فتوراً أو خدرًا في الأطراف.

١٠٦٠٧ - وعن ديلم الحضرمي - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ قال: «هل يسكر» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه» قال: قلت: إن الناس غير تاركيه؟ قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم» أخرجه أبو داود، وفي بعض نسخه: «فاقتلوهم».

١٠٦٠٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

١٠٦٠٩ - وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: «كل مسكر حرام» أخرجه أبو داود.

والميسر القمار وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، والكوبة الطبل، وقيل النرد، وفي معناه كل وتر يلهي، وقيل هو البربط، والغبيراء السكركة تصنع من الذرة تصنعها الحبشة.

١٠٦١٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - وسئل عن الباذق فقال: سبق

١٠٦٠٥ - أحمد ١/ ١٣٢ وأبو داود ٣٦٩٧ والنسائي ٥١٧١ في الزينة/ خاتم الذهب.

١٠٦٠٦ - أبو داود ٣٦٨٦.

١٠٦٠٧ - أبو داود ٣٦٨٣.

١٠٦٠٨ - مسلم ٢٠٠٣ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١.

١٠٦٠٩ - أبو داود ٣٦٨٥.

١٠٦١٠ - البخاري ٥٥٩٨ في الأشربة/ الباذق. والنسائي في الكبرى ٥١١٦ في الأشربة.

محمد الباذق ما أسكر فهو حرام، أخرجه النسائي.

والباذق بفتح الذال تعريب باذة وهو اسم الخمر بالفارسية، ومعنى سبق محمد الباذق أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه.

١٠٦١١ - وعن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبدالرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» أخرجه أبو داود وترجم عليه باب في الداذي، وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا.

وفي إسناده جابر بن حرب الطائي الحمصي سئل أبو حاتم الرازي فقال شيخ، وقال يحيى بن معين لا أعرفه، ذكره الحافظ المنذري، وقال الطلاء بكسر الطاء المهملة هو الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجاً أن يسموه خمراً، قلت وترجمة أبي داود على هذا التفسير يدل على أن الطلاء يسمى الداذي وهو بدال مهملة أولاً ثم ذال معجمة ثم ياء، ذكره الحافظ أبو موسى في فصل ديز وفسره بأنه حب يطرح فيه النبيذ فيشتد حتى يسكر.

ذكر تحريم ما فتر الأعضاء

فيه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة، وقد تقدم في الذكر قبله والله أعلم.

ذكر ما يتخذ منه الخمر

تقدم في الذكر قبله طرف منه.

١٠٦١٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وإنها من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، أخرجاه وأبو حاتم.

قوله: الخمر ما خامر العقل أي خالطه وستره، وقد تقدم ذكر ذلك في هذا الحديث وما بعده، وما تقدمه أوضح دليل على بطلان قول من قال: الخمر إنما هي من العنب والزبيب والرطب والتمر، بل كل ما أسكر فهو خمر، وإن الخمر ما خامر

١٠٦١١ - أبو داود ٣٦٨٨ وابن ماجه ٤٠٢٠ في الفتن/ العقوبات.

١٠٦١٢ - سبق.

العقل وخصت هذه الخمسة بالذكر؛ لأن الغالب اتخاذ الخمر منها في ذلك الزمان، لا أنه لا خمر إلا منها، فإنه قد تتخذ من غيرها والمعتمد على وصف مخامرة العقل وهي ستره وتغطيته، فمتى وجدت ثبت التحريم وهذا قول عامة أهل الحديث، حتى قالوا: لو حلف لا يشرب خمرًا فشرب المسكر حنث، قلت: ظاهره الحنث وإن لم يكن ذلك المسكر خمرًا كالحشيشة ونحوها، وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ فقال: هو الخمر هو المحرم.

١٠٦١٣ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: الزبيب والتمر هو الخمر، أخرجه النسائي.

وعنه قال: البسر والتمر خمر: أخرجه، النسائي.

١٠٦١٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» أخرجه مسلم والخمسة.

وهذا خرج مخرج الغالب على عادات الناس فيما يتخذون الخمر، ومعظم الخمر عندهم كان منهما.

١٠٦١٥ - وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمرًا، وإن من الحنطة خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا ومن العسل خمرًا» أخرجه الخمسة، وزاد أحمد والترمذي «وأنا أنهى عن كل مسكر».

١٠٦١٦ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وأنا أنهى عن كل مسكر» أخرجهما أبو داود. والذرة بضم الذاو وفتح الراء نوع من القطني معروف، فهذه الأحاديث كلها دالة على إطلاق الخمر على كل مسكر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة،

١٠٦١٣ - النسائي في الكبرى ٥٠٥٤ و ٥٠٥٤ و ٥٠٥٥.

١٠٦١٤ - مسلم ١٩٨٥ وأبو داود ٣٦٧٨ والترمذي ١٨٧٥ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى ٥٠٨٤ وابن ماجه ٣٣٧٨ وأحمد ٥٢٦/٢.

١٠٦١٥ - أحمد ٢٧٣/٤ وأبو داود ٣٦٦٥ والترمذي ١٨٧٢ وقال: غريب. والنسائي في الكبرى ٦٧٨٧ في الأشربة المحظورة. وابن ماجه ٣٣٧٩.

١٠٦١٦ - أبو داود ٣٦٧٧.

لا يسمى خمرًا إلا ما اعتصر من العنب، والحجة عليه ما تضمنه هذا الذكر من الأحاديث؛ ولأن العلماء اختلفوا في تسمية الخمر خمرًا على ثلاثة أقوال.
أحدها: لمخامرتها العاقل أي مخالطته.

الثاني: أنها سميت بذلك لسترها العقل أي لستره، يقال خمرًا، وكذلك خمرت المرأة رأسها ويقال للعمامة خمار، ودخل فلان في خمار الناس - بضم الخاء - مثصل الناس، أي دخل فيما يستره منهم وواروه، من الخمر بفتح الخاء والميم وهو كل ما يوري من شجر أو جبل أو حرف ونحو ذلك.

الثالث: لتخمرها، قال ابن الأعرابي سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغيير ريحها، وهذه المعاني الثلاثة موجودة في جميع الأنبذة، وهذا بني على مسألة أصولية وهي هل يجوز إثبات الأسماء بالقياس، فعند جمهور العلماء يجوز ذلك فيسمي كل نبيذ خمرًا قياسًا على المعتصر من العنب بجامع السكر بينهما، وكذلك يسمى النباش سارقًا قياسًا على السارق من الحرز؛ لأن القبر حرز للكفن، واللوطي زانيًا قياسًا على الزاني، وقول عمر: الخمر ما خامر العقل يدل على ذلك، وأن كل شيء وجد فيه هذا المعنى يطلق عليه خمر كعصير العنب، وذهبت الحنفية وجمهور المتكلمين إلى المنع من ذلك، وقالوا قد نراهم سموا المتخذ من الزجاج الذي تغرف به المائعات قارورة ولا يسمون الكوز قارورة، وإن كان معنى الاستقرار موجودًا فيه، فبان بذلك؛ لأن الأسماء تثبت توقيفًا، وأجاب الأولون بأن الأسماء على ضربين الأول اسم مقيد بصفة وضع المسمى به لأجلها، فتعم بعمومها كقولنا قاتل، سمي به كل من وجد منه القتل، وكذلك الخمر يسمى به كل ما خامر العقل، والصحابه الذين سموا هذه الأشياء خمرًا هم أفصح العرب، فإذا أن يكون إطلاقهم لذلك عليها حقيقة لغوية كما في عصير العنب، أو يكون مجازًا أو حقيقة شرعية؛ لأنها في معناه فيكون أدل دليل على جواز القياس، وأما تخصيصهم القارورة بالمتخذ من الزجاج مع عموم المعنى الذي لأجله سميت به فلاجل التمييز بين الأنواع، مع أنه شاذ فلا يمنع القياس، والضرب الثاني الأعلام وهي الألقاب التي يقصد بها التعريف والتمييز فهذا الإصلاح والاختيار لا مدخل للقياس في ذلك.

ذكر تحريم قليل ما أسكر كثيره وإن لم يسكر

١٠٦١٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

والفرق بفتح الفاء والراء وتسكين الراء لغة والفتح أشهر - مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل هو بالفتح كذلك فإذا سكن فهو مائة وعشرون رطلاً.

١٠٦٤٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه.

١٠٦١٩ - وعند أبي داود وأبي حاتم وابن ماجه مثله من حديث جابر.

١٠٦٢٠ - وعند أحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٠٦٢١ - وعند الدارقطني مثله من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

١٠٦٢٢ - وعند أبي حاتم معناه من حديث سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وجابر وخوات بن جبير وعائشة، وحديث سعد أصحابها وأجودها إسناداً.

١٠٦٢٣ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره، أخرجه الدارقطني والنسائي.

وقال النسائي: فيه دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة المسكرة وتحليلهم ما تقدمها، ولا خلاف بين أهل العلم أن المسكر منوط بكل المشروب لا بالشربة الأخيرة دون ما تقدمها، بل

١٠٦١٧ - أحمد ٧٢/٦ وأبو داود ٣٦٨٧ والترمذي ١٨٦٦.

١٠٦١٨ - أحمد ٩٢/٢ وابن ماجه ٣٣٩٢ والدارقطني ٢٥٤/٤.

١٠٦١٩ - أبو داود ٣٦٨١ وابن ماجه ٩٣٩٣ وابن حبان ٥٣٨٢.

١٠٦٢٠ - أحمد ١٧٨/٢ والنسائي ٥٦٠٧ وابن ماجه ٣٣٩.

١٠٦٢١ - الدارقطني ٢٥٨/٤ رقم ٦٢.

١٠٦٢٢ - ابن حبان ٥٣٨٢ و٥٢٨٣ و٥٣٧٠.

١٠٦٢٣ - النسائي ٥٦٠٨ و٥٦٠٩ والدارقطني ٢٥١/٤ رقم ٣٠.

جميع أجزاء المشروب في المعونة على السكر سواء كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يمد بجزء بعد جزء، فإذا كثر وظهر لونه أضيف الصبغ إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه.

ذكر حجة من علق التحريم بالسكر

١٠٦٢٤ - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» أخرجه أبو حاتم في صحيحه.

١٠٦٢٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة» أخرجه أبو حاتم.

وأكثر أهل العلم على تحريم قليل ما أسكر كثيره، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه حرم وإن ذهب ثلثاه فهو حلال ما لم يسكر، وإن طبخ عنبًا فعنه روايتان أحدهما أنه كعصيره، والثاني وهو المشهور عنه أنه حلال وإن لم يذهب ثلثاه، والمطبوخ من التمر والزبيب حلال ما لم يسكر ولو لم يذهب ثلثاهما، والمتخذ من الحنطة والشعير والأرز والذرة والعسل حلال ما لم يسكر نقيعًا كان أو مطبوخًا، حكى [ذلك] الشاشي في حليته.

ذكر وعيد شارب الخمر والزجر عنها

١٠٦٢٦ - عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً من حبشان وحبشان من اليمن قدم فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المرز فقال ﷺ: «أو مسكر هو» قالوا: نعم قال: «كل مسكر حرام، إن الله - عز وجل - عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال قال: «عرق أهل النار» أخرجه النسائي وأخرجه مسلم وقال: عصارة أهل النار، والخبال في الأصل الفساد أيضاً وبالتحريك الجنون، يقال به خبل أي شيء من أهل الأرض،

١٠٦٢٤ - ابن حبان ٥٣٧٦.

١٠٦٢٥ - البخاري ٥٥٧٥ ومسلم ٢٠٠٣ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١ ومالك ٧٤٦/٢ وابن حبان ٥٣٦٦.

١٠٦٢٦ - مسلم ٢٠٠٢ والنسائي في الكبرى ٥٢١٨.

وقوله أن يسقيه يقال سقى وأسقى بمعنى واحد وقرئ بها، قال الشاعر:

سقى قومي بني مجد وأسقى نيراً والقبائل من هلال
 قيل سقيته ناولته فشرب وأسقيته جعلت له سقياً يشرب منها، وقيل سقيته كفيه
 وأسقيته لماشيته وأرضه، والعصارة ما أسال بالعصر وما بقي من الثفل بعد العصر،
 وهي الصديد؛ وكأنهم بالتعذيب يعتصرون فيسيل صديدهم.

١٠٦٢٧ - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلته امرأة فأرسلت إليه خادماً فقالت: إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضیئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت: إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو لتقع عليّ أو تشرب كأساً من هذا الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك، قال: فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: أسقيني كأساً من هذا الخمر، فسقته كأساً من الخمر فقال: زيديني ولم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً، ليوشكن أحدهما أن يخرج صاحبه» أخرجه النسائي وأبو حاتم واللفظ له وهو متقارب.

قوله فعلته أي أحبته يقال علق بقلبه علاقة بالفتح، قوله: وطفقت يعني أخذت في فعل ذلك وجعلت تفعله، وهو من أفعال المقاربة، وقوله باطية فيها خمر هذه اللفظة لم أجد لها في كتب غريب الحديث، وذكره الجوهري في المعتل وقال: الباطية إناء، وأظنه: معرباً وهو الناجود وهو كل إناء يجعل فيه الشراب.

١٠٦٢٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، قال الله تعالى: «هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا: هاروت وماروت قال: فاهبطا إلى الأرض، قال: فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر

١٠٦٢٧ - النسائي ٥٦٦٦ وابن حبان ٥٣٤٨.

١٠٦٢٨ - ابن حبان ٦١٨٦.

فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تكلمنا بهذه الكلمة من الإشراف، قالوا والله لا نشرك بالله أبداً، فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي، فقالا: والله لا نقتله أبداً، فذهبت ثم رجعت بقدر من خمر تحمله فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر، فشربا فسكرا قوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا، قالت المرأة: والله ما تركتما من شيء أبيتماه عليّ إلا فعلتمناه حين سكرتما، فخيراً عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترتا عذاب الدنيا» أخرجه أبو حاتم في صحيحه.

وقال الزهري: هذه امرأة كانت في ذلك الزمان لا أنها الزهرة التي في السماء من الجوزاء الخنس، قلت: ويعترض على ما قاله في الحديث فتمثلت لهم الزهرة امرأة ولو كانت امرأة لما احتيج إلى ذلك، وإخراجه لهذا الحديث والتزام صحته جنوح إلى أنه لم يثبت لجميعهم العصمة، والإجماع منعقد على أن الرسل كلهم معصومون كما في الأنبياء، واختلفوا في غير الرسل فذهبت طائفة إلى عصمتهم أيضاً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ وذهبت طائفة إلى أن هذا مختص بالرسل، واحتجوا بقصة هاروت وماروت، والأولون المبتلون العصمة لجميعهم اختلفوا فمنهم من أنكر أن هاروت وماروت ملكان، واختلفوا في قراءة الملكين فمنهم من فتح اللام ومنهم من كسرها، فمن أنكر قرأ بالكسر وهي قراءة عبدالرحمن بن أبزى لكنه قال: الملكان هنا داود وسليمان، وما في وقوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ﴾ نافية، وقيل كانا ملكين من بني إسرائيل فمسخا، حكاه السمرقندي، ومنهم من أثبت الملكية لهما وأنكر وقوع هذه القضية وأنكر صحة هذا الحديث، وقال: هما ملكان امتحن الله بهما العباد لتعليم السحر بعد التحذير منه والتنبيه على أنه كفر، وهما غير عاصيين بتعليمه لا أنهما مأذون لهما في تعليمه بشرط التنبيه على أنه كفر والتحذير منه، وهذا قول أكثر المفسرين، ويؤيده أن قراءة الكسر شاذة والمشهور الصحيح بالفتح، حكى ذلك كله القاضي عياض في الشفا، وبسط القول فيه واختار عصمة جميع الملائكة والله أعلم.

١٠٦٢٩ - وعنه قال: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافراً، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات مات كافراً، أخرجه النسائي.

١٠٦٣٠ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة» أخرجه أبو داود والنسائي.

١٠٦٣١ - وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» أخرجه أبو حاتم وزخرجه البغوي وقال: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة» ولم يقل فسكر «وقال أربعين ليلة مكان صباحاً، وقال في الرابعة: «فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقاً...» الحديث قال: وقالوا يا عبدالرحمن ما طينة الخبال قال: صديد أهل النار، وقال: حديث حسن.

١٠٦٣٢ - وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من شرب مسكراً مكان خمر» وقال: «بخست صلاته أربعين صباحاً» وقال في الرابعة: «كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله ﷺ قال: «صديد أهل النار» ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

قوله: بخست أي نقصت يقال: بخسته حقه إذا نقصته.

١٠٦٣٣ - وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يشرب الخمر أحد من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً» وزاد في رواية: «فإن

١٠٦٢٩ - النسائي ٥٦٦٨.

١٠٦٣٠ - أبو داود ٣٦٧٩ والنسائي ٥٦٧٤.

١٠٦٣١ - أحمد ١٧٦/٢ وابن حبان ٥٣٥٧ والبغوي ٢٩١٠.

١٠٦٣٢ - أبو داود ٣٦٨٠.

١٠٦٣٣ - السنن الكبرى للنسائي ٥١٧٤.

تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل له توبة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقاً على الله أن يسيقه من طينة الخبال يوم القيامة» أخرجه النسائي .

١٠٦٣٤ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان ولا غال ولا مدمن خمر» أخرجه النسائي .

١٠٦٣٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتاه جبريل وقال: «يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيتها ومسقاها» أخرجه أبو حاتم .

١٠٦٣٦ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة» قيل وما نهر الغوطة قال: «نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن» أخرجه أبو حاتم .

ذكر تحريم التداوي بالخمر

١٠٦٣٧ - تقدم هذا الذكر وأحاديثه في أذكار الطب والله أعلم .

ذكر النهي عن الخليطين

١٠٦٣٨ - عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن يتبذ البسر والرطب جميعاً، أخرجه السبعة .

١٠٦٣٩ - وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ولكن انتبذوا كل واحد على حدة» أخرجاه، وقال البخاري التمر والزبيب .

١٠٦٣٤ - السنن الكبرى للنسائي ٥١٨٢ .

١٠٦٣٥ - أحمد ٣١٦/١ وابن حبان ٥٣٥٦ .

١٠٦٣٦ - أحمد ٣٩٩/٤ وابن حبان ٥٣٤٦ .

١٠٦٣٧ - تقدم .

١٠٦٣٨ - البخاري ٥٦٠١ ومسلم ١٩٨٦ وأبو داود ٣٧٠٣ والترمذي ١٨٧٦ وقال: حسن صحيح .
والنسائي ٥٥٥٤ .

١٠٦٣٩ - البخاري ٥٦٠٢ ومسلم ١٩٨٨ .

١٠٦٤٠ - وعنه أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والبر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة» أخرجه مسلم.

١٠٦٤١ - وعن أبي داود معناه، وأخرج النسائي نحوه، وقال: الزهو والبسر مكان الزهو والرطب، الزهو والبسر عند الناس بمعنى، وذكر الجوهري أن الزهو هو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة أدنى ظهور، وبالبسر ما استحلت فيه واشتدت، وقال يقال: زها النخل زهواً وأزهى أيضاً لغة حكاه أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي، وقال الهروي: يقال: زها النخل زهواً إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر، وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، وعلى الأول يكونان متغايرين فيتجه معنى الحديث، وأول ثمر النخل بسر ثم طلع ثم خلال ثم بلح ثم رطب ثم تمر، ذكره الجوهري قلت: وبين البلح والبسر تلين البلحة ويتغير لونها إلى الكدرة يقال له في تلك الحال سدي.

١٠٦٤٢ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنهما - قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر أو زبيباً بتمر، وقال: «من شربه منكم فليشربه زيبباً، فرداً أو تمرّاً فرداً أو بسراً فرداً» أخرجه مسلم والنسائي.

١٠٦٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ أن نخلط البلح بالزهو، أخرجه مسلم والنسائي.

١٠٦٤٤ - وعن المختار بن فلفل عن أنس - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع شيئان فينبذان يبغي أحدهما على صاحبه، قال: وسألته عن الفضيف فنهاني عنه، قال: وكان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه، أخرجه النسائي، والفضيف شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن يمسسه النار، قاله الجوهري، فليل بمعنى مفعول، وفضخت رأسه شذخته، وكذلك فضخت

١٠٦٤٠ - أخرجه مسلم ١٩٨٨

١٠٦٤١ - أبو داود ٣٧٠٤ والنسائي في الكبرى ٥٠٦٠.

١٠٦٤٢ - مسلم ١٩٨٧ والنسائي في الكبرى ٥٦٠٢.

١٠٦٤٣ - مسلم ١٩٩٠ والنسائي في الكبرى ٥٠٥٧.

١٠٦٤٤ - النسائي في الكبرى ٥٠٧٢.

البسرة شذختها فكأنه يشذخ وينبذ، وسئل ابن عمر عن الفضيف فقال: ليس بالفضيف ولكن هو الفضوخ، قال الهروي: والفضوخ فعول من الفضخ وأراد به سكر شاربه فيفضخه أي يشدخه.

١٠٦٤٥ - وعن أم معبد بن كعب زوج كعب وكانت صلت القبليتين أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال: «انتبذوا كل واحد منهما على حدته» أخرجه الشافعي بهذا اللفظ، ومعناه في الصحاح.

١٠٦٤٦ - وعن كبشة بن أبي مريم قالت: سألت أم سلمة، ما كان رسول الله ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً.

أي يبلغ به النضج إذا طبخنا التمر فعصرناه لا يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواب فتذهب قوته، والعجم بالتحريك النوى.

اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين، فذهبت جماعة إلى تحريمه وإن لم يسكر لظاهر هذه الأحاديث، وإليه ذهب عطاء وطاووس ومالك وأحمد وإسحاق، وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو حرام من جهة واحدة، وإن اشتد فمن جهتين جهة الخليطين وجهة المسكر، روي عن جابر أنه قال: البسر والتمر إذا خلطا خمر، ورخص أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق، ورخص فيه الأكثرون ما لم يشتد فيسكر فيحرم، قال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهية أن يشتدا جميعاً؛ لأن أحدهما يشد صاحبه.

ذكر حجة من وسع في الخليطين إذا لم يسكر

١٠٦٤٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه، ثم نصب عليهما الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة، أخرجه ابن ماجه.

١٠٦٤٨ - وعن أم هانئ أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب، أخرجه أبو داود وفي إسناده امرأة من بني أسد مجهولة.

١٠٦٤٥ - الشافعي ٣١٤.

١٠٦٤٦ - أحمد ٢٩٢/٦ وأبو داود ٣٧٠٦.

١٠٦٤٧ - ابن ماجه ٣٣٩٨.

١٠٦٤٨ - أبو داود ٣٧٠٧.

١٠٦٤٩ - وعنها وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء وأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ، أخرجته أبو داود وفي إسناده أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكراوي المصري ولا يحتج بحديثه.

وهذه الأحاديث محمولة على ما إذا لم يشتد، وما تضمنه في الذكر قبله محمول على ما إذا اشتد جمعاً بينهما من غير أن يكون بينهما تضاد ولا تناسخ، والله أعلم.

ذكر من كره البسر وحده

١٠٦٥٠ - عن عكرمة وجابر بن زيد أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المراد المزأ الذي نهيت عنه عبدالقيس، فقلت لقتادة وما المزأ؟ قال: النبيذ في الحتم والمزفت.

ذكر التوسعة في شرب اللبن والعسل

١٠٦٥١ - عن طلحة بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يشي معنا بمكة وهو صائم فأجهدته الصوم فحلبنا له ناقة لنا في قعب وصببنا عليه عسلاً نكرم به رسول الله ﷺ عند فطره، فلما غابت الشمس ناولناه القعب فلما ذاقه قال بيده كأنه يقول ما هذا؟ قلنا لبناً وعسلاً أردنا نكرمك به، أحسبه قال: «أكرمك الله بما أكرمتني» أو دعوة هذا معناها، ثم قال: «من اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله، ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله» أخرجته البزار. قوله قصمه أي كسره وأهانته ومنه قصمت العود كسرتة.

ذكر التوسعة في النبيذ ما لم

يسكرو ببيان المدة التي يشرب فيها

١٠٦٥٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أحاديثها المتقدمة في ذكر التوسعة في الخليطين.

١٠٦٤٩ - أبو داود ٣٧٠٨.

١٠٦٥٠ - أبو داود ٣٧٠٩.

١٠٦٥١ - البزار ٣٦٠٥ (كشف).

١٠٦٥٢ - تقدم.

١٠٦٥٣ - وعنهما قالت: نبذ لرسول الله ﷺ غدوة فشربه عشية، ونبذ له عشية فشربه غدوة، أخرجه هكذا أبو حاتم وتقدم بزيادة في الذكر المذكور أيضاً.

١٠٦٥٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تحيىء، والغد واللييلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب، أخرجه مسلم وأحمد، وفي لفظ عندهما: كان ينقع الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق، ورواه أبو داود وقال: معنى يسقى الخدم أي يبادر به الفساد، وفي رواية عند مسلم، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه.

١٠٦٥٥ - وعنه: كان رسول الله ﷺ يشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فإن بقي شيء أهراقه أو أمر به فأهريق، أخرجه النسائي وابن ماجه.

١٠٦٥٦ - وعنه أنه سئل عن النبذ فقال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له من الليل فيصبح فيشربه يومه ذلك واللييلة التي تستقبل، ومن الغد حتى يمسي فإذا أمسى شرب وسقى، وإذا أصبح منه شيء أمر به فأهريق، أخرجه أبو حاتم، وعنده من حديث جابر: كان ينبذ له في تور من حجارة فيشربه أول يوم والثاني والثالث إلى نصف النهار.

١٠٦٥٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان ينبذ الرسول الله ﷺ نبذاً غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، فإن فضل شيء صبيته ثم نبذ له بالليل فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية، أخرجه أبو داود.

١٠٦٥٨ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: دعا أبو سعد

١٠٦٥٣ - تقدم.

١٠٦٥٤ - مسلم ٢٠٠٤ وأبو داود ٣٧١٣ وأحمد ٢٢٤/١ و٢٣٢٢ و٢٤٠.

١٠٦٥٥ - النسائي ٥٧٣٨ وابن ماجه ٣٣٩٩.

١٠٦٥٦ - ابن حبان ٥٣٨٤.

١٠٦٥٧ - ابن حبان ٥٣٨٧.

١٠٦٥٨ - أبو داود ٣٧١٢.

الساعدي - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ نقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه، وفي رواية: في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأثته فسقته تخصه بذلك، أخرجه مسلم.

قوله أمأثته معناه مرسته وخلطت بعضه في بعض، وفي رواية عند البخاري: فقالت: ما تدرون ما نقعت لرسول الله ﷺ انقعت له تمرات من الليل.

١٠٦٥٩ - وعن عبدالله بن الديلمى عن أبيه - رضي الله عنه - قال: أتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله علمت نحن ومن أين نحن فألى من نحن {قال} «إلى رسول الله» فقلنا يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نضع بها؟ قال: «زبيوها» قلنا ما نضع بالزبيب؟ قال: «انبدوه على غداثكم واشربوه على عشائكم وانبدوه في الشنان ولا تنبدوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا» أخرجه أبو داود والنسائي.

والشنان جمع شن وشنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي الأسقية البالية، والقلل جمع قلة وهو ما يصطنع من الفخار، وكأنه يسرع إليه الشدة وقوله: فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا، لعل ذلك في أشد ما يكون من الحر وبقاؤه ثلاثاً في زشد ما يكون من البرد وما بينهما فيما بينهما.

١٠٦٦٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني وابن ماجه.

قوله: تحنيت انتظرت حين فطره وترقبته، قوله: ينش أي يغلي.

١٠٦٦١ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «انبد في سقائك واشربه حلوانيا» أخرجه أبو حاتم.

١٠٦٥٩ - البخاري ٥٥٩٧ ومسلم ٢٠٠٥.

يوجد خطأ في صفحة: ٧٩

١٠٦٥٩ - أبو داود ٣٧١٠ والنسائي في الكبرى ٥٢٤٥.

١٠٦٦٠ - أبو داود ٣٧١٦ والنسائي في الكبرى ٥١٢٠ وابن ماجه ٣٤٠٩ والدارقطني ٢٤٢/٤ رقم

٣٢

١٠٦٦١ - ابن حبان ٥٤٠١.

١٠٦٦٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد سئل عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينش، أخرجه النسائي.

١٠٦٦٣ - وعنه قال: رأيت رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بقدر فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فردّه على صاحبه، فقال له رجل من القوم: أحرام هو يا رسول الله فقال ﷺ: «عليّ بالرجل» فأتى به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء فصبه فيه ثم قال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء» أخرجه النسائي.

قوله قطب أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس يخفف ويثقل، قال الحافظ أبو موسى تقول منه وجه قاطب ومقطب، وقوله اغتلمت أي جاوزت حد ما لا يسكر إلى حد ما يسكر، قوله الأوعية كذا وقع في الأصل والظاهر أنها الأشربة، وكذا ذكره الهروي وغيره، قوله: متونها أي شدتها والمتين الشديد، ومتن الشيء متوناً إذا اشتد.

١٠٦٦٤ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاء فقطب فقال: «عليّ بذنوب من زمزم» فصب عليه ثم شرب فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا» أخرجه النسائي وقال ضعيف.

قوله: أحرام هو يا رسول الله؟ الظاهر أنه يريد شربه على الحال الأول قبل كسره بالماء وإلا فالسؤال عن الحال الثاني لا معنى له؛ لأن الحل علم من شربه ﷺ ويكون حاله الأولى على أنه بدت فيه الحموضة ولم ينته إلى حد السكر وهو حينئذ حرام إجماعاً.

ذكر التوسعة في العصير المطبوخ ما لم يسكر

١٠٦٦٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال في العصير: اشربه ما لم يأخذ شيطانه، قال: في ثلاث، أخرجه أحمد.

١٠٦٦٢ - النسائي ٥٦٩٦.

١٠٦٦٣ - النسائي ٥٦٩٤.

١٠٦٦٤ - النسائي في الكبرى ٥٢١٢.

١٠٦٦٥ - لم أجده عند أحمد.

١٠٦٦٦ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

١٠٦٦٧ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، أخرجهما النسائي.

وقال البخاري: رأى عمر ومعاذ وأبو عبيدة شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء على النصف.

١٠٦٦٨ - وعن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم واحد.

١٠٦٦٩ - وعن سعيد وسئل ما الشراب الذي أحله عمر؟ قال: الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

١٠٦٧٠ - وعن الحسن نحوه.

١٠٦٧١ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: إن نوحًا - عليه السلام - نازع الشيطان في عود الكرم فقال: هذا لي، وقال نوح: هذا لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثها، أخرجه الأربعة [إلا] النسائي.

١٠٦٧٢ - وعن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر - رضي الله عنه - لما قدم الشام شكّا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحها إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل فقالوا: لا يصلحها العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يسكر، فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل أصبعه فيه فتبعها يتمطط فقال: هذا

١٠٦٦٦ - النسائي ٥٧٢٢.

١٠٦٦٧ - النسائي ٥٧٢١.

١٠٦٦٨ - النسائي في الكبرى ٥٢٢٧.

١٠٦٦٩ - النسائي في الكبرى ٥٢٣٠.

١٠٦٧٠ - النسائي في الكبرى ٥٢٣٢.

١٠٦٧١ - النسائي في الكبرى ٥٢٣٦.

١٠٦٧٢ - الشافعي ٣٠٦.

الطلاء مثل طلاء الإبل، وأمرهم عمر بشربها، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله إني لا أحل لهم شيئاً حرمه الله ولا أحرم عليهم شيئاً أحله الله، أخرجه الشافعي في مسنده، فقلت: إنهم يقولون: يسكر، فقال: لا يسكر لو كان يسكر لما أحله عمر - رضي الله عنه.

الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب، ويقال له الرب وأصله القطران الخائر الذي يطلي به الإبل ثم استعبر لذلك لشبهه به.

ذكر ما كان ينبذ فيه

١٠٦٧٣ - تقدم في باب الآنية من كتاب الطهارة، وفي ذكر التوسعة في النبيذ ما يدل عليه.

١٠٦٧٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة.

١٠٦٦٥ - وعنه قال: كان ينبذ للنبي ﷺ في سقاء فإذا لم يكن له سقاء ينبذ في تور برام، أخرجهما مسلم والنسائي وأبو حاتم، وأخرج الثاني أبو داود وأبو حاتم وقال: تور من حجارة.

١٠٦٧٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن شاة لسودة ماتت فدبغنا جلدها فكنا ننبد فيه حتى صار شئاً بالياً، أخرجه أبو حاتم.

ذكر شرب العسل

تقدم في ذكر التداوي بالعسل في أذكار الطب من كتاب الجنائز طرف منه.

١٠٦٧٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أنه إذا دخل عليها فلتقل إني

١٠٦٧٣ - تقدم.

١٠٦٧٤ - مسلم ١٩٩٩ والنسائي ٥٦٤٧ وأبو داود ٣٧٠٢ وابن حبان ٥٣٨٧ وانظر رقم ٢٤٤٧

المقدم..

١٠٦٧٥ - كسابقه.

١٠٦٧٦ - ابن حبان ٥٤١٤.

١٠٦٧٧ - البخاري ٥٢٦٧ ومسلم ١٤٧٤ وأبو داود ٣٧١٤ والنسائي ٣٩٥٨.

أجد منك ريح مغاير، فدخل على أحدها فنقلت: إني أجد منك ريح مغاير فقال: «بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود» فنزلت: ﴿لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة - رضي الله عنهما - أخرجاه وأبو داود واللفظ له والنسائي.

١٠٦٧٨ - وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح.

وفيها أن التواصي كان بين عائشة وسودة: والشرب عند حفصة فقالت سودة: أكلت مغاير قال: «بل شربت عسلاً عند حفصة» فقلت: جرت نحلته العرفط، أخرجاه والترمذي والنسائي وأبو داود، واللفظ له.

والمغاير كرية الريح، وجرت رعت، والعرفط نبت ترعاه النحل.

ذكر أكل الأترج بالعسل

١٠٦٧٩ - عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت: من هذا يا أم المؤمنين؟ قالت: هذا ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ، أخرجاه أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر الترنجيل

١٠٦٨٠ - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: أهدى ملك الورم إلى رسول الله ﷺ جرة ترنجيل فأطعم كل إنسان قطعة وأطعمني قطعة، أخرجاه أبو نعيم في كتاب الطب في باب استعمال المعجونات، فالظاهر أنه يريد الترنجيل المزيّ بالعسل؛ لأنه من المعجونات.

ذكر شرب اللبن

١٠٦٨١ - تقدم في شرب اللبن وفضله في آخر باب الأطعمة ما يدل عليه، وسيأتي في آداب الشرب ما يدل عليه.

١٠٦٧٨ - ينظر التخريج السابق.

١٠٦٧٩ - الطب لأبي نعيم.

١٠٦٨٠ - الطب لأبي نعيم.

١٠٦٨١ - تقدم.

ذكر شرب اللبن المشوب بالماء

١٠٦٨٢ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ شرب لبنًا قد شيب بماء، أخرجه السبعة وسيأتي الحديث مطولاً، وسيأتي في ذكر الكرع في الماء ما يدل عليه.

ذكر كراهية الشرب قائماً

١٠٦٨٣ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلت لأنس: فالأكل، قال: ذاك أشد وأخبث، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي، وأخرج أبو داود وأبو حاتم ذكر الشرب فقط.

١٠٦٨٤ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً، أخرجه مسلم.

١٠٦٨٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء» أخرجاه.

١٠٦٨٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء» أخرجه أبو حاتم.

ذكر التوسعة في ذلك وفي الشرب من فضل الوضوء

١٠٦٨٧ - تقدم في باب صفة وضوء رسول الله ﷺ في كتاب الطهارة حديث علي دالاً عليهما، وفي ذكر بعد ذكر بيان أن الفرض في الرجل الغسل ما يدل عليها أيضاً من حديثه أيضاً.

١٠٦٨٨ - وعن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها فقطعته، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه أبو حاتم ولفظه: عن جدة له يقال

١٠٦٨٢ - سيأتي إن شاء الله.

١٠٦٨٣ - مسلم ٢٠٢٤ وأبو داود ٣٧١٧ والترمذي ١٨٧٩ وأحمد ١١٨/٣ وابن حبان ٥٣٢١.

١٠٦٨٤ - مسلم ٢٠٢٥.

١٠٦٨٥ - البخاري ٨٢/١٠ (فتح) ومسلم ٢٠٢٦.

١٠٦٨٦ - ابن حبان ٥٣٢٤.

١٠٦٨٧ - تقدم.

١٠٦٨٨ - تقدم.

لها كبشة أن النبي ﷺ دخل عليها فشرب من فم قربة وهو قائم.

وقد تقدم الحديث في باب التكفين في ذكر التكفين بآثار الصالحين، وسيأتي في ذكر التوسعة في الشرب من في السقاء من حديث أم سلمة وغيرها ما يتضمن أن النبي ﷺ شرب من قربة متعلقة قائماً.

١٠٦٨٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم، أخرجه النسائي.

١٠٦٩٠ - وعنه قال: سقت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم.

١٠٦٩١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا نأكل في عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام، أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وأبو حاتم.

وسئل معمر عن الرجل يأكل وهو قائم ماشٍ فقال: كان الحسن يرخص فيه للمسافر، أخرجه البغوي.

١٠٦٩٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

ومن رخص في الشرب قائماً علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة، وكان حذيفة يأكل راكباً أخرج ذلك البغوي، قال الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي في السنن والآثار: يشبه أن يكون حديث النهي عن الشرب قائماً منسوخاً أو ورد على طريق التنزيه والتأديب، وقد روينا عن علي - عليه السلام أنه بلغه خبر النهي عن الشرب قائماً فدعا بماء فشرب وهو قائم، وهذا دليل على أنه فهم من ذلك التنزيه والتأديب، والشرب قائماً على الجواز، أو كان لعذر، وقد حملة القتيب على شربه قائماً هو يسير غير مطمئن لثلا يصيبه من شربه كذلك أذى بسبب الحركة، فإذا كان قائماً مطمئناً فلا بأس به، ومنهم من حمل النهي على ظاهره وحمل الشرب قائماً

١٠٦٨٩ - تقدم.

١٠٦٩٠ - تقدم.

١٠٦٩١ - تقدم. وينظر أحمد ١٠٨/٢ والترمذي ١٨٨٠ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٣٣٠١ وابن حبان ٥٣٢٢.

١٠٦٩٢ - الترمذي ١٨٨٣ وقال: حسن صحيح.

على راحلته وهي قائمة، وفي حديث علي وغيره ما يرد ذلك.

١٠٦٩٣ - وعن التزأل بن سبرة قال: شهدت علياً صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشراب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت، أخرجه البخاري، وأخرجه أبو حاتم وقال: ودعا بإناء فيه شراب فأخذه فمضمض واستنشق ومسح وجهه ﷺ وذراعيه ورأسه وجبهته وقدميه ثم شرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث» وأورده البغوي في شرحه هكذا، وأخرج الثلاثة ذكر الشرب قائماً فقط، وأخرج الحميدي منه أن علياً أتى باب الرجة فشرب قائماً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

قلت: وفي كلام ابن حزم في صفة حجته ﷺ الكبرى ما يدل على أن أحاديث النهي ناسخة لإباحة الشرب قائماً، وفيما تقدم من الأحاديث ما يرده.

ذكر إباحة الكرع في الماء

١٠٦٩٤ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله ﷺ: «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن فاسقنا وإلا كرعنا» قال: بلى عندي ماء بات في شن، أخرجه البخاري وأبو داود، وأخرجه أبو حاتم أتم من هذا، ولفظه: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار معه صاحب له فسلم النبي ﷺ وصاحبه على الرجل، فقال: بأبي أنت وأمي ساعة حارة؟ فقال له: «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة فاسقنا وإلا كرعنا» والرجل يحول الماء في حائطه، عندي يا رسول الله ماء بات، فانطلق بهما إلى عريشه فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب رسول الله ﷺ ثم عاد فشرب الرجل الذي مع رسول الله ﷺ.

١٠٦٩٣ - البخاري ٥٦١٦ وأبو داود ٣٧١٨ والنسائي ٨٤/١ في الطهارة/ صفة الوضوء. والترمذي في السمائل ٢١٠ وأحمد ٥١/١ وابن حبان ١٠٥٧ في الطهارة/ فرض الوضوء.
١٠٦٩٤ - البخاري ٥٦١٣ وأبو داود ٣٧٢٤ وأحمد ٣٤٣/٣ وابن حبان ٥٣١٤.

سمي، ثلاثًا حتى فرغ، فلما شرب حمد الله تعالى عليه، أخرجه ابن حسان في كتاب الإخلاص.

١٠٦٩٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا شرب قطع ثلاثة أنفاس، يسمي الله إذ بدأ ويحمده إذا قطع، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

١٠٧٠٠ - وعن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة قالت: كنت آتي النبي ﷺ بالماء فيضعه على فيه فيسمي الله ويشرب ثم يرفع فيسكت يفعل ذلك ثلاثًا لا يغب ولا يلهث، أخرجه أبو عبد الله محمد بن جعفر بن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ، وكذلك فسره البغوي في شرحه.

قال: المراد في الحديث أن يشرب ثلاثًا كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود، وقد ذكر بعض أهل العلم في الحديث أن المراد أن يفصل فيتنفس ثلاثًا في آن واحد ثم يعود سواء فصل الإناء مرة أو مرتين، وهذا يجعل العدد راجعًا إلى النفس لا إلى الفصل سواء فصل مرة أو مرتين أو ثلاثًا، والأول يجعل العدد عائدًا إلى فصل الإناء سواء يتنفس في كل مرة مرة أو مرتين أو ثلاثًا، وهو الأظهر.

ذكر التوسعة في الشرب في نفس واحد

١٠٧٠١ - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد؟ فقال النبي ﷺ: «فأبْنِ القَدَحَ عن فيك ثم تنفس» أخرجه الترمذي والبغوي واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه أبو حاتم.

وجه الدلالة قوله إني لا أروى من نفس واحد فقال ﷺ: «فأبْنِ القَدَحَ عن فيك» فلو كان يروى من نفس واحد لما احتاج إلى إبانة القَدَح، وكأن النبي ﷺ أقره على الشرب في نفس واحد وهذا هو الظاهر.

١٠٦٩٩ - الطب لأبي نعيم.

١٠٧٠٠ - أخلاق النبي لأبي الشيخ ٢٦٠ وشرح السنة للبغوي ١٣٣/٦.

١٠٧٠١ - الترمذي ١٨٨٧ وابن حبان ٥٣١٧ والبغوي ١٢٩/٦ رقم ٢٩٣٠.

١٠٧٠٢ - وقد جاء عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ شرب في نفس واحد، أخرجه ابن حبان في كتاب الأخلاق، فيحمل النهي عن الشرب في نفس واحد على التنزيه، وما تضمن التوسعة على الجواز ويحمل على النهي عن من لا يروى بنفس واحد إلا بتكلف والتوسعة على من يروى به.

ذكر النهي عن التنفس في الإناء

١٠٧٠٣ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» أخرجه البخاري.

١٠٧٠٤ - وعنه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه، أخرجه الخمسة والبيهقي وصححه الترمذي.

فيه دلالة على أن المراد بالتنفس في الإناء في الذكر قبله مع فصل الإناء جمعاً بين الحديثين، والحكمة في المنع من التنفس في الإناء خشية أن يصحب النفس شيء من ريقه فيقع في الماء وتكون النكهة مغيرة فتعلو الرائحة في الماء لرقته ولطفه، ثم إنه من فعل الدواب إذا شربت تنفست في الماء، وقد قيل: إن في القلب باين يدخل النفس من أحدهما ويخرج من الآخر فيبقى ما يتراكم على القلب من قذى وهم، وكذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الآدمي، فكره التنفس في الإناء خشية أن يصحب النفس شيء ما في القلب فيقع في الماء ثم يشرب، فقد يتأذى به.

ذكر النهي عن النفخ في الشراب

تقدم في الذكر قبله حديث ابن عباس دالاً عليه.

١٠٧٠٥ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة نراها في الإناء قال: «أهرقها» أخرجه أحمد والترمذي وأخرج أبو داود النهي عن النفخ في الشراب ولم يذكر ما بعده.

١٠٧٠٢ - أخلاق النبي لأبي الشيخ ٢٦١.

١٠٧٠٣ - البخاري ٥٦٣٠.

١٠٧٠٤ - البخاري ١٥٣ في الوضوء/ النهي عن الاستنجاء باليمين. ومسلم ٢٦٧ في الطهارة. والترمذي ١٨٨٩ في الأثرية. والنسائي ٤٨ في الطهارة وأحمد ٣١١/٥ و٣٨٣.

١٠٧٠٥ - أحمد ٣/٢٦ و٥٧ وأبو داود ٣٧٢٢ والترمذي ١٨٨٧.

ذكر النهي عن النفخ في الطعام

١٠٧٠٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب، أخرجه البزار.

ذكر مص الماء وكراهية غبه

١٠٧٠٧ - عن معمر بن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلميص مصاً ولا يغب غباً فإن الكبد من الغب» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب وترجم عليه: باب أوجاع الكبد.

ذكر كراهية الشرب من ثلمة القدح

١٠٧٠٨ - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، أخرجه أبو داود والبيهقي.

وقال: حكمة النهي أنه إذا شرب من ثلمة القدح انصب الماء وسال منها على حيته وثوبه؛ لأنه الثلمة لا تماسك عليها شفة الشارب كما يماسك على الموضع الصحيح فلا يتهناً شربه، وروي عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يشرب الرجل من كسر القدح أو يتوضأ منه.

ذكر النهي عن الشرب من في السقاء

١٠٧٠٩ - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية والشرب من أفواهها، وفي رواية: اختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منها، أخرجاه.

اختناث السقاء جاء مفسراً في الحديث، تقول: خنثت السقاء إذا أثبت فمه إلى خارج وشربت منه وقنعتة إذا أثنته إلى داخل، وأصل الاختناث الثني والتكسر ومنه سمى المخنث لتكسره وتثنيه، وإنما نهى عنه؛ لأنه يثنيها إذا أدام الشرب فيها كذلك، وقيل لأنه لا يؤمن أن يكون في الإناء هامة، وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب

١٠٧٠٦ - البزار ٢٨٧١ (كشف) في الأطعمة.

١٠٧٠٧ - الطب لأبي نعيم.

١٠٧٠٨ - سبق في ٢٤٩٣.

١٠٧٠٩ - البخاري ٥٦٢٥ ومسلم ٢٠٢٣ وأحمد ٦٧٠٦ و٩٣ والبيهقي ٢٨٥/٧.

لسعة فم السقاء، أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي، وزاد أحمد والبيهقي: قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية.

١٠٧١٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه دون الزيادة، أخرجه البخاري والثلاثة.

١٠٧١١ - وعن عروة عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، وقال: إنه ينتنه، أخرجه البيهقي، ولعل الخلاف المتقدم في تعليل الحديث نشأ من هاتين الروایتين.

ذكر التوسعة في ذلك

١٠٧١٢ - عن عيسى بن عبدالله - رجل من الأنصار - عن أبيه أن نبي الله ﷺ دعا بإدواة يوم أحد فقال: «اجتنب فم الإدواة» ثم شرب من فيها، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالصحيح وأخرجه البيهقي.

وأبو عيسى هذا هو عبدالله بن أنيس الأنصاري وهو غير أنيس بن عبد الله الجهني فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط الثياب وغيرهما، حكاه الحافظ المنذري، ويحتمل أن يكون النهي مختصاً بالإناء الكبير دون الإدواة.

١٠٧١٣ - وعن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ فشرّب من قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها فقطعته، أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه.

١٠٧١٤ - وعن أم سليم - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرّب منها وهو قائم فقطعت فاهاً وإنه لعندي، أخرجه أحمد.

ذكر المضمضة من الطعام الدسم

١٠٧١٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ شرب لبناً

١٠٧١٠ - البخاري ٥٦٢٩ وأبو داود ٣٨١٩ والترمذي ١٨٨٨ وقال: حسن صحيح وابن ماجه ٣٤٢١.

١٠٧١١ - البيهقي ٢٨٥/٧ في الصداق/ اختناث الأسقية.

١٠٧١٢ - أبو داود ٣٧٢١ والترمذي ١٨٩١.

١٠٧١٣ - الترمذي ١٨٩٢ وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه ٣٤٢٣.

١٠٧١٤ - أحمد ٤٣١/٦. ١٠٧١٥ - تقدم.

فمضمض، وقال: «إن له دسماً» أخرجه أحمد والبخاري، وقد تقدم هذا الحديث في باب التنظف بالسواك وغيره.

ذكر التوسعة في تركها

١٠٧١٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ شرب لبناً ولم يتمضمض ولم يتوضأ وصلّى، أخرجه أبو داود.

ذكر الشراب يقع فيه الذباب

١٠٧١٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» أخرجه البخاري، وقد تقدم الحديث في آداب الأكل وفي كتاب الطهارة وفي باب إزالة النجاسة.

ذكر الاستحباب لمن شرب

وفضلت منه فضلة في أن يعطي من عن يمينه

تقدم في ذكر إلقاء النوى بين أصبعين حديث عبد الله بن بسر دالاً عليه.

١٠٧١٨ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء» فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيب منك أحداً، قال: فتلّه رسول الله ﷺ في يده، أخرجه وأبو حاتم.

قوله: فتلّه، أي ألقاه وأصل التل الإلقاء والصرع ومنه ﴿فتلّه للجين﴾.

١٠٧١٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن» أخرجه السبعة وأبو حاتم.

١٠٧١٦ - أبو داود ١٩٧ في الطهارة / الوضوء من اللبن.

١٠٧١٧ - تقدم.

١٠٧١٨ - البخاري ٥٦٢٠ ومسلم ٢٠٣٠ وأحمد ٣٣٣/٥ وابن حبان ٥٣٣٥.

١٠٧١٩ - البخاري ٥٦١٩ ومسلم ٢٠٢٩ وأبو داود ٣٧٢٦ والترمذي ١٨٩٣ وابن ماجه ٣٤٢٥ ومالك

٩٢٦/٢ في صفة النبي ﷺ / السنة في الشرب وأحمد ١١٣/٣ وابن حبان ٥٣٣٦.

١٠٧٢٠ - وعنه قال: قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين،

وكن أمهاتي يحثني على خدمته، فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر تجاهه، فقال عمر: أعط يا أبا بكر فناول الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

والداجن الشاة التي لا تخرج إلى الرعي وتألف البيت، قوله: الأيمن فالأيمن، في إعرابه وجهان أحدهما: نصب النون على الإغراء، أي عليك الأيمن.

والثاني: رفع على معنى الابتداء، أي الأيمن أولى، وفيه أن الفقيه له أن يتكلم بما أدى إليه من اجتهاده وحسن برأيه بين يدي من هو أفقه منه، ولا ينكر عليه ذلك ولا يعد تاركاً للأدب والله أعلم.

١٠٧٢١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا

وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب النبي ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال: «الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً» فقلت: لا أؤثر على سؤرك أحداً، أخرجه الترمذي.

وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد وخالد بن زيد بن الأصم، والله أعلم.

ذكر استحباب تأخير شرب الساقى

١٠٧٢٢ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم

آخرهم شرباً» أخرجه السبعة إلا أحمد، وصححه الترمذي وأبو حاتم ولم يقل: شرباً.

١٠٧٢٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يسقي أصحابه، فقالوا: يا

رسول الله ﷺ لو شربت؟ فقال: «ساقى القوم آخرهم شرباً» أخرجه البغوي.

١٠٧٢٠ - مسلم ٢٠٢٩ وابن حبان ٥٣٣٤.

١٠٧٢١ - أحمد ١/٢٢٠ والترمذي ٣٤٥٥ في الدعوات.

١٠٧٢٢ - مسلم ٦٨١ في المساجد / قضاء الصلاة الفائتة. وأبو داود ٣٧٢٥ والترمذي ١٨٩٤ والنسائي

في الكبرى ٦٨٦٧ وأحمد ٣٠٣/٥ وابن حبان ٥٣٣٨.

١٠٧٢٣ - شرح السنة ٢٩٥٠.

ذكر حث من عطش أن يستسقي من مربيته

١٠٧٢٤ - عن سلمة بن المحبق قال: مر رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بيت في فئائه قربة فاستسقى، أخرجه أبو حاتم و ترجم عليه: ذكر الإباحة للإمام إذا مر في طريق وعطش أن يستسقي، وقد تقدم الحديث في ذكر ظهور جلد الميتة بالدباغ أتم من هذا.

١٠٧٢٥ - وعن أحمد بن المغلس قال: كنا صبياناً نختلف إلى المؤدب، ف قيل إنه ورد شيخ يهودي رأى النبي ﷺ فغدونا إلى السوق فإذا شيخ كالفرخ في القفص، فقال: إمامنا أحمد بن علي الشيباني: أنت رأيت رسول الله ﷺ فقال: كيف أتكلّم بين هؤلاء الغوغاء؟ فنحوا عنه الناس فقال: رأيت محمداً ﷺ حين فتح باب خيبر وأنا خلف بابه فاستسقاني فسقيته، فقال لي: «مدّ الله في عمرك» فها أنذا ولي ثلثمائة وعشرون سنة، فقال له أحمد بن علي: لم لا تسلم مع هذه المعجزة؟ فقال: ها هنا مقفل، وأشار إلى قلبه.

أخبرنا به شيخنا الإمام أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامد بن سليمان الجعفري التبريزي شيخ الحرم، قال: حدثنا الشيخ الإمام أبو النجاشي أحمد بن مسعود بن يوسف الهمداني، قال: حدثنا الشيخ الحافظ حاكم الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، أخبرنا أبو الطيب حبيب بن محمد بن أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن محمد المليحي الهروي كتابة، قال: سمعت أحمد بن علي بن المغلس قال: ...، الحديث، أخرجه شيخنا أبو النعمان في كتابه الأربعين الحرمي والله أعلم.

ذكر استحباب أن يدع داعي اللبن إذا حلب

١٠٧٢٦ - عن ضرار بن الأزور - رضي الله عنه قال: - بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ فأمرني أن أحلبها فحلبتها فقال: «دع داعي اللبن» أخرجه أبو حاتم

١٠٧٢٤ - تقدم.

١٠٧٢٥ - الأربعين الحرمي لأبي النعمان.

١٠٧٢٦ - أحمد ٧٦/٤ و ٣٢٢ وابن حبان ٥٢٨٣ والبيهقي ١٦/٨.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وزاد بعد قوله دع داعي اللبن: لا تجهد.

قوله: دع داعي اللبن، أي: أبق في الضرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقى فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله وإذا استقضي كل ما في الضرع أبطأ دره على حاله، وقوله: لا تجهد، أي لا تبالي من الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة، أو لا تشق على نفسك أو على الشاة بإبطاء الدر إذا انقضيت، من الجهد بالفتح المشقة.

ذكر السؤال عن نعيم الأكل والشرب

١٠٧٢٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة» قال: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسي بيده أخرجني الذي أخرجما قوموا بنا» فقاموا معه فأتني رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في البيت فلما رآته المرأة قالت: مرجباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان» قالت: ذهب يستعذب لنا الماء، فجاء الأنصاري إلى النبي ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال فانطلق فجاء بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذا، وأخذ المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب» فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم غداً يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعا حتى أصابكم هذا النعيم» أخرجه مسلم.

فيه دلالة على أنه لا بأس بالتعرض للصاحب عند الحاجة ليطعمه.

١٠٧٢٨ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أتانا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فأطعمناهم رطباً وسقيناهم من الماء فقال ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه» أخرجه أبو حاتم.

باب النذور

ذكر النهي عن المنذر

١٠٧٢٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» أخرجه السبعة إلا الترمذي.

١٠٧٣٠ - والسبعة إلا أبا داود مثله، من حديث أبي هريرة ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنه يستخرج به من البخيل».

١٠٧٣١ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح» أخرجه النسائي وأخرجه أبو حاتم وقال: «لا يرد من القدر شيئاً إنما يستخرج به من البخيل».

وبهذا قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم كرهوا النذر في الجملة، وإن كان في الوفاء به أجر إذا كان طاعة، قال الحافظ: معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد في أمره وتحذير في التهاون في أمره بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال الحكمة وإسقاط للزوم الوفاء به إذا صار معصية، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب في العاجل نفعاً ولا يصرف ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاء الله - عز وجل -، يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله - عز وجل -، لكم أن تصرفوا عن أنفسكم، شيئاً قدر عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية، ويؤكد قوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» فيثبت بذلك وجوب استخراجه

١٠٧٢٩ - البخاري ٦٦٩٢ في الإيمان/ الوفاء بالنذر. ومسلم ١٦٣٩ في النذور/ النهي عن النذر وأبو داود ٣٢٨٧.

١٠٧٣٠ - البخاري ٦٦٩٤ ومسلم ١٦٤٠. وأبو داود ٣٢٨٨ والترمذي ١٥٣٨ والنسائي ٣٨٠٥ في الإيمان وابن ماجه ٢١٢٣. وأحمد ٤١٢/٢ و٤٦٣.

١٠٧٣١ - النسائي ٣٨٠٤ في الإيمان. وابن حبان ٤٣٧٦ في النذور.

من ماله، وفي قوله: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له» دلالة لمن قال: إن النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً بشيء مثل إن شفى الله مريضاً أو قدم غائباً أو سلم مالي فلله عليّ كذا، وإليه ذهب بعض أهل العلم، حتى قال بعض أهل اللغة: النذر وعد على شرط فكل ناذر واعد ولا عكس، وذهب آخرون إلى أن النذر يلزم وإن لم يكن معلقاً على شيء، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قول الشافعي.

ذكر صحته من الكافر

١٠٧٣٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر سأل النبي ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله ﷺ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد - وفي لفظ يوماً - قال: «فأوف بندرك» أخرجه، وأخرجه أبو حاتم كذلك، وفي لفظ عنده يوماً: وقال المشهور ليلة.

وإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون أراد يوماً بليته أو ليلة بيومها حتى لا يكون بين الخبرين تضاد، وأخرجه أبو داود وقال ليلة فقال له ﷺ: «وف بندرك».

وعنه أن عمر - رضي الله عنه - كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فقال [يا] رسول الله ﷺ: «كيف ترى، قال: اذهب فاعتكف يوماً» وفي رواية فسأله عن ذلك فأمره أن يعتكفه، أخرجه النسائي وفي بعض طرقه: ليلة مكان يوم.

١٠٧٣٣ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بندري، أخرجه ابن ماجه.

في هذه الأحاديث دلالة على أن من نذر في حال الكفر ما يجوز نذره في الإسلام صح نذره ويجب الوفاء به بعد الإسلام، والأصح من المذهب أنه لا يصح من الكافر، والقائل به يتأول قوله: في الجاهلية، أي: ونحن بمكة قبل فتحها وأهلها جاهلية، فلا يكون ناذراً في الكفر، واختلف أهل العلم في يمين الكافر فذهب بعضهم إلى أنها تنعقد وإذا أسلم - وجبت في كفره - وجبت عليه الكفارة، وبه قال الشافعي وكذلك ظاهره فوجب صحيح الكفارة، وقال أصحاب الرأي: يمين الكافر لا

١٠٧٣٢ - البخاري ٢٠٣٢ في الاعتكاف/ الاعتكاف ليلاً. ومسلم ١٦٥٦ في الإيمان/ نذر الكافر، وأبو

داود ٣٣٢٥ والنسائي ٣٨٢٠.

١٠٧٣٣ - ابن ماجه ٢١٢٩ في الكفارات/ الوفاء بالنذر.

يوجب كفارة ولا يصح ظهاره، وفي الحديث دليل على أن الاعتكاف يصح ليلاً والصوم ليس بشرط فيه إلا أن ينذر فيه، ووجه الدلالة أن الصحيح في لفظ الحديث ليلة والليل غير قابل للصوم، وهو قول الشافعي وأحمد.

وعن أحمد رواية أنه لا، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وفيه دليل على أن المسجد الحرام إذا عين للنذر للاعتكاف فلا يصح في غيره، ولو نذر في مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لزمه أيضاً بالنذر على أصح القولين لكن لو اعتكف في المسجد الحرام أجزأه لفضله عليهما بخلاف غيره من المساجد، ولو عين غير المساجد الثلاثة اختلف أصحابنا فيه فذهب بعضهم إلى أنه لا يتعين، وله أن يعتكف في أي مسجد شاء، كما لو نذر أن يصلي في مسجد غير الثلاثة لا يتعين، وله أن يصلي حيث شاء، وذهب بعضهم إلى تعيينه؛ لأن النذر لا يصح إلا في المسجد فيتعين له المسجد المتعين في النذر، بخلاف الصلاة فإنها تصح في غير المسجد، فلا يتعين لها مسجد سوى المساجد الثلاثة فإن الشرع خصها بالفضل.

ذكر وجوب الوفاء بالنذر إلا أن يكون في معصية

تقدم في الذكر قبله قوله ﷺ لعمر: «أوف بنذكرك».

١٠٧٣٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «من انذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» أخرجه السبعة إلا مسلماً، وأخرجه الشافعي وأبو حاتم.

١٠٧٣٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف؟ فقال: «أوفي بنذكرك» أخرجه أبو داود.

١٠٧٣٦ - وأخرجه أبو حاتم من حديث بريدة، وقال: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن نذرت فافعلي وإلا

١٠٧٣٤ - البخاري ٦٦٩٦ في الإيمان/ النذر في الطاعة. وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٥٢٦ والنسائي

٣٨٠٧ وابن ماجه ٢١٢٦ وأحمد ٣٦/٦ و٤١ وابن حبان ٤٣٨٨.

١٠٧٣٥ - أبو داود ٣٣١٢.

١٠٧٣٦ - أحمد ٣٥٦/٥ وابن حبان ٤٣٨٦.

فلا» فقالت: إني كنت نذرت فقعد رسول الله ﷺ وضربت بالدف.

قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد من الطاعات التي يتعلق بها النذر وحسن حاله أن يكون مباحاً، غير أنه لما اتصل بإظهار المسرة والفرح بمقدم رسول الله ﷺ سالماً من غزاته، وكان فيه مساة الكفار وإغرام المنافقين جاز فعله قربة، ولهذا استحب في العرس لما فيه من إظهار المباح والخروج عن معنى السفاح الذي لا يظهر، ويشبه هذا قوله ﷺ: «اهج قريشاً فإنه أشد عليها من رشق النبل» وفي الحديث الأول دلالة على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزم منه الكفارة، إذ لو كان فيه كفارة لبينت في الحديث؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فمن نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره ولا يلزمه به شيء، وكذلك لو نذر ذبح ولده، وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنه إذا نذر معصية لزمه كفارة يمين وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: إذا نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم آخر، ولو نذر ذبح ولده فعليه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده أو قتل ولده لم تلزمه الشاة.

ذكر أنه لا يحال بين الناذر

وبين الوفاء بنذره بما يفتوت عليه

١٠٧٣٧ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: غزوت مع رسول الله ﷺ حينئذ فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم ويباعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ إن عليّ نذرًا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله ﷺ ألا يبايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل نذري يا رسول الله قال: «لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي

١٠٧٣٧ - أبو داود ٣١٩٤ في الجنائز/ أين يقوم الإمام من الميت. والترمذي ١٠٣٤ في الجنائز أيضاً.
وابن ماجه ١٤٩٤ ذلك. وأحمد ١٥٣/٣.

بنذرک» فقال: يا رسول الله ألا أومضت إلي؟ قال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبي أو يومض» أخرجه أبو داود في باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وفيه دلالة على أن قول الكافر تبت إلى الله لا يصير به مسلماً، وعلى أن الوفاء بالنذر مقدم على مثل ذلك، فإن النبي ﷺ حرج باب الكف عنه كان كأجله، قلت: ويحتمل أن يقال هذا الحكم مختص بهذا الشخص لمكان مكانته من المسلمين وغلبة الظن بأن توبته وطلب البيعة فراراً من القتل لا رغبة في الإسلام، ولو انتفى القيدان أو أحدهما كان البدار لمبايعته أولى من الوفاء بنذر قتله، إذ هما واجبان لا يجتمعان لأن كل واحد منهما يفوت بوجود الآخر، فاحتمل فيهما ما ذكرناه، ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن الإمساك عن البيعة إنما كان لعلمه ﷺ بعدم إخلاصه في طلب البيعة فرأى أن وفاء الناذر بنذره والحال هذه أولى من المبادرة إلى إجابته فأمسك عنها، ثم علم ﷺ بحدوث إخلاصه عند الطلب فبايعه ولم يؤخره بعد ذلك، ويكون قوله: «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرک» أي في تلك الحال فلما انتقل إلى حال الإخلاص لم يمكن التأخير والله أعلم.

ذكر حجة من أوجب في نذر المعصية كفارة يمين

١٠٧٣٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» أخرجه الخمسة.

١٠٧٣٩ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران ما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين» أخرجه أبو داود والنسائي.

١٠٧٤٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» أخرجه أبو داود.

١٠٧٣٨ - أبو داود ٣٢٩٠ في الإيمان، والترمذي ١٥٢٤ في النذور. وقال: حديث لا يصح. والنسائي ٣٨٣٤ في الإيمان. وابن ماجه ٢١٢٥ في الكفارات. وأحمد ٢٤٧/٦.

١٠٧٣٩ - النسائي ٣٨٤٥.

١٠٧٤٠ - أبو داود ٣٣٢٢.

١٠٧٤١ - وعنه قال: سألته امرأة فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: «لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك».

١٠٧٤٢ - وعنه أيضاً في الذي يجعل ابنه نحيرة قال: يهدي، أخرجهما البغوي.

ذكر حجة من أوجب

الكفارة على من نذر نذراً ولم يسمه

١٠٧٤٣ - عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين» أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة.

١٠٧٤٤ - وعنه قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه.

١٠٧٤٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» أخرجه أبو داود وابن ماجه وزاد: «من نذر نذراً وأطاقه فليف به» وأخرجه البغوي موقوفاً على ابن عباس وقال: ورواه بعضهم موقوفاً.

١٠٧٤٦ - وعن عروة بن الزبير: أحب البشر إلي عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق وتتصدق به، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يدها، فقالت: أيؤخذ على يدي؟ عليّ نذر إن كلمته، فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة فامتنعت، فقال له الزهريون وهم أخوال رسول الله ﷺ منهم عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة: إذا استأذنا فافتحم الحجاب ففعل فأرسل إليها بعشر رقاب

١٠٧٤١ - شرح السنة ٢٩٢/٥.

١٠٧٤٢ - كسابقه.

١٠٧٤٣ - مسلم ١٦٤٥ وأبو داود ٢٣٢٣ والنسائي ٣٨٣٢ وابن ماجه ٢١٢٧ وأحمد ١٤٤/٤.

١٠٧٤٤ - الترمذي ١٥٢٨ في النذور وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٣١٢٧.

١٠٧٤٥ - أبو داود ٣٣٢٢ وابن ماجه ٢١٢٨ والبغوي ٢٩٣/٥.

١٠٧٤٦ - البخاري ٣٥٠٥ في المناقب/ مناقب قريش. وابن حبان ٥٦٦٢ في الحظر والإباحة.

فاعتقهم ثم لم يزل يعتق حتى بلغت أربعين، أخرجه البخاري.

١٠٧٤٧ - وفي رواية عنده من حديث عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأمها: أن عائشة حَدَّثَتْ أن ابن الزبير قال: في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت: أهو قال هذا؟ فقالوا: نعم، قالت: الله عليّ نذر لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت: والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، فقال: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا فقالوا: كلنا؟ قالت: نعم كلكم، ولا تعلم بابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة فطفق يناشدها ويبيكي، وطفق عبدالرحمن {والمسور} يناشدانها إلا ما كلمت وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة وإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكرها بعد ذلك فتبكي بعد ذلك حتى تبل دموعها خمارها، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

ذكر نذر الغضب

١٠٧٤٨ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - وقد سئل عن رجل نذر ألا يشهد الصلاة في مسجد قومه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» وفي لفظ: «لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين» أخرجهما النسائي.

ذكر النذر في اللجاج

١٠٧٤٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن امرأة جعلت مالها في

١٠٧٤٧ - البخاري ٦٠٧٣ في الأدب/ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه.

١٠٧٤٨ - النسائي ٣٨٤٦ - ٣٨٤٧ في الإيمان/ كفارة النذر.

١٠٧٤٩ - مالك ٤٨١/٢ رقم ١٧ في النذور/ جامع الإيمان. والبيهقي ٦٩/١٠.

رتاج الكعبة، فقالت عائشة: يمين تكفر، أخرجه البيهقي، وفي طريق أنها قالت: من قال مالي في رتاج الكعبة إنما كفارته كفارة يمين، أخرجه أبو مصعب عن مالك.

١٠٧٥٠ - وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك» أخرجه أبو داود والبيهقي وأخرجه أبو حاتم، وقال: إن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً وكل مالي...

الحديث والذي بعده يفسران حديث عائشة وأن ذلك إذا علقه على فعل شيء أو تركه، أما لو تبرر به في لزومه عند من لا يعتبر التعليق في النذر [قولان]، وأصل الرتاج الباب فكنى بالرتاج عن الكعبة لأن منه يدخل إليها، وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع.

١٠٧٥١ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - في امرأة حلفت بأن مالها في سبيل الله إن لم يفرق بينها وبين زوجها، فسألت عمر وابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة فأمروها أن تكفر عن يمينها ويخلي بينهما، وفي رواية وعليها المشي إلى بيت الله إن لم يفرق بينهما، أخرجهما البيهقي.

اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين، مثل: إن قال إن كلمت فلاناً فلله علي عتق رقبة وإن دخلت الدار فلله علي صوم كذا أو أن أصلي كذا فهذا نذر أخرجه مخرج اليمين؛ لأنه قصد به قمع نفسه عن الفعل، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه من الفعل، واليمين يقصد بها الحث أو المنع أو التصديق، فالنذر إذا تضمن أحد هذه المعاني كان في معناها، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه إذا افعل ذلك الفعل فعليه كفارة يمين، وهو قول عمر وعائشة، وبه قال الحسن وطاووس، وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن عليه الوفاء بما سمى، وهو المشهور من مذهب أصحاب الرأي، وبه قال مالك.

١٠٧٥٠ - أبو داود ٣٢٧٢ في الإيمان / أيمن في قطيعة الرحم. وابن حبان ٤٣٥٥ والبيهقي ١٠/٣٣.

١٠٧٥١ - البيهقي ١٠/٦٦ في الإيمان.

ذكر حكم من خرج من ماله لله تعالى

١٠٧٥٢ - عن كعب بن مالك أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله تعالى فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قال: فقلت إني أمسك سهمي الذي بخيبر، أخرجاه، وفي لفظ عند أبي داود: قال قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا» قلت: فثلثه؟ قال: «نعم» قال: فإني سأمسك سهمي من خيبر.

١٠٧٥٣ - وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة بن المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك عنك الثلث».

إذا حلف الرجل بصدقة ماله فقال: مالي في سبيل الله تعالى، اختلف أهل العلم، فذهب قوم إلى أن عليه كفارة يمين، وقال الحكم والشعبي وحماد لا شيء عليه، وقال مالك: يخرج ثلث ماله، وقال أصحاب الرأي ينصرف ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه من المال دون مالا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها، واحتج مالك بحديث أبي لبابة، قال البيهقي: ولا حجة فيه فإنه لم يبلغنا أنه نذر شيئاً ولا حلف على شيء فحنت، لكنه أراد أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى حين تاب الله عليه، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله، كما قال لكعب بن مالك، قال شعبة: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال: إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين، قالوا: ليس بشيء، وقال الحسن: يكفر عن يمينه.

ذكر جعل ماله في رتاج الكعبة

عن سعيد بن المسيب حديثه المتقدم في نذر اللجاج.

١٠٧٥٢ - البخاري ٤٤١٨ في المغازي / حديث كعب. ومسلم ٢٧٦٩ في التوبة / توبة كعب. وأبو داود ٣٣٢٠ والترمذي ٣١٠٢ وابن ماجه ١٣٩٣.
١٠٧٥٣ - أحمد ٤٥٣/٣ وأبو داود ٣٣١٩.

ذكر دخول الأرض في المال فيمن نذر التصديق به

١٠٧٥٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ عام خيبر فلم نغنم إلا الأموال والمتاع والثياب، أخرجنا النسائي وترجم عليه، هل تدخل الأرض في المال إذا نذره.

١٠٧٥٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر قال لرسول الله ﷺ: «أصببت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منها فما ترى...؟» الحديث وسيأتي في باب الوقف، وفيه أيضاً حديث أبي طلحة وقوله أحب أموالي ببرحاء، يدل على ذلك.

ذكر النذر فيما لا يملك الإنسان

تقدم في ذكر رتاج الكعبة ما يتضمنه.

١٠٧٥٦ - وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» أخرجه.

يحتج بهذا من ذهب إلى أن من حلف بصدقة ما يملك في المستقبل أو عتقه أو طلاقه لا يلزم، ولو خص وعين، والمخالف يحمله على ما هو ملك الغير الآن، ليس على أنه بعد مصيره إليه، ونقول نحن إذا ألزمناه الحكم بعد أن صار في ملكه لم يقع عتقه وطلاقه إلا في ملكه.

١٠٧٥٧ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» أخرجه الشافعي في مسنده.

١٠٧٥٨ - وعنه قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق

١٠٧٥٥ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٠٧٥٤ - النسائي ٣٨٢٧.

١٠٧٥٦ - هذا عزو خطأ فالحديث ليس في الصحيحين. وهو عند أبي داود ٣٢٧٤ و٣٣١٣ والترمذي ١١٨١ والنسائي ٣٧٩٢ و٣٨٤٩ وابن ماجه ٢١٢٥ وعبد الرزاق ١١٤٥٥ و١٥٩٨٤ وأحمد ١٩٢/٢ و٢١٢/٤ و٤٢٩.

١٠٧٥٧ - الشافعي ٢٤٩ - ٢٥٠.

١٠٧٥٨ - مسلم ١٦٤١ في النذر. وأبو داود ٣٣١٦ في الإيمان. والترمذي ١٥٦٨ وقال: حسن صحيح والنسائي ١٩/٧ وابن حبان ٤٣٩١ في النذور.

الحاج قال فأسر، فأتى عليه النبي ﷺ وهو في وثاق والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد على ما تأخذني وتأخذ سابقة الحاج قال: «نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف» قال: وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ قال: فلما مضى النبي ﷺ ناداه يا محمد، قال: وكان النبي ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك» فقال: إني مسلم قال ﷺ: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف عنه، فناده: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنك» قال: إني جائع فأطعمني إني ظمآن فاسقني، قال النبي ﷺ: «هذه حاجتك» قال ففودي الرجل بعد بالرجلين، قال: وحبس النبي ﷺ العضباء لرحله، قال: فمال المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة من المدينة، قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء، قال: فأئت على ناقة مجرسة قال: ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتحنرها، قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة رسول الله ﷺ فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فأرسل إليها فجيء بها فأخبر بنذرها، فقال: «بئسما جزيتها - أو جزتها - إن نجاها عليها لتحنرها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو حاتم، وأخرج الترمذي منه طرْقاً، وفي رواية عند مسلم: وهي ناقة مدربة فقعدت في عجزها ثم زجزتها فانطلقت قال: ونذروا بها فطلبوها فعجزتهم، قال ونذر... الحديث، قال أبو داود: المرأة هذه امرأة أبي ذر، وأخرج الشافعي الحديث بطوله بتغيير بعض اللفظ وإسقاط بعض.

الجريرة الحناية والذنب، وذلك أنه كان بين النبي ﷺ وبين ثقيف موادة فنقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل، وكانوا معهم في العقد فصاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم التي ينكرها عليهم، وقيل: معناه أخذت لنرفع بك جريرة حلفائك، يدل عليه أنه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين، ومنه حديث لقيط، ثم تابعه على ألا تجر عليه إلا نفسه أي لا يؤخذ بجريرة غيره، من والد وولد، والعضباء تقدم تفسيرها في باب صفة حج النبي ﷺ من كتاب الحج، وقوله: ونذروا بها، أي علموا، قوله: بئس ما جزتها، وذلك لأنها ركبته وسلمها الله عليها، وقوله: لا وفاء بنذر في معصية الله، قد يتوهم منه أن صورة

ذلك النذر معصية مطلقاً ويؤكد الوهم قوله ﷺ: «بئسما جزتها» وليس كذلك فإنه لا خلاف أن الناقة لو كانت مملوكة وجب عليها الوفاء بالنذر، ولو كانت معصية لما انعقد النذر، ولما لزم الوفاء به، والحديث يحتمل وجهين:

أحدهما: مناسب لقصة الحديث، والآخر: غير مناسب لاسيما إذا كان بينهما رابطة، كما أنه سئل ﷺ عن التطهر بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

الوجه الثاني: أن المردا بنذر المعصية كونها نذرت ذبح مالا تملكه، كذا الصورة صورة معصية وإن لم تقصد هذه المرأة معصية، ثم لما كان هذا اللفظ يعم كل معصية فربما لم يفهم منه حكم النذر فيما لا يملك. خصه بالذكر توكيداً في الباب، واستدل بالحديث من ذهب إلى أن النذر بالمعصية لأن الوفاء إنما يكون فيما انعقد، ولو لم ينعقد لما صح نفي الوفاء به؛ لأنه متنف، والقائل بذلك أحمد وخالفه الأئمة الثلاثة، وفائدة الانعقاد عنده لزوم كفارة يمين، وقالوا: لا ينعقد ولا تجب الكفارة، وعبر عن عدم الانعقاد بنفي الوفاء، إذا هو لازمه، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم كالشرط والمشروط، وعند أحمد إذا قال: غلام فلان حر لأفعلن كذا اليوم ولم يفعل فعليه كفارة يمين في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا شيء عليه، حكى ذلك الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل، وفيه دليل على أن الأسير إذ أسبلم وأقر بأنه مسلم لا يسقط بذلك ما ثبت من الحق فيه. غير القتل، ويبقى ما عداه من المن والفداء والاسترقاق.

ذكر نذر ما لا قربة فيه ومن

جمع في نذره بين القربة وغيرها

١٠٧٥٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال ﷺ: «مروه فليتكلم وليقعد ويستظل وليتم صومه» أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم، وأخرجه الشافعي وزاد:

«ولم يأمره بكفارة» وقال فيه: إن رسول الله ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس الحديث.

أبو إسرائيل، ذكر الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتاب الأسماء المبهمة عن عبد الغني بن سعيد المصري أنه قال: إن اسمه قيصر العامري، وأنه ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا في كنيته ولا له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو القاسم البغوي وسماه قسيراً، وقد تضمن نذره الصوم وهو طاعة فلذلك أمر بإتمامه، وتضمن القيام في الشمس ونحوه وليس بطاعة، لما فيه من إتعاب المرء نفسه وقد وضع الله - عز وجل - عن هذه الأمة الآصار والأغلال.

١٠٧٦٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نظر إلى أعرابي قائم في الشمس وهو يخطب فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغي به وجه الله» أخرجه أحمد.

١٠٧٦١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر رسول الله ﷺ برجل يقود رجلاً في قرن فتناوله النبي ﷺ فقطعه، فقال: إنه نذر. أخرجه النسائي، وفي رواية: مر برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده إنسان بخزامة في أنفه فقطعه النبي ﷺ بيده وأمره أن يقوده، وفي رواية: مر وهو يطوف بالكعبة وإنسان قد ربط يده بإنسان آخر بسير أو خيط أو شيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قده بيدك» أخرجهما النسائي.

والقرن بالتحريك الحبل الذي يقرن به أحد شيئين بالآخر، وقد خرج أبو موسى المديني الحافظ أن النبي ﷺ مر برجلين مقرنين فقال: «ما بال القران» قالوا: نذرنا فلعله ذلك.

ذكر نذر المشي إلى بيت الله تعالى

١٠٧٦٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا نذر الإنسان إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة، أخرجه البيهقي.

١٠٧٦٠ - أحمد ٢/٢١١.

١٠٧٦١ - النسائي في الكبرى ٤٧٥٢ و٤٧٥٣.

١٠٧٦٢ - البيهقي ١٠/٧٨.

١٠٧٦٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إن أختي جعلت على نفسها أن تحج ماشية؟ قال: «مرها فلتركب ولتكفر» أخرجه أبو حاتم، وقال: يشبه أن تكون هذه جعلت على نفسها أن تحج ماشية باليمن إذا النذر لا كفارة فيه، قلت: الأشبه أن يكون عبر عن لزوم الدم بالكفارة ولا ريب في إطلاق الكفارة على ذلك، ويحتمل أن يكون نذرها كان نذر لجاح، وإنما أمرها بالركوب بعد لزوم المشي بالنذر، إما أن يكون لعلمه بعجزها، أو لأن الظاهر عجز النساء وضعفهن.

١٠٧٦٤ - وعن سعيد بن الحارث قال: كنت عند عبدالله بن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابناً كان لي بأرض فارس فوقع بها الطاعون فنذرت إن الله - عز وجل - نجى لي ابني أن يمشي إلى الكعبة وإن ابني قدم فمات فقال له عبدالله: أوف بنذرك، فقال: إنما نذر أن يمشي ابني وإن ابني قد مات فغضب عبدالله وقال: أولم تنهوا عن النذر سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ولكن الله يستبرع به من البخيل»، فلما رأيت ذلك قلت: انطلق إلى سعيد بن المسيب فاسأله، فانطلق إليه فسأله ثم رجع فقلت: ماذا قال لك؟ قال: امش عن ابنك قلت أيجزئ عني ذلك؟ قال سعيد بن المسيب: أرايت لو كان على ابنك دين فقضيته أكان يجزيء عنه؟ قلت: بلى قال: فامش عن ابنك، أخرجه أبو حاتم.

قلت: وهذا فقه غريب وعجيب أن الإنسان إذا لزم غيره نذر أو لزم والده نذر أو تعذر عليه صار ذلك ديناً في ذمته فإذا تعذر منه لزم الوالد الوفاء به، ومن نذر المشي إلى بيت الله تعالى لزمه ذلك بحج أو عمرة، كما لو صرح بالتزامهما إلى أن يتحلل التحلل الثاني في الحج وفي العمرة إلى أن يفرغ منهما، وقيل لا يلزمه ذلك بل يخرج من نذره بصلاة أو اعتكاف في المسجد الحرام، ويلزمه المشي من ديرة أهله، وقيل من الميقات، قلت: ويتجه أن يقال إن قلنا يلزمه الحج أو العمرة لزمه من الميقات، لأن بالإحرام يدخل فيهما وهو واجب من الميقات، وكأنه عبر بالمشي إلى المسجد الحرام عنهما وإن قلنا لا يلزمه من ديرة أهله فيصير المسجد والتقرب فيه هو المقصود بالمشي.

ذكر أن مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى في معناه

١٠٧٦٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» أخرجاه في الصحيحين وهذا أصح قولي الشافعي كما لو نذر إتيان بيت الله تعالى أو الكعبة أو مكة أو الحرم ثم يخرج من نذره بصلاة أو اعتكاف أو زيارة قبر النبي ﷺ في مسجده، والقول الآخر: لا يلزم ذلك بالنذر كغيرها من المساجد، ولا خلاف أن غير المساجد الثلاثة لا يلزم إتيانه بالنذر لأن النبي ﷺ خص هذه الثلاثة بشد الرحال ونفاه عن غيرها فانتفى^(١).

ذكر جواز الركوب لمن نذر

المشي إلى بيت الله تعالى ثم عجز

١٠٧٦٦ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنه فقال: «ما بال هذا» قالوا: نذر أن يمشي فقال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني» فأمره أن يركب، أخرجاه والثلاثة، وأبو حاتم، وقال: يهادي بين اثنين وعند النسائي، نذر أن يمشي إلى بيت الله، وانفرد بهذا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة.

١٠٧٦٧ - وعنه قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله ﷺ فقال: «إن الله لغني عن مشيها فمروها فلتركب» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١٠٧٦٥ - البخاري ١١٨٩ في فضل الصلاة/ فضل الصلاة في مسجد مكة ومسلم ١٣٩٧ في الحج/ لا تشد الرحال.

١٠٧٦٦ - البخاري ٦٧٠١ ومسلم ١٦٤٢ وأبو داود ٣٣٠١ والترمذي ١٥٣٧ والنسائي ٣٨٥٣.

١٠٧٦٧ - مسلم ١٦٤٣ والترمذي ١٥٣٦.

(١) قد يوهم كلام الشارح أن النفي موجه إلى شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة. وليس كذلك. بل قصده إذا اقترن بالنذر، أما جواز شد الرحال إلى غيره فمأخوذ من زيادته ﷺ لمسجد قباء راكباً وماشيًا. وكذا مسجد بني سلمة. والحصر هنا ينصرف إلى الأفضلية فقط. لأن القاعدة المشهورة تقول إذا أمر بشيء وفعل ضده كان الأمر للندب. وإن نهى عن شيء وفعله كان النهي للتنزيه.

١٠٧٦٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية - فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها» أخرجه أبو داود.

قلت: ويحتمل أن يكون السائل عبر بالنذر عين اليمين يدل عليه آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالكفارة وجوب الدم وهو مذهبنا، ويكون على هذا عبر باليمين عن النذر.

١٠٧٦٩ - وعن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لتمشي ولتركب» أخرجاه وأبو داود والنسائي.

١٠٧٧٠ - وعنه أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مر أختك فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» أخرجاه، وعند الطحاوي: ناشرة شعرها، مكان: غير مختمرة، وعند أبي داود: نذرت أن تحج ماشية... الحديث، وعند الخمسة: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» وعند أحمد: نذرت أن تمشي إلى البيت فقال ﷺ: «إن الله لغني عن نذر أختك فتركب ولتهد بدنة» وعند البغوي: نذرت أن تحج ماشية فسئل النبي ﷺ وقيل إنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله: «لتركب ولتهد بدنة» ويروى «ولتهد هدياً».

وأخت عقبة بن عامر أم حبان بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعهدا ألف ثم نون، أسلمت وبايعت النبي ﷺ أغفلها الهروي في كتاب الاستيعاب واستدركت عليه، ونذر المرأة طاعة ومعصية ومالا قرية فيه، فالمشي قرية والحفاء لا قرية فيه، لما فيه من إنهاك الجسد المضربه، وترك الاختمار معصية لأن ستر الرأس

١٠٧٦٨ - أبو داود ٣٢٩٥.

١٠٧٦٩ - البخاري ١٨٦٦ جزاء الصيد/ من نذر المشي. ومسلم ١٦٤٤ وأبو داود ٣٢٩٩ والنسائي ٣٨١٤.

١٠٧٧٠ - أحمد ١٤٣/٣ وأبو داود ٣٢٩٣ والترمذي ١٥٤٤ والنسائي ٣٨١٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٣١/٣.

واجب على الحرة فلم ينعقد إلا على القربة، ولو نذر الإنسان الحج حافياً لم يلزمه ولونذره ماشياً لزمه المشي، ثم إن عجز عنه ركب من حيث عجز، وإذا ركب لعجز فهل يلزمه شيء؟ اختلف أهل العلم، فذهب أكثرهم إلى أنه يجب عليه شاة وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي وأصحابهما، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب عليه شيء لظاهر هذا الحديث، والأمر بصوم ثلاثة أيام لأجل الاختمار في الوجه فإنها ربما خمرته مع رأسها فأمرت بذلك احتياطاً، أو نقول نذرت فلها أن تفتدي بذلك عند العجز عن الهدى، ويؤيد الأمر في بعض الطرق بالبدنة، ولا خلاف أنها لا تجب إلا ما نقل عن علي - عليه السلام - أنه قال: عليه بدنة، وقيل إنه مخير بين الهدى والصوم كما في الترفه في الحلق والقلم، ولوحج ركباً دون عذر فقد قيل عليه القضاء، ثم في القضاء يمشي بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشى، وقيل لا قضاء عليه وهو الأصح، كما لو ركب للعجز، وقال إبراهيم وحامد: إن عجز ركب ثم يحج من قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب.

ذكر أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى قضاها

في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أجزاء

١٠٧٧١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله فلا أخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم جهدت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد النبي ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» أخرجه أحمد ومسلم.

١٠٧٧٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: «صل هاهنا» فسأله فقال: «صل هاهنا» فسأله فقال: «شأنك إذا» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وقال: ثم أعاد فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد فقال: «شأنك إذا».

١٠٧٧١ - أحمد ٦/ ٣٣٤ ومسلم ١٣٩٦ في الحج / فضل الصلاة بمسجد مكة.

١٠٧٧٢ - أحمد ٣/ ٣٦٣ وأبو داود ٢٣٠٥ والدارمي ٢٣٣٩.

١٠٧٧٣ - وفي رواية عنده أنه ﷺ قال: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس» نذره الصلاة في المسجد الحرام لازم ولا يجزيه صلاة في غيره بحال ومن نذرها في المسجد الأقصى خرج من نذره بصلاتها في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، ومن نذرها في مسجد النبي ﷺ خرج من نذره بصلاة في المسجد الحرام، ولا يخرج بصلاة المسجد الأقصى، ومن نذرها في أحد الثلاثة لم يخرج بصلاة في غيرها في المساجد، ومن نذرها في غيرها خرج بصلاة في أحدها.

ذكر نذر النحر والصدقة في غير مكة

١٠٧٧٤ - عن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال: «كان فيها وثن من أوثان الجاهلية تعبده؟» قالوا: لا قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم» قالوا: لا قال: «أوف بنذكرك فإنه لا وفاء في نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» أخرجه أبو داود.

وبوانة بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعدها ألف ثم نون هضبة من وراء البقيع قرية من ساحل البحر، وقيل: تفتح باؤها، هكذا ذكره ابن الأثير والحافظ المنذري، وقال البغوي: وبوانة أسفل مكة دون يلملم، والسائل كردم بن سفيان يدل عليه ما بعده.

١٠٧٧٥ - وعن كردم بن سفيان أنه سأل النبي ﷺ عن نذره في الجاهلية فقال له: «الوثن أو لنصب» قال: لا ولكن لله قال: «فأوف بنذكرك لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذكرك» أخرجه أحمد.

١٠٧٧٦ - عن ميمونة بنت كردم - رضي الله عنها - قالت: كنت ردف أبي فسمعتة يسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال: «أبها وثن أو طاغية» قال: لا قال: «فأوف بنذكرك» أخرجه أحمد وابن ماجه، وفي لفظ عند أحمد: إني نذرت أن أنحر عددًا من الغنم، وذكر معناه، وفيه دلالة على جواز نحر

١٠٧٧٣ - كسابقه.

١٠٧٧٤ - أبو داود ٢٣١٣.

١٠٧٧٥ - أحمد ٤١٩/٣.

١٠٧٧٦ - أحمد ٣٦٦/٦ وابن ماجه ٢١٣١.

ما يذبح .

١٠٧٧٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أذبح مكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه في الجاهلية - قال: «لصنم» قالت: لا قال: «لوثن» قالت: لا قال: «أوف بنذرك» أخرجه أبو داود .

وفيه دلالة على تعيين الصدقة بالنذر لأهل البلد الذي نذر النحر فيه، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى جواز التفرقة على غيرهم .

ذكر إذا أهدى ماله على وجه النذر

١٠٧٧٨ - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه لما تيب عليه قال: جلست بين يدي النبي ﷺ فقلت: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله - عز وجل - وإلى رسول الله ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير، أخرجه النسائي مختصراً وترجم عليه بهذه الترجمة .

ذكر ما يكتفى به في معرفة

الإيمان في حق من نذر عتق رقبة مؤمنة

١٠٧٧٩ - عن عبيد الله بن عبد الله - رجل من الأنصار - أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله ﷺ إن عليّ عتق رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «أتشهدين ألا إله إلا الله» قالت: نعم قال: «أتشهدين أنني رسول الله» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت» قالت: نعم قال: «أعتقها» أخرجه أحمد .

١٠٧٨٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول الله ﷺ إن عليّ عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله ﷺ : «أين الله» فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة فقال لها: «من أنا» فأشارت

١٠٧٧٧ - أبو داود ٢٣١٢ .

١٠٧٧٨ - النسائي في الكبرى ٤٧٦٥ .

١٠٧٨٠ - أحمد ٢/٢٩١ .

١٠٧٧٩ - أحمد ٣/٤٥٢ .

بأصبعها إلى رسول الله ﷺ إلى السماء أي أنت رسول الله فقال: «أعتقها» أخرجه أحمد.

ذكر من نذر صوم يوم فوافق فطراً أو أضحى

١٠٧٨١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً نذر ألا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم، فوافق ذلك يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما، أخرجه البخاري، وعند مسلم فقال ابن عمر: أمر الله - عز وجل - بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم، فيه إشعار بوجوب القضاء.

ذكر قضاء النذر عن الميت

١٠٧٨٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقضه عنها» أخرجه السبعة وأبو حاتم.

١٠٧٨٢ م - وعنه قال: ركب امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم، فجاءت أختها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمره أن تقضيه عنها، أخرجه النسائي، وأخرجه أبو داود وقال: بنتها أو أختها، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم من نذر، فقال لها النبي ﷺ: «أكنت قاضية عن أمك ديناً لو كان عليها» قالت: نعم قال: «فصومي عن أمك» أخرجه أبو حاتم، وقد تقدم في كتاب الصيام قضاء الصوم الواجب عن الميت بنذر وبغيره.

قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها عليها صلاة بقيت يعني ثم ماتت، فقال: صل عنها، قال وقال ابن عباس نحوه.

١٠٧٨١ - البخاري ٦٧٠٥ ومسلم ١١٣٩ في الصيام/ النهي عن صوم يوم الفطر.

١٠٧٨٢ - البخاري ٦٦٩٨ ومسلم ١٦٣٨ وأبو داود ٣٣٠٧ والترمذي ١٥٤٦ والنسائي ٣٨١٧ وابن ماجه

٢١٣٢ في الكفارات/ من مات وعليه نذر ومالك ٤٧٢/٢ في النذور/ ما يجب من النذور،

وأحمد ٢١٩/١ و٣٢٩ وابن حبان ٤٣٩٣.

١٠٧٨٢ م - تقدم.

ذكر جواز تأخير الإمام بيعة من أظهر التوبة وأتى ليبائع لأجل أن يفي بعض الرعية بنذره قبله

١٠٧٨٣ - تقدم حديث هذا الذكر في باب الصلاة على الميت في ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة، وتقدم في هذا الباب في ذكر أنه لا يحال بين الناذر وبين الوفاء بنذره بما يفوته عليه، وسيأتي في ذكر فتح مكة من باب قتال المشركين إن شاء الله تعالى، وفي ذكر آخر بعد ذكر الخداع في الحرب من الباب والله أعلم.

آخر العبادات

كتاب البيوع

ذكر الحث على الكسب والتجارة وغيرها

تقدم في ذكر الحث على الاستعفاف طرف من ذلك .

١٠٧٨٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن

أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه » أخرجه الثلاثة وابن ماجه .

١٠٧٨٥ - وعن النبي ﷺ قال : « إن أولادكم أطيب كسبكم فكلوا من

كسب أولادكم » أخرجه النسائي وأخرجه أبو داود ، ولفظه : « إن ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم » وسيأتي الحديث في باب نفقة الأقارب في ذكر وجوب نفقة الوالدين .

١٠٧٨٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : إنكم تقولون إن أبا هريرة

يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ وأن أخوتي المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة وإن أخوتي المهاجرين والأنصار كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأشهده إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل أخوتي الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأة مسكيناً من مساكين الصفة أعني ما ينسون ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه : « إنه لن ييسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعي ما أقول » فبسطت ثمرة علي حتى قضى رسول الله ﷺ مقالته فجتمتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك شيئاً ، أخرجه البخاري ، وقد تقدم الحديث في ذكر التجرد لطلب العلم ، واللفظ مختلف .

١٠٧٨٧ - وعن ابن عوف - رضي الله عنه - قال : لما قدمنا المدينة آخى رسول

١٠٧٨٤ - أحمد ٦/٣١ و٤٢ وأبو داود ٣٥٢٩ في البيوع/ في الرجل يأكل مال ولده والترمذي ١٣٥٨

في الأحكام/ ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ابنه والنسائي ٤٤٥١ في البيوع/ الحث على الكسب .

١٠٧٨٥ - سيأتي إن شاء الله تعالى .

١٠٧٨٦ - سبق .

١٠٧٨٧ - سيأتي .

الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع.. الحديث، وسيأتي في باب الوليمة، وفيه قال عبد الرحمن: هل من سوق تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن، أخرجه البخاري.

١٠٧٨٨ - وعن عبيد بن عمر أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع فدعاه فقال: قد كنا نؤمر بذلك فقال: لتأتيني [على] ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد فقال: قد كنا نؤمر، يعني الخروج إلى التجارة، أخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود، وورد أن الذي شهد أبي بن كعب، وسيأتي في ذكر الاستئذان من باب قتل البغاة، وليس فيه ذكر تجارة عمر - رضي الله عنه -.

١٠٧٨٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «كان داود لا يأكل إلا من عمل يده».

١٠٧٩٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجاراً» أخرجهما أبو حاتم.

١٠٧٩١ - وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ كانوا يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم يلهمهم تجارة ولا بيع حتى يؤديه إلى الله - عز وجل - أخرجه البخاري.

ذكر التوسعة في التكسب تكثراً مع الاستغناء عنه

١٠٧٩٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمطر على أيوب فراش من ذهب فجعل يأخذه، فأوحى الله تعالى إليه: ألم أوسع عليك؟ قال: بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن فضلك» أخرجه أبو حاتم بهذا اللفظ، وقد تقدم الحديث في

١٠٧٨٨ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٠٧٨٩ - ابن حبان ٦٢٢٧ في التاريخ / بدء الخلق.

١٠٧٩٠ - ابن حبان ٥١٤٢ - أول الإجارة.

١٠٧٩١ - البخاري ٢٩٧/٨ (فتح) معلقاً.

١٠٧٩٢ - تقدم.

باب صفة الغسل في ذكر التوسعة في الاغتسال عرياناً أتم من حديث البخاري وغيره .

ذكر الترغيب في السماح عند البيع والشراء

١٠٧٩٣ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى وإذا اقتضى» أخرجه البخاري وأبو حاتم .

١٠٧٩٤ - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «أدخل الجنة رجلاً كان سهلاً بائعاً ومشترياً» أخرجه النسائي وابن ماجه .

١٠٧٩٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب .

١٠٧٩٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «اسمح يسمع لك» أخرجه البزار .

١٠٧٩٧ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «إنما يحرم على النار كل هين لين قريب سهل» أخرجه أبو حاتم .

ذكر ما جاء في أسواق البيع والشراء

تقدم في الذكر قبله ذكر ذلك .

١٠٧٩٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى

١٠٧٩٣ - البخاري ٢٠٧٦ في البيوع/ السهولة والسماحة/ وابن حبان ٢٠٧٦ في البيوع .
١٠٧٩٤ - النسائي ٤٦٩٦ في البيوع/ حسن المعاملة . وابن ماجه ٢٢٠٢ في التجارات/ السماحة في البيع .

١٠٧٩٥ - الترمذي ٣١٩ في البيوع/ ما جاء في استقراض البعير .

١٠٧٩٦ - أحمد ٢٤٨/١ .

١٠٧٩٧ - ابن حبان ٤٦٩ في البر/ حسن الخلق . وهو عند أحمد ٤١٥/١ والترمذي ٢٤٨٨ في صفة القيامة والطبراني في الكبير ١٠٥٦٢ .

١٠٧٩٨ - البخاري ٤٥١٩ تفسير ﴿ليس عليكم جناح﴾ .

﴿ليس عيكم جناح أن تستغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج . وهكذا قرأ ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري .

وعكاظ موضع بقرب مكة وكان يقام فيه في الجاهلية أسواق يقيمون فيه أياماً، ومجنة موضع على أميال من مكة من جهة أسفلها، كانت العرب تقيم بها سوقاً في الجاهلية، وميمها مفتوحة في الأشهر وقد تكسر، وذو المجاز موضع بعرفات، قاله ابن الأثير، وحكى الجوهري أنه موضع بمنى وعلى القولين كان يقام به سوق في الجاهلية، والمجاز موضع الجواز والميم زائدة قيل سمى به لأن إجازة الحاج كانت فيه .

١٠٧٩٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله ﷺ بسوق قال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكيتي» أخرجه البخاري .

١٠٨٠٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة - عليها السلام - فقال: «أثم لكع أثم لكع» فحبسته شيئاً فظننت أنها تلبسه سخاباً أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله فقال: «اللهم أحبه وأحب من يحبه» أخرجه البخاري .

١٠٨٠١ - وعن عطاء بن يسار قال: أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟ فقال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ وحرزاً للأمين أنت عبيدي ورسولي سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا تدفع بالسيئة ولكن تعفو وتغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيننا عمياً وآذاننا صماً، وقلوبنا غلفاً» أخرجه البخاري، وقال: غلف كل شيء غلافه، وسيف غلف وقوس غلف، ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً .

١٠٧٩٩ - البخاري ٣٥٣٧ في المناقب/ كنية النبي ﷺ .

١٠٨٠٠ - البخاري ٢١٢٢ ومسلم ٢٤٢١ فضائل الصحابة/ فضائل الحسن والحسين .

١٠٨٠١ - البخاري ٢٥١٢٥ وأحمد ١٧٤/٢ .

ذكر أن من أشرط الساعة فشو / التجارة

١٠٨٠٢ - عن عمرو بن تغلب - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ : «إن من أشرط الساعة أن يفشو المال ويكثر وتفشو التجارة ويظهر الجهل ويبيع الرجل الرجل [البيع] فيقول لا حتى استأمر تاجر بني فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد» أخرجه النسائي .

ذكر الترغيب في الصدق

في البيع وتجنب الحلف الكاذب

١٠٨٠٣ - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة» أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن لا يعرف إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة عن الحسن، وأبو حمزة اسمه عبدالله بن جابر .

١٠٨٠٤ - وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

١٠٨٠٥ - وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقا بركة بيعهما» أخرجاه والثلاثة، وقال أبو داود : «محقت بركة بيعهما» وفي بعض طرق البخاري «فإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا وتمحق بركة بيعهما» .

حكيم [بن] حزام [عاش ستون سنة في] الجاهلية، وستون في الإسلام .

١٠٨٠٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلف منفقة - بفتح الميم - للسلعة [محققة] للبركة» أخرجاه، وقال مسلم «محققة للربح» وأخرجه النسائي وقال : «محققة للكسب» .

١٠٨٠٢ - النسائي في الكبرى ٦٠٤٨ في البيوع / التجارة .

١٠٨٠٣ - الترمذي ١٢٠٩ في البيوع / ما جاء في التجارة .

١٠٨٠٤ - الدارقطني ٧/٣ رقم ١٧ .

١٠٨٠٥ - البخاري ٢١٠٨ ومسلم ١٥٣٢ وأبو داود ٣٤٥٩ والترمذي ١٢٤٦ والنسائي في الكبرى ٦٠٤٩ .

١٠٨٠٦ - البخاري ٢٠٨٧ ومسلم ١٦٠٦ في المساقاة / النهي عن الحلف في البيع، وأبو داود ٣٣٣٥ والنسائي ٤٤٦١ .

قوله منفقة - بفتح الميم - على زنة مفعلة وهو البناء بالتشديد فيهما والوجه الأول، ذكره صاحب المفهم^(١)، ومعناه أنه مظنة لنفاقها، وموضع له، من قولهم: نفق بالفتح ينفق بالضم نفاقاً إذا كثر المشترون له والرغبات فيه فهو نافق، ونفقت الدابة أيضاً تنفق نفوقاً ماتت، ونفقت بالكسر نفاق القوم، وهو جمع نفقة أي نفقت، ونفق الزاد ينفق نفقاً أي نفذ وفنى.

١٠٨٠٧ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم» قلت: يا رسول الله ﷺ من هم خابوا وخسروا فأعادها فقلت: من هم قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» أخرجه النسائي وأبو حاتم واللفظ له وقال: أراه خيلاء، والمنان أراه عند إعطائه صدقة الفريضة، وقال البغوي: المنان يتأول على وجهين أحدهما: من المننة التي هي الاعتداد بالصنعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة، والوجه الثاني: من المرء النقص يريد النقص من الحق، والخيانة ومنه ﴿وإن لك لأجرًا غير ممنون﴾ أي غير منقوص وسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد.

١٠٨٠٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله - عز وجل - يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه، ورجل بايع إماماً لدنياً إن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطي بها كذا وكذا» أخرجه النسائي ومعناه في الصحيح.

١٠٨٠٩ - وعن رفاعة الأنصاري الدريقي - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع والناس يتبايعون فنادى «يا معشر التجار» فاستجابوا له ورفعوا

١٠٨٠٧ - مسلم ١٠٦ في الإيمان / بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، وأبو داود ٤٠٨٧ والترمذي ١٢١١ والنسائي ٤٤٥٨، وابن حبان ٤٩٠٧.

١٠٨٠٨ - النسائي ٤٤٦٢، وينظر رقم ٢٥٩٤ السابق.

١٠٨٠٩ - الترمذي ١٢١٠ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٢١٤٦ وابن حبان ٤٩١٠.

(١) أي القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم. وهو مطبوع بتحقيقنا وانظر شرح هذا الحديث في كتاب المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع شرح الحديث رقم (١٦٠٦).

إليه أبصارهم فقال: «إن التجار مبعوثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق»
أخرجه أبو حاتم.

وسماهم فجاراً؛ لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه كثير من الناس ولا يفتن له، ولهذا قال في نهايته «إلا من بر وصدق»
وقيل: أصل التاجر عندهم الحمار اسم يخصونه من بين التجار، وجمع التاجر تجار بالضم والتشديد، وتجار بالكسر والتخفيف، والفجار جمع فاجر وهو المنبعث في المعاصي والمحارم، تقول فجر فجوراً.

ذكر ندب كل واحد من المتبايعين إلى نصح صاحبه

١٠٨١٠ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم، فكان ﷺ إذا اشترى شيئاً أو باعه يقول لصاحبه: «اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر» أخرجه أبو حاتم.

ذكر تحريم الغش في البيع

١٠٨١١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له.

وقوله: «ليس منا» أي ليس من أخلاقنا ولا سنننا.

ذكر تسمية من باع

واشترى تاجراً واستحباب التصديق له

١٠٨١٢ - عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» وفي رواية:

١٠٨١٠ - أبو داود ٤٩٤٥ في الأدب/ النصيحة والنسائي ١٤٠/٧ في البيعة/ البيعة على النصح وابن حبان ٤٥٤٦ في السر.

١٠٨١١ - مسلم ١٠٢ في الإيمان. وأبو داود ٣٤٥٢ والترمذي ١٣١٥.

١٠٨١٢ - أبو داود ٣٣٢٦ والترمذي ١٢٠٨ والنسائي ٣٧٩٧ وابن ماجه ٢١٤٥.

«يحضره الحلف والكذب» وفي رواية: «اللغو والكذب» أخرجهن الثلاثة وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح وقال: لا يعرف لقيس غير هذا الحديث، وقال: لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره، هذا آخر كلامه.

قال الحافظ وقد روي عنه عن النبي ﷺ: «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق»، فمنهم من جعله حديثين، قلت: وهو الظاهر، وقيس هذا هو أبي عروة بن عمر بن وهب الغفاري، وقيل الجهني سكن الكوفة ومات بها، ذكره الحافظ ابن مندة وأبو نعيم وأبو عمرو، قال: ليس له إلا حديث واحد خرجوا هذا الحديث بالسند إليه، بتغيير بعض اللفظ وزيادة فقال: خرج علينا رسول الله ﷺ في السوق ونحن نسعى السماسرة فسمانا باسم أحسن مما سمينا أنفسنا فقال: «يا معشر التجار إنه يخالط بيعكم هذا الحلف فشوبوه بالصدقة».

ذكر استحباب الرجحان في وزن الثمن

١٠٨١٣ - عن سويد بن غفلة - رضي الله عنه - قال: جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ووزان يزن بالأجر فاشترى منا سراويل فقال اللوزان «زن وأرجح» أخرجه النسائي وقد تقدم الحديث في باب اللباس.

ذكر كراهية البيع في المسجد

١٠٨١٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا اربح الله تجارتك» أخرجه الترمذي وأبو حاتم في صحيحه، وقد تقدم هذا الحديث / وغيره في باب المسجد بعد صلاة الجماعة.

ذكر كراهية ملازمة السوق

١٠٨١٥ - عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهيشات الأسواق» وفي رواية: «وهوماش» أخرجاه وهيشات الأسواق فيهما

١٠٨١٣ - تقدم.

١٠٨١٤ - تقدم.

١٠٨١٥ - مسلم ٤٣٢ في الصلاة/ تسوية الصفوف. وأبو داود ٦٧٥ في الصلاة/ من يستحب أن يلي الإمام. والترمذي ٢٢٨ مثله.

وأصله من الهوش وهو الاختلاط .

١٠٨١٦ - وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منه فإنها
معركة الشيطان وفيه ينصب رايته » أخرجه البزار هكذا مرفوعاً وأخرجه مسلم
موقوفاً على سلمان .

ذكر أن في الجنة سوقاً

تقدم في حديث أنس في آخر باب صفة الجنة مطولاً .

١٠٨١٧ - وعن علي - عليه السلام - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة
لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء فإذا اشتهى الرجل
صورة دخل فيها » أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

ذكر ما يجوز في لفظ الإيجاب والقبول

١٠٨١٨ - عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : « ما فعل جملك ؟ »
قلت : هو ذا قال : « بعنيه » قلت : لا بل هو لك ، قال : « لا بل بعنيه » قلت : فاشتر يا
رسول الله قال : « أخذته منك بأوقية » أخرجاه ، وفي لفظ فقال رسول الله ﷺ : « أتبيعه
يا جابر » قال : بل هو لك يا رسول الله قال : « اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد أخذته
بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة » أخرجه النسائي .

١٠٨١٩ - وعنه قال : أقبلنا من مكة إلى المدينة فنزلنا منزلاً دون المدينة فقال
النبي ﷺ : « بعني جملك هذا » فقلت : بل هو لك يا رسول الله قال : « لا . بعنيه »
فقلت : لا بل هو لك يا رسول الله قال : « لا بل بعنيه » فقلت : كان لرجل على أوقية
من ذهب فهو لك بها فقال ﷺ : « قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة » فلما قدمت
المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال : « أعطه أوقية من ذهب وزده » قال فأعطاني أوقية
من ذهب وزادني قيراطاً قال فقلت : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ فكان في

١٠٨١٦ - مسلم ٢٤٥١ فضائل الصحابة / فضائل أم سلمة . والطبراني في الكبير ٦ / ٢٤٨ رقم ٦١١٨ .

١٠٨١٧ - الترمذي ٢٥٥٠ صفة الجنة / ما جاء في سوق الجنة . وقال : غريب فقط .

١٠٨١٨ - البخاري ٢٧١٨ في الشروط / إذا اشترط البائع . ومسلم ٧١٥ في المساقاة / بيع البعير .
والنسائي في الكبرى ٦٢٣٦ في البيوع / البيع يكون فيه الشرط .

١٠٨١٩ - ابن حبان ٤٩١١ في البيوع .

كيس لي فأخذه أهل الشام ليالي الحرة، أخرجه أبو حاتم وترجم عليه: الخبر الدال على أن البيع يقع بين المتبايعين بلفظ يؤدي إلى رضاهما وإن لم يقل البائع بعت ولا المشتري اشتريت .

قلت: في هذه الأحاديث دلالة على أن البيع ينعقد بما تضمنته هذه الأحاديث من الألفاظ وبما يؤدي معناها، إذ لم يجر بين النبي ﷺ وجابر غير ذلك ولو جرى لنقل كما نقل غيره من الألفاظ .

١٠٨٢٠ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء» قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسب بعضه وقعب نشرب فيه من الماء فقال ﷺ: «أئتني بهما» فأتى بهما فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشتري مني هذين» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم فقال ﷺ: «من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً» قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى.. الحديث، أخرجه الثلاثة وقد تقدم في ذكر تحريم / الزكاة على الغني بمال أو كسب، وفيه دليل على جواز الاقتصار على مثل هذا اللفظ في عقد البيع وعلى جواز المزايدة .

ذكر جواز المجلس

تقدم في ذكر الترغيب في الصدقة حديث حكيم بن حزام دالاً عليه، وتقدم في ذكر ندب كل واحد من المتابعين إلى نصح الآخر قوله ﷺ: «اختر» .

١٠٨٢١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» أخرجاه والشافعي والثلاثة وأبو حاتم .

والاستثناء من الجملة الأخيرة والمعنى: إلا بيع شرط فيه الخيار، فإنهما إن تفرقا فيه فلا بيع بينهما حتى تتم مدة الخيار، أو يكون المستثنى بيعاً تخائراً فيه فيجب البيع وإن لم يتفرقا، وهو أقرب الاحتمالين وأظهر التأويلين، ويدل عليه الحديث بعده، وفي رواية «إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار في بيعه ما لم يتفرقا أو يكونا

على الخيار فإن كان بيعهما على الخيار فقد وجب» أخرجاه، وقوله: أو يكون بيعهما على الخيار، يحتمل الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين في الحديث قبله ويحتمل وجهاً وهو أن يكون في الكلام إضمار وتقديره على معنى الخيار، ويكون الحديث حجة لمن قال: يجوز البيع مع شرط الخيار، وهو وجه لأصحابنا، وحكى البغوي قولاً للشافعي، وهذا التأويل محتمل في الحديث الأول احتمالاً ظاهراً، وفي الحديث دلالة على أن الملك في المبيع لا ينتقل بنفس العقد، واختلف في ذلك قول الشافعي، وأصح أقواله أنه موقوف فإن تم البيع حكمنا بالانتقال، بالعقد وإن لم يتم حكمنا بعدم الانتقال، وتظهر فائدة الخلاف في الرواية في مدة الخيار، وهذا إذا كان الخيار لهما فإن كان لأحدهما دون الآخر كان الملك له.

١٠٨٢٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» وربما قال: «أو يكون بيع الخيار» أخرجاه.

قوله: أو يكون بيع الخيار، هو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيكون اختياراً للبيع قبل التفرق، فأجمل في أحد اللفظين وفسر في الآخر.

١٠٨٢٣ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانوا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما متبايعاً على ذلك فقد وجب البيع».

١٠٨٢٤ - قال: وكان ابن عمر - رضي الله عنهما [إذا بايع] رجلاً فأراد أن لا يقيه قام فمشى هنية ثم رجع، أخرجاه.

وفي هذا يحتمل حديثه الآخر أنه كان إذا باع بيعاً قام ليجب له، أخرجه الترمذي، ومعناه قام فمشى.

١٠٨٢٥ - وفي رواية من حديث حكيم بن حزام حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرات، أخرجه أبو داود.

١٠٨٢٢ - البخاري ٢١٠٩ ومسلم ١٥٣١.

١٠٨٢٣ - البخاري ٢١١٢ ومسلم ١٥٣١.

١٠٨٢٤ - البخاري ٢١١٢ ومسلم ١٥٣١ والترمذي ١٢٤٥.

١٠٨٢٥ - أبو داود ٣٤٥٩.

اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه مالم يتفرقا/ بالأبدان، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وحكيم بن حزام وأبو بردة الأسلمي، وإليه ذهب شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطاء بن أبي رباح والزهري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد إسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور، وقال النخعي لا يثبت خيار المجلس ويثبت البيع بنفس التواجد، وهو وقول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي، والدليل على التفرق بالأبدان فعل ابن عمر في الحديث المتقدم وأحاديث تأتي بعد، وراوي الحديث أعرف بتأويله من غيره.

ذكر تقدير المفارقة التي يجب بها البيع

١٠٨٢٦ - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع، أخرجاه، قال الشافعي: ابن عمر الذي روى حديث البيعين بالخيار، يعني المذكور أول الباب كان يتتبع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع.

١٠٨٢٧ - وعنه قال بايعت أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - مالاً بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يترقا، أخرجه البخاري.

وفيه دلالة على أن الرؤية حال العقد غير معتبرة بل تكفي الرؤية المتقدمة فيما لا يتغير في الغالب إن وصف المبيع.

١٠٨٢٦ - البخاري ٢١٠٧ ومسلم ١٥٣١.

١٠٨٢٧ - البخاري ٢١١٦.

ذكر تحريم التفريق لأجل ذلك

١٠٨٢٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا صفقة الخيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الدارقطني وقال: حتى يتفرقا من مكانهما، قلت: وهذا مغاير لما دل على فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - من الإباحة، ولعله ما بلغه، أو بلغه ولم يصح عنده^(١)، وقوله: خشية أن يستقبله، خشية أن يفسخ العقد فيكون بمنزلة الاستقالة، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد بل يجوز بعده كما يجوز فيه، وقوله إلا صفقة الخيار، فيه التأويلان المتقدمان في أول ذكر خيار المجلس.

١٠٨٢٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «لا يفترق اثنان إلا عن تراض» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث غريب.

١٠٨٢٨ - أبو داود ٣٤٥٦ والترمذي ١٢٤٧ والنسائي ٤٤٨٣.

١٠٨٢٩ - أبو داود ٣٤٥٨ والترمذي ١٢٤٨.

(١) لكن في حق الصحابي الحديث صحيح. وهنا نجزم أن ابن عمر لم يبلغه حديث عبد الله بن عمرو.

ذكر جواز تصرف

المشتري في المبيع في مجلس الخيار

١٠٨٣٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، فيتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ماشئت» أخرجه البخاري وترجم عليه: باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه.

ذكر خيار الشرط

١٠٨٣١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخلع في البيع فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقال لا خلافة» فكان الرجل إذا بايع يقول لا خيابة، أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبو حاتم.

١٠٨٣٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته يعني ضعف فأتى أهله النبي ﷺ وقالوا: احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلافة» أخرجه الخمسة وصححه الترمذي.

قوله هاء وهاء أي: هاء وهاهات، وفيه دلالة على صحة الحجر على السفه، وإلا لما خص منهم طلبه ولا أقرهم على طلبهم ذلك.

١٠٨٣٠ - البخاري ٢١١٥.

١٠٨٣١ - البخاري ٢١١٧ ومسلم ١٥٣٣ وأبو داود ٣٥٠٠ والنسائي ٤٤٨٤ وابن حبان ٥٠٥١.

١٠٨٣٢ - أبو داود ٣٥٠١ والترمذي ١٢٥٠ والنسائي ٤٤٨٥ وابن ماجه ٢٣٥٤ وأحمد ٣/٢١٧.

١٠٨٣٣ - وعنه أن حبان بن منقذ قد سفع في رأسه في الجاهلية مأومة فحلت لسانه فكان إذا بايع خدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ : «إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثاً» قال ابن عمر فسمعتة يقول لا خلاب ولا حداب، أخرجه الشافعي في مسنده والحميدي في مسنده.

١٠٨٣٤ - وعن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ قال: كان جدي منقذ بن عمرو قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «إذا ابتعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فأمسك وإن عطبت فاردها على صاحبها» أخرجه الدارقطني وابن ماجة والبخاري في تاريخه.

منقذ هذا نجاري أنصاري خزرجي له صحبة عاش مائة سنة وثلاثين سنة، وظاهر سياق هذ اللفظ يدل على جواز شرط السلامة من الغبن، وأن الخيار بمجرد قوله لا خلابة وإن لم يشترط الخيار، لأن قوله: «ثم أنت بالخيار» إثبات للخيار بقوله: لا خلابة، هذا هو المتبادر إلى الفهم وإضمار زائد يدل على ذلك خلاف الأصل والظاهر، ويؤيد ذلك أنه ﷺ اكتفى بها في الحديث الأول في تدارك الغبن، والخلابة الخديعة، وهو مصدر خلبت الرجل إذا خدعته أخلبه خلْبًا وخلابة، وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب، يقول إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة، وقد يحتج بظاهر هذه الأحاديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ، ولو جاز الحجر عليه لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله وكثرة غبنه، قلت: فلو استدل بهذا على عدم وجوب الحجر على الحر لكان أنسب من الاستدلال على عدم الجواز، إذ لو كان

١٠٨٣٣ - هو نفسه ٢٦١٨ وينظر الموطأ ٦٨٥ جامع البيوع والطيايسي ١٣٣٧ (منحة) ففيه الزيادة.

١٠٨٣٤ - البخاري في التاريخ الكبير ١٧/٨ رقم ١٩٩٠ وابن ماجة ٢٣٥٥ في الأحكام. والدارقطني ٥٥/٣ رقم ٢٢٠.

واجباً لما تركه أما بجائز فله عند رؤيته الترك وهذا لا يعارض، لحديث أنس المتقدم في نهيه عن البيع لأنه نهى إرشاد لا منع، بدليل إطلاقه لما ذكر أنه لا صبر له عن البيع، ثم أرشده إلى أن يقول قولاً يدفع به ضرر الخداع والله أعلم.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر البالغ إذا كان مفسداً لماله يحجر عليه، وهو قول علي وعثمان والزيبر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، حتى قال الشافعي لو كان فاسقاً لحجر عليه وإن كان غير مفسدٍ لماله، واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث وفي جواز رد البيع بالغبن، فذهب بعضهم إلى أنه مختص بمنقذ جعل به النبي ﷺ / هذا القول شرطاً في بيوعه ليكون له الرد إذا غبن في صفقة، وقال بعضهم بل هو عام في حق عامة الناس، ومن ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه، وهو قول أحمد، وكان سبيله سبيل من باع واشترى على شرط الخيار، وذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر من غير محجور عليه فلا رد له بالغبن، وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار إذا كان مغبوناً، وقال أبو ثور، إذا كان غبناً لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد، والحديث دليل على جواز شرط الخيار في البيع، ووجه الدلالة قوله ﷺ : «ثم أنت بالخيار ثلاثاً» أي اشترط الخيار ثلاثاً ومن قال يثبت بمجرد قوله لا خلافة قبل الشرط بطريق الأولى، فإن شرط أكثر منها فسد البيع، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، لأن الخيار يمنع مقصود البيع في اللزوم، فكان القياس أنه لا يجوز، غير أنه يجوز خيار الثلاث بهذا الحديث وبحديث «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فلا تجوز الزيادة عليها إلا بدليل، وقال ابن أبي ليلى يجوز أبداً إذا كانت المدة معلومة كالأجل، وبه قال أبو يوسف، وقال مالك تقدر الحاجة إليه في معرفة المبيع، ففي الثوب يومان وليلة، وفي الحيوان أسبوع ونحوه، وفي الدور شهر ونحوه وفي الصبغ سنة ونحوها، ولا يجوز أن يشترط الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام ولا فيما يشترط فيه قبض أحدهما كعقد السلام، لأن القبض يشترط فيهما لكي يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة فيه بينهما، وشرط الخيار لنا في ذلك، ولا يجوز الشرط في الإجارة على قول.

ذكر منع البيع في مدة الخيار

١٠٨٣٥ - عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أما امرأة زوجها وليان فهو للأول، وأما رجل باع يبعاً من رجل فهو للأول منهما» أخرجه الخمسة، وهو محمول عند من أجازاه على ما إذا كان الثاني بعد انقضاء الخيار، ولم يكن خيار المجلس والأصح عندنا جوازه ويكون فسخاً، وفيه قول أنا إذا قلنا لا ملك له لم ينفذ وليس بشيء، لأنه وإن لم يملكه فهو يملك رده.

ذكر بيع الثمن في الذمة بعد

الخيار قبل القبض إذا كان يداً بيد

١٠٨٣٦ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كنت أبيع الإبل بالبيع فأتبع بالدينار وأخذ الدراهم، وأبيع بالدارهم فأخذ الدينار، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» وفي رواية: أبيع بالدينار وأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدينار، أخرجهما الخمسة.

واستدل بظاهره من أجاز الصرف في مدة الخيار وهو محمول على ما تقدم ذكره في الترجمة، وفيه دليل على أن خيار الشرط لا يثبت في الصرف لقوله ﷺ: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء» أي علة والخيار علة، وقد دل الحديث على أنه إذا باع شيئاً بدراهم أو بدنانير في الذمة يجوز أن يستبدل عنها غيرها، كما يجوز أن يستبدل عن العرض وبدل التلف، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، ويشترط قبض في المجلس سواء كان يوافق المبدل في علة الربا أو يخالفه، وكذلك في العرض وبدل المتلف، لقوله ﷺ: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء» وقيل إذا خالفه في علة لا يشترط قبضه في المجلس وإنما يشترط النبي ﷺ أن يفترقا ولا شيء بينهما في اقتضاء أحد التقدين على الآخر، لأنه يستبدل عنه ما يوافق في علة الربا، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين، وذهب قوم إلى أنه يجوز استبدال

١٠٨٣٥ - أبو داود ٢٠٨٨ في النكاح / إذا أنكح الوليان، والترمذي ١١١٠ في النكاح أيضاً. والنسائي ٤٦٨٢ في البيوع. وأحمد ٨/٥.

١٠٨٣٦ - أبو داود ٣٣٥٤ والترمذي ١٢٤٢ والنسائي ٤٥٨٢ وابن ماجه ٢٢٦٢ وأحمد ١٣٩/٢.

أحد النقيدين عن الآخر فأما استبدال غيرهما عنهما فإنه لا يجوز، وقال ابن أبي ليلى لا يجوز استبدال أحد النقيدين عن الآخر إلا بسعر اليوم، قال البغوي: وهو الأصوب، وظاهر الحديث يدل عليه، وجوزه غيره سواء كا بسعر يومه أو أعلى أو أرخص، هذا إذا كان الثمن في الذمة من أحد النقيدين، فلو كان من غيرهما فهل يجوز الاستبدال عنه، نظرت إن كان سلماً فلا يجوز.

١٠٨٣٧ - لما روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وجوز مالك بيع المسلم فيه من المسلم إليه ومن غيره إلا أن يكون طعاماً فلا يجوز الاستبدال عنه، وإن كان ثمناً فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي، فذهب أكثرهم إلى جواز الاستبدال عنه كأحد نقيدين، ولم يجوزه بعضهم كالمسلم فيه، وحكم الصداق وبذل الخلع في الذمة كالأثمان على الأصح، أما إذا كان الثمن معيناً فيستعين ولا يجوز الاستبدال عنه كأحد نقيدين، ولا يجوز الاستبدال عنه قبل قبضه، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يتعين حتى يجوز لبائعه أن يعطي مكانه مثله، واتفقوا على أن الأعيان تتعين في الغصب والوديعة، ولو استبدل عن الدين في الذمة شيئاً مؤجلاً لم يخير، لما سيأتي في الذكر بعده والله أعلم.

ذكر المنع منه إذا كان ديناً بدين

١٠٨٣٨ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء، أخرجه الدارقطني.

والكاليء بالكاليء هو النسبة بالنسبة، وذكر في تفسيره أن يشتري الرجل إلى أجل فإذا أجل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول المديون بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض، يقال كلاً الدين كلاً فهو كاليء إذا تأخر، ولو كان لرجل على رجل دين مؤجل فجعل له بعضه ووضع عنه الباقي جاز، وقال مالك لا يجوز، وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كرهاه وكل ما أشبهه، ووجهه أن نقصان الأجل يكون في مقابل ما وضع من الحق، وذلك بيع وهو ممنوع، ذكره البغوي في شرحه^(١).

١٠٨٣٧ - الدارقطني ٤٥/٣ رقم ١٨٧.

١٠٨٣٨ - الدارقطني ٧١/٣ رقم ٢٦٩.

(١) شرح السنة ٨/ ١١٤.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ذكر تحريم بيع الأعيان النجسة

تقدم في / الأشربة ذكر تحريم الخمر.

١٠٨٣٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقليل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» فقال: رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» أخرجه السبعة وأبو حاتم.

١٠٨٤٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها وحرم الخنزير وثمرتها» أخرجه أبو داود.

١٠٨٤١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن قال فرفع بصره إلى السماء فضحك ثم قال: «لعن الله اليهود» ثلاثاً «إن الله - عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» أخرجه أبو داود.

في الحديث دلالة على تحريم بيع الأعيان النجسة ولو جاز استعمالها حال الضرورة كالسرجين ونحوه، وفيه دليل على المنع من بيع جلود الميتة قبل دبغه لنجاسة عينه، أما بعده فيجوز عند أكثر أهل العلم، لعموم قوله ﷺ: «أما أهاب دبغ فقد طهر» وقال مالك: لا يجوز واختلفوا في عظم الميتة وعظم ما لا يؤكل، فذهب قوم إلى نجاستها ومنع التصرف فيها وهو قول الشافعي. وذهب أحمد إلى أنها لا حياة فيها ولا يحلله الموت وهي طاهرة بعد زوال الزهومة منها، وقالوا بطهارة العاج وهو قول أصحاب الرأي، قال الزهري: أدركت ناساً من علماء السلف يتمشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون بأساً وقال محمد بن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج، واحتجوا

١٠٨٣٩ - البخاري ٢٢٣٦ ومسلم ١٥٨١ في المساقاة/ تحريم بيع الخمر. وأبو داود ٣٤٨٧ والترمذي ١٢٩٧ والنسائي ٣٠٩/٧ وابن ماجه ٢١٦١ وأحمد ٣/٣٢٦ وابن حبان ٤٩٣٧.

١٠٨٤٠ - أبو داود ٣٤٨٥.

١٠٨٤١ - أبو داود ٣٤٨٨.

بحديث ثوبان أن النبي ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة - رضي الله عنها - سوارين من عاج، ومن منع قال: ليس المراد بالعاج في هذا الحديث عظم الفيل وإنما المراد به الدبل وهي عظم سلحفاة البحر قال: وهو طاهر كعظم الحوت، والصحيح عندنا أنه نجس فيحمل العاج على غير ذلك، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في باب إزالة النجاسة في ذكر عظم الميتة، قال البغوي: وفي تحريم بيع الخنزير دليل على أن ما لا منفعة فيه من الحيوان لا يجوز بيعه كالأسد والقرد والدب والحية والعقرب والفأرة والرخمة والحدأة والنسر وحشرات الأرض، قلت: وفي الاستدلال بها نظر لجواز أن يكون المنع في الخنزير لنجاسته لا لعدم المنفعة فيه، ولو كان كذلك لجاز بيع ما فيه منفعة من النجاسات، فإن وصف النجاسات كاف في التعليل، بدليل أن من النجاسات فيه منفعة ولكن لا قيمة له، فمن قتل خنزيراً لنصراني أو أراق خمراً فلا غرامة عليه إذ لا هي له، وفي تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو كالطنبور والمزمار والمعازف، فإن طمست الصور وغيّرت آلات اللهو عن حالاتها فيجوز بيع الجوهرة وأصولها سواء كانت من نقدين أو غيرهما، قال الخطابي: ويدخل في النهي كل صورة في ورق أو قرطاس ما يكون المقصود منه الصورة وكان الدف والورق تبعاً له، فأما الصورة المصورة من الأواني في المتاع والقصاع فإنها تابعة لما صورت فيه بمنزلة الصور في الجدران والسقوط والأنماط والستور، فالبيع فيها صحيح.

وفي الحديث دليل على المنع من بيع شعر الخنزير، واختلفوا في جواز الانتفاع به فممن منع ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي، وجوز الشافعي استعمال نجاسة غير الكلب والخنزير فجوز أن يسجر التنور بالعذرة وأن تسخن الماء بعظام الميتة وأن تسمد الأرض بالسرجين، وقالوا: إذا عجن شيء بماء نجس أطعم نواضحه وكرابه ويجوز أن يلبس فرسه جلدها سوى الكلب والخنزير، وجوز الاصطباح بالزيت النجس، وهو قول أكثر أهل العلم، قال البغوي: ولا نعلم خلافاً في أن من ماتت له دابة يحل أن يطعم لحمها كلابه ودوابه، ولا يجوز أن يدهن السفن بلحوم الخنازير.

وقوله: لعن الله اليهود، أي أبعدهم وطردهم وعاداهم، وسبيل فاعل أن يكون بين اثنين وربما يكون من واحد كقولك طارقت النعل ومائلتها، قوله: فجملوه أي

أذابوه حتى يصير ودكًا حكاه أبو عبيد، والجمل بالشحم المذاب وأجملته أذبتة، وفيه دلالة ظاهرة على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

١٠٨٤٢ - وعنه وقد بلغه أن فلانًا باع خمرًا فقال: قاتل الله فلانًا ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» أخرجاه، والمراد بفلانًا جابر بن سمرة كان واليًا على البصرة من قبل عمر، وفي كيفية بيعه الخمر ثلاثة أقوال،

أحدها: أنه كان يأخذها من أهل الكتاب بالجزية ثم يبيعها عليهم ظنًا أن ذلك جائز، قاله الحافظ محمد بن ناصر، وقال: إنما كان ينبغي أن يوليهم بيعها، قال ابن عقيل: فهم إذا باعوها أخذوا ثمنها ونحن نأخذهم منهم فهذا الحائل بين الأخذين يخرج اسم المأخوذ منهم عن اسم الغنيمة كما قال ﷺ لبريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدية».

الثاني: أن سمرة كان يبيع العصير لمن يتخذه خمرًا وذلك مكروه أو محرم على اختلاف فيه، وقد سمي العصير خمرًا تجوزًا لأنه يؤل إليه.

الثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها وإذا خللت لم تطهر ولم يحل بيعها، ذكر الوجهين الخطابي، قال الحافظ أبو الفرج: والأول أظهر.

١٠٨٤٣ - وعن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير» أخرجه أبو داود. وقوله: فليشقص فيه وجهان:

أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض.

الثاني: أن يجعلها أشقاصًا وأعضاء بعد ذبحها كما يفعل بأجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها لأكل، ومعنى الكلام تأكيد التحريم والتغليظ فيه وكأنه قال: من استحل بيع الخمر استحل أكل الخنزير؛ لأنهما في الحرمة سواء، قاله: الخطابي.

١٠٨٤٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» أخرجه الترمذي وابن ماجه، ويستنبط منه الدلالة على تحريم بيع العصير لمن يتخذ الخمر لأنه إذا باعه العصير فاتخذة خمرًا فكأنه باعه الخمر، أو نقول أقل مراتبه أنه أعان على معصية وذلك حرام إجماعًا.

١٠٨٤٥ - وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، أخرجاه والثلاثة.

١٠٨٤٦ - وعن أبي جحيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم والكلب، أخرجه أبو حاتم.

١٠٨٤٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا مهر البغي ولا حلوان الكاهن» أخرجه أبو داود والنسائي.

الحلوان من حلوت الرجل أحلوه حلوان إذا أعطيته شيئًا، ويقال الحلوان للرشوة، وقال بعضهم أصله من الحلوة كما يقال عليه إذا أطعمته العسل.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن، والبغي الزانية ومهرها المشار إليه هو ما يعطاه على الفجور، وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على الكهانة وفعله الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجر عليها، والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار والضمائر، وقد كان في العرب كهنة كسطيح ونحوه، فمنهم من يدعي أن له تابعًا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يعرف ذلك بمقدمات أسباب يستدل بها على المقصود من كلام من يسأله أو حالة من أحواله، وهذا يخصونه باسم العراف، وهو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة، وجمع الكاهن كهنة وكهان، وجاء في بعض الطرق وعن كسب الزناء، مكان مهر البغي وهي الزانية، وقال أحمد بن يحيى هي البغي

١٠٨٤٤ - الترمذي ١٢٩٥ وابن ماجه ٣٣٨١.

١٠٨٤٥ - البخاري ٢٢٣٧ ومسلم ١٥٦٧ في المساقاة/ تحريم ثمن الكلب. وأبو داود ٣٤٢٨ والترمذي ١٢٧٦ والنسائي ٤٢٩٢.

١٠٨٤٦ - ابن حبان ٤٩٣٩.

١٠٨٤٧ - أبو داود ٣٤٨٤ والنسائي ٤٢٩٣.

الحسنة، وقال الأزهري يحتمل أن تكون المرأة المغنية يقال غناء زمير، أي حسن، ورواه بعضهم بالراء المهملة من الإياء وهو الإياء بالشفيتين والعينين والزواني يفعلن ذلك، ولا يصح تقديم الراء المعجمة.

وأما ثمن الكلب فحرام عند أكثر أهل العلم كمهر البغي وحلوان الكاهن، وروي عن أبي هريرة أنه قال: هو من السحت، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر، وإليه ذهب الحسن والحكم وحماة والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أن بيع الكلب جائز ويضمن متلفه القيمة، وهو قول أبي حنيفة، وقال قوم: ما أبيح اقتناؤه من الكلاب جاز بيعه وما حرم اقتناؤه لم يجر بيعه^(١)، ويحكي ذلك عن عطاء والنخعي، ومن لم يجوز كأبى الولد لا يجوز بيعها وعلى متلفها القيمة، وقد روى النهي عن ثمن الكلب أبو مسعود وأبو جحيفة وجابر، وحديثهم في المتفق على صحته كأجرة الحجام، فإن النبي ﷺ لما أعطى الحجام أجره علمنا أنه نهى تنزيهه لا تحريم، وقال الخطابي: نهى ﷺ عن ثمن الكلب يدل على سقوط وجوبه وإن بطل الثمن بطل البيع لأنه ركن فيه.

١٠٨٤٨ - وعن أبي جحيفة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والموشومة والمصور، أخرجه البخاري وفي بعض طرقه: كسب الأمة، وبيع الدم لا يجوز إجماعاً، وحمل بعضهم النهي عن ثمن الدم على أجرة الحجام وجعله نهى تنزيهه، وقد تقدم ذكره في باب الأطعمة، والنهي عن كسب الأمة على التنزيه لأنها لا يؤمن أن تكسب بفرجها، خصوصاً إذا لم يكن لها كسب معروف، والمراد أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يوم، ولعنه أكل الربا وموكله لأنهما اشتركا في الفعل وإن ربح أحدهما وخسر الآخر، وأراد بالمصور الذي يصور الحيوان دون من يصور الشجر ونحوها، لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات.

ذكر حجة من أجاز بيع الكلب الذي يجوز اقتناؤه

١٠٨٤٩ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن

(١) في الأصل (جاز بيعه) وهو خطأ يدل عليه سياق الكلام.

الصور والكلب إلا كلب صيد، أخرجه النسائي وقال: ليس بصحيح.

ذكر تحريم اقتناء الكلب

١٠٨٥٠ - تقدم أحاديث هذا الذكر في باب الصيد والذبائح في ذكر اقتناء كلب

الصيد والماشية والزرع.

ذكر بيع المسك

١٠٨٥١ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

ﷺ: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة» أخرجه البخاري.

ذكر بيع الهر والكلب

تقدم في الذكر قبله ما يدل على تحريم بيع الكلب.

١٠٨٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مهر البغي وحلوان

الكهان وثمان الكلب والسن وكسب الحجام من السحت» أخرجه أبو حاتم البستي، وأخرج الشافعي منه النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمان الكلب.

١٠٨٥٣ - وعن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب

والسنور فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك، أخرجه أبو داود والترمذي، وأخرج البخاري ذكر الكلب ولم يذكر السنور ولا أخرجه عن جابر في هذا الباب شيئاً، وأخرجه أبو داود.

١٠٨٥٤ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الهر،

أخرجه الثلاثة وقال النسائي: هذا حديث منكر، وقال الترمذي: حديث غريب، ومن أخذ بظاهره وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر، وبه قال طاوس ومجاهد، وجوز

١٠٨٥٠ - تقدم.

١٠٨٥١ - البخاري ٢١٠١.

١٠٨٥٢ - أحمد ٥٠٠/٢ وابن حبان ٤٩٤١.

١٠٨٥٣ - مسلم ١٥٦٩ في المساقاة. وأبو داود ٣٤٧٩ والترمذي ١٢٧٩.

١٠٨٥٤ - أبو داود ٣٤٨٠ والترمذي ١٢٨٠ والنسائي ٤٢٩٥.

الأكثرون بيعه وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وتأول بعضهم الحديث على بيع الوحشي الذي لا يقدر على تسليمه.

ذكر تحريم بيع الأمة المغنية

١٠٨٥٥ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمرتهن حرام» وفي مثل ذلك نزلت هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيله﴾ إلى آخر الآية، أخرجه الترمذي، وعند أحمد معناه، ولم يذكر نزول الآية.

١٠٨٥٦ - وذكره الحميدي في مسنده ولفظه «لا يحل ثمن القينة ولا بيعها ولا اشتراؤها ولا الاستماع إليها» قال القاضي عبدالحق: يرويه علي بن بريدة عن القاسم عن أبي أمامة، وعلي بن بريد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأحمد بن حنبل، والقاسم ضعفه ابن حنبل.

ذكر تحريم بيع الموقوف

١٠٨٥٧ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر أصاب أرضاً من أرض خير فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقته» فتصدق بها عمر على الاتباع - لا توهب ولا تورث - في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضياف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ غير متأثر مالا، أخرجه السبعة، قوله: غير متأثر أي جامع يقال: مال مؤثر ومجد مؤثر أي مجموع.

١٠٨٥٥ - الترمذي ١٢٨٢ وأحمد ٢٦٤/٥.

١٠٨٥٦ - مسند الحميدي ٩١٠.

١٠٨٥٧ - البخاري ٢٧٣٧ في الشروط/ الشروط في الوقف. ومسلم ١٦٣٢ في الوصية/ الوقف وأبو داود ٢٨٧٨ في الوصايا/ ما جاء في الرجل يوقف الوقف. والترمذي ١٣٧٥ في الأحكام/ الوقف. والنسائي ٣٥٩٩ في الأقباس/ كيف يكتب الحبس وابن ماجه ٢٩٦ في الصدقات/ الوقف. وأحمد ١٢/٢ و٥٥.

ذكر النهي عن بيع أمهات الأولاد

١٠٨٥٨ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ليستمتع منهن السيد ما دام حيًا فإذا مات فهي حرة» أخرجه الدارقطني، ورواه أيضًا مالك عن أبيه من قول أبيه، وهو أصح، وقد ورد ما يدل على جواز بيعها، وسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

ذكر بيع المدبر

أحاديث هذا الذكر تأتي في باب المدبر إن شاء الله تعالى.

ذكر النهي عن بيع فضل الماء

١٠٨٥٩ - عن أبي هريرة - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء» أخرجاه، قال الشافعي: معناه والله أعلم أن يكون للرجل ماء بالبادية فيسقي منها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى عن بيع ذلك الفضل وعن منعه، لأن في منعه من سقي الماشية منعًا للكلاء الذي لا يملك، هذا آخر كلامه ووجه ما ذكره أن الماشية إذا عطشت لا تأكل من الكلاء شيئًا فإذا منع الماء منع الكلاء وإذا باعه فكأنه باع الكلاء.

١٠٨٦٠ - وعن إياس بن عبد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وزاد النسائي «وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط»، فكرهه عبد الله بن عمر.

وإياس بن عبد هذا من بني {مزينة} معدود في الحجازيين، قال أبو عمر بن عبد البر: ولا أحفظ له غير هذا الحديث، ورواه عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم وفي الصحابة إياس بن عبد الفهري غير هذا.

١٠٨٦١ - وعن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء، لا يدري عمر أي ماء

١٠٨٥٨ - مالك ٧٧٦ رقم ٦ في العتق/ عق أمهات الأولاد. والدارقطني ١٣٥/٤ رقم ٣٦.

١٠٨٥٩ - أبو داود ٣٤٧٨ والترمذي ١٢٧١ والنسائي ٤٦٦٣ وابن ماجه ٢٤٧٦.

١٠٨٦٠ - الترمذي ١٢٧١ وابن ماجه ٢٤٧٧ وأحمد ٣٣٨/٣ وابن أبي شيبة ٢٥٤/٦.

١٠٨٦١ - أحمد ٤٢٠/٢ والحاكم ٤٤/٢.

هو؟ أخرجه الشافعي والبيهقي، والظاهر أنه محمول على ما تقدم وأنه أراد فضل الماء.

ذكر تحريم بيع الحر

١٠٨٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» أخرجه البخاري. وأخرجه أبو حاتم وزاد بعد قوله: «أنا خصمهم يوم القيامة» «ومن كنت خصمه أخصمه» وذكر باقيه.

ذكر كراهية ابتياع ما خرج عنه لله تعالى

١٠٨٦٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولو أعطيتهم بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه» أخرجه النسائي وأبو حاتم، ورواه سفيان بن عيينة وزاد «لا تشتريه ولا شيئاً من نتاجه» أخرجه الشافعي في سننه ورواه المزني عن الشافعي وقال: «دعها حتى توافيك وأولادها جمعاء».

وقوله: حمل عليها يحتمل الهيئة والتملك ويحتمل الوقف والتجيس، وقوله: فأضاعه يحتمل إضاعته بأن لم يحسن القيام به، ويحتمل إضاعته باستعماله في غير ما جعل له، وإذا قلنا إنه حبس فيكون عمر لم يعلم المنع من بيع الوقف.

ذكر المنع من بيع ما لا يملكه

١٠٨٦٤ - عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله ﷺ يأتييني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الخمسة.

١٠٨٦٢ - البخاري ٢٢٢٧ وابن حبان ٧٣٣٩.

١٠٨٦٣ - البخاري ٢٦٢٣ في الهبة/ لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ومسلم في الهبات ١٦٢١ والنسائي ٢٦١٥ في الزكاة. والشافعي ٦٥٠ وابن حبان ٥١٢٥ في الهبة/ الرجوع في الهبة.

١٠٨٦٤ - أبو داود ٣٥٠٣ والترمذي ١٢٣٢ والنسائي ٤٦١٣ وابن ماجه ٢١٨٧ وأحمد ٤٠٢/٣.

١٠٨٦٥ - وعنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي، أخرجه الشافعي والترمذي، وقال: حديث حسن.

١٠٨٦٦ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه» أخرجه الشافعي والنسائي ومعنى ما ليس عنده الأبق والطير البري وبيع المبيع قبل القبض، وكذلك إذا باع مال غيره بغير إذنه فلا يصح في جميع ذلك، وذهب بعضهم إلى أنه إذا باع مال غيره بغير إذنه كان العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازته نفذ وإن رده بطل، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث عروة البارقي وسيأتي في الوكالة إن شاء الله تعالى، ومن خالفهم تأول حديث عروة على ما سنذكره ثم إن شاء الله.

واختلفوا أيضاً في إعتاق عبد الغير بغير إذنه وتطليق زوجته دون إذن، فذهب بعضهم إلى أنه يوقف على إجازة السيد والزوج، وكذلك أيضاً لو زوج امرأة مالكة لأمرها دون إذنها بعقد موقوفاً على إجازتها عند مالك وأصحاب الرأي، وأبطله جماعة وهو قول الشافعي، وروى عن زيد وابن عمر أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع القطوط قبل قبضها إذا خرجت، قال الأزهري: والقطوط الجوائز والأرزاق سميت قطوطاً لأنها كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة، ويبيعها عند أكثر أهل العلم لا يجوز حتى يقبضها من كتبت له فيملك، وأصل اللفظ الكتاب يكتب لإناس فيه شيء يواصل به ويطلق على النصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿عجل لنا قطناً قبل يوم الحساب﴾ أي: نصيبنا من العذاب الذي تنذرنا به أو صحيفة أعمالنا لننظر فيه، وقال أبو عبيدة القط الحساب.

ذكر الشراء بما ليس عنده

١٠٨٦٧ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اشترى من غير بيع وليس عنده ثمنه فأربح فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبدالمطلب وقال: «لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه» أخرجه أبو داود.

١٠٨٦٥ - الشافعي ٤٧٦ والترمذي ١٢٣٣.

١٠٨٦٦ - النسائي ٤٦١٣.

١٠٨٦٧ - أبو داود ٣٣٤٤ وأحمد ٢٣٥/١.

ذكر حجة من قال يصح بيع مال الغير بغير إذنه ويوقف على إجارته

١٠٨٦٨ - فيه حديث عروة البارقي وحديث حكيم بن حزام، وفيهما دلالة على ذلك، وسيأتي الكلام عليهما، وفيه حديث صاحب الأرز وسيأتي في باب القراض ولا دلالة فيه على ما سنقره في بابه إن شاء الله تعالى.

ذكر منع بيع ما لم يقبض

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه.

١٠٨٦٩ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» أخرجه السبعة إلا الترمذي والمراد بالاستيفاء القبض.

وعن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزأً فأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن ينقلوه، وفي لفظ: يحولوه، أخرجه السبعة إلا الترمذي وابن ماجه.

١٠٨٧٠ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

١٠٨٧١ - وعنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فبعث علينا من يأمرنا بنقله من مكان شرائه قبل أن نبيعه، أخرجه وأبو داود.

١٠٨٧٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، أخرجه السبعة إلا الترمذي، وأخرجه الشافعي وأبو حاتم.

١٠٨٧٣ - وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال قلت: يا رسول الله ﷺ إني اشتري بيوغاً فما يحل لي منه وما يحرم؟ قال: «إن اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» أخرجه أحمد وأبو حاتم.

١٠٨٦٨ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٠٨٦٩ - مسلم ١٥٢٩ وأحمد ٣/٣٢٧.

١٠٨٧٠ - البخاري ٢١٣٦. مسلم ١٥٢٦ وأبو داود ٣٤٩٢ وابن ماجه ٢٢٢٦ وأحمد ٢/٦٣ - ٦٤.

١٠٨٧١ - مسلم ١٥٢٦ وابن حبان ٤٩٨٦.

١٠٨٧٢ - البخاري ٢١٢٣ ومسلم ١٥٢٧ وأبو داود ٣٤٩٤.

١٠٨٧٣ - الشافعي ٤٧٢ وابن حبان ٤٩٨٠.

١٠٨٧٤ - وعنه قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فريحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: « لا تبيعه حتى تقبضه » أخرجه النسائي والشافعي .

وهذا المشار إليه ربح ما لم يضمن في حديث آخر.

١٠٨٧٥ - وعنه قال: قدم رجل من المسافرين بزيب فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، فقام إلي رجل فأربحني حتى أرضاني فأخذت بيديه لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لي: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فأمسكت يدي، أخرجه أبو حاتم .

١٠٨٧٦ - وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، أخرجه أبو داود والدارقطني .

١٠٨٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغامم حتى تقسم، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، ورواه أحمد وابن ماجه وزاد: وعن شراء الصدقات حتى تقبض .

اتفق أهل العلم على أنه من ابتاع طعاماً فلا يجوز أن يبيعه حتى يقبضه، واختلفوا فيما سواه فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام وغيره من السلع والعقار في أن يبيع شيئاً منها لا يجوز قبل القبض، وعليه دل حديث زيد بن ثابت وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول، وقال مالك: ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض، وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، ومن منع البيع قبل القبض منع الإجارة، ولا فرق بين أن يبيعه من البائع أو من أجنبي، فإنه لا يجوز، ويجوز تزويج الجارية

١٠٨٧٤ - أحمد ٤٠٣/٣ وابن حبان ٤٩٨٥ .

١٠٨٧٥ - الشافعي ٤٧٧ والنسائي ٤٦٠٣ .

١٠٨٧٦ - ابن حبان ٤٩٨٤ .

١٠٨٧٧ - أبو داود ٣٤٩٩ والدارقطني ١٣/٣ رقم ٣٧ .

المبتاعة قبل القبض، وكذلك لو أعتق العبد أو الجارية بعد العبد وكان قبضاً كما لو باعه، لأن العتق كالإتلاف، واختلفوا في جواز الهبة والرهن قبل القبض فأجازه بعضهم ومنعه آخرون.

١٠٨٧٨ - واحتج من أجازه بما روي عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيؤخره عمر فيرده ثم يتقدم فيؤخره عمر فيرده، فقال ﷺ لعمر: «بعنيه» ثم قال: «هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت» أخرجه البخاري.

وفيه دليل على ما ذكرناه من جواز هيئة المنع قبل القبض وفيه نظر، يحتمل أنه ﷺ ساقه وسوقه قبض له، بل يقال إنه هيئة قبل التفرق، ويستنبط منه جواز البيع قبل التفرق وبعد القبض، والقبض يختلف باختلاف المبيع فالعقار قبضه بالتخلية بينه وبين المشتري لا حائل بينهما، والمنقول الخفيف قبضه بأخذه باليد والحيوان بسوقه، وإن كان طعاماً فاشتره جزأً نقله من مكان الشراء كما تضمنه حديث ابن عمر المتقدم كان الناس يتبايعون الطعام جزأً، الحديث.

ذكر جواز بيع الثمن في الذمة قبل قبضه

تقدم هذا الذكر في أذكار الخيار في الباب قبله والحديث فيه.

ذكر بيان أن القبض في

المبيع كيلاً أو وزناً بالكيل والوزن

١٠٨٧٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» أخرجه، والحديث محمول على من اشتراه كيلاً أو وزناً بدليل ما بعده.

١٠٨٨٠ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه» أخرجه أحمد، وعند أبي داود والنسائي هو أن يبيع أحد طعاماً

١٠٨٧٨ - اختصر الحديث هنا وقد أورده على وجهه سابقاً وربما سقط من الحديث أن عمر قال هو لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ بل بعينه. فاشتره رسول الله ثم قال لابن عمر: هو لك يا عبد الله وانظر البخاري ٢١١٥.

١٠٨٧٩ - مسلم ١٥٢٨ وأحمد ٢/٣٢٩.

١٠٨٨٠ - أحمد ١١١/٢ وأبو داود ٣٤٩٥ والنسائي ٤٦٠٤.

اشتراه بكيل يستوفيه .

١٠٨٨١ - وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى تجري

فيه الصاعات صاع البائع وصاع المشتري، أخرجه الدارقطني وابن ماجه .

١٠٨٨٢ - وعن عثمان - رضي الله عنه - قال: كنت أشتري التمر من بطن من

اليهود يقال لهم بنو مساغ وأبيعه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا عثمان إذا ابتعت فاکتل وإذا بعت فکله» أخرجه أحمد .

في هذه الأحاديث دلالة على أن القبض في المكيل والموزون بالكيل والوزن فيكون القبض المطلق في الذكر قبله محمول على الجراف على ما دل عليه حديث ابن عمر في أول الذكر قبله، والقبض المطلق في الذكر قبله محمول على بيع مقدر على ما دل عليه مجموع هذه الأحاديث في هذا الذكر، فمتى اشترى شيئاً مكيلاً أو موازنة فقبضه جزأً فقبضه فاسد وهو مضمون عليه، ولا يعد تصرفه فيه حتى يكيله على البائع أو يزنه، وكذا لو اشترى كيلاً فقبض بالوزن أو عكسه فقبضه فاسد، ولو ابتاع كيلاً وقبضه بالكيل ثم باعه من غير كيل لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً لحديث عثمان - رضي الله عنه - المتقدم آنفاً، وحديث جابر قبله، وبه قال ابن سيرين والشعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وجوز عطاء بيعه بالكيل الأول سواء باعة بنسيئة أو بنقد، وقال بعضهم إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باع بالنسيئة لم يجز بالأول، أما لو اشترى موزوناً ثم باعه وزناً جاز للمشتري الثاني أن يأخذ بالوزن الأول، لأن الوزن لا يتفاوت والكيل يتفاوت غالباً، ولو ابتاع مكيلاً فأكثاله ثم باع مكيلاً ففصلت فضلة كانت للبائع الثاني وإن نقص فعليته إتمامه .

ذكر بيع الغرر

١٠٨٨٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع

الخصاة وعن بيع الغرر، أخرجه مسلم وأبو حاتم والخمسة .

١٠٨٨١ - ابن ماجه ٢٢٢٨ والدارقطني ٨/٣ رقم ٢٤ .

١٠٨٨٢ - أحمد ٦٢/١ و٧٥ .

١٠٨٨٣ - مسلم ١٥١٣ وأبو داود ٣٣٧٦ والترمذي ١٢٣٠ والنسائي ٤٥١٨ وابن ماجه ٢١٩٤ وأحمد

٤٣٦/٢ و٤٩٦ وابن حبان ٤٩٧٧ .

وبيع الحصاة فيه تأويلات أحدها أن يقول البائع أو المشتري: إذا نثرت إليك الحصاة فقد وجب البيع، الثاني: أن يقول بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميتها، الثالث: أن يقول بعثك من الأرض ما تنتهي حصاتك إذا رميتها، وكلها فاسدة؛ لأنها غرر لما فيها من الجهالة، وجمع الحصاة حصى.

١٠٨٨٤ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» أخرجه أحمد، وفي معناه الطير في الهواء والعبد الآبق والفرس العائر والمعدوم والمجهول.

١٠٨٨٤ م - وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربة الغائص، أخرجه أحمد وابن ماجه.

الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، وضربة الغائص أن يقول أغوص لك في البحر غوصة بكذا فما أخرجه فهو لك، وإنما نهى عن ذلك لأجل التغرير.

ذكر النهي عن بيع الصوف واللبن في الضرع

١٠٨٨٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضرع الغنم، أخرجه الشافعي.

ذكر النهي عن بيع الحصاة

تقدم في الذكر عن بيع الغرر ما يدل عليه.

١٠٨٨٦ - عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، أخرجه مختصراً هكذا أبو حاتم.

وقال في معناه: أن يأتي الرجل إلى قطع من غنم أو عدد من الدواب أو الرقيق أو الثياب فيقول للبائع أخذت بحصاتي هذه كلما يقع عليه بكذا وكذا.

١٠٨٨٤ - أحمد ١/٣٨٨.

١٠٨٨٤ م - أحمد ٣/٤٢ وابن ماجه ٢١٩٦.

١٠٨٨٥ - الشافعي ٥٠٣.

١٠٨٨٦ - ينظر ١٠٨٨٣.

ذكر بيع الملامسة والمنازمة

١٠٨٨٧ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنازمة في البيع، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنازمة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، أخرجاه، وهكذا ورد هذا التفسير في الحديث، وورد مفسراً في حديث أبي هريرة بنحوه.

١٠٨٨٨ - ولفظه: واللامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً، والمنازمة أن يقول الرجل: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا، أخرجاه النسائي، ومعنى الحديث أن يجعل لمس الشيء بيده بيعاً بينهما من غير تأمل، ولا يكون فيه خيار، وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى عنه، وفيه دلالة على أنه لا يجوز تعليق البيع على شرط وعلى أن يبيع الأعمى وشراؤه باطل، لعدم معرفته.

ذكر النهي عن بيع المحاقلة

والمزانية والمعاومة والمخابرة وهو من بيوع العرب

١٠٨٨٩ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانية والمعاومة والمخابرة، وفي لفظ بدل المعاومة: وعن بيع السنين، أخرجاه والشافعي، وفي لفظ انفرد به: وعن بيع ثمرة السنين، والمعاومة مفاعلة من العام السنة [وهو]، بيع الثمرة سنتين وثلاثاً، وذلك ممنوع لما فيه من الغرر، وهذا إذا ورد العقد على أعيان النخل أما إذا ورد في الصفات في الذمة فهو السلم، وهو جائز لما لم يعين نخلاً بعينه، والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهي الأرض تزرع قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، وهكذا جاء مفسراً في الحديث، وقيل هي الزراعة على شيء معلوم

١٠٨٨٧ - البخاري ٢١٤٧.

١٠٨٨٨ - البخاري ٢١٤٦ ومسلم ١٥١١.

١٠٨٨٩ - البخاري ٢٣٨١ في المساقاة/ الرجل يكون له ممر أو شرب، ومسلم ١٥٣٦ وأبو داود ٣٣٧٣ والنسائي ٣٨٧٩ وابن ماجه ٢٢١٦ وأحمد ٣٦٠/٣ والشافعي ٣١٤/٢ رقم ٥٢٤ (شفاء العي).

كالثالث والرابع، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل هي بيع الزرع قبل إدراكه، وذكر النسائي في سننه أنها بيع الكرم بكذا وكذا صاعاً، ولو اكرت الأرض بطعام معلوم ولم يشترطه منها ولا من غيرها صح عندنا، ومن منع من اكرت بها بالطعام مطلقاً حمل الحديث على ظاهره، والمراد به بيع الرطب على رؤوس النخل بالثمر على وجه الأرض، من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد منهما يدفع صاحبه عن حقه ما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما فيها من الجهالة، وسيأتي الكلام فيها في ذكر فيما بعد في باب الربا إن شاء الله تعالى، والمخابرة هي المزارعة على الثلث والرابع، الخبار الأرض الميتة، وقيل أصله من خير لأن النبي ﷺ أمرهم فيها على الثلث والرابع، فقيل خابره أي عاملهم على خير.

ذكر حبل الحبلَة وهو نوع من الغرر

١٠٨٩٠ - عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلَة، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وأبو حاتم، وعند أبي داود: نهى عن حبل الحبلَة وحبل الحبلَة تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، وفي لفظ: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلَة، وحبل الحبلَة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنجب فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، أخرجه مسلم.

وهذا التفسير يؤيد تأويل الشافعي بيع حبل الحبلَة أنه البيع إلى أجل مجهول، وقال النسائي في تفسير ذلك كان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتناح جزوراً إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، قلت: والظاهر مغايرة هذا التفسير لما تقدمه، وأوله أبو عبيد على أنه يقول إذ ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعثك الولد فيكون البيع معدوماً مجهولاً وكلاهما غرر، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيع النتاج لا يجوز لأنه معدوم مجهول وكان من بيع الجاهلية، ولو باع شيئاً بثمن معلوم إلى نتاج الدابة فباطل أيضاً للجهالة بالأجل.

وعن سعيد بن المسيب قال: إنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامير والملاقيح ما في ظهور ذكورها، وقيل: الحبلَة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل منهم

يبتاع الجزور إلى أن يلحق الناقة ثم تلقح التي في بطنها، ثم قال أبو عبيد الملاقيح المجهولات في البطن، وهي الأجنة، الواحدة ملقوحة والمضامير ما في أصلاب الفحول.

١٠٨٩١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى عن المجر، أخرجه أبو عبيد القاسم البغدادى وقال قال أبو زيد: المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، قال الهروي ويسمى بيع المجر مجراً مجازاً واستباعاً وكان من بياعات الجاهلية، يقال أمجرت إمجاراً ومماجرة، ولا يقال ما في البطن مجراً إلا إذا انقلب الحامل، والمجر اسم للحمل وتهزل وربما رمت الذي في بطن الناقة، وقال القسبي هو المجر بفتح الجيم وأصل المجر ما في البطن، وهو أن يعظم بطن الشاة الحامل وتهزل وربما رمت ولدها وقد مجرت وأمجرت.

ذكر بيع العربون

١٠٨٩٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان، أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه ابن ماجه مسنداً.

وفيه حبيب كاتب الإمام مالك وعبدالله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما، واختلفوا أهل العلم في تفسيره قال مالك والقسبي: هو أن يشتري السلعة أو يتكاري الدابة ويدفع درهماً أو ديناراً على أنه إذا أخذ السلعة أو ركب الدابة بالعقد كان ذلك من الثمن والأجرة وإن لم يأخذها كان هبة للبائع لا يسترجع منه، وقيل: أن يشتري منه سلعة ويدفع إليه شيئاً من الثمن ويقول: إن أتيتك بالبقية تم العقد بيننا وإن لم آتك بها فما صار إليك فهو لك، والفرق بين الصورتين أن في الأولى علق لزوم بقية الثمن على تمام العقد، وفي هذا عكسه، علق تمام العقد على إعطاء بقية الثمن، وعلة المنع تضمن العقد شرطاً منافياً لمقتضى العقد، يقال عربون بفتح العين وضمها وإسكان الراء وبفتحها، وعربان، وتقول أعرب في كذا وعرب وعربن، وسمى بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشرائه، وهو بيع باطل

١٠٨٩١ - غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٦/١.

١٠٨٩٢ - مالك ٦٠٩ رقم ١ في البيوع/ ما جاء في بيع العربان، وأحمد ١٨٣/٢ وأبو داود ٣٥٠٢

وابن ماجه ٢١٩٢.

عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد ويروى عن ابن عمرو إجازته وحديث النهي منقطع، ذكره ابن الأثير.

ذكر بيع المضطر

١٠٨٩٣ - عن علي - عليه السلام - قال: سيأتي {على} الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك، أخرجه أبو داود، قال البيهقي: إنما رواه أبو غانم صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم عن علي فهو عن مجهول، قال الخطابي: بيع المضطر يحتمل وجهين أحدهما العقد من طريق الإكراه عليه فهو باطل لا ينعقد، والوجه الثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركه أو مؤنة ترهقه فيبيعه بوكس من أجل الضرورة، فهذا من حديث الدين والمرء لا يبيع على هذا الوجه لكن يعان أو يقرض ويسهل له إلى الميسرة حتى يكون في ذلك بلاغ، فإن عقد مع ذلك صح وكره، وعلى ذلك أكثر أهل العلم وإلى الوجهين أشار البيهقي في كتاب السنن والآثار.

ذكر الاستثناء في البيع

١٠٨٩٤ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانية والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا ورخص في العرايا - أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

تقدم شرح ما سوى الثنيا والعرايا في ذكر المعاومة، والعرايا سيأتي ذكرها في باب الربا، والثنايا: أن يستثنى شيء من المبيع على وجه يبطله بوجه مناسب.

١٠٨٩٥ - وعنه أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن يعلم، أخرجاه والثلاثة وصححه الترمذي.

وقوله إلا أن يعلم أي المبيع - والله أعلم - كبيع عشرة أقفزة إلا قفيزاً؛ لأن المستثنى معلوم وإن جهل كبيع الصبرة إلا قفيزاً، لأن المبيع ما تبقى وذلك مجهول،

١٠٨٩٣ - أبو داود ٣٣٨٢.

١٠٨٩٤ - تقدم في ١٠٨٨٩.

١٠٨٩٥ - تقدم كسابقه.

وما روى عن النبي ﷺ مطلقاً فمحمول على ذلك فما كان معلوماً صح إلا أن يكون المشتني عضواً من حيوان ونحو ذلك، أو يكون المشتني منه غير معلوم فلا يصح، وقد ورد عن بعضهم أنه كان يبيع، قال البيهقي: وهو محمول على ذلك، وذكر البغوي أن الذي كان يبيع حائطه ويستثني القاسم بن محمد، قال: ويكون استثنائه جزءاً معلوماً كالثلث والربع أو ثمرة نخلات بعينها، أما لو قال: بعثك ثمرة هذا الحائط إلا صاعاً أو أصبعاً فلا يصح، ولو قال: بعثك ثمرة هذا الحائط إلا ثلثها أو ربعها واستثنى ثمرة نخلات بعينها منه صح.

ذكر بيعتين في بيعة

١٠٨٩٦ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، أخرجه الترمذي وصححه النسائي.

١٠٨٩٧ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو نساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، أخرجه أحمد.

١٠٨٩٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسها أو الربا»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

قوله بيعتين في بيعة يفسره ما تضمنه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وحكمة النهي الجهالة بالثمن، قد يسقط لأنه لا يدري أي العوضين هو الثمن النقد أو النسيئة، الثاني: أن يقول بعثك هذا الثوب بكذا على أن تبيعني ثوبك بكذا، وحكمة النهي أن الشرط لا يلزم، لنهي ﷺ عن بيع وشرط وإذا سقط سقط بعض الثمن في مقابلته فيبقى الباقي مجهول، أما لو جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعة، بل ذلك بيعة واحدة لأنك جمعت شيئين بثمن معلوم، وقوله في الحديث أو كسهما فلا يعلم أحداً قال به

١٠٨٩٦ - أحمد ٤٣٢/٢ والترمذي ١٢٣١ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٦٣٢.

١٠٨٩٧ - المسند رقم ٣٧٨٤ وهو صريح في بيع التفسير الذي اشتهر في أيامنا هذه. فإذا قال هو بكذا نقداً وبكذا إلى أجل فهو منهى عنه. والحديث صحيح. والمخرج أن يحدد سعراً واحداً. ويخصم لمن يدفع نقداً دون ذكر الخصم في المساومة.

١٠٨٩٨ - أبو داود ٣٤٦١ وابن حبان ٤٩٧٤.

إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعي وهو فاسد، وسببه أن ذلك يكون في شيء بعينه وهو أن يكون أسلفه ديناراً في قفيز إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه قال إنساً القفيز الذي لك عندي بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان فصار بيعين في بيعة، ويرد إلى أو كسهما وهو الأول وإن تبايعا البيع الثاني كانا مترابين.

ذكر بيع الرجل السلعة مرتين

١٠٨٩٩ - عن سمرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي.

ذكر النهى عن ثمن عسب الفحل

١٠٩٠٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الفحل، ومراده الأخيرة، والله أعلم جمعاً بين الحديثين.

١٠٩٠١ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً من كُلابٍ سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق فنكرم، فرخص له رسول الله ﷺ في الكرامة، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأخرجه النسائي وقال: هذا الحديث روي مختلف اللفظ فروي عن ثمن عسب الفحل وروي عن عسب الفحل وروي عن ضراب الحمل والمراد به إكراء الفحل للضراب، وسيأتي في باب الإجارة مبيئاً مشروحاً إن شاء الله تعالى.

ذكر تحريم بيع العينة

١٠٩٠٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم بلاء لا يتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» أخرجه أبو داود وفي إسناده إسحاق أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر ولا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال، وأخرجه أحمد ولفظه «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا

١٠٨٩٩ - أبو داود ٢٠٨٨ في النكاح/ إذا أنكح الوليان. والترمذي ١١١٠ أيضاً في النكاح. وحسنه. ولم يذكر التصحيح. والنسائي ٤٦٨٢ في البيوع.

١٠٩٠٠ - الترمذي ١٢٧٣ وقال: حسن صحيح.

١٠٩٠١ - الترمذي ١٢٧٤ والنسائي ٤٦٧٢.

١٠٩٠٢ - أحمد ٤٢/٢ وأبو داود ٣٤٦٢.

أذباب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله فيهم بلاء، لا يرفعه حتى يرجعوا إلى دينهم».

والعينة أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ويقبضها ثم يشتريها البائع منه بأقل ما اشتراه منه بالنقد، فلو اشترى إنسان بحضرة طالب العينة سلعة من أجر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري الثاني وهو طالب العينة من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهو أهول من الأول، وسمي ذلك عينة من العين، وهي المال الحاضر من النقد، لأن المشتري يشتري السلعة لبيعها بمال حاضر يصل إليه من فوره، وقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك فقال الشافعي لا بأس أن يبيع الرجل بثمن إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل منه بنقد أو عرض حالاً أو مؤجلاً كيف كان الأجل، وقال أصحاب الرأي: إذا اشتراه بأقل مما باعه به أو بأطول من أجله لا يجوز، وكرهه ابن عباس، وقال مالك: في الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأقل من ذلك الأجل، إن ذلك لا يصلح، قال: لأن سلعته رجعت إليه بعينها وصار كأنه بايعه أكثر منها إلى أجل وأجاز الشافعي ذلك، وحكى الحافظ ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني عن الإمام أحمد أنه قال: إن وقع العقد بين البائع والمشتري دون شرط ومواطأة صح وإن تواطأ على ذلك لم يجز وكان حيلة محرمة، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز ما لم يكن مشروطاً في العقد.

١٠٩٠٣ - واحتج من منع بما تضمنه الحديث من الوعيد، وبما روى أبو إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فسألتها أنها باعت زيد بن أرقم غلاماً بثمان مائة نسيئة إلى العطاء ثم اشترته منه بستمائة درهم نقداً فقالت: عائشة - رضي الله عنها -: بثسما اشتريت وبثسما بعث أخبري زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، أخرجه الدارقطني والشافعي والبخاري، قال الشافعي: لو كان الحديث ثابتاً فقد تكون عائشة - رضي الله عنها - عارضت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم، ثم قال: وزيد صحابي فإذا اختلفوا فمذهبنا القياس.

ذكر حجة من أجاز ذلك

١٠٩٠٤ - عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : «أو كل تمر خير هكذا» فقال: لا والله يا رسول الله ﷺ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : «فلا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً» أخرجاه وأبو حاتم، زاد البخاري: وقال في الميزان مثل ذلك، وترجم عليه البغوي: باب الاختيار للإخلاص من الربا، وأخرجه الشافعي في سننه، وقال: «بع تمر بكسلعة ثم اشتربها» وفي لفظ عنده: «بع تمر بكسلع كيف شئت وباع سلعتك بأى تمر شئت» وأخرجه مسلم.

واستدل بظاهر هذه الأحاديث من أجرى ذلك في الموزونات كلها لا في قوله، وقوله: قال في الميزان مثل ذلك أي: في الموزون وإلا فالميزان نفسها ليست من أموال الربا، والجنيب نوع من التمر وهو أحود تمرورهم، ولعله المراد بالبرني وقد جاء في رواية عند مسلم برني مكان جنيب، والدقل الرديء والجمع الدقل ويقال: هو أخلاط رديئة من التمر وقال الأصمعي: الجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه يقال: كثر.

١٠٩٠٥ - وعنه - أعني أبا سعيد - أن رجلاً أتى النبي ﷺ بتمر برني فقال: «ما هذا؟» قال: اشتريت صاعاً بصاعين فقال رسول الله ﷺ : «أوه عين الربا لا تفعل» أخرجه أبو حاتم، قوله أوه هي كلمة يقولها الإنسان عند الشكاية والتوجع، وفيها خمس لغات أوه بإسكان الواو وكسر الهاء، وكسر الواو وتشديدها وإسكان الهاء وفتحها أيضاً مع التشديد وإسكان الهاء بتشديد الواو، وحذف الهاء واو بقلب الواو، وتقلب الواو ألفاً وكسر الهاء.

١٠٩٠٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله ﷺ لعل فيه يبس فقال: «أنى لكم هذا» قالوا: ابتعناه صاعاً بصاعين من تمر فقال: «لا تفعل فإن هذا لا يصلح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك» أخرجه النسائي وأبو

١٠٩٠٤ - البخاري ٢٢٠١ ومسلم ١٥٩٣ ومالك ٦٢٣/٢ في البيوع/ ما يكره من بيع الثمر وابن حبان ٥٠٢١ والبغوي ٢٠٥٧.

١٠٩٠٥ - ابن حبان ٥٠٢٢.

١٠٩٠٦ - أحمد ٦٧/٣ والنسائي ٤٥٥٤ وابن حبان ٥٠٢٠.

حاتم، والريان فعلان من الري والألف والنون زائدتان مثلهما في عطشان، والبلع من النخل ما شرب بعروقه، وهذا قول أهل العلم أن من أراد أن يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلاً فلا يجوز بيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بأكثر مما دفع إليه، فإذا فعل ذلك مع بائه كان فيه الخلاف المتقدم.

ذكر جواز بيع ما يحرم لبسه على الرجال

١٠٩٠٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث النبي ﷺ إلى عمر بحلة حرير سراء فرآها عليه فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها وإنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت بها إليك لتتفع بها» يعني بيعها، أخرجه البخاري وترجم عليه: ذكر التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وفي الترجمة نظر.

١٠٩٠٨ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أهدي له قباء من ديباج فلبسه ثم نزع وأرسل به إلى عمر، فقال له: يا رسول الله تكرهه وتعتنيه؟ فقال: «إني لم أعطكه لتلبسه وإنما أعطيتكه لتيعه» فباعه بألفي درهم، أخرجه أبو حاتم، وقد تقدم الحديث في باب اللباس.

١٠٩٠٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، الحديث وقد تقدم في باب ما يكره لبسه.

ذكر جواز بيع المربي عند العقد إذا رثي قبل ذلك

١٠٩١٠ - فيه حديث ابن عمر وبيعه من عثمان مالا بالوادي، وقد تقدم في ذكر تقدير المفارقة التي يجب بها البيع من أذكار خيار المجلس.

ذكر إثبات الخيار بالرؤية فيما لم يره عند العقد

١٠٩١١ - عن [ابن] أبي مليكة أن عثمان ابتاع بالنظر من طلحة أرضاً بالمدينة ناقله بأرض بالكوفة [فلما تبأنا ندم عثمان،] ثم قال عثمان: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي أنا ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعل بينهما

١٠٩٠٧ - البخاري ٢١٠٤.

١٠٩٠٨ - تقدم.

١٠٩٠٩ - تقدم.

١٠٩١٠ - تقدم.

١٠٩١١ - البيهقي ٢٦٨/٥.

جبير بن مطعم فقضي على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً، أخرج به البيهقي.

١٠٩١٢ - وعن مكحول أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»، أخرج به البيهقي وقال: في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وأسنده عمر بن إبراهيم الكردي.

١٠٩١٣ - وأخرجه عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين، من قوله، وعمر بن إبراهيم كان يضع الحديث، قاله الدارقطني.

ذكر تحريم بيع المصحف من

الكافر والمسافر به إلى أرض العدو

١٠٩١٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وقال: «إني لا آمن أن يناله العدو» أخرجه، وأخرجه أبو داود وقال: بعد قوله إلى أرض العدو، وقال مالك: «مخافة أن يناله العدو».

ذكر كراهية بيعه مطلقاً

عن عبدالله - رضي الله عنه - أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

١٠٩١٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: اشتر المصحف ولا تبعه، وكذلك قال سعيد بن جبير وقال عبدالله بن سعيد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.

قال الشافعي: ونحن نكره بيعها.

١٠٩١٦ - وسئل ابن عباس عن المصاحف للتجارة فنهى وقال: لا يرى أن

١٠٩١٢ - البيهقي ٢٦٨/٥.

١٠٩١٣ - البيهقي ٢٦٨/٥.

١٠٩١٤ - البخاري ٢٩٩٠ في الجهاد/ كراهية السفر بالمصاحف. ومسلم ١٨٦٩ في الإمارة وأبو داود ٢٦١٠ في الجهاد. ومالك ٤٤٦/٢ في الجهاد.

١٠٩١٥ - شرح السنة ٢٦٩/٨.

١٠٩١٦ - شرح السنة ٢٦٩/٨.

يجعله متجراً ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به إنما كرهوا ذلك على وجه التنزيه، تعظيماً للمصحف أن يبدل للبيع أو يجعل متجراً والله أعلم، ذكر ذلك كله البيهقي عن الشافعي.

١٠٩١٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بئس التجارة بيع المصاحف وكتابتها بالأجر، وروى عنه أنه كان يقول: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف، وكره بيعها وشراءها علقمة وشريح وابن سيرين والنخعي، وكره قوم بيعها ورخصوا في شرائها يروى ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير وقد تقدم ذكرهما والحكم، وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون وما أعلم في البيع رخصة، ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والثوري ومالك وأصحاب الرأي، وحكاه البغوي عن الشافعي أيضاً وهو مغاير لما حكاه البيهقي من الكراهة ولعل ما حكاه البغوي هو الجديد وكرهه في القديم.

ذكر كراهية معاملة من أكثر ماله حرام

١٠٩١٨ - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت الجسد ألا وهي القلب» أخرجاه.

قوله: يرتع أي يرتع إبله وغنمه والحمى الممنوع وحمى الله محارمه، أي التي منع وحرمها، قوله: ألا، قال الزجاج وهي كلمة تنبيه أي: أنها تنبيه للمخاطب يدل على ذلك صحة ما بعدها والله أعلم، قوله: مضغة، المضغة قدر ما يمضغ من اللحم، وسمى القلب قلباً لتقلبه في الأمور، وقيل إن خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه والقلب أمير البدن إذا صلح الأمير صلحت الرعية.

١٠٩١٧ - شرح السنة ٢٦٩/٨.

١٠٩١٨ - البخاري ٥٢ في الإيمان/ فضل من استبرأ لدينه. ومسلم ١٥٩٩ في المساقاة/ أخذ الحلال.

١٠٩١٩ - وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهبة، فمن ترك ما شبه عليه من الأمر كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما شك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع» أخرجهما والثلاثة وابن ماجه.

١٠٩٢٠ - وعنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال فمن فعل ذلك استبرأ لرضه ودينه ومن رتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله في الأرض محارمه» أخرجه أبو حاتم.

١٠٩٢١ - وعن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

١٠٩٢٢ - وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، أخرجه النسائي وأبو حاتم مطولاً، ولفظه: عن أبي الخير السعدي قال: قلت للحسن بن علي حدثني بشيء حفظته من رسول الله ﷺ لم يحدثك به أحد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: «الخير الطمأنينة والسريرة» وأتي النبي ﷺ بشيء من تمر الصدقة فأخذت تمره فألقيتها في في فأخذها بلعابها حتى أعادها في التمر فقليل له: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة من هذا الصبي فقال: «إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة» وسمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت» إلى قوله: «تباركت وتعاليت» أخرجه أبو حاتم.

١٠٩١٩ - البخاري ٢٠٥١ ومسلم ١٥٩٩ في المساقاة. وأبو داود ٣٣٢٩ والترمذي ١٢٠٥ والنسائي ٤٤٥٣ وابن ماجه ٣٩٨٤.

١٠٩٢٠ - ابن حبان ٥٥٦٩ في الخطر والإباحة.

١٠٩٢١ - الترمذي ٢٤٥١ صفة القيامة باب ١٩ لكن قال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٠٩٢٢ - الترمذي ٢٥١٨ في صفة القيامة باب ٦٠ والنسائي ٥٧١١ في الأشربة/ الحث على ترك الشبهات. وابن حبان ٧٢٢ في الرقائق.

١٠٩٢٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: إن كان النبي ﷺ ليصيب التمرة فيقول: «لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها» أخرجه.

١٠٩٢٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» أخرجه أبو حاتم بن حبان، وقال يريد جنة دون جنة لأن الجنان كثيرة وهو كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد الزنا، ولا يدخل العاق الجنة، ولا منان» يريد جنة دون جنة.

١٠٩٢٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ بحل أم حرام» أخرجه البخاري.

١٠٩٢٦ - وعنه أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل وإن قيل صدقة لم يأكل، أخرجه مسلم.

١٠٩٢٧ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا حراماً فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه وراء ظهره إلا كان زاده إلى النار» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وقد تقدم مطولاً في ذكر تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر.

١٠٩٢٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان لأبي بكر عبد يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجها، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعته فلقيني وأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده في حلقة فقاء كل شيء في بطنه. أخرجه البخاري.

والخراج الضريبة التي يتفق السيد والعبد على توظيفها عليه وأدائها إليه في كل

١٠٩٢٣ - البخاري ٢٤٣١ في اللقطة/ إذا وجد تمرة. ومسلم ١٠٧١ في الزكاة/ تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ.

١٠٩٢٤ - أحمد ٣٢١/٣ وابن حبان ١٧٢٣ في الصلاة/ فضل الصلوات الخمس.

١٠٩٢٥ - البخاري ٢٠٨٣.

١٠٩٢٦ - مسلم ١٠٧٧ في الزكاة/ قبول النبي ﷺ الهدية.

١٠٩٢٧ - تقدم.

١٠٩٢٨ - البخاري ٣٨٤٢ في مناقب الأنصار/ أيام الجاهلية.

يوم أو في كل شهر، والتكهن تعاطي علم الغيب، وسيأتي الكلام فيه في آخر باب قتال الباغي، وأبو بكر - رضي الله عنهما - أنه قال: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين.

حديث النعمان وما شاكله أصل في الورع وهو ما اشتبه وتردد بين الحل والحرم ولا يعرف له أصل متقدم يرد إليه، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإذا لم يجتنبه وتمرن عليه واعتاده أخرجته ذلك إلى الوقوع في نفس الحرام، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وسعيد بن المسيب لا يقبلون جوائز السلطان، وقوله استبرأ لدينه وعرضه، للطعن فيه.

ذكر التوسعة في ذلك

تقدم في آخر أذكار الضيافة من باب صدقة التطوع أن الضيف يأكل ما يقدمه المضيف ولا يسأله، وفي ذلك دلالة على ذلك.

١٠٩٣٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي بنسيئة وأعطاه درعاً رهناً، أخرجه.

١٠٩٣١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وسيأتي جميع ذلك في كتاب الرهن، واليهود يربون في معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمر، فهي عندهم حلال ونحن نأخذها ممن يراها حلالاً فتكون حلالاً.

١٠٩٣٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرباً فليشرب من شربه ولا يسأله عنه» أخرجه أحمد.

يحتمل أن يكون هذا على عموميه ويحتمل أن يكون محمولاً على من يتهم بدليل ما تقدم في آخر باب الأطعمة في حديث أنس: «إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شربه» وقال عطاء: إذا دخلت السوق فاشتر ولا تقل من

١٠٩٢٩ - تقدم.

١٠٩٣٠ - البخاري ٢٠٦٨ ومسلم ١٦٠٣ في المساقاة/ الرهن وجوازه.

١٠٩٣١ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٠٩٣٢ - المسند ٣٩٩/٢.

أين ذا ومن أين ذا، فإن علمت حراماً فاجتنبه، وقال سليمان: إذا كان لك صديق عالمًا أو تاجرًا يعارق الربا ودعائك إلى الطعام فكل، وإن أعطاك شيئاً فخذ فإن المهنأ لك وعليه الوزر، وسئل عن جار عريف يهدي إليّ أفأقبل؟ وإذا أو لم فدعاني أفأكل؟ فقال: نعم لك مهنأها وعليه وزرها، ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول والزهري قالوا: إذا كان المال فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهدي إليه حرام بعينه فلا يحل.

١٠٩٣٣ - وعن علي - عليه السلام - أنه قال: لا تسل السلطان فإن أعطوك من غير مسألة فاقبل منهم فإنهم يصيرون من الحلال أكثر مما يعطونك، وكان المختار يبعث إلى ابن عمر وابن عباس فيقبلانه، وبعث عبد الملك بن مروان إلى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالا فأبى أن يقبله فلما ذهبت الفتنة بعث فقبله، وأمر الحجاج سعيد بن جبير يصلي بالناس في رمضان فلما فرغ كساه برنساً من خز أسود فلبسه، وروى ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقبل جوائز السلطان، تقدم عن القاسم بن محمد وابن سيرين أنهما كانا لا يقبلانها وكذلك سعيد بن المسيب لا يقبلها، فقل في ذلك فقال قد رأينا من هو خير مني على من هو خير منهم.

١٠٩٣٤ - وعن الأحنف بن قيس قال: قلت لأبي ذر: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه معونة فإذا كان ثمنًا لدينك فدعه، أخرجه مسلم. قوله كان ثمنًا لدينك هذا عند تحقق حرمة، والحال الأول محمول على عدم التحقق والله أعلم.

اعلم أن الشبهة على قسمين أحدهما: ما لا يعرف له أصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالأصل ولا يتركه إلا بيقين، وذلك مثل الرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث فإنه يبقى على أصل الطهارة ويتمسك به حتى لا يقع في الوسواس، وكذلك من شك في طلاق أو عتاق فلا يحرم عليه ما كان حلالاً إلا بيقين طلاق أو عتاق، وإن كان أصله الحرمة مثل أن يشك في نكاح امرأة أو ابتياع جارية أو في لحم شاة هل هي مذكاة أو ميتة فلا يحل شيء منه حتى يتيقن الصحيح، وكذلك إذا

١٠٩٣٣ - لم أجده.

١٠٩٣٤ - مسلم ٩٩٢ في الزكاة/ الكنازين للأموال.

اشتبهت امرأته بأجنبيات أو مذكاة بميتات فعليه أن يجتنب الجميع حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها.

ذكر التوسعة فيما حرم عليه إذا استباحه غيره بوصف

١٠٩٣٥ - تقدم فيه حديث عائشة في أول الذكر قبله وفيه إيحاء إلى ذلك، وتقدم في حديث أم عطية وأنس في بريرة، وحديث جويرية في مولاتها في ذكر من حرم عليه الصدقة يجوز أن يأكل منها إذا بلغت محلها من باب قسم الصدقات دليلاً على ذلك.

١٠٩٣٦ - وعن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر - رضي الله عنه - إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا يأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال وقال: ومعنى قول عمر ذلك أن المسلمين كانوا يأخذون الخمر والخنازير من أهل الذمة في جزيتهم وإخراج أراضيهم فيقسم ثم يتولى المسلمون بيعها، فأكره عليهم ورخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مال من أموال الذمة فلا يكون مالاً للمسلمين، ويبين ذلك حديث ابن عمر الآخر أنه بعث إلى عماله بقتل الخنازير وبقبض أثمانها لأهل الذمة من جزيتهم، قال أبو عبيد: وهو لم يجعلها افتضاحاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً لهم، قال: ولا يلزم من جعلها مالاً لهم أن يؤخذ منها العشر ولا ثمنه، ولو ولوا بيعها، فإن هذا ليس من الباب قبله ولا يشبهه، فإن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم، والعشر هنا شيء وقع على الخمر والخنازير نفسه ولكن كل ثمنها لا يطيب، لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» قلت: ولا يلزم أيضاً كونها مالاً لهم أن يؤخذ من خراجهم وجزيتها؛ لأنها لا تصير ما لا للمسلمين بوضع أيديهم عليها، لكن على ما روي عن عمر عدل إلى أثمانها جاز أن يؤخذ بشرط توليتهم بيعها، وحاصل هذا يرجع إلى المعنى الذي ترجمناه به، وهو أنه لما أقروا على استباحتها وصحة معاملتهم فيها وبملكها والحكم

بمكملهم فيها وفي أثمانها جاز قبول أثمانهم؛ لأنها منهم مال فتصير مالاً لنا ويستصحب فيه حكم الإباحة، ويلزم على حديث عمر أن من أتلف خمرًا على ذمي أو خنزير ضمنه، وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الغضب.

ذكر الوعيد على أكل الحرام

١٠٩٣٧ - عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها» أخرجه أبو حاتم.

ذكر عذر من أكل الحرام وهو لا يشعر والتسهيل

في إطعامها الكفار إذا تعذر رده على صاحبه

١٠٩٣٨ - عن عصام بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجع استقبل داعي امرأة فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظروا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه فقال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة {قالت} يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع من يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار قد اشترى شاة أن أرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها؟ فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى» أخرجه أبو داود.

ذكر تحريم التفريق بين الجارية وولدها

١٠٩٣٩ - عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه أحمد والترمذي.

١٠٩٤٠ - وعن علي - عليه السلام - أنه فرق بين جارية وولدها فنهاء النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع، أخرجه أبو داود والدارقطني.

١٠٩٣٧ - ابن حبان ٥٥٦٧ في الحظر والإباحة.

١٠٩٣٨ - أبو داود ٣٣٣٢.

١٠٩٣٩ - أحمد ٤١٤/٥ والترمذي ١٢٨٣ وقال: حسن غريب.

١٠٩٤٠ - أبو داود ٢٦٩٦ في الجهاد/ التفريق بين السبي، والدارقطني ٦٦/٣ رقم ٢٤٩ في البيوع.

ذكر التوسعة في ذلك بعد البلوغ

١٠٩٤١ - عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا فلما صلبنا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا، ثم نظرت إلى عنق من الناس في الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم فخشيت أن يأخذوا الجبل فرميت بسهم فوق بينهم وبين الجبل قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال ففعلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة فلقيني النبي ﷺ فقال: «هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله قد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، فتركني وسكت، حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق، فقال: «يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة وافتدى من أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة، أخرجاه وأحمد وأبو داود.

وفيه دليل على جواز التفريق بعد البلوغ لقوله «هب لي المرأة» وإنما يقال ذلك في الغالب للبالغ وفيه دليل على جواز تقدم القبول بقصة الطلب على الإيجاب، وعلى أن [ما] ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء، قوله: أمرنا بالتعريس التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، وقوله: وشن الغارة أي فرقتها عليهم من جوانبهم وشن الماء على وجهه أي رشه عليه رشا متفرقاً، وسنه بالمهملة أي صبه متصلاً، وعنقاً من الناس أي طائفة منهم والقشع الجلد اليابس وقيل النطع والمراد هنا الفرو الحلق.

ذكر حجة من الحق الوالد بولده

١٠٩٤٢ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه، أخرج ابن ماجه والدارقطني.

١٠٩٤١ - مسلم ١٧٥٥ في الجهاد/ التفتيل وفداء المسلمين. وأبو داود ٢٦٩٧ في الجهاد/ الرخصة في المدركين. وأحمد ٥١٠٤٦/٤.

١٠٩٤٢ - ابن ماجه ٢٢٥٠ والدارقطني ٦٧/٣ رقم ٢٥٥.

ذكر الحاق المحرم بالوالد

تقدم آنفاً في الذكر قبله ما يدل عليه .

١٠٩٤٣ - وعن علي - عليه السلام - قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك له، فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جمعاً» أخرجه أحمد .

١٠٩٤٤ - وعنه قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعتهما، فقال: «يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال «رده» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب .

ذكر تحريم بيع دور مكة

١٠٩٤٥ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها، ومن أكل من أجرة بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً» أخرجه الدارقطني .

قال القاضي عبدالحق: هذا رواه أبو حنيفة، والصحيح أنه موقوف، قلت: وأخرجه البيهقي ولفظه: «مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها»، وقال رواه عبدالله بن عمرو مرفوعاً، ولو صح لقلنا به، إلا أنه لم يصح وفي ثبوته عن عبدالله بن عمرو نظر، قال أعني البيهقي: والذي روي عن عبدالله بن عمرو: الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً، فهذا رواه جماعة موقوفاً، قال القاضي عبدالحق: وقد روي أيضاً من طريق آخر عنه عن النبي ﷺ «مكة مناخ لا تباع ولا تؤجر بيوتها» رواه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف، قلت: وأخرجه البيهقي، وأما ما يروي عن علقمة بن فضلة الكنانى: كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن فهذا خبر عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه في بيوتهم .

١٠٩٤٣ - أحمد ٩٧/١ و برقم ٧٦٠ .

١٠٩٤٤ - الترمذي ١٢٨٤ .

١٠٩٤٥ - الدارقطني ٥٧/٣ رقم ٢٢٣ والبيهقي ٣٥/٦ وجامع المسانيد لأبي حنيفة ٥٠٨/١ .

ذكر حجة من أجاز ذلك

١٠٩٤٦ - عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال: رأيت الشافعي ورأيت إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد لإسحاق: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، فجاء به حتى أوقفه على الشافعي، فتقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي وهو مع خاصة جالس، فتقدم إسحاق فسأله عن سكنى بيوت مكة وأراد الكري فقال له الشافعي: هو جائز عندنا قال رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار» فقال له إسحاق: أتأذن لي في الكلام فقال: تكلم، قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وحدثنا إبراهيم عن سعيد بن منصور بن إبراهيم أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك، فقال الشافعي لبعض من عنده: من هذا؟ قال: هذا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه الخراساني قال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال: كذلك يزعمون، قال الشافعي: ما أحوجهم أن يكون غيرك في موضعك وأنا أقول لك قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول قال عطاء وطاووس والحسن وإبراهيم، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟ ثم قال الشافعي قال الله تعالى: ﴿للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾ فنسبت الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين؟ قال إسحاق: إلى المالكين.

قال الشافعي: فقول الله أصدق الأقاويل وقد قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك، قال الشافعي: وقد اشترى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دار الحجاين فأسكنها، وذكر له جماعة من أصحاب النبي ﷺ: فقال له إسحاق قال الله تعالى: ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه الباد﴾ فقال له: ولو كان كما تزعم لم يكن لأحد أن ينشد فيه ضالة ولا ينحر فيه البدن ولا يرم فيه الأرواث ولكن هذا من المسجد خاصة، قال فسكت إسحاق ولم يتكلم وسكت عنه الشافعي، حكى ذلك كله البيهقي قال: وقد روينا عن عبدالرحمن بن فروخ أنه قال: اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن أمية دار السجن زمن عمر بن الخطاب، وروينا عن عمر بن يسار أنه

سئل عن كراء بيوت مكة فقال لا بأس به الكراء مثل الشراء وقد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم^(١).

١٠٩٤٧ - وعن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله ﷺ أتتزل دارك بمكة؟

فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار» أو دور، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب وكانا كافرين ولم يرث جعفر وعلي شيئاً وكانا مسلمين، أخرجاه.

أذكار الشروط في البيع

ذكر بيع الدابة واشتراط ركوبها

١٠٩٤٨ - عن جابر - رضي الله عنه - أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسمنه، قال ولحقني رسول الله ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بعنيه» فقلت: لا ثم قال: «بعنيه» فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي، أخرجاه، وفي لفظ البخاري وأحمد: وشرطت ظهره إلى المدينة، وفي رواية عندهما فقال: «بعنيه» فقلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قلت: وعلى هذا يحمل قوله: في الحديث قبله لا، وفي رواية عند البخاري: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة، وفي رواية عنده أيضاً فبعته على أن لي فقار ظهره إلى المدينة، وفي رواية: «ولك ظهره حتى ترجع» وفي رواية: «شرط ظهره إلى المدينة»، وفي رواية: «ولك ظهره حتى ترجع» وفي رواية: «أفقرك ظهره إلى المدينة» وفي رواية: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر على جمل ثقال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي ﷺ فقال: «من هذا» فقلت: جابر بن عبد الله قال: «فمالك» فقلت: إني على جمل ثقال فقال: «أمعكم قضيب» قلت: نعم فأعطيته فضربه وزجره فكان من ذلك المكان في أول القوم، ثم قال: «بعنيه» الحديث إلى آخره، وذكر فيه قصة تزوجه، أخرج هذه

١٠٩٤٧ - البخاري ١٥٨٨ في الحج/ توريث دور مكة، ومسلم ١٣٥١ في الحج/ النزول بمكة. وأبو داود ٢٩١٠ وابن ماجه ٢٩٤٢ وأحمد ٢٠١/٥ - ٢٠٢.

١٠٩٤٨ - البخاري ٢٧١٨ في الشروط، ومسلم ٧١٥ والنسائي ٤٦٣٨ و٤٦٣٩ وأحمد ٣/٣١٤ وابن حبان ٦٥١٨ في التاريخ/ المعجزات.

(١) هذه القصة أوردها البيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٦) وينظر (١٢٢/٩).

الروايات البخاري وقال: الاشتراط ينسبط تحت الرجاء^(١)، وفي رواية ابتعت بكراً، وكذا «والله يغفر لك» أخرجه مسلم.

قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون أفعل كذا وكذا والله يغفر لك، وفي رواية عند النسائي فقال رسول الله ﷺ: «بغنيه ولك ظهره حتى تقدم» فبعته، وكان لي إليه حاجة شديدة ولكن استحييت منه، ومعناه عند مسلم وأخرجه النسائي وأبو حاتم، وقال فيه: وقال ﷺ: «بغنيه بأوقية» واستثنت حملانه إلى أهله فلما أتته قال لي ﷺ: قال: «أتراني» ما كنتك لآخذ جملك هذا» قال قلت: لا بل هو لك يا رسول الله ﷺ قال: «لا بل بغنيه» قال قلت: بل هو لك يا رسول الله قال: «لا بل بغنيه» قال قلت: هو لك يا رسول الله قال: «لا بل بغنيه» قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال قد أخذته، فبلغ به إلي فأعطاني أوقية ذهب وزادني قيراطاً، قال قلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة، وفي رواية عندهما: قال فأمر بلالاً أن يزن أوقية فوزن لي وأرجح في الميزان، فانطلقت حتى إذا وليت قا: ادع لي جابراً قلت: الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: «خذ جملك ولك ثمنه» قلت: ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم من قوله وكانت بي إليه حاجة ولكنني استحييت منه، لأن اللفظين وقعا في حالين فالأول كان في ابتداء الأمر عند شرائه ولم يكن كارهاً لمكان حاجته إليه، والثاني كان بعد انقضاء حاجته ووصوله إلى أهله فكره أن يرد عليه، وفي رواية عند أبي حاتم قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «ناضحك» بغنيه إذا قدمنا المدينة إن شاء الله بدينار والله يغفر لك» قلت: هو ناضحك يا رسول الله فما زال يقول حتى بلغ عشرين ديناراً، كل ذلك يقول: «والله يغفر لك» فلما قدم المدينة جئت به أقوده فقلت: دونكم ناضحك يا رسول الله فقال: «يا بلال أعطه من العيبة عشرين ديناراً وارجع بناضحك إلى أهلك» وفي رواية عنده أيضاً قال: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة.

١٠٩٤٩ - وعن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين فمرا براعي غنم فاشترى منه وشرط أن سلبها له، أخرجه أبو داود،

(١) أي أن اشتراط جابر ذلك إنما هو رجاء في الحقيقة.

والحديث مرسل .

اختلف أهل العلم فيمن باع دابة واشترط لنفسه ظهره مدة أو داراً واستثنى سكنها مدة؟ فذهب قوم إلى أن البيع صحيح والشرط لازم، وهو قول الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق ومالك إن استثنى مدة قريبة جاز، واحتج بحديث جابر هذا، وذهبت جماعة إلى فساد البيع وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لنهي ﷺ عن النساء، وأما حديث جابر فله تأويلات أحدها أنه لم يكن شرط بل أعاره النبي ﷺ بعد البيع .

١٠٩٥٠ - وقد ورد في الصحيح أنه لما قال: «بعنيه» قال فاشترى رسول الله قال: «أخذته منك بأوقية اركبه فإذا جئت المدينة فأت به» أخرجه .

١٠٩٥١ - وروى عنه أنه قال: بعث النبي ﷺ جملأ فافقرني ظهره إلى المدينة والإفقار في كلام العرب إعاة الظهر للركوب، ومنه اشتق فقر الظهر، وروى عنه أن النبي ﷺ قال: «أخذته منك ولك ظهره إلى المدينة» فعلى هذا يكون قوله: واستثنيت ظهره جرى بعد العقد دون شرط، بل سأل النبي ﷺ فأجابه إلى ذلك فسمى ذلك استثناء للزوم الوفاء بالوعد، خصوصاً منه ﷺ الثاني أنه لم يكن جرى بينهما حقيقة بيع بل أراد ﷺ أن ينفعه بشيء فجعل ذلك طريقاً يدل عليه، غير أنه قال له حين أعطاه الثمن «أتراني ماكستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمانه فهما لك» أخرجه السبعة إلا أحمد، وفي رواية أن جابرأ قال: لما قدمت المدينة أتيت فزادني أوقية ثم وهبه لي، يحتج به من ذهب إلى جواز هبة المبيع قبل قبضه، وهو قول جماعة من أهل العلم، بخلاف البيع قبل القبض فإنه لا يجوز، وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وهذا الشرط ليس بعام فإن من الشروط ما لا يمنع صحة العقد، ويجريه نحو قوله ﷺ: «من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلأ لم يؤبره فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وجملة ذلك أن كل شرط هو من مقتضى العقد مثل أن يبيعه دارأ بشرط أن يسكنها أو يسكنها غيره، أو عبداً بشرط أن ينفق عليه أو كان مصلحة مشروععة للعاقد، مثل أن يبيع بثمان إلى أجل معلوم أو

١٠٩٥٠ - تقدم في ١٠٩٤٨ .

١٠٩٥١ - البخاري ٢٣٠٩ في الوكالة/ إذا وكل رجل رجلاً... ومسلم ٧١٥ في المساقاة/ بيع البعير .

وأحمد ٣/ ٣٩٧ .

بشرط أن يرهن بالثمن رهناً أو يقيم فلائناً كفيلاً، فذلك جائز، وكذلك استثناء المنفعة مدة على الخلاف المتقدم ذكره في حديث جابر، واشترط الثمرة ومال العبد للمبتاع على ما تقدم، أما ما ليس بمقتضى العقد ولا هو مصلحة مشروعة للعاقدة كشرء سلعة بشرط أن يحملها البائع له أو نحو ذلك من الشروط يتعلق بها غرض صحيح يقابله جزء من الثمن فإنه يفسد العقد إلا بشرط العتق وشرط البراءة من العيوب على ما سيأتي بيانهما، ووجه الفساد أن الشرط لا يلزم ويسقط بسقوطه جزء من الثمن مجهول وتبقى البقية مجهولة، وذلك غرر، وقال ابن أبي ليلى وأبو ثور: الشرط باطل والبيع صحيح، واحتجاً بحديث بريرة أن عائشة اشترتها بشرط العتق وشرط أهلها الولاء لهم فأجاز النبي ﷺ البيع. وأبطل الشرط، وسيأتي الكلام فيه مستوفى في ذكره إن شاء الله تعالى، والفرق بين العتق وغيره أن التنازع مسبوق إليه وله قوة، ولهذا يسري إلى ملك الشريك دون اختياره، فاحتمل فيه ما لم يحتمل في غيره، وقال أحمد بن حنبل: إن شرط شرطاً واحداً صح العقد مثل إن باع ثوباً بشرط أن يقصر، وإن شرط شرطين بطل بأن شرط الخياطة مع القصارة.

١٠٩٥٢ - واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطين في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن، قال البغوي: أما ربح ما لم يضمن فهو أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، فلا يصح لأنه لم يدخل في ضمانه بالقبض، وأما بيع وسلف فهو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسلف هنا القرض وإليه أشار الشافعي فيما حكاه البيهقي، ووجه البطلان أنه جعل العشرة ورفق القرض بها للثوب فإذا بطل الشرط يسقط بعض الثمن فيكون ما يبقى من الثمن مجهولاً، قال أحمد هو أن يقرضه قرضاً ثم يبيعه عليه بيعاً يزداد عليه فيه، ولو قال: أقرضتك هذه العشرة على أن تيعني عبدك فباطل؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو رباً، وقد يكون السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبداً هو بكذا على أن تسلفني كذا في كذا، أو أسلم إليه في شيء ويقول فإن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك، قوله: ولا شرطان، هو أن يقول بعثك هذا الثوب بكذا وعلي قصارته

وخياطته، والصحيح أنه لا فرق بين الشرط والشرطين في إفساد البيع وعليه أكثر أهل العلم، لما ذكرناه من علة الجهالة بالثمن، وذلك قي الشرط الواحد كهو في الشرطين، وحديث «لا شرطان في بيع» قد فسرهُ بعض أهل العلم بأن يقول بعثك العبد بألف نقداً وبألفين نسيئة فرجع إلى معنى بيعتين في بيعة، وإن حملناه على التفسير المتقدم فنقول دل هذا الحديث على الفساد بالشرطين، وفهمت العلة، ودل الحديث الآخر على الفساد بالشرط الواحد ووجدت العلة فعلم بهما.

ذكر شرط البراءة من العيوب

١٠٩٥٣ - عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - باع غلاماً بثمان مائة درهم بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي، فاخصما إلى عثمان فقضي عثمان على عبدالله بن عمر أن يحلف لقد باعه بالبراءة وما له داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف وأرجع العبد فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم، أخرجه مالك وتابعه البغوي.

١٠٩٥٤ - وعن زيد بن ثابت وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزاً، أخرجه البيهقي.

واختلف أهل العلم في هذا الشرط وأظهر أقوال الشافعي أنه لا يبرأ في غير الحيوان عن شيء من العيوب علم به أو لم يعلم، وأما الحيوان فيبرأ بكل عيب بباطنه لم يعلمه ولا يبرأ بعيب بظاهره علمه أو لم يعلمه، واحتج بالحديث، وذهب قوم إلى أنه يبرأ من جميع العيوب علم بها أو لم يعلم في الحيوان أو في غيره، وهو قول أصحاب الرأي وقول الشافعي، وله قول ثالث: أنه لا يبرأ من بيع، وهل يبطل البيع على هذا فيه وجهان.

ذكر شرط السلامة من الغبن

١٠٩٥٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «من بايعت فقل لا خلافة» أخرجاه.

١٠٩٥٣ - الموطأ ٧١٣ رقم ٤ البيوع/ العيب في الرقيق.

١٠٩٥٤ - البيهقي ٣٢٨/٦.

١٠٩٥٥ - تقدم.

تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر خيار الشرط وبيان حكمه والكلام عليه .

ذكر شرط السلامة من العيب

١٠٩٥٦ - عن العداء بن خالد قال: كتب النبي ﷺ : «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة» أخرجه البخاري تعليقًا، وعند غيره اشترى منه عبدًا أو أمة «لا داء» الحديث .

وقوله خبثة أراد به الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبيث أراد أنه عبد رقيق لا أنهم من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمشرک أو حر الأصل، والغائلة أن يكون مسروقًا فإذا ظهر استحقه مالكة، يقال غال مال مشتره الذي أداه في ثمنه أي أتلفه وأهلكه: غاله يغوله واغتاله يغتاله أي ذهب به وأهلكه، والغائلة صفة لخصلة مهلكة، ذكره الهروي والحافظ أبو موسى المديني .

١٠٩٥٧ - وحكى البخاري عن قتادة أنه قال الغائلة الزنا والسرقة والإباق، قلت: ولعله أخذ ذلك من التفسير الثاني للغائلة، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد الله عن الأصمعي قال: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخبثة فقال: بيع أهل عهد المسلمين، وذكر أن العداء هو المشتري من رسول الله ﷺ وكتب عليه عهده .

١٠٩٥٨ - ولفظه: عن أبي رجاء العطاردي عن ابن خالد قال: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ وإذا فيه مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدًا - أو أمة شك عثمان - رضي الله عنه - بيع المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة» وأسند الحديث من طريقين، وقال أبو عمر: أسلم العداء بعد الفتح وحينئذ .

ذكر شرط العتق

١٠٩٥٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق

١٠٩٥٦ - البخاري ٣٠٩/٤ قبل الرقم ٢٠٧٩ تعليقًا. والترمذي ١٢١٦ وابن ماجه ٢٢٥١ .

١٠٩٥٧ - البخاري ٣٠٩/٤ (فتح) .

١٠٩٥٨ - ينظر قبل سابقه .

١٠٩٥٩ - البخاري ٥٢٨٤ في الطلاق، ومسلم ١٥٠٤ في العتق/ إنما الولاء لمن أعتق. والشافعي ٢٢٩

وابن حبان ٤٢٧١ في الطلاق .

فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترئها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» أخرجاه وأبو حاتم، ولم يقل البخاري وأعتقها، وأخرج الشافعي معناه.

١٠٩٦٠ - وعنها قالت: في بريرة ثلاث قضايا: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترئها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق» وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية» أخرجاه.

استدل الشافعي بهذا الحديث على جواز البيع بشرط العتق، وهو من جهة الاستنباط وإلا فليس في الحديث تصريح بذلك، ووجه الاستنباط أن من اشترط الولاء اشترط العتق، لأنه مرتب عليه، ويتأيد بالرواية المتقدمة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، ثم أمرها رسول الله ﷺ به، ثم قوله: «وأعتقها» ظاهره أنه إلزام للعتق، هذا هو الظاهر المتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ، وإن فرض خلافه فهو خلاف الظاهر، وقد اختلف أهل العلم في شراء العبد بشرط العتق فذهب الشافعي في أظهر قوليه وهو الجديد إلى أن الشراء صحيح والشرط لازم، قال النخعي: كل شرط في البيع يهدمه البيع إلا بشرط العتق، وكل شرط في النكاح يهدمه النكاح إلا بشرط الطلاق، وذهب جماعة إلى أن البيع صحيح والشرط باطل، وهو القديم للشافعي، وقول ابن أبي ليلى وأبي ثور وهو مذهبهم في ثاني الشروط الفاسدة، وذهب قوم إلى إفساد البيع وهو قول أصحاب الرأي، ثم إنهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل به القبض، وأوجبوا على المشتري القيمة إذا هلك المقبوض في يده أو أعتقه، إلا فيما اشتراه بشرط العتق فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قال: إذا قبضه المشتري وأعتقه عتق وعليه الثمن، وعند صاحبيه تجب القيمة وهو قياس مذهبهم.

ذكر حجة من أبطل العقد بالشرط الفاسد

١٠٩٦١ - عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة قالت: ثم قام رسول

١٠٩٦٠ - كسابقه.

١٠٩٦١ - البخاري ٢١٦٨ ومسلم ١٥٠٤ في العتق.

الله ﷺ في الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى فأیما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط [الله] أوثق والولاء لمن أعتق» أخرجاه .

ذكر حجة من ألغى الشرط الفاسد وصحح العقد

١٠٩٦٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني؟ قلت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاء، قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه قال: «ما شأن بريرة» فذكرت عائشة ما قالت فقال: «اشترىها فاعتقها وليشترطوا ما شاؤا» قالت: فاشتريتها وأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط» أخرجه البخاري .

ذكر اشتراط الثمرة ومال العبد

١٠٩٦٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من ابتاع نخلاً بعد أن أبرّ فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه السبعة إلا أحمد وأخرجه أبو حاتم.

١٠٩٦٦ - وعن جابر نحوه في العبد أخرجه أبو داود. وعن ابن عمر نحوه في العبد أخرجه الشافعي في مسنده.

١٠٩٦٧ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى أن ثمره النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع، أخرجه أحمد وابن ماجه، وتابير النخل هو أن الطلع إذا تشقق يوضع فيه شئ من طلع فحال النخل فيكون ذلك إلحاقاً وصلاً للثمرة بإذن الله تعالى والتشقق كالتابير في إثبات هذا الحكم.

ذكر الحث على الوفاء بالشرط

١٠٩٦٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» أخرجه أبو داود، وهو محمول على الشروط الصحيحة.

ذكر النهي عن جمع شرطين

تقدم حديث هذا الذكر في جواز ذكر بيع الدابة واشتراط ركوبها وتقديم مشرحه والكلام فيه.

ذكر جواز البيع بغير إشهاد

١٠٩٦٩ - عن عمارة بن خزيمة وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ

١٠٩٦٥ - البخاري ٢٢٠٤ ومسلم ١٥٤٣ (المكرر ٨٠) والترمذي ١٢٤٤ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٦٣٦ وابن ماجه ٢٢١٠ و٢٢١١ ومالك ٦١٧ وأحمد ٦/٢ و٦٣ و٨٢ على خلاف المصنف.

١٠٩٦٦ - أبو داود ٣٤٣٣ والشافعي ١٢٥٧.

١٠٩٦٧ - أحمد ٣٠/٢ وابن ماجه ٢٢١٣.

١٠٩٦٨ - أبو داود ٣٥٩٤ في الأقضية. لكن لفظه «المسلمون على شروطهم» وأخرجه البخاري ٤/٤٥٢ (فتح) تعليقاً. وابن أبي شيبة ٥٦٨/٦ والدارقطني ٢٧/٣.

١٠٩٦٩ - النسائي ٤٦٤٧ وهو عند أحمد ٢١٧٨٠ وأبي داود ٣٦٠٧.

وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي يسأومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي النبي ﷺ إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي «أو ليس قد ابتعته منك» فقال الأعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي ﷺ «بلى قد ابتعته» فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً فقال خزيمة: أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال «بما تشهد؟» قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة كشهادة رجلين، أخرجته النسائي، قوله فجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ولا أعلم أحداً من العلماء ذهب إلى أن شهادة الموثوق بصدقه يقوم بشهادة رجلين فيحتمل أن خزيمة خص بذلك وجعل الحكم في جميع شهادته كذلك، ويحتمل أن خزيمة جعلت [شهادته] بشهادة رجلين في هذه القصة خاصة، لأن الحكم ثابت بقوله دون يمين فكان كرجلين شهدا للنبي ﷺ وتكون هذه خصيصة ثبتت لخزيمة في تلك الواقعة لا في كل واقعة ولا يحتمل على الحكم بعمله ﷺ إذ كان كذلك لما حسن جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، لأن العلم مستقبل بالغلبة كالشاهدين والله أعلم.

ذكر كتابة العقود

١٠٩٧٠ - عن عبد الحميد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ قال قلت بلى، فأخرج لي كتاباً فيه «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم» أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وقد تقدم الحديث في آخر ذكر شرط السلامة من العيب من حديث الحافظ ابن عبد البر بزيادة ونقصان، وكرر الحاجة الباب إليه، قوله ولا غائلة أي ولا شر وفلان قليل الغائلة أي قليل الشر وأصله من الغيل وهو اسم اللبن الذي يشربه الطفل الذي حملت أمه بغيره وفيه أدى، والاختيال الخدع وهو نوع من الشر، قوله ولا خبثة أراد الخبثة الحرام وغير الطيب كما تكنى عن الحلال بالطيب، أراد به عبد رقيق ليس من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهداً، وفي الحديث دلالة على جواز شرط البراءة من العيوب وقد تقدم ذكره في هذا الباب.

باب الربا

ذكر التشديد في الربا

١٠٩٧١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه الترمذي ولم يقل هم سواء، ولفظ النسائي «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

١٠٩٧٢ - وعن أبي جحيفة رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين، أخرجه البخاري.

قوله ثمن الدم يحتمل أن يكون ثمن الدم نفسه فيكون محرماً لنجاسته وحرمة، ويحتمل أن يريد كسب الحجام فيكون نهى تنزيه، وقوله وكسب الأمة الظاهر أراحه كسبها بفرجها فيكون محرماً ويحتمل أن يحمل على عمومته على عوائدهم في ضرب حراج على الأمة يؤذن في كل يوم فقد يضيق الكسب [فتكسب] بفرجها فيكون محرماً نهى تنزيه لأن المحرم فيه محتمل والأصل عدمه، والواشمة والمستوشمة سبق تفسيرها في باب التنظف والتطيب والتزين في أول الكتاب.

١٠٩٧٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات» ذكر منها آكل الربا، وسيأتي الحديث في باب قتال المشركين إن شاء الله تعالى.

١٠٩٧٤ - وعن ابن مسعود/ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله جل وعلا» أخرجه أبو حاتم.

١٠٩٧١ - مسلم ١٥٩٨ في المساقاة/ لعن آكل الربا، والترمذي ١٢٠٦ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٥١٠٢ - ٥١٠٤ في الزينة/ المتمصات. وأحمد ٣/ ٣٠٤.

١٠٩٧٢ - البخاري ٢٠٨٦.

١٠٩٧٣ - هو في الصحيحين البخاري ٢١٢/٤ (ط الشعب) ومسلم في الإيمان ١٤٥. وسيأتي.

١٠٩٧٤ - ابن حبان ٤٤١٠ في الحدود/ الزنا وحده، وهو عند أحمد ٤٠٢/١ وأبي يعلى ٤٩٨١ والطبراني في الكبير ١٠٣٢٩ وقال الهيثمي في المجمع ١١٨/٤ فيه أحمد بن يحيى الأحول وهو ضعيف.

١٠٩٧٥ - وعن عبدالله بن حنظلة غسل الملائكة رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» أخرجه أحمد.

غسيل الملائكة هو حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي قتل يوم أحد شهيداً قتله أبو سفيان بن حرب وقتله بابنه حنظلة المقتول ببدر وقيل غير ذلك وسمى غسيل الملائكة لأنه كان ألم بأهله حين خروجه إلى أحد ثم هجم عليه الخروج في النفير وأنساه الغسل وأعجله عنه فلما قتل شهيداً أخبرنا النبي ﷺ أن الملائكة غسلته وروي أن النبي ﷺ قال لامرأة حنظلة بن أبي عامر الأنصاري «ما كان شأنه» فقالت كان جنباً وغسلت إحدى شقي رأسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال ﷺ «رأيت الملائكة تغسله» وأبوه أبو عامر الراهب واسمه عبدالله بن عمرو بن صفي لحق بأهل مكة فكان فيهم فسماه النبي ﷺ أبو عامر الفاسق فلما كان يوم الفتح خرج ولحق بهرقل في الروم ومات فيها وابنه عبدالله هذا ابن حنظلة وقد يقال فيه عبدالله بن الراهب فنسب إلى جده ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه ومن حديثه أن رسول الله ﷺ أمرنا بالوضوء عند كل صلاة فلما شق عليه أمرنا بالسواك وكان عبدالله بن حنظلة يتوضأ عند كل صلاة ذكر ذلك كله أبو عمر النمري في الاستيعاب وتقدم حديث عبدالله في السواك في بابه وذكرنا ثم طرفاً من خبره.

وأصل الربا الزيادة قال الله تعالى ﴿اهتزت وربت﴾ أي زادت ﴿لتربوا في أموال الناس﴾ أي تكثر ﴿أخذة رابية﴾ أي زائدة على الأحداث، وهو في الشرع زيادة محرمة بصفة مخصوصة.

ذكر ما يجري فيه الربا

١٠٩٧٦ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد أبو داود: وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا وفي أفراد النسائي هذا

١٠٩٧٥ - أحمد ٢٢٥/٥.

١٠٩٧٦ - البخاري ٢١٧٦ ومسلم ١٥٨٤ في المساقاة. وأبو داود ٣٣٤٨ والترمذي ١٢٤٠ والنسائي ٤٥٦٤ و٤٥٦٥ و٤٥٦٦. وابن ماجه بنحوه رقم ٢٢٥٩. وأحمد ٥٨/٣.

الحديث زيادة أيضاً ولفظه: عن عبادة بن الصامت - وكان بدرياً وكان بايع النبي ﷺ ألا يخاف في الله لومة لائم - أنه خطب فقال: أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيعوا لا أدري ماهي إلا أن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرها وعينها والفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها، ولا بأس يعني بيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثر ولا يصلح النسيئة إلا أن البر بالبر والشعير بالشعير مدى بمد ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثر، ولا يصلح نسيئة إلا أن التمر مدي بمدى حتى ذكر الملح مداً بمد فمن زاد واستزاد فقد ربي، والمدى بالتخفيف وزيادة ياء مكتال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك وهذا صريح في الرد على من قال في آخره «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء» وفي بعض حديث عبادة «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير والشعير، بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم» أخرجه الشافعي والبخاري.

١٠٩٧٧ - وعنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب والورق بالورق/ والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد أربى، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا، فبلغ الحديث معاوية فقام فقال: ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد صحبناه فلم نسمع منه فبلغ ذلك عبادة فقام قائماً وقال: لنحدثن ما سمعناه من رسول الله ﷺ وإن رغم معاوية، أخرجه النسائي، وفيه أيضاً دلالة على أن البر والشعير جنسان.

١٠٩٧٨ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجز» أخرجه قوله «ولا تشفوا» أي لا تفضلوا والشف أيضاً النقصان يقال شف الدرهم يشف زاد وكذلك إذا نقص فهو ممن الأضداد، أشفه غيره.

١٠٩٧٩ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة

١٠٩٧٧ - مسلم ١٥٨٧ والنسائي ٤٥٦٢.

١٠٩٧٨ - البخاري ٢١٧٧ ومسلم ١٥٨٤ والترمذي ١٢٤١ وصححه. والنسائي ٤٥٧٠.

١٠٩٧٩ - البخاري ٢١٨٢ ومسلم ١٥٩٠.

بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا أخرجه .

فيه دليل على جواز الفضة بالذهب جزافا .

١٠٩٨٠ - وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا تبيعوا

الذهب بالذهب » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

١٠٩٨١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « الدينار بالدينار

والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » أخرجه مسلم .

١٠٩٨٢ - وعنه عن النبي ﷺ قال « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير

بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه » أخرجه مسلم والنسائي .

والمراد باختلاف ألوانه اختلاف الجنس لا بالنوع حملاً على الأحاديث المتضمنة

ذلك، وإن كان قد خرج الدارقطني ما يدل بظاهره على إرادة النوع عن عبادة وأنس، ولفظه: أن النبي ﷺ قال « ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل

ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس » إلا أن يقول المراد بالنوع هنا الجنس بدليل ما تقدم وفيه حجة لمن عمم الربا في كل مكيل وموزون وهو مجموع عندنا على المطعوم

بدليل مفهوم ما تقدم من الأحاديث وقد خرج الدارقطني ما يدل ذلك صريحاً عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال « لا ربا إلا في ذهب أو فضة ومكيل وموزون مما

يؤكل ويشرب » قال القاضي عبدالحق: رفعه وهم وإنما هو من قول سعيد ابن المسيب، وكذلك أخرجه عنه نفسه قلت وإن صح فهو حجة على عدم تحريم الربا فيما لا يكال

ولا يوزن من المأكول والمشروب، وقد اتفق أهل العلم على تحريم الربا في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها، وذهب عامة أهل العلم إلى أن تحريم الربا غير

مقصود عليها بأعيانها، وإنما ثبت فيها لأوصاف يتعدى الحكم إلى كل ما يوجد فيه

١٠٩٨٠ - مسلم ١٥٩١ (المكرر ٩١) لكن قال: إلا وزناً بوزن. وعدم ذكر القيد تقصير من المصنف.

وكذا قال أبو داود ٣٣٥٣. وأما النسائي ٤٥٧٣ فبالمعنى عن فضالة.

١٠٩٨١ - مسلم ١٥٨٨ (المكرر ٨٥) وهو عند النسائي أيضا ٤٥٦٧ وابن ماجه ٢٢٦١ ومالك ٦٣٢

وأحمد ٣٧٩/٢.

١٠٩٨٢ - مسلم ١٥٨٨ (المكرر ٨٣) والنسائي ٤٥٥٩ والحاكم ٤٣/٢ والبيهقي ٢٨٢/٥.

تلك الأوصاف، ثم اختلفوا في تلك الأوصاف بتعدي الحكم، فذهب بعضهم إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع وذهب أكثرهم إلى أن الربا ثبت في التقدير بوصف يجمعهما وهو النقدية وبه قال مالك والشافعي، وقال قوم ثبت بعله الوزن وهو قول أصحاب الرأي، وطردوا الحكم في كل موزون في العادة كالحديد والنحاس والقطن ونحوها واحتجوا بظاهر حديث عبادة وأنس المتقدم أنفأ، وهو محمول عندنا على المطعوم بدليل ما تقدم، ويؤيد ذلك اتفاق أهل العلم على جواز إسلام النقيدين فيما سواهما من الموزونات، ولو كان الوزن علة لا يمتنع ذلك لأن كل مكيل يوجد/ فيه علة واحدة لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، ولهذا لم يجز إسلام أحد النقيدين في الآخر ولا الحنطة في الشعير لا تقافهما في علة الربا، فعلى هذا لو باع رطلاً حديدًا ورطل نحاس أو صفر برطلين أو أرطال من جنسه جاز عند الشافعي نقدًا ونسيئة، وعند مالك يداً بيد ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقدًا ولا نسيئة، قال شعبة: سألت الحكم عن الصفر والحديد نسيئة فقال لا بأس به وسألت عنه حمادًا فكرهه، وأما الأشياء الأربعة المطعومة فذهب قوم إلى أن الربا في جميع ما يباع كيلاً في العادة كالخص والنورة ونحوها وذهب جماعة إلى أن العلة فيها الطعم من الكيل والوزن فكل مطعوم مكيل أو موزون يثبت فيه الربا ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون وهو قول سعيد بن المسيب، قال: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مكال أو موزون مما يؤكل أو يشرب وهو قول الشافعي في القديم وقول مالك يقرب منه، وقال الشافعي في الحديث ثبت فيها الربا لعله الطعم وأثبتته في كل مأكول ومشروب سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما كالبقول، واحتج بما روي عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» أخرجاه، والطعام اسم مشتق من الطعم وكل اسم علق باسم مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علة له نحو قوله «الزانية والزاني فاجلدوا» ﴿والسارقة والسارق فاقطعوا﴾ والزاني والسارق مشتقان من الزنا والسرقه، فلما تعلق وجوب الجلد والقطع بالإسمين كان الزنا والسرقه علة في وجوبهما، ولأن الشرع لما ضم الملح الذي أدنى المطعومات إلى البر الذي هو أعلاها دل ذلك على أن ما بين النوعين من المطعومات لاحق بهما، واحتج من ذهب إلى أن البر والشعير جنس بحديث معمر هذا، ووجه الدلالة منه أنه روي أن معمر أرسل غلاما له بصاع قمح وقال بعه ثم اشتر به شعيرًا فذهب الغلام وأخذ

صاعاً وزيادة نصف صاع فلما جاء معمرًا أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فإنه ليس مثله قال إني أخاف أن يضارعه، أخرجاه، والمضاربة المشابهة وفيما تقدم من الأحاديث تصريح بأنها أجناس، ومعمر هذا هو ابن أبي معمر عبدالله بن نضلة ويقال بن نافع بن نضلة القرشي العدوي وكان من شيوخ بني عدي أسلم قديماً، وما جرت هجرته إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، وعمر عمراً طويلاً، وهو معدود من أهل المدينة روى عنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وهو راوي حديث الاحتكار هذا، وسيأتي وفي الصحابة معمر غيره أربعة أو أكثر.

وقوله في الحديث إلا سواء بسواء فيه اعتبار المماثلة وتحريم الفضل، وقوله عينا بعين فيه تحريم النساء، وقوله يداً بيد فيه تحريم التفرق قبل التقابض في المجلس، وقوله فمن زاد واستزاد فقد أربى يقول من أعطى الزيادة أو أخذها، كما روى أنه لعن أكل الربا وموكله، وذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز بيع البر بالشعير متفاضلاً، إلا ما روى عن مالك رحمه الله أنه قال: لا يجوز إلا متساوياً في الكيل كبيع البر بالبر واحتج بحديث معمر هذا المتقدم آنفاً، وبما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه فني علف حماره فقال لغلّامه: خذ من حنطة أهلك وابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله، والحديث الصحيح حجة عليه حيث قال/ «ولكن يبيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم» وذهب أصحاب الرأي إلى أن التقابض في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرط إلا في الصرف وهو بيع أحد النقيدين بالآخر وبجنسه، والحديث حجة عليهم لقوله ﷺ عند اختلاف الجنس «يداً بيد» وقد ذهب بعض الصحابة إلا أنه لا ربا إلا في النسيئة، منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

ذكر حجة من قال لا ربا إلا في النسيئة

١٠٩٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة» أخرجاه، وهو محمول عندنا على الصرف ويؤيده حديث ابن المنهال عن البراء بن عازب وزيد بن ثابت رضي الله

عنهم سألهما عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا» أخرجه وفي رواية سألت البراء وزيد بن ثابت عن الصرف فسألت البراء فقال اتت زيد بن ثابت فإنه خير مني وأعلم، فسألت زيداً فقال اتت البراء فإنه خير مني وأعلم وكلاهما قالاً: نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الورق بالذهب، أخرجه قال الشافعي: كان ابن عباس رضى الله عنهما لا يرى بأساً بدينار في دينارين ولا بدرهم في درهمين إذا كان يداً بيد، وكذلك عامة أصحابه وكان يرى رأيه سعيد وعروة بن الزبير، والحجة عليهم حديث أبي هريرة رضى الله عنه «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» وقد تقدم في الذكر قبله.

١٠٩٨٤ - وعن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» أخرجه الشافعي رحمه الله عن مالك وتابعه البيهقي.

١٠٩٨٥ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل في شئ من ذلك» أخرجه البيهقي قال الشافعي رحمه الله وعثمان وعبادة أسن من أسامة وأبو سعيد وأبو هريرة أكثر حفظاً عن النبي ﷺ فيما علمناه، فالحجة فيما روه دون مارواه، ويقال إنه كان بالمدينة في ابتداء الأمر حين قدم النبي ﷺ يباع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينارين متفاضلاً يداً بيد ثم نسخ إلى إيجاب المماثلة، فبقى على المذهب الأول بعض الصحابة ممن لم يبلغه النسخ منهم عبدالله بن عباس وكان يقول أخبرني أسامة وذكر الحديث المتقدم أول الفصل، وروي أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن ذلك حين أخبره أبو سعيد أن النبي ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» حكى ذلك البغوي وقال: تأول الشافعي حديث أسامة، فقال: يحتمل أن يكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة فقال «إنما الربا في النسيئة» فحفظه فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد المسألة، والله أعلم.

١٠٩٨٤ - الشافعي ١٢٩١ ولكنه عند مسلم أيضاً ١٥٨٥ وأحمد ١٠٩/٢ والبيهقي ٢٧٨/٥ وينظر التمهيد ٢/٢٤٥.

١٠٩٨٥ - البيهقي ٢٩١/٥ بلفظ قريب. ولكنه لفظه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٤.

ذكر أن الزيادة على ثمن المبيع لا يعد ربا

١٠٩٨٦ - عن جابر رضى الله عنه قال: لما أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدر عليه فلحقني النبي ﷺ فقال «بعنيه» فبعته منه بخمس أواق، قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة؟ قال «ولك ظهره إلى المدينة» فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني أوقية ثم وهبه لي، أخرجته مسلم وسيأتي في باب الإجارة في ذكر جواز الأجر على الوزن ما يدل عليه.

ذكر أن التقابض في المجلس

شرط في كل جنسين اشتراكا في العلة

ببيع أحدهما بالآخر ولا يختص ذلك بالنقدين

تقدم أحاديث في الذكر الثاني من أذكار هذا/ الباب تدل عليه.

١٠٩٨٧ - وعن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفا مائة دينار، قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اضطرفا مني فأخذ الذهب يقلبها في يده وقال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر: والله لا تفارقه حتى يأخذ هاء هاء البر بالبر ربا إلا هاء هاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء هاء الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، أخرجاه، وقوله فتراوضنا أي تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المبتاعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة، وقيل هي المواضعة بالسلعة وهو أن يصفها أي يمدحها عنده فكأنه يروضه بذلك على أخذها، والغابة موضع فيه نخل قريب من المدينة، وقوله هاء هاء أراد به يدا بيد كما تضمنه ما تقدم من الأحاديث، ومعناه هاك وهات أي خذ وأعط، والمراد منه إيجاب التقابض في مجلس العقد تقول للرجل هاء وللاثنتين هاءاء وللجمع هاءوا وللمرأة هاءي وللمرأتين هاءاء وللجمع هوءن بمنزلة ابتعن، ويقال تأن تريه هاء، قال الخطابي: هاء هاء ممدودتان والعامّة ترويهما مقصورة هكذا حكاه عن الخطابي أبو الفرج بسنده عن ابن ناصر عن أبي محمد السمرقندي

١٠٩٨٦ - مسلم ٧١٥ في المساقاة (١٠٩)، وهو عند البخاري ٢٠٩٧.

١٠٩٨٧ - البخاري ٢١٧٤ ومسلم ١٥٨٦.

عن عبدالغافر الفارسي عنه، وحكى ابن الأثير عن الخطابي أن أصحاب الحديث يروونها بسكون الألف والصواب المد وفتح الألف، لأن أصلها هاك فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة، فعلى هذا يقال هاء يا رجل بالمد والفتح وللأثنين هاؤما وللجمع هاؤم وللمرأة هاء بالكسر بغير ياء وللمرأتين هاءما وللنساء هاؤن قال تعالى ﴿هاؤم اقرؤا كتابيه﴾ أي خذوا كتابيه وانظروا ما فيه بضم الهمزة في جميع ذلك مقام الكاف، ولو أتيت بها قصرت فقلت هاك، وفيه لغة أخرى: هاء يا رجل، بهمزة ساكنة مثل هع وأصلها هاء فأسقطت الألف لالتقاء الساكنين وللمرأتين هاء ي مثل هاعي وللرجلين والمرأتين هاءا مثل هاعا، وللرجال هاؤا وللنساء هأان مثل هعن بالتسكين، فإذا قيل لك هاء بالفتح قلت ما أهاء أي ما آخذ وما أهاء على ما لم يسم فاعله أي ما أعطى هذا كله إذا كانت بمعنى هاك فإذا كانت بمعنى هاء يا رجل بكسر الهمزة فمعناه هات والمرأة هاء ي بإثبات الياء مثل هاتي وللرجلين هاء يا مثل هاتيا وللرجال هاؤا مثل هاتوا وللنساء هائين مثل هاتين تقيم الهمزة في جميع ذلك مقام الياء. ذكره كله الجوهري وبعضه ابن الأثير وفيه دليل على أن التقابض في المجلس شرط في البيع الربوي صرفا كان أو غيره إذا بيع بما يشاركه في العلة لأن هاء هاء ذكره في الكل وحملها عمر على التقابض في المجلس وهو راوي الحديث وأعلم بتفسيره، هكذا استدل به البغوي على التسوية بين الصرف وغيره وفيه نظر بل هو عندي دليل على التفرقة بين الصرف وغيره لأنه نص على الذهب بالورق وقال فيه هاء هاء ولم ينص على البر بالشعير، بل جعل حكم الذهب بالورق كحكم البر بالبر والتمر بالتمر وسكت عن الشعير بالبر فدل على تغاير الحكم في ذلك، وإلا لما كان للتنوع في إحدى الجمل دون غيرها معنى وإنما الدليل على ذلك الذي لا اعتراض عليه قوله ﷺ «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» وذهب أبو حنيفة إلى أن التفرق في الصرف خاصة ولعله استنبطه من هذا.

وقوله النصري هو بالنون والصاد المهملة/ منسوب إلى نصر بن معاوية، وقد ذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح، وقد كان يركب الخيل في الجاهلية وإنما تأخر إسلامه فروى عن الصحابة، وفي المحدثين من يشاركه في النسب كثير وأما المعجمة فقليل.

ذكر المنع من بيع المصنوع بالنقد من جنسه والنقد أكثر منه

١٠٩٨٨ - عن مجاهد قال: كنت أطوف مع عبدالله بن عمر وإذا صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، فقال عبدالله «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، أخرجه مالك في موطأ أبي مصعب.

١٠٩٨٩ - وعن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن، أخرجه مالك في موطأ أبي مصعب والنسائي إلى قوله مثلاً بمثل، وأخرجه الشافعي في مسنده إلى قوله لا أساكنك بأرض.

ذكر المنع من بيع الربوي بجنسه ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه

١٠٩٩٠ - عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضى الله عنه قال: أتى النبي ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة ينزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب وزناً» أخرجاه.

١٠٩٩١ - وعنه قال: اشترت قلادة يوم خير بائى عشر دينار فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينار، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال

١٠٩٨٨ - البيهقي ٢٩٢/٥ وبنحوه عند النسائي ٤٥٦٨.

١٠٩٨٩ - ينظر سوابقه.

١٠٩٩٠ - أيضاً ينظر سوابقه.

١٠٩٩١ - كذلك ينظر سوابقه.

«لا تباع حتى تفصل» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وعند أبي داود أت النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي ﷺ «حتى لا تميز بينه وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ «حتى لا تميز بينهما» وجه المنع أن الدنانير لما قابلت الذهب والخرز توزعت عليهما باعتبار القيمة وذلك قد يوجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة وحال العقد والجهل بالتماثل حال العقد كنفس التفاضل في إفساد البيع، وهكذا الحكم في كل مال ربي مال بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شئ آخر، كدينار ودرهم بدينارين أو دراهم، أو درهم وثوب بدرهمين أو بدرهم وثوب وإلى هذا ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ وهو قول شريح وابن سيرين والنخعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله حتى يميز وفي رواية حتى يفصل أراد التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض، وجوز ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ وهو قول أصحاب الرأي، إذا كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة، وجعل الفضل في مقابلة غير الجنس فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقل أو مثله لم يجز، وذهب مالك إلى نحو من هذا إلا أنه حمد الكثرة بالتكثير، وقال حماد ابن أبي سليمان يجوز سواء كان الثمن أقل أو أكثر أما لو باع فضة وسلعه بذهب فجائز عند أكثر أهل العلم، وهو أصح قولي الشافعي وله قول آخر أنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث أن التقابض فيما يقابل الفضة من الذهب شرط وفيما يقابل السلعة ليس بشرط، وكذلك كل صفقة/ جمعت مختلفي الحكم بأن جمع بين بيع وسلم أو بيع وإجارة وللشافعي في صحتها قولان أحدهما الصحة، وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكون الدراهم يسيرة، قال البغوي: وهذا لا وجه له ولو باع مد عجوة ومد صحائي بمدي عجوة أو رطل دينار قاشاني ودينار سابوري بقاشانين أو سابوريين لم يجز وإن كان الوزن سواء، وهو قول مالك والشافعي وجماعة من أهل العلم لأن اختلاف النوع يوجب توزيع مافي مقابله عليه باعتبار القيمة وربما يظهر بذلك فضل .

ذكر أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

١٠٩٩٢ - عن جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا بعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر، أخرجاه وأبو حاتم والنسائي.
وفي مفهومه دلالة على أنه لو باعه بجنس غير التمر جاز ووجه المنع ما ترجمنا به وهو الجهل بالتماثل حال العقد، فلو قال بعثك صبرتي هذه بما يماثلها من صبرتك أو دينارى بما يوازيه من دينارك جاز إن تقابضا في المجلس، والفضل من التبر للملكه.

ذكر المرد في المكيال والميزان

١٠٩٩٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وقدم الوزن، ومراد الحديث أن حقوق الله عز وجل كالزكوات والكفارات ونحوها معتبر بمكيال أهل المدينة وميزان أهل مكة، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بميزان أهل مكة، كل عشرة دراهم بسبعة مثاقيل، والصاع في صدقة الفطر وغيرها صاع أهل المدينة وهو خمسة أرطال وثلث، وأما في معاملات الناس فالمرء عرف أهل بلد في مكيالها وميزانها الذي تجري المعاملة به، والأموال الربوية لا يجوز شئ منها بجنسه إلا متساويا في معيار الشرع، فما كان مكيالاً على عهد رسول الله ﷺ تعتبر فيه المساواة في الكيل وما كان موزوناً به فكذلك ولا نظر إلى ما تغير بعوائد أهل الأعصار والأمصار من بعد، وقد استدل بهذا الحديث على هذا الحكم ووجه الدلالة أن الشرع لم يرد أنه لا معيار إلا مكيال أهل المدينة وميزان أهل مكة فإن المعيار التساوي حتى يجوز التعديل بالوضع في كفتي الميزان في الموزون والكيل بقصعة لم يعتد الكيل بها في الكيل لا خلاف في ذلك، فتعين أن المراد ما يكال ويوزن فيهما، قلت: وفي هذا الاستدلال نظر، لما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره، والأولى حمل الحديث على ما تقدم من أن المراد بيان المقادير الشرعية من الزكوات والكفارات، والله أعلم.

١٠٩٩٢ - مسلم ١٥٣٠ والنسائي ٤٥٤٧ وابن حبان ٥٠٢٦ والحاكم ٣٨/٢ والبيهقي ٢٩١/٥.

١٠٩٩٣ - أبو داود ٣٣٤٠ والنسائي ٤٥٩٤ وابن حبان ٣٢٨٣ والبيهقي ١٧٠/٤.

ذكر المنع في بيع رطب الربوي بيابسه

١٠٩٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، يبيع الرجل من حائطه إن كان نخلاً بتمر، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعند مسلم: وعن كل تمر يخرصه وفي رواية، وعن الزرع بتغيير لفظه.

١٠٩٩٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: وقد سئل عن بيع البر بالسلت؟ فقال أيهما أفضل؟ قيل البيضاء فنهى عن ذلك، وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن أسير التمر بالرطب فقال لمن حوله «أينقص الرطب إذا ييس» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك أخرجه الشافعي والخمسة وصححه الترمذي، وأخرجه أبو حاتم ولفظه: أن سعداً سئل عن بيع البيضاء بالسلت فقال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أليس ينقص الرطب إذا جف» قالوا: نعم، قال «فلا إذن» وقال أعني أبو حاتم البيضاء بالرطب من السلت باليابس من السلت وقال غيره: البيضاء نوع من البر أبيض/ اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر وقال ابن الأثير: البيضاء الحنطة وهي السمراء والسلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، حكاه ابن الأثير ثم قال: وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح، قلت بل هو لائق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ولو أصاب الجنس لم يصح المشبه، وقيل السلت حب لا قشر عليه وأطلق.

١٠٩٩٦ - وعنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة أخرجه أبو داود، رواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن زيد عن ابن عباس عن سعد، قال الدارقطني وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة ابن زيد، روه عن عبد الله بن زيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على حفظهم للحديث.

١٠٩٩٤ - البخاري ٢١٧١ و٢١٧٢ ومسلم ١٥٤٠ (المكرر ٧٤ - ٧٥) وأبو داود ٣٤٠٤ - ٣٤٠٥ لكن عن جابر. والترمذي ١٢٢٤ عن أبي هريرة. والنسائي ٤٥٣٣ وابن ماجه ٢٢٦٥ وأحمد ٥/٢ - ٧ - ١٦ - ١٠٨ - والحميدي ١٢٩٢ وابن أبي شيبة ١٣٢/٧ (ط الهند).

١٠٩٩٥ - الشافعي ٣٢٨/٢ رقم ٥٥١ (شفاء العي) ومالك ٦٢٤ وأبو داود ٣٣٥٩ والترمذي والنسائي ٤٥٤٦ وابن ماجه ٢٢٦٤ وأحمد ١٧٥/٢.

١٠٩٩٦ - أبو داود ٣٣٦٠ والدارقطني ٤٩/٣ رقم ٢٠٣.

وقوله ﷺ في الحديث قبله «أينقص الرطب إذا بيعس» سؤال تقرير لينبه به على علة الحكم لا سؤال استفهام لأن نقص الرطب بالجفاف معلوم لكل واحد وليس ليخفى أمر الناس فإنه قد يخفى على كثير، وهذا الحديث أصل في منع بيع الرطب من الرطب بجنسه يابساً، كالرطب والعنب بالزبيب واللحم الطري بالقديد وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجوزة أبو حنيفة وحده، وأما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب فلم يجوزه الشافعي للجهالة بتمائلهما إذا تبين وجوزه الآخرون وكذلك لا يجوز بيع اللحم الرطب بمثله فإن كانا قديدين جاز كالتمر بالتمر ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالخبز والسويق ولا بيع الدقيق بالدقيق ولا الخبز بالخبز، وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: لا بأس ببيع البر بالدقيق وزناً بوزن، وجوز الأوزاعي الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور.

ذكر النهي عن المزابنة والمحاكلة

١٠٩٩٧ - عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

والمحاكلة بيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة أن يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع، أخرجه مسلم وأخرجه النسائي وقال: نهى عن المزابنة والمحاكلة والمخابرة، فالمخابرة بيع الثمر قبل أن يزهو والمحاكلة والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاعاً.

١٠٩٩٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة وبيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، أخرجه مسلم والنسائي وقال بيع المزابنة والمراد به بيع التمر بالتمر، ثم ذكر ما بعده ولم يقل وبيع الحنطة، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المراد به والمحاكلة باطلة، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وزيد بن ثابت وسعد وأبي هريرة ورافع ابن خديج وأبي سعيد رضى الله عنهم، فالمزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على

الأرض، والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيًا، قال ابن جريح قلت لعطاء: ما المحاقلة قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالخطئة، فقلت لعطاء أفسر لكم المحاقلة كما أخبرنا؟ قال: نعم؛ وأصل المزابنة من الزبن وهو الدفع، وذلك أن أحد المبتاعين إذا وقف على عين فما اشتراه وأراد فسخ العقد وأراد الآخر إمضاءه فترابنا أي تدافعا فكل واحد منهما يدفع الآخر عن حقه أما لو باع الثمر على الشجر بجنس آخر من الثمار على وجه الأرض والشجر فإنه يجوز لأن المماثلة بينهما غير شرط والتقابض في مجلس العقد شرط في صحته فقبض ما على وجه الأرض بالنقل وما على الشجر بالتخلية وأما/ المحاقلة فأصلها من الحقل وهو زرع الأرض ويقال للمزارع محاقل، وفي الحديث «ما تصنعون بمحاقلكم» أي مزارعكم وهو بيع ما يخرج من الأرض فسمى باسمها، والحقل هو الزرع الأخضر أيضاً وقيل المحاقلة كراء الأرض بالطعام ومنع مالك كراء الأرض بالطعام، وجوزه آخرون بشئ معلوم من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير، إنما يمنع ما ينبت من تلك الأرض أو من غيرها بعينها لما فيه من الغرر.

ذكر الرخصة في العرايا

١٠٩٩٩ - عن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، وقال «ذلك الربا» إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً، أخرجاه.

١١٠٠٠ - وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره، أخرجاه والنسائي، وعند مسلم: بخرصهما من التمر، وفي لفظ عند أبي داود: بالتمر والرطب.

١١٠٠١ - وعنه أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا أن يباع بخرصها كيلاً، أخرجاه وأبو حاتم. وقال: أرخص في بيع العرايا ولم يرخص في غير ذلك، وروى الشافعي خبراً فيه: فقلت لمحمود بن لبيد - أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب

١٠٩٩٩ - البخاري ٢١٩١ ومسلم ١٥٤٠.

١١٠٠٠ - البخاري ٢٣٨٠ في المساقاة/ الرجل يكون له تمر. ومسلم ١٥٣٩ وأبو داود ٣٣٦٢ والنسائي ٤٥٤٠.

١١٠٠١ - البخاري ٢١٨٨ ومسلم ١٥٣٩ وابن حبان ٥٠٠١.

النبي ﷺ إما زيد بن ثابت أو غيره - ما عرياكم هذه؟ فقال وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً، ذكره البغوي.

ذكر تفسير العرايا

١١٠٠٢ - قال البخاري: قال مالك في تفسير العرية أن يعري الرجل النخلة ثم ينادي بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بثمر، ونحو ذلك فسرهُ أبو إسحاق السبيعي، رواه أبو داود وقال سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، أخرجه البخاري.

١١٠٠٣ - وعن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعري النخلة أو يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر.

وعندنا: العرايا أن يبيع تمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثناهما الشرع من المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده، وذهب أكثر الفقهاء إلى هذا التفسير وهو قول الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد، وسميت عرية لأنها عريت عن حكم التحريم أي خرجت فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل: إنها عريت النخلة أي أطعمته وهى تعروها متى شاء، أي يأتيها فيأكل من رطبها يقول عروت الرجل إذا أتته مثل معروفه، فأعراني أي أعطاني كما يقال: اطلب إلي فأطلبته وسألني فأسألته، فعل هذا هى فعلية بمعنى مفعولة.

ذكر قدر ما رخص فيه في بيع العرايا

١١٠٠٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، شك ابن الحصين راوي الحديث

١١٠٠٢ - فتح الباري ٤/ ٣٩٠ وأبو داود ٣٣٦٥.

١١٠٠٣ - أبو داود ٣٣٦٥.

١١٠٠٤ - البخاري ٢١٩٠ ومسلم ١٥٤١ وأبو داود ٣٣٦٤ والترمذي ١٣٠١ والنسائي ٤٥٤١.

عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة، أخرجاه والثلاثة.

١١٠٠٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد وأبو حاتم، وفيه/ دلالة على ترجيح أحد الأمرين المتردد فيهما وهو ما دون خمسة أوسق وهو الأسوأ، لأن بيع التمر على رؤس النخل بالتمر حرام بيقين فلا يحل منه إلا ما رخص فيه بيقين فيجوز فيما دون خمسة أو سق ولا يجوز في أكثر منها وفي خمسة أوسق ولا يجوز في أكثر منها وفي خمسة أوسق قولان للشافعي، منشؤهما التردد في الحديث قال الشافعي: لا أفسخه، قال المزني: يلزمه على أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنهما شك والأصل الحرمة، حتى تستيقن الرخصة، ويجوز بيع العنب على الكرم بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة أوسق، كما في تمر النخل.

١١٠٠٦ - وقد روي عن رافع عن بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمرة بخرصه، أخرجه البغوي، وفي حمل هذا الكلام تقديم وتأخير تقديره: وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه إلا لأصحاب العرايا ويكون حجة لأحد قولي الشافعي فيما سوى الرطب والعنب، هل يجوز بيعه على رءوس الشجر بخرصه من جنسه يابساً؟ فيه قولان، ولو قيل بحمله على ظاهره لم يكن بعيداً عن القياس، وأنه لا يجوز في غير الرطب بالتمر لأصالة الحرمة في الجميع، فلا تحل الرخصة إلا بيقين، وظواهر الأحاديث في ذكر الرخصة العرايا يدل على ذلك.

ذكر جواز التفاضل فيما سوى المأكول

والمشروب من الحيوان وغيره إذا كان غير النقددين

١١٠٠٧ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من

١١٠٠٥ - أحمد ٣/ ٣٦٠ وابن حبان ٥٠٠٨ وأبو يعلى ١٧٨١.

١١٠٠٦ - شرح السنة ٢٠٦٦.

١١٠٠٧ - أحمد ٣/ ١٢٣ ومسلم ١٣٦٥ وابن ماجه ٢٢٧٢.

دحية الكلبي، أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة.

١١٠٠٨ - وعن جابر رضى الله عنه: اشترى عبداً بعبدين، أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، وعند الشافعي ومسلم معناه.

١١٠٠٩ - وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث بعثاً على إبل كانت عندي فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي «ابتع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى أنفذت ذلك البعث، فلما جاءت الصدقة أداها رسول الله ﷺ أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني.

والقلوص الناقة الشابة وقيل لا تزال تسمى قلوصاً حتى تصير بازلاً، والجمع قلائنص ويجمع على قلاص وقلص أيضاً والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أجازوا بيع حيوان بحيوان نقداً سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، سئل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة؟ قال: لا بأس، ولم أعلم أحداً كرهه، وحديث عبدالله بن عمرو دليل على جواز السلم في الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم ومنعه أصحاب الرأي وسيأتي ذكره في باب السلم إن شاء الله تعالى، ودليل على أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء وعندهم يحرم حتى منعوا إسلام ثوب في ثوب من جنسه، قال أبو الزناد: كنت أبيع قبطية بقبطيتين إلى أجل؟ فسألت عنه ابن المسيب فقال: لا بأس به، وروى عن ابن المسيب أنه قال: إن كان الحيوان المسلم والمسلم فيه مأكولي اللحم وكان الشراء للذبح فلا يجوز ولو اختلف الجنس، واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان وبالحيوانين نسيئة، فمنعه قوم من أصحاب النبي ﷺ روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول عطاء بن أبي رباح وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل، ورخص فيه/ آخرون من الصحابة وغيرهم، روي ذلك عن علي وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري، وهو قول الشافعي وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم وغير مأكول، سواء باع واحداً بواحد أو أكثر، وقال مالك: إن كان الجنس مختلفاً جاز وإن اتحد فلا، وكذلك أجازوا بيع ثوبين

١١٠٠٨ - أحمد ٣/ ٣٧٢ ومسلم ١٦٠٢ في المساقاة. وأبو داود ٣٣٥٨ والترمذي ١٢٣٩ والنسائي ٤١٨٤ وابن ماجة ٢٨٦٩ في الجهاد/ البيعة.

١١٠٠٩ - أحمد ١٧١/ ٢ وأبو داود ٣٣٥٧ والدارقطني ٦٩/ ٣ رقم ٢٦٢.

بثوب، عن ابن جريح أنه سأل ابن شهاب عن بيع ثوب بثوبين نسيئة قال: لا بأس به ولم أعلم أحداً كرهه.

ذكر حجة من أجاز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

تقدم آنفاً أحاديث عبدالله بن عمرو دالاً على ذلك.

١١٠١٠ - وعن علي عليه السلام أنه باع جملاً برعياً عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل، أخرجه مالك والشافعي في مسنده.

قوله برعياً لم أقف منه على تفسير، ولعله منسوب إلى بلد باليمن يقال لها برع أو منسوب إلى البراعة، وهو الأشبه يقال برع الرجل بفتح الراء وضمها إذا فاق أصحابه في الأوصاف الجميلة فهو بارع، وقوله: عصيفير الظاهر أنه يشبهه بعصافير المنذر وهي نجاب تكون للملوك قال حسان بن ثابت: ما حسدت أحداً ما حسدت النابعة حين أمر له النعمان بن المنذر بمائة ناقة من عصافيره، ذكره الجوهري ويحتمل أن يشبهه بالعصفور في خفته وعصيفير تصغيره.

١١٠١١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه اشترى راحلة بأربع أبعرة مضمونة عليه، أخرجه الشافعي في مسنده، وذكره البغوي في شرحه وقال مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة، الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي أيضاً التي يختارها الرجل لمركبه ورحله لنجابتها وتمام خلقها وحسن منظرها، والبعير أيضاً يقع على الذكر والأنثى من الإبل ويجمع على أبعرة وبعران.

ذكر حجة من منع بيع الحيوان نسيئة

١١٠١٢ - عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أخرجه الخمسة وصححه الترمذي.

وهذا الحديث اختلف في اتصاله، قال يحيى بن معين: حديث الحسن عن سمرة

١١٠١٠ - مالك ٦٥٢ رقم ٥٩ باب ما يجوز من بيع الحيوان.

١١٠١١ - الشافعي ١٦١/٢ رقم ٥٥٦ وشرح السنة ٢٥٥/٤.

١١٠١٢ - أحمد ١٢/٥ ٢١ وأبو داود ٣٣٥٦ والترمذي ١٢٣٧ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤٦٢٠

وابن ماجه ٢٢٧٠.

صحيفة، وقال الخطابي: حديث الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث.
 ١١٠١٣ - قلت: وقد أخرجه أبو حاتم من حديث عكرمة عن ابن عباس فترجح به قول الاتصال، وقد أوله بعضهم على النسبة من الطرفين فيكون بيع الكاليء بالكاليء.

ذكر النهي عن بيع اللحم بالحيوان

١١٠١٤ - عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، أخرجه مالك وتابعه البيهقي والبغوي.

١١٠١٥ - وعن القاسم بن أبي بردة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاء كل منها بعناق فأردت أن ابتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت، قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً، أخرجه الشافعي والبيهقي والبغوي، وقال: حديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا لكنه يتقوى بعمل، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب.

١١٠١٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن أبي بكر رضى الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان، أخرجه الشافعي.

١١٠١٧ - وعن/ القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وآجلاً ويعظمون ذلك ولا يرخصون فيه، ذكر جميع ذلك البيهقي.

واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان، فذهب جماعة من أصحابه إلى تحريمه، منهم من تقدم ذكره، قال أبو الزناد: كل من أدركت من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان، وهو قول الشافعي في المأكول سواء كان من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، وأحد قوليه إذا بيع بغير مأكول، وذهب قوم إلى إباحة بيع اللحم بالحيوان لأن الحيوان ليس بمال الربا لما تقدم، فبيع اللحم به بيع مال الربا بما لا ربا فيه، فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث فيؤخذ ويترك القياس.

١١٠١٣ - ابن حبان ٥٠٢٨.

١١٠١٤ - مالك ٦٥٥/٢ رقم ٦٤ والبغوي ٢٠٥٩ والبيهقي ٢٩٦/٥.

١١٠١٥ - الشافعي ١٤٥/٢ رقم ٤٨٤ والبيهقي ٢٩٧/٥ والبغوي ٢٠٦٠.

١١٠١٦ - الشافعي ١٤٥/٢ رقم ٤٨٥.

١١٠١٧ - شرح السنة ٢٥٧/٤ والبيهقي ٢٩٧/٥.

باب بيع الأصول والثمار

ذكر النهي عن بيع الثمر

حتى يزهي وعن بيع الحب حتى يشتد

١١٠١٨ - عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا أخذ الناس الثمار وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال ﷺ كالمشورة يشير بها «فأما لا فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» لكثرة خصومتهم واختلافهم، أخرجه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقاً.

قوله الدمان هو بضم الدال وفتحها وتخفيف الميم فساد الطلع وسواده، القشام بضم القاف أن ينشر ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقيل هو كان بقع في الثمر، والمراض بضم الميم داء يقع في الثمر فيهلك، وقد أمرض الرجل إذا وقع في ماله العاهة.

١١٠١٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، أخرجه السبعة إلا الترمذي، وزاد أبو داود: نهى البائع والمشتري، وأخرجه الشافعي بهذه الزيادة.

١١٠٢٠ - وعنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري، أخرجه مسلم والأربعة، قوله: حتى يزهو، يقال: زهى النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر واصفر، قاله ابن الأعرابي وقال غيره: يزهو خطأ وإنما هو يزهي، والعاهة الآفة التي إذا أصابت الثمرة والزرع فساداً، يقال: أعاه القوم أعوهوا إذا أصابت ماشيتهم وثمارهم العاهة، وقوله: نهى البائع والمشتري؛ أي نهى البائع لئلا يفسد الثمرة فيأخذ مال المشتري بلا مقابل،

١١٠١٨ - البخاري ٢١٩٣ وأبو داود ٣٣٧٢.

١١٠١٩ - البخاري ١٤٨٦ في الزكاة/ من باع ثماره.. ومسلم ١٥٣٤ وأبو داود ٣٣٦٧ والنسائي

٤٥٢٠ وابن ماجه ٢٢١٤ والشافعي ١٤٨/٢ رقم ٥٠٧ وأحمد ٤٦/٢ و٧٩ و١٠٨.

١١٠٢٠ - مسلم ١٥٣٤ وأبو داود ٣٣٦٧ والترمذي ١٢٢٧ والنسائي ٤٥٢٠ وابن ماجه ٢٢١٤.

ونهى المشتري عن المخاطرة والتغريير بماله .

وعنه أنه كان لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيسين الأصفر من الأحمر .

١١٠٢١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها »، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

١١٠٢٢ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا وما تزهى قال «تحمّر» وقال رسول الله ﷺ «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك» أخرجه والشافعي وأبو حاتم .

١١٠٢٣ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاء أن يحمر أو يصفر، أخرجه السبعة إلا أحمد، ولفظ البخاري وأبو داود حتى تشقح، قيل تحمار أو تصفار ويؤكل منها .

يقال أشقح النخل وشقح إشقاحاً وتشقحاً والاسم الشقحة والإشقاء لغة فيه وأصله بالحاء المهملة والهاء بدل منها .

١١٠٢٤ - وعنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب، وفي رواية حتى يطعم، أخرجه .

١١٠٢٥ - وعنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا، أخرجه أبو داود وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

١١٠٢٦ - وعنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزبنة والمخاضرة، أخرجه النسائي، قال والمخاضرة بيع النخل قبل أن يزهى، والمحاكلة/ والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاعاً، قلت قوله قال والمخاضرة إلى آخره يحتمل أن يكون من قول

١١٠٢١ - أحمد ٢/ ٢٦١ ومسلم ١٥٣٨ والنسائي ٤٥٢١ وابن ماجه ٢٢١٥ .

١١٠٢٢ - البخاري ١٤٨٨ في الزكاة/ من باع ثماره أو نخله .. ومسلم ١٥٥٥ في المساقاة/ وضع الجوائح والشافعي ١٤٨/ ٢ رقم ٥٠٩ وابن حبان ٤٩٩٠ .

١١٠٢٣ - البخاري ٢١٩٦ ومسلم ١٥٣٦ وأبو داود ٣٣٧٠ والنسائي ٤٥٢٣ وأحمد ٣/ ٣٢٠ .

١١٠٢٤ - البخاري ٢١٨٩ ومسلم ١٥٣٦ (المكرر ٨٢) .

١١٠٢٥ - أبو داود ٣٣٧٣ وابن ماجه ٢٢١٦ .

١١٠٢٦ - النسائي ٤٥٢٣ .

جابر، ويحتمل أن يكون من قوله وهو في المحاقلة والمخابرة تفسير غريب غير مشهور، وقد تقدم المشهور فيه في باب الربا.

١١٠٢٧- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد، أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن وأخرجه أبو حاتم.

١١٠٢٨- وعنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يفرك، أخرجه البيهقي.

١١٠٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن بالعاهة نهى البائع والمشتري، أخرجه أبو حاتم.

١١٠٣٠- وعنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، فقليل

لابن عمر متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا، أخرجه الشافعي في سننه ومسنده والبخاري، وفيه حجة لمن قال وقت بدو الصلاح يكفي في جواز البيع وإن لم يبدو الصلاح، وما تقدم من الأحاديث حجة عليه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن بيع الثمر على الشجر قبل بدو الصلاح غير جائز، روي ذلك عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد وعائشة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق لأنها لا تؤمن العاهة عليها لضعفها وإذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء، وإلى ذلك أشار بقوله ﷺ «فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» على ما تقدم، وهذا إذا باع بدون شرط القطع أما إذا شرط القطع فيصح باتفاق الفقهاء فإنه يأمن بذلك من الفساد، وأما بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً لأن الغالب عليها السلامة، لا تشتد ثم يبقى إلى الجذاذ وبدو الصلاح في تمر النخل أن يصير بسراً وهو أن يرى فيه أثر نقط الحمرة والصفرة، وفي العنب أن يتموه ويحلوا ويسود منه الأسود، وفي الخوخ والكمثرى والمشمش والتفاح أن يطيب بحيث يستطيع أكله، وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج وفي القثاء أن يطيب، والباذنجان بأن يتناهي بحيث يحى في الغالب، وإذا بدا الصلاح في جنس في بستان جاز بيع جميع ما في

١١٠٢٧- أبو داود ٣٣٧١ والترمذي ١٢٢٨ وابن ماجه ٢٢١٧ وأحمد ٣/٢٢١ وابن حبان ٤٩٩٣.

١١٠٢٨- البيهقي ٣٠١/٥.

١١٠٢٩- ابن حبان ٤٩٩٤.

١١٠٣٠- الشافعي ١٤٩/٢ رقم ٥١٢ والبخاري ٢٠٧٢.

البستان من ذلك الجنس وذهب أصحاب الرأي إلى جواز بيع الثمر مطلقا سواء بدا منه الصلاح أو لم يبد ويؤمر بالقطع فإن باع بشرط التبقية فلا يجوز في الحالين، والزرع لايجوز بيعه قبل الاشتداد إلا بشرط القطع، أما بعد الاشتداد فإن كان زرع يرى حباتها كالشعير والسلت جاز، وإن كان لا يرى حباتها كالحنطة والذرة ونحوهما اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لايجوز وإليه ذهب الشافعي باعتباره بما ليس فيه مصلحة، وذهب جماعة إلى جوازه كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وكذلك لايجوز بيع الجوز واللوز والرناج في القشرة العليا عند الشافعي وقد اختلفت ألفاظ الأحاديث في بيان الغاية ففي لفظ: حتى تزهي، وفسر بالإحمرار والإصفرار، وفي لفظ حتى يبدو، وفي لفظ حتى تشقه وفسر بالحمرة والصفرة، وفي لفظ يطيب، وفي لفظ حتى يطعم، وفي لفظ في العنب حتى يسود، وفي لفظ: حتى يأمن العاهة، وفيه دليل على أن بالإزهاء يطيب الأكل ويأمن العاهة وأن الاعتبار بحدوث هذه الصفات لايبان الوقت الذي تكون فيه هذه الصفة غالبا وذهب بعضهم إلى أن الاعتبار بالوقت فإذا جاء ذلك الوقت جاز البيع وإن لم توجد الصفة، واحتج بقول ابن عمر المتقدم لما سئل متى يكون ذلك؟ قال: طلوع الثريا والمراد عند الآخرين إذ عند ذلك يبدو الصلاح غالبًا فخرج قوله ذلك مخرج الغالب.

١١٠٣١ - وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «ما طلع النجم قط وفي الأرض من العاهة شئ إلا رفع» وأراد بالنجم الثريا، وطلوعها بالغداة مع الفجر وذلك لثلاث عشرة ليلة تخلوا من أيار، ويحتج بهذه الأحاديث من أجاز بيع الثمار بعد وجوب الزكاة عليه، ويخرج زكاتها من موضع آخر، لأن النبي ﷺ أجاز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً / ولم يخصه لمن ليس عليه زكاة، وللشافعي أقوال أحدها يبطل والثاني يصح وللمشتري الخيار، والثالث يبطل في قدر الزكاة وللمشتري الخيار فيما بقى بالكرم.

١١٠٣٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لايقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم» وزاد «ولكن قولوا حدائق الأعناب» أخرجه

١١٠٣١ - أخرجه أحمد ٢/٣٨٨.

١١٠٣٢ - مسلم ٢٢٤٧ في الألفاظ / كراهة تسمية العنب كرمًا.

مسلم وقال «لاتسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم».

١١٠٣٣ - وعن وائل بن حجر عن النبي ﷺ قال «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبل» أخرجاه وأبو حاتم.

سمى الكرم كرماً لكرمه وذلك أنه يدنو لقاطعه ليس عليه تفلأ يعفر جابيه، وقد يحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة العظيمة وأكثر وليس له ساق يصعد عليه كالنخل ويؤكل رطباً ويابساً ويتخذ طعاماً وشراباً هذه وجوه كرمه والأصل فيه كرم ثم سكنت الراء فيه وقيل سمت العرب الكرم كرماً لأن الخمر المتخذ منه يحث على المكارم فلما حرمها الشرع نفى عنها اسم المخدع ونهى عن تسميتها بذلك، لثلاث تشوق إليها النفوس كما عهدتها قبل وقضى هذا الاسم على المسلم لأن المسلم أحق به لقوله ﷺ «ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» فجعل الذي يملك نفسه عند الغضب أحق بهذا الوصف، وقالوا رجل كرم أي كرم وصفا بالمصدر، كعدل ورضى، وقيل أراد أن يقدر ما في قوله عز وجل ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ أشار إلى أن المسلم جدير بالآل يشاركه فيما سماه الله عز وجل به، والحبل بفتح الحاء والباء الموحدة وربما سكنت الباء الأصل أو القضب من شجر العنب والقضب من شجر العنب هو من باب تسمية الكل بالبعض، وهو من أحسن الكلام، والله أعلم.

ذكر وضع الجوائح عن المشتري

١١٠٣٤ - عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح عن المشتري، أخرجاه وأبو حاتم وعند أحمد وأبي داود والنسائي وضع الجوائح.

١١٠٣٥ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لو بيعت من أخيك تمرأ وأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق» أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم والنسائي وابن ماجه.

١١٠٣٣ - مسلم ٢٢٤٨ كسابقه. وابن حبان ٥٨٣١ في الحظر والإباحة.

١١٠٣٤ - مسلم ١٥٥٤ في المساقاة. وأبو داود ٣٣٧٤ والنسائي ٤٥٢٩ وأحمد ٣/٣٠٩ وابن حبان ٥٠٣١.

١١٠٣٥ - مسلم ١٥٥٤ وأبو داود ٣٤٧٠ والنسائي ٤٥٢٧ وابن ماجه ٢٢١٩ وابن حبان ٥٠٣٤.

١١٠٣٦ - وعن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول: ابتاع رجل تمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام عليه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ «تألى ألا يفعل خيراً» فسمع بذلك رب المال فأتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله هو له، أخرجته البيهقي، قال الشافعي: حديث عمرة مرسل ونحن وأهل الحديث لانتبت المرسل، ولو ثبت حديث عمرة لكان دالاً على أن لا توضع الجائحة لقوله ﷺ «لا يفعل خيراً» ولو كان الحكم أن نضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف، قال البيهقي: حديث عمرة قد أسنده جارية بن أبي الرجال فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها إلا أن جارية ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وأسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر.

ذكر تفسير الجوائح

١١٠٣٧ - عن عطاء بن أبي رباح قال: الجوائح كل مفسد ظاهر من مطر أو برد أو حر أو حريق.

١١٠٣٨ - وعن يحيى سعيد الأنصاري قال: لاجائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: في سنة المسلمين، أخرجهما أبو داود.

أصل الجوائح الآفات التي تصيب الثمار فتفسدها، يقال جاحهم الدهر بجوحهم واجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه عظيم، والأمر بوضع الجوائح عند أكثر أهل العلم أمر ندب واستحباب من طريق المعروف، وهو من باع ثمرة على الشجرة وسلمه للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بأفة سماوية يستحب للبائع أن يضعها عن المشتري ولا يجب، وهو أصح قولي الشافعي وقول أصحاب الرأي، وذهبت طائفة من أصحاب الحديث إلى أنه يجب وضعها وأنها من ضمان البائع، وهو قول الشافعي في القديم وقول أحمد وأبي عبيد، وقضى به عمر بن عبدالعزيز والحديث حجة لذلك لقوله «بم تأخذ مال أخيك بغير حق» قال البيهقي: ومما يدل على ذلك.

١١٠٣٦ - البيهقي ٣٠٥/٥.

١١٠٣٧ - أبو داود ٣٤٧١.

١١٠٣٨ - أبو داود ٣٤٧٢.

١١٠٣٩ - مارواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً أصيب على {عهد} رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، وقال رسول الله ﷺ «خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك» وأخرجه الثلاثة وابن ماجة.

وظاهر هذا وما تقدم من الأحاديث الصحيحة تدل على القول بوضع الجوائح وأنها من ضمان البائع، بدليل أن التخلية لم يتم بها القبض ولهذا يجب على البائع السعي إلى أن يدرك، وقال مالك: يوضع الثلث فصاعداً فإن كان أقل من الثلث فلا يوضع وهو من ضمان المشتري، وهذا كله إذا أصابتها الجائحة بعد التخلية بين المشتري وبينها، فأما إذا أصابتها قبل التخلية فيكون من ضمان البائع إجماعاً، وكذلك كل مبيع تلف قبل قبضه فإنما يتلف من ضمان بائعه.

ذكر بيع الشجر المثمر

١١٠٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه مالك ومسلم، وتقدم هذا الحديث وشرح التأبير في ذكر اشتراط الثمن ومال العبد من باب ما يجوز، يبيعه وما لا يجوز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إذا باع نخلاً قد أبرت لا يدخل الثمر في المبيع إلا أن يشترط المبتاع فإن كان الطلع لم ينشق دخل في مطلق البيع كالأغصان، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإن كان بعد التشقق وقبل التأبير فلا يدخل أيضاً في ظهور الثمرة، ولو أبر بعض النخلة دون بعض كانت جميعاً للبائع.

ذكر تفسير التأبير

١١٠٤١ - عن طلحة رضي الله عنه قال: مررت مع النبي ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى

١١٠٣٩ - مسلم ١٥٥٦ في المساقاة. وأبو داود ٣٤٦٩ والترمذي ٦٥٥ في الزكاة/ ما جاء من تحل الصدقة. والنسائي ٤٥٣٠ وابن ماجة ٢٣٥٦ في الأحكام/ تفليس المعدم.
١١٠٤٠ - تقدم.

١١٠٤١ - مسلم ٢٣٦١ في الفضائل/ وجوب امتثال ما قاله شرعاً. وابن ماجة ٢٤٧٠ في الرهون/ تلقيح النخل.

فيلقح، فقال رسول الله ﷺ «ما أظن يغني ذلك شيئاً» قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنني لم أكذب على الله عز وجل» وفي رواية أنه مر بقوم يلقحون فقال «لو لم تفعلوا لصلح» قال فخرج شيصاً فمر بهم فقال «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا قال «إنكم أنتم أعلم بأمر دنياكم» وفي رواية قال «لو لم تفعلوا كان خيراً» قال فتركوا فعطب أو فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشئ من رأيي فإنما أنا بشر» قال عكرمة أو نحو هذا أخرج الجميع مسلم.

١١٠٤٢ - وأخرجه أبو حاتم من حديث أنس رضى الله عنه ولفظه: أن النبي ﷺ سمع أصواتاً فقال «ما هذه الأصوات؟» قالوا النخل يأبرونه فقال «لو لم تفعلوا لصلح ذلك» فأمسكوا فلم يأبروا عامئذٍ فصار شيصاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «إذا كان شئ من دينكم فإلي» والشيص التمر الذي لا يشتد نواه ولا يقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً، وقوله يلقحونه: التلقيح أن/ يترك شئ من طلع النخلة الذكر في طلع النخلة الأنثى وقوله ما أظن إعراض عن الأسباب ثم يذكر تأثير السبب بجعل الله عز وجل فقال ما قال.

باب بيع المصرة والرد بالعيب

ذكر النهي عن التصرية وإثبات الخيار بها

١١٠٤٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضى بها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» أخرجاه وأبو داود وأبو حاتم، ومسلم وأبي داود «من اشترى غنماً مصراً واحتلبها فإن رضىها أمسكها وإن سخطها ردها، ففي حلبها صاع من تمر» فيه دليل على أن الصاع في مقابلة اللبن وأن اللبن في الضرع يقابله قسط من الثمن، وفيه رواية انفرد بها مسلم «إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراً أو شاة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أما لا فليردها وصاعاً من تمر» فيه دليل على أنه يمسكها دون أرس.

١١٠٤٤ - وفي رواية «من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من طعام لا تمرّاً» أخرجه مسلم والخمسة وأخرجه الشافعي وقال: «ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» أنسب، والسمراء هو البر الشامي ويطلق على كل البر، والمراد بالطعام البر يدل عليه بقية الأحاديث، قوله لا تصروا وهو بضم التاء ثالث الحروف وفتح الصاد المهملة من صري اللبن في الضرع والماء في الحوض صرباً أي جمعه واسم المفعول بها مصراً وهو قول الأكثرين وقيل هو من الصرلاً من الصري فيكون بفتح التاء وضم الصاد وبه فسر الشافعي المصرة وقيل هي التي تصرأ حلامها أياماً ليجمع فيها اللبن وليكثر الضرع، فإذا حلبها المشتري استفزرها حكى ذلك الأزهري عنه، والأول أقيس والأولى في الاسم مصرة ويجوز أن تكون المصرة من الصر ويكون لما اجتمع من مصر ثلاث راءات أبدلت آخرهن ياء، وهذا مطرد عندهم إذا تكرر حرف في الكلمة ثلاث مرات قلبوا أحدهما ياء كما قالوا في تطيب وتقضى البازي يتقضى وهو كثير في كلامهم، وقوله «لا سمراء» فيه دليل على أنه لا

١١٠٤٣ - البخاري ٢١٥٠ ومسلم ١٥١٥ وأبو داود ٣٤٤٣ وابن حبان ٤٩٧٠.

١١٠٤٤ - مسلم ١٥٢٤ وأبو داود ٣٤٤٤ والترمذي ١٢٥٢ والنسائي ٤٤٨٩ وابن ماجه ٢٢٣٩ وأحمد

٢٥٩/٢ والشافعي ١٤٢/٢ رقم ٤٦٩.

يجوز إعطاء غير التمر ولو رضى البائع، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ولو رضى البائع. وذهب قوم إلى أن الواجب هو التمر ويجوز إعطاء غيره برضى البائع. وكأنه استبدله عن حقه فيجوز وذهب قوم إلى أن الواجب صاع مما يقتات المشتري حنطة كان أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً كما في زكاة الفطر وأول هذا القائل قوله لاسمراء أي لا تجب السمراء وهى الحنطة.

١١٠٤٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها أمثل أو مثل لبنها قمحاً» أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال الخطابي ليس إسناده بذلك.

والمحفلة هى التي لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يتحفل لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري استغرها، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع والحفل الجمع الكثير، واحتلف القوم اجتمعوا ومحفلهم مجمعهم، وقد اختلف أهل العلم في حكم المصراة فذهب بعضهم إلى أن المشتري إذا تيقن له التصرية بالخيارين أن يمسك أو يرد بالتصرية ويرد معها صاعاً من تمر بدل اللبن، كما دل عليه ظاهر الأحاديث وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا خيار له لسبب التصرية لغرر الحلب، وقال ابن أبي ليلى: يردّها ويرد معها قيمة اللبن/ والحديث حجة عليهم، والمعنى في إيجاب صاع من التمر بعد الحلب أن اللبن لا يمكن رده لنقصانه، وقد حدث بعد البيع بعضه على ملك المشتري فلا يجب رده وربما تنازعا في القدر الموجود حال العقد فقطع الشرع الخصومة بينهما بإيجاب بدل مقدر من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع اختلاف أحوال الأنفس في القوة والضعف والكبر والصغر والجمال والقبح، وسوى بين الأصابع مع اختلافها واختلاف منافعها وأوجب في الجنين إذا ألقى ميتاً غرة عبداً أو أمةً مع اختلاف أحواله، كذلك هاهنا، وقوله فهو بالخيار ثلاثة أيام، اختلف أهل العلم في تقدير خيار التصرية فمنهم من قال هو مقدر بالثلاث، حتى لو علم قبل مضي الثلاث فله الخيار إلى تمامها لأن التلبس فيها وقيل ما يمكن فيما دونها فإن النقص الذي يوجد فيها قد يحمل على اختلاف اليد وتبدل المكان وقلة العلف، فجعل الشرع الثلاث حداً كما في خيار الشرط، ومنهم من قال لا خيار بعد العلم

بالتصرية ومتى آخر الرد بعده سقط حقه منه وهو القياس، لأنه خيار عيب والتقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، قوله في حديث ابن عمر رضى الله عنهما مثل أو مثلي لبنها قمحاً، هذا الحديث أقرب ألا يصح فإن رواه عن ابن عمر: التيمي، قال ابن نمير: هو من أكذب الناس، وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث فإن صح فيكون حجة لمن قال يجوز غير التمر برضى البائع، ويحمل الحديث على حالة الرضى وأو للترديد، أي بحسب ما يتفقان عليه، ولا فرق في ثبوت حق الرد بعيب التصرية من النعم وسائر الحيوانات التي يحل شرب لبنها، حتى لو اشترى جارية ذات لبن فوجدها مصراة كان له الرد، لكن لا يجب شئ في مقابل ما حلب منها على أصح الوجهين لأن لبن الآدميات لا يقابل بعوض في العادة، ولو اشترى أتاناً لبوناً أو حيواناً لا يؤكل فوجدها مصراة فله الرد على الأصح، لأن لبنها مقصود لتربية الولد لكن لا يجب رد شئ في مقابلته بالحلب منها، لأنه لا مقابل له، وفي حديث المصراة دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بمثلها ولا بلبن شاة، لأن الشرع جعل اللبن في الضرع قسطاً من الثمن، فهو كبيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما جنس آخر، بخلاف السمسم بالسمسم فإن عين الدهن غير موجودة بخلاف ما في الضرع.

ذكر عهدة الرقيق

١١٠٤٦ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «عهدة الرقيق ثلاثة أيام إن وجد داء في الثلاث ليال رد بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة وأنه اشتراه وبه هذا الداء» أخرجه أبو داود، وقال: هذا كلام قتادة وأخرجه أحمد وقال «عهدة الرقيق أربع ليال» وأخرجه ابن ماجه وقال «لا عهدة بعد أربع» وأخرجه البيهقي عن الحسن بن عقبة بن عامر رضى الله عنه، وقال كان علي بن المديني وغيره من أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن بن عقبة، فهو إذاً منقطع وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن العهدة فقلت أي شئ يذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث يعني الحسن وسعيد بن أبي عروبة وأيضاً يشك فيه يقول عن سمرة أو عقبة قال الشافعي والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحبان من منقذ عهدة ثلاث خاص.

ذكر تحريم التدليس

١١٠٤٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء قال «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم وأبو حاتم والخمسة إلا النسائي، وعند أبي حاتم في طريق «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار» وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف يبيع فأخبره فأوحى إليه: أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال «ليس منا من غش» ولا خلاف أن التدليس حرام كالتصيرية وتسويد الشعر الأبيض وتجميع السبط، ويصح معه البيع، ولكن للمشتري الخيار إذا وقف عليه، وقوله «فليس منا» لم يرد به نفيه عن الإسلام إنما معناه والله أعلم ليس على سنتي وطريقي في مناصحة الإخوان، كما يقول الرجل لصاحبه أنا على سنتك، يريد به الموافقة والمبالغة.

ذكر وجوب تبين العيب

تقدم آنفاً في الذكر قبله ما يدل عليه.

١١٠٤٨ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه» أخرجه ابن ماجه.

١١٠٤٩ - وعن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»، أخرجه أحمد.

ذكر الرد بالعيب إذا لم يبينه عند العقد

١١٠٥٠ - قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان هاهنا رجل اسمه نواس وكانت

١١٠٤٧ - تقدم.

١١٠٤٨ - ابن ماجه ٢٢٤٦.

١١٠٤٩ - أحمد ٤٩١/٣.

١١٠٥٠ - البخاري ٢٠٩٩.

عنده إبل هيم فذهب ابن عمر فاشتري تلك الإبل من شريكه فجاء إليه شريكه فقال: اشتريت تلك الإبل فقال: ممن؟ فقال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك ذلك والله ابن عمر فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك، قال فاستقها فلما ذهب يستاقها قال: دعها رضيينا بقضاء رسول الله ﷺ «لا عدوى» أخرجه البخاري، وقال الهائم المخالف للقهر في كل شيء، وقال الهروي الهيام داء يأخذ الإبل بلبسها العطش فتمتص الماء مصاً ولا تروى وقال الجوهرى الهيام داء يأخذ الإبل فتهم في الأرض لا ترعى يقال ناقة هيماء، وهذا يدخل في عموم ما قاله البخاري.

ذكر شرط البراءة من العيوب

١١٠٥١ - تقدم هذا الذكر في أذكار الشروط في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

ذكر حكم كسب العبد

المردود بالعيب بعد العقد وقبل الرد

١١٠٥٢ - عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال: يا رسول الله قد استغل غلامي فقال ﷺ «الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود وأحمد وقال «الغلة بالضمان» والبيهقي وقال: استغل غلامي مذ كان عنده.

١١٠٥٣ - وعن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فقضى له برده، وقضى عليّ برد عليه فلقيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة رضى الله عنها أخبرني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ فقال عمر: فما أشير علي من قضاء قضيته والله يعلم إلى لم أرد فيه إلا الحق فيلقى فيه

١١٠٥١ - تقدم.

١١٠٥٢ - أحمد ٤٩/٦ وأبو داود ٣٥١٠ والبيهقي ٣٢٢/٥.

١١٠٥٣ - الشافعي ١٤٤/٢ رقم ٤٨٢ والبيهقي ٣٢١/٥ والبخاري ٢١١٢.

سنة رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي القضاء به عليّ له، أخرج الشافعي في مسنده وأخرجه البيهقي والبخاري، ومعنى الحديث أن من اشترى شيئاً فاستعمله فإن كان عبداً فأخذ كسبه أو داراً فسكنها أو أجرها فأخذ أجرتها أو دابة فركبها أو أكرها فأخذ كراءها ثم وجد به عيباً قديماً فله أن يرده إلى بائعه وتكون الغلة له لأن المبيع كان مضموناً عليه، وقوله الخراج بالضمان أي يملك الخراج بضمان الأصل وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يدي المشتري من نتاج/ الدابة وولد الأمة، وليس الماشية وصوفها وثمر الشجرة إن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب، وقال أصحاب الرأي حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع من الرد في الأصل بالعيب، وأما الغلة فلا تمنع الرد بالعيب، غير أنه إن رد قبل القبض رد معه الغلة وإن رد بعده بقي له، وقال مالك يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف، ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطئها المشتري ثم وجد بها عيباً فإن كانت بنتاً ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه، وإن كان هو الواطئ فإن كانت بكرًا فافتضت فلا رد له، لأن زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترده من الثمن بقدر ما نقص بالعيب من قيمتها، وهو قول مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: وطء البنت يمنع الرد بالعيب، وهو قول الثوري وإسحاق، وقال ابن أبي ليلى يردّها ويرد معها مهر مثلها وقال أصحاب الرأي الغصب على البيع ولم يوجبوا على الغاصب رد غلة المغصوب، لأن العين كانت مضمونة عليه والخراج في مقابلته، وأوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب لأن يده يد عدوان بخلاف يد المشتري، ومن اشترى شيئاً فحدث به عيب ووجد به عيباً قديماً كان الخيار للبايع إن رضى به مع العيب الحادث كان للمشتري الرد، فإن أمسكه فلا أرش وإن لم يرض به غرم للمشتري أرش العيب القديم، وقال مالك الخيار للمشتري إن شاء طلب البائع بأرش القديم وإن شاء رد وغرم أرش الحادث، وبالله التوفيق.

باب بيع المراجعة والنجش

والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتسعير والاحتكار ذكر بيع المراجعة

- ١١٠٥٤ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» أخرجاه.
- ١١٠٥٥ - وعن بحر عن شيخ لهم قال رأيت على علي عليه السلام إزاراً غليظاً فقال: اشتريته بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهماً بعته.
- ١١٠٥٦ - وروي معناه عن عثمان، أخرجهما البيهقي.

ذكر تحريم النجش

- ١١٠٥٧ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش، أخرجاه والشافعي وأبو حاتم.
- ١١٠٥٨ - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تناجشوا» أخرجاه والشافعي والثلاثة.
- ١١٠٥٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يسام على سوم أخيه، أخرجاه.

١١٠٥٤ - مسلم ١٥٨٧ وأحمد ٥/٣٢٠.

١١٠٥٥ - البيهقي ٥/٣٣٠.

١١٠٥٦ - البيهقي ٥/٣٢٩.

١١٠٥٧ - البخاري ٢١٤٢ ومسلم ١٥١٦ والشافعي ١٤٥/٢ رقم ٤٨٩ وابن حبان ٤٩٦٨.

١١٠٥٨ - البخاري ٦٠٦٦ في الأدب/ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً... ومسلم ١٤١٣ في النكاح وأبو داود ٣٤٣٨ والترمذي ١٣٠٤ والنسائي ٣٢٣٩ في النكاح/ النهي أن يخطب الرجل... والشافعي ١٤٦/٢ رقم ٤٩٠.

١١٠٥٩ - البخاري ٢١٥٠ ومسلم ١٥١٩.

النجش أن يزيد في ثمن السلعة ليغري به غيره فيشتريه ولا يقصد هو الشراء، أو يمدح السلعة ويصفها ليروجها ليغري به غيره بذلك، والأصل فيه أن ينفر الوحش من مكان إلى مكان، وقيل أصله المدح، والناجش عاص سواء علم بالنهي أو لم يعلم لأنه خديعة وتحريم الخديعة غير خاف عن علم أحد، ولم يختلفوا أن من اغتر بقوله وفعله فاشترى أن الشراء صحيح ولا خيار له إذا كان الناجش فعله بغير أمر البائع، فإن فعله بأمر البائع فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشتري فيه بالخيار.

١١٠٦٠ - وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا جائر، أخرجاه.

ذكر النهي عن البيع على بيع أخيه

١١٠٦١ - عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » أخرجاه.

١١٠٦٢ - وأخرجاه من حديث أبي هريرة بنحوه والنسائي « ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » فيه دليل على أنه أراد بالبيع الشراء، وعنده « لا يزيد الرجل على بيع أخيه » وهو صريح في إرادة الشراء بالبيع.

١١٠٦٣ - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على [بيع] / بعض » روي هكذا على الخبر وروي لا يبيع على النهي وهو أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقا أو في مدة خيار الشرط يعرض رجل عليه سلعة مثل ما اشترى بدون ثمنه أو أجود منه بثمنه، أو يعرض للبائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه به في الأول حتى يقدم فيفسخ العقد، وعند أصحاب الرأي: المراد بالبيع على بيع أخيه السوم لأن عندهم خيار المجلس لا يثبت في البيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه، ثم هذا الطالب إن قصد رد العقد ولا يريد شراؤه كان عاصياً سواء علم بالحديث أو لم يعلم، وإن قصد غبطة أحدهما فإن علم به عصي وإلا فلا.

١١٠٦٠ - البخاري ٣٥٥/٤ (فتح) باب النجش.

١١٠٦١ - البخاري ٢١٣٩ ومسلم ١٤١٢.

١١٠٦٢ - البخاري ٢١٤٠ ومسلم ١٥١٥ والنسائي ٣٢٣٩.

١١٠٦٣ - سبق في ٣٠١٣.

ذكر النهي عن السوم على سوم أخيه

تقدم في ذكر النجش ما يدل عليه .

١١٠٦٤ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه» أخرجاه، وفي رواية عند مسلم «لا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» - على النهي - وأخرجه أبو حاتم وزاد «حتى يشتري أو يترك» وقال في الخطبة «حتى ينكح أو يذر» وصورة السوم على سوم أخيه أن يأخذ الرجل شيئاً ليشتره بثمن رضي به مالكة فيجيء آخر ويزيد عليه يريد شراءه فأما إذا لم يرض المالك بالثمن أو كان الشيء يطاف به فيمن يزيد فلا حرج في الزيادة عليه، وإن كان لا يريد شراءه فهو من صور النجش، وكذلك الخطبة على خطبة أخيه هو أن يخطب الرجل امرأة فتجيبه أو وليها المخبر، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، أما إن رد أو سكت عنه ولم يجب فلا حرج في خطبة الغير لها .

ذكر إباحة ذلك إذا كانت السلعة في النداء

١١٠٦٥ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية قال «من يشتري هذا المجلس والقدح» قال رجل أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ «من يزيد على درهم» فأعطاه رجل درهمين فباعهما بدرهمين، أخرجه الثلاثة، وقد تقدم الحديث في ذكر حد الغنى المانع من أخذ الصدقة، وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغنم فيمن يزيد .

ذكر بيع الحاضر للبادي

تقدم في ذكر النجش ما يدل عليه .

١١٠٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون سمساراً، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

١١٠٦٤ - البخاري ٥١٤٢ في النكاح/ لا يخطب على خطبة أخيه . ومسلم ١٤١٢ (المكرر ٥٠) وابن حبان ٤٠٤٨ في النكاح .

١١٠٦٥ - تقدم .

١١٠٦٦ - البخاري ٢١٥٩ ومسلم ١٥٢١ وأبو داود ٣٤٣٩ والنسائي ٤٥٠٠ وابن ماجه ٢١٧٧ .

١١٠٦٧ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» أخرجه الشافعي ومسلم والخمسة وأبو حاتم.

في قوله «دعوا الناس» إلى آخره دليل على أن العقد لا يفسد إذ لو فسد لما حسن المنع منه لأن الرزق لا يفوت لفساد العقود.

١١٠٦٨ - وعن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه لأبيه وأمه، أخرجه.

وعند مسلم وأبي داود والنسائي «لا يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أباه وأخاه» قال الحافظ المنذري: رجال إسناده ثقات.

١١٠٦٩ - وعنه قال: كان يقال لا يبيع حاضر لبادٍ وهي / كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً، أخرجه أبو داود وقال المنذري: وفي إسناده مقال.

١١٠٧٠ - وعن سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب فانظر من يبايعك فشاورني حتى أمرك أو أنهاك، أخرجه أبو داود.

والحلوب الواحدة والحلوبة الجماعة، يقال جاء بحلوبتهم وركوبتهم، قيل ويقال ناقة وشاة حلوب، فإذا أفردته عن الموصوف قلت حلوبة، وقيل الحلوب الاسم والحلوبة الصفة، وقد ذهب بعضهم إلى أن الحضري لا يجوز أن يبيع للباد شيئاً ولا يشتري له، وهو قول ابن سيرين والنخعي لأن اسم البيع يقع على البيع والابتياح، يقال: بعت الشيء وشريته بمعنى اشتريته، والكلمتان من الأضداد باع وشري، وذهب جماعة إلى أن الحضري يبيع للبدوي ويجوز أن يشتري له وهو قول الحسن البصري والشافعي، ومعنى النهي عن التعريض بسلعة البادي وذلك أن أهل البادية كانوا يجلبون إلى البلد أمتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم فيرجعون فيكون بيعهم رفق لأهل البلد

١١٠٦٧ - مسلم ١٥٢٢ وأبو داود ٣٤٤٢ والترمذي ١٢٢٣ والنسائي ٤٤٩٥ وابن ماجه ٢١٧٦ والشافعي ١٤٧/٢ رقم ٤٩٨ وأحمد ٣/٣٠٧.

١١٠٦٨ - البخاري ٢١٦١ ومسلم ١٥٢٣ وأبو داود ٣٤٤٠ والنسائي ٤٤٩٤.

١١٠٦٩ - أبو داود ٣٤٤٠.

١١٠٧٠ - أبو داود ٣٤٤١.

وسعة، وكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي فيقول ضع متاعك عندي حتى أتربص لك به وأبيعه قليلاً بأعلى وأرجع أنت إلى باديتك فيفوت بفعله أهل البلد فنهى الشرع عن ذلك فمن فعله وهو عالم بالسني عصى وإن لم يعلم بالنهي لم يعص، فلو كان لا يحصل به ضيق على أهل البلد لرخص السعر أو غير ذلك فقد اختلفوا في تحريمه، فمنهم من عمم التحريم لظاهر الحديث ومنهم من أباحه لعدم الضرر، ولو التمس البدوي ذلك منه فقد قيل يجوز ذلك ولا يدخل تحت النهي، وقد ذهب قوم إلى أن النهي عن بيع حاضر لباد نهى إرشاد لا تحريم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان وإنما وقع النهي عنه في زمان رسول الله ﷺ خاصة.

ذكر النهي عن تلقي الركبان

تقدم في ذكر النجش ما يدل عليه.

١١٠٧١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» أخرجه مسلم والثلاثة.

١١٠٧٢ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تلقوا السلع» أخرجه الشافعي وأخرجه مسلم ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.

١١٠٧٣ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع، أخرجه وأبو حاتم.

١١٠٧٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق» أخرجه وأبو حاتم والنسائي.

صورة تلقي الركبان أن تسمع خبر قدوم غير تحمل متاعاً فيتلقاها رجل ويخبرهم بكساد ما معهم لبيعهم ويشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد، فنهى عنه لما فيه من الخديعة، وذهب إلى كراهة ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة

١١٠٧١ - سبق في ٣٠١٣.

١١٠٧٢ - مسلم ١٥١٩ والشافعي ١٤٧/٢ رقم ٤٩٩.

١١٠٧٣ - البخاري ٢١٦٤ ومسلم ١٥١٨ وابن حبان ٤٩٥٨.

١١٠٧٤ - البخاري ٢١٦٥، ومسلم ١٥١٧ وأبو داود ٣٤٣٦ والنسائي ٤٤٩٨ و٤٤٩٩ وأحمد ٦٣/٢.

فمن بعدهم، / روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يقل أحدهم بفساد البيع غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السوق وعرف سعر البلد للحديث المتقدم، وقال أبو مسعود الاصطخري: إنما الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعها بأقل من سعر البلد فإن ابتاعها بسعر البلد، أو أكثر فلا خيار، وهذا قياس وظاهر الحديث إثبات الخيار مطلقاً، ولم يكره أصحاب الرأي تلقي الركبان ولا جعلوا لصاحب السلعة خياراً إذا قدم السوق، والحديث حجة عليهم.

ذكر النهي عن التسعير

١١٠٧٥ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله سعر لنا فقال «بل أَدْعُو» ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله سعر لنا فقال «بل الله يخفض ويرفع وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة» أخرجه أبو داود.

١١٠٧٦ - وأخرجه أبو حاتم وقال: «إنني أرجو أن لا ألقى الله بمظلمة ظلمها أحد منكم في أهل ولا مال».

١١٠٧٧ - وعن أنس رضى الله عنه قال: قال الناس يا رسول الله؛ غلا السعر، سعر لنا فقال رسول الله ﷺ «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحداً منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه.

١١٠٧٨ - وعن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بحاطب ابن أبي بلتعة وهو بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسر له مدين بدرهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مُقْبَلَة من الطائف تحمل زيباً وهو إذا وضعوا بجنبك اعتبروا سعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه فلما صلى الظهر جاء حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شئ أردت به الخير لأهل

١١٠٧٥ - أبو داود ٣٤٥٠.

١١٠٧٦ - ابن حبان ٤٩٣٥.

١١٠٧٧ - أبو داود ٣٤٥١ والترمذي ١٣١٤ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٢٢٠٠.

١١٠٧٨ - الشافعي ١٤٤/٢ رقم ٤٧٨ والبيهقي ٢٩/٦.

البلد ، بع حيث شئت وكيف شئت ، أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي .

ذكر الاحتكار

١١٠٧٩ - عن سعيد بن المسيب أن معمرًا رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من احتكر فهو خاطئ» قيل له إنك تحتكر؟ قال: إن معمر الذي يحدث بهذا الحديث يحتكر، أخرجاه وأبو داود والترمذي .

١١٠٨٠ - وأبو داود من حديث عدي بن كعب ولفظهم: قال قال رسول الله ﷺ وأخرجه بهذا اللفظ أبو حاتم عن سعيد بن المسيب عن معمر عن النبي ﷺ ومعمر هذا تقدم ذكره في باب الربا في آخر ذكر ما يجري فيه الربا، قال أبو داود: وكان سعيد يحتكر النوى والحنطة والبر، وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، قال وقال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق .

١١٠٨١ - وعن قتادة قال: ليس في التمر حكرة، أخرجه أبو داود .

١١٠٨٢ - وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «من دخل في شيء من أسعار المسلمين لسيفليه عليهم كان حقًا على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة» أخرجه أحمد .

١١٠٨٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المؤمنين فهو خاطئ» أخرجه أحمد .

١١٠٨٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالحرام والإفلاس» أخرجه ابن ماجه .

/اختلف أهل العلم في الاحتكار، روي عن عمر رضى الله عنه أنه قال: لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أدهان رزق من رزق الله ينزل ساحتنا فيحتكروا به علينا، ولكن أما جالب جلب فليع كيف شاء وليمسك كيف شاء الله .

١١٠٧٩ - مسلم ١٦٠٥ في المساقاة . وأبو داود ٣٤٤٧ والترمذي ١٢٦٧ .

١١٠٨٠ - أبو داود ٣٤٤٧ وابن حبان ٤٩٣٦ .

١١٠٨١ - أبو داود ٣٤٤٨ .

١١٠٨٢ - أحمد ٢٧/٥ .

١١٠٨٤ - ابن ماجه ٢١٥٥ .

١١٠٨٣ - أحمد ٣٥١/٢ .

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان ينهى عن الحكرية، وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء، قال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شئ أضر بالسوق، وذهب قوم إلى أن الاحتكار بالطعام خاصة لأنه قوت الناس فأما في غيره فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال أحمد: الاحتكار في مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد، وقال الأوزاعي: من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس محتركا إنما المحتكر الذي يعترض سوق المسلمين، وقال أحمد: إذا دخل الطعام من قريته فحبسه فليس بمحتكر، قال البغوي: إنما المحتكر وإن كان بلفظ العموم فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء وبعض الأحوال، إذا لا يظن بالصحابي أنه يروي الحديث ثم يقصد مخالفته، وقد احتكر معمر راوي الحديث ثم سعيد بن المسيب رواه.

١١٠٨٥ - وعن ابن عسينة قال: قال لي معمر قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب عن مالك بن أوفى عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمنع بيع نخل بني النضير ويحبس نفقة سنتهم، أخرجه البخاري.

١١٠٨٦ - وعن عبدالله بن عمر قال: من كانت تجارته في الطعام ليس له تجارة غيرها كان طائعا أو خاطئا.

١١٠٨٧ - وعن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: نعم الرجل فلان لولا بيعه كان يبيع الطعام، أخرجهما البغوي.

ذكر التشديد في الاحتكار في الحرم

١١٠٨٨ - عن يعلي بن أمية أن رسول الله ﷺ قال «احتكار الطعام في الحرم إخلاد فيه» أخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه الكبير.

١١٠٨٥ - البخاري ٥٣٥٧ في النفقات/ حبس الرجل قوت سنة، ومسلم ١٧٥٧ في الجهاد/ حكم الفيء.

١١٠٨٦ - شرح السنة ٣٣٣/٤.

١١٠٨٧ - شرح السنة ٣٣٣/٤.

١١٠٨٨ - التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٥/٧ رقم ١٠٨٣ وأبو داود ٢٠٢٠ في المناسك/ تحريم حرم مكة.

ذكر النهي عن كسر سكة المسلمين

١١٠٨٩ - عن علقمة بن عبدالله بن عمرو بن هلال المدني عن أبيه وله صحبة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من قاس، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال الحافظ المنذري: في إسناده من لا يحتج بحديثه، أصل السكة الحديدية التي تطبع عليها الدراهم، فذهب بعضهم إلى أنه كسرها لمكان اسم الله تعالى فيها، وذهب قوم إلى أنه كره لما فيه من تضييع المال، وقال ابن شريح: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عن ذلك.

ذكر النهي عن إفساد مملوك الغير أو زوجته عليه

١١٠٩٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا» أخرجه أبو داود والنسائي. قوله خيب، أي أفسد وخدع، والخب بفتح الخاء المعجمة وكسرها الرجل الخداع وامرأة مخيبة.

باب اختلاف المتبايعين

١١٠٩١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول صاحب السلعة أو يتتاركان» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، / وأخرجه مالك ولم يقل بينهما بينة وكذلك أخرجه الشافعي ولفظه «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار» وأخرجه ابن ماجه والبخاري كذلك، وقال هذا رواه عون عن ابن مسعود وعون لم يلتق ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه بزيادة ولفظه «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة» الحديث الأول، وكذلك لأحمد في رواية «والسلعة كما هي» قال الحافظ المنذري: ولا تصح هذه الزيادة.

١١٠٨٩ - أحمد ٤١٩/٣ وأبو داود ٣٤٤٩ وابن ماجه ٢٢٦٣.

١١٠٩٠ - أبو داود ١٥٧٠ في الأدب/ فيمن خيب مملوكًا. والنسائي في الكبرى ٩٢١٥ عشرة النساء/ من أفسد امرأة.

١١٠٩١ - أحمد ٤٤٦/١ وأبو داود ٣٥١١ والنسائي في الكبرى ٦٢٤٤ وابن ماجه ٢١٨٦ ومالك ٦٧١ رقم ٨٠.

١١٠٩٢ - وعن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع» ورفع الحديث إلى النبي ﷺ أخرجه الدارقطني، قال عبدالحق: في إسناده عصمة عن إسرائيل وعصمة ضعيف.

١١٠٩٣ - وعن أبي عبيدة رضى الله عنه وأتاه رجلان تباعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: إني عبدالله في مثل هذا فقال حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذه وإن شاء ترك، أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي.

اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في ثمن المبيع، فقال البائع بعت بكذا وقال المشتري بأقل منه فذهب عامة أهل العلم إلى أنهما يتحالفان فإذا تحالفا انفسخ العقد ورد كل واحد منهما، وهو قول شريح وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو هالكة في أنهما يتحالفان وترد قيمة السلعة إن كانت هالكة، وإليه رجع محمد بن الحسن، وذهب قوم إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري، بل القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول النخعي وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وذهب أبو ثور إلى أن القول قول المشتري سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة ولا يتحالفان وإذا اختلفا في الأجل والخيار أو الرهن والضمير فهو عند الشافعي كالإختلاف في الثمن يتحالفان، وعند أصحاب الرأي القول قول من نقضها ولا تحالف عندهم إلا عند الاختلاف في الثمن.

باب الإقالة

١١٠٩٤ - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وزاد «يوم القيامة» وأخرجه أبو حاتم بزيادة ولفظه «من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة» أخرجه أبو حاتم.

ذكر طلب وضع شئ من المبيع من الإقالة

١١٠٩٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: بأبي وأمي إني ابتعت أنا وابني من فلان تمر ماله ما حصينه لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما احتصينا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة فجئنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً فقال النبي ﷺ «تألى لا يصنع خيراً؟» ثلاث مرات، قال فبلغ ذلك صاحب الثمرة فقال: بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا، أخرجه أبو حاتم وترجم عليه: ذكر البيان بأن وضع الجوائح من الخير الذي يتعرف به إلى البارئ وعلا، قلت: فجعل إتلافهم/ لما أتلّفوه بالأكل من الجوائح وفيه بعد وما ترجمنا به أنسب، فإن ظاهر سياقه يدل على أنهم أرادوا منه أن يمنحهم ما أكلوا ويقبل منهم ما بقي من الثمرة.

١١٠٩٦ - وعن شريح قال قال رسول الله ﷺ «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة» أخرجه البغوي والحديث مرسل.

الإقالة في السلم والبيع جائز قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع الأول حتى لو تبايعا ثم تقابضا ثم تقايلا فيجوز لكل منهما التصرف فيما عاد إليه قبل أن يسترده، ولو تقايلا في السلام فيجوز للمسلم أن يتصرف في رأس المال ويقبض بعضاً فجائز، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ذلك المعروف، وأجازه عطاء وهو قول الشافعي ولم يجوزه النخعي ولا مالك، والله أعلم.

١١٠٩٤ - أبو داود ٣٤٦٠ وابن ماجه ٢١٩٩ وابن حبان ٥٠٣٠.

١١٠٩٥ - أحمد ٦٩/٦ وابن حبان ٥٠٣٢.

١١٠٩٦ - شرح السنة ٢١١٠.

باب السلم

ذكر جواز السلم في المعدوم وفي كل

ما يضبط بالوصف واشتراط العلم بمعتاده وأجله

تقدم في باب الربا في ذكر جواز التفاضل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص متضمنا السلم في الحيوان، وقد استدل به على جواز السلم في الحيوان.

١١٠٩٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين - وربما قال والثلاث - فقال «من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أخرجه السبعة وأخرجه الشافعي وقال: الثلاث، من غير شك.

والسلم السلف بمعنى يقال سلفت واستلفت وأسلمت، وهو تسليم مال عاجل في مقابلة موصوف في الذمة.

١١٠٩٨ - وعن عبدالرحمن بن أبزى وعبدالرحمن بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ففسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قال: ما كان يستل عن ذلك، أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه.

والأنباط النبط والنبيط وهم خصل معروفون كانوا ينزلون البطائح من العراق.

١١٠٩٩ - وعنهما: كنا نسلف في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم، أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١١١٠٠ - وعن محمد بن أبي المجالد مولى بني هاشم قال: أرسلني أبو بردة

١١٠٩٧ - البخاري ٢٢٣٩ في السلم/ السلم في كيل معلوم. ومسلم ١٦٠٤ في المساقاة/ السلم. وأبو داود ٣٤٦٣ والترمذي ١٣١١ والنسائي ٤٦١٦ وابن ماجه ٢٢٨٠ وأحمد ٢٨٢/١.

١١٠٩٨ - البخاري ٢٢٤٤ وابن ماجه ٢٢٨٢ وأحمد ٣٥٤/٤.

١١٠٩٩ - أحمد ٣٨٠/٤ وأبو داود ٣٤٦٤ والنسائي ٤٦١٤ وابن ماجه ٢٢٨٢.

١١١٠٠ - ابن حبان ٤٩٢٦.

وعبدالله بن شداد فقالا انطلق إلى عبدالله بن أبي أوفى فقل له إن عبدالله بن شداد وأبا بردة يقرئانك السلام ويقولان: هل كنتم تسلفون في البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: نعم؛ كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فنسلفها في البر والشعير والتمر والزبيب، فقلت: عند من له زرع أو عند من ليس له زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك، أخرجهم أبو حاتم.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم في الطعام والشراب وغيرهما من الأموال مما يمكن ضبطه بالصفة وإن لم يكن ذلك عند المسلم إليه وقت العقد، وقوله: «ووزن معلوم» أراد أو وزن، وقد روى كذلك بصريح أو، ولو جمع بين الكيل والوزن فقال عشرة أصع وزن كذا لم يجز، ولو أسلم في مكيل وزناً أو بالعكس وأمكن الكيل فيه جاز، واختلف أهل العلم في السلف في الحيوان فأجازه جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ومنعه جماعة منهم/ ابن مسعود وبه قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي، والحديث المتقدم في كتاب الربا حجة عليهم، واختلفوا في جواز السلم حالاً، فأجازه بعضهم وهو قول مالك وأصحاب الرأي، لأن النبي ﷺ ذكر الأجل كما ذكر الكيل والوزن شرط فكذا الأجل وعند الشافعي: ليس ذكر شيء من ذلك على وجه الشرط وإنما المعنى إذا أسلمتم في مكيل أو موزون أو إلى أجل فليكن ذلك الكيل والوزن والأجل معلوماً، ولهذا يجوز السلم فيهما ليس بمكيل ولا موزون.

ذكر المنع من السلم في ثمرة حائط بعينه

١١١٠١ - وعن عبدالله بن سلام أن زيد بن سحنة الخبر قال: هل لك يا محمد أن تبيعني ثمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال «لا يا يهودي ولكن أبيعك ثمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا ولا أسمى حائط بني فلان» قال نعم، أخرجهم أبو حاتم مطولاً وذكر فيه إسلامه، وقد تقدم بطوله في باب علامات النبوة من كتاب الإيمان.

ذكر حجة من منعه قبل بدو

الصلاح في نخل معين وأجازه فيه بعد

١١١٠٢ - عن رجل نجراني عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي ﷺ قال «بم تستحل ماله، أردد عليه ماله» ثم قال «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» أخرجه أبو داود وفي اسناده رجل مجهول.

وجه الدلالة أن سياق اللفظ دل بمنطوقه على المنع قبل بدو الصلاح وبمفهومه على الجواز بعده وإلا لما كان في التعيين بالتعبد به فائدة، وكلام النبوة منزّه عن الخلو من فائدة، ويحتمل لفظ الإسلاف على البيع إذ الإسلاف جائز قبل بدو الصلاح إذا وجد شرطه، ويكون دليلاً على جواز البيع بلفظ الإسلاف.

ذكر السلم في الحيوان

١١١٠٣ - فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال له «ابتع علي إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إلى محلها» قال فكنت آخذ البعير بقلوصين، الحديث، وقد تقدم في باب الربا في ذكر جواز التفاضل فيما سوى المطعوم.

١١١٠٤ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تبأشر المرأة المرأة» ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» أخرجه البخاري، وجه الدلالة من هذا الحديث على جواز السلم في الحيوان أن النبي ﷺ أخبر أن الوصف كالمعاينة.

ذكر سلم الورق في الورق

١١١٠٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا أرى بالسلف بأساً الورق في شئ من الورق نقداً، أخرجه الشافعي.

ذكر بركة البيع إلى أجل

١١١٠٦ - عن صهيب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة فيهن

١١١٠٢ - أبو داود ٣٤٦٧.

١١١٠٣ - تقدم.

١١١٠٤ - البخاري ٥٢٤٠ - ٥٢٤١ في النكاح/ لا تبأشر المرأة المرأة، وقد تقدم. وهو عند الجماعة.

١١١٠٥ - الشافعي ١٦٢/٢ رقم ٢٦٠.

١١١٠٦ - ابن ماجه ٢٢٨٩.

البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» أخرجه ابن ماجه .

١١١٠٧ - وعن أنس رضى الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها فمره يعطيني أقيم حائطي بها فقال رسول الله ﷺ «أعطه إياها بنخلة في الجنة» فأبى، فأتاه أبو الدحداح فقال يعني نخلتك بحائطي ففعل فأتى أبو الدحداح إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني قد ابتعت النخلة بحائطي وقد أعطيتكها فاجعلها له فقال رسول الله ﷺ «كم من عذق دواح لأبي الدحداح مدللة في الجنة» فأتى أبو الدحداح امرأته فقال: يا أم الدحداح أخرجني من الحائط فقد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، أخرجه أبو حاتم، قوله دواح بفتح الدال المهملة وتشديد الواو أي عظيم شديد العلو وكل شجرة فهي دوحه، والعذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه، والظاهر إرادة النخلة لأنه أبلغ في تعظيم ثوابه، وقوله مدللة أي سهلة الاجتناء منه دان لمن يجتني منه، ويجوز هنا أراد به بالكسر أن العرجون إذاخرج ما فيه من كفره يعمد المؤبر إلى تيسيره حتى يتدلى خارجاً من الجريد والسلا، فيسهل قطافه عند إدراكه، والله أعلم.

١١١٠٨ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة أبي الدحداح فلما صلى عليه أتى بفرس فركبه ونحن نمشي خلفه فقال ﷺ «كم من عذق مدللة في الجنة لأبي الدحداح».

ذكر المنع من صرف

المسلم فيه قبل قبضه إلى غيره

١١١٠٩ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وفي إسناد عطية ابن سعد ولا يحتاج به.

وعن عطاء أنه سئل عن رجل باع سلعة غائبة ونقد ثمنها فلما رآها لم يرضها

١١١٠٧ - ابن حبان ٧١٥٩ في أخباره ﷺ .

١١١٠٨ - أبو داود ٣١٧٨ في الجنائز/ الركوب في الجنائز، وابن حبان ٧١٥٨ .

١١١٠٩ - أبو داود ٣٤٦٨ وابن ماجه ٢٢٨٣ والبيهقي ٣٠/٦ .

فأراد أن يحول بيعها في سلعة أخرى قبل أن يقبض منه الثمن؟ قال: لا يصح، قال الشافعي: تحويلها بيعها في سلعة أخرى بيع السلعة قبل القبض، وذكره البيهقي وجوز مالك الاستدلال في غير المطعوم عن السلم فيه إذا قبض قبل أن يتفرقا ومذهبنا أنه لا يجوز، فلو تبرع المسلم إليه بأجود مما وصف أو رضي المسلم بأردأ والجنس واحد فجائز بالاتفاق.

ذكر حجة من منع شروط الرهن والتضمين فيه

١١١١٠ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه» أخرجه الدارقطني.

ذكر حجة من منع الإقالة في بعضه

١١١١١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» أخرجه الدارقطني.

١١١١٠ - الدارقطني ٤٦/٣ رقم ١٨٩.

١١١١١ - الدارقطني ٤٥/٣ رقم ١٨٧.

باب القرض

ذكر استحباب القرض

١١١١٢ - عن أبي قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من سره أن ينجاه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه» أخرجه مسلم.

١١١١٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» أخرجاه، وأخرجه أبو داود وقال «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن يسر على مسلم يسره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد» الحديث وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه كذلك، وأخرجه مسلم وليس فيه «ومن يسر على مسلم» والله أعلم.

١١١١٤ - وعن/ ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» أخرجه ابن ماجه، وأخرج أبو حاتم ولفظه «من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر إحداهما لو تصدق به».

١١١١٥ - وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» أخرجه ابن ماجه وأخرجه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتاب فضائل الأعمال.

١١١١٢ - مسلم ١٥٦٣ في المساقاة.

١١١١٣ - البخاري ٢٤٤٢ ومسلم ٢٦٩٩ في الذكر/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن. وأبو داود ٤٩٤٦ في الأدب/ معونة المسلم. والترمذي ١٩٣٠ في البر/ ما جاء في الستر على المسلم، وابن ماجه ٢٢٥ في المقدمة. فصل العلماء.

١١١١٤ - ابن ماجه ٢٤٣٠ وابن حبان ٥٠٤٠.

١١١١٥ - ابن ماجه ٢٤٣١ في الصدقات/ القرض.

ذكر اقتراض التمر وما في معناه من ذوات الأمثال

١١١١٦ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك» أخرجه ابن ماجه .

ذكر اقتراض الحيوان وما في معناه من ذوات الغنم

١١١١٧ - عن أبي رافع رضى الله عنه قال: استلف النبي ﷺ بكرةً على إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال «أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء» أخرجه السبعة إلا البخاري .

١١١١٨ - وأخرج الشافعي ومسلم معناه من طريق آخر عن أبي هريرة رضى الله عنه .

١١١١٩ - وأخرج النسائي وابن ماجه معناه عن العرياض بن سارية .

١١١٢٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ فأعطى سنّاً خيراً من سنه وقال «خياركم أحاسنكم قضاء» أخرجه الترمذي وصححه .

قوله في الحديث الأول بكرةً قال الخطابي: البكر في الإبل بمنزلة الغلام في الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث، والرباعي الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللأنثى رباعية مخففة الياء، وقوله خياراً يقال جمل خيار وناقة خيار أي مختارة .

فيه من الفقه جواز استلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم حاجة، ثم يقضيه من مال الصدقة، وقيل دليل على أن من اقترض شيئاً رد مثله سواء كان من ذوات القيم أو الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم، وقد أمر ﷺ برد مثله في الخلقة وهذا مختص بالقرض ما لو أتلّف شيئاً أو تلّف عنده فضمن فيضمن المثلي بمثله وذو القيمة بقيمته،

١١١١٦ - ابن ماجه ٢٤٢٦ في الصدقات/ لصاحب الحق سلطان .

١١١١٧ - مسلم ١٦٠٠ في المساقاة. وأبو داود ٣٣٤٦ والترمذي ١٣١٨ والنسائي ٤٦١٧ وابن ماجه ٢٢٨٥ وأحمد ٦/٣٩٠ .

١١١١٨ - الشافعي ٣٥٩/٢ رقم ٥٩٦ (شفاء العي) ومسلم ١٦٠١ في المساقاة .

١١١١٩ - النسائي ٤٦١٩ وابن ماجه ٢٢٨٦ .

١١١٢٠ - الترمذي ١٩٧٤ في البر/ ما جاء في الفحش .

وفي هذه الأحاديث كلها دلالة على حسن القضاء وأن من رد أحسن أو أكثر مما اقترض من غير شرط لم يكن حراماً وفيه دليل على جواز إقراض الحيوان وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي .

ذكر جواز القرض والسلف بغير

إشهاد وغير كفيل والسلف إلى أجل معلوم

١١٢١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال اتني بالشهداء، فقال كفى بالله شهيداً فقال فأتيني بالكفيل فقال كفى بالله وكيلاً، قال: صدقت، فدفعها إلى أجل مسمى فخرج من البحر فقضى/ ثم التمس مركباً يركبها إليه فقدم عليه الأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله وكيلاً فرضي بك وسألني شهيداً فرضي بك، وإني جهدت أن آخذ مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه وانصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله وإذا الخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فاتاه بألف دينار، وقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، فقال: هل كنت بعثت إلي شيئاً قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت به قال فإن الله تعالى قد أدى عنك الذي قد بعثته والخشبة فانصرف بالآلف دينار راشداً» أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم وقال ستمائة دينار، وذكر ما تقدم إلى قوله «فوجد الخشبة فأخذها قال فذهب بها إلى أهله وقال أوقدوا بهذه فكسروها فانتفضت الدنانير والصحيفة فأخذها فقرأها فعرف فقدم الآخر فقال له رب المال: مالي، فقال: قد دفعت مالك إلي وكيلي الذي توكل بي فقال لقد أوفاني وكيلك» قال أبو هريرة: ولقد رأيتنا نكبر مراراً ولغطنا عند رسول الله ﷺ لما تبينا أنهما ممن آمن .

ذكر جواز الزيادة عند الوفاء

تقدم في ذكر قرض الحيوان حديث أبي رافع يدل عليه .

١١١٢٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ به، فهم أصحابه به، فقال «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه» فقالوا لم نجد إلا أفضل من سنه قال «اشتروه وأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء» أخرجه وأبو حاتم.

١١١٢٣ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني، أخرجه .

١١١٢٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: استلف رسول الله ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله ﷺ «ما جاءنا شئ بعد» فقال الرجل وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ «لا تقل إلا خيراً فإني خير من تسلف» فأعطاه ثمانين أربعين سلفه وأربعين فضلاً، أخرجه البزار.

في هذا وفيما تقدم في الذكر قبله جواز الزيادة عند الوفاء ويحل ذلك للمقترض قال ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر «اقضه وزده» واشترى ﷺ وثم رجل يزن بالأجر فقال له «زن وأرجح» وهذا إذا كانت الزيادة دون شرط فإن شرطت في القرض بكثرة أو فضلة أو في بلد آخر فهو حرام.

ذكر النهي عن قبول هدية المقترض

١١١٢٥ - عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال إنك بأرض فيها الربا فاشي فإذا كان لك عند رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. أخرجه البخاري/ القت الفصفصة وهي الرطب من علف الدواب، الواحد قتت مثل تمر وتمرّة.

١١١٢٢ - البخاري ٢٣٠٦ في الوكالة/ الوكالة في قضاء الديون. ومسلم ١٦٠١ في المساقاة.

١١١٢٣ - البخاري ٢٦٠٣ في الهبة/ الهبة المقبوضة.

١١١٢٤ - البزار ١٣٠٧ (كشف) وقال في المجمع ١٤١/٤ رجاله رجال الصحيح.

١١١٢٥ - البخاري ٣٨١٤ مناقب الأنصار/ مناقب عبد الله بن سلام.

١١١٢٦ - وسئل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر القرض ظهر دابته فقال عبدالله: ما أصاب من دابته فهو ربا، قال أبو عبيد يذهب إلى أنه قرض يجز منفعة، أخرجه البغوي.

قوله أفقر ظهر دابته أي أعاره ظهرها للركوب يقال: أفقر البعير ويفقره إفقاراً أي أعاره، مأخوذ من فقارة الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة.

ذكر جواز ذلك لمن اعتاده قبل القرض

١١١٢٧ - عن أنس رضي الله عنه وسئل الرجل يقرض أخاه المال فيهدي له فقال قال رسول الله ﷺ «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمل على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» أخرجه ابن ماجه.

ذكر الحث على إنظار المعسر

وحسن المعاملة والرفق في المطالبة

تقدم في أول أذكار القرض ما يدل على ذلك، وكذلك تقدم في ذكر السلم في ثمر حائط بعينه، وفي بعض أذكار صدقة التطوع ما يدل عليه.

١١١٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم.

١١١٢٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال «كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه» أخرجه، وأبوحاتم.

١١١٣٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط فلما هلك قال الله تعالى: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا؛ إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله

١١١٢٦ - شرح السنة ٢٣٦/٤.

١١١٢٧ - ابن ماجه ٢٤٣٢ في الصدقات/ القرض.

١١١٢٨ - مسلم ٢٦٩٩ في الذكر/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن. وأحمد ٢/ ٢٥٢.

١١١٢٩ - البخاري ٢٠٧٨ ومسلم ١٥٦٢ في المساقاة/ فضل إنتظار المعسر. وابن حبان ٥٠٤٢.

١١١٣٠ - أحمد ٣٦١/٢ والنسائي ٣١٨/٧ رقم ٤٦٩٤ وابن حبان ٥٠٤٣.

تعالى يتجاوز عنا، قال الله تعالى: «قد تجاوزت عنك» أخرجه النسائي وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا» قال: فلما هلك.. ثم ذكر باقي الحديث ثم قال: قوله «لم يعمل خيراً قط» أراد به سوى الإسلام، وفي لفظ عنده «فيقول لعلامه تجاوز عن المعسر، فقال الله للملائكة: نحن أحق بذلك تجاوزوا عنه».

١١١٣١ - وعن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن مع الدجال إذا خرج ماء وناراً فأما الذي يرى الناس أنه ناراً فماء بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماء فنار تحرق، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه ناراً فإنه ماء بارد عذب» قال: وسمعتة يقول «إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير؟ قال: لا أعلم، قيل له: أنظر، قال: ما أعلم شيئاً في الدنيا إلا أنني قد كنت أبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الجنة».

١١١٣٢ - وعنه قال «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ إلا أنه كان موسراً يخالط الناس/ قال قال رسول الله ﷺ «بلغت الملائكة روح من كان قبلكم، فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله جل وعلا: تجوزوا عنه» أخرجاه، وفي رواية «رجل لقي ربه فقال: ما عملت من الخير إلا أنني كنت رجلاً ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الموسر وأتجاوز عن المعسر، قال تجاوزوا عن عبدي» أخرجه مسلم.

١١١٣٣ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «إن رجلاً مات فدخل الجنة فقيل له: ما كنت؟ قال فأما ما ذكروا ما ذكر قال إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجاوز في السكة أو في النقد فغفر له» فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ أخرجه مسلم.

١١١٣١ - البخاري ٧١٣٠ في الفتن/ ذكر الدجال، ومسلم ٢٩٣٤ في الفتن.

١١١٣٢ - مسلم ١٥٦١ في المساقاة.

١١١٣٣ - مسلم ١٥٦٠ في المساقاة (المكرر ٢٨).

١١١٣٤ - وعنه قال «أتى الله بعبد من عباد الله فاتاه الله مالا فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿ولا يكتُمون الله حديثاً﴾ قال: يارب أتيتني مالك فكنت أباع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أنفس عن الموسر وأنظر المعسر، فقال الله أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي» أخرجه مسلم.

١١١٣٥ - وعن عثمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً ميسراً بائعاً وقاضياً ومقضياً» أخرجه النسائي، وقد تقدم في كتاب البيوع.

١١١٣٦ - وعن أبي مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «حوسب رجلاً ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ إلا أنه كان يخالط الناس وكان يأمر غلماناً أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه» أخرجه مسلم.

١١١٣٧ - وعن أبي اليسر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أنظر معسراً ووضع عنه أظله في ظله» أخرجه.

١١١٣٨ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه أنه كان يطلب رجلاً بحق فاخْتَبَأَ منه ثم وجده فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العسر، فاستحلفه على ذلك فحلف له، فدعا بصكه فأعطاه إياه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أنظر معسراً أو وضع له أنجاه الله من كرب يوم القيامة» أخرجه مسلم.

والصك الكتاب وجمعه صكاك.

١١١٣٩ - وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» أخرجه البغوي وقال: حديث حسن.

١١١٣٤ - مسلم ١٥٦٠ (المكرر ٢٩).

١١١٣٥ - تقدم أول البيوع.

١١١٣٦ - مسلم ١٥٦١ في المساقاة.

١١١٣٧ - مسلم ٣٠٠٦ في الزهد/ حديث جابر.

١١١٣٨ - مسلم ١٥٦٣ في المساقاة.

١١١٣٩ - شرح السنة ٢١٣١.

١١١٤٠ - وعن بريدة بن خصيبي الأسلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أنظر معسراً كان له بكل يوم مثله صدقة» قال: ثم سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» قال: قلت سمعتك يا رسول الله تقول «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» ثم سمعتك تقول «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» قال له «بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة» أخرجه أحمد وأخرجه ابن ماجه والطحاوي بتغيير بعض ألفاظه، والمعنى واحد.

ذكر التشديد في الدين

والحث على وفائه عند القدرة قبل الموت

تقدم كثير من أحاديث هذا/ الذكر.

١١١٤١ - وعن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن أطعم الذي له عيالنا؟ قال «لا حرج عليك أن تطعمهم في معروف» أخرجه.

وفي الحديث فوائد منها: جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه لأن النبي ﷺ لم ينكر وصفها له بالشح.

ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها، ومنها وجوب نفقة الأولاد على الآباء، ولا خلاف بين أهل العلم أن نفقة الولد الصغير والكبير المعسر تجب على الوالد الموسر، فإذا بلغ قادراً على الكسب سقطت، وإذا وجبت نفقة الولد فنفقة الوالد إذا كان زمن معسراً أولى بالوجوب على الولد ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لقوله ﷺ «خذي ما يكفك وولدك».

ومنها أن الحاكم يحكم بعلمه إذ كان ﷺ عالم بأنها في نكاح أبي سفيان ولم

١١١٤٠ - أحمد ٣/ ٣٦٠ و ٣٥١ وابن ماجه ٢٤١٨ في الصدقات/ إنظار المعسر.

١١١٤١ - البخاري ٧١٦١ في الأحكام/ من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه. ومسلم ١٧١٤ (المكرر) في الأفضية/ قضية هند. وأبو داود ٣٥٣٣ وعبد الرزاق ١٦٦١٢.

يكلفها إقامة البينة، وفيه اختلاف بين أهل العلم.

ومنها جواز القضاء على الغائب وهو قول مالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز، وهو قول شريح وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي. ومنها جواز أخذ الحق من مانعه عند الظفر به سواء كان من جنس حقه أو من غيره، ويستوفيه من ثمنه ووجهه أن النبي ﷺ أطلق لها الإذن في أن تأخذ كفايتها وكفاية أولادها، ومعلوم أن الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله من نفقة وكسوة وسائر المرافق، فعلم أنه أطلق تصرفها في الجنس وفي غير الجنس حتى تستوفي حقه، وهذا قول الشافعي، وذهب قوم إلى جواز الأخذ من جنس حقه دون غيره فيأخذ الدراهم من الدراهم ولا يأخذ عنها دنائير ولا غيرها، وهو قول الثوري، وقال أصحاب الرأي يأخذ أحد النقيدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس آخر، فلو كان له عند إنسان ودیعة وللمودع مال يجحده المودع كان له أن يجحد ودیعتة إن كانت قدر حقه أو دونه وإن كانت أكثر فله أن يجحد قدر حقه منها ويستوفيه على ما تقدم، وقال مالك: لا يجوز له أن يجحدها واحتج بحديث أبي هريرة وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ذكر حجة من منع ذلك

١١١٤٢ - عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدرکت من مالهم مثلها قال قلت: أقبض الذي ذهبوا بهاتيك؟ قال: لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود، وفي روايته مجهول.

١١١٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

وهذا محمول عندنا على من/ خان بعد الاستيفاء لحقه أو بالزيادة عليه، أما استيفاء الحق فلا يعد خيانة، لحديث هند، ولا يدخل تحت النهي جمعاً بين الحديثين.

ذكر براءة الذمة بقبض المستحق حقه وإن لم يف المديون بالقبض

فيه حديث عائشة المتقدم في الذكر قبله .

١١١٤٤ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «أن رجلاً من بني إسرائيل سأل رجلاً من بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر ورمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال»، أخرجه البخاري .

ذكر إباحة الدين لذي الحاجة

تقدم في كتاب الجنائز في ذكر التسهيل في أمر الدين حديث عائشة وميمونة دالاً على ذلك .

١١١٤٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» أخرجه البخاري، وسيأتي في كتاب الرهن أن النبي ﷺ تداين من يهودي طعاماً نسيئة .

ذكر حلول الدين بالموت

١١١٤٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل وله دين إلى أجل فالذي عليه حال والذي له إلى أجله» أخرجه الدارقطني قال عبدالحق: في إسناده أبو حمزة عن جابر بن يزيد .

ذكر أن الحر لا يؤخذ في دين عليه

إذا لم يكن معه شئ

١١١٤٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «مطل الغني ظلم» أخرجه، قال الشافعي: لم يجعل النبي ﷺ مطل المديون ظلماً إلا بالغنى فلو كان يؤخذ لكان ظالماً بترك المؤاخذة .

١١١٤٤ - سبق في ٣٠٧٥ . البخاري ٢٣٨٧ في الاستقراض/ من أخذ أموال الناس . .

١١١٤٦ - الدارقطني ٢٣٢/٤ رقم ٩٨ في الأقضية .

١١١٤٧ - البخاري ٢٢٨٧ في الحوالة/الحوالة وهل يرجع في الحوالة . ومسلم ١٥٦٤ في المساقاة

كتاب الرهن

ذكر جوازه في الحضر

- ١١١٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً نسيئة فأعطاه درعاً له رهناً، وفي رواية توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، أخرجاهما.
- ١١١٤٩ - وعند أحمد والنسائي وابن ماجة مثله من حديث ابن عباس.
- ١١١٥٠ - وأخرج الثاني أبو حاتم من حديث عائشة.
- ١١١٥١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله، أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجة.
- ١١١٥٢ - وعنه قال: رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي على طعام بدين فما وجدنا ما نفكها به حتى مات، أخرجه أبو حاتم.
- ١١١٥٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر، أخرجه الشافعي.
- ١١١٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى سنة ورهنه درعاً له من حديد، أخرجه أبو حاتم.
- وفي هذا الحديث دلالة على جواز {معاملة} من في ماله الحرام.

-
- ١١١٤٨ - البخاري ٢٥١٣ الرهن عند اليهود. ومسلم ١٦٠٣ في المساقاة.
- ١١١٤٩ - أحمد ٣٦١/١ وابن ماجة ٢٤٣٩ والنسائي في الكبرى ٦٢٤٧ في البيوع.
- ١١١٥٠ - ابن حبان ٥٩٣٦.
- ١١١٥١ - البخاري ٢٠٦٩ في البيوع. والنسائي ٢٨٨/٧ وابن ماجة ٢٤٣٧ وأحمد ١٣٣/٣.
- ١١١٥٢ - ابن حبان ٥٩٣٧ في الرهن.
- ١١١٥٣ - الشافعي ١٦٣/٢ رقم ٥٦٥.
- ١١١٥٤ - ابن حبان ٥٩٣٨.

ذكر جواز الانتفاع بالمرهون

/ومن عليه مؤنته وأنه غير مضمون

١١١٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: الظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهوناً ولبن ذات الدر يشرب بنفقتة إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة، أخرجه البخاري والخمسة إلا النسائي وأخرجه أبو حاتم.

١١١٥٦ - وعنه قال: الرهن محلوب ومركوب، أخرجه الشافعي والبيهقي وقال: قال الشافعي: يشبه أن يكون قول أبي هريرة أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها ولا ظهرها لأنه يملك رقبتهما فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن.

١١١٥٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» أخرجه [أحمد] في مسنده والدارقطني، وقال: إسناد حسن متصل، وأخرجه أبو حاتم.

يقال غلق الرهن يغلق غلوفاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحق المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية إذا رهن ولم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام والغلق في الرهن ضد الفك من قولهم غلق الباب واستغلق إذا عسر فتحه، قال الشافعي: وغنمه زيادته وغرمه هلاكه وبعضه، فإذا هلك لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أن قيمة الرهن إن كانت قدر الحق سقط بهلاكه، وإن كانت أقل سقطت بقدرها من الحق، والباقي واجب على الراهن، وإن كانت أكثر من الحق سقط الحق ولا يجب ضمان الزائد على المرتهن، وهو قول

١١١٥٥ - البخاري ٢٥١٢ وأبو داود ٣٥٢٦ والترمذي ١٢٥٤ وابن ماجه ٢٤٤٠ وأحمد ٢٢٨/٢ وابن حبان ٥٩٣٥.

١١١٥٦ - الشافعي ١٦٤/٢ رقم ٥٦٧ والبيهقي ٣٨/٦.

١١١٥٧ - الشافعي ١٦٤/٢ رقم ٥٦٧ والدارقطني ٣٢/٣ رقم ١٢٥ في البيوع وابن حبان ٥٩٣٤.

النخعي والثوري وأصحاب الرأي واختلفوا فيما يحدث من الرهن من ولد وثمره، فذهب قوم إلى أنه خارج من الرهن وكذلك جميع الزوائد المتصلة، وهو قول الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها مرهونة كالأصل غير أنهما يفترقان في الضمان فالأصل مضمون والحادث منه غير مضمون، وقال مالك: الولد الذي يحدث مرهون والثمرة خارجة من الرهن، ومن قال منافع الرهن للراهن فدوام القطع عنده ليس بشرط ولا يجوز أن ينتفع بالرهن على وجه ينقص قيمته، ويستغل الدابة المرهونة بالنهار ويردها إلى المرتهن بالليل، وقوله المرتهن من صاحبه أي من ضمانه، قال الشافعي: وهذه أبلغ كلمة للعرب من أنهم إذا قالوا هذا الشيء من فلان يريدون من ضمانه، وقال غير الشافعي معنى من صاحبه أي لصاحبه.

وقد اختلف أهل العلم فيمن ينتفع بالرهن فذهب أحمد وإسحاق إلى أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما من المنافع بقدر النفقة، وقال أبو ثور: إن كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع المرتهن وإن كان لا ينفق عليه تركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد، وقال إبراهيم: يركب الدابة بقدر علفها ويحلب، والرهن مثله، وذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن وعليه نفقته والمرتهن لا ينتفع بشئ من الرهن، وهو قول الشعبي/ وابن سيرين وإليه ذهب الشافعي لأن الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك الراهن، قال الشافعي: وأخبر مطرف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن طاووس عن أبيه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه فيمن ارتهن نخلاً مثمرًا فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال، قال الشافعي وأحسب مطرفًا قال في الحديث من عام حج رسول الله ﷺ، وكأنهم كانوا يقضون بالثمرة للمرتهن قبل حج النبي ﷺ وظهور حكمه، فلما حج أراد أن يكون للمرتهن مال، وأظهر معانيه أن تكون الثمرة رهناً ويكون الراهن سلبط المرتهن على بيع الثمرة واقتضاها من رأس المال.

باب التفليس

ذكر المفلس في الحقيقة

١١١٥٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أندرون من المفلس؟» قالوا من لا درهم له ولا متاع، فقال «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة». الحديث، وقد تقدم في ذكر القصاص في أواخر كتاب الإيمان.

ذكر الاستعاذة من الدين

١١١٥٩ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول «أعوذ بك من الدين والكفر» فقال له رجل يا رسول الله يعدل الدين الكفر؟ قال «نعم» أخرجه، وأبو حاتم.

وليس قوله ﷺ تقدير المعادلة بكل حال، ومحال أن شين الدين شين الكفر، وقد اذان ﷺ وأكابر من الصحابة وتوفي ﷺ وعليه الدين، وإنما معناه والله أعلم أن المديون قد يعتريه من ضيق الحال والتبرم بالدين ما يؤخر سخطه بقدر الله عز وجل حتى يؤدي به ذلك إلى الكفر.

ذكر استحقاق رب الدين ما وجد من مال المديون

١١١٦٠ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال ﷺ لغرمائه «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم والخمسة وأبو حاتم.

١١١٥٨ - تقدم.

١١١٥٩ - البخاري ٢٨٩٣ في الجهاد/ من غزا بصبي. وابن حبان ١٠٢٥ في الرقائق/ الاستعاذة.

١١١٦٠ - مسلم ١٥٥٦ في المساقاة. وأبو داود ٣٤٦٩ في البيوع. والترمذي ٦٥٥ في الزكاة. والنسائي

٢٦٥/٧ في البيوع. وابن ماجه ٢٣٥٦ في الأحكام. وابن حبان ٥٠٣٣ في البيوع.

ذكر الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه

١١١٦١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

١١١٦٢ - وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء، أخرجه سعيد بن منصور في سننه هكذا مرسلًا.

١١١٦٣ - وعن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل ويغالب بها ثم يسرع السير ليسبق الحاج فلبس فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد أدان معرضاً فأصبح قد/ دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرماءه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن. أخرجه البيهقي.

قوله: أذان معرضاً أي استدان معرضاً عن القضاء قوله: أحاط بماله الدين يقال دين الرجل ديناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه.

ذكر حكم من وجد سلعة باعها

من رجل وقد أفلس قبل توفيته الثمن

١١١٦٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به» أخرجه السبعة وأبو حاتم وزاد «من غيره».

١١١٦١ - الدارقطني ٢٣١/٤ في الأقضية. والبيهقي ٤٨/٦ في التفليس.

١١١٦٢ - سنن سعيد.

١١١٦٣ - البيهقي ٤٩/٦. في التفليس.

١١١٦٤ - البخاري ٢٤٠٢ في الاستقراض. ومسلم ١٥٥٩ في المساقاة. وأبو داود ٣٥١٩ في البيوع والترمذي ١٢٦٢ في البيوع. والنسائي ٤٦٧٦ في البيوع. وأحمد ٢٢٨/٢ وابن حبان ٥٠٣٦.

١١١٦٥ - وفي رواية من الغرماء أخرجاه وأبو حاتم وفي لفظ قال في الرجل يغرم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه أخرجته مسلم والنسائي .

١١١٦٦ - وفي لفظ عند أحمد «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» وكذلك هو عند أبي داود واللفظ مختلف، وسيأتي في الذكر بعده.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا أفلس المشتري بالثمن كله ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ ويأخذ عين ماله، وهو قول الأكثر قضى به عثمان رضى الله عنه، وروي عن علي وإليه ذهب عروة بن الزبير رضى الله عنهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن البائع له أسوة الغرماء فلا يرجع في عين ماله، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، أما لو سلم المشتري من الثمن وأفلس قال الشافعي رحمه الله فيه قولان أصحهما أنه يأخذ من غير ماله بقدر ما بقى له من الثمن، وقال به كثير من أهل العلم، والقول الآخر له أسوة الغرماء، ويدل على مفهوم اللفظ عند أحمد ومنطوق ما سيأتي عند أبي داود، في الذكر بعده.

ذكر حكم ما لو مات المشتري ولم

يسلم شيئاً من الثمن ووجد البائع متاعه بعينه

١١١٦٧ - عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء أخرجته مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي هكذا مرسلًا.

١١١٦٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ نحوه وزاد «فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقى فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء» أخرجته أبو داود وقال: حديث

١١١٦٥ - مسلم ١٥٥٩ في المساقاة. والنسائي ٤٦٧٧ في البيوع.

١١١٦٦ - أحمد ٤٧٤/٢ و٢٥٨ وأبو داود ٣٥٢٠ في البيوع.

١١١٦٧ - مالك ٦٧٨/٢ رقم ٥٨٧ في البيوع، والشافعي ١٦٢/٢ رقم ٥٦٣ وأبو داود ٣٥٢٠ والبيهقي ٤٤/٦ في التفليس.

١١١٦٨ - سبق في ٣١١٨.

مالك أصح، يريد المرسل الذي تقدم.

١١١٦٩ - وعنه قال قضى رسول الله ﷺ «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه» أخرجه الشافعي في مسنده.

ذهب مالك إلى أنه لو مات مفلساً أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن فليس له أخذ عين ماله بل يضارب مع الغرماء، واحتج بحديث أبي بكر ابن عبدالرحمن، وأكثر أهل العلم على أنه إذا مات مفلساً فهو كما لو أفلس حياً، والخلاف فيه كالخلاف فيه قبض بعض الثمن أو لم يقبضه وقالوا حديث أبي بكر/ ابن عبدالرحمن مرسل وإن ثبت فهو وحديث أبي هريرة متأولان على ما إذا مات المشتري وهو ملي.

١١١٧٠ - واحتجوا بما روى ابن خلدة المدني - وكان قاضي قضاة المدينة - أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هو الذي قضى فيه رسول الله ﷺ «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه» أخرجه الشافعي وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وقال أبو داود: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ فكان قوله: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ لم يرد أنه قضى فيه بعينه إنما أراد أنه قضى في مثل حاله من الإفلاس، وابن خلدة هو عمر بن خلدة.

باب الحجر

ذكر الحجر على المنذر

١١١٧١ - عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً فقال علي عليه السلام: لآتين عثمان فلا أجحرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال: أنا شريكك في بيعتك فأتى عثمان رضى الله عنه فقال: أحجر على هذا فقال الزبير: أنا شريكك في بيعتك فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟ أخرجه الشافعي في مسنده، قال الشافعي فعلي كرم الله وجهه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير ولو كان يرى الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان يرى الحجر باطلاً لقال لا يحجر على بائع وكذلك عثمان.

ذكر كراهية تولي مال اليتيم للضعيف

١١١٧٢ - عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وأنا أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

ذكر اليتيم متى ينقضي يتمه

١١١٧٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا بلغ اليتيم النكاح وأونس منه الرشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه، أخرجه مسلم.

١١١٧٤ - وعن علي عليه السلام: حفظت عن رسول الله ﷺ «لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم إلى الليل» أخرجه أبو داود.

١١١٧٥ - وقد تقدم الحديث في آخر باب الاعتكاف ومعنى قوله «لا يتم بعد

١١١٧١ - الشافعي ٢/ ١٦٠ رقم ٥٥٦.

١١١٧٢ - مسلم ١٨٢٦ في الإمارة/ كراهة الإمارة بغير ضرورة. وأبو داود ٢٨٦٨ في الوصايا/ ما جاء في الدخول في الوصايا. والنسائي ٢٥٥/٦ في الوصايا/ النهي عن الولاية. وابن حبان ٥٥٦٤ في الحظر والإباحة.

١١١٧٣ - مسلم ١٨١٢ في الجهاد/ النساء الغازيات.

١١١٧٤ ، ١١١٧٥ - تقدم.

أنه لا يستحق اسم اليتيم بعد البلوغ، وإنما يطلق ذلك على صغير لا أب له ما لم يبلغ، ويضرب له سهم من الخمس، وإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم ولا يضرب له سهم اليتيم ولا يضرب له من الخمس. قال الأصمعي: اليتيم في الناس من قبل الأب وفي غير الناس من قبل الأم، وقال ثعلب: اليتيم معناه في كلام العرب الإنفراد فمعنى يتم أي منفرد عن أبيه، وقيل أصل اليتيم الغفلة وبه سمى اليتيم لأنه يتعافل عن بره، وقال أبو عمر: اليتيم الإبطاء وبه سمي اليتيم لأن البر يبطئ عنه.

ذكر ثواب كفالة اليتيم

١١١٧٦ - عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره كهاتين في الجنة إذا اتقى» وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام أخرجه مالك.

ذكر علامات البلوغ

١١١٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبدالعزيز، فقال هذا فرق بين المقاتلة والدية، وكتب أن يفوض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها فهو في الدية، أخرجه السبعة وأبو حاتم وأخرجه أيضا أبو حاتم وقال: وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتلم فلم يقبلني، وقال في الخمس عشر سنة: فقبلني.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة حكم ببلوغه، وبه قال الثوري وابن المبارك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وإذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه، وقال المغيرة: احتلمت وأنا ابن اثني عشرة سنة، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال التسع وكذلك إذا

١١١٧٦ - مالك ٩٤٨ رقم ٥ في الشعر/ السنة في الشعر.

١١١٧٧ - البخاري ٤٠٩٧ في المغازي/ غزوة الخندق. ومسلم ١٨٦٨ في الإمارة/ بيان سن البلوغ وأبو داود ٤٤٠٦ في الحدود/ الغلام يصيب الحد. والترمذي ١٧١١ في الجهاد/ ما جاء في حد البلوغ. والنسائي ٣٤٣١ في الطلاق/ متى يقع طلاق الصبي. وابن ماجه ٢٥٤٣ في الحدود/ من لا يجب عليه الحد. وأحمد ١٧/٢ وابن حبان ٤٧٢٨ في السير/ الخروج وكيفية الجهاد.

أتت بولد حكم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل قال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض نسائها يحضن وهن بنات تسع وقال الحسن بن صالح: أدركت جارية لناجدة بنت إحدى وعشرين سنة.

وعن عمر رضى الله عنه قال: يكتب للصغير حسناته ولا يكتب عليه سيئاته فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب عليه فذكر ذلك للحسن فقال: ذاك حين يحتلم، وقال مالك: إذا بلغ من السن ما لا يتجاوز غلام إلا احتلم غالباً حكم ببلوغه، ولم يجعل الخمس عشر سنة حداً، وقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بثمانى عشرة سنة إلا أن يحتلم قبلها والجارية تسع عشرة.

١١١٧٨ - وعن عطية القرظي رضى الله عنه قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ولم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي، أخرجه الخمسة وأبو حاتم وصححه الترمذي ولفظ أبي داود: كنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي، أخرجه الخمسة وأبو حاتم وصححه الترمذي، ولفظ أبي داود كنت من بني قريظة وكانوا ينظرون من أنبت ثم ذكر باقيه، وفي رواية عنده: فكشفوا عن عانتي فوجدوها لم تنبت فخلوني في السبي، وفي لفظ عند النسائي وأحمد: فيمن كان محتتماً أو أنبتت عانته قتل ومن لا ترك.

١١١٧٩ - وعنه كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا من الذرية أنا أم في المقاتلة فقال رسول الله ﷺ «انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه» أخرجه أبو حاتم.

وعطية القرظي الكوفي له صحبة سكن الكوفة ولم يوقف على اسم أبيه وكان من بني قريظة ووجد يومئذ فيمن لم ينبت على ما تقدم في الحديث وقريظة والنضير قبيلتان من يهود نضير، وقد دخلوا في العرب على نسيتهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام وقريظة والنضير أخوان وهما ابنا الخروج بن الصريح/ وكان يوم بني قريظة سنة خمس من الهجرة على أثر غزوة الخندق، والعانة شعر الركب وهو

١١١٧٨ - أحمد ٣٨٣/٤ و ٣١٠ وأبو داود ٤٤٠٤ في الحدود/ الغلام يصيب الحد، والترمذي ١٥٨٤ في السير/ ما جاء في النزول على الحكم، والنسائي ٤٩٨١ قطع يد السارق/ حد البلوغ وابن حبان ٤٧٨٠ في السير/ الخروج وكيفية الجهاد.

١١١٧٩ - ابن حبان ٤٧٨١ في السير.

بالتحريك منبت الشعر حول الفرج، قال الفراء: هو للمرأة والرجل، وقال الخليل يختص بالمرأة، يقال استعان فلان: حلق عانته.

١١١٨٠ - وعن سمرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» أخرجه الترمذي.

قوله «اقتلوا شيوخ المشركين» قال أبو عبيد: فيه قولان أحدهما أنه أراد بالشيوخ الرجال والشباب أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يرد الهرمى وأراد بالشيوخ الصغار الذين لم يدركوا فصار تأويل الخبر: اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان، والثاني أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة وأراد بالشرخ الشباب الذين يصلحون للخدمة والملك، وشرخ الشباب أوله وقيل نضارته وقوته وهو مقدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وقيل جمع شارخ وهو الشاب كصاحب وصحب وشارب وشرب، ولم يذكر الجوهرى غيره.

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي أنه قال: حكم سعد في بني قريظة أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وكان العلم في المقاتلة الآيتان.

ذكر تفسير الرشد المشار إليه في الآية

١١١٨١ - عن الحسن أنه قال في قوله تعالى ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا﴾ قال صلاحاً في دينه وحفظاً في ماله.

١١١٨٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال: رأيتهم منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم.

١١١٨٣ - وعنه قال: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا﴾ قال اليتيم يدفع إليه لحلم وعقل ودين أخرج الأربعة البيهقي.

ذكر كراهية إضاعة المال

١١١٨٤ - عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال «إن الله حرم عليكم عقوق

١١١٨٠ - الترمذي ١٥٨٣ في السير. وقال حسن صحيح.

١١١٨١ - البيهقي ٥٩/٦ في الحجر/ الرشد هو الصلاح.

١١١٨٢ - كسابقه.

١١١٨٤ - مسلم ٥٩٣ في الأفضية/ النهي عن كثرة المساءلة. وابن حبان ٥٥٥٥ أول الحظر والإباحة.

الأمهات ووآد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

وقد قال ابن علية: إضاعته إنفاقه في غير حقه، وقد تقدم في ذكر عقوق الوالدين في باب صدقة التطوع.

ذكر ما يحل أكله من مال اليتيم بشرط العمل والحاجة

١١١٨٥ - عن عائشة رضى الله عنها في قوله تعالى ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ أنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف، أخرجاه، وفي لفظ: أنزلت في ولي اليتيم يصلح ماله ويقوم عليه إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف، أخرجاه.

١١١٨٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شئ ولي يتيم؟ فقال «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وقوله «غير متائل» أثله الشئ أكله، والمراد في الحديث الأول تولي اليتيم وفي الثاني بقوله ولي يتيم غير ولده فيهما لأن اليتيم اسم للصغير الذي لا أب له، والمراد ولي يتيم يقوم بأمره وينظر في مصالح ماله فله أن يأخذ من ماله بقدر عمله، وقيل في قوله تعالى ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ هو أن يأخذ من ماله ما يستر عورته.

١١١٨٧ - وعن القاسم بن محمد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي يتيمًا وإن له إبلاً أفأشرب من لبن إبله؟ قال «إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباءها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر في النسل ولا ناهك في الحلب» أخرجه مالك. قوله: «تهنأ جرباءها» أي تطليها بالهناء وهو القطران وقوله «تليط حوضها» الصواب تلوط أي يصلحه ويطيبه، وأما الليط فهو المنع، يقال: ألط العي ثم والظ إذا منع الحق، قوله «ناهك في الحلب» أي مبالغ فيه تقول نهكت الدابة أنكهها

١١١٨٥ - البخاري ٤٥٧٥ في تفسير ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ومسلم ٣٠١٩ في أول التفسير.

١١١٨٦ - أحمد ١٨٦/٢ وأبو داود ٢٨٧٢ في الوصايا ومثله النسائي ٣٦٦٨ وابن ماجه ٢٧١٨.

١١١٨٧ - مالك ٩٣٤ رقم ٣٣ في صفة النبي ﷺ.

إذا بالغت في حلبها فلم تبق شيئاً.

واختلف أهل العلم في وجوب رد العوض فذهب قوم إلى أنه لا يجب، روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن والنخعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنه يرد إذا تيسر وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة السلماني، وإليه ذهب الأوزاعي، والله أعلم.

ذكر حجة من قال يرد البذل إذا أيسر به

١١١٨٨ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه وإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعفت، أخرجه البيهقي.

ذكر التجارة فيه

تقدمت أحاديث هذا الذكر في أول كتاب الزكاة وتقدم في الذكر قبله ما يدل عليه.

١١١٨٩ - وعن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين، أخرجه الشافعي رحمه الله.

ذكر مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

١١١٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ قال فخالطوهم، أخرجه أحمد وأبو داود.

١١١٩١ - وعنه في قوله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ قال يكون في حجر الرجل يتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله تعالى ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ فأحل لهم خلطتهم أخرجه النسائي

١١١٨٨ - البيهقي ٥/٦ في البيوع.

١١١٨٩ - الشافعي ٢/٢٢٥ رقم ٦١٧.

١١١٩٠ - أحمد ١/٣٢٥ وأبو داود ٢٨٧١ في الوصايا.

١١١٩١ - أبو داود ٨٢٧١ في الوصايا. والنسائي في الكبرى ٦٤٩٦ في الوصايا.

وأخرجه أبو داود ولفظه: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية انطلق كل من عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفصل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوهُمْ﴾ طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم، وكان طائوس إذا سئل عن شئ من أمر اليتامى قرأ ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ وقال النخعي: حكم اليتيم كما تحكم ولدك ولا بأس باستخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان فيه صلاحه، قال أنس: أخذ بيدي أبو طلحة، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنسًا غلام كيس فليخدمك في السفر والحضر.

ذكر التوسعة لمن له ولد يتيم أن يأكل من كسبه

١١١٩٢ - عن عمارة بن عمر قال: كان في حجر عمة لي ابن لها يتيم، وكان يكسب فكانت تتخرج أن تأكل من كسبه، فسألت عن ذلك عائشة رضى الله عنها؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه» أخرجه بتمامه أبو حاتم وأخرجه الثلاثة «من أطيب ما أكل» إلى آخره.

ذكر التشديد في أكل مال اليتيم بغير حق

١١١٩٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكر منها «وأكل مال اليتيم» أخرجاه وسيأتي مستوفى في باب قتال المشركين.

١١١٩٤ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمر وابن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى اليمن «وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله» وذكر أشياء منها «وأكل مال اليتيم» أخرجه أبو حاتم وسيأتي الحديث مستوفى في ذكر

١١١٩٢ - أبو داود ٣٥٢٨ في البيوع. والترمذي ١٣٥٨ في الأحكام. والنسائي ٤٤٥٠ في البيوع. وابن ماجه ٢٢٩٠ في التجارات. وابن حبان ٤٢٥٩ في الرضاع/ النفقة.

١١١٩٣ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

١١١٩٤ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

السحر في آخر باب قتال أهل البغي .

١١١٩٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «يبعث الله يوم القيامة قوماً من قبورهم تأجج أفواههم ناراً» ف قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال «ألم تر الله يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾» الآية، أخرجه أبو حاتم .

ذكر مقارضة مال اليتيم وإقراضه والتجارة فيه والمسافرة به في البحر

١١١٩٦ - عن عمر رضى الله عنه أنه اتجر بمال يتيم في حجره أخرجه الشافعي والبيهقي .

١١١٩٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة، أخرجه الدارقطني والأثرم في سننه .

١١١٩٨ - وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تضع أموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام تليهم وتؤدي منها الزكاة، أخرجه الشافعي والبيهقي . وهذا محمول على أنها كانت تلزم ضمانه فإن السفر في البحر خطر وعذر .

ذكر حجر الرجل على زوجته وأنه لا يجوز عطيتها إلا بإذنه

١١١٩٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «إذا ملك الرجل امرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه» أخرجه أبو داود والبيهقي ، وعند النسائي معناه وفي لفظ «لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن

١١١٩٥ - ابن حبان ٥٥٦٦ في الحظر والإباحة .

١١١٩٦ - الشافعي ٢٢٤/١ رقم ٦١٥ في البيهقي ٢٨٥/٦ في الوصايا .

١١١٩٧ - الدارقطني ١١١/٢ رقم ١ باب استقراض الوصي من مال اليتيم .

١١١٩٨ - الشافعي ٢٢٥/١ رقم ٦١٧ والبيهقي ٣/٦ في البيوع .

١١١٩٩ - أبو داود ٣٥٤٦ في البيوع . والنسائي ٢٥٤٠ في الزكاة . وأحمد ٢٢١/٢ و ١٧٩ و ١٨٤ .

والبيهقي ٤٠/٦ في الحجر .

زوجها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

١١٢٠٠ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمة نكاحها » أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وقال النسائي : (هبة) مكان (أمر) وفي لفظ « لا يحل للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمة نكاحها » أخرجه النسائي والبيهقي ، وقد تقدم بعض هذه الأحاديث في باب صدقة التطوع من حديث الشافعي ، ولو ذهب إلى أن يكون زوجها وليها ومنع عطيتها إلا بإذن زوجها لم يكن لمخالفة الحديث والحجة عليه حديث ابن عباس / أن ميمونة بنت الحارث أعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي كان يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي فلانة ؟ فقال « وقد فعلت » قالت : نعم ، قال « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » أخرجه في باب العتق ، ومن الحجة على ذلك الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للنساء « تصدقن ولو من حليكن » فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وهذه عطية بغير إذن الزوج ، وأما أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالحديث الأول محمول على العطية من ماله والحديث الثاني محمول على حسن العشرة واستطابة نفسه بذلك أن الغالب على الرجل كراهية ذلك من النساء ، وقال مالك : يرد ما تترغب به المرأة دون إذن الزوج محتجاً بظاهر الحديثين ، ولأن كل ما يؤدي إلى إيغار صدر الزوج مع إمكان إزالة الوحشة باستئذانه فلا يبعد منعها منه ، والله أعلم .

تم على يد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن علي بن عبد القوي الشافعي ، حامداً لله ومصلياً على رسوله ﷺ

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	باب ما يحرم في الإحرام
٥	ذكر تحريم لبس المخيط على الرجل
٧	ذكر تحريم تغطية رأس الرجل ووجه المرأة وإباحة تغطية وجه الرجل
٨	ذكر حجة من منع تغطية المحرم وجهه
٨	ذكر إباحة المخيط للمرأة غير القفازين
٩	ذكر الرخصة في الخفين لمن لم يجد النعلين
٩	ذكر الرخصة في لبس الخف للمرأة مطلقا
١٠	ذكر الرخصة في سدل المرأة شيئا على وجهها يستره ولا يباشره
١٠	ذكر الرخصة لمن أحرم في مخيط أن يترعه
١١	ذكر الرخصة في تبديل ثوب الإحرام
١٢	ذكر الرخصة في تظليل المحرم عليه دون مباشرة
١٣	ذكر من لم ير الاستظلال
١٣	ذكر ما يشعر بأنه لا بأس بلبس الحلي للمحرمة
١٣	ذكر تحريم الطيب على المحرم ولبسه ثوباً مطيباً
١٥	ذكر الرخصة في استصحاب طيب الإحرام
١٥	ذكر الرخصة في الكحل غير المطيب
١٥	ذكر الرخصة في النظر في المرأة
١٦	ذكر الرخصة في الدهن غير المطيب في غير رأسه ولحيته
١٦	ذكر تحريم قطع الشعر إلا لعذر
١٨	ذكر ما جاء في قتل القمل
١٩	ذكر الرخصة في الحمامة للمحرم ما لم يقطع شعرا

- ٢٠ ذكر من كرهها
- ٢٠ ذكر الرخصة في غسل المحرم رأسه ما لم يقطع شعراً
- ٢٢ ذكر تحريم نكاح المحرم
- ٢٣ ذكر حجة من قال بصحته
- ٢٣ ذكر ما يعارض حديث ابن عباس هذا
- ٢٦ ذكر تحريم الوطء وما يجب فيه
- ٢٧ ذكر حكم الجماع بين التحللين
- ٢٨ ذكر تحريم قتل الصيد على المحرم وتحريم الإعانة عليه بقول أو فعل
- ٣١ ذكر تحريم أكل المحرم مما صيد له ولم يكن له من صيده
- ٣٣ ذكر حجة من حرم لحم الصيد على المحرم بكل حال
- ٣٥ ذكر جزاء الصيد
- ٣٩ ذكر حكم من افترس الجراد في طريقه
- ٤١ ذكر ما في بيض الصيد
- ٤٢ ذكر اعتبار عدد في الحكم بالمثل
- ٤٢ ذكر الحكم عند عدم الجزاء
- ٤٣ ذكر أن المخطئ يقتل الصيد كالعائد في جزائه
- ٤٤ ذكر ما يجب على الجماعة يشتركون في قتل الصيد
- ٤٤ ذكر من قال على كل واحد جزاء
- ٤٤ ذكر الصيد يتوالد في أيدي أهل القرى
- ٤٥ ذكر صيد البرك والأهوار
- ٤٥ ذكر حكم المضطر يجد صيدا وميته وهو محرم
- ٤٥ ذكر حكم الصيد يأخذه المحرم ثم يطلقه
- ٤٦ ذكر حكم الصيد يضربه المحرم ثم لا يدري ما فعل

- ٤٦ ذكر موضع تفرقة جزاء الصيد
- ٤٦ ذكر كراهية ضرب الخادم في الإحرام
- ٤٧ ذكر ما جاء في منع دخول الحرم من باب البيت ثم نسخ ذلك
- باب يتضمن أذكارا ناسب ذكرها بعد هذا الباب
- ٤٨ ذكر تحريم صيد الحرم وقطع شجره
- ٤٩ ذكر الزجر عن حمل السلاح في الحرم
- ٤٩ ذكر تعظيم الحرم وإثبات الفضل لجملته
- ٥٠ ذكر حدود الحرم
- ٥١ ذكر ما يحل قتله في الحل والحرم والإحرام
- ٥٥ ذكر الفأر مما مسخ من الأمام
- ٥٥ ذكر إلحاق الوزغ بالفواسق والحث على قتله
- ٥٧ ذكر الأمر بقتل الكلاب
- ٥٨ ذكر الأمر بقتل الأسود منها ونسخ قتل ما سواه
- ٥٩ ذكر جواز اقتناء الكلب للصيد والماشية والزرع
- ٥٩ ذكر قتل النمل والذباب والقراد
- ٦١ ذكر طرح القملة
- ٦١ ذكر إباحة قتل من وجب قتله في التحريم
- ٦١ ذكر الأمر بقتل الحيات
- ٦٣ ذكر النهي عن قتل حيات البيوت
- ٦٤ ذكر التحريم والإنشاد لما ظهر من حيات البيوت
- ٦٦ ذكر حكم قطع السدر في غير الحرم
- ٦٧ ذكر تفضيل مكة على سائر الأرض
- ٦٩ ذكر فضل الحرم جميعه

- ٧٠ ذكر أن الدجال لا يدخل مكة
- ٧٠ ذكر فضل المسجد الحرام
- ٧٢ ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام
- ذكر بيان أن مسجده ﷺ المشار إليه بالترتيب هو المسجد الذي أشار إليه في زمنه ﷺ
- ٧٢
- ٧٣ ذكر حجة من قال المسجد الحرام هو الكعبة
- ذكر إطلاق المسجد الحرام على كله فيكون حجة لمن قال هو المراد في قوله ﷺ «إلا المسجد الحرام»
- ٧٤
- ٧٤ ذكر أن الاحتكار في الحرم الحاد فيه
- ٧٥ ذكر فضل الصوم بمكة
- ٧٥ ذكر تضعيف حسنات الحرم كلها
- ٧٥ ذكر من قال تضاعف السيئات بمكة
- ٧٦ ذكر إباحة النوم في المسجد الحرام
- ٧٦ ذكر من كرهه
- ٧٦ ذكر إباحة إنشاد الشعر فيه
- ٧٧ ذكر تحريم حمل السلاح في مكة إلا الحاجة
- ٧٧ ذكر الجوار بمكة
- ذكر تحريم صيد حرم المدينة وقطع شجره وبيان فضلها والحث على الجوار بها
- ٧٨
- ذكر إبدال الله عز وجل للمدينة من يخرج منها رغبة عنها من هو خير لها منه
- ٨٣
- ٨٣ ذكر نفي المدينة عن نفسها الخبث
- ٨٣ ذكر خلو المدينة من الناس

- ٨٣ ذكر ما يجب بقتل الصيد في حرم المدينة وقطع شجره
- ٨٤ ذكر اجتماع الإيمان بالمدينة
- ٨٥ ذكر أن الدجال لا يدخلها
- ٨٥ ذكر دعاء النبي ﷺ للمدينة
- ٨٦ ذكر النهي عن تسمية المدينة يثرب وتسميتها طابة وطيبة
- ٨٧ ذكر مضاعفة الصلاة في مسجدھا
- ذكر أن الزيارة في مسجد رسول الله ﷺ المشار إليه في قوله
- ٨٨ ﷺ: «في مسجدي هذا» حكمها حكم المشار إليه
- ذكر أن الخارج من بيته يؤم مسجد النبي ﷺ يكتب له
- ٨٨ بإحدى خطوطه حسنة
- ٨٨ ذكر إثبات الشفاعة للصابر على جهد المدينة ولأوائها
- ٨٩ ذكر شد الرحال إليه
- ٨٩ ذكر أنه المسجد الذي أسس على التقوى
- ٨٩ ذكر فضل منبر النبي ﷺ وفضل ما بينه وبين بيته ﷺ
- ٩٠ ذكر فضل مسجد قباء
- ٩٠ ذكر فضل جبل أحد
- ٩١ ذكر فضل بيت المقدس
- ٩١ ذكر فضل مسجد العشاء بالأيلة
- ٩١ ذكر فضل الطائف
- ٩١ ذكر تحریم وادي وج
- ٩٢ الأمر بسكن الشام في آخر الزمان
- ٩٢ ذكر ذم العراق
- ٩٢ باب صفة حج النبي ﷺ
- ١١٢ ذكر عدد حجة النبي ﷺ

باب بيان جملة أعمال الحج بعد الإحرام

أذكار دخول مكة

- ١١٣ ذكر الاغتسال لدخول مكة واستحباب دخولها نهاراً
 ١١٤ ذكر الوقت الذي دخل فيه رسول الله ﷺ مكة
 ١١٤ ذكر السنة في دخول مكة
 ١١٥ ذكر الدعاء عند رؤية البيت
 ١١٥ ذكر رفع الأيدي في الدعاء عند رؤية البيت

أذكار طواف القدوم

- ١١٨ ذكر استحباب أن لا يعرج على شيء بعد دخوله مكة قبله
 ١١٩ ذكر الطواف قبل الوقوف لمن أحرم بمكة
 ١١٩ ذكر أشراط الطهارة في الطواف
 ١٢٠ ذكر اشتراط ستر العورة في الطواف
 ذكر اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف والابتداء بالحجر
 الأسود
 ١٢١
 ١٢٢ ذكر اشتراط الطواف من وراء الحجر
 ١٢٣ ذكر حجة من قال ليس الحجر كله من البيت
 ١٢٣ ذكر يختص به في أذكار دخول البيت إن شاء الله تعالى
 ١٢٥ ذكر اشتراط استكمال سبعة أطواف
 ١٢٥ ذكر إباحة القعود في الطواف للاستراحة
 ١٢٥ ذكر إباحة الخروج من طواف التطوع
 ١٢٥ ذكر إباحة الكلام في الطواف
 ١٢٦ ذكر إباحة الشرب في الطواف
 ١٢٧ ذكر جواز الطواف على الراحلة

- ١٢٩ ذكر إباحة الطواف في النعلين
- ١٣٠ ذكر تقبيل الحجر واستلامه
- ١٣٣ ذكر كيفية تقبيل الحجر
- ١٣٣ ذكر كيفية الاستلام
- ١٣٤ ذكر كيفية وضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما
- ١٣٥ ذكر رفع اليدين عند استلام الحجر
- ١٣٥ ذكر من أين يستلم الحجر
- ١٣٦ ذكر استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوفة
- ١٣٧ ذكر المزاخرة على الحجر
- ١٣٨ ذكر حجة من لم ير المزاخرة
- ١٣٩ ذكر استلام الحجر عند الزحمة بالعصا والمحن
- ١٣٩ ذكر الإشارة بالاستلام
- ١٤٠ ذكر ما جاء في تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه
- ١٤٠ ذكر أن مسح الركنين اليمينين يحط الخطايا
- ١٤٠ ذكر استلام جميع الأركان
- ١٤٢ ذكر حجة من لم ير ذلك
- ١٤٣ ذكر العلة التي من أجلها ترك ما سوى الركنين اليمينين
- ١٤٣ ذكر كراهية الاستلام للنساء
- ١٤٣ ذكر التوسعة لمن حال الخلوة
- ١٤٤ ذكر فضل الحجر
- ١٤٧ ذكر استلام الحجر الأسود قبل الصلاة المكتوبة وبعدها
- ١٤٧ ذكر فضل الركن اليماني
- ١٤٨ ذكر الرمل في طواف الحج والعمرة

- ١٤٨ ذكر الرمل وتفسيره
- ١٥٠ ذكر استحباب الرمل من الحجر إلى الحجر
- ١٥٠ ذكر حجة من قال يمشي بين الركنين اليمانيين وبيان سبب الرمل
- ١٥٢ ذكر حجة من قال ليس الرمل سنة
- ١٥٣ ذكر أن السنة في حق المرأة المشي دون الرمل
- ١٥٣ ذكر الإضطباع في طواف الحج والعمرة
- ١٥٣ ذكر كيفية الاضطباع
- ١٥٤ ذكر كيفية المشي في الطواف
- ١٥٤ ذكر أذكار الطواف وفضل الذكر فيه
- ١٥٦ ذكر ما يقال عند استلام الحجر
- ١٥٧ ذكر التكبير كلما حاذى الحجر الأسود
- ١٥٧ ذكر رفع اليدين بالتكبير عند محاذاة الحجر إذا حيل بينه وبينه
- ١٥٨ ذكر ما يقال عند الركن اليماني
- ١٥٩ ذكر ما يقال بين الركنين
- ١٥٩ ذكر ما يقال عند محاذاة الميزاب
- ١٥٩ ذكر تلاوة القرآن في الطواف
- ١٦٠ ذكر سجود التلاوة في الطواف
- ١٦٠ ذكر أن شريعة الطواف لإقامة ذكر الله عز وجل
- ١٦١ ذكر الدعاء في الملتزم وكيفية الوقوف عليه فيه
- ١٦١ ذكر إجابة الدعاء فيه
- ١٦٢ ذكر كراهة أن يقود أحد أحدًا في الطواف بخيط أو نحوه
- ١٦٧ ذكر فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ١٦٨ ذكر فضل الطواف في المطر

- ١٦٨ ذكر أن الطواف لا يكره في وقت
 ١٦٩ ذكر تفضيل الطواف على الصلاة
 ١٧١ ذكر تفضيل الطواف على العمرة
 ١٧٣ ذكر فضل النظر إلى البيت

أذكار ركعتي الطواف

- ١٧٤ ذكر ما يقرأ فيهما واستحباب أدائهما خلف مقام إبراهيم
 ١٧٧ ذكر سبب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام
 ١٨٢ ذكر جواز أدائهما خارج المسجد
 ١٨٢ ذكر الدعاء عقيبهما
 ١٨٢ ذكر الجمع بين أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين
 ١٨٤ ذكر الاستلام من بعد الفراغ من الركعتين
 ١٨٤ ذكر شرب ماء زمزم بعد ذلك

أذكار السعي بين الصفا والمروة

- ١٨٥ ذكر وجوبه
 ١٨٨ ذكر حجة من نفى وجوب السعي
 ١٨٩ ذكر الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج الناس منه
 ١٨٩ ذكر البدء بالصفا ثم بالمروة والرقى عليهما حتى يرى البيت
 ١٩٠ ذكر ما يقال على الصفا والمروة
 ١٩١ ذكر رفع اليدين في الدعاء على الصفا
 ١٩١ ذكر ما يقال بين الصفا والمروة
 ١٩٢ ذكر شدة السعي في بطن الوادي
 ١٩٢ ذكر أن السنة للنساء المشي دون السعي
 ١٩٢ ذكر التوسعة في ترك الرجال السعي للعدو

١٩٣ ذكر الركوب في السعي

١٩٥ ذكر الاضطباع في السعي

١٩٥ ذكر أنه لا يشترط في صحة السعي طهارة حدث ولا خبث

١٩٥ ذكر التوسعة في ترك الموالاة في السعي

١٩٦ ذكر خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة

أذكار التوجه من مكة إلى بقية المناسك

١٩٨ ذكر وقت التوجه من مكة إلى منى

١٩٩ ذكر التوجه من منى إلى عرفات وما يقال حينئذ

٢٠٠ ذكر التزول بنمرة

أذكار الوقوف بعرفة

٢٠١ ذكر مكان الوقوف بعرفة وبيان موقف النبي ﷺ

٢٠٥ ذكر وقت الوقوف

٢٠٨ ذكر خطبة الإمام يوم عرفة

٢٠٩ ذكر قصر الخطبة بعرفة

٢٠٩ ذكر الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٢٠٩ ذكر قصر الصلاة بعرفة

٢١٠ ذكر الغسل للوقوف

٢١٠ ذكر الدعاء يوم عرفة وبيان فضله والحث عليه

٢١٣ ذكر رفع اليدين في الدعاء والوقوف راكبا

٢١٤ ذكر استحباب فطر يوم عرفة لمن وقف

٢١٦ ذكر فضائل يوم عرفة وإجابة دعاء الواقفين بها

ذكر الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة

٢٢٠ ذكر وقت الإفاضة

- ٢٢٠ ذكر كيفية السير فيها
- ٢٢٠ ذكر ما يقال حال الإفاضة من الذكر
- ٢٢١ ذكر التزول دون المزدلفة لحاجة
- ٢٢٢ ذكر الوقوف للمسألة حال الإفاضة
- ٢٢٣ ذكر الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ٢٢٤ ذكر استحباب أن يصلي الصلاتين قبل حط الرحال
- ٢٢٤ ذكر أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين
- ٢٢٥ ذكر أنه يجمع بأذنين وإقامتين
- ٢٢٥ ذكر أنه يجمع بينهما بإقامة دون أذان
- ٢٢٦ ذكر التكبير بالصبح بمزدلفة
- ٢٢٦ ذكر التلبية بمزدلفة
- ٢٢٧ ذكر وقت الوقوف على المشعر الحرام
- ٢٢٧ ذكر مكان الوقوف
- ٢٢٧ أذكار الإفاضة من مزدلفة

أذكار الإفاضة من مزدلفة إلى منى

- ٢٢٧ ذكر بيان وقتها
- ٢٢٩ ذكر حجة من قال: يجوز الدفع بعد نصف الليل
- ٢٣٢ ذكر استحباب التبليية حالة الإفاضة من جمع
- ٢٣٢ ذكر أمره ﷺ بالسكينة حال الدفع
- ٢٣٢ ذكر الإسراع في وادي محسر

أذكار رمي جرة العقبة

- ٢٣٤ ذكر وقت رميها
- ٢٣٥ ذكر حجة من قال: يجوز الرمي بعد نصف الليل

- ٢٣٦ ذكر جواز رمي جمرة العقبة ليلة السفر
 ٢٣٦ ذكر من أين يلتقط حصى الجمار
 ٢٣٨ ذكر أن ما يُقبل من الجمار يُرفع
 ٢٣٩ ذكر قدر ما يرمى من الحصى
 ٢٤٠ ذكر أن اللقط أولى من التكبير
 ٢٤٠ ذكر رمي جمرة العقبة على الراحلة
 ٢٤١ ذكر كيفية الرمي
 ٢٤٢ ذكر كيفية الوقوف لرمي جمرة العقبة ورميها من بطن الوادي
 ٢٤٣ ذكر عدد حصى الجمرة
 ٢٤٤ ذكر التكبير مع كل حصاة
 ٢٤٤ ذكر ما يقال إذا فرغ من الرمي
 ٢٤٥ ذكر وقوف الإمام للمسألة بعد الرمي

أذكار النحر

- ٢٤٦ ذكر فضل يوم النحر ثم يوم القر
 ٢٤٦ ذكر فضل إراقة الدم يوم النحر
 ٢٤٦ ذكر نحر الإبل قياماً وكيفية النحر واستحباب ذكر الله
 ٢٤٧ ذكر توجيه الذبيحة إلى القبلة
 ٢٤٧ ذكر حجة من قال يستحب أن ينحر الإبل بركة
 ٢٤٨ ذكر أن البقر والغنم تذبح مضطجعة ولا تنحر وتوجه إلى القبلة
 ٢٤٩ ذكر وقت النحر
 ٢٥٠ ذكر مكان النحر في الحج والعمرة
 ٢٥١ ذكر فضل يوم النحر

أذكار الحلق والتقصير

- ٢٥٣ ذكر حلقة ﷺ في حجة الوداع
 ٢٥٣ ذكر فضل الحلق عن التقصير

- ٢٥٤ ذكر حجة من قال: يجب الحلق على الملبد
- ٢٥٥ ذكر من اعتبر مع ذلك من النية
- ٢٥٥ ذكر استحباب تقديم الرمي ثم الحلق وكيفية الحلق
- ٢٥٦ ذكر قسمة شعر من ترجى بركته بين أصحابه
- ٢٥٦ ذكر أين يبلغ بالحلق
- ٢٥٧ ذكر كيفية التقصير وأين يقصر المعتمر
- ٢٥٨ ذكر استحباب أخذ المتحلل من لحيته وشاربه
- ٢٥٩ ذكر نهي النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير
- ٢٥٩ ذكر قدر ما تأخذه المرأة من رأسها
- ٢٦٠ ذكر حجة من قال الحلق نسك
- ٢٦٠ ذكر حجة من قال: ليس بنسك ولا يقف التحلل عليه

أذكار طواف الإفاضة

- ٢٦١ ذكر أنه ركن لا يجبر بالدم
- ٢٦٣ ذكر وقت طواف الإفاضة واستحباب تعجيله يوم النحر
- ٢٦٦ ذكر أنه لا يرمي في طواف الإفاضة إذا كان قد سعى
- ٢٦٩ ذكر تقديم بعض النسك على بعض
- ٢٦٩ ذكر حجة من منع تقديم بعض النسك على بعضه
- ٢٦٩ ذكر ما يحل بالتحلل الأول
- ذكر حجة من أباح الطيب بالتحلل الأول ذكر إباحة
- ٢٧١ الجماع لمن طاف قبل أن يرجع إلى منى
- ٢٧١ ذكر من أتت عليه ليلة القدر ولم يفيض عاد حرماً كما كان
- ٢٧٢ ذكر تزييل الناس منازلهم بمنى
- ٢٧٣ ذكر المنع من البناء بمنى

٢٧٣ ذكر خطبة يوم النحر

٢٧٦ ذكر التبكير في يوم النحر وأيام التشريق

أذكار ماء زمزم

٢٧٨ ذكر أصل ظهور زمزم

٢٧٨ ذكر استحباب الشراب من ماء زمزم والوضوء منها

٢٨٠ ذكر ما يقول إذا شرب ماء زمزم

٢٨١ ذكر بركة ماء زمزم وفضله

٢٨٣ ذكر تحريم العباس [الغسل] في زمزم

٢٨٤ ذكر إباحة ماء زمزم

٢٨٤ ذكر نبذ السقاية واستحباب الشرب منه

أذكار دخول البيت وما يتعلق به

٢٨٦ ذكر استحباب دخول البيت

٢٨٦ ذكر حجة من كره دخول البيت

٢٨٧ ذكر استحباب الصلاة فيه وبيان مصلى رسول الله ﷺ

٢٩٠ ذكر كم صلى النبي ﷺ حين دخل الكعبة

٢٩١ ذكر حجة من قال لم يصل النبي ﷺ في البيت حين دخله

٢٩٢ ذكر آداب دخول البيت

٢٩٣ ذكر الوقوف في الملتزم بعد الخروج من البيت والدعاء فيه

٢٩٣ ذكر حكم سدانة البيت

٢٩٦ ذكر أن الحجر من البيت

٢٩٨ ذكر حجة من قال: الذي في الحجر من البيت بعضه لا كله

٣٠٠ ذكر كسوة البيت ومن كساه

٣٠٢ ذكر تجريد كسوة الكعبة وقسمتها بين الحجاج وأهل مكة

- ٣٠٤ ذكر مال الكعبة
 ٣٠٤ ذكر كثر الكعبة
 ٣٠٥ ذكر عمل أيام منى والمبيت بها وبيان وقت الرمي فيها
 ٣٠٧ ذكر استحباب طول الدعاء إذا رمى الجمرتين الأولتين
 ٣٠٩ ذكر استحباب استكمال أيام التشريق
 ٣٠٩ ذكر استحباب الغسل للرمي
 ٣١٠ ذكر جواز الرمي عن المريض
 ٣١٠ ذكر الرخصة لأهل السقاية في ترك المبيت
 ٣١١ ذكر كيفية قضاء الرمي لأهل العذر
 ٣١٢ ذكر عدد أيام منى وأنها أيام أكل وشرب
 ٣١٣ ذكر قصر الصلاة بمنى لجملة الحجيج
 ٣١٥ ذكر الخطبة في أيام التشريق
 ٣١٦ ذكر جواز تعجيل النفر
 ٣١٧ ذكر استحباب الصلاة بمسجد الخيف
 ٣١٨ ذكر حدود منى
 ٣١٩ ذكر النفر وشروطه
 ٣٢٠ ذكر حجة من لم يرى التحصيب سنة
 ٣٢١ ذكر إقامة الحاج بعد قضاء النسك
 ٣٢٢ ذكر استحباب التعجيل إلى الأهل
 أذكار طواف الوداع
 ٣٢٣ ذكر بيان وقته وسقوطه عن الحائض
 ٣٢٥ ذكر أن طواف الإفاضة لا تجزئ عن الوداع
 ٣٢٦ ذكر آخر طواف العمرة

٣٢٧ ذكر دعاء المودع بعد الطواف

٣٢٨ ذكر ما يجب على من ترك منسكاً

أذكار الهدى

٣٢٩ ذكر ما جاء في فضله

٣٢٩ ذكر هدى الإبل وإجراء الذكر

٣٣٠ ذكر هدى البقر والغنم

٣٣١ ذكر سن الهدى

٣٣٣ ذكر سوق الهدى

٣٣٤ ذكر الوقوف بالهدى بعرفة

٣٣٦ ذكر قسمة لحوم الهدايا

٣٣٧ ذكر الاشتراط في الهدى

٣٣٩ ذكر أن سبعا من الغنم يقوم مقام البدنة

٣٤٠ ذكر ركوب الهدى لمن اضطر إليه

٣٤١ ذكر حجة من أجاز الركوب مطلقاً

٣٤٢ ذكر حكم الهدى إذا ضل

أذكار فسخ الحج إلى العمرة

٣٤٣ ذكر اختصاصه بمن لم يكن معه هدى

٣٤٥ ذكر حجة من قال بعموم جواز الفسخ إلى اليوم

باب العمرة

٣٤٨ ذكر فضلها

٣٤٨ ذكر وجوبها

٣٤٩ ذكر عمرة رمضان

٣٥٠ ذكر عمرة رجب

٣٥٢ ذكر عمرة الجعرانة

٣٥٤ ذكر عمرة التنعيم

٣٥٤ ذكر العمرة في أشهر الحج

٣٥٥ ذكر حجة من كره العمرة في أشهر الحج

باب الفوات والإحصار

٣٥٦ ذكر ماذا يصنع من فاته الحج

ذكر الحصر

٣٥٧ ذكر تحلل المحصر بعدو

٣٥٩ ذكر الحجة على أن المحصر يفدي ولا قضاء عليه

٣٥٩ ذكر أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر وليتحلل

٣٦٠ ذكر حجة من قال: يجب القضاء على المحصر

٣٦١ ذكر أنه لا تحلل إلا بحصر العدو

٣٦١ ذكر حجة من قال: يجوز التحلل بكل عذر من مرض

٣٦٣ ذكر حجة من جوز التحلل بالمرض دون شرط

٣٦٤ ذكر حجة من قال: لا يحل المحصر بالمرض حتى يطوف بالبيت

٣٦٥ ذكر إبدال الهدي في قضاء المحصر

أذكار زيارة قبر النبي ﷺ وزيارة قبور الشهداء

٣٦٦ ذكر استحباب الزيارة

٣٦٨ ذكر السلام على النبي ﷺ

٣٦٨ ذكر زيارة قبور الشهداء

باب الأضحية

٣٦٩ ذكر الحث على الأضحية

٣٧٠ ذكر السبب الذي من أجله شرعت الأضحية

- ٣٧٢ ذكر وجوها
- ٣٧٢ ذكر حجة من قال: لا تجب
- ٣٧٤ ذكر المسافر يضحي
- ٣٧٤ ذكر ما يتجنب من أراد الأضحية في عشر ذي الحجة
- ٣٧٥ ذكر حجة من حمل ذلك على الندب
- ٣٧٥ ذكر وقت الأضحية
- ٣٧٧ ذكر المكان المستحب للأضحية
- ٣٧٧ ذكر ما يجزئ من السن في الأضحية
- ٣٧٩ ذكر الاشتراك في الأضحية
- ٣٨٠ ذكر الأضحية عن الميت
- ٣٨١ ذكر ما لا يجزئ في الأضحية وما يكره فيها
- ٣٨٣ ذكر التعيب بعد تعيين الأضحية
- ٣٨٣ ذكر أجزاء الإخصاء
- ٣٨٣ ذكر استحباب البيضاء في الأضحية
- ٣٨٤ ذكر استحباب الأضحية بالأملح والسمين والفحيل
- ٣٨٥ ذكر سنة النحر
- ٣٨٦ ذكر جواز الأكل من الأضحية وادخار لحمها
- ٣٨٩ ذكر إباحة الاقتطاع من الأضحية إذا أذن المضحي فيه
- ٣٨٩ ذكر ما جاء فيمن عجز عن الأضحية ما يفعل
- باب العقيدة**
- ٣٩٠ ذكر الحث عليها
- ٣٩٢ ذكر كراهية تسمية الذبيحة عقيدة وإنما يقال: نسكة
- ٣٩٢ ذكر ما يذبح عن الغلام والجارية

- ٣٩٥ ذكر أجزاء الشاة عن الغلام
- ٣٩٥ ذكر استحباب العقيقة يوم السابع
- ٣٩٦ ذكر حجة من قال: يسمى يوم الولادة
- ٣٩٦ ذكر لطح رأسه زعفران إذا حلق
- ٣٩٧ ذكر استحباب الصدقة زنة شعر المولود إذا حلق رأسه ورقاً
- ٣٩٧ ذكر استحباب التأذين في أذنه يوم ولادته
- ٣٩٨ ذكر مس الشيطان كل مولود إلا مريم وابنها
- ٣٩٨ ذكر استحباب تحنيكه وتسميته ومجه والدعاء له قبل سابعه
- ٤٠٠ ذكر استحباب تحسين الاسم
- ٤٠١ ذكر ما يستحب من الأسماء
- ٤٠٢ ذكر فضل تسمية محمد
- ٤٠٢ ذكر ما يكره من الأسماء
- ٤٠٣ ذكر الرخصة في ذلك
- ٤٠٤ ذكر النهي أن يسمى ملك الأملاك
- ٤٠٥ ذكر تغيير الاسم القبيح إلى الحسن
- ٤٠٧ ذكر النهي عن الاسم المعظم للتركية بما هو أولى منه
- ٤٠٧ ذكر أسماء النبي ﷺ
- ٤٠٨ ذكر الكنى وما يستحب منها وما يكره
- ٤٠٩ ذكر اكتناء المرأة
- ٤٠٩ ذكر نهيه أن يكتنى بكنيته
- ٤١٠ ذكر حجة من خص النهي بمن تسمى باسمه
- ٤١٠ ذكر الرخصة في الجمع بينهما
- ٤١١ ذكر الرجل يكتنى وليس له ولد

- ٤١١ ذكر الألقاب
- ٤١٢ ذكر قول الرجل لابن غيره يا بني
- ٤١٢ ذكر كراهية قول الرجل عبدي وأمتي وقول البعد ربي وربتي
- ٤١٣ ذكر لا يقال للمنافق سيد
- ٤١٣ ذكر تسمية الدواب
- ٤١٣ ذكر تسمية الأداة
- ٤١٤ ذكر كراهية أن يقول الرجل خبثت نفسي
- ٤١٤ ذكر كراهية أن يقول تعس الشيطان
- ٤١٤ ذكر الفرع والعتيرة
- ٤١٦ ذكر حجة من قال بنسخ الفرع والعتيرة
- باب الصيد والذبائح**
- أذكار الذبائح**
- ٤١٨ ذكر تحريم الذبح لغير الله
- ٤١٩ ذكر ذبائح نصارى العرب
- ٤١٩ ذكر النهي عن معاقرة الأعراب
- ٤٢٠ ذكر ما يحل به الذبح وما لا يحل
- ٤٢٤ ذكر ما يعتبر في الذبح
- ٤٢٥ ذكر إباحة نحر ما يذبح
- ٤٢٥ ذكر حكم ما عجز عن ذبحه
- ٤٢٦ ذكر الأمر بالإحسان في الذبح
- ٤٢٧ ذكر النهي عن صير البهيمة
- ٤٢٨ ذكر التمثيل بالحيوان
- ٤٢٨ ذكر النهي عن ذبح حيوان لغير الأكل

- ٤٢٩ ذكر الهيئة المستحبة في سلخ الذبيحة
 ٤٢٩ ذكر إباحة متروك التسمية
 ٤٣١ ذكر حجة تحريمه
 ٤٣٢ ذكر ذبيحة أهل الكتاب
 ٤٣٣ ذكر تحريم ذبائح نصارى العرب
 ٤٣٤ ذكر من أباحها
 ٤٣٤ ذكر حكم ذبيحة من لم يعرف
 ٤٣٤ ذكر ذكاة الجنين ذكاة أمه
 ٤٣٦ ذكر إباحة غير المذكى من ميتة البحر أو حيوان البحر
 ٤٣٨ ذكر الطافي من السمك

أذكار الصيد

- ٤٤٠ ذكر جواز اقتناء الكلب للصيد
 ٤٤٣ ذكر صيد الجارحة المعلمة كلب أو غيره وصيد غير المعلمة
 ٤٤٥ ذكر حكم الصيد إذا أكل الجارحة منه
 ٤٤٦ ذكر حجة من رخص فيه
 ذكر اعتبار التسمية عند الإرسال وحكم ما إذا وجد مع
 ٤٤٧ كلبه كلباً آخر
 ٤٤٧ ذكر ما يعتبر في الصيد بالقوس
 ٤٤٨ ذكر حكم الرمية إذا غابت وحكم ما تغير ريحه منها
 ٤٤٩ ذكر الصيد إذا وقع في ماء
 ٤٥٠ ذكر المنع من الرمي المثلقل
 ٤٥٠ ذكر حديث يوهم الإباحة
 ٤٥٠ ذكر حكم الصيد إذا وقع من فيه

٤٥١ ذكر الصيد إذا قطعت منه قطعة

٤٥١ ذكر اتباع الصيد

باب الأطعمة

٤٥٢ ذكر أن الأصل في الأشياء الإباحة

٤٥٣ ذكر تحريم ما ذكر عليه اسم غير الله عز وجل

٤٥٣ ذكر إباحة الخيل

٤٥٤ حجة من حرمة

٤٥٥ ذكر النهي عن لحوم الحمر الأهلية

٤٥٦ ذكر ما جاء في إباحة الحمر

٤٥٧ ذكر تحريم البغال

٤٥٧ ذكر إباحة الدجاج

٤٥٧ ذكر اتخاذ الديك

٤٥٨ ذكر النهي عن سب الديك والحث على ذكر الله تعالى

٤٥٨ ذكر لحم الخباري

٤٥٩ ذكر الحمل

٤٥٩ ذكر إباحة العصفور

٤٥٩ ذكر لحوم الطيور

٤٥٩ ذكر الجراد

٤٦١ ذكر إباحة الدعاء على الجراد

٤٦١ ذكر أن الجراد من صيد البحر

٤٦١ ذكر النهي عن أكل [كل] ذي ناب من السباع

٤٦٢ ذكر الضبع

٤٦٣ ذكر تحريم الهر

- ٤٦٣ ذكر تحريم الكلب
- ٤٦٣ ذكر ما أمر بقتله فحرم
- ٤٦٥ ذكر النحلة
- ٤٦٥ ذكر إباحة ميتة البحر
- ٤٦٦ ذكر حكم الطافي وميتة دواب البحر
- ٤٦٦ ذكر الجلالة
- ٤٦٧ ذكر حشرات الأرض
- ٤٦٨ ذكر القنفذ
- ٤٦٨ ذكر الأرنب
- ٤٧٠ ذكر الضب والسمن والأوز
- ٤٧٢ ذكر ما فيه إشعار بتحريم الضب
- ٤٧٣ ذكر التصريح بتحريمه
- ٤٧٤ ذكر تحريم ما ضرّ أكله أو شربه
- ٤٧٤ ذكر إباحة الميتة للمضطر
- ٤٧٦ ذكر كراهية كسب الحمام
- ٤٧٦ ذكر التوسعة في ذلك
- ٤٧٧ ذكر كراهية كسب الأمة
- ٤٧٨ ذكر طعام الفجأة
- ٤٧٨ ذكر من زار قومًا فطعم عندهم
- ٤٧٨ ذكر أكل الجبن
- ٤٧٩ ذكر الحث على أكل الشعير وفضيلة البر
- ٤٧٩ أذكار الإدام
- ٤٧٩ ذكر الائتدام بالخل

- ٤٧٩ ذكر الائتدام باللحم
- ٤٨٠ ذكر أكله ﷺ اللحم مشوياً
- ٤٨٠ ذكر الحث على أكل اللحم مع الخبز
- ٤٨٠ ذكر أكل اللحم باللبن مطبوخاً
- ٤٨٠ ذكر كراهية الإدمان على اللحم
- ٤٨١ ذكر أكل اللحم الجزور
- ٤٨١ ذكر الأرز
- ٤٨١ ذكر الائتدام بالزيت
- ٤٨٢ ذكر الائتدام بالتمر
- ٤٨٢ ذكر الاقتيات بالتمر
- ٤٨٣ ذكر التداوي بالتمر وفضل البري منه والعجوة
- ٤٨٣ ذكر الائتدام بالدباء
- ٤٨٤ ذكر إكثار المرققة
- ٤٨٤ ذكر الجمع بين صنفين من الإدام
- ٤٨٤ ذكر السلق والشعير
- ٤٨٥ ذكر الثوم والبصل والكرات
- ٤٨٥ ذكر أكله القثاء بالرطب
- ٤٨٦ ذكر أكله ﷺ البطيخ بالرطب
- ٤٨٧ ذكر كيفية أكلهما
- ٤٨٧ ذكر ما كان يأكل من الرطب
- ٤٨٧ ذكر أكل التمر بالسمسم
- ٤٨٧ ذكر أكل التمر بالكسب
- ٤٨٧ ذكر أكله ﷺ التمر بالزبد ووجه إياه

- ٤٨٨ ذكر التمر باللبن
- ٤٨٨ ذكر أمره ﷺ بأكل البلح بالتمر
- ٤٨٩ أذكار ما كان ﷺ يحبه من الطعام
- ٤٨٩ ذكر حبه ﷺ ذراع الشاة وكتفها وعراقها
- ٤٩٠ ذكر خير يومهم خلاف حديث حبه الذراع
- ٤٩٠ ذكر حبه من الدُّباء
- ٤٩٠ ذكر حبه من الحلواء والعسل
- ٤٩١ ذكر حبه ﷺ الشريد وبيان فضله
- ٤٩١ ذكر حبه ﷺ الحيس
- ٤٩٢ ذكر حبه ﷺ البطيخ والعنب
- ٤٩٢ ذكر حبه اللبن وفضله
- ٤٩٣ ذكر استحباب المرققة وتعهد الجيران
- ٤٩٣ ذكر الخزيرة بالخاء المعجمة
- ٤٩٣ ذكر الهريسة
- ٤٩٣ ذكر الجبن
- ٤٩٣ ذكر الكباث
- ٤٩٤ ذكر الكمأة
- ٤٩٤ ذكر أن ثمار الدنيا من ثمار الجنة
- ٤٩٥ ذكر أذكار تتعلق بما يصلح للتداوي
- ٤٩٥ ذكر التوسعة في أكل الطيب
- ٤٩٥ أذكار آداب الأكل
- ٤٩٥ ذكر غسل الكفين قبل الطعام وبعده
- ٤٩٥ ذكر التوسعة في تركه

- ٤٩٦ ذكر التسمية على الطعام
- ٤٩٩ ذكر الأكل باليمين
- ٥٠٠ ذكر الأكل ما يلي الأكل
- ٥٠٠ ذكر التوسعة في الأكل من حيث شاء إذا كان الطعام ألواناً
- ٥٠١ ذكر تتبع الدباء وما في معناه من جوانب الصفحة
- ٥٠١ ذكر تتبع آثار أصابع من اتصف بالصلاح
- ٥٠١ ذكر كراهية الأكل من أعلا الصفحة
- ٥٠٢ ذكر جمع أطعمة المتفاضلين فيها
- ٥٠٢ ذكر الجلسة المستحبة
- ٥٠٣ ذكر كراهية الأكل متكئاً
- ٥٠٤ ذكر الأكل قائماً
- ٥٠٤ ذكر حجة من كرهه
- ٥٠٤ ذكر كراهة الأكل وهو منبطح على بطنه
- ٥٠٥ ذكر استحباب خلع النعلين عند الأكل
- ٥٠٥ ذكر الأكل بثلاث أصابع
- ٥٠٥ ذكر لعق الأصابع
- ٥٠٧ ذكر التوسعة في مسح اليد إثر الطعام بعد لعقها
- ٥٠٧ ذكر مسح اليد الساعد والقدم
- ٥٠٧ ذكر كراهية مسح الرجل يده بثوب
- ٥٠٨ ذكر المضمضة من اللبن
- ٥٠٨ ذكر التخلل من أثر الطعام
- ٥٠٨ ذكر إطعام المملوك من الطعام الذي وليه
- ٥٠٨ ذكر الأكل مع المرضى والمجدومين ومن في معانهم

- ٥٠٨ ذكر الأكل من طعام الفجأة
- ٥٠٩ ذكر كراهية الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر
- ٥٠٩ ذكر كراهية الأكل وقد أقيمت الصلاة
- ٥٠٩ ذكر إباحة قطع لحم مشوي أو غيره بالشفرة
- ٥١٠ ذكر أن نهش اللحم أولى من قطعه
- ٥١١ ذكر أكل المرقق والنقي وذكر المنخول وذكر السميط
- ٥١١ ذكر التوسعة في قسمة التمر
- ٥١٢ ذكر إباحة قسمة الخبز عند الاجتماع
- ٥١٢ ذكر الأكل على السفر
- ٥١٢ ذكر كراهية عيب الطعام وتقذره
- ٥١٢ ذكر إباحة قسمة الخبز عند الاجتماع
- ٥١٢ ذكر كراهية عيب الطعام وتقذره
- ٥١٣ ذكر الذباب إذا وقع في الطعام وماذا يصنع
- ٥١٤ ذكر كراهية النفخ في الطعام
- ٥١٤ ذكر إحضار البقل الموائد
- ٥١٤ ذكر كراهية الإقران في أكل التمر إلا بإذن صاحبه
- ٥١٥ ذكر التوسعة فيه
- ٥١٦ ذكر إلقاء نوى التمر بين أصبعين
- ٥١٦ ذكر أن المراد بقوله بين أصبعين على ظهر الأصبعين
- ٥١٦ ذكر التوسعة وتفتيش التمر عند الأكل
- ٥١٦ ذكر التقنع في الأكل وأمر من على مائدته
- ٥١٧ ذكر التوسعة في الشبع والزيادة عليه لعذر
- ٥١٨ ذكر كراهيته لغير عذر

- ٥١٨ ذكر كراهية ترك العشاء
- ٥١٨ ذكر استحباب العشاء بعد العشاء
- ٥١٨ ذكر كراهية النوم بعد الأكل واستحباب ضمه بذكر الله
- ٥١٩ ذكر استحباب التسمن للنساء ذوات الأزواج
- ٥٢٠ ذكر كراهية التسمن للرجال
- ٥٢٠ ذكر ما يفعل من وقع في طعامه ذباب
- ٥٢٢ ذكر الدعاء بعد الفراغ من الطعام
- ٥٢٣ ذكر الدعاء لمطعم الطعام
- ٥٢٥ ذكر اختيار من يؤكل عنده
- ٥٢٥ ذكر اختيار من يطعمه
- ٥٢٥ ذكر الطعام دون سؤال عن جهته

باب الأشربة

- ٥٢٦ ذكر خير الشراب
- ٥٢٦ ذكر التوسعة في استعذاب الماء
- ٥٢٦ ذكر اختيار الحلو البارد
- ٥٢٨ ذكر أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ
- ٥٢٨ ذكر ماء زمزم
- ٥٢٨ ذكر تحريم الخمر
- ٥٣٠ ذكر سبب تحريم الخمر
- ٥٣١ ذكر حكم من شرب الخمر ومات قبل نزول تحريمها
- ٥٣١ ذكر تحريم ما أسكر
- ٥٣٣ ذكر تحريم ما فتر الأعضاء
- ٥٣٣ ذكر ما يتخذ منه الخمر

- ٥٣٦ ذكر تحريم قليل ما أسكر كثيره وإن لم يسكر
- ٥٣٧ ذكر حجة من علق التحريم بالسكر
- ٥٣٧ ذكر وعيد شارب الخمر والزجر عنها
- ٥٤١ ذكر تحريم التداوي بالخمر
- ٥٤١ ذكر النهي عن الخليطين
- ٥٤٣ ذكر حجة من وسع في الخليطين إذا لم يسكر
- ٥٤٤ ذكر من كره البسر وحده
- ٥٤٤ ذكر التوسعة في شرب اللبن والعسل
- ٥٤٤ ذكر التوسعة في النبيذ ما لم يسكر وبيان المدة التي يشرب فيها
- ٥٤٧ ذكر التوسعة في العصير المطبوخ ما لم يسكر
- ٥٤٩ ذكر ما كان ينبذ فيه
- ٥٤٩ ذكر شرب العسل
- ٥٥٠ ذكر أكل الأترج بالعسل
- ٥٥٠ ذكر التزنجيل
- ٥٥٠ ذكر شرب اللبن
- ٥٥١ ذكر شرب اللبن المشوب بالماء
- ٥٥١ ذكر كراهية الشرب قائماً
- ٥٥١ ذكر التوسعة في ذلك وفي الشرب من فضل الوضوء
- ٥٥٣ ذكر إباحة الكرع في الماء
- ٥٥٤ ذكر استحباب التنفس حال الشرب ثلاثاً
- ٥٥٥ ذكر التوسعة في الشرب في نفس واحد
- ٥٥٦ ذكر النهي عن النفخ في الشراب
- ٥٥٧ ذكر النهي عن النفخ في الطعام

- ٥٥٧ ذكر مصب الماء وكرهية غبه
- ٥٥٧ ذكر كراهية الشرب من ثلثة القدح
- ٥٥٧ ذكر النهي عن الشرب من في السقاء
- ٥٥٨ ذكر التوسعة في ذلك
- ٥٥٨ ذكر المضمضة من الطعام الدسم
- ٥٥٩ ذكر التوسعة في تركها
- ٥٥٩ ذكر الشراب يقع فيه الذباب
- ٥٥٩ ذكر الاستحباب لمن شرب وفضلت منه فضله
- ٥٦٠ ذكر استحباب شرب الساقى
- ٥٦١ ذكر حث من عطش أن يستسقي من مر بيته
- ٥٦١ ذكر استحباب أن يدع داعي البن إذا حلب
- ٥٦٢ ذكر السؤال عن نعيم الأكل والشرب
- باب النذور
- ٥٦٣ ذكر النهي عن المنذر
- ٥٦٤ ذكر صحته من الكافر
- ٥٦٥ ذكر وجوب الوفاء بالنذر إلا أن يكون في معصية
- ٥٦٦ ذكر أنه لا يحال بين الناذر وبين الوفاء بنذره بما يفوت عليه
- ٥٦٧ ذكر حجة من أوجب في نذر المصية كفارة يمين
- ٥٦٨ ذكر حجة من أوجب الكفارة على من نذر نذرًا ولم يسمه
- ٥٦٩ ذكر نذر الغضب
- ٥٦٩ ذكر النذر في اللجاج
- ٥٧١ ذكر حكم من خرج من ماله لله تعالى
- ٥٧١ ذكر جعل ماله في رتاج الكعبة

- ٥٧٢ ذكر دخول الأرض في المال فيمن نذر التصديق به
- ٥٧٢ ذكر النذر فيما لا يملك الإنسان
- ٥٧٤ ذكر نذر ما لا قربة فيه ومن جمع في نذره بين القربة وغيرها
- ٥٧٥ ذكر نذر المشي إلى بيت الله تعالى
- ٥٧٧ ذكر أن مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى في معناه
- ٥٧٧ ذكر جواز الركوب لمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى
- ذكر أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى قضاها في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أجزأه
- ٥٧٩
- ٥٨٠ ذكر نذر النحر والصدقة في غير مكة
- ٥٨١ ذكر إذا أهدى ماله على وجه النذر
- ٥٨١ ذكر ما يكتفى به في معرفة الإيمان في حق من نذر عتق رقبة مؤمنة
- ٥٨٢ ذكر من نذر صوم يوم فوافق فطراً أو أضحى
- ٥٨٢ ذكر قضاء النذر عن الميت
- ذكر جواز تأخير الإمام بيعة من أظهر التوبة وأتى ليباع
- ٥٨٣ لأجل أن يفيء بعض الرعية بنذره قبله
- كتاب البيوع**
- ٥٨٤ ذكر الحث على الكسب والتجارة وغيرها
- ٥٨٥ ذكر التوسعة في التكسب تكثرًا مع الاستغناء عنه
- ٥٨٦ ذكر الترغيب في السماح عند البيع والشراء
- ٥٨٦ ذكر ما جاء في أسواق البيع والشراء
- ٥٨٨ ذكر أن من أشراط الساعة فشو التجارة
- ٥٨٨ ذكر الترغيب في الصدق في البيع وتجنب الحلف الكاذب
- ٥٩٠ ذكر ندب كل واحد من المتبايعين إلى نصيح صاحبه

- ٥٩٠ ذكر تحريم الغش في البيع
 ٥٩٠ ذكر تسمية من باع واشترى تاجرًا واستحباب التصديق له
 ٥٩١ ذكر استحباب الرجحان في وزن الثمن
 ٥٩١ ذكر كراهية البيع في المسجد
 ٥٩١ ذكر كراهية ملازمة السوق
 ٥٩٢ ذكر أن في الجنة سوقاً
 ٥٩٢ ذكر ما يجوز في لفظ الإيجاب والقبول
 ٥٩٣ ذكر جواز المجلس
 ٥٩٥ ذكر تقدير المفارقة التي تجب بها البيع
 ٥٩٥ ذكر تحريم التفرق لأجل ذلك
 ٥٩٦ ذكر جواز تصرف المشتري في المبيع في مجلس الخيار
 ٥٩٦ ذكر خيار الشرط
 ٦٠١ ذكر منع البيع في مدة الخيار
 ٦٠١ ذكر بيع الثمن في الذمة بعد الخيار قبل القبض إذا كان يدًا بيد
 ٦٠٢ ذكر المنع منه إذا كان دينًا بدين
 ٦٠٣ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
 ٦٠٣ ذكر تحريم بيع الأعيان النجسة
 ٦٠٧ ذكر حجة من أجاز بيع الكلب الذي يجوز اقتناؤه
 ٦٠٨ ذكر تحريم اقتناء الكلب
 ٦٠٨ ذكر بيع المسك
 ٦٠٨ ذكر بيع الهر والكلب
 ٦٠٩ ذكر تحريم بيع الأمة المغنية
 ٦٠٩ ذكر تحريم بيع الموقوف

- ٦١٠ ذكر النهي عن بيع أمهات الأولاد
- ٦١٠ ذكر بيع المدبر
- ٦١٠ ذكر النهي عن بيع فضل الماء
- ٦١١ ذكر تحريم بيع الحر
- ٦١١ ذكر كراهية ابتياع ما خرج عنه لله تعالى
- ٦١١ ذكر المنع من بيع ما لا يملكه
- ٦١٢ ذكر الشراء بما ليس عنده
- ٦١٣ ذكر حجة من قال يصح بيع مال الغير بغير إذنه
- ٦١٣ ذكر منع بيع ما لم يقبض
- ٦١٥ ذكر جواز بيع الثمن في الذمة قبل قبضه
- ٦١٥ ذكر بيان أن القبض في المبيع كيلاً أو وزناً
- ٦١٦ ذكر بيع الغرر
- ٦١٧ ذكر النهي عن بيع الصوف واللبن في الضرع
- ٦١٧ ذكر النهي عن بيع الحصاة
- ٦١٨ ذكر بيع الملامسة والمنابذة
- ٦١٨ ذكر النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة
- ٦١٩ ذكر حبل الحبله وهو نوع من الغرر
- ٦٢٠ ذكر بيع العربون
- ٦٢١ ذكر بيع المضطر
- ٦٢١ ذكر الاستثناء في البيع
- ٦٢٢ ذكر بيعتين في بيعة
- ٦٢٣ ذكر بيع الرجل السلعة مرتين
- ٦٢٣ ذكر النهي عن ثمن عسب الفحل

- ٦٢٣ ذكر تحريم بيع العينة
- ٦٢٥ ذكر حجة من أجاز ذلك
- ٦٢٦ ذكر جواز بيع ما يحرم لبسه على الرجال
- ٦٢٦ ذكر جواز بيع المرئي عند العقد إذا رئي قبل ذلك
- ٦٢٦ ذكر إثبات الخيار بالرؤية فيما لم يره عند العقد
- ٦٢٧ ذكر تحريم بيع المصحف من الكافر والمسافر به إلى أرض العدو
- ٦٢٧ ذكر كراهية بيعه مطلقاً
- ٦٢٨ ذكر كراهية معاملة من أكثر ماله حرام
- ٦٣١ ذكر التوسعة في ذلك
- ٦٣٣ ذكر التوسعة فيما حرم عليه إذا استباحه غيره بوصف
- ٦٣٤ ذكر الوعيد على أكل الحرام
- ذكر عذر من أكل الحرام وهو لا يشعر والتسهيل في إطعامها
- ٦٣٤ الكفار إذا تعذر رده على صاحبه
- ٦٣٤ ذكر تحريم التفريق بين الجارية وولدها
- ٦٣٥ ذكر التوسعة في ذلك بعد البلوغ
- ٦٣٥ ذكر حجة من ألحق الوالد بولده
- ٦٣٦ ذكر إلحاق المحرم بالوالد
- ٦٣٦ ذكر تحريم بيع دور مكة
- ٦٣٧ ذكر حجة من أجاز ذلك

أذكار الشروط في البيع

- ٦٣٨ ذكر بيع الدابة واشترط ركوبها
- ٦٤٢ ذكر شرط البراءة من العيوب
- ٦٤٢ ذكر شرط السلامة من الغبن

- ٦٤٣ ذكر شرط السلامة من العيب
 ٦٤٣ ذكر شرط العتق
 ٦٤٤ ذكر حجة من أبطل العقد بالشرط الفاسد
 ٦٤٥ ذكر حجة من ألغى الشرط الفاسد وصحح العقد
 ٦٤٦ ذكر اشتراط الثمرة ومال العبد
 ٦٤٦ ذكر الحث على الوفاء بالشرط
 ٦٤٦ ذكر النهي عن جمع شرطين
 ٦٤٦ ذكر جواز البيع بغير إشهاد
 ٦٤٧ ذكر كتابة العقود

باب الربا

- ٦٤٨ ذكر التشديد في الربا
 ٦٤٩ ذكر ما يجري فيه الربا
 ٦٥٣ ذكر حجة من قال لا ربا إلا في النسيئة
 ٦٥٥ ذكر أن الزيادة على ثمن المبيع لا يعد ربا
 ٦٥٥ ذكر أن التقابض في المجلس شرط